المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في مسائل الفقه مع الاختصار والحذف من غير إخلال بشيء من المعاني إن شاء الله تعالى

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري

المجلد الخامس

الطهارة - الصلاة - الزكاة

الصيام - الحج - النذور

دار ابن حزم

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/5366

هاتف وفاكس : 700774 - 300227 - (009611)

البريد الالكتروني : Darhazm@cyberia.net.lb

موقع الانترنت : www.darhazm.com

موضوعات الكتاب
عقائد أهل السنة والجماعة
الكتاب والسنة والرد على المخالفين
الفقه والأدب

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

ISBN 9953-19-793-X

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة: فإن سافر العمرة في جهاد، أو حج، أو عمرة، أو غير ذلك من الأسفار فأقام في مكان واحد يومين يؤمّ بالجماعة قصر، وإن أقام أكثر أتم ولو في مكان واحد، قال تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧] وسفر الحج، وسفر العمرة، وسفر الجهاد، وسفر المعصية، وسفر ما ليس طاعة ولا معصية[1]: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَآ تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ١-٢].

القصر واجب.

وإن أمّ أهله في شهر وهلّ عشرين يؤمّ بأهلها فأقلّ فإنه يقصر ولا بدّ، وإنه يؤمّ بأهله أو لم يؤمّ بأهله، فإن كان يؤمّ بأهله فإنه يقصر ولا بدّ، وإن كان لا يؤمّ بأهله فإنه يقصر ولا بدّ، فهذه الجماعة خاصّة، وأما في العشر في رمضان فيجلب ذلك، بل إن أقام يومًا يؤمّ وليلة في جلال الشهر أتم بجماعة فيهما، فقرّمس عليه أن يؤمّ الشهر بما يشابهك، وكذلك إن نزل ونوى إقامة ليلة وليلة، فقرّمس عليه أن يؤمّ الجماعة بعضوم الفرد وذا ورد على شيخة ثم، أو مشيخة، أو دار، فقرّن ذلك: أتم، فإذا رجل معك جماعتها أتمّ.

قال علي: واختلف الناس في هذا، فروينا عن ابن عمر: أنّه كان إذا أجمع على إقامة عشرة يقصر، وعن يونس الأيلي: أنه سأل سعيد بن المسيب[2]، وبه يقول أبو حنيفة، وروينا عن سعيد بن المسيب[3]

---

[1] ما بين القوسين سوء في أصل: «وسفر ما ليس طاعة ولا معصية» وما أثبتناه هو الصواب في أصل «المحلى» لابن حزم.

[2] أي لا طاعة ولا معصية.

[3] وهذه هو الرواية (٣٧٤/٣ - ٣٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٤/٢ - ٣٨٠).

[4] وروى أبي أبي شيبة في المصنف (٣٨٣/٢ - ٣٨٢).

واضحاً[١٦].

وذُكِرَ بنُ طَرِيقِ أبي داوُد، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، حدَّثنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ، عَنْ عاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أقامَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا يَقْصُرُ الصَّلاةَ. قال ابنُ عَبَّاسٍ: مَنْ أقامَ سِتَّةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، ومَنْ أقامَ أرْبَعَ فَلْيُتِمَّ[١٧].

وذُكِرَ عَنِ الأوْزاعِيِّ: إذا أجْمَعَ إقامَةَ ثلاثِ عَشَرَةَ لَيْلَةً أتَمَّ، فإنْ نَوى أقَلَّ فَقَصْرٌ[١٨].

وعَنِ ابنِ عُمَرَ قولُ آخَرُ: إنَّهُ كانَ يَقُولُ: إذا أجْمَعْتَ إقامَةَ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ لَيْلَةً فأتِمِّ الصَّلاةَ[١٩].

وعَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ: إذا أقَمْتَ عَشْرًا فأتِمِّ الصَّلاةَ[٢٠].

وبِهِ يأخُذُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ[٢١]، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ[٢٢]، وعُبَيْدُ اللهِ الرَّوْسِيُّ صاحِبُهُ.

وقالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: قَوْلُ آخَرُ، وهُوَ: إذا أقَمْتَ أرْبَعَ لَيْلٍ فَصَلِّ أرْبَعًا[٢٣].

---

(١٦) الأحاديث (٢٦٤/٢) وانظر: الآثار المنسوبة إلى الحسن (٤٨٨/١) المحمدية بحل أهل المدينة (٢٣٨/١) والمحلى الثرثاة الشيخ (٣٣٣/٣).

(١٧) رواه أبو حنيفة (١٣٣/١).

(١٨) عند عبد الغني في كتاب الصلاة (٣٥٩/١) وابن حزم (٣٣٣/٣) وابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار (١٠٤/٧).

(١٩) رواه عبد الرزاق (٣٤٢/٢) (٣٢٤٢).

(٢٠) رواه سفيان الثوري في الجامع وفيه قال: إذا أقمت عشرا فأتم ذلك عند الأئمة الخمسة وابن عبد البر وابن المنذر. انظر: الجامع لأحكام الصلاة (٣٥٩/١) والاستذكار (١٠٤/٧) والأوسط (٤٩/٤).

(٢١) عند عبد البر وابن المنذر أيضا. انظر: الاستذكار (١٠٤/٧) والأوسط (١٤٣/٤).

(٢٢) رواه عبد الرزاق (٣٤٢/٢) (٣٢٤٤).

وبه يُأخذُ مالكٌ[1]، والشافعيُّ[2]، وقالَتْ: إلا أنَّهُم يَفْتَرِقُونَ إذا أَبَوْنِي إقامَةَ ثَيْرَ، فإنَّ لَمْ يَأْتِها فَغَيْرٌ، وإنْ يَنْ عَوْلا.

وعَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ: قُولُ آخَرُ مَعْرُوفٌ: إذا أَفَتَ لَمْنَا فَأَتِمُّ[3].

وعَنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابنِ أَبِي بِشْرٍ، هو جَعْفَرُ بنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: إذا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ رَكْعَةً أَفْتَرَ مِنْ خَمْسِ عَشْرَةَ إلَّا أَنَّهُ الصَّلاةُ[4].

وعَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَوْلٌ آخَرُ: إذا وَضَعْتَ رَجْلَكَ بِأَرْضٍ فَأَتِمَّ الصَّلاةَ[5].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وائِلٍ قالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ بِالْمَدِينَةِ، فَنَسِيَ وَجَعَلَ يَقُولُ: فَعَلَّلَ بِنا، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَقْضِي عَلَّمْتُهُ[6].

وعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، عَنِ أَبِي الهَيْثَمِ العَتَكِيِّ قالَ: لَقِيتُ ابنَ عَبَّاسٍ: إنِّي أُصَلِّي بِالمَدِينَةِ حَتَّى لا أَشُكَّ هل نَسِيَ، قالَ: هَلْ رَكَعْتَ[7].

وعَنْ وَكِيعٍ، عَنِ العُمَرِيِّ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: إنَّهُ أَتاهُ بِأَذْرِبِيجانَ مِائَةُ أَلْفٍ أَرْبَعَ عَلَيْهِ الثَّلْجُ، فَكانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[8].

---

(١) المدونة (٤/٢٠٧)، وانظر: «الرسالة» لابن أبي زيد (ص١٣٠).

(٢) «الأم» (٧/٢٧) وانظر: «مختصر المزني» (١/١٢٢)، «المجموع» (٤/٢٢٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (١/٢٧٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٨٤ ح٨٠٤٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٨٤ ح٨٠٤٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٨٤ ح٨٠٤٥).

(٦) رواه عبد الرزاق (٣/٨٣ ح٤٧٣٣) ورواه من طرق أخرى ابن أبي شيبة (٢/٣٨٤ ح٨٠٤٦-٨٠٤٨).

(٧) رواه عبد الرزاق (٣/٨٣ ح٤٧٣٤).

(٨) رواه عبد الرزاق (٣/٨٣ ح٤٧٣٥) وابن حزم في «المحلى» (٤/١٥٣).

قال علي: الوالي لا ينوي رحيلا قبل خمس عشرة ليلة بلا شك، وقد قال ﷺ: «يُرْخِصُ عَلَى الْمُقِيمِ فَقَدْ أَذِنَّا لَكُمْ أَنْ تَمْسَحُوا إِلَى أَوَّلِ الْعَشْرِ»، وقد أمر ابن عباس من أتى عليه العشر فقد أتمها سنة لا يزيد سنة» [1].

ومن الحسن وقتادة: يَقْصُرُ المسافرُ ما لم يَزْمَعْ على مَنْزِلٍ، إلا أن يَدْخُلَ بِمِصْرٍ من أَمْصارِ المُسْلِمِينَ» [2].

قال علي: أخبرنا أحمد بن أبي جمعة بأرْدَبِيلَ أَقْرَأَ مِنَّا، قال: وأخبرنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمَاعِيلِيُّ قَالَ: الْمِقْدَامُ أَبُو الْحَسَنِ، وَلا يَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ الْقَصْرِ إِلا بِإِجْمَاعٍ.

قال علي: وهذا باطل، قد أَرْوَيْنَا عن سعيد بن جُبَيْرٍ أَنَّهُ يَقْصُرُ حتى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَقَدْ أَرْوَيْنَا عن ابن عمر نَحْوَهُ، وعائشة ابن عَبَّاسٍ كَانَ عَشْرَةَ عَرَفَاتٍ، وَقَدْ أَمَكَنَّاكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُجَّةٌ.

واحتج بالإِقَامَةِ والشَّافِعِيُّ مُقَلِّدُوهَا بِالْخَبَرِ الثَّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَرِيقِ الْعَلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ قال: «يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ الْقَضَاءِ بِمَكَّةَ ثَلاثًا» [3]. قالوا: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُهَاجِرِينَ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ إِلَّا فِي ثَلاثٍ أَوْطَانُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَأَهْلُوهُمْ، وَلَمْ يَكْرَهْ لِمَنْ سِوَاهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ، ثم أَمَرَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَوْطَانِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَهْلَ مَكَّةَ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَهْلَ مَكَّةَ

أفتانها المسافرُ إلى ، وإنما هو في مخيّم المهاجر ، قد أمنَ الذي أوجبَ أن يُقامَ المسافرُ يُتمِّمُ عليه المهاجر يقيمُ ، هذا لو تعدّى المِيلان حقًّا ، لكانت وهمٌ قُلْنَا باطلٌ.

وإذا قالَ: قولُ المسافرِ صلّى لهُ أنْ يُقيمَ ثلوثًا وأقلّ من ثلاثٍ ، لم تُراعَ؟ في شيءٍ من ذلك ، وأنما المهاجرُ تذكّرُوه لَه أنْ يُقيم يتمّمُ بنيّة أيضًا تُسْكِنُ الفِكرَ من ثلاثٍ ، فأيُّ بنيّة تبين فإنّهُ مكرُوهة وإذا نَاحَ نَاحَ لو أتمّهُ أتمّهُ.

وإذا قالَ: قولُ ما زاد على الثلاثِ الأيام بالمهاجر داخلٌ عندَهُم في مخيّم لأنّ بيوتَ مكّةَ لا تقيمُ ، وهذا الذي الثلاثَ المسافرِ إلى الثلاثة صحيحةٌ ، وهذا معنى أنّ لِمَنْ أنّ أحدَهُما على الآخرِ ، وإنّ فيئ أحدَهُما على الآخرِ أوجَبَ أنّ يقضي الثلاثة فيما زاد على الثلاثِ ، لا أنّ يتمّ ، بخلاف قولهم.

وإذا قالَ: قولُ إقامة قدر ما واحدٌ وإنما على الثلاثة مكروهةٌ ، فيتبين عندَهُم ، إذا قاسُوا عليه المسافرَ ، أنّ يتمّ ولو نوى زيادة خلافٍ على الثلاثِ أنّهُ ، وهكذا قال أبو ثور ، فيقالُ قولُهُم على أكثر حالٍ ، وعزيت الأقوالُ كلّها من جميعٍ ، فوجب أنّ تُبيّن التزهدات على جميعٍ قولنا بقول ابن حنبلٍ وقوله.

قال عين: أمّا الإقامةُ في الجهاد ، والحجّ ، والعُمرة ، فإنّ الله تعالى قال ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢] ، ولم يقل رُجُلُ إلى ، ولا الإقامة ، والضَّرُورة تدري أنّ حالَ الشَّرعِ غيرُ حالِ

(١) في (ح) ، (ص) ، (ط): فراعه.

الإفادة، وإنما الأمر قِبَلَ هو التَّثَقُّل في غير دار الإفادة، وأنَّ الإفادة مع المَكْرُوْهِ وَتَرْكُ الثَّقَلِ والتَّثَقُّلِ هي دار الإفادة، هذا حُكْمُ الشَّرِيعَةِ والقِبْلَةِ معًا، فَإِذَا كَانَ ذلك فَالمُتَعِبُ في مكان واجبٍ فَمُتعِبٌ في سَاعِ بِلَا شَكٍّ، لأنَّ بُعْدَ أَنْ تَسْعَى حَقَّ مِنْ الإفادة وحُكْمِها في الصِّيام والإِيْمَانِ لأنَّهُ وَقَدْ صَحَّ بِإِجْمَاعٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ أَنَّ رُسُوْلَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عن حَقِّ سَاعِهِ فَأَقَامَ لَهُمْ نَهَارَهُ وَلَيْلَهُ، ثُمَّ رَحَلَ في اليَوْمِ الثَّانِي، وَلَمْ تَقْصِرْ عن رَاعِي يَوْمِهِ وَلَيْلَهُ وَفي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ الإفادة مع حُكْمِ الإفادة في الإِيْمَانِ والصِّيَامِ، وَلَمْ يَلْزَمْ ذلك لَكَانَ مُتعِبٌ سَاعِهِ لَمْ تَحْكُمْ الإفادة، وَلَكَانَ مَنْ رَاعِي يَوْمِهِ وَلَيْلَهُ، أَوْ مَاشِيَهُ، أَوْ مَاشِيَةَ غَيْرِهِ فَإِنَّ هَذَيْنِ فَقَدْ تَعِبَ، فَقَدْ حَكَمْ الإفادة كما قال ابن عباس، إِذْ لَمْ تَجِدْ نَفْسًا في بَقِيِّ هَذِهِ العالِي بِالْمَشَقَّةِ، وَالْمَرَضِ، وَهذا أَيْضًا قَوْلُ الزَّهْرِيِّ، وَأَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ[1]، وقد نجِدُ مَنْ هذه الآية أَنَّهُ أَمَرَ بِوَرَدٍ وَلَمْ يَرْتَحِلْ فيها فَلَمْتَعِدْ وَلَمْ يَرْتَحِلْ فيها فَلَمْتَعِدْ وَلَمْ يَرْتَحِلْ فيها فَلَمْتَعِدْ، وَلَمْتَعِدْ وَلَمْتَعِدْ وَلَمْتَعِدْ، وَتَعِبَ بِالْمَشَقَّةِ، بِالْمَرَضِ، وَلَمْتَعِدْ

أَبْصَرَ أَمْ لَمْ يُبْصِرْ؟ فَمَنْ قَوَّامُهُ، يُقَوِّمُ، فَصَبَّ أَنَّ الْمَنِيَّ هو النَّسْلُ.

ثم تَمَاثَلُوهُ عَنْ نَوْعِ إِقَامَةٍ وهو رَاتِبٌ غَيْرُ مَنْوِيٍّ، أَيْنَمَا أَمْ يَجْمَعُ؟ فَمِنْ قَوَّامِهِ، يُقَوِّمُ؟ يُقِيمُ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الإِقَامَةَ هي الشُّكُولُ؟ لا النَّسْلِ، تَنْقُلاه.

وهذا نَقْلُ قَوْلِنَا، وهو لَعَلَى الحَمْدُ.

قال عَلِيٌّ: وَلَمَّا اخْتَلَفَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي هذا عن زَيْدِ بن عَلِيٍّ: مَسْأَلَةُ مُحَمَّدٍ بن إِسْحَاقَ بن الشَّيْخِ، حَدَّثَنَا ابن الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن ثَوْبَانَ، عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ قال: أَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرْبٍ عَشْرِينَ بَعْيَرًا يَشْرَبُ الصَّلاةَ[1].

قال عَلِيٌّ: مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن ثَوْبَانَ ثِقَةٌ، وبَاقِي رِوَاةِ الخَبَرِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُسَمَّى عَنْهُمْ، وهذا أَظْهَرُ مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ بِشَرْبٍ، فَخَرَجَ هذا البَطْلانُ مِنَ الإِقَامَةِ عن سَائِرِ الإِقَامَاتِ بهذا الخَبَرِ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ، ومالِكٌ: يَقْضِيَانِ مَا فَاتَهُمَا فِي غَيْرِ الحَرَمِ[2].

قال عَلِيٌّ: وهذا خَطَأٌ، لما ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لم يُحَمِّلْ ولا رَسُولُهُ ﷺ الصَّلاةَ وَاجِبَةً إِلا فِي السَّفَرِ، وأَنَّ الإِقَامَةَ بَعْدَ الصَّلاةِ لم ذَكَرْنَا.

قال الشَّافِعِيُّ، وأَبُو سُلَيْمَانَ قَوْلَنَا فِي الجِهَادِ[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، أحمد أحمد ٣/ ٢٩٥، وأصلف عبد الرزاق ٣/ ٥٣٤/ (٦٣٣٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٧٤).

(٢) ابن أبي داود (٢٣٤٣)، وأحمد ٣/ ٣٠٤، وعبد الرزاق ٣/ ٥٣٤ (٦٣٣٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٧٤).

(٣) انظر: مختصر أحكام الخلاف ١/ ٣٣٣، خلاف (٦٧)، الأم/ ١/ ١٤٧، الحاوي ٢/ ٣٧٤.

وَرُدَّنَا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَّ فَوْقَنَا لَمَا إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَ فِي الْمَتْنِ.

وَأَمَّا الْمَتْنُ، وَالْمَشْرُوحُ لَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَوْسَطَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، قَالَ: ثُمَّ أَقَامَ بِمِنًى؟ قَالَ: عَشْرًا[1].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفِرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الْمَدِينَةَ لِأَرْبَعٍ يَبْقُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[2].

قال عَلِيٌّ: فَإِنَّمَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَالْضَّرُورَةُ تَمْنَعُ أَنَّهُ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا بِمَكَّةَ لَيْلَةَ الْتَرْوِيَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالثَّالِثَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْرَّابِعَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَنَّهُ خَرَجَ ﷺ إِلَى مِنًى لَيْلَةَ الْخَامِسِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، هذا مَا لا يَخْتَلِفُ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ مَكَثَ أَرْبَعَةً

---

(١) رواه مسلم (٦٩٣) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين، ورواه البخاري (١٠٨٤) كتاب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي ﷺ، من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن أبي إسحاق به.

(٢) رواه البخاري (١٠٨٤) كتاب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي ﷺ، من حديث وهيب بن خالد (١٠٨٤-١٠٨٥) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ومن طريق أيوب عن عبد الله بن عباس عن الفضل السختياني، عن وهيب به.

أَنَّهم وَأَبُوْ إِلَى كَلَمَاءِ أَهْلِهَا، أَهْلِهَا مَاءِ إِلَى إِلَى مَكَّةَ مَاءِ بِهَا مَكَّةَ، أَبُوْ
خَرَجَ إِلَى مِنَى فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَهَذَا يَحْتَمِلُ قَوْلَ
مَنْ قَالَ: إِنَّ مِنَى بِإِزَاءِ الْمَدِينَةِ وَإِلَى مَكَّةَ أَبُوْ إِلَى مَكَّةَ إِلَى مَكَّةَ مَاءِ مِنَى
الْمَدْنِيِّ وَلَمْ يَمُتْ ثُمَّ كَانَ فَقَدْ بِمِنًى الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَبَاتَ بِهَا
لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، ثُمَّ أَتَى إِلَى عَرَفَةَ بِلَا شَكٍّ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي
الْحِجَّةِ، فَكَمَنْ هَكَذَا إِلَى أَوَّلِ اللَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ، ثُمَّ نَهَضَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ
اللَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ، ثُمَّ نَهَضَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ إِلَى مِنًى، فَكَانَ هَذَا
مُقِيمًا إِلَى مَكَّةَ فَقَدْ فَقَدْ عُلِمَ الْإِقَامَةُ إِلَى الْيَوْمِ الْعَاشِرِ وَإِلَى مَكَّةَ إِلَى
الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، لَا شَكَّ فِي أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَأَقَامَ بِهَا
لَيَالِيَ أَيَّامِ، وَنَفَى بِهَا فِي أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ بِعَدَدِ رَمْيِ الْجِمَارِ بَعْدَ زَوَالِ
الشَّمْسِ، وَأَمَّا الْيَوْمُ الْحَادِيَ عَشَرَ بِعَدَدِ رَمْيِ الْجِمَارِ بَعْدَ نِصْفِ يَوْمٍ، ثُمَّ أَتَى إِلَى
مَكَّةَ فَبَاتَ اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ عَشَرَةَ بِالْأَبْطَحِ، وَطَافَ فِيهَا طَوَافَ الْوَدَاعِ، ثُمَّ
نَهَضَ مِنْ آخِرِ لَيْلَتِهِ بِلَا شَكٍّ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ، فَقَدْ بَاتَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ
وَمُزْدَلِفَةَ عَشْرَ لَيَالٍ كَمَا قَالَ ابْنُ، فَصَحَّ قَوْلُنَا، وَكَانَ مَدَدُ مَا بَاتَ
بِمِنًى وَعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ ذَوَاتَ، فَقَدْ بَاتَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَهِيَ
الْمَعْدَدُ، فَخَرَجَتْ هَذِهِ الْإِقَامَةُ بِهَذَا الْأَثَرِ فِي الْمَدَدِ وَالْعَدَدِ حَيْثُ أَتَمَّ
عَنْ عَنْهُ مِنَى مَاءِ الْإِقَامَاتِ، وَهِيَ

قَوْلُ قَدْ: أَنَّهُ قَدْ رُبَيْعٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ أَنَّ الْمُحْصَرَ
بِرِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي يَنْحَرُهُ، مِنًى بِمِنًى أَنَّهُ مَكَّةَ بِمِنًى بِمَكَّةَ نَحَرَ، وَفِي
يَنْحَرُهَا: مِنًى فَنَحَرَهُ، وَفِي يَنْحَرُهَا: مَنْحَرَ مِنًى فَنَحَرَ، وَفِي يَنْحَرُهَا هَدْيَ
فَنَحَرَ بِمَكَّةَ الْمَحْلَاةَ

قَالَ: نَعَمْ، وَقَدْ بَيَّنَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي عَامِ الْفَتْحِ، وَكَانَ قَالَ

في جهاد، وفي دار حرب، فلا تحماية من أهْلِ مكّة تحمُوان وتَمُوه لَهُمْ مَنْعُ مُوَادَعَةٍ فَمَنْ لَمْ تَنْقُضِ عَنْدَ، وَمالك بن عَوْفٍ في هَوَازِنَ قَدْ جَمَعَتْ لَهُ الْمَسَاكِرُ يَحْنَنَ عَنْ عَشْرَةِ عَشْرَ مِئَةٍ. وَمالك بْنُ سُفْيَانَ الْهُذَلِيُّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَنْكُثُ وَيَنْقُضُ عَهْدَهُ لِعَمْرَةٍ، وَالْكُفَّارُ تَسْعُوقُونَ بِمُحَارَبَةِ لَهُ، فَالْقَصْرُ واجبٌ بَعْدَ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ لِعَمْرَةٍ. وَهُوَ مَكَّةَ يَتَرَدَّدُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى حُنَيْنٍ، ثُمَّ إِلَى مَكَّةَ مُخْتَبِئاً، ثُمَّ إِلَى الطَّائِفِ. وَهُوَ مَكَّةَ يَرْجِعُ السَّرايا مَا بَيْنَ حُنَيْنٍ وَحُنَيْنٍ مَكَّةَ، وَيَنْتَهِي إِلَى عَرَنَاتٍ، وَعُرَيْجِ، فَهَذِهِ قُرَيْشٌ، وَمَا عَقَدَ مَكَّةَ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ حِينِ خَرَجَ عَنْهَا جَهَاداً إِلا فِي هَذِهِ الْمَقَامِ، أَعْنِي أَنَّهُ بِهَا إِنَّمَا أَتَاهُ الْعَهْدُ، ثُمَّ حِينَ قَتَلَهَا لَمَا كَانَتْ تَحَارِبُ، فَلَمْ يَكُنْ جِهَاداً، ثُمَّ فِي حُنَيْنٍ إِنَّمَا جَاءَهُ بِهَا لَمَا وَهَبَ، وَلا تَرِيدُ.

قال عليّ: قالوا: (١٣) وَأَمَّا قَوْلُنَا: إِنَّ هذه الإِقامة لا تكونُ إلا بعْدَ الدُّخولِ في الإِيمانِ بالدِّينِ وبالإِحرامِ، فلأنَّ القاصِدَ إلى الجهادِ ما دامَ في دارِ الإِسلامِ فليْسَ في حالِ جهادٍ، وكذلكَ مُرِيدُ الجهادِ وقاصِدُهُ، إذْ لَيْسَ، وَلَمَّا هو مُسَافِرٌ كَسائرِ المُسافِرينَ، إلا أَجْرُ نِيَّتِهِ فقطْ، وهو ما لَمْ يَجْرِ بَعْدُ بَيْنَنا بَعْدُ في عَمَلٍ عَمِلَ، في عَقْدِ عَمْرَةٍ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ، وَلَمَّا لَمْ أَنْ يَجْرِ، فَهُوَ كَسائرِ مَنْ يُسافِرُ، وَلا فَرْقَ.

قال عليّ: وَلَمَّا هذا لا تَصِحُّ أَنْهُ، وَلا رُسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ أَمَّنَ بِالْكُفَّارِ بَعْدَ أَنْ قَصَرَتْ أَيْنَهُ، وَلا في حَيْثُ، وَلا مَاضِي مَكَّةَ. وَلا قَالَ إِنَّ أَمَانَ بِالْكُفَّارِ بَعْدَ أَنْ قَصَرَتْ أَيْنَهُ، إِنَّمَا قَصَرَتْ لَهُ بِالْكُفَّارِ في جِهادٍ، فَمَنْ

(١٣) (قالوا) زيادة من (ك)، وجاء بعدها السياق الناقص، وسقط من (ج): (قال عليّ).

(٢٤) في (ص): «مَا».

قال شيخنا هذا فقد أوتيتَ هذا لأنه ما أمّ بقوم، وهذا لا يجوز، فبحق يقينا أنك أولا عالم الشيخ فما هي ثمرة عشرين يوما يقضرُ، وبمثله قول ذلك يقصرُ لكان لا يجوز القصرُ إلا في يوم يجيء فيه ثمرة شعارا، ولكان مُعيم يوم يلزمه الإتمام.

وكيف أنك أقام فقط عشرين يوما بثمرك يقصرُ؟ صح بذلك أن عشرين يوما إذا أقامها المسافرُ فلا فيها حُكمُ المُقيم، فإن أقام أكثرُ أو نوى إقامة أكثرُ فهو مُقيم، وإن أقام أقلّ من حُكم المُقيم، وإذا لم يَنوِ حتى من خمس الإقامة في الجهاد وعشرين يوما يقصرُ فيها، ويَنوِ من خمس بذلك ثمرك دون سائر الأماكن، وهذا لا يجوز؛ لأنه لا يجوز القَوْلُ به، إذ لم يأت به نصٌ قرآني ولا سُنّة، ولا إجماع الأمة.

ويجب أن يكون الصَّوابُ بخلاف ذلك، لأنه لم يأت به نصٌ أصلا، والقياسُ لا يجوزُ، فمَنْ نوى إقامة يوم في رَمَضانَ فإنّه يصُومُ، وبالله أعلم والتوفيق.

قال عليّ: وإذا أتى رجلٌ بالشافعيّ: إن أقامَ في مكان ثمري خُرُوجها غدًا أو الليلة فإنّه يقصرُ ويفطرُ ولو أقام ذلك أشهرًا.

قال أبو حنيفة: وكذلك في ثمرك إذا نوى خُرُوجها إلى سنة وبين خمسة عشر يوما فإنّه يُفطرُ ويقصرُ[1].

---

(١) ساقطة في الأصل.

(٢) الكفاية لمحمد بن الحسن (٢٨٩)، الجامع الصغير (٩٧/٢)، المختصر البرقي (١٣٣/١)، الطحاوي (٣٧٣/٢)، مختصر اختلافات الجصاص (٣١٩/٢).

(٣) الأصول (٢٦٨/١).

وقال مالك: يُقطَعُ ويُطبَعُ وإنْ نَوى إقامَةَ ثلاثةِ أيّامٍ فَوَّلَّه يُطبَعُ ويُقطَعُ، وإنْ نَوى: أخرُجُ اليَوْمَ، أخرُجُ غَدًا فَعَدَلَ[1]، ولَمْ يَنْوِ كَذلِكَ أُخرَجُ[2].

قال عَلِيّ: مِن نَصِّ القُرآنِ الجَمِيعِ، إسْقاطُ في حِيزَةِ الخَبَرِ حَيْثُ أَخْرَجَها اللهُ تعالى مِنَ الإخْراجِ لِلطَّلاقِ، وهُمُ الحَيّاتُ، والحَيْضِ وَيَقاءِ في زَمَانِ بَنِي الفِطْرِ إلى قَبْلَ زَوالِ الشَّمْسِ، وَيجِبُ قَوْلُ مَالِكٍ بلا نَوْعٍ لِوُجُوبِ الإخْراجِ في الإقامَةِ، حَيْثُ لَمْ يُوجِبْها اللهُ تعالى ولا رَسُولُهُ ﷺ وَلا أَوْجَبَها تَوْرِيكٌ قَوْلِهِ.

قال عَلِيّ: وَبُرهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا أنَّ الحُكْمَ لِلإقامَةِ لِلْمُدَّةِ الَّتي ذَكَرْنا، كَانَتْ مُبَاحَةً بِأنَّهُ لِلإقامَةِ أَوْ لَمْ تَكُنْ، فَهُوَ أَنَّ اللهَ تعالى إنَّما أَبَاحَ لِمَنْ أَقَامَ فَرْضًا مِن الأعمالِ التي أَمَرَ اللهُ تعالى بِها لَمْ يَجُزْ أَنْ تُؤدَى بِأَنْ تُؤدَى بِأَنْ تُؤدَى، وإنَّما عَدَلَ لَمْ يُوجِبْها اللهُ تعالى ولا رَسُولُهُ ﷺ قَدْ مَعْنَى لِمَنْتِهِ بِها، إذْ لَمْ يُوجِبْها اللهُ تعالى، وَلا سُنَّةٌ، ولا نَفْرٌ، ولا إجْماعٌ.

والإقامَةُ لَيْسَتْ مِنْ أَعْمالِ الصَّلاةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا السَّفَرَ، وَلَيْسَ هُما حالانِ لِوُجُوبِ اللهِ تعالى فيهما (أَفَمَنْ أَوْجَبَهُ؟ فَإنَّ عَلى مِنْهُما وُجِدَتْ فَيَتَمَّما وُجِدَتْ فَقَدْ وَجَبَتْ فِيهِمَا[3]) العَمَلُ الَّذي أَبَاحَ اللهُ تعالى به فيهما، فَلَيْلَ المَعْنَى مِنَ المُحْتَاجِ إلى اللهِ تعالى، وَهُمْ مَوْطُوبُنَا لَنَا أَنَّ السَّفَرَ لا يَحْتاجُ إلى نِيَّةٍ، وَأَنَّ الإقامَةَ لا يُرِيدُ سَفَرًا فَلَقَدْ فَسَدَتْ شُرُوطُ أَنْ يَقْصُدَ إلى حَيْثُ صارَ مِنْ مَنْزِلِهِ مِثْلُ لَحْدِ إلى، أَوْ سِرْ بِه مأْمُورًا أَوْ

---

(١) بعدها في هامش هذا: وأفطر.

(٢) المحلى (٤/٣٠٧)، والإقناع، المطبوعة (١/٢٦٥).

(٣) من الأصل: عن، خطأ.

مُثْرِكًا مَعْمُولًا بِخِلَافِ كَذَلِكَ قَوْلُهُ يَقْصُرُ وَيُطِيلُ. وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِيمَنْ أَقِيمَ بِهِ ثَوْبًا فَقَالَتْ مَنْكُوحَةُ فُلَانٍ يُبَرِّعُونَ، وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِيمَنْ أَضْمَرَ الْمَنْعُوفَ إِلَى الضَّمَانِ وَإِلَى الْإِمَامِ، فَلِذَلِكَ الْحُدُودُ وَتِلْكَ الْمَشْرُوعَةُ لَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى نِيَّةٍ. وَكَذَلِكَ الْمَاءُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَلَهُ حُكْمٌ فِي إِسْقَاطِ الْوَضُوءِ وَإِيجَابِ تَجْدِيدِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْإِجْنَابُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَهُوَ يُوجِبُ الْغُسْلَ.

وَكَذَلِكَ الْحَدَثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَهُوَ يُوجِبُ حُكْمَ الْوَضُوءِ وَالِاسْتِنْجَاءِ، فَكَوْلُ عَمَلٍ لَمْ يَقُلْهُ بِهِ لَكِنْ أَمَرَ بِهِ فَأَعْمَالُ مَوْضُوعَةٌ فَهُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ. وَمِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ هِيَ الْإِمَامَةُ وَالْأَمْرُ، فَلَا يَحْتَاجُ فِيهِمَا إِلَى نِيَّةٍ أَلْبَتَّةَ! لَكِنْ مَتَى وُجِدَا وَجَبَ إِيقَاعُ وَاجِبِ مِنْهُمَا الْحُكْمُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِيهِ وَلَا مَزِيدَ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[1] وَأَصْحَابِنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

(١) المغني ٩/٣٥٩.

مسألة: ومَن أبَدَأ صلاةً، وهو نَجِسٌ، ثُمَّ نوى فيها المأمُومَ، أو ابتدأها وهو مُسافِرٌ، ثُمَّ نوى فيها أنَّ يُقيمَ، ثُمَّ فى كلا الحالَيْنِ، تَرَهَّقَ قلقٌ: ما كَثَرْنا مِنْ أنَّ الإقامةَ مِنْ تَمامِ السَّفَرِ، وأنَّهُ لا يَخْرُجُ عن حُكْمِ الإقامَةِ بِمَا هو إقامَةٌ، إلا ما أخْرَجَهُ نَصٌّ، فَهَلْ زادَنا فى الصَّلاةِ سَفَرًا فَلْتُتِمَّ بِمُسافِرٍ بَعْدُ، بَلْ هو مُقيمٌ، فَلَهُ حُكْمُ الإقامَةِ، ولِمَا أقْتَضَتْها، وهو مُسافِرٌ نَوَى فيها (الإقامَةَ فَهُوَ)[1] مُقيمٌ بَعْدُ لا مُسافِرٌ، فَلَمَّا أيْضًا حُكْمُ الإقامَةِ، إذ لَيْسَ ما كانَ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ بِالنَّصِّ المُخْرِجِ لِتلْكَ الحالِ عن حُكْمِ الإقامَةِ، فَإذا تَعَلَّقَتْ بِتلْكَ الحالِ بِإطْلاقِ نَبِيِّهِ، صارَ فى حالِ الإقامَةِ، وباللَّهِ نعالى التَّوْفِيقُ.

(١) فى (ج): فسكنن، فهو بأن لا يتصرف إلن مزاره.

٥١٧ مسألة: ومَنْ ذَكَرَ وهو في سَفَرٍ صلاةً نَسِيها في سَفَرٍ أو نام عَنها في إقامَتِهِ صلاها رَكعتَين ولا بُدَّ، فإن ذَكَرَ في الحَضَرِ صلاةً نَسِيها في سَفَرٍ صلاها أربَعًا ولا بُدَّ.

وقال الشافعيُّ: يُصَلِّيها في بَيْتِهِ الصَّلَواتِ أَرْبَعًا[1].

وقال مالكٌ: يُصَلِّيها إذا نَسِيها في السَّفَرِ، فَذَكَرها في الحَضَرِ: رَكعتَين، وإذا نَسِيها في الحَضَرِ، فَذَكَرها في السَّفَرِ صلاها أربَعًا[2]. ٢ حُجَّةُ الشافعيِّ: أنَّ الأصْلَ الإتْمامُ، وإنَّما القَصْرُ رُخْصَةٌ.

وقال الشافعيُّ: وهذا خَطأ، ودَعوى لا بُرهانَ، ولو أرَدْنا مُعارَضَتَه لَقُلْنا: بل الأصْلُ القَصْرُ، كما قالَتْ عائِشَةُ[3]: فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكعَتَين فَرِضَةً على الحَضَرِ والسَّفَرِ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ على الحالةِ الأولَى[4]. ولكنا لا نَرْضَى بالشَّغَبِ، بل نَقُولُ: إنَّ صلاةَ السَّفَرِ أصْلٌ، وصلاةَ الإقامةِ أصْلٌ، ثُبِتَتْ إحْداهُما بِرِوايةِ راوٍ بأخْرَى، فَقَبِلْنا هذا القَوْلَ، واحْتَجْنا مَعَ ذلك بأنَّ الصَّلاةَ إذا لَزِمَتْ فلم تُرَدَّ إلا بدَلِيلٍ.

وقال مالكٌ: إنَّما يُصَلِّيها رَكعَتَين إذا نَسِيها في السَّفَرِ، وإذا ذَكَرَها فَهُوَ خَطأ، وهو أوْلَى مِن إحْتِجاجِ هذا الأصْلِ بِمَعْدُولٍ فِي قَوْلٍ صَحِيحٍ، إلا هذا فَهُوَ تَحْكُّمٌ، وذلك أنَّه يقولُ: مَتَى ذَكَرَ صلاةً نَسِيها في السَّفَرِ فإنَّه لا يُصَلِّيها إلا رَكعَتَين، ومَتَى ذَكَرَها في حالِ حُضُورِه صَلَواتٍ، كان مُخَيَّرًا لو صلاها أن يُصَلِّيها

(١) «الأم» ١/٣١٨، وانظر: «المختصر المزني» (١٢٥)، «الأوسط» ٤/٢٤٩، «الحاوي» ٢/٣٧٤، ٣٧٥.

(٢) انظر: «الاستذكار» ٢/٨٣، «التمهيد» ١٧/٢٢٦، «الكافي» لابن عبد البر (٢٢٦).

(٣) سبق في ص ٥٦٠/٣.

(٤) سبق في ص ٥٦٠/٣.

قائمًا، أو مُضْطجعًا، أو مُومئًا فاذكرها في صحته، فإنَّه يُصلِّيها إذا قائمًا، ومَنْ ذَكَرَ في حال المَرَضِ المَذَاكِرَ صلاةً فائتة في صحته، فإن عَجَزَها إلى تَصْلِيها قائمًا، فإنَّه لا يُصلِّيها إلا قائمًا أو مُضْطجعًا، ومَنْ صَلَّى في حال رُكُوعٍ، وإيْمَاءٍ فائتةً سَنَتها في حال أمن، فإنَّه يُؤْمِيها إيمَاءً أو مُمَاشيًا، ومَنْ ذَكَرَ في حال الأمْنِ صلاةً سَنَتها في حال الخَوْفِ، حَرُمَ أو صلاها لَصلاها راكبًا، أو مُماشيًا، فإنَّه لا يُصلِّيها إلا نازلا قائمًا، ومَنْ نَسِيَ صلاةً أو صلاها في غير الوَقْتِ، فإنَّه يُصلِّيها إذا مَنَعَتْها، فاذكرها والمَنْعُ، فإنَّه لا يُصلِّيها إلا مَتوضئًا، ولو نَسِيَ صلاةً أو صلاها أو صلاها في غير الوَقْتِ، فَتَوَضَّأ، فاذكرها في حال يَتَّسِعُ للصلاة، ولو نَسِيَ صلاةً أو صلاها في وقتٍ أمْرَ بِصلاتِها إلا مَتَوَضِّئًا، فاذكرها والماء مَنَعَ، فإنَّه لا يُصلِّيها إلا مَتَوَضِّئًا، والفُرُوعُ أصحابُ أبي يوسفَ، وهما يقدِّمُ فيهم.

وما تَحَرَّى أولو عُجْمَةٍ في حَدَثٍ فيما هو أولَى رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صلاةً أو نَامَ عَنْها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها» [1]، فإنَّه عَجَمَ عَلَيْهِ الوقتُ، وقيل: أخذها، أو لا؟ فَذَكَرَ الذي نَسِيَها فيه أو نَامَ عنها، فَكَمْلُ صلاةٍ أولَوى في سَفَرٍ، فهي حَضَرٌ، وأولَى في حَضَرٍ، فهي سَفَرٌ، فَمَنْ ذَكَرَها في حَضَرٍ، فهي حَضَرٌ، بلا رَيْبٍ، فَمَنْ ذَكَرَها في سَفَرٍ، فَلْيُصَلِّها في سَفَرٍ، فَمَنْ ذَكَرَها في حَضَرٍ، فَلْيُصَلِّها في حَضَر

قَوْلُ زُوَيْ عن الحَسَنِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

وقال الشَّافِعِيُّ: لا يَقْصُرُ إلا مَنْ نَوَى القَصْرَ في تَكْبِيرَةِ الإحْرامِ[1].

قال علي: وهكذا خَطأ، لأنَّ الشَّافِعِيَّ قَدْ نَاقَضَ، فَلَمْ يَرَ النِّيَّةَ لِإتْمامٍ، وهو عَلَى أَصْلِهِ الذي قَدْ بَيَّنَّا خَطَأَهُ فيه، مِنْ أنَّ الأَعْمَالَ عِنْدَهُ لِلإتْمامِ، والقَصْرُ تَحِيلٌ وقد بَيَّنَّا أنَّ صَلاةَ السَّفَرِ رَكْعَتانِ، فَلا يَلْزَمُهُ إلا أنْ يَنْوِيَ الكُفْرَ، أو العَصْرَ، أو المَكْتُوبَةَ فَقَطْ، ثُمَّ إنْ كَانَ مُقِيمًا، فَهِيَ أَرْبَعٌ، وإنْ كانَ مُسافِرًا، فَهِيَ رَكْعَتانِ، ولا يَلْزَمُهُ، ومِنَ الباطِلِ إلْزامُهُ النِّيَّةَ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، دُونَ الآخَرِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

(١) انظر: مختصر المزني ١/ ١٢٤، «الحاوي» ٢/ ٣٧٧، «المهذب» ١/ ١٠٣.

مسألة: قيل: هل مسافر بصلاة إمام مقيم فيصلي ركعة ولا بد، وإن صلّى مقيم بصلاة مسافر فيصلي ركعة ولا بد، وكلّ أحبّ يصلي لنفسه، وإمامنا قبل وجد واحد بطلانه لإلاخر عنازة ولا قرق.

تردد من تعريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُهَيْلِ بْنِ الشَّايِبِ، عن هِلْوَةِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: سألت ابن عُمَرَ عن الصَّلاةِ في السَّفَرِ فقال: رَكْعَتَانِ[1] قَالَ: ثُمَّ لَيْتَ لَوْ كَانَتْ لِي رَكْعَةٌ هذا هذا يَعْنِي مَكَانَهُ[2] قَالَ: وَكَانَتْ صُحْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3] قَالَ: وَمَنْ رَغِبَ وَاشْتَكَى مَا قَالَ: فَإِنَّكَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، إِنْ شِئْتَ، أَوْ دَعْ[4].

وهذا يَدَلُّ عَلَى بِأَنَّهُ ابن عُمَرَ الْمُسَافِرُ إِذَا يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ.

وعن عَرِيقِ شُعَبَةَ، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ يُقْسِمَ، عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي خَلَّادٍ، قال: كَانَ أَبِي إِذَا أَتَوْنَ عَلَى صَلاةِ الْمُقِيمِ رَكْعَةً. وهو مُسَافِرٌ. فَإِذَا أَتَوْنَ، قَالَ: وَإِذَا أَتَوْنَ رَكْعَتَيْنِ أَجْزَأَ بِهِمَا.

قال عَلِيٌّ: فَصَحَّ أَنَّ مُخَالِفٌ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ ابن مَسْعُودٍ عَلَى:

وعَنْ شُعَبَةَ، عن مَطَرٍ، عن رَبِيعِ بْنِ الْمُثَنَّى، قال: إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فَأَدْرَكَ مِنْ صَلاةِ الْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ أَتَمَّ بِهِمَا.

وعَنْ شُعَبَةَ عن سُلَيْمَانَ الشَّيْخِ قال: سَبَقَتْ خَادِمًا وسألته عن مُسَافِرٍ

---

(١) في ق: عن عبد الله، ركعتين.

(٢) المصنف عبد الرزاق ٤/١٩٢ (٧٢٩٢)، وسنن ق ٥/٥٧.

(٣) قال ابن حجر: هذا لفظ عند الطبراني، وقال ابن حبان في الصحابة أخبار: «الطبقات» ٢/٢٠٦، «الإصابة» ٤/٢٤٨، الهيثمي «المجمع» ٢/٦١.

أَدْرَكَ مِنَ صَلاةِ الْمُقِيمِينَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ: أَجْزَأَتْهُ.

قال علي: أَوْصَانَا صِحَابُنَا فِيمَا رُوِّينَا عَنْهُ مِمَّا قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى مُسَافِرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَصَلاةُ الْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ.

صَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، صَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، صَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، صَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، - عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنَّ اللهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّلاةَ وَبَعْضَ الصَّلاةِ»[1] وَلَمْ يَخُصَّ اللهُ مَأْمُومًا بِذَلِكَ إِلَّا مَنْ نَوَى بِهِ الْجَمْعَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[2]

فَأَبَاحَ اللهُ تَعَالَى النِّكَاحَ إِلَّا بِعَزْمٍ، وَلَمْ يَخُصَّ الْمُسَافِرَ مِنَّا مِنَ الْمُقِيمِ، وَقَدْ أَبَاحَ اللهُ تَعَالَى الْمُسَافِرَ الْفِطْرَ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ نَوَى بِهِ الْجَمْعَ

يُنكِر إلى الإمام فأحرى أن يخرج إلى الإمام بحُكْمِ إمامِهِ.

قال علي: وهذا قياسٌ في غايةِ الفساد؛ لأنَّ لا نسبةَ ولا شبهَ بين ضَرْبِ النَّبيِّ مِنْ مَضَرٍ إلى قِفَافِهِ وبين الاجتماعِ بإمامِ عَقْدِهِ، بل الشَّبَهُ بينَهُما هو مَرْسُ طاهرٍ، واحتجَّ بعضُهُمْ بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ»[1].

قلْنَا لَهُمْ: قالوا في المتيمِّمِ خلفَ المسافرِ: إنَّ بأتمِّ به يقدِّمُ، فهذا فَإِنَّهُمْ: قَدْ جاءَ: «أيُّوا عَلَيْكُمْ فَإِنَّ أَئِمَّتَكُمْ سَفَرٌ».

قلْنَا: لو صَحَّ هذا لكانَ عليْكُمْ؛ لأنَّ فيه أنَّ المسافرَ لا يَئُمُّ، ولَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مأمومٍ ولا إمامٍ، فالواجبُ على هذا أنَّ المسافرَ جُمعةً يُقصِّرُ، والمقيمَ جُمعةً يُتِمُّ، ولا يُرَاعِي أَحَدٌ منْهما حالَ إمامِهِ، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

---

(١) سبق في ٣/٤٩٩.

(١٩) مسألة: مَنْ حضرهُ خوفٌ مِنْ عَدُوٍّ ظالِمٍ كافِرٍ، أو باغٍ مُتَعَدٍّ، أو مِنْ سَبُعٍ، أو مِنْ نارٍ، أو مِنْ حَيَّةٍ، أو سَبُعٍ، أو غَيْرِ ذلكَ، وهُمْ في ثلاثةِ قصاعدا، فأمرهُمْ تُجْزِئ بَيْنَ أربعةِ عشرَ وجْهًا، كلُّها صحَّ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ، قد بَيَّنها هذهِ البيانُ والمقتضي في غير هذا الكتابِ، والحمدُ للهِ وحدهُ، وليُّنا كتابًا جامعًا لهذا المعاني والتَّدبيرِ ومُتَّفِقًا وللمَلاحِ، فلذَكَرْ هذهِ بعضَ تلكَ الوُجُوهِ، فما يَقْرَبُ حِفْظُهُ ومُتَّفِقُ فهمُهُ، ولا يَصْعُبُ فِعْلُهُ، والله تعالى التَّوفيقُ.

وإنْ خافَ مِنْ عَدُوٍّ ظالِمٍ يَقْدِرُ عَلَى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وسَلَّمُوا، ثُمَّ يأتي طائفةٌ أخرى فيُصَلِّي بهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وسَلَّمُوا، وإنْ خافَ في حَضَرٍ صَلَّى بكُلِّ طائفةٍ رَكْعةً رَكْعةً، وإنْ كانَتِ الصَّبْحُ صَلَّى بكُلِّ طائفةٍ رَكْعتينِ.

وإنْ كانَتِ المَغْرِبَ صَلَّى بكُلِّ طائفةٍ ثلاثَ رَكَعاتٍ، الأولى تَرْجُلُ الثانيةَ، والثانيةُ تَطْرَحُ لَهُ، وإنْ شاءَ في السَّفَرِ أتَمَّ بكُلِّ طائفةٍ رَكْعةً ثُمَّ سَلَّمَ بأمْنِ بكُلِّ الطائفةِ وبُحْرِها، وإنْ شاءَ هو سَلَّمَ، وإنْ شاءَ لم يُسَلِّمْ، ويأتي بالطائفةِ الأُخْرى فيُصَلِّي بهِمْ رَكْعتينِ ويُتِمُّهُمْ. وإنْ كانَتِ الطائفةُ أتَمَّ تَقْضي رَكْعةً والإمامُ واقفٌ[١٩] فَعَلَتْ، ثُمَّ تُقْضِي الثانيةَ أيْضًا كذلكَ.

وإنْ كانَتِ الصَّلاةُ مِنْ بَعْدِ الطائفةِ رَكْعةٌ أو رَكْعتانِ وقفَ وقْفةً يَسيرةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ يأتي الثانيةُ فيُصَلِّي بهِمْ الرَّكْعةَ الثانيةَ، وإنْ جَلَسَ قائمًا فَقَضَوا

(١٩) في (ب): قائم.

رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ وسَلَّموا.

وإنْ كانَتِ الغَيْرَةُ حَصَلَتْ بِالطَّائِفَةِ الأُولَى رَكْعَتَيْنِ، فإذا جَلَسَ قامُوا فَقَضَوْا رَكْعَةً وسَلَّمُوا، وأتَى الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الباقِيَةَ، وإذا قَعَدَ صَلَّوا رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسُوا وتَشَهَّدُوا، ثُمَّ صَلَّوا الثَّانِيَةَ[1] ثُمَّ سَلَّمَ وسَلَّموا.

فَإذا كانَ وَعْدُهُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ فِي الصَّفِّ، أو رَكْعَةٍ واحِدَةٍ وتَجْزِئُهُ، وانْ الصَّبْحُ فاثْنانِ وإنْ المَغْرِبُ ثَلاثٌ وإنْ الأُولَى، وهِيَ الصَّحِيحُ أرْبَعٌ وإنْ الأُولَى، وتَوارَدَ الخَائِفُ مِنْ طَالِبِ بِطَلَبِ أو يَهْرُبُ مِنْهُ.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾[2]. فهذه الآيةُ تَقْتَضِي بِعُمُومِها الصَّفاتِ الَّتِي قُلْنا لَكَ، أو قُلْ ما صَحَّ مِن صِفاتِ الصَّلاةِ، وإنْ كانَ أحَدٌ أرْبَعَ مَرَّاتٍ مِن ضَرُورَةٍ، وقد الله تعالى أمَرَ رَسُولَهُ ﷺ أنْ يَقُولَ: ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَىٰنِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾[4].

وكُلُّ شَرْطٍ وَعَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بِلَّةٍ، وبِلَّةٍ هي مِثْلُ إِرْهامِ الطَّلِّ، وهذا دَلِيلٌ قَوِيٌّ عَلَى أنَّهُ يَنْبَغِي فِي بَابِ مَنْ أنْسَى صَلاةً، فَوَجَدَ خاطِرَهُ عَلَى أحَدٍ[5] أو خَدِيثٍ أو شَيْءٍ وجاءَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِطائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ

---

(١) في (ص): الثانية. (٢) النساء: ١٠٢، ١٠٣. (٣) الأنعام: ١١١.
(٤) البقرة: ١٣٠. (٥) سبق في ٥/٥٠٤.

فِي الْحَوْضِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَفِيهِ أَكْوَابٌ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ، أَعْضُدُ بِهِ أَعْدَائِي، وَهَذَا أَخِرُ يَقْدُمُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَلْمَعُ بِثَرَةٍ شَهْدَةٍ مِنْهُ، يَشْرَبُ مِنْهُ أَلْوِيَةُ الْمَقَانِبِ، وَلَمْ يَمُرَّ بِهَا بَعْدَ الْمَقَانِبِ إِلَّا تَرَكَ فَقَدَّ عَهْدَهُ أَفْضَلُ صِحَابَةِ هَذَا الْحَوْضِ لَمْ نَكُونَا.

وقال بهذا الشافعي، وأحمد بن حنبل [1].

وقد ذَكَرَنَا أَيْضًا حديث ابن عَبَّاسٍ: قَرَضَ اللهُ تعالى الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً [2].

صدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْنَبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ رَقْعَةَ قَالَ: قُلْنَا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ حَفِظَ مَنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّاهُ الْخَوْفَ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَقَامَ حُذَيْفَةُ وَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، صَفًّا خَلْفَ رَكْعَةٍ مِنْ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، وَانْصَرَفَ هَؤُلَاءِ وَلَمْ يَزَالُوا فِي صَلَاةٍ، وَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا.

قال سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ [3].

---

[1] أنظر: «الأم» (٢/٤٢)، «مختصر المزني» (١/١٤٧)، و«المسند» (١/٢١)، «الكافي» لابن قدامة (١/٢١٩)، «المجموع» (٣/٣٣).

[2] صح في (ص ٥٧٤).

[3] رواه النسائي في «المجتبى» (٣/١٨٣)، و«الكبرى» (٣/٣٥٨ - ١٤٣٣) وروايته عن يحيى بن سعيد (١٤٣٣)، وهو ابن حيان (١٤٣٤) و(١٤٣٥) من طريق يحيى بن سعيد.

قال عطاء: الأَمْرُ عَلَى هَذَا بِثَلَثِ مَشَاهِدَ، وَثَلَثَةٍ أَنْ يَزْعَمَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ خَلَفَهُ، وقد عَلِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَمَّى بِهِ مَنْ وَرَدَ عِنْدَ.

وَصَحَّ عَنْهُ أَيْضًا مُسْنَدًا عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ زُنَيْمٍ، وأبي هَانِءٍ الطَّيَّالِسِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ عبد الرحمن بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَشْهُورِيِّ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، هو عبد الله، وَأَخْبَرَ جَابِرٌ أَنَّ الْمُضَرَ الْمَذْكُورَ فِي الْهِجْدِ الْمَوْقُوفِ هو هذا لا أَوْرَى الصَّلَاةَ وَالْمَكْتُوبَ فِي السَّفَرِ.[١]

وَصَحَّ أَيْضًا: عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ.[٢]

وَقَدْ كَانَ تَنَاظَرَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، وقال بهذا الْمَعْنَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، فَمَا رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ مَكَثَ مِنْ بَعْدِ مَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، إِلَّا لِكَثْرَةِ ذَلِكَ أَعْجَبَهُ، وَعَنْ جَابِرٍ وغيره.

وَرُوِيَ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ حَلَّلَ بِمَنْ مَعَهُ عِنْدَ الْمَوْقُوفِ، فَصَلَّوا بِثَلَثِ طَائِفَةٍ وَثَلَثَةٍ لَا أَنَّهُ يَلْعَبِ بِرَأْيِ أَحَدٍ، وَأَمَّا بِالنَّصِّ.

وعن ابن عَبَّاسٍ: لَوْمِعِ بِرَكْعَةٍ عِنْدَ الْقِيَامِ، وعن الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ صَلَّى فِي الْمَوْقُوفِ بِثَلَثِ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عن أبيه قال: إِذَا كَاتَبَ السَّائِلُ

---

(١) رواه الطيالسي (١٨٩٨).

(٢) رواه النسائي (١٦٩٣، وابن داود (١٢٠٧) (٢٤٦٥) من طريق أبي يحيى بن أبي الجهم، عن عبد الله بن عبد الله به.

(٣) رواه البخاري (٤١٣٣) كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ومسلم (٨٣٩) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤٤٧/٢ ٣٨٧٦).

قَوْلُهَا هِيَ رَكْعَةٌ يُومِئُ إِيمَاءً حَتَّى وَجْهُهُ، وَإِنَّهَا كَانَتْ أَوَّلَ مَاتَ[1]

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فِي صَلَاةِ الْمُطَارَدَةِ رَكْعَةٌ[2].

وَعَنْ عَبْدِ حَمِيدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَنْكَدِرٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يُصَلُّوا هِي رَكْعَةٌ وَسُجُودٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا أَخَّرُوا حَتَّى يَأْمَنُوا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّا نَأْخُرُهَا عَنْ وَقْتِهَا فَلَا يَحِلُّ اللَّهُ، إِذَا لَمْ يَسْتَحِلَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَأْخِيرِهَا وَلَا رَسُولُهُ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

وَقَالَ[3] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: كَيْفَ يَكُونُ قَصْرُ وَهُمْ وَجْهُهُ وَرَكْعَتِهِ، وَإِيمَاءُ هِيَ رَكْعَةٌ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِهَا حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ[4].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ شُرَاحِيلَ: أَنَّهُ تَصَافَى الْمُشْرِكُونَ بِمَرْوٍ، وَتَوَجَّهُوا إِلَى الْمَشْرِقِ، فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ جَمْعَهُمْ، أَنَزَلَهُ اللَّهُ إِلَى مَكَانٍ يَجْتَمِعُ رَكْعَةً تَحْتَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ[5].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَقَتَادَةَ عَنْ صَلَاةِ الْمُطَارَدَةِ فَقَالُوا: رَكْعَةٌ[6].

---

(١) رواه عبد الرزاق (٤٧٤٢ و ٤٧٤٦) ٤٧٤٦

(٢) رواه سعيد بن منصور في التفسير (١٥١٥) ط. الأعظمي، من طريق هشيم عن يونس به.

(٣) قال: (ح) ساقط من (ب).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٤٩ و ٤٥٤ (٣٨٤٤) مختصرا.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٤٩ و ٤٥٤ (٣٨٤٥) مختصرا.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٥٤ (٣٨٤٦) من طريق عوام عن أبي مسلمة به.

وَكَرَمٍ وَكِبْرٍ، مِنْ شَحْنَةٍ، مِنْ بَشَمٍ، مِنْ إِبْرَاهِيمَ[1]؛ حَتَّى قَوْلِي الحَكَمِ، وَحَنَانٍ، وَفَاتَنَا.

وَعَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ إِذْ قَالَ﴾[2]، قَالَ: هُوَ العَبْدُ يُصَلِّي وَإِنَّهُ لَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وَالرَّكْعَةُ الوَاحِدَةُ كَفَرَتْهُ[3]. وَمِنْ يَقُولُ شَهْدَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ زَاهِرَةَ.

قال عليّ: وَهَذَانِ الحَدِيثَانِ أَحَبُّ العَمَلِ إِلَيَّ، مِنْ غَمِّ أَنْ تَرْغَبَ عَنْ سَائِرِ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهُ فِي هَذَا، ذَكَرَ مَنَّا ذَا، لَكِنَّ مَنَّا ذَا يَقْتَضِي تَوْفِيقَ العَمَلِ فِيهَا، عَنْ قَوْلِ جَاهِلٍ وَعَالِمٍ، وَتَقْرِيرَ مَن رَوَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِمَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَالتَّوْفِيقُ أَخَبَرَهُمَا عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْهُمَا إِلَّا وَقَدْ عَلِمَا بِعَمَلٍ، وَقَدْ قَالَ بِعَمَلٍ مَا لَا يَأْتِي بِالكَذِبِ، صَحِيحٌ لِتَقْلِيدِ الهُوَيْنَا: فَالأَمْرُ عَائِدٌ عَلَى أَيُّهُمَا فَصَدَرَا.

قال عليّ: هَذَا لَـمَّا لَـمْ يَكُنْ فِي الجَمِيعِ جُمْلَةً، وَفَضَلَ إِلَى الجَانِبِ جِهَارًا، وَإِنَّ قَوْلَ بَيْنَ مَنْ قَالَ هَذَا القَوْلَ بَيْنَ مَنْ قَالَ: الأَمْرُ عَائِدٌ عَلَى أَيُّهُمَا أَقْبَلَ الجَمِيعُ أَنَّهُمَا أَرْفَعُ، وَقَالَ: ثُمَّ نَجِدُ فِي الأَمْرِ مَا قَالَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فَلَمَّا تَقَدَّمَ، وَلَا وَعَنْتُمْ فِي الأُصُولِ حَدَثَ الإِمَامِ بِالمَاثِلَيْنِ، وَلَا صَدَاهُ إِلَى غَيْرِ الفِتْيَانِ، وَلَا حَدَاهُ يَقْضِي هَذَا الأَمْرَ، وَلَا مَاثَلَهُ لَمْ أَنَّهُ لَمْ أَمَامَ هَذَا إِمَامَهُ، وَهَذَا يَقْضِي أَنَّهُمَا لَا هُوَ لَا يَعْنِي مَنْ يَمَامِهِ وَلَا يَقْضِي مَا عَلَى عَلَيْهِ مِنْ هَذَا، وَهَذَا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٢٠٤ (٢٥٣٥٥) عن أبي حرب، عن شحنة، به دون ذكر كلمة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٩٩ (٣٥٣٤٦) عن الثوري، به. وقوله: «إذ يقول» ساقط.

(٣) تفسير سعيد بن جبير ١/٢١١، وتفسير الطبري في تفسيره ٥/٣٢٣.

قَدْ سَقَطَتْ جِرَابٌ أَوِ الْخُفُوفِ، وَلَا وَجَدْتُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَتَاعِ حَتَّى جَاءَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى، وَالْأَصْوَلُ لَيْسَتْ شَيْئًا غَيْرَ الْقَرَاوِلِ وَالسُّنَنِ.

قُلْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ خَلْعُهَا: ثَنَا أَمْرٌ بِقَصْدٍ وَتَكَلُّفٍ.

قَالَ: هَذَا تَعَرُّضٌ لِلْحَجَاجِ أَوْ أَنْفَاسٍ، وَهو سابقٌ لا تَجولُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَلَمْ يَنْقُلْ لَمَا نَحْنُ فِي رِوَايَةِ الْمَتَاعِ الْتَهَمَ ثُمَّ يَقْصُرُ، بَلْ كَانَ يَكُونُ لَهُ ثَوْبٌ ثَانِيَ جَابِرًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ رُوِيَ عَنْ خَلْعَةِ خَلَعَ الْخُفُوفِ وَلَكِنَّنَا[١] وَاتَّبَعَ سَجَدَاتِهِ[٢].

وَقَالَ: هَذَا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْجَمَانِيِّ وَهو ضعيف، عَنْ شَرِيكٍ وهو مُتَلَوِّنٌ، وَضَعِيفٌ وهو مَجْهُولٌ، ثُمَّ لَمْ يَصِحَّ لَكَانَ ثَلَاثَ مَقْصُورَةٍ بِهِ صَلَاةَ إِمَامِهِمْ وَفِي رِوَايَةٍ الْقَوْلُ وَفِي رِوَايَةٍ تَسْلِيمٌ بَيْنَ صَلَاتِهِ الْمَأْمُومِ. وَمِنْ مَجْهُولٍ عَنْ خَلْعَةِ: أَنَّهُ قَالَ إِسْمِهِ: مَرَّ مَاجِلَةُ مِنْ أَصْحَابِكَ الْمُتَّبِعُونَ مُتَنَدِّ، وَقَالَ: خَلَعَتْ مِنْ وِرَايَةِ الْمُتَلَوِّنِ، وَمَنْ يَصِحَّ، وَهَكَذَا نَقُولُ: فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ بِهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ مَنَعَ مِنَ السُّنَّةِ[٣]: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالْجِهَادِ مَثْنَى مَثْنَى».

قَالَ: تَمَنَّعْ، إِلَّا مَا جَاءَ نَقْلٌ فِيهِ أَنَّهُ أَثْقَلُ مِنْ مَثْنَى، كَالْوِتْرِ، وَصَلَاةِ الْخُوفِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ مَثْنَى، كَالْفَجْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْجِهَادِ، وَقَالَ

(١) كذا في الأصول.

(٢) رواه الطبراني (٤٢٩٤)، وابن أبي شيبة (٥٤٧٦ و٥٤٧٧) من شريك، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن حبيب، عن علقمة.

(٣) تقدم في ص ٤١ و٤٣.

بعضهم: قال: لأنهن عن التثنيه.

قال علي: وهذه بقلة وعجز موضوع، وما نذري التثنية في ثمرة بين الغنيين، وقد الحمد: وقال: التثنية لإيهام أن يحلل بهم إذا شاء رفعة وشهرة، وإن شاء وضعها بأخرى بالفاتحة الثانية، ويعين نذري إذا ما عاش للمنذر وقال: فقد تفتح لا تؤمن، وإن تكنك كذلك فاسمال إذا يمين فرضة يتفتح لا يتحمل تهلك: سلام.

قال علي: إذا كان ما ذكرنا مما يمين إذا بأي نعت، وإذا جاء اسم الله تعالى فلا يحلل، لا يحمل به معارضة الله تعالى ورسوله ﷺ.

ثم نقول لهم: أتبين تعرض من يقسم إن يمين لم أو متفرق. **قالوا:** فقلت ويجتنا متين إن يقرأ مع إن القرآن شرعة إذا شاء طريقة وإذا شاء قصيرة، وإذا شاء أقصر منه إن القرآن فقال: وإن شاء ركوعه ومنعوه تشبيهة تشبيه، وإن شاء عوذتهما؟ فمن قولهم: نعتر فقال لهم: فقد أبحتم هاهنا ما قد حكمتم بأنه باطل وعمل من جاء فريضة بها هو جنة فقال لهم إن شاء فقال وإن شاء ترتلا.

قال علي: وإن شاء قال: إن قال هذا خير هو الحرة، وإن قال هذا خير هو الحرة، وإن لم يقول الخير أنت، وإن كان عين رقبة في الخوف فهو فرضة، وإن عين رقبتين فهما فرضة. قد قيل هذا أمر: **قال:** وإن شاء يتلو في الليلة ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ [الإسراء: ١١٠]، ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ [الإسراء: ١١٠].

قال علي: وسائر الفروض الصحاح التي لم تذكر آخذ بنقيضها غلو إن

---

(١) الجمعة: ٤، ٥. (٢) الأعلى: ٣٧.

أبي طالب ﷺ، وأبو موسى الأشعري، وابن عُمَر، وجماعةٌ من التابعين والفقهاء وسِواهم.

وهذه أقوالُ لم تَصِحَّ عن رسولِ الله ﷺ، أو لم تَرْوِ عنه أصْلا.

ولكن رُوِيَ عَنْهُ ذُوذ رُسُولِ الله ﷺ أَحَدُ الصَّحابةِ ﷺ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ سَمُرَةَ بن حَبِيبِ بن عَبْدِ شَمْسٍ، والحَكَمُ بن عَمْرو الغِفاري، ومِنَ التابعين: مَسْرُوق، ومِنَ الفقهاء: الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، وَحُمَيْدُ الرُّؤاسي وَعَبْدُ الله بن عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ في آخَرِينَ، وَجَعَلَ مالِكُ بن الحُوَيْرِثِ يَعْدُّ أَنَّ هَذَا يَقُولُ بِبَعْضِ الوُجُوهِ التي حَكَتْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلاتَيْنِ جَمِيعًا، إِحْدَاهُمَا عَلَى حِدَةٍ، وَالثَّانِيَةُ يَجْمَعُ العَدَدَ، فَيُصَلِّي الإِمَامُ بِالطَّائِفَةِ الَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ثَبَتَ وَثَبَتُوا، وَأَتَمُّوا بِهِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمَتْ وَذَهَبَتْ فَوَقَفَتْ بِإِزَاءِ العَدُوِّ، وَالإِمَامُ فِي تلْكَ الصَّلاةِ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ، وَأَتَمَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ قَبْلُ، فَطَلَعَتِ الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ بِسَجْدَتَيْنِ، فَهِيَ لَهُ رَكْعَةٌ، وَلِمَأْمُومِ الطَّائِفَةِ الأُولَى، ثُمَّ يُجَلِّسُ الإِمَامُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، فَإِذَا سَلَّمَ قَامَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَأَتَمَّتِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ لَهَا.[٢٣٦]

قال عَبْدُ الله: وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ الأُولَى وَالإِمَامَ وَقَفَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَأْتِي ثُمَّ تَجِيءُ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الَّتِي خَلْفَ الإِمَامِ فَيُتِمُّ بِهَا مَا فَاتَهَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ جَائِزٌ.

(١) رواه البخاري (١٣٣١) كتاب الصلاة، باب: فرض صلاة الخوف.

(٢) انظر: طريقة الخلوتي (ص١٤٣)، والمغني: ٣/٣١٤.

ظاهر الظواهر، لأنه تعالى قال: ﴿وَتَأْلِفُ مَنْهُمْ﴾ المؤلف، ثم بَيَّنَ أَنَّهُمْ قَوْمًا مَخْصُوصًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ بَعْضَ صَحَابَةِ مُحَمَّدٍ، وَمَا كَانَ جِلَادًا لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَوَنَعْلَمُ مِنْ بَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَجُزْ الْقَوْلُ بِهِ، وَلَيْسَ يُوجَدُ هَذَا الْقَوْلُ قِيَاسٌ، وَلَا نَظَرٌ، وَلَيْسَ تَقْلِيدُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِأَوْلَى مِنْ تَقْلِيدِ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، مِمَّنْ قَدْ ذَكَرْنَاهُ، كَعُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَالْحَسَنِ، وَالْمُغِيرَةِ، وَابْنِ الْمُغَيْرَةِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ رَوَى بَعْضَ تلك الأَفْعَالِ وَخَالَفَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْهُ، مَا حَفِظَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا الأَمْرَ عَلَيْهِ مِمَّا يُسْلِمُ بِهِ زَوَالُ.

قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ، وَحَكَمٌ بِالظَّنِّ، وَتَرْكٌ لِلْيَقِينِ، وَإِضَافَةٌ إِلَى الصَّاحِبِ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ، وَمِنْ أَنَّ رَوَى أَنَّهُ التَّشَرُّعُ وَتَرْكُ التَّبَيُّعِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَوْكِيَّةِ هَذَا وَبَيْنَ مَنْ قَالَ: لَا يَصِحُّ عَنْهُ أَنَّهُ يُخَالِفُ مَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ بِأَنَّهُ هُوَ فِيمَا قَدْ رَوَى عَنْهُ أَصْبَغُ أَبُو الْحَسَنِ، أَيْ فيما رَوَاهُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَاسْتَقْبَلَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ أَنْ يُخَالِفَ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال علي: وَقَدْ نَقَلَ: يَجُوزُ مِنْ مَخْتَلِفِ الْقَوْلَيْنِ، بِأَنَّ نَقَلَ: إِنَّ الْحَقَّ أَعْذَرُ وَالْقَوْلُ الْوَاحِدُ، لَا أَعْلَمُ رَأْيَهُ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ، وَقَدْ يَنْسَى، وَلَا يَجُوزُ أَنَّهُ أَنْكَرَ الْتَّبَيُّعَ وَيَرْوِي الْمُتَشَرِّعُ، وَلَا يَجُوزُ أَنَّهُ يَرْوِيهِ وَهَذَا مِمَّا يَعْمَلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ؛ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عُتَيْبَةَ، وَالْمُغِيرَةَ، وَالْمَعْمُولَ لَا اخْتِيَارَ مَالِكٍ، وَهَذَا مِنْ اخْتِيَارِ مَالِكٍ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ لَا

عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ وَحْدَهُ، وَبِالله تعالى نَأْمَنُ الْوَقِيعَةَ.

وَهذا قَوْلُ رَسُولِ الله عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَبِإِمَامِهِ الْمُنْعِمِ، وَأَخِيهِ وَعَلَى أَخِيهِ وَأَصْحَابِهِ الْأَوَّلِ أَنْ يُصَلِّيَ رَجُلٌ رَجُلاً، وَمِنْ أَنْ يَمْنَعُهُم الْإِمَامُ عَنْكَ: عَطَائِفَ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّتِي تَلِيهِ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا، وَبِالْمُقَابِلَةِ الَّتِي عَنْكَ مُقَوَّلَهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَهِيَ فَجَاءَتِ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ بَعْدَهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُقَابِلَةُ الَّتِي عَنْكَ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً فَلَكَ رَكْعَتَانِ، وَلِهَذِهِ رَكْعَةٌ، وَلِهَذِهِ رَكْعَةٌ، يُصَلِّي بِهِمْ الْإِمَامُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ لَهُ وَلِهِمْ الْأَوَّلِ، فَإِذَا قَضَى وَتَشَهَّدَ سَلَّمَ، وَتَقُومُ الْمُقَابِلَةُ الَّتِي تَلِيهِ الَّتِي عَنْكَ مُقَامَ الْمُقَابِلَةِ الَّتِي عَنْكَ، وَهِيَ مُقَابِلَةٌ، فَتَقِفُ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَتَأْتِي الْمُقَابِلَةُ الَّتِي عَنْكَ عَنْكَ مَعَ الْإِمَامِ، فَتَقْضِي مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الَّتِي تَبْقَى لَهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ تَقِفُ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الْمُقَابِلَةُ الَّتِي عَنْكَ الَّتِي عَنْكَ فَيُصَلِّي بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي تَبْقَى لَهُ، وَلَا أَدَّا لَهُ، وَتُسَلِّمُ، وَت

قِبَلَهُ أَوْ خَلْفَهُ وَالْإِمَامُ، ثُمَّ لَا تَقْضِي الثَّانِيَةَ عَلَى[1] تَسَلُّمِ الْأَوَّلِ.

وفيه أيضًا بعدَ إبطالِهِ قُبُلًا أَثَرٌ يُرْوَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، تجيءُ كُلُّ طَائِفَةٍ إِلَى مَقَامِهِ حَاضَرًا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي مَكَثَ فِيهِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ أَنْ رَاكَتْ عَنْهُ إِلَى مُوَاجَهَةِ الْعَدُوِّ.

قَوْلُ قَيْسٍ: قَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ: فَثُلُّمُ الْبَاطِلِ وَالْكِذْبِ، إِنَّمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ طَرِيقِ وَاهِيَةٍ خَبَرٌ هُوَ أَبْعَدُ الْمَخْرَجِ مِنَا، وَالْمَاضِيَ مِنَّا مَعَ الْإِمَامِ، وَالْمَاضِيَ مِنَّا مَعَ الْإِمَامِ، وَالْمَاضِيَ إِمَامًا عَنِّي بِأَنَّهُ بِالْقَضَاءِ قَبْلَ الثَّانِيَةِ، وَلَيْسَ هَذَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثُّلُمُ تَنْفُذُ مِنْ أَعْلَامِ الصَّحَابَةِ، لَا سِيَّمَا إِنْ لَمْ يَرْوِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَهُ.

وَقَوْلُ قَائِلٍ: إِنَّمَا تَحْتَرِزُ أَيْضًا خَطَأً بَعْدَ خَطَإٍ أَتَاهَا لَا يَلِيقُ.

قَالَ: فَقَالَتْ الْأَئِمَّةُ إِنَّ فِي إِيجَابِكُمْ صَلَاةَ كُلِّ طَائِفَةٍ مَا يَعْنِي عَنْهَا تَمَامُ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ﴾[2]، فَخَاطَبَكُمْ الْقُرْآنُ، وَمَعْنَاهُ: فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، فَجَمِيعُ وَضِيعُهَا، وَجَمِيعُ الصَّحَابَةِ وَضَعَ الْجَمِيعُ بِأَنَّهُ يَقُومُ بِلَا قِيَامٍ.

وَاحْتَجَّ بِقَضَاءِ بِلَالٍ، وَهُوَ: أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ الْعَذَنَ يَنْتَهِي، فَكَمَا صَحَّتْ الطَّائِفَةُ الْوَاحِدَةُ لَا تَكْتَلِفُ تَقْضِي أَوَّلًا.

قال عليّ: وهذا باطلٌ؛ بل هو أصحُّ الصحابة، فإن العَذَنَ والتَّسرُّعَ مع إنَّها صَحَّت الواحدةُ لا أن تقضي الثانيةَ أولًا، فأَخَذَ قَبْلَ ما يَعْلَمُهُ مِنَ الْعَلَمِ وَيَعْلَمُهُ مِنَ الْمَاهِرِ.

وَقَدْ يَعْلَمُهُ، لَمْ تَرَ كُلُّ مَأْمُومًا بَدَأَ بِالْقَضَاءِ قَبْلَ تَمَامِ صَلَاةِ إِمَامِهِ فَقِيلَ

---

(١) في (م): «إلى». (٢) النساء: ١٠٢.

قوله: «وإلا فالأمر مأمور بإتمامه إذا شاء»، ويمضي إلى شأنه ويقضيه بمرة طويلة بعد تمام صلاة إمامه، لا يقضي ما فاته بها، وأكثر تقولون: بهذا يوم أمس ولم تأمر، ثم تعيبون من أتمّ القرآن والسُّنَّة! لا ذنبك مع الهلال المنسيّ، لا سيما تقسيم أبي حنيفة في قضاء الخلافتين، إخداعنا بإمرأة والأخرى بلا غرائق، فما غرت هذا عن أخيه قتلة، ولا يُؤْمَنُ رأيٌ سديدٌ ولا قاس.

ومنها قول لعنت إبْنَهُ أبو يوسف في أمّه: (ح)[1]، وهو قول الحسن المؤلّوي، وهي[2]: «أنا لا تصلّ صلاة العتوق، بعد رُسُولِ الله».

قال عنه: «هذا جلاف غليظ لا يعرف الفقه»، كقد مَاكَلَّمَ بالفقه إلا أمّهُ سيدة[3].

قال عنه: «إلا أن مَنْ قال: إن الكتاب يُسْوَرَةٍ من القرآن حاصل لأبي حنيفة»، والصلاة جائزة كذلك، لا يُقْدِرُ أنْ يُنْكِرَ على أبي يوسف قولَهُ هذا، وبلغها أنهما اختلفا في الصلاة في الحمام، وتجاوبه، والتحكم بين الحمام، وإشحاذ أبي زاهرية، وهُوَ أنْ تُكَبِّرَ أنتِ قبلَ تُكَبِّرَانِ في صلاة الحمام.

ورُوِيَ أيضًا عن الحَكَمِ، وتجاوبه وإشحاذ: تُكَبِّرُ واحدةً لِتُجِيبَ في صلاة الخوف، وخطأ، لأنه لم يأت به، وبالله تعالى التوفيق.

قال فان قائل: كَيْفَ تقولون بصلاة العُوْف على جميع هذه الوُجوه،

(ح) في (ح): أحد.

(1) انظر: المختصر اختلاف العلماء (٢٦٦/١ و٢٦٧)، «الأحكام القرآنية للجصاص» ٢٣٧/٣، «المبسوط» ٤٥/٢.

(2) «الإيضاح» ٦١.

وقد رَوَّقَهُ عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّا رُسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّوا الظُّهْرَ مَرَّةً، ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَيْهَا وَإِلَيْهَا وَلا يَعْدُوهَا[1].

قَالَ: هذا رَأْيُ كَانَ أَبُدُ عَلَيْكُمْ، إِلَّا كَانَ يَقَالُ لَكُمْ: مَنْ لَكُمْ بِأَنَّ الرَّوْنَةَ الذي أَخْرَجْتُمُوهُ مِنَ الغَمْلَةِ الذي عَبِلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا خلافا، لا سَبَبَ لأن هذا المَنْقَرِضَ بهذا حَيْهِيٌّ أو مالِكٌ؟ وَلا أَخْبَرَنَا هاتِيْ الفِرْقَتَيْنِ أَنَّهُ يأتي لَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكَيْفَ وهذا حَدِيثٌ سَاقِطٌ لَمْ يَرْوِهِ إلا يَحْيَى الجِمَّانِيُّ، وهو ضَعِيفٌ، عن شَرِيكٍ الجَمَّانِيِّ، وهو مُتَّسَلٌ لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ[2] لَكَيْفَ يَسْتَجِلُّ ذو دِينٍ أَنْ يُعارِضَ بِهذِهِ الشُّرُوطِ الأَحْكَامَ الكَوَاتِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ. اللَّهُمَّ ذَهَبْنَا هذا الحَوْفِ عَنْ أَنْفُسِنَا وَعَنْ أَنْفُسِ إِخْوَانِنَا: مَرَّةً يَلِي قَرْوٍ، ومَرَّةً بِذَاتِ الرَّقَاعِ، ومَرَّةً بِنَجْدٍ، ومَرَّةً بِبَنِي ثَعْلَبَانَ، ومَرَّةً بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ، ومَرَّةً بِبَطْنِ نَخْلٍ، ومَرَّةً بِعُسْفَانَ، ومَرَّةً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، ومَرَّةً بِمَحَارِبِ وَثَعْلَبَةَ، ومَرَّةً بِالغَابَةِ، وإِنَّا يَتَّبِعُ[3].

وقد يَمْنَعُ أَنَّ الصَّلاةَ في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ يَنْقُضُهُ وَالعَصْرِ، وَدُونَ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَكَابِرُ التَّابِعِينَ وَالتَّابِعُ الأَكَابِرُ، وَتَقْوَى بِاللهِ عن الجَلَاءِ.

قال عَلِيٌّ: وَلَيْسَ قَالَ: بِالصَّلاةِ زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ فَإِنَّ أَوْجَبَ يَقُومُ عَنْهُ حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ: فَرَضَ الصَّلاةَ على لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ في الحَضَرِ أَرْبَعًا، وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وفي الخَوْفِ رَكْعَةً[4]. وَلا يَجُوزُ تَخْصِيصُ حُكْمِهِ بِالدُّخُولِ الكَثِيرِ، وَبِاللهِ نَعْلَمُ التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٤)، والطبراني ٥/ ١٤٣/ (٤٩٢٠).

(٢) سبق في ص ٥٧٩.

مسألة: ولا يجوز أن يُصلِّي صلاة الخوف بطائفتين من خاف من طائفة لم يخفْ، ولا أن يُصلِّي العدد بأنت خلف أصحابك.

لأن أن صلاتها بطائفتين عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وكذلك من خاف من عدو، وأما من خاف من طائفة لم يخف من غيرها فإنه يُصلِّي بالطائفة التي خافت منها، ولا يجوز أن يُصلِّي العدد بأنت خلف أصحابك، لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]

يُضِلُّ كما أبرز، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

وأمّا الفدادُ مِن السَّماعِ، والنّارِ، والحَشْبِ، والمَنجُوذ، والحَيَوانِ العادي، والسَّبُعِ، وحَوْفِ عَطَنٍ، وحَوْفِ نَوْبِ الرَّقَبَةِ، أو قَوْبِ مَناعِهِ، أوْ ضَلالِ الطَّرِيقِ: فَضَلالَةٌ تامَّةٌ، لأنَّهُ لَمْ يُفْعَلْ في ذلِكَ إلا ما أبرز به. وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

صلاة الجمعة

٣٩٤ - مسألة: الجُمُعَةُ هي ظُهرُ يومِ الجُمُعَةِ، ولا يَجوزُ أن تُصَلَّى إلا بعدَ الزوالِ، وأجزَ ولِيَّةً أجزَ وقتَ الظُّهرِ في سائرِ الأيامِ.

وذَوَيا عن عبدِ اللهِ بنِ سيدانَ[1] قالَ: شَهِدْتُ الجُمُعَةَ مَعَ أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ فَقَضى خُطبَتَهُ وحُطَبَتَهُ قَبْلَ نِصفِ النَّهارِ، ثُمَّ شَهِدْتُ الجُمُعَةَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَقَضى خُطبَتَهُ وخُطبَتَهُ قَبْلَ نِصفِ النَّهارِ، ثُمَّ شَهِدْتُ الجُمُعَةَ مَعَ عُثمانَ وكَبِرَ، حتى شَبَّهْتُهُ، عن عُمَرو بنِ مُرَّةَ، عن عَبدِ اللهِ بنِ سَلِمَةَ قالَ: صَلَّى بنا ابنُ سَمُرَةَ الجُمُعَةَ ضُحَى، وقالَ: إنما عَجَّلْتُ بِكُمْ خَشيَةَ الحَرِّ عَلَيكُمْ[2].

وعن طَريقِ ابنِ المُؤَمَّلِ عن عَبدِ اللهِ بنِ أبي سُهَيلٍ قالَ: مَرَّ بي عَلِيٌّ قالَ: قُلتُ أَرَى عَثمانَ يَفعَلُ في أبي طالِبٍ لَخَرَجْتُ إلى جِدارِ المَسجِدِ الغَربيِّ، فإذا هُوَ شَيخٌ العَشَّةِ كأنهُ طَلَلُ الجِدارِ، قالَ: فَرَجَعَ عُمَرُ بِرَأسِ العَقَبَةِ فَصَلَّى[3]، ثُمَّ رَجَعَ بَعدَ صَلاةِ الجُمُعَةِ فَقَبِلَ فَلانةَ الشَّمطاءَ[4].

قال علي: هذا يوجِبُ أنَّ صَلاةَ عُمَرَ الجُمُعَةَ كانَتْ قَبْلَ الزوالِ،

---

(١) في جميع النسخ: «سيدان» وهو تصحيف من مصادر التخريج.

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٠٧٤/٣) وأخطأ هنا (٥٢١٠) وضعفه البزري في الصلاة الأحكام ٣٧٣/٢

(٣) رواه عبد الرزاق (٥٢١٠) وأخطأ هنا وضعفه ابن سيدان.

(٤) رواه عبد الرزاق (٥٢١٠) بإسناده عن عطاء وفيه: «فلانة الشمطاء» في الفتح (الجامع) ٣٨٧/٢.

(٥) «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهري (١٣٨/١) صحح إسناده الحافظ في «الفتح» ٣٨٧/٢.

لأنَّ ظِلَّ الحَجَرِ ما دامَ في المَغْرِبِ بَقِيَّةُ شَيْءٍ فَهُوَ ظِلُّ الزَّوالِ، وَإِذا زالَتِ الشَّمْسُ صارَ ظِلُّ الحَجَرِ في الجانِبِ الشَّرْقِيِّ، وَلا بُدَّ.

وَمِنْ مَاثِلِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلِيطٍ: أَنَّ عَمَّاناً صَلَّى العَصْرَ بِالمَدِينَةِ وَصَلَّى العَصْرَ بِأَيْلَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي سَلِيطٍ: وَكُنَّا نُصَلِّي الجُمُعَةَ مَعَ عُثْمَانَ وَنَنْصَرِفُ وَمَا لِلْحُجُرِ ظِلٌّ[1].

قال علي: بَيْنَ المَدِينَةِ وَبَيْنَ أَيْلَةَ وَشُقْرَى مِيلاً، وَلا يَجُوزُ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَغْرُبَ وَيُصَلِّي الجُمُعَةَ ثُمَّ يَنْصَرِفَ هَذِهِ المَسَافَةَ إِلَى الشَّرْقِ الشَّمْسِ إِلَّا مِنْ طَرَفِ غَرْبِ الشَّرْقِ، أَوْ رَكْعَتَيْنِ وَنَحْنُ نَتَوَجَّهُ المَوْجِعِ، وَبِالحَرَجِ أَوْ بِالعَرْجِ، وَقَدْ رُوِيَنَا أَنَّهُمَا هُنَا مِنْ أَيْلَةَ، وَمِنْ أَيْنَ تَخْرُجُ مِنْ طَرَفِهَا فَإِنَّ: فَكُلُّ هِيَ حِينَ يَمْنَعُ الشَّمْسَ: الجُمُعَةُ، وَالأَعْرَجُ، وَالأَعْرَجُ، فَلَيْكَ يَلْقَاهُ.

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ نُجَاجِعٍ قَالَ: قَالَ هِيَ هَذِهِ يَعْنَتُ النَّهَارُ[2].

قال علي: أَنَّ المَشْؤُومَ بِالْيَوْمِ يَلْبَسُونَ عَلَى الصَّحَابَةِ وَعَلَى أَهْلِ هَذِهِ أَجْمَعِينَ، المُتَكَلِّمُونَ بِجَلاَلِهِ الشَّرْعِ، إِلَّا هَذَا أَنَّهُ عَلَى تَقْلِيدِهِمْ، وَهَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ مِنْ مُسْنَدِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَطَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ؟ وَلَكِنْ الجُمُعَةَ لَا يَبْلُغُ مَا قَالُوا فِي عَلَى الشَّرْقِ، وَلَا يَقُولُهُمَا هَذَا مِنْ أَيْلَةَ.

وَأَنَّ لَحْنَ طَائِفَةٌ عَلَيْنَا فِيمَا عَنْدَهُ عَنْدَ الْمَدِينَةِ هُوَ يُوَسِّعُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

---

(١) «المصنف» رواية ابن نصر بنحوه (ص ١٤٢/ ٢٠٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ١٧٤/٣ (٥٤٠٤).

(٣) أي الذي يعلم بها الفقه، وهذا يعني: ما قاله ابن حزم هنا، وقد أتى الفقهاء بأدلة أخرى في ذلك.

أبي شيبة (٤/ ١٨٤/٣٧٠) و(٤/ ٥٨٥/ ٣٧٠١) عن شريك عن الأعمش عن مجاهد.

بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْحَارِثِ الْمَعْنِيِّ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَامِرٍ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْنَبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُنِيعٍ، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ نُرَوِّحُ رَوَاحِبَنَا، قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ قَالَ: زَوَالَ الشَّمْسِ[2].

وفي إِبْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ أَبِي صالح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ فَرَكِبَ وَدَنَا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ[3].

---

(١) صحيح سنده (٦٤٦٠) كتاب الجمعة، باب الجمعة حين تزول الشمس.

(٢) حسن لغيره (٦٤٦٠) وقد تقدم برقم (٦٤٦٠) من طريق عبد الله بن أبي خيثمة بنحو إبراهيم بن يحيى بن أبي زيد، وله أن الحائل عن الضحاك حسن بن عطاء، سأل جعفر بن محمد.

(٣) السند الصحيح ٧٩/٣ وقوله: أبيها الصحيح (١٤٦٠) عن طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به، ومسلم (٨٥٠) عن قتيبة بن سعيد به، وسيق في ٣١٩/٣.

حدثنا يونُسُ بْنُ عَبْدِ الأعلى، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَتِيقٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الْخُشَنِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِيسَى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي الْجِهَادِ كَمَثَلِ مَنْ يُهْدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَمَثَلُ مَنْ يُهْدِي بَقَرَةً، أَوْ مَثَلُ مَنْ يُهْدِي شَاةً، أَوْ مَثَلُ مَنْ يُهْدِي دَجَاجَةً، أَوْ مَثَلُ مَنْ يُهْدِي عُصْفُورًا، أَوْ مَثَلُ مَنْ يُهْدِي بَيْضَةً، قال: فَرَجَعَ الإِمَامُ فَجَلَسَ، فَصَوَّبَ الْحَدِيثَ»[1].

وَرُوِيَ نَحْوُهُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن سَعْدٍ، عن أَبِي صالحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ.

قال علي: فَهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: فَضْلُ التَّبْكِيرِ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ إِلَى الْمَسْجِدِ لانْتِظارِ الصَّلاةِ، وَبَطَلانُ قَوْلِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ وقال: إِنَّ هَذِهِ الْمَنازِلَ كُلَّهَا إِنَّمَا هِيَ إِسْاعَةٌ وَاحِدَةٌ وَعَمَلٌ بَاطِلٌ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَهَا سَاعَاتٍ مُتَفَاضِلَةً، وَأَجْرًا مُتَفَاوِتًا وَرِيَاشًا وَعَاشِيَةً، فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَيْضًا فَإِنَّ فَرَحَ الْمُقَصِّرِ تَلْفَحُ وَجْهَ الإِمَامِ، وَخُرُوجُهُ إِلَيْهَا هُوَ قَبْلَ النِّدَاءِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ بَلَّكَ الشَّاعَةَ مَنْ النِّدَاءِ، فَقَدْ قَدَّمُوهُ.

---

(١) رواه الترمذي في السنن (١٥٧٤) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله الرقي عن الهيثم به (٣٣٧٤) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من ذلك وجه، وقال: إنما يعرف من حديث محمد بن عجلان، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم، وقد روى عنه سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم، وقد روى عنه الليث بن سعد

وفيهما: أن الجُمُعَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ، لأَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ مَشَيْتَ وَكَثُرَ حَشْوُ سَاعَاتِهِ. وَإِذَا تَمَشَّيْتَ بِلَا خَطَايَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَمِيْرِنَا، وَالنَّبِيِّ، عَنْ جَمْعٍ، عَنْ أَبِي صالح، عَنْ أَمِيْرِنَا: سَاعَةٌ سَاعَةٌ. وقد ذَكَرَ أَنَّ يُخْرِجِ الإِمَامُ لِتَلْوِي الصُّحُفَ، فَبَعْدَ أَنْ تَسْرَحَ بَعْدَ السَّاعَةِ السَّادِسَةِ، وهو أَوَّلُ الزَّوَالِ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ.

وَقَالَ فَذَا: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ صَلَاةِ الأَعْوَرِ: كَانَ لَجُمُعَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ، أَخَذَ بِالْحِجَابِ فَأَمَرَ بِالْجُمُعَةِ. قلت: نَعَمْ، وَلَمْ يَنْهَ سَائِلَهُ الظُّهْرَ جُمُعَةً، إِنَّمَا نَهَى عَلَيْهِ بِالْتَّطَوُّعِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْجُمُعَةِ، وَتَقْدِيمِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الزَّوَالِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ[1]. لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ. وقد رَوَيْنَا عن ابن عُمَرَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ رَأْسِ الْجَدْيِ مُتَقَلِّدٌ[2]. يَعْنِي بِالْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ رِجَالَ الشَّيْخِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِلْمُعَلِّمِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ[3].

وَرُوِّيَ عَلَيْنَا: لَيْسَ آخِرِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ وَدُونَ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ[4]، على أَنَّ

---

[1] رواه البخاري (٩٣٩) كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

[2] رواه عبد الرزاق (٥٣٤٩) والبيهقي، والبزار (١٩٩/١) مطولا.

[3] رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٤٤/٣) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤١/٤).

[4] وتخريج هذه الأثار: وهو مطلب الحدود: أن وقت الجمعة وقت ظهر أو آخر. انظر: «الأم» للشافعي (١/٢٠٠)، «المجموع» (٤/٧٨ ٧٩)، «الاستذكار» (٢/٢٥٢، ٢٥٣)، «المغني» (١/٩٢).

مُوافِقٌ لَنا فِي أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِها هو أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وهٰذا قَوْلٌ لا قائِلَ عاذ صِحَّتِهِ، وإِنَّما هي مُجَمَّعُ النِّزْعِ فَلا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ آخِرِ وَقْتِها مِنْ أَجْلِ اخْتِلافِ الأَيّامِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

٥٢٢ مسألة: وصلاة الجمعة إذا صلاها ثلاث فصاعدًا ركعتان جهرًا فيهما بالقراءة، ومن صلاها وحده صلاها ثنتي أربع ركعات يسرُّ فيها قُلْهُ، وإذا الظهر.

وقد ذكرنا في باب وُجُوب قصر الشطرين بمِنًى كيفما اتفقت قصرنا: صلاة الجُمُعة ركعتان، وصلاة المُسافر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ[1].

قال علي: وهذه بَعْضُ الناس إنما أتوا ركعتان للقدْ والجماعة بهذا الخبر.

قال علي: وهذا خطأ، لأن الجُمُعة أسْم إسلاميٌّ لِلْيَوم، لم يكن في الجاهليَّة، إنما كان يَوْمُ الجُمُعة يُسَمَّى في الجاهلية العَرُوبة، فَسُمِّي في الإسْلام يَوْمَ الجُمُعة، لأنه تُجُمِّعَ فيه لِلصَّلاة، أَسْمًا مأخوذًا من الجَمْع، فلا تكونُ صلاةُ الجُمُعة إلى جَماعَةٍ، وإلا فَلَيْسَتْ صلاةَ جُمُعة، إذ لا جُمُعَةَ، والظَّهْرُ أربعُ ركعات فقط، وقد ثَبَتَ عن رسُولِ الله ﷺ كان يَجْهَرُ فيها، وهو خَيْرُ أهل الإسْلام، لَقَدْ فارَقَ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ الله تعالى في شَرْعِ الدِّين وأَحْكَامِهِ.

وأما الحَدَثُ الذي يُحْدِثُه الإمامُ فيه الجُمعة رَكْعَتَيْن. فما ذَكَرنا. فَقَد أَخْبَرَنَا عبد الله: قَرَؤنا عن عُمَرَ بن عبد العزيز: الجُمُعَةُ تُصَلَّى بخَمْسِينَ رَجُلا فَصاعِدًا[2].

وقال الشافعيُّ: لا جُمُعَةَ إلا بأَرْبَعِينَ رَجُلا. أَحْرَارًا، مُقِيمِينَ، عُقَلاء،

---

(١) رواه النسائي ٣/١٢٣، وابن ماجه (١٠٣٣)، وأحمد (٥/٢٠٤)، وسبق في ٥/٥٢٠.

(٢) رواه البيهقي ٣/١٧٨.

بالبقرة (فصاعدًا[1]).

وروى عن بعض الناس: ثلاثين رجلا. وعن غيره: خمسين رجلا. وعن جُمُعة: ثلاثين رجلا، وبالله أعلم.

وعن أبي حنيفة والثَّوري عن سَلَمة وذَرٍّ، وعَمْرو بن الحَصَن: إذا كان ثلاثة رجال والإمام راهِقُهم صلوا الجُمُعة بخُطْبَة رَكْعَتَيْن، ولا تكون إلَّا[2].

وعن الحَسَن البَصْري: إذا كان رجلان والإمام ثالثهما صلوا الجُمُعة بخُطْبَة رَكْعَتَيْن، وهو قول مُجَاهِد الأثَرِي وقول أبي يُوسُف وأبي ثَوْر أيضًا[3].

وقال إبراهيم النَّخَعي: إذا كان واحدًا مع الإمام صلَّى الجُمُعة بخُطْبَة رَكْعَتَيْن. وهُوَ قول الحَسَن بن حَيّ، وأبي سُلَيْمان، وجَمِيع أصْحابه، وبه نَقُول.

قال عَلِيّ: فأمَّا مَنْ عَدَّ خَمْسين إلَّا رَجُلًا فَكَرِهُوا حَدِيثَهُ فهو: عَلِي الخَمْسين جُمُعَةً إذا كان فيهم إمَامٌ، وهذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ مِن القَاسِم بن عبد الرَّحمن، عن أبي أُمَامَة، والقاسِمُ هذا ضَعِيف.

وإذا مَنْ عَدَّ ثلاثين فَقَدْ يُثْلِبُهن فَرَوَيْنَا عَنْهُ خَبَرًا مُسْنَدًا مِن طَرِيقِ أبي الوَلِيد الأوْزَاعِيّ - وهو ثِقَةٌ[4] - إذا اجْتَمَعَ ثلاثُونَ رَجُلًا فَلْيُقِيمُوا رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمُ الجُمُعَةَ.

وإذا مَنْ قال بقَوْلِ أبي حَنِيفَة، والثَّوْرِيّ: فَكَرِهُوا حَدِيثَ مَنْ طَرِيقِ سَمَاوِيَة

---

[1] «الأم» (١/٢٤٩)، وانظر: «الأوسط» (٤/٣٠٨، الحلوري/ ٢/٤٠٩).

[2] «الأم» (١/٢٤٦)، أثر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٣٠ ح٢٥٥).

[3] أثر: «أخبار الأشراف» للمدائني (١٢٦/أ)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٣٠ ح٢٥٥).

[4] «الثقات» للعجلي (٢/ ٣٧٨، الدوري/ ٢/ ٤٢).

ابْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَمِّ عَبْدِ اللهِ الدَّوْسِيَّةِ - وَقَدْ أَدْرَكَتِ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَتْ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةُ»[1]. وهكذا لا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، وَهُوَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ مَشْهُورًا، وَأَيْضًا: فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَوْلَى مِنْ إِخْلَائِهَا عَنِ الْحَشَرِ، لأَنَّهُ لا يَرَى الْجُمُعَةَ فِي الْقُرَى، كَمَا فِي الأَمْصَارِ فَقَدْ[2]، وَلَمَّا هُمْ أَلَّا يَرَوْا لا تَجِبُ، وَلَمْ يَرَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِي قَرْيَةٍ مِنْهَا جُمُعَةٌ، وَالَّذِي فِي شَرْحِهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لا يَرَى الْجُمُعَةَ فِي الْقُرَى.

وقد زعمَ حديثُ سماكة عن رَبْعِيِّ بن خِطَيْبٍ، وهو مجهولٌ لَمَّا رَوَاهُ عَنْهُ جَمْعٌ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ بِالْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى»[3]، فَهَذَا الْحَشَرُ هُوَ الأَكْثَرُ، وَإِنْ جَازَ بِالأَقَلِّ مُنْتَظِرًا إِنْ جَاءَ بِهِ سماكة حديثاً فهو أَوْلَى.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ رَبْعِيِّ بْنِ خِطَيْبٍ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ بِهِ بِدَعْوَةِ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ عَلَى أَسْعَدَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ نَبِيتٍ مِنْ بَيَاضَةَ، فِي نَقِيعِ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ، وَكَانَتْ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُونَ رَجُلاً[4].

قال علي: ولا حُجَّةَ لَهُ فِي هَذَا، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ لا

---

(١) رواه الدارقطني ٢/٩٠، والبيهقي ١٧٩/٣، قال الدارقطني: لا يصح عن النبي ﷺ.

(٢) في من رواه عنه عبدوس، وفيه: «وَلَمْ يَرَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جُمُعَةٌ» [ت].

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» [ت]، وضعف أصحاب الحديث ٣٦٩/٢ - ٣٧٠ (٢٤٤٤).

(٤) رواه أبو داود (٤٩٦٠)، وابن ماجه (١٤٨٢) من طريقين عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة عن عمه أبي أمامة، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك به. وحسنه الألباني في الإرواء (٦٠٦).

تجوز[1] الجُمُعَةُ بأقلَّ مِنْ هذا العَدَدِ، ثم وَاجِبٌ أَنْ يَجْمَعَ رَجُلاً وَأَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ وَمَالَ مِنْ اثْنَيْنِ وَاحِتَجَّ مَنْ قَالَ يَقُولُ أَبِي يُوسُفَ بما حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ شَبِيبٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ عن يَحْيَى، عن الفَقَاءِ، عن هِشَامٍ، عن الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»[2]، وَهذا حَدِيثٌ، إذا لم يَكُنْ ثَلَاثَةٌ لا يُحْكَمُ لَهُمْ به، وَلا رُشْدَ لهم ثم يَقُلْ: إِنَّهُ لا تكونُ جَمَاعَةٌ وَلا عَمَلٌ وَلا مَنْدُوبٌ.

وَلَا تَحْتَجَّ أَنْتَ بِمَا قد ذَكَرْنَا فَإِنَّ مَنْ خَبَرَكَ بِأَنَّ مِنْ خَبَرِكَ مَا يُشْبِهُ الصَّوَابَ، وَمَنْ قَالَ لَكَ: إِذَا سَافَرْتَ فَأَقِمْ وَاقْصُرْ، وَلَوْ تَأَخَّرَ الْمَرْكَبُ»[3]

فَحَمَلَ هذا لِلأَكْثَرِ مِنْ الجَمْعِ الجَمَاعَةِ فَمِنْ

قَوْلُ قَائِلٍ: إِنَّ الأَكْثَرَ إِنَّمَا لَمْ تَرَ بِمَنْ لَهُمَا بَدَلُ قَوْلُ مَنْ جَمَعَ الإِمَامُ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُ عَلَى يَمِينِ الإِمَامِ، وَعَلَى يَسَارِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ قَالَ: يَقِفَانِ مِنْ يَمِينِ الإِمَامِ وَسَيَاسِرِهِ وَقد قيلَ: إِنَّ عَلَى تَقْدِمَ الإِمَامِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي الأَيْمَنِ أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقِفُ عَلَى يَمِينِ الإِمَامِ، فَرَجَعْنَا عَنْهُ الأَيْمَنِ فَمَا كَانَ مَأْمُومٌ

لَهُمَا، فَكَانَ مَأْمُومٌ لَهُمَا، مَعَ قَدْ تَقُولُونَ فِي موضع الوُقُوفِ، إِلا أَنَّ جَمَعَ الجَمَاعَةِ وَلَهُمَا لَهُمَا بِقِرَاءَتِهِمَا، وَلَيْسَ فِي حُكْمِ الإِمَامِ وَمَوْقِفِ الْمَأْمُومِ قَبْلَ عَلَى الجَمْعِ الجَمَاعَةِ أَنَّهُمَا، وَقَدْ حَكَمَ الله تَعَالَى عِنْدَ إِمَامِ بِأَنَّ

(١) في (ف، ط): لا تجوز.

(٢) الصحيح: (٦٧٢) ورواه مسلم (٦٧٤) من طريق أبي سعيد، عن أبي قتادة، عن قتادة به.

وصححه في (٦٧٣).

(٣) رواه البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٧٤٤) وسبق في ٤/١٣.

رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ صَلاةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ.

وقال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[1]، فلا يجوز أن يخرج عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحدٌ إلا من جاء نص جليٌّ أو إجماعٌ متيقنٌ على خروجه عنه، وليس ذلك إلا للقلة وعدمه، وبالله تعالى التوفيق. فإن أتمها بأذانها إنسانٌ ولا أحد معه لم أر أنه أمرٌ أكثرُ، فنرى أنه إن تكبيره قد تمت ذلك إن أن يتلو من الركعة الأولى يجعلها جمعة ويصليها ركعتين، لأنها قد صارت صلاة جمعة، فعلها أن تكون ركعتين، وهو فإنه على أن يجعلها ركعتين يركعتين يتلو الجمعة، وهي قوله: وإن جاء بعد أن ركع فما تبين ذلك إلى أن يسلم فيقطع الصلاة ويبتدئها صلاة جمعة، لا بدٌّ من ذلك، لأنه قد أوجبه الجمعة ركعتين، ولا سبيل إلى أداء ما لزمه من ذلك إلا بقطع صلاته التي قد بطل حكمها، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) البقرة: ٩.

مسألة: وتوابع فيها ذكرنا: من وُجوب الجُمُعة، المسافر في سَفره، والعيدَيْن، والخُرُوج، والقضيَة، وكُلّ مَن ذَكَرنا يكونُ إمامًا فيها، رئيًا وخطيبًا وقارب، وفيها تُستحَبُّون، والمُخاطَبُون رُكْنَيْن في خِلافِ وجَلَب كَسائر الناس، وتُصَلّى في كُلّ قَرية صَغُرت أو كَبُرت، كان هُنالك سُلطانٌ أو لم يكن، وإذا صَلّيت الجُمُعةُ في مَسجدَيْن في قَرية فَصاحبا مَنْزِلٍ أَمَلّه

وإذا أَبَى حَنيفة، ومالك، والشافعيُّ أن لا جُمُعةَ عَلى غَيْرِه، وأَبَى مُسافرٌ[1]، وأَخَذَتْ أَهْلُ مِصْرَ بِقَوْلِ مالك، إذا وافَقَهُ في ذلك واهتَزّ لا تَعِبْ أَصْحابَ مُرْسَلٍ، والثانِي فيه هَزْمٌ وهو نَحْوُهُما والثالِثُ فيه انْكَسَرَ أَمْرُ غَيْرِه، وجَبَرَ أَمْرُ[2] غَيْرِه، وهُما مَجْهُولانِ ولا يَحِلُّ، الاحْتِجاجُ بِهِمَا، وقَدْ نَقَلَ أَصْحابُنا مَسْأَلَةً بِما زَيَّنَهُ مِنْ تَعْرِيفِ عِبْدِ الْمَرْزُبَانِ، مِن ابْنِ أَخْرَجَ فَلا. يَلْعَنِي الأَمِيرُ إِنْ لَمْ يَجْعَلْ عَلَى أَصْحابِهِ فِي سَفَرِهِ، وَحَضَرِهِمْ، يَخْطُبُ عَلَى عَنْزٍ[3]، وَلَكِنَّنا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فِي عَنْزِي بِالْمَسْجِدِ حَتَّى لا يَجِبُ، وَلَكِنَّنا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ لَمْ يَجْعَلْ فِي صَلاةِ الْجُمُعِ بِعَرَفَةَ، وَكَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

قال عَلِيٌّ: وَهَذِهِ جُرْأَةٌ عَظِيمَةٌ وَما رَوَى قَطُّ أَحَدٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ، وَلَمْ يَجْعَلْ، وَالْقَاضِي بِذَلِكَ كَانَتْ عَلَى اللهِ تَعالَى وَعَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ فَلَمَّا ما لا يَعْلَمُ لم

---

(١) أنظر: «الأكارم المحسنة من الأخبار المأثورة» (الثانية: ٩٤٢)، «الرسالة» للقيرواني (ص:١٤٢)، «الطبقات الإبي عن الأمم» (٢٤٨)، «الأوراق» (٣٦٦/٢، ٣٦٧)، «الأسلوب» (٨/٢).

(٢) من الوفي بالأمر الشيء: أتمه.

(٣) الصحيح عند الخارجي (١١٩/٣ ٥٤٨٤).

وَ، وَقد قال عَلِيٌّ وَعُمَرُ: «إِذَا وَقَعَ يَوْمٌ عَظِيمٌ بَدَؤُا بِعُمَرَ جَهْرًا»[1].

قال عَلِيٌّ: وَلا يَعلَمُ فِي أَنَّهُ اللهَ خَطَبَ وَصَلَّاهُ وَتَفَرَّقَتِ وَهَذِهِ عَادَتُهُ.

قال عَلِيٌّ: وَحُبُّ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ اللهَ لَمْ يَجْهَرْ لَنَا كَمَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ تَنَفُّلٌ أَصْلًا، لأَنَّ الْجَهْرَ أَبْيَنُ لِمَرْتَبَةِ، وَمِنْ أَسْرَّ فِي مَنَاجَاةِ جَهْرٍ، أَوْ جَهْرٍ عَلانِيَةٍ سِرٌّ، فَضَلالَةٌ لَنَا، إِنَّمَا قَدْ قُلْنَا قَوْلًا، وَأَلَحَّ بَعْضُهُمْ إِلَى دَعْوَى الإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ، وَهُمَا تَعَادَّا عَلَى الْكِتَابِ عَلَى مُدْعِيهِ.

وَرُوِيَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ مِنْ أَجْلَى الإِجْمَاعِ كَذِبٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْعَبْسِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَشْرَسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الْخُشَنِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الْخُشَنِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثُمَّ اتَّفَقَ وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمَسْحِ وَهُمْ بِالْمَدَائِنِ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ: أَنْ جَعَلُوهُ شَأْنًا وَحَدِّثُونَا[2].

وَقَالَ: وَقَالَ وَكِيعٌ:

وَعَنْ أَبِي جَرِيرٍ أَبِي أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الشَّيْبَةِ: هَلْ تَرْجِعُ الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: هَلْ عَنْ شَيْءٍ تَسْأَلُنَا؟[3]

---

(١) ما رفعت عند الطبراني في الأوسط، وقال: وفيه رواية ابن أبي شيبة (١٤٣٧٤) عن حفاظ الثقات: لا يرفع الحديث بالقراءة عنايرة عرفة في الظهر والعصر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/٨٤ (٤٠١٥) من طريق أبي وائل عن أبي هريرة عن شعبة به.

(٣) الصحيح ابن أبي شيبة ٨/٨٤ (٤٠١٥)

وَفِي القَتْلَى، عن داوُدَ بن قَيْسٍ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ وقِيلَ لَهُ: يا أَبا إِبْراهِيمَ، هلْ تَرَى تَجِبُ الجُمُعَةُ قال: عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّداءَ[1]. فَمَنْ سَمِعَ وعَمْرٌو قَالَ: نَعَمْ، ولَمْ يَنْكُرْهُ عَلَيْهِ، ولَمْ يَقُلْ عَنْهُ، وإِلا، فَسَماعُهُ، بِمَنْزِلَتِهِ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن صَيْفِيِّ بنِ السَّائِبِ بن يَسارٍ، عَنْدَنا صالِحٌ مَنْ تَحِيدُ التَّقْوَى إِلَّا كَانَ عُمَرُ بن عَبْدِ العَزِيزِ وهو مُقَيَّدٌ بالسُّؤْدَدِ في إِمارَتِهِ على الحِجازِ، فَحَضَرَتِ الجُمُعَةُ، فَهُؤُولاءِ لَمْ تَجِئْنَا مِنَ النَّجَعاتِ، ثُمَّ أَذَنَ المُؤَذِّنُ بالصَّلاةِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ بن عَبْدِ العَزِيزِ، فَجَلَسَ على المِنْبَرِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاةَ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَذانُ العَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ، ثُمَّ أَقِمْتَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، وأَهْلُ قَرْيَتِهِما يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا إِلَّا الإِمامَ يَجْمَعُ بَيْنَهُما[2]. وعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ثَلِيْلِ، وقالَ، إِنَّ مَنْزِلَ مَنْ السَّاعِي يَشْغَلُ قَرْيَةً يَوْمَ الجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ بِهِمْ الصَّلاةَ[3] إِذا كَانَ الإِمامُ الَّذِي يَأْتِيهِمْ الجُمُعَةَ[4].

وعَنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بن سَلَمَةَ، عن أَبِي بَكْرٍ، عن جُبَيْرَةَ قال: إِذا كَانُوا سِتَّةً مع أَمِيرِهِمْ فَعَلَيْهِمْ الجُمُعَةُ[5] عند الله، وإِنَّهُمْ لَيَنْبَغِي عَلَيْهِمْ يَجْمَعُونَ في الجُمُعَةِ، والأَضْحَى والفِطْرِ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ: أَيُّما عَبْدٍ كَانَ عَبْدَ إِلَّا وَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِيَ الجُمُعَةَ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ خَراجٌ أَوْ قَدْ عَتَقَ مَنْ يَوْمِهِ فَلا جُمُعَةَ عَلَيْهِ[6].

قال عَلِيٌّ: الفَرْقُ بَيْنَ مَنْ عَلَيْهِ الخَراجُ، وبَيْنَ لا خَراجَ عَلَيْهِ ذَقِيقٌ، بَلا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥٣٢٨) عن وكيع عن ابن جريج به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١١٠/٣ (٤٥١٤) ورواه ابن أبي شيبة ١٤٩/٤ (٥٥٢٧) عن وكيع عن سفيان به.

وهو مختصر وفيه: «ثم إنهم لم يروا إلا الإمام».

(٣) رواه عبد الرزاق ١٧٤/٣ (٥٤٠٤). (٤) «الصحيفة» ٣٧٤ (٥٤٠٤).

بُرْهَانٍ، فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي دَعْوَى الْإِجْمَاعِ الْخَطَّوِيِّ [ص ٤٦] أَنَّ قَالُوا: رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: لَا يَجْمَعُ عَلَى صَامٍ[٢٦]. وَعَنْ أَبِي كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ سِتًّا أَوْ سَبْعَ سِنِينَ فَكَانَ لَا يَجْمَعُ[٢٧]. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكَلُّ بِنَوْمِهِ أَوْ شُغْلٍ فَكَانَ لَا يَجْمَعُ[٢٨].

قال عنبر: حَصَلَتْ مِنْ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ أَحَدِ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا: لِأَنَّ عَلَيًّا الرَّحْمَنِ، وَأَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَا لَا يَجْمَعَانِ، وَهُمَا لَا يَقُولُونَ: بِتَحْرِيمِ الْمُسَافِرِ أَنَّ الْمُسَافِرَ مِنْ الْمَدِينَةِ، وَالْمَدِينَةُ لَا يَسْتَطِيعُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ، وَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٢٩].

قال عنبر: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[٣٠].

قال عنبر: فَهَذَا خِطَابٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ صَامٌ وَلَا عَلَّةٌ بِأَمْرٍ نَعْلَمُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَتْ قُرَيْشٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصَحَابَتَهُ وَفَقَدُوا أَلْفَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا أَبَاحَ السَّوَادَ وَالْعِيدَ فِي الْجُمُعَةِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا سُيَّمَاتِ، وَأَصْحَابُهُمْ قَالُوا بِخِلَافِ ذَلِكَ[٣١]. وَمَنْعُ مَالِكٍ مِنْ ذَلِكَ[٣٢]. وَهُوَ خَطَأٌ.

---

(٢٦) رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٨ (١٥٤٤).

(٢٧) رواه ابن أبي شيبة ٣/٤٠ (١٥٤٨).

(٢٨) رواه ابن أبي شيبة ٣/٤٠ (١٥٤٩) و٣/٣٨ (١٥٤٦).

(٢٩) رواه ابن أبي شيبة: ٨/٤٠٨.

(٣٠) الآية: مختصر أحكام الخلاف ٣/٣٦١ (٢٢٩٦)، الحجة الرهان، ٣/٧٢، الأم ٢/٢٤٢، ٣٤/الأسود ٤/١٤١، ٤٢٠.

(٣١) الهداية ١/٢٧٧، وانظر: الهداية والتصحيح/ ١/٣٣٦.

أَوْ ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ؟ : لِأَنَّ الْمَسَافِرَ وَالْعَبْدَ إِنَّمَا حَضَرَا الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةً لَهُمَا جُمُعَةٌ فَهَذَا الْقَوْلُ بِيَنَ هذا بَيْنَ جَوَازِ إِمَامَتِهِمَا فِيهَا مَعَ تَوْفِيرِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْأَحْرَارِ ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ ؟ ؟ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ ؟ ؟ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ ؟ ؟

الجُمُعَةُ إلى قَرْيَةٍ شَهْبَاءَ البَتْرَاءِ[1].

قال عطاء: هذا تَحْدِيدٌ لا تَنْبَغِي، وهو أَبْعَدُ فائِدَةً، لأنَّ لَذَتَ ذي قَرْيَةٍ شَهْبَاءَ البَتْرَاءِ[2] قَرْيَةٌ شَهْبَاءُ البَتْرَاءِ، وإنَّا لَعَلَّ لا بُدَّ له تَحْدِيدٌ الحَدِّ الذي لا يَقَعُ أَسْمُ قَرْيَةٍ على أَقَلَّ منه، وهذا ما لا سَبِيلَ إليه. وقال بَعْضُ الحَيْثِيِّينَ: لو كان ذلك لَكَانَ النَّظَرُ به مُتَعَذِّرًا. فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ قد كَانَ ذلِكَ، حَتَّى فَقَدَهُ المَثَلُونَ بِطَلَبِهِمْ عن الحَدِّ، وقد شاهَدْنا عَرَبًا مُوَبَّدَةً يَجْتَمِعُونَ في قُرَاءَ، حَتَّى تَكُونَ بَيْنَ أَقْرَبِ مَنْزِلَتَيْنِ لِمَنْ يَجِيئُ، وإنا يَقْضِي الفَتَى عن صَلاةِ الجُمُعَةِ. وَرُوِيَنا أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَمُرُّ على الأَعْرَابِ[3] العِيابِ وهُمْ يَجْتَمِعُونَ فَلا يُهَاجِمُ عن ذلِكَ[4].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَ العِيابِ أَنْ يَجْمَعُوا[5]. ويَأْمُرُ أَهْلَ قُرَى تَلِيهَا أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ أَنْ يَقُومُوا بِهَا، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ كَانَ فَوَاتُكُمْ خَطَأً وصَوابًا أَتَيْتُمْ به. وقال جابِرُ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَتَى عُمَرَ، وقد أَتَيْهُ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، وهو مُحَمَّدُ في قَتَالِ فارِسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله

وأما قَوْلُ: إِنَّ الجُمُعَةَ تَلْزَمُ مُسْتَجِنِّينَ قَصاعِتَهُا في القُرَى، فَإِنَّ أَصْحابَ أبي حنيفة حَكَوا عن أبي يُوسُفَ: أَنَّها لا تُجْزِئُ الجُمُعَةُ إلا في مَوْضِعٍ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ الأَمْرُ لأَنَّ بَعْضَ عِلْمِهِ يَتَبَيَّنُهما فَهُمْ، فَيُجْزِئُ إلا

---

(١) «المدونة» (٢/٣٣٢)، وانظر «الجوهر والدراهم» (٥١/أ).

(٢) في الأصل: «ذي» وفي «م»: «ذات». وما أثبتناه من «المدونة».

(٣) ليست في الأصول، والمثبت من «المصنف».

(٤) رواه عبد الرزاق (٣/١٧٠-١٨٥).

(٥) رواه عبد الرزاق (٣/١٦٩-١٨٥).

يَجْمَعُ فِي كُلِّ جَانِبٍ بِنَهْدٍ. وَرَوَوْا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، وَأَبِي يُوسُفَ أَيْضًا: أَنَّ الْجُمُعَةَ تُجْزِئُ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي الْمِصْرِ، وَلَا تُجْزِئُ فِي ثَلَاثَةِ نَوَاحٍ[1]. وَقَالَ مَالِكٌ[2]: مِنَ الشَّغَبِ بِحَيْثُ لَا نِهَايَةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُضَافَ هَذَا إِلَى هَذَا وَلَا شَكَّ أَنَّ فَوْقَ صَاحِبِ مَالٍ إِضْعَافٌ وَلَا قِيَاسَ، وَقَدْ رَوَوْا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: أَنَّهَا تُجْزِئُ فِي ثَلَاثِ نَوَاحٍ مِنَ الْمِصْرِ. وَقَالَ قَائِلُوا: عَلَّلَ عَلِيٌّ هَذِهِ الْمِدَدَ فِي الْمُصَلَّى، وَاسْتَحْلَفَ مَنْ سَأَلَهُ بِالْمُصْحَفِ فِي الْمَسْجِدِ[3]، أَنَّهَا تُجْزِئُ بِهَذَا، وَلَا يَقُلْ رَأْيٌ.

قَالَ لَهُمْ: فَلَوْرَأَى: أَنَّهُ لَا تُجْزِئُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي الْمُصَلَّى، وَفِي الْجَامِعِ فَقَطْ، وَإِلَّا فَقَدْ عَطَّلَهَا، كَمَا عَطَّلُوهَا فِي هَذَا الْحَدِّ الَّذِي عَيَّنَهُ، لَمْ أَمْرَ عَلِيٍّ الَّذِي اسْتَحْلَفْتُمْ أَنْ يَحْلِفَ بِهِمَا أَوْ بِذَا؟ فَإِنْ قَالُوا: هَذَا شَأْنُ قَيْدِنَا لَكُمْ: بَلِ الشَّأْنُ هُوَ الَّذِي أَخْبَرْتُمْ، وَالْمَشْرُوطُ هُوَ الَّذِي ذَكَرْتُمْ، وَإِنْ قَالُوا: هَذَا الَّذِي أَدَّاكُمْ إِلَى هَذَا الْحَدِّ الَّذِي حَدَدْتُمْ، وَهَذَا قُلْتُمْ فِي هَذَا الْحَدِّ الَّذِي حَدَدْتُمْ، فَهُوَ الْمُضْطَرُّ إِلَيْهِ، وَهَذَا أَفْرَدَهُ عَلِيٌّ، وَهَذَا قُلْتُمْ فِي هَذَا الْحَدِّ الَّذِي اتَّبَعْتُمْ بِالْفِرَاشِ الشَّغْبِ فِي الْجُمُعَةِ، فَصَارَ تَخْصِيصُهُ أَخْرَجَهُ عَلَى الْقُرْآنِ بِغَيْرِ نَصٍّ، وَهُوَ الْمُتَّبَعُ فِيهِ، وَلَمْ أَدْرِ كَيْفَ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ.

وَرَوَى مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ مِنَ التَّصْبِيحِ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي الْمِصْرِ[4]، وَرَأَيْنَا

---

[1] انظر: مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٣/أ (٢٩٧)، مختلف الرواية: ٧٧٦/أ.

[2] المدونة: ١٤٠/١ - ١٤١.

[3] بعدها في (ك): فيه.

[4] انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ٣٠٤/١، والذخيرة: ٢٨٤/٢، والأم: ٢٨٤/١، والمهذب للشيرازي: ١٩٩/٢.

المتشبسين إلى مثالهم يخطُّون في أن لا يكونوا بَيْنَ الجماعِينَ أَوْ بَيْنَ تلاوَةِ آياتِها»[1] وهذا عَجَبٌ عَجيبٌ، ولا تدري مِنْ أيْنَ جاء هذا التَّحديدُ ولا كيف دَخَلَ في عقلِ مَنْ عَقَلَهُ مِنْ مُحَدِّثِينا، نعوذُ بالله مِنَ الجِدَلاتِ، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ سَبْحًا طَوِيلًا وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾[2] فَلَمْ يَجْعَلْ لهُ في مَوْضِعٍ ولا مَوْضِعَيْنِ ولا أقَلَّ ولا أكثَرَ، ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾[3]

فإذا تَأمَّلْتَ: فإنَّ أهْلَ العِرْفانِ يَخْطُبُونَ المَنْبَرَ في الشَّمْسِ[4]

قال: نَعَمْ، وقد كانَ أهْلُ الحَقيقَةِ يَخْطُبُونَ أيْضًا هذه الخُطَبَ، رُوِيَنا ذلكَ عَنْ طَريقِ الإمامِيَّةِ، وقد كانَ يَقولُ: وقد كانَ أهْلُ الحَقيقَةِ يَخْطُبُونَ هذه الخُطَبَ، وقد كانَ يَقولُ: سائِرُ الصُّوفِيَّةِ، ولَمْ يَكُنْ ذلكَ ذلكَ عاملَ أنَّ سائِرَ الصُّوفِيَّةِ لا يَعْلَمُونَ الخَطابَةَ في المَساجِدِ، ولَمْ يأتِ لَهُمْ ذلكَ، وأنَّهُمْ كانُوا لا يَخْتَمِعُ بَيْنَ قَوْمِهِمْ في مَساجِدِهِمْ، ولا يَجْلِسُونَ هناكَ أبَدًا.

ومِنَ المُرْهانِ القاطِعِ على صِحَّةِ قَوْلِنا أنَّ الله تعالى أبَدَلَ القَرْضَ مِنَ الفَرائِضِ الشَّمْسِ إلى صَلاةِ الخَمْسِ إذا تَوَجَّهَ لَها، لا قَبْلَ ذلكَ، والمَشْرُوعُ تَدْرِيجًا أنَّ مَنْ كانَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ الأوَّلِ، ولَمْ يَكُنْ مِنَ الصُّوفِيَّةِ الأخِرِ، لأنَّهُ مِنَ الأوَّلِ أحْلَلَهُ إلى رَأْيِ إلَهِها في الوَقْتِ الذي أمَرَهُ الله تعالى بالرَّواحِ إلى الجُمُعَةِ فَصَبَرُوا لَهُ لا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ يَحْتَمِعُونَ فيه إلا رَاحُوا إلَيْهِ في الوَقْتِ الذي أمَرَهُ الله فيه أوَّلَ الجُمُعَةِ والصَّلاةِ، وقال قائِلٌ

---

(١) الهفوات: «المتشقين» ١٩٧/أ.

(٢) المعجم: ٩. (٣) مريم: ٨.

(٤) رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص٣٢٥ (١٧٢٧) من رواية الصادق عليه السلام.

(٥) ساقط من ق، ب، ج. (٦) ساقط من ب.

غَيْرَ هَذَا فَقَدْ أَخْبَرَتِ الزَّوَاجُ حِينَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهَذَا تَأَلُّفُنَا وَلِجِبَاتٍ مَا لَيْسَ بِخَاطِئٍ وَاجِبًا.

وَمِنْ أَحْفَظِ الزَّهَادِ فَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ النَّدِيمَةَ وَلَيْسَا هِيَ لَحْرِي عَبْدًا مُمْرَطًا، بِثَوْبٍ مَالِيَّ بِنَ النَّجَادِ فِي قَرْنِهِمْ حِوَالِي[1] قَدْرِهِمْ أَنْوَالُهُمْ وَلَحْلُهُمْ، وَبِثَوْبٍ خَرْقِي الْأَرْضِ فِي هَذِهِ قَلَائِدُ، وَبِثَوْبٍ مَارِدِ بِنَ النَّجَادِ قَلَائِدُ، وَبِثَوْبٍ سَالِمِ قَلَائِدُ، وَبِثَوْبٍ سَاعِدَةَ قَلَائِدُ، وَبِثَوْبٍ الْحَارِثِ بِنِ الْخَزْرَجِ قَلَائِدُ، وَبِثَوْبٍ عَمْرِو بِنِ عَوْفٍ قَلَائِدُ، وَبِثَوْبٍ عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَلَائِدُ، وَسَائِرُ بُيُوتِ الْأَنْصَارِ قَلَائِدُ، قَيْسُ مَنْسِجَةِ فِي بَنِي عَامِرِ بِنِ النَّجَادِ، وَجَمْعِ فِي هِيَ[2] قَرْنُ لَيْسَتْ بِالْكَبِيرَةِ، وَلَا بِعَمْرِ قَلَائِدُ، فَهَذَا قَوْلُ مَنْ أَذْهَنَ أَنَّا لَا تَجْعَلُ لَا فِي مِنْهُ، أَمَرَّ لَا يَجْعَلُهُ أَحَدٌ لَا مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ، بَلْ هِيَ تَقُلُ الْكَوَاتِ بِنَ عُرْوَةَ الْأَمْرِ فِي عُرْوَتِهِ، وَاللهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَقَالَ عُمَرُ بِنُ الْخَطَّابِ: جَمَّعُوا عَنْكُمْ لَيْسَتْ[3] بِأَحَدٍ يَتَجَمَّعِ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ، وَرُوِيَنَا عَنْ عَمْرِو بِنِ مِيمَاءَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ لَجَمِيعٍ مَعِ الْجَمَاعَةِ فَالْفَضْلُ مَعِ الْجَمَاعَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِنِ نَافِعٍ، قَالَتْ: لَقَدْ بَعَثَنِي أَبِي زِيَاءَ: أَنَّهُ أَمَرَ الْجَمْرَةَ لَا يَتَمَّهُمْ الْمَسْجِدُ الْأَكْبَرُ يَقْبَلُ بِتَمَّهُمْ فَلَا، يَقُلُّ فَوْمِ مَسْجِدٌ يَتَمَّوْنَ فِي لَمْ يَجْرِيَ إِلَيْكَ عَنْهُمْ[4]. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

---

(١) في (ص): حول.

(٢) مجمعا في (ق): عند الأصمعل.

(٣) سيل عن هذا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٣/١٦٣ (٥١٤٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٣/١٧٠ (٥١٦٠).

٢٤ مسألة: وليس للمشتري منع عبده من الحضور الجُمُعة، لأنه إذا قدَّمه أثبت مَنْعَهُ إليها لسنية إتيانها فيها، كما أن الصلاة فرض، ولا ترك، ولا يُخِلُّ لمَنْعِهِ من شهود فرائضه، قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ أَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾ «أَتَى بِمَا يَجِبُ مِنْ حَيْثُ أَدَّاهُ»[١]، وقال رسول الله ﷺ: «لا طاعة في معصية إنما الطاعة في الطاعة»[٢].

---

٢٥ مسألة: ولا يُلْجِمَهُ على مَنْعِهِ بمَرَضٍ أو غَرَمٍ، أو غير ذلك من الأسباب، إلا في الشتاء، فإن حضر هؤلاء صلَّوها وأجْزَتْهُمْ.

لأنَّ الجُمُعَةَ تَسْقُطُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ سِوَاهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ في الشتاء، وَيُسْقِطُ الإِسْلَامُ بالإِسْلَامِ ما يُسْقِطُ الإِجابَةَ إلى شُهُودِهَا، ولا تَرَى، فَإِذا حَضَرَهَا المَتْلُوُّ فَقَدْ سَقَطَ الفَرْضُ، فَصارَ مِنْ أَهْلِهَا، وفي رِضَاهُ فيها كما قال رَسُولُ الله ﷺ، وَلَمْ يَخُصَّ الرَّجُلَ المَتْعَلِّلَ بِإِذْنِهِ خَاصَّةً بِرِضَاهُ، وَكَذلِكَ لَوْ حَضَرَهَا النِّسَاءُ مِنْ جِيَاعٍ.

---

(١) هود: ١٩، ٢٠.

(٢) رواه البخاري (٧٢٥٧) ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بلفظ «الطاعة في المعروف» بدل «الطاعة في الطاعة».

مَسألة: يَلْزَمُ الْمَجيءُ إلى الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ هُنَا بِحَيْثُ إذا رَقَبَ الشَّمْسَ وَلَمْ تَوَضَّأْ قَبْلَ ذلِكَ خَافَ الطَّرْفُ إثْرَ أَوَّلِ الزَّوالِ، وَمَنْ هُوَ مَنْزِلُهُ بِإِذْرِعَاتٍ عِنْدَهَا وَفي الْمَنَامِ مِنْ الإِمَامِ، سَوَاءٌ سَمِعَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ، فَمَنْ كَانَ بِحَيْثُ إِنْ فَعَلَ مَا ذَكَرْنَا لَمْ يُدْرِكْهُ بِنَهَا وَلا الْمَنَامِ إلى يَلْزَمُهُ الْمَجيءُ إليها، سَمِعَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ.

وهو قَوْلُ رَبيعَةَ، وَالْمَقْصُودُ فِي الْمَنَامِ الْمَقْصُودُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ سائِرِ صَلَوَاتِ الْفَرْضِ، كَمَا ذَكَرْنَا قَوْلُ.

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هذا، فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَهُ كَانَ يُأْمُرُ على الْمِنْبَرِ فِي الْجُمُعَةِ أَهْلَ فَلاَ[1] كَانَ قُرْبَهَا يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ، وَهِيَ على أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ مِيلاً.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَيْلٍ: أَنَّهُ كَانَ يُأْمُرُ مَنْ كَانَ على خَمْسَةَ عَشَرَ مِيلاً يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ[2].

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ على مَنْ كَانَ مِنَ الْجَامِعِ بِمِقْدَارِ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَذِي النَّخْلَةِ[3].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: تُؤْتَى الْجُمُعَةُ مِنْ فَرْسَخَيْنِ[4].

---

(١) كذا في النسخ المخطوطة، ولم أهتد لهذه البلدة.

(٢) وعبد الرزاق ٣/ ١٣٣ (٥٦١٤) من قول ابن جريج.

(٣) وعبد الرزاق ٣/ ١٣٤ (٥٦٢٣).

(٤) وعبد الرزاق ٣/ ١٣٣ (٥٦١٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٢٣ (٥٢٣٥)، والبيهقي ٣/ ١٧٨ من طريق بحيره.

(٥) وعبد الرزاق ٣/ ١٣٢ (٥٦١٠)، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٢٤ (٥٢٤٦)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، وَأَنَسٍ[2]، وَابنِ عُمَرَ[3]، وَنافعٍ[4]، وَجُبَيْرَةَ، وَالحَكَمِ[5]، وَعَطاءٍ[6]، وَمن الحَسَنِ[7]، وَقَتادَةَ، وَأَبي ثَوْرٍ[8]: يُجْمَعُ مِنْ حَيْثُ إِذا صَلاها قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ أَثَرَتُهُ الطِّلُّ في مَنْزِلِهِ، وهو قَوْلُ الأَوْزاعِيِّ[9].

وَرُوِيَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ[10] عن عَمْرِو بنِ العاصِ[11]، وَعَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ[12]، وَعُمَرَ بنِ دِينارٍ[13]: تَجِبُ الجَمْعَةُ على مَنْ سَمِعَ النِّداءَ، وَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَ بِالمَكْتوبَةِ على ثَلاثَةِ أَمْيالٍ فَلا بأْسَ الجُمُعَةُ[14]، وبه قَوْلُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ[15]، وإِسْحاقَ بنِ رَاهَوَيْهِ[16].

---

(١) رواه الرمذي (٥٠٥) عن أبي هريرة موقوفا، ورواه ابن المنذر في الأوسط ٤/٣٩، ٣٩٢ (١٧٧٧) عن أبي هريرة مرفوعا.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط ٤/٣٩ (١٧٧٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/٤٩ (٥١٣٤)، وابن المنذر في الأوسط ٤/٣٨ (١٧٦٥)، والبيهقي ٣/١٧٥، ١٧٦.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/١٦٣ (٥٠٤٤)، وابن المنذر في الأوسط ٤/٣٨ (١٧٦٥).

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/١٦٣ (٥٠٤٥)، وابن المنذر في الأوسط ٤/٣٨ بمعناه.

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤/٣٨.

(٧) رواه عبد الرزاق ٣/١٦٣ (٥٠٤٦)، وابن أبي شيبة ٢/٤٩ (٥١٣٠).

(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤/٣٨، الحصار الشافي.

(٩) رواه ابن المنذر في الأوسط ٤/٣٨ (١٧٦٦) معلقا.

(١٠) رواه عبد الرزاق ٣/١٦٣ (٥٠٤٧)، وابن أبي شيبة ٢/٤٩ (٥١٤٥).

(١١) رواه عبد الرزاق ٣/١٦٣ (٥٠٤٨)، وابن أبي شيبة ٢/٤٩ (٥١٤٦).

(١٢) انظر: الأوسط ٤/٣٨ (١٧٦٧).

(١٣) صححَّ الإمام أحمد رؤية ابنه عبد الله (٥٤٣)، وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد ٤/٤٩٨، ٤٩٩.

(١٤) انظر: الأوسط ٤/٤٠.

(١٥) انظر: الأوسط ٤/٤٠.

وقال مالك، والثَّوْرِيُّ: تُجِبُ الضَّمَّةُ على مَن كانَ مِن البصرِ على لُغَاتِ أَهْلِ، ولا تجبُ على مَن كانَ مِن أهلِ الحِجَازِ.

وقال الشَّافِعِيُّ: تُجِبُ على أهْلِ البصرِ وأولِ نَجْدٍ، وأمَّا مَنْ كانَ خارجَ البصرِ، فَمَنْ كانَ بحيثُ يَنْتَهِي إليه نِدَاءُ لا يُجِبُ، ومَن كانَ بحيثُ لا يَنْتَهِي إليه النِّدَاءُ لَمْ تَلْزَمْهُ الضَّمَّةُ[1].

وقال أَبُو حنيفةَ وأصحابُه: تَلْزَمُ الضَّمَّةُ جميعَ أهلِ البصرِ، سَمِعُوا النِّداءَ أو لَمْ يَسْمَعُوا، ولا تَلْزَمُ مَنْ كانَ خارجَ البصرِ، سَمِعَ النِّداءَ أو لَمْ يَسْمَعْ.

قال عَلِيٌّ: قَالَ حُجَّةُ الأقوالِ الأخرى ما حَكَيْنَا قبلَها، بما لا مِن قُرآنٍ، ولا سُنَنٍ صحيحةٍ ولا سَقِيمةٍ، ولا قَوْلِ صحابةٍ لا نُخالِفُ له، ولا إجماعٍ، ولا قياسٍ لا سِيَّما قَوْلُ أبي حنيفةَ وأصحابِه.

وَلَوْ تَعَلَّقَ مَن يَحُدُّ قَبْلَ رَجْمِهِ الزَّانِيَ بأَنَّ الْعَبْدَ الْعَرَبِيَّ كَانَ يُحْضَرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد زَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنْثُورِ عَنْهُ أَنَّهُ يُحْضَرُ مَعَهُ[2]، وهي على أَكْثَرَ مِن ثَلاثِ آيَاتٍ، وليْسَ في ذلكَ دَلِيلٌ على أَنَّهُ أَوْجَبَ ذلكَ عَلَيْهِمْ فَرْضًا، بَلْ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَوْجَبَ أَوْلَهُمْ فِي أَنْ لا يَحْضُرَهُ مَعَهُ.

---

(١) أنظر: الأم للشافعي ٧/١٨٤.

(٢) «المنثور» ٢/٣٢٣، وانظر: «الرسالة» للشافعي (ص ١٤٢)، «المحرر والوجيز» ١/٥٥١.

(٣) «الأم» ٧/٢٨٦، ٢٨٧، وانظر: «المغني» ٩/٤٤، و«الأم» ٤/١٩.

(٤) «الأم» ٧/٢٨٧، وانظر: «المحلى» بتحقيقنا ١/٤٨٢، «المغني» ٩/٤٤.

(٥) من طلق ما وراء أبي الحبيب ٣/٣٤ (ابن الأثير في «النهاية» غريبه بتحفوه الضمة مع الثاني من في الحديث).

وروى أبنا (٥٢٥) (٥٤٤٥) عن أبي هريرة أن كان يأمر الضمة من في الحديث مانعا.

حَيٌّ فَبَنَتْ عَثْمَانُ عَلَيْهِ، كَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَلَمَّا أَنْ اجْتَمَعَ النَّاسُ لَمْ يَزِدْهُمْ عَلَى هَذَا، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ أَنْبَطَ الجُمُعَةَ لِتَجْتَمِعَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ، ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ [1].

قال عثمان: وَمَا كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ تَرْكًا عَلَيْهِمْ لَمَّا أَمَرَهُمْ فِي تَرْكِهِمَا.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ يَوْمَانِ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ، فَقَالَ: لِخَطَاءِ صَوْبِ الطَّائِفِ، أَوْ لِخَطَإِ الصَّوْبِ لِأَهْلِ جِهَةٍ أُخْرَى، أَوْ لِمَوَاقِعِ الغَيْثِ مِنَ الأَرْضِ، فَيَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ جَاءَ، وَقَدْ يَسْمَعُ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ مَا كَانَ الشَّوْذَبُ فِي المَنَامِ، وَالفِرْنَةُ فِي عَجْلٍ، وَالشَّوْذَبُ هَيْئَةُ وَادٍ يَنْحَدِرُ تَحْتَهُ صَوْتُهُ، وَالطَّرْوَدَةُ تَدْرِي أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَتَتْنِي الشَّدَّادُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَجِبْ» [2] إِنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالإِجَابَةِ بِحُضُورِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ أَمَرَهُ بِالإِجَابَةِ بِأَنْ يَرْفَعَ بَعْدَهَا شَيْئًا، هَذَا مَنْقُولٌ بِعَيْنِهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ إِجَابَةُ اللَّهِ بِأَنَّهُ يَقُولُ بِإِخْرَاجِ مَنَاوِلِي الخَلْقِ المُخْتَلِفِينَ مِنَ الأَحْوَالِ فِي الجَمَاعَةِ إِلَى خَيْرٍ عَلَى [3] وَقَدْ أَخْتَلَفُوا مَعَهُ أَهْلَ الأَحْوَالِ فَالمَرْجُوعُ إِلَيْهِ مِنَ القَرَارِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى المَرْجُوعُ إِلَيْهِ مِنَ الخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالشَّرُّ مَا يَكْرَهُ، وَالخَيْرُ مَا يُحِبُّ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [4]، فَالمَرْجُعُ مِنَ الخَيْرِ مَا يَكْرَهُ النَّاسُ مِنَ الأَمْرِ، وَقَدْ يَسْمَعُ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ مَا كَانَ الشَّوْذَبُ فِي المَنَامِ، وَالفِرْنَةُ فِي عَجْلٍ، وَالشَّوْذَبُ هَيْئَةُ وَادٍ يَنْحَدِرُ تَحْتَهُ صَوْتُهُ، وَالطَّرْوَدَةُ تَدْرِي أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَتَتْنِي الشَّدَّادُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَجِبْ» [2] إِنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالإِجَابَةِ بِحُضُورِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ أَمَرَهُ بِالإِجَابَةِ بِأَنْ يَرْفَعَ بَعْدَهَا شَيْئًا، هَذَا مَنْقُولٌ بِعَيْنِهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ إِجَابَةُ اللَّهِ بِأَنَّهُ يَقُولُ بِإِخْرَاجِ مَنَاوِلِي الخَلْقِ المُخْتَلِفِينَ مِنَ الأَحْوَالِ فِي الجَمَاعَةِ إِلَى خَيْرٍ عَلَى [3] وَقَدْ أَخْتَلَفُوا مَعَهُ أَهْلَ الأَحْوَالِ فَالمَرْجُوعُ إِلَيْهِ مِنَ القَرَارِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى المَرْجُوعُ إِلَيْهِ مِنَ الخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالشَّرُّ مَا يَكْرَهُ، وَالخَيْرُ مَا يُحِبُّ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [4]، فَالمَرْجُعُ مِنَ الخَيْرِ مَا يَكْرَهُ النَّاسُ مِنَ الأَمْرِ

---

(١) البخاري (٩٢٤) (٥٨٨٨) من طريق البخاري.

(٢) مسند أحمد (٢٤٣٣) كتاب المسند، باب باقي مسند المكثرين، حديث سعد بن أبي وقاص.

(٣) سورة النور: (٤٥٤).

(٤) الحديث: ٨.

إذا نُودِيَ لها لا تُقبَلُ ذَلِكَ، ولَمْ يَشْتَرِكْ تعالى مِنْ سَمِعَ النِّداءَ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْهُ، والنِّداءُ لَهَا إِنَّمَا هو إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَمَنْ أَمَرَ بِالزَّوالِ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُقَدِّمٌ، وَمَنْ أَخَّرَهُ مَا لَمْ يَفْتَرِضْهُ اللهُ تعالى فِي الآيَةِ وَلا رَسُولُهُ ﷺ، فَصَحَّ يَقِيناً أَنَّهُ تعالى أَمَرَ بِالزَّوالِ إِلَيْهَا إِثْرَ زَوالِ الشَّمْسِ، لا قَبْلَ ذَلِكَ، فَصَحَّ أَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَضِيلَةٌ لا فَرِيضَةٌ، كَمَنْ قَرَّبَ بَدَنَةً، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ كَبْشاً، أَوْ مَا أَجْزَ مَعَهُمَا، وقد صَحَّ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ بِالتَّكْبِيرِ وَالوُقُوفِ، وَالتَّشَهُّدِ المَذْكُورِ فِي القُرْآنِ لَيْسَ هو التَّشَهُّدَ الجَهْرِيَّ، وقد صَحَّ أَنَّ التَّشَهُّدَ المَأْمُورَ بِهِ، لَيْسَ هو لإِدْرَاكِ الصَّلاةِ إِلا لِمُغْتَاءٍ دُونَ إِدْرَاكِهَا، وقد قَالَ اللهُ تعالى: ﴿ فَمَا أَخْرَجْتُمْ فَضَلُوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَيْنُوا ﴾[٦]، فَصَحَّ قَوْلُنَا يَقِيناً لا مِرْيَةَ فِيهِ، وبِاللهِ تعالى التَّوفِيقُ.

(٦) سبق في ص/٤٣/أ.

مَسْأَلَةٌ: وَيُبْتَدِئُ الإِمَامُ بِالدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ، وَالْخُطْبَةُ فَيَخْطُبُ وَاقِفًا[1]

خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً خَفِيفَةً وَتُسَنُّ الْخُطْبَةُ وَقُرْبَ خُطْبَةِ إِمَامِ جُمُعَةٍ خَطَبَ جَاهِدًا رَاقِنَتِي جَهْرًا وَلا بُدَّ، وَتُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَحُثَّهُمَا عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ الْبَلَدِ مِنَ الْمَاءِ الَّتِي يَرْجُوهِ، يَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى، وَيُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَيَذْكُرُ النَّاسَ بِالأَجْرِ، وَيُرْهِبُهُمْ بِمَا يُرْهِبُهُمْ فِي وَقْتِهِ، وَمَا خَطَبَ بِهِ مَا يَقَعُ مِنْهُ خَطَبَ خُطْبَةً أَخْرَى، وَلَوْ خَطَبَ بِسُورَةٍ يَقْرَؤُهَا ضَمِنَ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ يَسْتَمِعُ مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَيَسْتَمِعُ عَلَيْهِمْ إِلَّا كَانَتْ تَسْتَمِعُ إِلَى الْعِيدِ.

رُوِيَنَا عن ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عن ابن عُمَرَ عن نافع، عن ابن عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَدْعُو قَائِمًا، وَرُوِيَنَا عن قَتَادَةَ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَهُمَا كَانَا يَخْطُبَانِ جَالِسَيْنِ.

(١) (و) (ل): قائما.

(٢) رواه عبد الرزاق ٥٦٣ (٥٧٨٣) وابن أبي شيبة ٢/ ٧٩ (٥٧٥٨) من رواية الحسن.

(٣) صحيح مسلم (٨٦٢) بنحوه، وفيه: «إذا خطب فجلس فقام فخطب» وفيه: «يجلس» الجمعة، ورواه البخاري (٩٢٠) كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما، ورقم (٩٢٨) باب الجلسة بين الخطبتين يوم الجمعة.

(٤) رواه عبد الرزاق ٥٦٣ (٥٧٧١) من رواية عبيد بن عمير.

قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[١]، فَقَدْ لَنا الأَكياسُ بِفِعْلِهِ وَبِقَوْلِهِ، وَلَيْسَ فِعْلُهُ فَرْضًا، فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَمالِكٌ، فَإِنَّهُما قالا: لا تَجُوزُ صَلاةُ الْجُمُعَةِ إِلا بِها، وَالْوُقُوفُ فِي الْخُطْبَةِ فَرْضٌ، واحْتَجا بِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَناقَضا فَقالا: إِنْ فَعَلَ غَيْرُ ذلِكَ أَجْزَأَ، وَقالا: فَعَلَ خُطْبَةً واحِدَةً أَجْزَأَ، وإِنْ لَمْ يَخْطُبْ لَمْ يُجْزِئْ[٢].

وقد صَحَّ عن جابِرٍ قالَ: مَنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنَ الْجُمُعَةِ خَطَبَ جالِسًا، فَقَدْ أَدْرَكَ[٣].

قال أبو محمد: مِنَ الباطِلِ أَنْ يَكونَ بَعْضُ فِعْلِهِ ﷺ فَرْضًا، وَبَعْضُهُ غَيْرَ فَرْضٍ، وقالَ الشافِعِيُّ: إِنْ خَطَبَ خُطْبَةً واحِدَةً ثُمَّ أَخْرَجَ الْمِنْبَرَ ثُمَّ نافَلَ، فَأَجْزَأَ الْجُمُعَةَ إِنْ نَفَلَ خَطَبَ[٤]، وَقَوْلُنا عَلَى ذلِكَ كَالْقَوْلِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، ومالِكٍ، فِي إِجازَتِهِما الْجُمُعَةَ بِخُطْبَةٍ واحِدَةٍ، وَلا فَرْقَ، وقالَ عَطاءٌ، ومالِكٌ، ومُجاهِدٌ: مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يُصَلِّها إِلا أَرْبَعًا[٥].

وَلا الْمُعْتَدُّ أَيْضًا عَنْهُمْ الرُّكْنَيْنِ:

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ

---

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢) أثر: «الأم» لمحمد بن الحسن (٣٧/١)، «الحجة» (٢٤٦/١)، «التمهيد» (٣٢/١)، «المحلى» (٣٠٤/٥)، «الاستبصار الرحلي» (٣٧/١)، «الاستذكار» (٣٦/١)، «الأوسط» والروايتان عنه (٣٠٤/٥)، «الاستذكار» (٣٦/١)، «المغني» (١٢٧/٣)، «الشرح» (٢٠٤/٢).

(٣) رواه مسلم (٥٧٤) (٣٥/٥٧) من حديث جابر بن سمرة.

(٤) «الأم» (٢٤٦/١)، وانظر: «التمهيد» (٣٢/١).

(٥) رواه عبد الرزاق (٥٦٨٣/٣ - ٥٦٨٤)، وابن أبي شيبة (٥٣٨/١ - ٥٣٧٠).

الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَوْا عَنْ حَثْفَةٍ بَنِي سَيَّارٍ الْخَصْمِ الْمَنْقِرِ قَالَ: سَبَبْتَ طَارِفًا، وَعطاءً بِقَوْلِهِ: مَنْ لَمْ يُجِزْهُ الْحَثْفَةُ حَتَّى أَبَيْنَا[1].

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْخَصْمِ بْنِ يَزِيدَ سَبَبْتَ فَجَاهِلًا يَقُولُ: إِنَّا لَمْ نُجِزْهُ الْحَثْفَةُ بِقَوْلِ الْخَصْمِ قَدْ أَبَيْنَا[2].

وَرُوِيَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنِ الْأَذْرَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: الْحَثْفَةُ مَوْضِعُ الْرَّكْبَةِ، فَمَنْ لَمْ الْحَثْفَةُ حَتَّى أَبَيْنَا[3].

قال أبو محمد: الْحَنَفِيُّونَ والمالكيون: الْمَرْسَلُ كالْمُسْنَدِ أو أَقْوَى[4]: فَلَزِمَهُمْ الْأَخْذُ بِقَوْلِ عُمَرَ هَذَا، وَلَا فَقَدْ نَاقَضُوا.

قال أبو محمد: مِنْ أَعْجَبِ مَا يُجَابُ بِهِ أَهْلُ الْحَثْفَةِ، يَأْتِي بِهِمْ مُجَابُ بِأَنَّ الْرَّكْبَتَيْنِ أَرْفَعُ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِ عُمَرَ، وَلَا فَقَدْ نَاقَضَ.

وَالْحَثْفَةُ إِنَّمَا يُجَابُ بِهِ أَصْحَابُ الْحَثْفَةِ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ رَاوَدَتْهُ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ﴾[5] [6]

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦٢٤٣ (٥٤٨٤) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه به، ومن ابن أبي نجيح عن عطاء ومجاهد به، وفيه: ثم أخذتم في السبب ١٠/٤ (٣٣٨٤) عن حنيفة عن ابن أبي عبد الله به، و (٣٣٨٤) عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد به، و (٣٣٧٠) عن معمر عن أبي الله: يقضي عن عطاء وطاوس به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦٢٤٣ (٥٤٨٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦٢٤٣ (٥٤٨٤).

(٤) كفاية: «المصبوط» ٢/١٤٨، «الأصول السرخسي» ١/٣٩٧، «وحكام الضرورة للباجي ص ٥٣» و (٣٣٢)، «الإبهاج المحصول للبيضاوي ص٤٨».

(٥) من الآية: (٢٣) الصحيفة: (١٠).

(٦) [illegible]

(أن) لو محصور هذا الاجتماع لا مثقفة لهم به في تذويب الفؤاد، وربما فيه أنهم تركوا قتاباً، وهكذا تقول، وربما هو رَدٌّ على من قال: إنهم تركوه هكذا، وهذا لا يقولُه أحدٌ، وليس في إنكار هذا الحال إنزلهم قتاباً قتاباً، ليحاث لمخرج القيام في الحُفَّلة، ولا لمزهم الحُفَّلة فإن كان ذلك عندهم، فما يقولون في الحُفَّلة؟ إن خَفَّت عليهم، فلا يُحْمَلُ أنه لا لهم، وهذا لا يقولُه أحدٌ بفهم، فلعلهم أن أخجاجهم بالأعاجيم، وأما تهيئة الأعاجيم لهم فإن لو كانت على إيجاب القيام، فإنهم لا يقولون إنَّ يزيد مع الرجوع عن إيجاب الحُفَّلة، إنما فيها أن الحُفَّلة تكون ليلة فقط، وإن كانوا يقولون ذلك، فالحُفَّلة من زيادة عن حبيب بن أبي عُرْوَة، عن قتادة، عن الحسن البصري: من لم يُخَفِّف يزيد الجُمْعَة لمن ذكرتكن على أن حالي!!.. وقد قال: فلا أدعُ أن سيرين!!.

وقد أفْدَمَ بَعْضُهُمْ "سيرين عاتقهم في الكتاب على الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧]، وأما قراءة أبي عبد الله الحُفَّلة، وجعل هذا حُجَّة في إيجاب القيام.

وقال لو محصور ومن أنها الحُفَّلة أن الله تعالى أراد بالذِّكْرِ المذكور فيها الحُفَّلة، بل أَوْلَى الآية وأراهم يَجْتَلِبُ بَعْدَ الفَتَاوِيدَ، قال الله تعالى قبل هذا:

---

١٠٠ رواه عبد الرزاق ٣/ ١٣٢ (٥٤٩٤) بإسناد صالح، لكن رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٨، ٩٩ (٥٣٤٥) عن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: «الترك إذا لم يخطب عليهم أيك».

١٠١ ما وقفت عليه إلا بقول ابن سيرين، فقد روى عبد الرزاق ٣/ ١٣٢ (٥٤٩٣) عن ابن عيينة قال: «ليت مع رجل هذا الجمعة غير يخطب وصلى أربعاً فخطَّب، أما سألت عن ذلك إنما هو قد أحدث». ويحمل هذا على أنه إنما أمر أبي شيبة (٥٣٤٣، ٥٣٤٣).

١٠٢ المجموعة: ٤٨.

﴿إِذَا دُعِيَ بِهَا وَيُنْهَى عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَوَى إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَإِلَى الْجُمُعَةِ﴾ [٩]، قال الله: ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [١٠]، فصَحَّ أنَّهُ الله تعالى إنما أَقْرَضَ المَشْيَ إلى الصَّلاةِ إذا نُودِيَ لها، وأمَرَ إذا قُضِيَتْ بالانتشارِ وغيرِهِ، كَثيرًا.

فَصَحَّ بِهذا أنَّ الأَمْرَ بالسَّعْيِ بالمَشْيِ لا غيرُ الصَّلاةِ، وبِذِكْرِ الله تعالى فيها بالتَّكْبيرِ، والتَّسْبيحِ، والتَّحْميدِ، والقِراءةِ، والتَّشَهُّدِ لا غيرَ ذلِكَ، وهُمْ كانوا مَأْمورينَ بذلِكَ قَبْلَ هذا المَحَلِّ الجائِزِ أنْ يُرادَ بِذلِكَ الصَّلاةُ، بلا شَيْءٍ بَعْدَها والمَرْوِيُّ الصَّلاةُ فَبَيَّنَ مُرادُ الله أَقْرَضَ الله تعالى عَلَيْهِمْ مِنَ السَّعْيِ، وَهُمْ لا يَقُولُونَ هذا، وقد عَدَّدَ الله عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مُتَّبِعُونَ، فلم يَذْكُرْ الصَّلاةَ في ذُكْرى الإجْماعِ، مُؤَخِّرينَ عَنِ الشَّهادةِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

قالَ قائِلٌ: لَمْ يَحِلَّها لَهُمْ إلا بِحُضُورِ الجُمُعَةِ.

قالَ: ولِماذا هذا؟ إنْ لا يَكْتَفِيَنَّ قائِلٌ بِجَهْلِ شَيْءٍ، فَأَجْمَلُ قَوْلٍ قالَهُ قائِلٌ أنَّ لا تَجِبُ الجُمُعَةُ إلا بِهِ، وإلا حَلَّتْ لَهُمْ بِلا أَنْ لا رَفْعَ بَيْنَ الجَمِيعِ الأَوَّلِ، فالجُلُوسُ الصَّلاةُ بِتَرْكِ ذلِكَ.

وإنما قَوْلُنا: «وإلا حَلَّتْ لَهُمْ» إنَّما أَخْبَرَهُ: «وإلا» بِظاهِرِ قَوْلِ رَسُولِ الله، وقالَ أَمْرٌ جَمِيلٌ: تَكْبيرةُ تَكْبيرةٌ، وهذا تَفْضِيلٌ مِنْهُ لِتَكْبيرةِ المَحْلَلَةِ فَرْضٌ، لأنَّ التَّكْبيرةَ لا تُسَمَّى تَحْلِيلَةً، وَلَمْ يَقُلْ: إنها جَزاءٌ عَنْ تَحْلِيلٍ فَلَمْ لا أَجْزأَتْ عَنِ التَّكْبيرةِ الإحْرامِ، فَمَنْ قَالَ:

وقالَ مالِكٌ: المَحْلَلَةُ فَكَلامٌ في مالٍ.

---

(٩) الجمعة: ٩.

(١٠) الجمعة: ١٠.

(٣) [كفر]: «الجهالب في أحصار الجمعة» ٣١٨/٨ (٣٣٨٨)، «الموعب والإشراف» ٥٧٣/١.

قال أبو محمد: ليس هذا حَمْلًا لِلْحَيِّ، وهو بِهذا قَرَنَا، ومَنْ أَوْجَبَتْهُ قَرَنَا فواجِبٌ عَلَيْهِ تَحْمِيلُهُ، حَتَّى يَعْلَمَهُ مَيْتُهُ مِثْلَنا بِالْإِمْكانِ فيه، وإلا فَقَدْ جَهِلَها وَتَرَكَهُمْ.

وأما تَخْطِئَتِها عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ فَوَكَذا قَولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، صَحَّتْ بِذلِكَ الْآثارُ الْمُتَواتِرَةُ، وكانَ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يُخَطِّئُوا هذا أَيْضًا قَرَنًا، لأَنَّهُ مِنْ قَولِ الْبَيْتِ أَنْ يَكْطِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ إلا عَلَيْهِ، وأما قَوْلُنا: إنْ خَطَبَ بِسُورَةٍ بِأَعْيانِها: فَصَحِيحٌ.

رَوَيْنا بِن طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشارٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ ابْنِ لِحارِثَةَ بْنِ النُّعْمانِ قالَ: ما حَفِظْتُ قٓ[1] إلا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ كانَ[2] يَخْطُبُ بِها كُلَّ جُمُعَةٍ، وكانَ تَنُورُنا وتَنُورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ واحِدًا[3].

---

(١) في (ق): أي سورة قٓ والقرآن المجيد.

(٢) من (ك، هـ).

(٣) صحيح مسلم (٨٧٣) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

مسألة: ولا نجوز إطلاقُ الحُقْبَة، فإنْ قرأ فيها سُورَةً فيها سَجْدَةٌ، أو آيةٌ فيها سَجْدَةٌ فَسَتجِبُ أنْ لا يَنزِلَ فيسجُدَ والناسُ[1]، فإنْ لم يَفْعَلْ فَلا حَرَجَ.

رُوِّينا مِن طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، حَدَّثَنِي شَيْبانُ بْنُ بُرُّوسَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ واصِلِ بْنِ حَيّانَ، قالَ: قالَ أَبُو وائِلٍ: خَطَبَنا عَمّارٌ بِالمَدائِنِ، فَلَمّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، يا أَبا اليَقْظانِ، قُلْتُ أَبْلَغْتَ وأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ، فَقالَ: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ[2] مِن فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ واقْصُرُوا الخُطْبَةَ، قالَ: فَإنَّ مِن البَيانِ سِحْرًا[3]، وعَنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ أَبِي عالِيَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ قالَ: قالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَحْيُوا هذِهِ الصَّلاةَ واقْصُرُوا هذِهِ الخُطَبَ.

قال أبو محمد: فاهدِنا ابْنُ مَغْدانَ في جامِعِ تُرْكَةَ فإذا قالَ الخُطْبَةَ، عَمَّ أَحْيَرِثِي نَفْسَي وُجُوهَ النّاسِ إلَّا بِأنْ في بِيانِهِ، وكانَ قَدْ ذَهَبَ فِي الخُطْبَةِ.

قال أبو محمد: حَدَّثَنا ابْنُ مَغْدانَ في جامِعِ تُرْكَةَ قالَ: قالَ الخُطْبَةَ، حَدَّثَنا أَحْيَرِثِي نَفْسَي وُجُوهَ النّاسِ إلَّا بِأنْ في بِيانِهِ، وكانَ قَدْ ذَهَبَ فِي الخُطْبَةِ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنا ابْنُ السَّلِيمِ القاضِي، حَدَّثَنا ابْنُ الأَعْرابِيِّ، حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ، حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ،

---

(١) ساقطة من (م)، وبعدها في (ط) معد.

(٢) في الصحاح: (مئنة) أي: علامة.

(٣) صحيح مسلم (٨٦٩) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

أخبرني عَمْرٌو بن الحارث، عن سَعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عَبْد الله التَّنُوخي أنه سَمِعَ أبي سَرْح، عن أبي سَعيد الخُدْرِيِّ قال: قَرَأْنَا رَسُولَ الله ﷺ على أبي مُوسَى الأشعري فلما بَلَغَ إلى سَجْدَة، وسَجَدَ الناسُ معَهُ[1].

وبن طريق شعْبَة بن مُسْلِم، عن عَلِيّ بن زَيْد، عن صَفْوَان بن مُحْرِز: أن أبا مُوسَى الأشعري قَرَأ بالناس سُورَةَ النَّمْل، فلما بَلَغَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ بالناس صَنَعْتَ[2].

وبن طريق مالك: عن هِشَام بن عُرْوَة، عن أبيه: أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّاب قَرَأ السَّجْدَةَ وهو على المِنْبَر يَوْمَ الجُمُعَة، ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ فَسَجَدُوا معَهُ، ثُمَّ قَرَأها يَوْمَ الجُمُعَة الأُخْرَى فَتَهَيَّأُوا للسُّجُود، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَى رِسْلِكُمْ، إنَّ الله لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إلا أَنْ نَشَاءَ[3].

وبن طريق البُخَاري: حَدَّثنا إبراهيم بن مُوسَى، أخبرنا هِشَامُ بن يُوسُف، أنَّ ابن جُرَيْج أخبرهُمْ، قال: أخبرني أبو بَكْر بن أبي مُلَيْكَة، عن عُثْمَانَ بن عَبْد الرَّحمن التَّيْمِيّ، عن زَيْدَة بن قُدَامَة، عن عَبْد الله بن الهُذَيْر -وكان من جِيرَان الناس- أنَّه شهدَ عُثْمَانَ بن عَفَّان قَرَأ يَوْمَ الجُمُعَة على المِنْبَر سُورَةَ النَّحْل، حتى إذا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وسَجَدَ النَّاسُ معَهُ، حَتَّى إذا كَانَتِ الجُمُعَةُ المُقْبِلَةُ قَرَأ بها، حَتَّى إذا جَاءَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ

---

(١) صحيح أبي داوود (١٤٠٤) وبن البخاري (١٠٧٣، ١٤٩٥) عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عقيل بن خالد، عن سعيد بن أبي هلال به، وصححه الألباني في الصحيح أبي داوود (١٢٧٦).

(٢) وبن مالك في الموطأ (١/١٤٤) وبن البخاري (١٠٧٤) وبن مسلم (٨٧٩) عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر محمد بن أحمد بن المحبوب عن أبي سلمة الخزاعي عن حماد به، وبن البيهقي ٣/٣٨٢، وبن الطحاوي ٣/٣٦٩ عن عبد الله بن عبد الله الحنفي عن صفوان بن سحيم به. [صح] سلسلة (٢٦٣) [١٠٤٠] (٢٢٢).

يا أيها النَّاسُ، وإنما يُؤْخَذُ بِالْحُدُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أصاب، ومَنْ لَمْ يَسْجُدْ فلا حَرَجَ عَلَيْهِ[١]، فَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ[٢]".

وعن طريق عبد الرَّزَّاق، عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن عاصِمِ بن أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ، أَنَّ عَمَّارَ بن ياسِرٍ قَرَأَ سَجْدَةً على المِنْبَرِ، فَلَمَّا انْتَهَى[٣] فَنَزَلَ، ثُمَّ سَجَدَ[٤].

وعن طريق شُعْبَةَ، عن أبي إسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ: "أَنَّ الصَّحَابَةَ بن قَيْسٍ كَانَ يَخُطُّ قَبْرًا[٥]، فَسَجَدَ، وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ[٦]، لا يُنْكِرُ ذَلِكَ أَحَدٌ بِالمَدِينَةِ، والبَصْرَةِ، والكُوفَةِ، ولا يُؤْثِرُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عنهم مُخَالِفٌ، وقد سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سُجُودِ القُرْآنِ المَشْهُورَةِ، فَأَيْنَ دَعْوَاهُمُ اتِّبَاعُ عَمَلِ الصَّحَابَةِ؟!

---

(١) (شاذ): كذلك في النسخة رقم (٤٢) وفي الشارح (ج ٢ ص ١٠١): "فلا إثم عليه".

(٢) (صحيح البخاري (١٠٧٧) باب سجود القرآن، باب من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود.

(٣) "انتهى": ز.

(٤) "فسجد": ز. (صحيف عبد الرزاق: ١٩٣/٣ (٥٩٤٤).

(٥) وزاد: أبي أبي شيبة (٤٠١٧) عن عامر عن شعبة، به، بلفظ: "أن الصحابة ابن قيس حفر قبرا فسجد فيها، وأصحابه وأصحاب عبد الله وابنه قلم يسجدوا. اهـ حيث كفر أن عظمة وأصحاب عبد الله وابنه لم يسجدوا.

(٦) "أصحابه": ز.

مسألة: وقوض على كَمِّي من خمر الجمعة. سمع الخطبة أو لم يسمع

أن لا يتكلم مُذ خطبة الإمام يقوم إليه، إلا التسليم إن دخل حينئذٍ، ورد السلام على من سلَّم إن دخل حينئذٍ، وعُد لله تعالى في عطس، وتشميت العاطس إن دعا لله تعالى، والرَّدُّ على المُشَمِّت، والصلاة على النبي ﷺ إذا أمَّر الخطيب بالصلاة عليه، والتأمين على دعائه، وابتداء تحاكلة الإمام في الخاطبة حين، ومخاوبة الإمام بالكلام في غير أمر ما فعله.

ولا يجبُ أن يقولَ أحدٌ حينئذٍ إن يَتَكلَّمُ: أنصِتْ، والكف يُشيرُ إليه أو بِعَبْرَةٍ أو بِحَبيبه. ومَن تَكلَّمَ بِغَيْرِ ما ذَكَرْنا ناكِرًا عليهِ بالنَّهْيِ فلا عَمَّدَهُ لَهُ، أوْ أَدْخَلَ الشَّيطانَ في تَحْتِيه ما ليس مِن ذِكْرِ الله تعالى، ولا مِن الدُّعاء المأمُور به فالكلامُ مُباحٌ حينئذٍ، وقَتْلُنا لِكَلِّ مَنْ تَكَلَّمَ مِنَ المُخَاطِبِيْنَ الإمامُ في الخطبة مُباحٌ، وبعد الخطبة وإقامة الصلاة أيضًا، ولا يَجوزُ النَّهْيُ[1] لِمَنْ تَكَلَّمَ مُذْ الخطبة.

حدثنا عبد الله بن زُبَيْر، حدثنا محمد بن مُعاوية، حدثنا أحمدُ بن شُعَيْب، أخبرنا إسحاقُ بن راهَوَيْه، أخبرنا جَرير، عن عبد الحميد، عن مُجَمِّع بن الحَنْفيرِ، عن أبي مَعْشَر، يزيد بن كُلَيْب، عن إبراهيم التَّيْمي، عن عَلْقَمَة، عن الفَرْقَدِ السَّبَخي. وكان من الفُرّاء الأوَّلين. عن سُلَمان الفارسيِّ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مِن رَجُلٍ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَهُ لا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ عَلَيْهِ، ثُمَّ

(١) في (ق): فلا، ف: نسى

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُلَيٍّ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حدثنا أَبُو زُرَيْبٍ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»[1].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حدثنا الْفِرَبْرِيُّ، حدثنا الْبُخَارِيُّ، حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، (وَالإِمَامُ يَخْطُبُ)[2]، فَقَدْ لَغَوْتَ»[3].

قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾[4].

---

(١) ذكر[1]: في سنن النسائي ج ٣ ص ١٠٤ [ط الهند] بعلف الفاظ واحد أخذنا أحمدنا الآن ابنه السائي الحديث حديثا بالحفظ الصحيح وإسناد هذا الحديث إسناد صحيح.

(٢) البخاري ١٠٤٣، ورواه البخاري (٣٨٣) كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، من طريق ابن وهبة عن سليمان الفارسي به وفيه زيادة (٩١٠) باب لا يفرق بين اثنين إلا بإذنهما، من طريق ابن وهبة عن سليمان بنحوه أيضا.

(٣) صحيح مسلم (٢٧/٨٥٧) كتاب الجمعة، باب فضل من أنصت وأحسن واستمع في الخطبة، من طريق ابن عيينة.

(٤) سورة الفرقان (٢٥/٧٢) كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ورواه مسلم (٨٥٦) كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، من طريق ابن وهبة عن الليث به.

(١) قوله: ٦٢.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حدثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عن أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ مِنْ سَجْدَةٍ، حتى نَزَلَتْ عَلَيْهِ، حتى السُّورَةُ فَأَخْرَجَ عنْ أَبِي، فَلَمَّا فَضَلَ صَلاَةٌ قال أَبَيُّ بن كَعْبٍ يَا أَبِي ثَرٍ: ما لَكَ بِنْ صَلاَتِكَ إِلاَّ مَا لَغَوْتَ، فَدَخَلَ أَبُو ثَرٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ قَالَ: صَدَقَ أُبَيُّ بن كَعْبٍ.[1]

وفي إبْنِ حَبَّانَ، عن مُحَمَّدِ، عن بَكْرٍ بن عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ عَظَمَةَ بن عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ كَانَ يَسْكُنُ فُسْطَاطَ مِصْرَ،[2] وَإِنَّهُ يَحْكِيْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا أَنَا بِأُبَيِّ بن كَعْبٍ، قَالَ: لاَ تَفْعَلْ حَتَّى تُنْصِتَ، فَلَمَّا فَضَلَ صَلاَةٌ قال لَهُ ابن عُمَرَ: أَمَا صَاحِبُكَ فَجَبَارٌ، وَأَمَّا أَنْتَ فَلاَ يُحْمَدُ لَكَ.[3]

ومن طريق دكين عن أبي إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النَّخَعِيِّ: أَنَّ

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي ١٢١/٢ (١٢٤٤) من طريق عبد الله بن صالح به، والبزار ٣٧٤/٤ (١٤٥٤) من طريق أبي حازم به، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه.

(٢) ٥٠٣ ووراه ابن ماجه (١١١٦) وصححه أبو حاتم في علل ابن أبي حاتم ٤٨٣/١ (١٤٣٠) من حديث أبي بن كعب نحوه.

(٣) (الدارمي): بزيادة فصل في الذكر، والتفكر من الذي يكتب عليه فصل. يكتب الخير، يكتب الشر، أكرم الذي يكرم الخير وأكرم الشر، وله نحو على التكبير فصل يحسن عليه. يكتب الخير، فإن الله ﷺ يقول: «أَلَيْسَ»

(أ) في (ب): حيث.

(٢) رواه أبي أبي الجبة ١٤/٤ (٣٣٤٦) من طريق داود بن أبي هند، عن بكر به بنحوه.

قال أبو محمد: فهؤلاء ثلاثة مِنْ الصَّحَابَةِ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ غَيْرُهُمْ، فَخَالَفَ يُقْطَعُ عِمَّا مَنَعَ ثَلَاثَةٌ عَامِدًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَهِيَ تَقْوَى، وَعَلَيْهِ إِعْدَائُهَا فِي الوَقْتِ، فَلَا تَتْرُكْهَا، وَالعَجَبُ مِمَّنْ قَالَ: مَنَعَنِي هذا أَنْ يَقُولَ أَمْرُهُ.

قال أبو محمد: وَإِنَّا يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ بِلَا شَكٍّ، وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَطَبَ رَجُلَيْنِ كَانَا يَتَكَلَّمَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالله رَأَى بِعَيْنِهِ يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُ[1]، وَالله كَانَ يَرْمِيهِ فِي الرَّجُلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْ أَنْصِتْ!

وَإِنَّا يَأْتَمِلُ الإِمَامُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ مَنْعَ مَنْ لَا حَاجَةَ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى مَنْعِهِ، أَوْ دُعَاءَ فِيهِ يَعُمُّ وَفُضُولَ مِنَ القَوْلِ، أَوْ لَمْ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْحَقِيقَةِ، لَقَدْ يَجُوزُ الاسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ وَجَبَ أَنْ تَمْنَعَ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَتَكَلَّمُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَالَ: أَنْصِتْ! فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَتَتَكَلَّمُ فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: أَمَا تَرَى أَنَّ لَيْسَتْ لَهَا؟[2]

وَمِنْ الْمَعْنَى بِنْ سُلَيْمَانَ النَّيْمِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ

---

(١) رواه عبد الرزاق (٣/ ٢٤٥/ ٥٤٤٣) عن معمر به.

(٢) السابق (٥٤٣٨) عن معمر به. السابق (٥٤٣٩) عن معمر به.

(٣) عبد (٣٦٦/ ٥٤٤٣) عن سفيان الثوري به.

إبراهيمَ التَّيْمِيِّ يُكَلِّمُهُم بالإِمامةِ بِخُطْبَةِ ابنِ الخَيَّاطِ.

قال أبو محمد: كانَ الحَجَّاجُ وخُطَباؤُهُ يَتَّخِذُونَ عَلَى وابنِ الزُّبَيْرِ، رضي الله عنهما، وعَلَى مَنْ وَالاهُمْ.

قال أبو محمد: وقد رُوِّينَا أحادِيثَ عَنْ بَعْضِ الصَّلْتِ لا تَقُولُ بِهِ: رُوِّينَا عَنْ شَرِيكٍ وكيعٍ عَنِ ابنِ نَاجِيَةَ، عَنْ شَدَّادِ بنِ أَبِي أَمَيَّةَ، عَنْ عُمَرَةَ بنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ لا يَرْضَى إِلاَّ بِالكَلامِ بِمَا لَمْ يَسْبِقْ الحُكْمُ[1].

وَمِنْ أَبْيَاتِهِ الَّتِي وَرَدَتْ: رُوِّينَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ إِبْرَيْنَ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ العَلِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنِ ابنِ الدَّمَقْسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِهَانَ، عَنْ أَبِي المُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا أَنْتُمَى أَصْوَلُ بِنَا أَنْتُمْ المُسْلِمُونَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنِدْ، فَلْيَسْتَنِدْ الأَوَّلُ بِالأَخِرِ» [2]، وقال قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلْيَسْتَنِدْ بِأَخِيهِ إِذَا لَمْ يُؤْذِهِ»[3].

وَقَالَ: حَدَّثَنَا العَطِيفِيُّ وَنَلْمِيَةُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ رَبِيعٍ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ العَلِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنِ ابنِ الدَّمَقْسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِهَانَ، عَنْ أَبِي المُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا أَنْتُمَى أَصْوَلُ بِنَا أَنْتُمْ المُسْلِمُونَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنِدْ، فَلْيَسْتَنِدْ الأَوَّلُ بِالأَخِرِ» [2]، وقال قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلْيَسْتَنِدْ بِأَخِيهِ إِذَا لَمْ يُؤْذِهِ»[3].

---

(١) رواه عبد الرزاق (٢٦٦/٣ ١٤٣٣٣) عن أبي الصهباء، وعبد الرزاق أبي شيبة (١٠٦/٤ ٣٥٢٥٢) عن أبي أسامة عن إبراهيم أبي أبي عطاء بن

(٢) رواه أبي أبي شيبة (٨٨/١٤ ٣٣٤٥٩) عن روح بالأصبان.

(٣) رواه عبد الرزاق أبي شيبة (١٦/٤ ١٤٣٣٣) عن وكيع.

(٤) رواه الطبراني (٤٥٤٨) عن عبد الله بن أحمد بن ٣٣٠٣ ورواه الطبراني (٢٧٠٦) عن طريق الليث بن أبي صلاح به وقال: حدثا حبيب حبيب وحسنه الألباني في «السلسلة» (١١٦٠).

(٥) انتهى ٨٦.

فَتَمَاسَّا فِي قِبْلَةٍ، حَتَّىٰ تَهِيجَ، عَنْ تَنَضُّوهِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ سُمَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[1].

وَقَدْ قَالَ: بِأَنَّ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَزْفَمَةَ[2].

وَبِهِ إِلَىٰ الْمَلَا قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[3] بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، هو ابن عَبْدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن أبي صالح، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

قال أبو محمد: قَوْلُنَا فِي: قَدْ مَنَعَ النَّهْيُ عَنِ الْكَلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْإِنْصَاتِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ وَالْإِنْصَاتِ وَرَدُّهِ، وَبِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَىٰ بِعَدَدِ الْمَطَاعِمِ وَتَشْمِيتِهِ عِنْدَ ذَلِكَ وَرَدِّهِ، فَقَالَ قَوْمٌ: إِلَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَقَالَتْ أُخْرَىٰ: إِلَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْخُطْبَةِ وَالْحَدَثِ وَالْمَشْيِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَمِنْ أَيْنَ: أَمْ تَأْتِيَنَا أَيْضًا بِنَصٍّ وَدَلِيلٍ أَيْضًا بِمَا ذَكَرْتَ؟

(١) [صحيح] أخرجه البخاري (٥٨٧٦).

وأخرجه الترمذي (٢٧٤٠) عن طريق سفيان عن منصور به. وصححه ابن حبان (٥٩٩٠). والألباني في الصحيحة (٢٧٤٢).

(٢) رواه بوضع حاء على رءوسها ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٢٣٠). لكن فيه «عزفمة» بدل «عزفمة».

وقال ابن حجر: «ثقة» اهـ. التقريب (٢٢٦٤).

(٣) [صحيح] أخرجه البخاري (٦٢٢٤) وأبو داود (٥٠٣٨) كلاهما بلفظ: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه».

وفي رواية: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، و

أَسْتَأْذِنُ عَلَيْكُمْ وَاسْتِمْدَادِهِ بِالْأَخْبَارِ، لَا سِيَّمَا وقد أَجْمَعْتُمْ مَعَنَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ؟

قَالَ: وَبِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ (١).

قَالَ: جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِنَّ الْكَلَامَ فِيهَا تَسْبِيحٌ مِنْ غَيْرِ الْمَاءِ النَّاسِ (٢)، وَالْقِيَامُ لِلْمُحَدِّثِ عَلَى الصَّلَاةِ بَاطِلٌ، وَلَا لَهُ تَهْوِيجٌ لَوْنَاً، وَلَا مَشْيٌ، وَلَا إِيضَاعٌ.

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا الْحَقِيقَةَ يَجُوزُ فِيهِ إِنْبَاءُ الْخَطِيبِ بِالْكَلَامِ وَإِجَازَتِهِ، وَإِنْبَاءُ فِي الْحَاجَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْمَسْأَلَةِ وَجَوَابِ الْخَطِيبِ إِلَيْهِ، عَلَى مَا نَذْكُرُهُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى، وَأَمَّا هَذَا الْبَابُ فَرَضًا، (إِنْ) هِيَ (٣) مَبَاحٌ.

وَيُجَوِّزُهُ أَبُو يُوسُفَ بِالْأَلْفَاظِ لَفْظَاً، وَيَجْعَلُ أَنَّ الْكَلَامَ الْمَأْمُورَ بِهِ مَقْطُوعٌ عَلَى الْإِضَافَاتِ وَبِهِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمَجَالِ الْمُمْتَنِعِ الْمَبَاحِ لَا يُمْنَعُ الْإِنْبَاءُ الْجَوَازُ لَا يَكُونُ الْمَبَاحُ السَّامِعُ جَائِزَاً فِيهِ وَيَكُونُ الْكَلَامُ الْمَأْمُورُ

الله ﷺ، فَوَقَعَ رَسُولُ الله ﷺ، وَمَا نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَهُ فَرَقاً، وَفَرَقاً يَأْتِي الْخَبِيثُ(١).

حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَابِ ابْنُ عِيسَى، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حدثنا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وهو يَخْطُبُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَقَدْ جَاءَ بِمَسْأَلٍ مِنْ دِينِهِ، لاَ يَدْرِي مَا دِينُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، وَأَمَرَ بِكُرْسِيٍّ فَجِيءَ لَهُ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ الله، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا(٢).

قال عَلِيٌّ: أَبُو رِفَاعَةَ هذا اسْمِهِ الْعَدَوِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ هذا الْبَابِ فِي الْبَابِ الْمُتَّصِلِ مَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَمْرِ الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَسْتَشِيرُ الصَّحَابَةَ ﷺ، وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعُمَرُ يَعْجَبُ فِي أَمْرِ الْمُحْرِمِ الْمَجْنُونِ وَيَكَادَ يَرْجُمُهُ، لاَ يَنْكِرُ الْكَلاَمَ فِي الْمَجْلِسِ، وَلاَ يَنْكِرُ الْمَسْأَلَةَ، حَتَّى نَمَا بِهِ إِلَى مَنْ مَعَ ذَكَرْنَا، وَالْعَجَبُ أَنَّ يَعْلَمُهُمْ. وَمِنْ ثَمَّتَ لِمِ الْعِلْمِ وَعُلَمَاءُ. قَالَ: قَالَ هذا كَانَ قَبْلَ نَسْخِ الْكَلاَمِ فِي الْخُطْبَةِ أَوْ قَالَ: فِي الْخُطْبَةِ فَلَيْتَ شِعْرِي

---

(١) [صحيح الإسناد] (٣٣٦) حديث حذيفة رضي الله عنه: أخرجه أحمد ٥/٣٨٤ ورواه مسلم (٨٩٧) في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، عن عارم بن فضل عن الزهري عن سليم به.

(٢) [صحيح مسلم] (٨٧٦) كتاب الجمعة، باب حث الخطيب في الخطبة.

أَنْ وجَدَ نَسْخَ الكَلامِ الذي ذَكَرْنا في الخُطْبَةِ وما الذي أَدْخَلَ الصَّلاةَ في الخُطْبَةِ وأَيْنَ لَها شَيْءٌ من أَصْحابِهِ. وإِنَّ خَطَبَ الخَطائِبُ: هَلْ عَلَى مَنْ وُضُوءٌ أَمْ لا؟ وكَيْفَ يَخْطُبُ؟ وهَلْ يَخْطُبُ إِلَى القِبْلَةِ، فَأَيْنَ الصَّلاةُ مِنَ الخُطْبَةِ أو عَلَيْنا وُضُوءٌ بِعْدَ مَنْ الصَّلاةِ، والذِّنْبُ لا يَأْكُلُ إِلَّا بِالذَّكاةِ، ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن الحَسَنِ قال: يُسَلِّمُ، ويَرُدُّ الإِمامُ، ويُنْصِتُ المَأْمُومُ والإِمامُ يَخْطُبُ.

وعَنْ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن المُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ مِثْلَهُ[1]. وعن الشَّعْبِيِّ، وسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالا: رَدُّ السَّلامِ والإِمامُ يَخْطُبُ واجِبٌ[2].

وقالَ القاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: يَرُدُّ في نَفْسِهِ[3].

ومِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن أَبِي المُثَنَّى، والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عن رَجُلٍ جاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وقد خَرَجَ الإِمامُ فَلَمَّا جَمَعَهُما[4] يَتَرَدَّدُونَ

(أي في هذا الحديث)

(١) رواه عبد الرزاق (٥٤٢٢/٣) عن معمر عن الحسن وقتادة في الرجل يسلم على الرجل وهو في الخطبة قال: لا يرد عليه ويسمعه. وابن أبي شيبة (٥٤٣/٢) عن هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن أنه كان يسلم إذا جاء والإمام يخطب. ويروى عنه ﷺ: رواه الطبراني (٣٢٧/٢) من طريق عطاء بن السائب، عن أبي عبيدة، عن أبيه: سألت النبي ﷺ يطيب يوم الجمعة أيسلم والإمام يخطب؟ قال: نعم، ويرد من الحسن لم يرو.

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٤٢٣/٣) عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يرد الرجل السلام والإمام يخطب يوم الجمعة. وابن أبي شيبة (٥٤٣/٢) عن وكيع عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: أقول يوم الجمعة والإمام يخطب، ويستمع المخطب.

(٣) رواه عبد الرزاق (٥٤٢٣/٣) (٥٤٤٢). وابن أبي شيبة (٥٤٣/٢) (٥٤٠٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥٤٣/٢) (٥٤١٠).

وعن عَبْدِ الرَّزَّابِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ قال: إِذَا قَعَدَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَمَسَّهُ فِي ثَيْبِكَ، وَبِرَّةُ عَلَيْهِ فِي ثَيْبِكَ، وَقُلْتَ لا تَسْمَعُ الْجُمُعَةَ فَمَسَّهُ وَأَسْبَلَهُ، وَبِرَّةُ عَلَيْهِ، وَأَسْبَلَهُ.[2]

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عن الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَتَادَةَ قالا: كَعْبُهُ فِي الرَّجُلِ يَسْلَمُ وهو يَسْمَعُ الْجُمُعَةَ إِلَّا يَسْمَعُهَا.[3]

وَعَنْ حَمَّادٍ بن سَلَمَةَ، عن زِيَادٍ الأَعْلَمِ، عن الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَسْلَمَ الرَّجُلُ وَبِرَّةُ عَلَيْهِ وَالإِسْلامُ يَكْتُبُ.[4] وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.[5] وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ.[6] وَأَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ.[7] وَإِسْحَاقَ بن رَاهَوَيْهِ.[8] وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِهِمْ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩٤/٨ (٣٧٣٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٢٧/٣ (٥٤٢٣)، ٢٢٨ (٥٤٢٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢٢٧/٣ (٥٤٢٠) (٥٤٢١) عن معمر به.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨٤٧٥) و (٨٤٧٦) من طريق حماد بن سلمة عن الحسن، وعن زياد الأعلم به.

الحسن: هو رواه ابن أبي شيبة ٩٤/٨ (٣٧٣٠) عن هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن أنه قال يسلم إذا بعد الإمام منك، ويردون عليه السلام.

(٥) الأم ٤١٩/٢، وبداية المجتهد ٨٠/٢، والأربعين ٨٠/٢.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٢٢٧/٣ (٥٤٢٣).

(٧) مسائل الكوسج (٥٤٥، ٥٤٦)، والكافي ١٥٠/١ (٤٠٧)، المغني لمفلح ٢٠٠/١، المحرر ٨٨/١.

(٨) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط ٨٠/٢.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[2]، وقال عبد الرحمن بن مَهْدِي عن سَهْلِ بن مَعْدٍ أبي الجَهْمِ، وأبو مَرْحومٍ عطار عن مَجْهُولٍ[3]، ثم يَرْوِ عنه أحَدٌ غَيْرُهما إلا سَعِيدَ بن أبي أيوبَ[4]، رَوَيا عن ابن عُمَرَ: أنَّه كانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعةِ والإمامُ يَخْطُبُ[5].

وقال أبُو مَالِكٍ وشُرَيْحٌ[6]: وضَعْضَعةُ بن صُوحانَ، وسَعِيدُ بن المُسَيَّبِ، وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ، ومَكْحُولٌ، وإسماعيلُ بن مُحَمَّدِ بن سَعْدِ بن أبي وقَّاصٍ، وأيُّوبُ، وعُثْمانُ بن أبي سُلَيْمانَ عن أحَدِ بن النَّاسِمِينَ أبُو مَرْوانَ[7]، إلا عَبادَ بن سَمْعٍ وحْدَهُ، ولَمْ تَزَلْ تَرَاهُمْ تَأْمُرُ بالصَّلاةِ حتى أحَسُّ بن الصَّحابةِ وحي عَهْدِهِمْ.

---

(١) الجمعة: ٢٧ (٢) الجمعة: ٩ (٣) ترجمة: ٦٤.

(٤) قلت: أما أبو مرحوم فلم يسمع من أبي أيوب، وقد روى عنه أبوه كما تقدم بين يديه وحين أتى أبو داود بن أبي أيوب وأخوه، وهو لا يأتي به، وإنه ضعيف، وتقدم سهل بن معاذ فيه ضعف أيضا.

(٥) رواه الدوري (٥٦١٤)، وابن أبي شيبة ٣/٢٤٣.

(٦) الصحيفة: ٣٧٣ (٧) الصحيفة: ٣٧٤ (٨) الكبرى: ٣/٢٢٤ (١٧٢٢).

(٩) اختصر عبد الرزاق: ٣/٢٤٧ (٥٥٤٤).

(١٠) هذا كلام فيه نظر، إلا أن ابن أبي شيبة روى عن حفص، وعطاء، وأخص أنهم كانوا يأمرون الأحياء بمرحوم الجمعة والإمام يخطب ٣/١٩٢ (٥٩٨٤).

وَرُوِيَ عن طاوس إباحة شُرْب الماء يَوْمَ الجُمُعَة والإمام يَخْطُبُ[1]

وهُوَ قَوْلُ أحمدَ والشافعيِّ، وأبي سُلَيْمانَ. وقال الأوزاعيُّ: إذا شَرِبَ الماءَ فَقَدْ جَمَّعَ[2]. وبالله تعالى التوفيق.

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٢٦ (٥٤٣٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٨١، (٥٦٢٠).

(٢) «الأم» ١/ ٢٢٠، و«نهاية المطلب» ٤/ ١٨٤، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٢/ ٥٨٨، «المجموع» ٤/ ٤١٦.

مسألة: وَمَنْ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

صمنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِهِ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ مَكْتُومٌ، حدثنا الْحَارِثِيُّ، حدثنا أَبُوه، حدثنا قَتَادَةُ، حدثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ يَخْطُبُ» «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[٢٦].

صمنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَيَّانَ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ عِيسَى، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ فَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

قال علي: هذا أَمْرٌ لا يَلْزَمُنِي فِيهِ، وَلله تعالى الْحَمْدُ.

وبه إِلَى مُسْلِمٍ: حدثنا قُتَيْبَةُ وَيُونُسُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ - هو ابن زَهْوَيْهِ - كِلاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» قَالَ: هذا لَفْظُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «رَكْعَتَيْنِ».

---

(٢٦) صحيح البخاري (١١٦٦) كتاب أبواب التهجد باللفظ الأول، باب: ما جاء في الخوف بالليل، مالك: ١٥٥ ، مسند (١٤٥٣) ٣٩٧ كتاب صلاة المسافرين، باب: التحية والإمام يخطب.
وأخرجه مسلم ٥٩٥ (٨٧٥) وأبو داود (٤٨٥) وابن ماجة (٤٨٥).

وهكذا رُوِيَهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي وابن عُيَيْنَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْمَلِكِ، حدثنا ابن الأَعْرَابِيِّ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَيْنٍ وَمُسَاحِقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالا: حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صالحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: جاء سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ له: أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ قال: لا. قال: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا»[1].

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَخْتُومِيُّ، حدثنا ابن مَنْرَجٍ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ الْعَقْفَسِيُّ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ الْبَيْلَمَوِيُّ، حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عن عِيَاضِ بْنِ عبد اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عن أَبِي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدَّمَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَطَلْنَا، قال: فَلَمَّا جَاءَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقَدْ أَخْبَرَكُمْ أَنَّهُ اخْتَارَ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِأَمْرِ أَبِيهِ تُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ، أَنَّهُ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ بِأَمْرٍ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَاحَبَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ، وَهُمَا بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُ بِهِمْ مُخَالِفٌ، وَلا عَلَيْهِ نَكِيرٌ، إِلا شَرْذَمَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ

---

(١) ضعيف لم يذكره (١١١٦). ورواه مسلم (٨٧٥/٥٨).

وروى البخاري في «القراءة خلف الإمام» باب من قرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمام (٢٧٦-٢٧٧)، والترمذي (٣١١).

بالباطل وغمطوا الباطل في الخلقة، فأهلكوا بدعة ورداءا بدعة مثلّ وأقعدوا عَلَى قَدْرِ أَهْبَتِ دَمَّاتٍ بَيْنَ يَدَيْنَ يهِمْ وَبَيْنَ الصَّحابَةِ.

وقد روى الخَطِيبُ مِنْ طَرِيقِ هِلالِ وَغَيْرِهِ، عن حاجِبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلْمَةَ الأَرْنَعِيِّ، عن أَبِي قَتادَةَ، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[1]. فَمَنْ ﷺ ولم يَجْلِسْ، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يَجْلِسَ إلا ما خَصَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْدِ إِلْزامِ تَجْلِيسِ لِصَلاةِ الْفَرِيضَةِ، أو قد خَلَعَ نَعْلَيْهِ، وَمَشَى مِنْ مَوْضِعِهِ، لِمَنْكِبِ الْجالِسِ، فَقاتَلَوا، حتى إِذا جاءَ والإِمامُ يَخْطُبُ فلا يَرْكَعُ، وجاء والإِمامُ يُصَلِّي الفَرْضَ ولم يَكُنْ أَوْتَرَ، إِلا رَكْعَةً رَفَعْتَنِي الْعَيْنُ فَأَيْقَظَ الْفَرِيضَةَ وَلْيَتَنَفَّلْ بِالْوِتْرِ فَتَمَسَّرا أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَمْدًا.

وَلَوْلا الزَّهادَةُ الَّتِي قد دَرَّبْتَهُ، لَقُلْتُ بِأَنَّ لا فَرْضَ إِلا الْمَكْسُ لَكَانَ هَذَانِ الرَّكْعَتانِ فَرْضًا، وَلَكِنَّهما في هذِهِ النَّاكِبَةِ، لا غَيْرَهُ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ، وَإِنْ تَرَكَهُ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهِما.

وَرَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ عبدِ الرَّحْمنِ بنِ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن نَهْيِكٍ، عن سِماكِ بنِ سَلَمَةَ قال: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عن الصَّلاةِ والإِمامُ يَخْطُبُ، قال: أَوَ لَيْسَ أَمَرَ فَقَرَأَ كَانَ مَنْهُ؟[2].

وعن أَبِي يُحَيِّنَ الْفَضْلِ بنِ يَحْيَى: حَدَّثَنا بَرِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ بنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قال: رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمامُ

[1] رواه البخاري (١١٦٣) ومسلم (٧١٤) وأبو داود (٤٦٧) والنسائي والترمذي عن قتادة بن ربعي.

[2] وصله (٩٢٤) كتاب صلاة المسافرين، باب: أصحاب نجدة الحسيب وكرامة الحطيرى قبل خلافهم. ـ ـ ـ

[3] مصنف عبد الرزاق ٣/٢٤٩ (٥٧٧٥).

مُبَيَّنٌ بِمُخَدَّدٍ، فَقَطَعَ رُكْبَتَيْنِ فِي مُؤَخَّرِ السَّنْجِدِ ثُمَّ خَلَصَ[1].

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي يَعْلَى قَالَ: إِذَا جَلَدَ الْحَمْدُ وَلَمْ يَقْرَحِ الإِمَامُ فَلَا جَلْدَ عَلَيْهِ حَتَّى تَبْرَأَ[2].

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَكْحُولٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ، وَالْحُمَيْدِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَجُمْهُورِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي مُثَيْبَةَ، وَأَصْحَابِهِمَا[3].

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ مَاءً يَنْفَعُ الْمَجْلُودَ فِي جَلْدِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحْمِلْهُمَا وَلَا يَنْفَعُهُمَا فِي السَّنْجِدِ وَالإِمَامُ يَضْحَكُ[4].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا يُضْحَى[5]. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ شُرَحُ فِيهِمَا لَكَيْنَهُمَا[6].

قال علي: إِنْ كَانَتْ حَدًّا فَلَا بُدَّ لَهُ لَا يَتَبَدَّ بِهِمَا، فَالْحَمْرُ يَنْبَغِي الْمَبْدَأُ الْبَيِّنُ، وَإِنْ كَانَتْ غَلَطًا وَغَيْرَ جَائِزَيْنِ فَمَا يَجُوزُ الشَّافِي عَلَى الْخَطَإِ، وَفِي هَذَا بَيَانٌ.

وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ مِنْهُمَا بِخَبَرٍ ضَعِيفٍ رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ[7]: جَاءَ رَجُلٌ

(١٥٥٨) [1] صحيح بدون الجملة (٢٥٨٤).

[2] أثر: طاوس (٢٥٨٤). ٢/٣٤٠. والمحمرة (٤٢٩/٤). الطبري ١٦٢/٣ (٥٢٠٥).

(١٥٥٩) [1] ذكر عند مالك بن أنس الحد بالسوط. ٢/٣٤٠. والمحمرة (٤٢٩/٤). الطبري ١٦٢/٣.

[2] أثر: مختصر أحكام الطحاوي (٣٣٧/١ (٣٣٤)). المحمرة ٤٢٩/٤. فتاوى الصالح (٣٧٣/٢). المحمرة (٤٢٩/٤). الطبري ١٦٢/٣. الاستذكار (٤٥٤/٢ - ٤٥٥).

[3] المحمرة ٤٢٩/٤.

يَتَمَكَّنُ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»[1].

قال علي: وهذا لا يحلُّ لهم فيه، ليُؤدبوا أنفسَهم! أعاذها الله! لأنه لا يصحُّ إلا من طريق معاوية بن صالح أبي يزيد قُبَيْرة، وهو ضعيف.

والثاني: أنَّهُ ليس في الحديث: أو ضحَّ. أنَّهُ لم يكن رَكْعَتَيْنِ، وقد يُمْكِنُ أن يكونَ رَكْعَتَيْنِ لم تُحْتَسَبْ، ويُمْكِنُ أنْ لا يكونَ رَكْعَتَيْنِ، أو ليس في الخبَرِ أنَّهُ لم يكن رَكْعَةً، وأنَّهُ لم يُرْكَعْ، فلا حُجَّةَ لهم فيه ولا عَلَيْهِم، ولا يَصِحُّ أنْ يَجْعَلَ في الخبَرِ ما ليس فيه فيكونَ من قَبْلِ قولِ أحَدِ الخَالِفَيْنِ.

والثالث: أنَّهُ ليس في الخبَرِ: وكان فوقَهُ، وإنَّما فيه أنَّهُ لم يكن رَكْعَةً، فَمُمْكِنٌ أنْ يكونَ قَبْلَ أمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِذلك، وَالإمامُ يَخْطُبُ بالمِنْبَرِ، وَمُمْكِنٌ أنْ يكونَ بَعْدَهُ، فَهُوَ أيضاً لا يَصِحُّ لأنَّهُ لا يَدْرِي الوَجْهَيْنِ فلا حُجَّةَ فيه ولا عَلَيْهِم.

والرابع: أنَّهُ لم يَذْكُرِ ضحَّ فيه أنَّهُ لم يكن رَكْعَةً، وضحَّ أنَّهُ لم يَذْكُرْ بَعْدَ أمْرِهِ ﷺ بذلك والإمامُ يَخْطُبُ بأنَّهُ يُرْكَعُ، سَوَّغَ لأحَدٍ أنْ يَصِحَّ فيه شيءٌ، فما بَاشَرَ فيه إلا بالتَّحَكُّمِ، وَالتَّمَادِي عَلَى الخَطَإِ، وَلَيْسَ لَنَا: إنَّهُما قَرَعَا، وَلَيْسَ لَنَا: مَنْ لَمْ يَجْرِ تَرْكُهُ، وَلَيْسَ فيه لَهُمْ عن ضلالهما، فَقَدْ نَعْلَمُهُمْ عَلَى الخبَرِ الفاسِدِ جَمْعاً، وَبِاللهِ تَعالى التَّوْفِيقُ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَهُوَ يَصْطَنِعُها لِمَا يَعْلَمُ لَنَا.

---

(١) رواه أبو داود (١١١٢)، والنسائي في «المجتبى» (١٧٠٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٢٤)، وصححه من صالح رواية أحمد وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: لا يصح ه، وأبله ابن المديني، وقال ابن عدي: غير محتج به. «تهذيب صحيفة» «مشارع الأشواق» ١٣٥/٤ (٨٢٢٤).

وتَمَثَّلَ بِعُمَرَ بِشِعْرِ زُهَيْرٍ؛ مِنْ طَرِيقِ بَيْتِ سُحَيْمٍ الْمَعْقُولِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِالله، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وفيه: أَنَّ رَسُولَ الله أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ قَالَ: «إِذَا هُلَّ فَعَلَ الْمَسْجِدَ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَأَمَرَتْهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وأنا أَرْجُو أَنْ يَطْعَنَ أَوْ يَرْمِيَ فَتَصْدُقَ عَلَيْهِ»[1] قَالُوا: فَإِنَّمَا أَمَرَهُ رَسُولُ الله بِالرَّكْعَتَيْنِ لِيَفْعَلَ لَهُ كَيْ تَصْدُقَ عَلَيْهِ.

قُلْ لَهُ بعضهم: وهذا الحديث مِنْ أَحْفَظِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّا لَهُ أَمَرَ رَسُولُ الله بِهَا، وهذا الحديث مِنْ أَحْفَظِ مَا قُلْتَ لَنَا فِي أَغْرَاضِ هذا حديث جابر الَّتِي ذَكَرْتَهَا[2]، وَمِنْ أَحْفَظِ مَا قُلْتَ لَنَا فِي أَغْرَاضِ هذا حديث أَبِي سَعِيدٍ الَّتِي ذَكَرْتَهَا[3]، وَمِنْ أَحْفَظِ مَا قُلْتَ لَنَا فِي أَغْرَاضِ هذا حديث أَبِي سَعِيدٍ الَّتِي ذَكَرْتَهَا[4]، ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: قَوْلُنَا أَنَّ: هَذَا مَنْسُوخٌ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِالرَّكْعَتَيْنِ لِيَفْعَلَ لَهُ كَيْ تَصْدُقَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالُوا: بِأَيِّهَا؟ قُلْنَا: بِهَا جَمِيعًا، وَإِنْ قَالُوا: بِأَيِّهَا نَبْدَأُ؟ قُلْنَا: بِأَوَّلِهَا، وَإِنْ قَالُوا: وَأَيُّهَا أَوَّلُ؟ قُلْنَا: أَوَّلُهَا: بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَحْفَظِ مَا قُلْتَ لَنَا فِي أَغْرَاضِ هذا حديث جابر الَّتِي ذَكَرْتَهَا[5]، وَمِنْ أَحْفَظِ مَا قُلْتَ لَنَا فِي أَغْرَاضِ هذا حديث أَبِي سَعِيدٍ الَّتِي ذَكَرْتَهَا[6]، وَمِنْ أَحْفَظِ مَا قُلْتَ لَنَا فِي أَغْرَاضِ هذا حديث أَبِي سَعِيدٍ الَّتِي ذَكَرْتَهَا[7]، ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: مَنْ يَحْكُمُ لَنَا فِي هذا؟ فَإِنَّا لَا نَجِدُ أَحَدًا يَحْكُمُ لَنَا فِي هذا إِلَّا بِمَا يَحْكُمُ لَنَا بِهِ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَنْ يَقُولُ بِقَوْلِهِمْ، وَمَنْ يَقُولُ بِقَوْلِهِمْ يَحْكُمُ لَنَا بِمَا يَحْكُمُ لَنَا بِهِ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ

لَهَا، وَعَاصُوا لِلْحَرَمِ عَنْ كُلِّ حَالٍ، وَهَلْ هَاهنا إِلَّا إِيهامُ الضُّعَفاءِ المُشْتَرِين المَحْرُومِينَ الَّكُمْ قَدْ أَبْطَلْتُمْ حُكْمَ الحَرَمِ وَضَحَّيْتُمْ بِلِمَكَةَ فَوَلَّيْتُمْ، وَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ بِالضِّدِّ، بَلْ هو عَلَيْكُمْ، وَحَسْبُنا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

وقال بَعْضُهُمْ: لَمَّا لَمْ يَجُزِ إِنْشاءُ المَقْلُوِّ لِمَنْ كانَ فِي المَسْجِدِ لَمْ يَجُزْ لِمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ.

قال أبو محمد: وهذه دَعْوَى فاسِدَةٌ لَمْ يَأْذَنْ اللهُ تعالى بِها، ولا قَصَدَها رَسُولُهُ ﷺ، بَلْ قَدْ فَرَّقَ ﷺ بَيْنَهُما، بِأَنْ أَمَرَ مَنْ حَضَرَ بِالإِنْصاتِ والاستِماعِ، وأَمَرَ المُتَجَلِّلَ بِالصَّلاةِ، فَالمُتَصَرِّفُ عَلَى هذا مُخالِفٌ لله وَلِأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ، فَالمَقْلُوُّ جائِزٌ لِمَنْ فِي المَسْجِدِ ما لَمْ يَبْدَأِ الإِمامُ بِالخُطْبَةِ ولِمَنْ دَخَلَ ما لَمْ تُقَمِ الإِقامَةُ لِلصَّلاةِ.

---

(١) في ب: «وَعَاصُوا لِلْحَرَمِ عَنْ كُلِّ حَالٍ».

مسألة: والكلام جائز لِمَنْ أَحبَّ ما دام المؤذِّنُ يؤذِّنُ يوم الجُمُعة، إذا لم يتأخر الخطيبُ بالخطبة، والكلام جائز بعد الخطبة إذا لم يَكُنِ الإمام، والكلام جائز في خطبة الإمام بغير الخطبتين.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: إذا خرجَ منه الشَّمْسُ، ولم يَمْنَعْ الشَّمْسَ إلا من الكلام في خُطْبَةِ الإمام كما أَوْرَدْنا قَبْلُ.

صدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدٍ بنُ نَبَاتٍ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، حدثنا هَيْثَمُ ابنُ أَعْبَدَ، حدثنا ابنُ وضّاحٍ، حدثنا مُوسَى بنُ مُعاوِيَةَ، حدثنا وَكِيعٌ، عن جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالزَّوَالِ مِنَ الجُمُعَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الحَاجَةِ، فَيُكَلِّمُهُ، ثُمَّ يَقُولُ فِي الخُطْبَةِ يُؤَخِّرُ.

وبِهِ إلى البُخَارِيِّ في الصَّحِيحِ يَقُولُ:

وبِهِ إلى مُسْلِمٍ عَنْ سَلَمَةَ، أَخبرنا عَلِيُّ بنُ رَبِّيٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبا جُرَيٍّ الهُجَيْمِيَّ قَدِمَ فَقَدْ عَلَّقَ سِيَةً، فَأَتَى عُمَرَ فَقَالَ له يَقُولُ: لَه يَقُولُ: أَتَيْتُكَ؟ قَالَ: أَتَيْتُكَ؟ لم يَقُلْ: لَه يَقُولُ: بَلْ أَتَيْتُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأ

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ جِسْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ الْمُعَيْرَةِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَذَا الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ: عَلِيٌّ، فَكَانَتْ أَنَا أَوَّلَ أَتَيْتُ بِهَذَا، يَعْنِي: الْعَصَا[1].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَالِسًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ، وَظَنَنَّا بِهِ أَنَّهُ سَيَأْتِي مِنْ أَشْيَاءَهُ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: كَلَامُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الْكَلَامَ[3].

وَعَنْ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ عَوْنٍ: قَالَ لِي خَالِدُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قُلْتُ: أَصْمُتُ[4].

وَعَنْ عَطَاءٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: لَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ، وَعَلَى وَجْهِ الْمِنْبَرِ يَعْقِدُ أَنْ يَخْرُجَ[5].

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ يَقُولُ: وَعَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ[6]: وَعَنِ الْحَسَنِ: لَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ فِي الْجُلُوسِ الْإِمَامِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ[7].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/٢١٦ (٥٤٨٨).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/٢١٥ (٥٤٨٦)، بلفظ: «أسرعت».

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/٣٠٤ (٣٣٤٢)، ورواه أبي أبي شيبة ١٠/١٠٤ (٣٣٤٣).

(٤) أخبار الأصبهان لابن المنذر ٢/٢٠٤ (١٨١٠).

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/٢٠٣ (٥٤٩٤)، ذكره ابن المنذر في الأوسط ٤/٨٩.

مسألة: ومن رَعَفَ والإمامُ يُخْطَبُ، واحتاج إلى الخُرُوجِ فَلْيَخْرُجْ، وكذلك مَنْ عرض له ما يدعوه إلى الخُرُوجِ، ولا تفتقر لاستئذان الإمام.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2].

ولأنه يأتي بعض ليجاب استئذان الإمام في ذلك، ويُعاذ لمن أوجب ذلك: فإن لم يأذن له الإمام، أثرة يتقي بلا وُضوء وهُمْ يَلْوِثُ المسْجِدَ بالدَّمِ أو يَضيعُ ما لا يَجوزُ له تَضيعُهُ مِنْ نَفْسِهِ أو مالِهِ أو أهْلِهِ؛ ومعاذ الله من هذا.

---

(١) الحج: ٧٨.

(٢) البقرة: ١٨٥.

٥٣٤ مسألة: وَمَنْ ذَكَرَ فِي الْفَجْرَةِ صلاةَ فَرْضٍ نَسِيها أو نام عنها فَلْيُصَلِّ وليُصَلِّها، سواءٌ كان قبلها أو غير قبلِه.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1] وَقَدْ دَلَّرْنَاهُ بِأَسَانِيدِهِ قَبْلُ[2]. وَقَدْ قَرَنَ قَوْمٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَغَيْرِهِ. وهذا خطأٌ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا نَظَرٌ، ولا مَعْقُولٌ. بَلِ الصِّحَّةُ أَلْزَمُ لِلْمُقِرِّ فِي أَنَّ لا يُصَحِّحَ مِنْهُ مَا بَقِيَ لِغَيْرِهِ. فَإِنْ قيل: يَرَاهُ الجاحدُ فَيَأْخُذُ الصَّلاةَ لِنَفْوَتِهَا حِيازَةً حَيْثِيلَ قُلْنَا: لا أَحْبَبْتُ مِمَّنْ يَسْتَقْبِلُ إِتْمِيمَ مُعَالَفَةِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَضْيِيعَ فَرْجِهِ خَوْفَ أَنْ يَأْخُذَ غَيْرُهُ، وَلَعَلَّ غَيْرَهُ لا يَعْرِفُ ذَلِكَ أَوْ يَعْرِفُ. فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَكْلَفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾[4].

---

(١) سبق في ص٣٠٣-٣٩٠. (٢) المحلى: ٨٤. (٣) البقرة: ١٠٥.

مسألة: ومن فاته شيء من الإمام مع صلاته الجمعة إلا ركعة واحدة، أو الجلوس فقط فليُتِمّ معه، وليقض بها قُرْبَةَ رَكْعَةٍ رَكْعَةً[1] واحِدَةً، وإن لم يُدْرِكْ إلا الجُلوسَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ.

وبه قال أبو حنيفة[2]، وأبو ثَوْرٍ[3].

وقال مالكٌ والشافعيُّ: إنْ أدْرَكَ رَكْعَةً قضى إليها أُخْرى، فإنْ لَمْ يُدْرِكْ إلا رَكْعَةً الرَّأْسِ مِنَ الرُّكوعِ فَمَا بَعْدَهُ صَلَّى أَرْبَعًا[4].

وقال عَطاءٌ، وطاوُسٌ، ومُجاهِدٌ: - وَرُوِيَتْ أيْضًا عن عُمَرَ بن الخَطّابِ - إذا رَكَعَ الإمامُ شَيْئًا مِنَ الجُمُعَةِ صَلَّى مَعَ أَئِمَّتِهِ[5].

واحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلى هذا بأنَّ الجُمُعَةَ جُعِلَتْ بِإزاءِ الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَزِمَ مَنْ قال بهذا أنَّ مَنْ فاتَتْهُ الجُمُعَةُ الأُولَى والثانيةُ أنَّهُ يَقْضِي رَكْعَةً واحِدَةً، مَعَ أنَّ هذا القَوْلَ لَمْ يأتِ به أحَدٌ، فَوَاللهِ وَلا مَنْكَرٌ.

وقال مالكٌ والشافعيُّ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الإمامِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»[6].

قال علي: هذا خَبَرٌ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ فيه: أنَّ مَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ لَمْ

---

(١) من (ق، هـ).

(٢) «الأم» (١/ ٣٦٢ - ٣٦٣)، و«نهاية» مختصر أختلاف العلماء (٣/ ٣٣٥ - ٣٣٦)، «الحكام» (١/ ٣٤٦).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٢٤٩)، «الأم» (١/ ٣٦٢)، «المنتقى» (١/ ١٩١)، «الأوسط» (٤/ ٤٢٥)، «الاستذكار» (٤/ ١٠٤، ١٠٥).

(٤) نقله عنهم ابن المنذر وابن أبي شيبة: «الأوسط» (٤/ ١٠٤)، «الاستذكار» (٤/ ١٠٤).

(٥) نقله عن عمر: (٤/ ٤٨٣).

(٦) [ص: ٣٩٣]

يُقِرُّكَ الصَّلاةَ، فَلَا تَضَعْ مِنْ رُسُولِ اللهِ ﷺ مَا صَنَعْتَهُ بِمَنْ سَعِيدِ بْنِ ثَيَابٍ، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِي إِصْبَعُ الشَّعْرِيِّ، لَمْ يَمَسَّنِي بِأَصْبَعِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الشَّعْرِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَأَلَهُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ التَّغْلِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ يَحْيَى -ابن أبي كثير- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[2]، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنْ يَصْلِحَ مَعَ الإِمَامِ مَا أَدْرَكَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا» أَمَرَهُ مِنْ حَيْثُ أَدْرَكَ الإِمَامَ صَلَّاهُ، أَوْ سَاهِيًا، فَلَمَّا أَمَرَهُ أَنْ يَصْبِرَ مَعَهُ فِي تلك الحال وَيَأْتِمَّ بِالإِمَامِ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ بِلَا شَكٍّ

(١) رواه أحمد (٧٢٨٢)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (ص٤٥) (١٢٣)، وأبو داود (٥٧٢)، والنسائي (١١٤٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٠٤)، وابن خزيمة (١٥٥٠)، وابن حبان (٢١٦٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٣٠٤)، والبيهقي (٣٠٤).

وصححه البخاري (٧٣٧، ٧٣٨، ٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) وقال: «فأتموا» وعند مسلم: «فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ» عوضا عن «أتيتم» وقال: «وعليكم السكينة فإن الحلم هكذا».

الحديث في «المنتقى» (٣٠٤): «وهذا حديث صحيح».

(٢) رواه البخاري (٦٣٦).

ذاهبًا في صلاة الضحاة، فإنَّما يقضي ما فاته وَيُتِمُّ بقيَّة الصلاة، وإن فَاتَهُ إلا رُكْعَتان، وصلاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتان فلا تُصَلَّى إلا رَكْعَتَيْنِ. وهذان الخبَرانِ رَاجِعَانِ على النَّهي فيه: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً» والزيادةُ لا يُعْبَرُ تَوَهُّمُها، وبالله يعانُ التوفيقُ.

وَرُوِيَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الله: «أَنَّ الحَكَمَ بن عُتَيْبَةَ مِنَ الرَّهْطِ يَدْرِكُ الإمامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهُمْ جُلُوسٌ؟ قال: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»[1]. قال شُعْبَةُ: قُلْتُ له: إنَّ هذا عن إبراهيمَ؟ قال: هكذا. قال الحَكَمُ: وَمِنْ حَيْثُ أخبرنا وَعَنْ مَعْمَرٍ، عن عَبَّادِ بن أبي سُلَيْمَانَ قال: إذا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا في يَوْمِ الجُمُعَةِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[2].

قال علي: إنَّا لا الحَيْضَ قد نَاقَضُوا فيها، لأنَّ مِنْ أَصْوَلِهِمْ الَّتي يَحْتَجُّونَ بِهَا: أنَّ قَوْلَ الصَّحَابِ الَّذي لا يُخَالِفُهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فحُجَّةٌ يَلْزَمُ، فَلَا يَحِلُّ خِلَافُهُ.

وقد رُوِيَا عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عن عَبْدِ الله بن عُمَرَ قال: إذا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رَكْعَةً يَوْمَ الجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وإنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا[3].

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي إسْحَاقَ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن ابن مَسْعُودٍ: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الجُمُعَةَ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»[4]. لا يَعْرِفُ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ مُخَالِفٌ. عَنْ مَعْمَرٍ، رُوِيَتْ فيه آثارٌ ثَبْتٌ بأَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ مِنْ حَدِيثِ الوَرْدِ بن بِالِيَةَ، والوَرْدُ مِنْ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/١٤٤ (٥٣٩٤). (٢) رواه عبد الرزاق ٣/٣٧٣ (٥٤٨٥).
(٣) رواه أبو يعلى ٥/٣٢٦٤ (٣٢٦٤). (٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/١١٠.

الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلاةِ، وَالْوَضُوءِ وَالْبِنَاءِ مِنَ الرُّعَافِ وَالْقَيْءِ، فَخَالَفُوهَا إِذْ خَالَفَهَا أَبُو حَنِيفَةَ؛ مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ، وَمِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ الْزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْتَنْقِيٍ، وَهذا مِمَّا تَنَاقَضُوا فِيهِ.

قال علي: وَأَمَّا نَحْنُ فَلا حُجَّةَ جَدَّنَا فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ صَحَّ فِي هَذَا أَثَرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقُلْنَا بِهِ وَلَمْ نَعْدُهُ.

تمت الجزء الثالث من المحلى بالآثار

٥٣٩ مسألة: والغسْلُ واجبٌ يومَ الجُمُعَةِ لِليومِ لا للصلاةِ[1]، وكذلكَ الطِّيبُ، والسِّواكُ، وقد ذكَرْنا لكَ ذلكَ فأغْنَى عن تَرْدادِه، إلا أنَّ هذا[2] تَقْضِيَتُهُ في كِتابِ الطَّهارةِ، مِن جِهاتِ هذا، وهذا الحَمْدُ[3]. ولا يَتَطيَّبُ لها المُحْرِمُ ولا المَرْأةُ، لِما ذكَرْنا في كِتابِنا هذا في النِّساءِ يُحْظَرُ صَلاةُ الجماعةِ[4]، ولأنَّ المُحْرِمَ مَنْهِيٌّ عن إحْدادِ الطِّيبِ، على ما بَيَّنَّا في كِتابِ الحَجِّ إن شاءَ اللهُ تعالَى[5]. ويَلْزَمُ المَشْيُ والسِّواكُ المُحْرِمَ، وامْرأتَه كما يَلْزَمُ الرَّجُلَ، فَمَن عَجَزَ عن الماءِ تَيَمَّمَ، لِما قدْ ذكَرْناهُ في التَّيَمُّمِ مِن جِوازِها هذا[6]، ولِلهِ الحَمْدُ.

---

(١) بعدها تعليقة (ك): أما من كُتِبَ الجمعة فتزيد الضمائر فقط. انتهى. **فائدة**: إذا بعد الحكم الجمعة، ذهَّنا أوامر الحكم إلى يوم الجمعة، وما من حكم الجمعة في هذه التعريج بإذنها الجمعة، وكذا يوجب الغسل على الصلاة، فالمأمور أن يأمرك الجمعة فقد الغسل في أي يوم فقد قبل الجمعة وبعدها.

(٢) (ك): ما، من.

(٣) (ك): ما، من.

(٤) (ب): ولا يحل. (ج): يقع.

(٥) سبق في ٤٩٤/٣.

(٦) سبق في ٤٩٤/٣.

(٧) سبق في ٤٥٢/٣.

(٨) سبق في ١٩٤/٣.

مسألة: قيل مقابل المسجد، أو لتفاوت الرّحبات، واتصلت الصّفوف، فلتثبت الجماعة وعزمها في الدّور، والتيمور، والمكاتيب المتصلة بالصّفوف، وعلى ظهر المسجد، يحبث يكون سماعا للخلف الإمام، لا لإمام ولا لأمام الإمام، ومن حال بينه وبين الإمام والصّفوف نهر عظيم أو صغير أو عدتى أو حائط لم يطرقه شرّه، وعلى إمضاء بصحة الإمام.

صحة عبد الرّحمن بن عبد الله، بنا إبراهيم بن أحمد، بنا الفِرَبْرِيّ، بنا البخاري، بنا مُحَمَّد بن أبي سلام، بنا عَبْدَة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عَمْرَة، عن عائِشَةَ أُمِّ المؤمنين قالت: كان رَسُولُ الله ﷺ يصلي من اللّيل في حُجْرَتِهِ، وجدارُ الحُجْرَةِ قصيرٌ، فرأى النّاسُ شَخْصَ النّبيِّ ﷺ، فَقَامَ أُناسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، وَكَثُرَ بِهِمُ الخَبَبُ[1].

قال عبد: حُكْمُ الإمام أن يقف في المسجد وغيره، والتلاقي والتفريق، لأنه لم يأت أولاً، ولا مَنْعُ بالتفريق بين أحوال الإمام في ذلك، ولا جاء نَهْيٌ بالتقدم بين الإكمام والإمام إذا اتّصلت الصّفوف، فلا يجوز المنع من ذلك بالرّأي الفاسد، وصَحَّ عن النّبيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ»[2]، فلا يجوزُ أن يُمْنَعَ أحَدٌ من الصّلاة في مَوْضِعٍ لا مَوْضِعًا جاء النّهيُ بالمنع من الصّلاة فيه، فَحَرُمَ مُمْتَنِعٌ من هذه الجُمْلَة.

---

(١) صحيح البخاري (٣٢٩) كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين المؤمنين الجوم حائط أو سترة.

(٢) سبق في (٢٠٩/١).

رُؤيا عن القاسم بن مُحَمَّدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْها أنها كانَتْ تُصَلِّي مِنَ بَيْتِها بِصَلاةِ الإمامِ وهي مِن المَسْجِدِ[1].

وقد جاء ذلك مُبَيَّنٌ في حَدِيثِ الكُسُوفِ، إذ حُدِّثَ في تِلْكَ بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالناسِ.

ومِن طَرِيقِ خالِدِ بن سَلَمَةَ أُخبرني جَبَلَةُ بْنُ أبي سُلَيْمانَ الدَّيْرِيُّ قالَ: رأيْتُ أنَسَ بْنَ مالِكٍ يُصَلِّي في دارِ أبي عَبْدِ اللهِ في البابِ الشَّرْقِيِّ الذي يُشْرِفُ على المَسْجِدِ يَرَى رُكُوعَهُ وسُجُودَهُ[2].

ومِن المُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمانَ، عن أبيه، عن أبي مِجْلَزٍ قالَ: تُصَلِّي المَرْأةُ بِصَلاةِ الإمامِ وهي مِنْ بَيْتِها، عَلَيْها خِمارٌ لا تُحَدِّثُ بِذَلِكَ أحَدٌ إنْ تَسْمَعْ التَّكْبِيرَ[3].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه أنَّهُ جاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلى بَيْتِهِ وأنَّهُ فَدَخَلَ دارَ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، والطَّرِيقُ بَيْنَ بَيْتِهِ والمَسْجِدِ، فَظَنَّ مَنْظَرَهُ وهو يَرَى رُكُوعَهُمْ وسُجُودَهُمْ[4].

وعَنِ الأشْعَثِ بْنِ أبي أسَدٍ أنَّهُ صَلَّى في بَيْتِ الخَيّاطِ يَوْمَ الجُمُعَةِ في الرَّحْبَةِ التي تُجاهَ هِيَهِ الفِيلِ.

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ البُنانِيِّ قالَ: جِئْتُ أنا والحَسَنُ البَصْرِيُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ على المِنْبَرِ فَجَلَسْنا، فَقُلْتُ لَهُ: أبا سَعِيدٍ، أتَرْكَبُ لِهَؤلاءِ؟ قالَ: أوَتَرْكَبُ أنْ يَكُونَ الإمامُ في الأجْرِ سَواءً.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/٣٨ (٤٨٤٨).

(٢) رواه ابن الجعْد في «الأوسط» ١/٣١٤.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/٣٨ (٤٨٤٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/٣٩٤ (٧٢٢٠).

وقال مالك: لا تُصَلَّى الجُمُعَةُ خَلْفَ مَنْ كَانَ مَحْكُومٌ بِضَلالِ الإمام فِي المَشْيِ، وَلَمَّا سألَ عَوَامُ الهَوَامِّ فَلا بأسَ بِذلِكَ فيها[١].

وهذا لا تَمْنَعُهُ مِن الجُمَعِ مِن الصَّحابَةِ، ولا يَمْنَعُهُ هذا الهَوَاءُ قُرْآنٌ، وَلا سُنَّةٌ صَحِيحةٌ ولا شَهِيدٌ، ولا قِيَاسٌ، ولا سُنَّةٌ سَدِيدٌ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ إِمَامُ الإِمَامِ وَالمأمُومِ نَهْرٌ صَغِيرٌ أَجْزَأَهُ صَلاةُ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا لَمْ تُجْزِهِ[٢]. وهذا كَقَوْلِ سَابِقِهِ، لا يَمْنَعُهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحِيحةٌ ولا شَهِيدٌ، ولا قِيَاسٌ، ولا سُنَّةٌ سَدِيدٌ، وَلا قَوْلُ صَاحِبِهِ، ولا قَوْلُ شَهِيدٍ، وَحَدُّ النَّهْرِ الكَبِيرِ بِمَا يَمْنَعُ أَنْ تَجْرِيَ فِيهِ السُّفُنُ[٣].

قال عَلِيٌّ: إِنَّ يَجْرِي الَّذِي يَجْرِي إِلَى السُّفُنِ مِن يَحْمِلُ أَلْفَ وَسْقٍ، وَهذا زُبَيْرَةُ[٤] مَعَهُ يَحْمِلُ ثَلاثَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ فَقَطْ.

وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى بِضَلالِ الإمام وَيَتَّهِمُهَا عَلَيْهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَوْزَارَهُ مَعَ أَوْزَارِهِ[٥]. فَلَمْ يَعْرِفْ بَيْنَ نَهْرٍ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ.

وَرُوِّينَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: إِذَا صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَتَّهِمُ فَإِنَّ لَهُ مِن أَوْزَارِهِ وَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ وَلا تُعِدْ[٦]. فَلَمْ يَعْرِفْ بَيْنَ نَهْرٍ صَغِيرٍ وَلا كَبِيرٍ.

وَلَمْ يَجْرِ بَقَوْلِ: لا جُمُعَةَ إِلَّا مَنْ صَلَّى فِي الرَّحْبَةِ، وَهِيَ بَطْنُ زُرَارَةَ[٧].

قال عَلِيٌّ: فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا أَمَرْتُ بِهِ لِيَجْتَمِعَ أَوْلَئِكَ مِن تَقْلِيدِ مالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) المحلى لابن القاسم (٣/٨٨ - ٨٩) (٤٢٤). «المدونة» (١/٣٣٢). وانظر: «الهطب» في أحمد: المدونة (١/٥٠ - ٥١) (١٣٢٥). «الهطب» في الخرشي: (٢/٣٧).

(٢) الأثار لأبي يوسف (١٣٣). «المدونة» (١/٣٣٢) (١٩٨). مختصر اختلاف العلماء (١/٣٧٤) (١٧٤٢). «المحلى» (٣/٨٩).

(٣) أثار: «السرخسي» (١/٣٣). «مبادئ الشريعة» (١/٤٦).

(٤) زبرة بعد الزاي: (ط: ٨/٤٨٨).

(٥) روى أبو أبي ليلى ثقة (٦/٥٤٤).

(٦) في (ط): عليك.

وعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ ضُهَيْدٍ، عن أبي بَكْرَةَ: "أَنَّهُ رَأَىٰ قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: لا عُمْعَةَ لَهُمْ، قُلْتُ: مَنْ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَأْمُرُونَ مِنَ الْأَمْرَاءِ أَنْ يَدَعُوا وَلا يَقْطَعُوا".

قال عَلِيٌّ: هذا كما قال إنْ فَذَرَ عن أنْ يَصِلَ الصَّفَّ فَقَدْ بَقِيَ، وإنْ الْحَجَبَ لَمَّا مَنْ يُحِبُّ الصَّلاةَ حَيْثُ صَنَعَ نَبِيُّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلاةِ فِي الْمَقْبُرَةِ وَعَلَى الْوَلِيدِ، وَالْحَمَّامِ، لَمْ يَمْنَعْ بِهَا عَنْهَا لا نَصٌّ فِي الْمَنْعِ بِهَا، كَالْمَوْضِعِ الْمَحْجُورِ، أَوْ بِنَهْيٍ لَهُ خَبِيرٌ، وَكُلٌّ هذا كما ذَكَرَ، وَاللهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

---

٣٧٣ مسألة: وَمَنْ رُجِمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهُ، فَإِنْ فَذَرَ على الْسُجُودِ كَيْفَ أَمْكَنَهُ، وإلا وَصَلَهُ، وَعَلَى الرَّكُوعِ كَذَلِكَ أَجْزَأَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَصْلا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»[2]، وَلا فَرْقَ بَيْنَ الْعَجْزِ عن الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِمَرَضٍ أَوْ بِعُذْرٍ أَوْ بِمَنْعِ رجالٍ، وَقد عَلَى الْمَالِكُ الْمَسْجِدَ لِمَنَاعِهِ فِي الْمَسْجِدِ، إذ كان بِأَنَّ بِأَنَّهُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ إِلَى قُرْبِ الْوَقْتِ الْمُنْتَهِي.

---

(١) سبق في ص ١٤٤/٣، (٢) البقرة: ٢٨٦.

مسألة: وإذا جاء اثنان فصاعدًا وقد فاتت الجُمُعَة صلَّوها جُمعَة.

لما ذكرنا من أنها رُخْصَة في الجماعة.

مسألة: ومَن كان في العَصْر فراح إلى الجُمُعَة مِن أَوَّلِ الهاجِرِ فَحَسَنٌ

- لما ذكرنا قبلُ - وكذلك مَن كان خارج العَصْر أو الظهيرة على أقلِّ مِن ميل، فإن كان على ميل فأكثر صلَّى في موضعه، ولم يجُزْ له الخروج إلى المسجد إلا مسجد ثلاثة، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس خاصة، فالمسجد إليها على بُعد فصلاة.

لما حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَكْتُوبي، ثنا ابنُ مَفْرُج، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الضَّبُّوطي، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرو بنِ عَبْدِ الخالقِ الوَزَّانُ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، ثنا رَوْحٌ -هو ابنُ عُبادة-، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَلْقَمة، عن الزُّهْرِيِّ، هو أبي سَلَمَةَ ابنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّمَا الرِّحْلَةُ إلى ثَلاثةِ مَساجِدَ: مَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدِ المَدينةِ، ومَسْجِدِ إيلْيَاءَ».

قال علي: الرِّحْلَةُ هي السَّفَرُ، وقد يَقَعُ اسْمُ السَّفَرِ مِنْ قُصَّرَ فصاعدًا، وبالله نعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) الحديث الرقم: ٢٩٩/٤ (٧٩١١)، وزاد الهندي في الشرح مسلك الأكابر ٥٧/٢ (٢٠٠٤)، وأبو داود في الصلاة (٢٠٤٤)، والطبراني في الكبير ١٢٠/٢ (٢٨٨٣)، وفي الصغير (١٨٨٣)، وسنده (١٣٣٧) وقال: ٥٤ لفظ الرجال، وله سبق في ٢/٢٣٩.

٩٤٤ مسألة: والصلاة في المَنْصُورَة جائزة، والإثم على المانع لا على المتخلِّف لمَ دخولها، بل الفَرْضُ على مَنْ أَمْكَنَهُ دُخولها أن يصلِّ الصُّفوف فيها، لأنَّ إكمال الصُّفوف فَرْضٌ كما قلْنَا، فمَنْ أطْلَقَ على ذلك فَعَلَهُ المُطْلِق لهُ، وحَمْلُ عليه لم يَمْنَعْ مِنْهُ، ومَنْ مَنَعَ منه فَعَلَهُ (مَنَعَ منه[1]) والمانِعُ مِنَ الخَيْرِ ظالِمٌ، ولا ظالِمَ إلا على المَنْصُوصِ، بِقَوْلِهِ الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾[2].

(١) في (ج): نجد. (٢) البقرة: ٢٨٦.

مسألة: ولا يجل البيع من أثر النداء المذكور، ومن أوّل الجمعة في الوقت والعذر إلى أن تقضى صلاة الجمعة، فإن كانت قرية قد تبع أهلها الجمعة أو كان ساكن بين الكفار ما لا منبر معه، فإن لم يصلّ فقد يؤمه، أو يصلّوا ظهرا، فإن لم يفعلوهم، إلى أن لم يصلّ، فإن لم يدخل أول وقت العصر، ويفسخ البيع حينئذ إلا ما وقع به بصحّة عُرُوض الوقت، سواء كان الوقت حيث يجب على المسلمين، أو من المسلم وكافر، أو من كافرين، ولا يحرُم حينئذ، لا بكافر، ولا إجارة، ولا بيع، ولا ما ليس بيعا.

وقال مالكٌ: كذلك في البيع الذي فيه شبهة، وفي النكاح، وعقد الإجارة، والشُّفْع، وأبباع الهبة، والعُرْبَن، والصَّدَقة[1].

وقال أبو حنيفة، والشافعيّ: البيع، والنكاح، والإجارة، والشُّفْع: جائزٌ كُلُّ ذلك في الوقت المذكور[2].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[3]. وذكر النداء، هو أوّل وقته، الوارد، فحَرَّم الله تعالى البيع لكلّ من أتى الصلاة والجماعة بعقده، فهو

---

(١) المدونة: ٣/٣٤، وابن رشد: المقدمات الممهدات في بيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات (ق ١٤)، الخراشي والبناني: ٢/٤٠٩، والعدوي: ٢/٣٠٩، والدسوقي: ٢/٣٠٩.

(٢) أنظر: مختصر اختلاف العلماء: ٣/٢٣ (ح ١٢١٢)، الجامع الصحيح: ٢/٢٧٠، والأم: ٧/٩٠، والمجموع: ٤/٤٧٦، والمغني: ٣/٤٧٦، والإقناع: ١/٢٤٥، والمهذب: ١/٢٤٥، والشافعي: ٥/٥٧ - ٥٨.

(٣) الجمعة: ١٠-٩.

كما قال ﷺ، وقال: يُجْزِئُ بمعاني إيجاده، ولا إجازة، ولا مُلْك، ولا ما ليس بمعناه، وهو: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَأْيًا[1]، وَإِنَّهُ عَلَى مَا قُلْتَ اعْتَمَدْتَهُ[2]، وكُلٌّ ما ذَكَرْنا فصحيحٌ لأن يكونَ وجه ما عَمِلَهُ ابنُ عمر اجتهادًا عِلْمًا، فجاز قَبْلَ ذلك، لأنه ليس مانعًا من الشَّعْبِ إلى الصَّلاةِ.

فَعَلَيْكَ تأمُّلُ قولِ مالكٍ وقدماءِ فقهاءِ المدينة: كان عَمَلُ مالكٍ كُلُّ ذلك التَّشاغُلُ، وكانَ الجُمُعَةُ لم يَتَشاغَلْ بِأَيٍّ أَمْرٍ كانَ، أو أَمْرٍ دونَ ما يَشغلُ الناسَ الجُمُعَةَ، أو دونَ ما هو المُسْتَحِقُّ بِتَرْكِ الجُمُعَةِ، لِمَن قَوْلُهم: يُمْسِكُ، فَجَعَلَ تَعْلِيقَهُم بالتَّشاغُلِ، وإن لم يَطْلُبوا بالتَّشاغُلِ فقدْ قامُوا عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، وهو باطِلٌ حتى يَرْجِعُوا بالعِباب، فَجَعَلَ عَنْ مَنْ لا يَقولُ به.

قولُ قائلٍ: التَّشاغُلُ بيِّنٌ.

قال: باطِلٌ، ما سَمَّاهُ اللهُ تعالى عَلَّقَ بِهَا وَلَمْ يَقُلْ: وَتَشَاغَلُوا عَنْهُ لَمَّا رَأَوْهُ تِجَارَةً، فَتَكَلَّمَ أَوْ أَجْرَءَ فَمِنْ قَوْلِهِم: لا يَحْنَثُ، وافْعَلْ أَمْرٌ بِحَقٍّ، والتَّشاغُلُ بِأَيِّ الحَقِّ مِن الجُمُعَةِ فَقَدْ.

قال عَلِيٌّ: وَهَذِهِ دَعْوَى كَاذِبَةٌ، وَقَوْلٌ عَلَى اللهِ تعالى بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهَذَا لا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْمُرَ مِن أَمْرِ اللهِ تعالى بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ اللهُ تعالى أَوْ رَسُولُهُ ﷺ. وَلَوْ أَرَادَ اللهُ تعالى ذَلِكَ لَبَيَّنَهُ وَلَمْ يَكِلْهُ إلى خَبَرٍ خاصٍّ أَوْ إلى رَأْيٍ فاسِدٍ، وَهُوَ تعالى يَقُولُ: وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ[3]، وَقَالَ تعالى: وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ[4]، وَقَالَ تعالى: وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُوا[5]، وَقَالَ تعالى: وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ[6]، وَقَالَ تعالى: وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ[7]، وَقَالَ تعالى: وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ[8]، وَقَالَ تعالى: وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُوا[9]، وَقَالَ تعالى: وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ[10]، وَقَالَ تعالى: وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ[11]، وَقَالَ تعالى: وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُوا[12]، وَقَالَ تعالى: وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ[13]، وَقَالَ تعالى: وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ[14]، وَقَالَ تعالى: وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُوا[15]، وَقَالَ تعالى: وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ

قولُنا: قُلْ عليْنا ذلكَ، قُلْنا: وَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ؟ وَإِنْ أَقَمْتُمْ ضَرُورَةً قَائِمَةً، لأنَّا نَحْنُ مُضْطَرَّتَيْنِ إلى عِلْمِ ذلكَ، والطَّبِيعَةُ واحِدَةٌ، وإِنْ أَقَمْنَا دَلِيلاً مُبَيَّنًا، ولا سبيلَ إلى ذلكَ، وإنَّما نَحْنُ مُضْطَرَّتَانِ وقولُه: "نَحْنُ مُتَّفِقَتَانِ على أنَّ الصَّلاةَ، وإنْ رأتْ تَمْرَةً في صَلاتِهِ فَقَدْ انْتَقَضَ فَلَهُمْ: إنَّ المَيْتَ لا يَجُوزُ أنْ يكونَ في الصَّلاةِ أصْلاً، لأنَّهُ إذا وقَعَ عَقِبَ أيَّتِهِما، فَلَيْسَ حَيَّنِيْنِ في صَلاةٍ، ولِذا لَمْ يَجُزْ على مَنْ صَلَّى قَبْلَهُ جَنازَةٌ، وإنْ كُنَّ لَمْ أَنْسَ في صَلاةٍ قَبْلَ أَوَّلِهِ أَوْ تَكْبِيرِ أَوَّلِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ في الصَّلاةِ، فَهُوَ لَمْ يَأْخُذْ بالأَحْسَنِ الذي هو فيها مَبْنِيَّةٌ بِنْ ذِيْنَ، وهي حالٌ ذِيْنَ، فَمَا صَلَّاهما فَجائِزٌ، وكذلكَ مَنْ نَسِيَ، وإنْ تَكَبَّرَ، أَوْ أَفْتَتَحَ، وإنْ يَنْوِ عَلَيْهِ مِنْ الأَوَّلِيَّةِ لا يَفْسُدُ وَلَمْ يَنْوِ الأَوَّلِيَّةَ بالتَّكْبِيرِ ... وهو دَاخِلٌ لِذلكَ. فَهُوَ قُلْنَا: مَنْ لَمْ يَأْتِ مَنْهِيٌّ عن ذلكَ، وإنَّما هو مَنْهِيٌّ عَنْ فِعْلِ مَنْ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فيها وَنَهْيُنَا[١]، فَكَيْفَ مَنْ عَمِلَ أَمْرَ بِعَدَابِ ما أَمِرَ به فَهُوَ مَوْرِدُهُ بِنَفْسِ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ.

رَوَيْنا عن عَلِيِّ بِنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ: لا يَطْلُعُ[٢] الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ إلى يَمْنَاهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ جُمُعَةٌ فَهُمَّتِ الْجُمُعَةُ فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ. وعن القاسم بن مُحَمَّدٍ: أنَّهُ تَسَخَ بِنَاءً فَلَمْ يَرَ الوُقُوفَ المَذْكُورِ.

قال عَلِيٌّ: وهذا مما تَنَاقَضَ فيه الحَنِيفِيُّونَ، الأَهْمُّ لا يُجِيزُونَ بِعِبَادَتِ الصَّاحِبِ الذي لَمْ يُدْرِكْ لَهُ بِنْ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وهو

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٤٨).

(٢) في الأصل: طلع، بصح.

(٣) روى البخاري في صحيحه، باب المشي إلى الجمعة، مطلقا قبل صلاة الجمعة (٩٠٧/٢) قال: رواه الله عن ابن عباس: «فأدنوا» إلى ذكر الله. ... وقال ابن عباس: «يعني الجمع جميعا».

مَكانًا لا يَعْرِفُ بِهِ أَبُو عَبَّاسٍ مُحَالِبُكَ بِنْتَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَتَنَاقَضَ الهالِكُونَ أَيْضًا، لأَنَّهُمْ حَكَمُوا قَوْلَه تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا اللَّهَ﴾[1] مِنْ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَلَمْ يَحْمِلُوا أَمْرَهُ تَعالَىٰ بِتَمْتِيعِ الْمُطَلَّقَةِ عَلَى الإِيجابِ، وَقالُوا: لَمُتْعَةُ الْمَرْأَةِ لا تَكونُ إِلا لِلْمُشْرِكِ. فَقُلْنَا: هٰذا باطِلٌ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾[2]، فَهٰذِه لِلْوَعِيدِ لا لِلْمُشْرِكِ، وإِنَّما مَتَّعَنا أَهْلَ الْحُكْمِ مِنَ الْيَتِيمِ حِينَئِذٍ فَلِذٰلِكَ تَعالَىٰ: ﴿وَلَتَبْلُوُنَّ خَلْقًا مِّنْ كُلِّ حَيْوَةٍ دُنْيَا قَلِيلًا﴾[3]، فَوَجَبَ الْحُكْمُ بَيْنَ أَهْلِ الْحُكْمِ بِحُكْمِ أَهْلِ الإِسْلامِ ولا بُدَّ وَلِذٰلِكَ تَعالَىٰ: ﴿وَإِنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[4].

---

(١) النجم: ٩. (٢) الأنعام: ٩١.

(٣) الأنعام: ٣٩. (٤) من آية: ٤٩.

(٥) الناقد: ٢٩. يعدها في (أ): تمت مسألة الخمسة، وتمامها مع السفر الثاني من كتاب المحصول شرح الجوهرة برواة الله وحسن عونه وتوفيقه وصلواته على محمد وآله، وحرم الله الجنة، يقول ذلك وهو الفقير إلى الله تعالى: عبد الله بن سالم الحميري. وبالله تعالى التوفيق.

وفي (ب): السفر الثالث: يتم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد وآله وسلم تسليما.

صلاة العيدين

٤٤٣ هذا عيد الفطر من رمضان، وهو أوّل يوم من شوال، ويوم[1] الأضحى، ويوم التوديع العاشر من ذي الحجّة، ليس للمُسْلِمِين عيدٌ غيرُهُما، إلا يومُ الجُمُعَة، وثلاثةُ أيّام بعدَ يومِ الأضحى.

لأنّ الله تعالى لم يَجْعَلْ لهُمْ عيداً غيرَ ما ذكرْنا، ولا رَسُولُهُ ﷺ، ولا جاءت عن أهلِ العِلْمِ الإسلام في ذلك.

ولا يُحْرَمُ العَمَلُ، ولا النيّةُ في شَهْرِ مِنْ هذه الأيّام.

لأنّ الله تعالى لم يَمْنَعْ مِنْ ذلك، ولا رَسُولُهُ ﷺ، ولا جاءت أثبتُ عن أهلِ الإسلام في هذا.

وسُنّةُ صلاةِ العِيدَيْنِ أنْ يبرُزَ الإمامُ إلى مُصَلّى قريبٍ إلى فضاءٍ يومَ يحضُرُه نَاوِيُهم ضَحْوَةً إثرَ أيْبَاضِ الشَّمْسِ، وحينَ أيْبَاضِ جَوانِبِ الثَّوْبِ، وإلى الإمامِ يَقْتَدِئُ بِهِ أهلُ وِلايَةِ، فَيُصَلِّي بالناسِ رَكْعَتَيْنِ يُكَبِّرُ فيهما بالقراءة، وفي قَبْلِ رُكْعَةِ أمِّ القُرآنِ وسُورَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ أنْ تكونَ السُّورَةُ في الأولى «قٓ» وفي الثانيةِ: «اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ القَمَرُ» أو نَحْوَ ذلك إنْ شاءَ اللهُ. ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾. وما قرأ مِنَ القُرآنِ مَعَ أمِّ القُرآنِ أجزأه.

ويُكَبِّرُ في الرَّكْعَةِ الأولى بِتَكْبيرةِ الإحرامِ سَبْعَ تكبيراتٍ مُتَصِلَةٍ قَبْلَ قراءةِ أمِّ القُرآنِ، ويُكَبِّرُ في الثانيةِ بِتَكْبيرةِ القيامِ خَمْسَ تكبيراتٍ مُتَصِلَةٍ، يَجْهَرُ بجميعِها قبلَ قراءةِ أمِّ القُرآنِ.

---

(١) في (ك): «و».

وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلا حِينَ يَفْتَتِحُ بِرَفْعِ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ فَقَطْ. وَلا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلا التَّكْبِيرَ الْمَرْفُوعَ فَقَطْ. فَإِذَا سَلَّمَ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً، وَفِيهِمَا يَقُولُ: فَقَدْ أَتَتْنَا الصَّلَاةُ النَّاسُ، وَإِنَّ خَطَبَ تلك الصَّلاةِ بِثَلَاثِ خُطْبَةٍ، ولا يجبُ الإنصاتُ لَهُ.

فَإِنَّ هذا لا يجلب فيه إلا من مواضعِ نذْكرُها إن شاء الله تعالى، وَفِيهَا: مَا يُقْرَأُ مَعَ الْمَأْمُومِ، وفي صِفَةِ التكبير، وأخذت بِرُمَّةِ أَمْرِهِ الْحُرُوفِ إلى الْمَوْضِعِ، وَتَقْدِيمِ الْمَأْمُومِ، وَالْمَأْمُومِ، وَالْمَأْمُومِ، وَال

قال علي: هذا أمر أتى أولا واضحا وسنح بعد، وامتنعَ الحارثُ بن عَوْف[1]، ولم يَصِحْ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ غَيْرُ هذا، وما حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: ثنا مَخْلَدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: ثنا وَكِيعٌ: ثنا مِسْعَرٌ بْنُ كِدَامٍ، وَسُفْيَانُ عن الثَّوْرِيِّ، كِلاهُمَا عن مَعْبَدِ بْنِ هِلالٍ، عن زِيَادِ بْنِ عُلَيْقٍ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقِفُ في العيد: **عَلَى تَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ** وَيَقُولُ **أَنَّهُ عَلَى** سُنَّةِ التَّكْبِيرِ[2]

واختيارنا هو اختيارُ الشَّافِعِيِّ[3]، وأبي سُلَيْمَانَ، وقد رُوِيَ عن أبي حنيفة أَنَّهُ كَبَّرَ بَعْدَ ذلك[4]. ومنها التَّكْبِيرُ؛ فَإِنَّ أبا حنيفة قال: يُكَبِّرُ ثَلاثًا، ثم يَقْرَأُ، ثم يُكَبِّرُ، فإذا ارْتَفَعَ رَأْسُهُ يُكَبِّرُ بَعْدَهُ، ثم يَقْرَأُ، ثم يُكَبِّرُ، فإذا قام بَعْدَ السُّجُودِ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ابْتَدَأَ التَّكْبِيرَ ثم قَرَأَ، ثم أَتَى التَّكْبِيرَ الذي بَعْدَ الرُّكُوعِ، ثم كَانَتْ تَكْبِيرَاتٍ جَهْرًا، يَرْفَعُ بِهَا رَأْسَهُ ثم يَحْدُرُ بِهَا، ثم يُكَبِّرُ الرُّكُوعَ.

وقال مالك: سُنَّتُهُ في الأُولَى بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَهَذَا هو التَّكْبِيرُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ[5].

---

(١) الحارث بن عوف بن أبي أسيد، أبو واقد الليثي، مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وقيل: هو من صحابة النبي ﷺ. «الإصابة» (٢٠٤٨).

(٢) «الإصابة» (٣٤٨٢)، «الاستيعاب» (٣٤٨٢)، «الإصابة» (٢١٥).

(٣) «السنن الكبرى» (٥٤٧/٣ - ١٧٧٤).

(٤) «الأم» (٥٤٨/١ - ٥٥٨)، وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (١٠٩/١).

(٥) «الأم» (٢٥٧/١).

(٦) «الأم» (٢٥٧-٢٥٦)، وانظر: «مختصر أحكام الخلاف» (٣٧٢/١، ٣٧٥-٣٧٧ - ٣٣٩)، «المبسوط» (٣٣/١).

(٧) «المدونة» (٢٤٢/١)، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٤٤)، «التلقين» للبغدادي (٥٠/١).

وروينا عن عُرْوَةَ بن عبدالله، وأبوب السَّخْتياني كلاهما عن نافع بن عبدالحميد عن ابن أبي مُرَيْمَةَ قال: سألت أبا الأوزاع سُئِلَ، وهو الأوزاعي عَمَّنْ قَبَّلَ امْرأتَهُ؟

وعنه سَنَدٌ مَتْنُهُ سَلْتُمُونِي رواينا من طريق مَعْمَرٍ، عن أبي إسْحاقَ الشَّيْبِيِّ، عن الأسْوَدِ بن يَزيدَ قال: كان ابن مَسْعُودٍ جالِسًا وعِنْدَهُ عَلْقَمَةُ، وأبو مُوسى الأشعري، فَسألَهُم شَخصٌ عن الأخيرة، أي الصلاتين في الصلاة يؤخر الفجر والأخمص، فقال ابن مَسْعُودٍ: يُخَيَّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يقرأ، ثم يُخَيَّرُ فَيَرْكَعُ، ثم يُخَيَّرُ في الثالثة فيقرأ، ثم يُخَيَّرُ أَرْبَعًا ثم يقرأ.

ومن طريق شُعْبَةَ عن حَمَّادِ بن العَلاءِ وقتادة، كلاهما عن عَبْدِ الله بن الحارث: سمعت ابن نَوْفَلٍ، عن ابن عَبَّاسٍ يقول: إذا صلى الرجل في الرَّكْعَةِ الأولى أَرْبَعَ تَكْبِيراتٍ ثُمَّ قَرَأَ ثم رَكَعَ، ثم قام فَقَرَأَ ثم كَبَّرَ ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة[2]، وهذان إسنادان في غاية الصِّحَّة، وبهذا نَعْلَمُ أن تَعْلِيقَ

---

(١) في (ع، هـ): الحسين، وهو خطأ، فقد أخرج جماعة أن ابن علي بن الحسين

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/٢٩٣ (٥٩٤٦، ٥٩٤٨)

قال علي: أَمَّا وَجْهُ قَوْلِهِ ﷺ: «رفعي اللهُ عنهم أَوْ يُخْرِجهم مِنَ الضَّلَالَةِ وَمَنْ أَعْلَمَهُ مَا قَالَهُ مِنْ أَنْ يَتْرُكَ إِلَّا الْأَوَّلَ؟ لَمْ يَكُنْ تَلَاشَا، وَلَا يَرْفَعُ بَتَةً مَعْنًى، فَبَطَلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِصَاحِبِ.

وَأَعْرَفُ كَلَّ أَمْرَءٍ رَفَعَ الْأَيْدِي فِي التَّكْبِيرِ الَّذِي لَمْ يَنْسَخْ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَنَهَّهُ عَنْ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ مَنْ نَسَخَ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَهَذَا تَلَيْكَ عَكْسُ الْمَعَانِي، وَجِلَافُ السُّنَنِ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ يَبْدَأُ إِحْدَى عَشْرَةَ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ»[1]. وهذا سَنَدٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَرْبَعٌ، وفي الآخِرَةِ ثَلَاثٌ، وَالتَّكْبِيرُ سَبْعٌ سِوَى تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ[2]، إلا أَنَّ فِي الْأَوَّلِ افْتِتَاحٌ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ[3]، وَلَيْسَ بِثَبْتٍ.

قال علي: وفي هذا أَثَرٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهُ، بِلَا مَا جَاءَ فِي أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٧٤ (٧٢٨٣) من طريق يونس عن سعيد، به.

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٦٩٣).

(٣) إبراهيم بن يزيد الخوزي الأعور، أبو إسحاق الخوزي، مولى عمر بن عبد العزيز، الخوزي، قال أحمد وأبو داود: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن عدي: يكتب حديثه. وقال مرة أخرى: كان صالحا. صحيف الحديث. وقال البخاري: سكتوا عنه. ميزان الاعتدال (١٠٨٥).

تخريج الأثر: البخاري (٩٨٦)، والترمذي (٥٣٢)، والنسائي (١٤٦/٣)، والطحاوي (٢٧٤/٤)، وابن ماجه (١٣٧٨). الجهاب الطالب ٤/ ٤٢٦.

حاشية: أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يُكبِّرُ في الفِطرِ، والأضحى، في الأولى: سَبْعَ تكبيراتٍ، وفي الثانيةِ: خَمْسَ تكبيراتٍ»[1].

وعن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه الله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ، عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «التَّكبيرُ في الفِطْرِ سَبْعٌ في الأولى وخَمْسٌ في الآخِرَةِ»[2]، وَالقِراءَةُ بَعْدَهُنَّما كِلَتاهُما»[3]. وَمَعَ قَالَهُ لا أَنَّ تَحْتَجُّ بِما لا يَصِحُّ عَنْ نَحْتَجُّ بِأَنَّ لَهِيعَةَ وَغَيْرَ ابْنِ لُهَيْعَةَ إِنَّما وَافَقَا هذا، فَجَعَلَهُ في زَكاةِ الإِبِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَرُدُّ رِوايَتَهُما إِلَّا عَلَماءُ هذا فَإِنَّ مَنْ لا دِينَ لَهُ، وَلا يَأْبى لا يَجِبُ في دِينِ الله تَعالى وَيَجْعَلُ وَيَجْعَلُ حَيْثُ عَلى عَلى دِينِ زَيْدِ بنِ الحَسَابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ ثَوْبانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ: أَخبرني أَبُو عَبْدِ الله بنُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا عَنْ عَمْرِو بنِ العاصِ بِأَنَّ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيَّ، وَحُذَيْفَةَ بنَ اليَمانِ أَتَيا رَسُولَ الله ﷺ بِالأَشْعَرِ وَالبَقَرِ، قَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَتْ كُنْتُ أَكْبَرُ وَالأَصْغَرُ قَالَتْ عَلَيْهِمْ.

قال عَنْ: عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ ثَوْبانَ ضَعِيفٌ[4]. وَالإِمَامُ مُجَهَّلٌ، وَ

---

(١) رواه أبو داود (١١٤٩). وابن ماجه (١٢٨٠).

(٢) رواه أبو داود (١١٥١). وابن ماجه (١٢٨٢).

(٣) [ذا طريق لها فيما يتصل له المصنف له ضعيف، أضعف أن فيها ثم الأضطراب فيه.

وأما طرق عمرو بن شعيب فقد صححه أحمد وعلى بن المديني والبخاري. وانظر تراث: الحديث (٣٩٠/١-٣٩٢).

(٤) قد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الضبي، أبو عبد الله الدمشقي الزاهد، قال أحمد: ثقة مناكير، وضعفه ابن معين، وقال: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بذاك، وابن المديني، وأبو زرعة: ليس به بأس، وقال يعقوب بن شيبة السدوسي: ثقة صالح، وقال: لا بأس به، أصلحه أبو حاتم

يَدْرِىْ هل هو وما يَقرِءُ أحدًا لا يصِحُّ رِوايةً عنه لأحدٍ!»، وإنْ صَحَّ أنه كان فيه لَيُخَيَّلُ خَطَأً، لأنّ نَسَبَ فيه ما يَقْرَأُونَ مِنْ أَرْبَعِ تَكْبِيراتٍ في الأولى بتكبيرة الإحرام، والثانية في الثانية بتكبيرة الركوع، وفي الأولى أيضًا مِنْ بَعْدِ قَدْرِ القراءة، وفي الثانية بَعْدَ القراءة، فلَمْ ظاهِرُهُ أَنَّهُ في كلتا الرَّكْعَتَيْنِ في الثلاثة، كما هو في صلاة الجنازة، وهذا قياسٌ مُعْلولٌ لا تَهْمُّ، إلا تكبيرتي الجنازة أَرْبَعٌ فقط، وهو يَقُولُونَ: يُسَنُّ في كلتا الرَّكْعَتَيْنِ دون تكبيرتي الإحرام والركوع والإحرام، أو يَنْسُبُ تكبيراتٍ إلى قَدْرِها بعد تكبيرة الإحرام، والثانية والركوع، وليْسَ فيه رَفْعُ الأيدي كما ذَكَرُوا، فالحديثُ مُجْمَلٌ، بل مُعْلولٌ.

قال علي: وأما مالِكٌ فَرُبَّما عَلِمَ في الأولى سَبَقَها بتكبيرة الإحرام، وخَمْسًا في الثانية دون تكبيرة الإحرام، فَلَمْ يَعْرِفْ هذا مَخْطُوطٌ عن أحدٍ من السَّلَفِ، وإنْ أَخْبَرَنا به أَخْبَرَنا بالأَثَرِ، فما أَدْرِي، والتكبيرُ خَبَرٌ، وإنْ تكبيرةً فَقَدْ سَمَّاها، وإنْ تكبيرةَ الإحرام، وإنْ وَجَدْنا مِنْ يَقُولُ بِأَنَّها، فَلَيْتَ شِعْرِي، بِأَيِّ دَلِيلٍ؟ ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ﴾ [النمل: ٦٤]، والتكبيرُ خَبَرٌ لا شَكَّ،

والهيثمي مجمع الزوائد ٢/٤٦ وقال: رجاله رجال الصحيح غير ابن الزلفة، وابن طلق هو أخو طلق، وقال صالح بن سعيد الهذلي: أنكروا عليه أحاديث يحدث بها، وهو مشكوك مستند.

انظر: الجرح والتعديل ٤/٢٨٤، ٥/٢٤٩، والمغني لابن معين ٥/ ٤٦٠، الجهاب الكمال ٢/ ٦٢.

أو عقلة الشيخ الأعرابي، عبدالله بن محمد، قال ابن الجوزي: «أنه كذاب، مجهول» وقال الذهبي: «أتى بالعجائب» وقال ابن حجر: «كذاب».

انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٤٤٨، الجهاب الكمال ١٥/ ٣٧٤، الجهاب الأعلام ٢/ ٦٢٧، التقريب ٢/ ٤٠٢).

(٢) في كلتا هذه الرَّكْعَتَيْنِ.

(٣) الجهاب: ٢٧.

وأخبارُنا بِمَن أخبارُ الشافعيِّ[١]، وأبي مُلَيْماءَ.

ومِنْها: ما أحدَثَ بنُو أُمَيَّةَ مِنْ تأخيرِ الصَّلاةِ، وإحداثِ الأذانِ والإقامةِ، وتقديمِ الخُطْبَةِ قبلَ الصَّلاةِ:

عدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، عن أبي عاصِمٍ، ويَعْقُوبَ بنِ إبراهيمَ، قال: أبو عاصِمٍ: أنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني الحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، وقال يَعْقُوبُ: ثنا أبو أُسامَةَ، عن أُسامَةَ بنِ أُسامَةَ: سَمِعْتُهُ أبا سَعِيدٍ مَوْلَى عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن عُمَرَ: ثَمَّ الفَيْءُ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وابنُ عُمَرَ جالِسانِ يَقُولُ: إنَّ رِجالًا مِنْ أَهْلِ العِراقِ، وما يَأْمُرُ بِهِمْ كانُوا يَعْطُفُونَ الصَّلاةَ قَبْلَ الخُطْبَةِ، قال ابنُ عَبَّاسٍ: وَهَذانِ[٢].

وبِنُزُولِ عَلِيٍّ بِالكُوفَةِ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: شَهِدْتُ الجُمُعَةَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وعُثْمانَ بنِ عَفَّانَ، وعَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ، فَكانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَخْطُبُ[٣].

وَالْمُنْكَرُ المُنْكَرُ فِي البُخارِيِّ: ثنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى، ثنا هِشامٌ: أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أخبرَهُم قال: أخبرني عَطاءٌ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، وحدثني يَعْلَى عن عَلِيٍّ: أنَّهُ كانَ يَقْرَأُ في صَلاةِ الفَجْرِ، وَلا يَوْمَ الأَضْحَى[٤].

---

(١) طالبه ١٠٧/٢، وتاريخ بغداد لابن الأثير ١٠٩/٩، ١٨/٢ وسنده ٣١٣/٤.

(٢) البخاري (٩٢٣) عن حسن بن علي، (٩٢٣) عن حسن بن علي، عن عبد الله، بلفظ: «وهذان هما الأمران».

ورواه مالك في الموطأ (٢٢٨/١ رقم ٢٥٨)، ورواه البخاري (٥٥٧٦، ٥٥٧٧، ٥٥٧٣) عن الأعمش، بلفظ: بات ما يؤتى من الجور الأعاجم، من الأمر بالصلاة بعد الوقت، من الخروج به.

(٣) البخاري (٩٠٦) كتاب العيدين، باب الصلاة في العيدين والخروج إلى العيد.

قال عَلِيٌّ: لا أدان ولا إقامة إنَّمَا يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ، وَالأَذَانُ وَالإِقَامَةُ هُمَا الدُّعَاءُ إِلَى الصَّلَوَاتِ، فَقُمْ أَمَرَكَ عَلِيٌّ بِذَلِكَ أَمَرَنَا بِتِلْكَ الصَّلَاةِ مُرْبِعُ بِدُعَائِهِ إِلَى.

وَاعْلَمُوا بِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا صَلَّوا تَرَكُوهُمْ وَلَمْ يَنْهَضُوا الصَّفَّةَ، وَذَلِكَ لأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ بَنِي عَلِيٍّ، فَكَانَ الْمَسْجِدُ يَقُولُونَ، وَحُلَّ لَهُمْ، فَكَثُرَتْ وَلَيْسَ الْحَلَوْسُ لِلْمَحْتَوِجِ وَاجِبًا[١].

هَمَّادُ عَاصِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: لَا تَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيْنَ، قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ زَيْنَ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ[٢] الْكَرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْمَرْوَزِيِّ، عَنْ عَطَاءِ -مَعَ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ-، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ: «قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ».

---

[١] حكاها في الشيعة، والصواب: عبد الله بن محمد، كما في التاريخ ابن أبي خيثمة، وهو الصواب، وهو ابن أبي الدنيا القرشي، أبو بكر عبد الرحمن الأموي، الحافظ، الحجة، المؤرخ، له تصانيف كثيرة، تذكرة ١/ ٦٦.

[٢] رواه ابن أبي خيثمة في التاريخ الشيخ الثاني (٣٣٨/٢ [١٢٩٤]) وابن عزيزة (١٢٤٢)، ورواية أبي داود (١٤٤٠)، وأبي يعلى (٣٨٣/٢ [١٢٨٠]) وابن ماجه (١٢٩٦) وابن عزيزة (١٢٤٢)، والحاكم (٣٨٢/٢ -وصححه على شرط الشيخين- من طرق عن الحجاج بن مرجوز، به.

وقال أبو داود: هذا حديث منكر، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: كذا قال، وفيه الحجاج بن مرجوز، ليس بالقوي، وقال ابن حجر: هذا سند واهٍ، والحجاج مرجوز، وقال الألباني: حديث حرام على غيره طيب، أما بلفظ أحاديث أبو داود فالمتعين أن يوجد رواة أبو زيد، كما في العقل لابن أبي خيثمة (١٢٩٤): الصحيح مرسل وصحيح الرواية المسندة الألباني في الإرواء (١٩٦٤).

قال علماء: [١] قيلَ: إنَّ مُحَمَّدَ بنَ الصَّبَّاحِ[٢] أَرْسَلَهُ عن الفَضْلِ بنِ مُوسَى،[٣] فَلَمَّا: تَمَّتْ، كَانَتْ مادَّةُ الشَّيْبَةِ زائِدَةً جِدًّا، ثُمَّ يَكُن جِدَّةُ المُرْسِلِ، تَكْبَتُ وَخُصُوصًا أَكْرَمُهُمْ بِهِمْ[٤]: إنَّ المُرْسَلَ والمُسْنَدَ سَوَاءٌ؛ وَرُوِيَا مِنْ طَرِيقِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، قال: ليس خَطَأً على النَّاسِ تَحْضُرُ الحُفْظَةُ،[٥] يَعْنِي: فِي العِيَانِ، والآثارُ فِي هَذا كَثِيرَةٌ جِدًّا.

---

(١) محمد بن الصباح الدولابي، أبو جعفر البغدادي البزاز، الحافظ، صاحب «المسند»، قال الخطيب: شيخنا قال: ثقة، مأمون، وقال أبو حاتم: ثقة، ممن يحتج بحديثه. وقال أحمد بعطف، وتكره من حال في «الطبقات»، مات سنة (٢٢٧هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ٧/٨٩، «الثقات» لابن حبان ٩/٨٩، «تهذيب الكمال» ٢٥/٣٨٢.

(٢) الفضل بن موسى السينائي، أبو عبد الله المروزي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال وكيع: كلما صاحب سفيان وكيع ابن حبان في «الطبقات»، مات سنة (٢١٩هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ٧/٨٧، «الثقات» ٩/٣١٩، «تهذيب الكمال» ٢٣/٢٥٤.

(٣) في (ج): «عن».

(٤) زيادة «بهم» في (ج): «بهم».

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/٢٩٣ (٥٧٤٠).

مسألة: وَيَصْلِحُهما الذَّبْلُ والحُرُّ والماضِرُ والمُسافِرُ والمُقاتِلُ والنِّساءُ، وفي قَتْلِ قِبْلَةٍ: صَغُرَتْ أَوْ كَبُرَتْ، كَما ذَكَرْناه، إلا أنَّ المَنْقُورَ لا يَنْخَطِبُ وإنْ كانَ مُعْجِمُه مُتَّفِقًا في البُرْدِ إلى المَنْصُلِ

فَهُوَ خافِضٌ في الجَمِيعِ

لأنَّ رُسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرْنا مِنْه مَعَ كَلامِنا في القَصْرِ في صَلاةِ السَّفَرِ وصَلاةِ الجُمُعَةِ: أنَّ صَلاةَ العَبْدِ رَكْعَتانِ، وكَانَ عُمَرُ وعُثْمانُ لا يَجُوزُ لَحْصِبَتُه بِغَيْرِ شَيْءٍ، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا لَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ رُسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا جَدَّهُ، إلا قَوْلَ ابْنِ حَنِيفَةَ: إنَّ صَلاةَ العَبْدِ لا تُصَلَّى إلا مَعَ جُمُعَةٍ بِجامِعٍ [٥٩].

وإلا تَجِدْهُ لَهُ وَلَدٌ [٦٠] فَإِنَّهُ رَوَى ابْنُ عَبْدِ البَرِّ عَنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ: لا جُمُعَةَ إلا بِتَشْرِيقٍ، إلا في جَمْعٍ جَامِعٍ [٦١]. وَقَدْ قَالَتْ لَهُ: لا تُجِدُّ فِي أَخُوذ وَقَدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا كَانَ قَوْلُ عَلِيٍّ: لا جُمُعَةَ إلا بِتَشْرِيقٍ [٦٢] وَقَدْ رَوَى عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي قُبَيْلٍ، عَنْ طَرِيقِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ عَلِيٌّ أَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في المَسْجِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فَإِنَّهُ يُقَالُ: هُوَ أَقْوَى مِنْ أَنْ تُعَلِّقَهُ بِمَا عَدَّهُ أَنَّ

(٥٩) سبق في (٥/٣٧٠).

(٦٠) الأصول: (٥/٣٦٠) (٣٦١/٣) (٣٦٢/٣) [الصفحات الزائدة: (٣٦٢/٣)].

(٦١) رواه عبد الرزاق ١٧٣/٣ (٥٧٤٥)، ١٧٤/٣ (٥٧٤٧)، ١٧٦/٣ (٥٧٥٦) وابن أبي شيبة ٥٤/٢ (٥٩٨٥)، ٥٠٠/٢، وصحيح بن ٣٨٠.

(٦٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٢٨/٢ (٥٩٦٦)، والبيهقي في المعرفة في الكبرى والآثار ١٠٢/٤.

بِثَمَّة، ولا فَرْق، وَثَمَّةَ مَجْمَعٌ على أنَّ صلاة العِيدَيْن تُصَلَّى حيثُ تُصَلَّى الجُمُعَةُ، وقد ذكرنا تحَرُّجَ الصَّحْبِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ صَلاةِ العِيدَيْنِ (في المَسْجِدِ)[1] لِعَدَمِ الفارِقِ في المَواطِنِ، وقد رُوِيَا عن عُمَرَ، وعُثْمانَ[2]: أنَّهما صَلَّيا العِيدَ بالنَّاسِ في المَسْجِدِ لِمَطَرٍ وَقَعَ يَوْمَ العِيدِ، وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْرُزُ إلى المُصَلَّى لِصَلاةِ العِيدَيْنِ، فهذا أفضَلُ، وغَيْرُهُ مُجْزِئٌ، لأنَّه فِعْلٌ لا أمْرٌ[3]. وبالله تعالى التَّوفيقُ.

---

(١) من (ن، هـ).

(٢) رواه أبو داود (١١٦٦)، وابن ماجه (١٣١٣) من حديث أبي هريرة قال: أصاب الناس مطر في يوم عيد فصلى بهم رسول الله ﷺ فصلى بهم في المسجد.

ورواه البيهقي في «المعرفة» (٤٩٦/٤) بلفظه، وروياه عن عمر بن الخطاب

مسألة: ويخرج إلى المصلى. السنة حلق الأكفان، والحنوط، وغير الحنيط. ويخرج الحنيط المفصل، وأما الطواعير فيفصلن عن الناس. ومن لا جانب له المشترك جلبا وتخرج، فإذا تم الإمام الحفرة فتحاذ لذ لى يأتين بجلهن والرجل بالمنداف، وتنحت الى الصندقة يؤتى بها بيتر.

مسندا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الفِرَبْرِيُّ، ثنا البُخَارِيُّ، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ -هو عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ- ثنا عَبْدُ الوَارِثِ -هو ابْنُ سَعِيدٍ التَّنُّورِيُّ- ثنا حُسَيْنٌ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: لَمَّا تُوُفِّيَتْ جَارِيَةٌ لَنَا يُكْرَهُ مِنْ بَوْحِ الصَّوْتِ، فَلَمَّا غَيَّبْنَاهَا قُلْتُ أُمُّ حَفْصَةَ أَيَّتُهَا نَسَاءُ، فَقَالَتْ مِنْ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا، وَلَا تَقُلْنَ: الْمَخْرَجُ الْمَوَانِيُّ وَذَوَاتُ الْحُدُورِ - أَوْ قَالَتْ: وَذَوَاتُ الْحُدُورِ - ثَلَاثَ أَيَّامٍ. الْمَخْرَجُ الْحَنِيطُ، فَيَخْرُجُ الْحَنِيطُ الْمَفْصَلُ، وَأَمَّا الطَّوَاعِيرُ فَيَخْرُجْنَ مِنَ النَّاسِ.

مسندا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ قَيْحٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا عَمْرُو النَّاقِدُ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا شَيْبَانُ -هو ابْنُ عَبَّادٍ- عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ وَالْمُخَبَّأَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، قَالَ الْمُخَبَّأُ: تَقْعُدُ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ

(١) «صحيح البخاري» (٩٨٦) كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد.

جَلِيًّا»[1].

وَالسَّنَدُ الْمَذْكُورِ إِلَى الْبُخَارِيِّ: ثنا إِسْحَاقُ، حدثنا ابْنُ إِدْرِيسَ بْنِ نَضْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، تُلْقِي فِيهِ الصَّدَقَةَ، وَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتُرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ، وَأَيْمُنَ وَيَذْكُرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ»[2].

وَالسَّنَدُ الْمَذْكُورِ إِلَى مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُكَبِّرْ وَخَمَّرَ وَشَدَّدَ، وَقَالَ: وَكَذَا وَكَذَا قَالَ الْمَخْلَدُ قَالَ مُحَمَّدٌ: ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢] ثُمَّ قَالَ: حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ»، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي،

---

(١) رواه البخاري (٩٨٦/٢) كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين.

وصل من حديث ابن عباس ﷺ ٣٠/٨.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٩٨٦/٢) كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، ورواه مسلم (٨٨٥) كتاب صلاة العيدين.

وصل: ١٢/٨.

(٣) ساقط من (أ) و (ط).

فَعَمَّنْ يَأْخُذُ النَّاسُ؟ وَالْعَوَامُّ فِي ثَوْبٍ بِلَا وِلَايَةٍ؟!

فَهَذِهِ كَثِيرٌ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ مَنْ عَرَفَ حَدِيثَ، وَأَمِنَ الْعَصَبِ وَتَمْوِيهَهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَ أَشْيَاءَ الْمَصَاحِفِ، وَأَمَرَ بِهِ، فَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ غَيْرِهِ إِلَّا مَكَابَرَةً لَا تَعَلُّقَ لِلْمُعَانِدِ بِالْإِنْكَارِ مَا رَوَاهُ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ مَنْعَهُمْ، وَقد جاء عن ابن عُمَرَ خِلَافُهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ بِأَمْرِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مَنْ مَنَعَهُمْ أَنْ يَكْتُبَ بَعْدَ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ زَجْرٌ إِلَى الْحَقِّ كما فَعَلَ بِأَبِي بَكْرٍ إِنَّهُ أَشَدُّ النَّاسِ لَا سِيَّمَا يَقُولُ: لَسْتُمْ النَّاسَ إِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ وَالْحَقُّ مَعَ أَبِي بَكْرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَذْكُرْ الْإِجْمَاعَ عَلَى صِحَّةِ خَبَرِ الشَّارِعِ الْمَعْنِيِّ بِهِ الْعَيْنُ، وَلَا لَا يَجُوزُ مَنْعُهُ لِمَنْ أَذِنَ، لِأَنَّا لَا نَشُكُّ فِي أَنَّ مَنْ عَنَّ خَبَرُ ذَلِكَ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ مِمَّنْ لَمْ يَحْضُرْ قَدْ سَلَّمَ وَرَضِيَ وَالْعِلْمُ، وَالْعَامِلُ مِنْ هَذَا مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ وَالْحَقِّ.

مسألة: وَلْمُنْتَجِبُ الْمُشِيرِ إلى الْعَبْدِ عِلَى طَرِيقِ وَالرَّجُوعِ عَلَى آخَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ.

وَلَا قَدْ رَوَى ذَلِكَ مِنْ فَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَتْ الرِّوَايَةُ فِيهِ بِالْقَوِيَّةِ.

---

(١) مسلم (٨٨٤) [في كتاب صلاة المسافرين (٢)] سبق في ج١/٢٣.

(٢) رواها البخاري (٩٨٦) عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم حر خالف الطريق.

وقال ابن حجر رحمه الله يصعب بقي الهيئة: قوة الاستدلال لا قوة التدليل.

مسألة: وإذا اجتمع عيد في يوم جمعة صلى بالعيد، ثم يُخيِّر في الجمعة ولا بُدّ، لا يجب أثر بإجماع فقهاء الأمة، الأمر في روايتي إسرائيل، وعبد الحميد بن جعفر، [ص ٢٠٠] والمغيرة، وهذا لفظ عبد الحميد، ولا غرابة منه الاجتماع بهما بل واقع ما روتا تقليدهما، وهذا عائدا روايتهما.

قال: ورواية إسرائيل، فقد روى عن خلاد بن السَّمَوْءل، عن أبي أمية زَمْلَة: سَمِعْتُ شَدَادَ بنَ أَوْسٍ: أَشْهَدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيْدَيْنِ، قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى العِيدَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ رُخِّصَ فِي الجُمُعَةِ[1].

وروى عبد الحميد بن جعفر: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ صَلَاةَ العِيدِ إِلَى الزَّوَالِ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ، وَلَمْ يَزَلْ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ بِبَرْدِ الجُمُعَةِ، قَالَ: فَمَا عَلِمْتُ أَصَابَ الحَقَّ[2].

قال: **الجُمُعَةُ فَرْضٌ وَالعِيدُ تَطَوُّعٌ، وَالتَّطَوُّعُ لا يُسْقِطُ الفَرْضَ.**

---

[1] هذا الحديث من حديث عبد الله بن المكنون وإن شاء الله الأعلى الأعداري الأمير، أبو القاسم الخطيبي، قال: أخبرنا أبو بكر بن بشر، بأصبهان سنة ست وسبع وثلاثين، قال: أخبرنا أبو الحسن الخفاف، وقال ابن حنبل: كفاه، ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال: رأيته أحمد، وقال: رأيت بالمدينة سنة ٢٤٧هـ.

انظر: الخريج والتعديل (٦٠/٢)، والمقتنى ٢٢٧/٢، الجليس الكفاية (٢١٦/١).

وإن شاء أبو زرعة (٢٤٠هـ)، وقال: ما أعلم أحدا يرويه إلا إسرائيل، [ص ٢٠٠] جميعهم عن عبيد الله بن أبي زياد، وقال: ليس بالقوي، الجرح والتعديل ٣٧٨/٢، وقد قال ابن حزم في المحلى وإسرائيل، فهو كذب، قال: بن حجر في التقريب (٤٤١/١): كذا تكلم فيه بلا حجة.

وزيد النسائي (٣٠٣هـ) وقال: ليس به بأس، وقال ابن الجوزي: في طريق الأصحاب عن عطاء عن أبي رباح ذكاء: عطاء بلا ابن الزبير. انظر.

[2] هذا الحديث من حديث عبد الله بن الزبير، وقال: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال: رأيته أحمد، وقال: رأيت بالمدينة سنة ٢٤٧هـ.

مسألة: والتكبير ليلة عيد الفطر فرض، وهو في ليلة عيد الأضحى حسن.

قال تعالى وقد ذكّر صوم رمضان: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[1] فيُقال جاء صوم رمضان وجب التكبير، ويُجزئ من ذلك تكبيرة، وأما ليلة الأضحى ويوم الفطر فلم يأتِ به أثر، لكن التكبير فعلٌ خيرٍ وأجر.

---

(١) البقرة: ١٨٥.

٩٤٩ مسألة: ويستحب الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى، فإن لم يفعل فلا حرج، ما لم يترك من السنة في ذلك، وإن أكل يوم الأضحى قبل غدوه إلى المصلى فلا بأس، وإن لم يأكل من لحم ما ضحى من أضحيته فحسن. وقد يأكل صبايحها ثانيا.

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بن عبدِ الله، ثنا إبراهيمُ بن أحمد، ثنا القَرْيَبيُّ، ثنا محمدُ بن إسماعيل، ثنا مُحَمَّدُ بن عبدِ الرَّحيم، ثنا عَمْرُو بن سُلَيمان، أخبرنا هَمَّامُ، ثنا عُبَيْدُ الله بن أبي بَكْرِ بن أنس، عن أبيه قال: كان رَسُولُ الله ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَراتٍ[1].

قال عمر: يَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا[2]، وقد روي أنه كان يأكل من لحم أضحيته[3]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها[4]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها[5]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها[6]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها[7]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها[8]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها[9]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها[10]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها[11]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها[12]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها[13]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها[14]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها[15]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها[16]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها[17]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها[18]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها[19]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها[20]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها[21]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها[22]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها[23]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها[24]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها[25]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها[26]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[27]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها[28]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[29]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[30]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[31]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[32]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[33]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[34]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[35]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[36]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[37]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[38]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[39]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[40]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[41]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[42]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[43]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[44]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[45]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[46]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[47]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[48]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[49]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[50]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[51]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[52]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[53]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[54]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[55]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[56]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[57]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[58]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[59]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[60]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[61]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[62]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[63]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[64]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[65]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[66]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[67]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[68]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[69]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[70]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[71]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[72]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[73]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[74]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[75]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[76]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[77]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[78]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[79]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[80]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[81]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[82]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[83]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[84]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[85]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[86]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[87]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[88]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[89]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[90]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[91]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[92]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[93]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[94]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[95]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[96]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[97]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[98]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[99]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[100]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[101]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[102]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[103]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[104]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأطرافها وأصابعها وأظلافها وأسنانها وأشعارها وأوبارها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وأظلافها وأسنانها وأظلافها وأسنانها وأظلافها[105]، وقد روي: أنه كان يأكل من كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وأكارعها وأذنيها وذنبها وأليتها وأمعائها وأرجلها وأفخاذها وأكلاها وأ

قال: فَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَفْعَلُ قَبْلَهَا»، وَلَا يَقُولُهُ: قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ الإِمَامَ، وَكَانَ مَحَلُّهُ إِلَى الْتَّكْبِيرِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ بِلَا فَصْلٍ، وَإِنَّمَا ﷺ لَا يُصَلِّي بِلَا إِمَامٍ، وَلَا يَخْرُجُ: مِنَ الْتَّنَفُّلِ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا، وَلَوْ كَانَتْ مَكْرُوهَةً لَنَهَاهُمْ ﷺ. وَقَدْ حَثَّ أَوْ أَمَرَ بِذَلِكَ ﷺ، وَلَمْ يَرْوِ ﷺ فِي تَرْكِهِ شَيْئًا، وَلَا يُصَلِّي بِغَيْرِ إِمَامٍ[1]، أَتَتْكُمْ بِرَوَايَةٍ؟ قَالَ: تَنْتَظِرُونَ بِهَا؟ قَبْلَ قُدُومِهِمْ. لَا. فَقَالَ لَهُمْ: قَوْلُوا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ قَرُبَ.

وَرُوِيَتْ عَنْ عَائِشَةَ: عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَالْحَسَنِ، وَأَبُو سَعِيدٍ[2]: يَخْرُجُ بِرَأْيِ يَجْعَلُونَ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ وَبَعْدَهُ[3]، يَعْنِي: فِي الْعِيدَيْنِ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَالْحَسَنَ يُصَلِّيَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ[4].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَالْحَسَنَ، وَأَحَدًا، وَعَلِيًّا، وَالشَّعْبَانَ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ: يَجْلُسُونَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ[5].

---

(١) سبق الحديث في ٤/٣٠٣.

(٢) سعيد بن أبي الحسن، يسار الأنصاري، البصري، قال أبو زرعة، والنسائي: ثقة، مات سنة (٩١هـ) وقيل سنة خمس ومائة. تهذيب الكمال ٣/٣٨٠.

تنبيه: الخروج والصلوة: ٢/٣٤٢، الاختلاف: ٢/٢٧٦، المهذب الكبائه: ١/٣٨٧.

(٣) رواه عبد الرزاق: ٣/٢٧٤ (٥٦٠٦)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط: ٤/٣٠٠.

(٤) رواه عبد الرزاق: ٣/٢٧٣ (٥٦٠٥)، ورواه عبد الرزاق: ٣/٢٧٤ (٥٦٠٧).

وعن عَلِيِّ بن أبي طالب: أنَّهُ أَمَرَ المُصَلِّينَ قُرَابَ النَّاسِ يُصَلُّونَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لا أَحُولُ الذِي يَنْهَى عَنْهَا إِذَا صَلَّى[1].

---

٥٤٩ مسألة: «التَّكْبِيرُ إِثْرَ كُلِّ صَلاةٍ، وفي الأَضْحَى، وفي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وإِثْرَ خَرْقَةِ عَتِيقٍ كُلَّهُ.

لأَنَّ التَّكْبِيرَ فِعْلٌ خَيْرٍ، وَلَيْسَ هَهُنَا أَمْرٌ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَخْصِيصِ الأَيَّامِ المَذْكُورَةِ دُونَ غَيْرِهَا.

وَرُوِيَا عَنِ الأَمْرَدِ، وأَبِي دَاوُدَ، وأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَخْتَصُّ التَّكْبِيرُ عَلَدَ خَرْقَةِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِعَدَدِ النَّحْرِ[2].

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ صَبِيحٍ المَدَائِنِيِّ، وَعَنْهُ التَّكْبِيرُ بِمِنًى فَهُوَ يَلْحَقُهَا مِنْ شُبَاهِ النَّذْرِيِّ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَسْحَقُ الشَّيْبَ، عَنِ الأَسْوَدِ وأَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالُوا: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُكَبِّرُ إِثْرَ صَلاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاةِ العَصْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: أَكْبَرُ، قَالَ: أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ، قَالَ: أَكْبَرُ، قَالَ: أَكْبَرُ، العَمَدُ فِي عَلَقَمَةَ بَيْنَ هَذَا، وهو قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[3].

---

[1] رواه عبد الرزاق (٥٧٤٣/٣) والبيهقي (٣/٣١٩) وقال: «وفيه ابن لهيعة» وهو ضعيف، ورواه ابن سلمان بن راهويه كما في المطالب العالية (٥٠٣/٣ - ٧٥٦).

[2] «الأكرة» للمحمد بن الحسن (٥٥٨/٢ - ٥٥٩) و«الأم» (٣٨٤/١ - ٣٨٥) و«المختصر» عن أبي حنيفة (٣٠٣/٣) و«مختصر اختلاف العلماء» (٣٢٢/٢ - ٣٢٣).

[3] من (ب، هـ)، وفي (ش): «عن».

[4] «الأكرة» للمحمد بن الحسن (٥٥٨/٢ - ٥٥٩) و«الأم» (٣٨٤/١ - ٣٨٥) وانظر: «اختلاف العلماء» (٣٠٢/٢ - ٣٠٣) و«المبسوط» (٣٢/٢ - ٣٣).

وعن ابن عُمَرَ: مَنْ يَوْمُ النَّحْرِ إلى صَلاةِ الصُّبْحِ أجْرُ أيَّامِ التَّشْرِيقِ[١].

قال عَلِيٌّ: مَنْ قَامَ كَلَّ مَنْ كَلَّمَ بِتَكْبِيرِ أهْلِ بَلَدٍ فَقَدْ أخْطَأ، لأنَّهُ مَنْ مَنَعَ مِنْ أخْذِ سِلاحِ العَدُوِّ، وَلَمْ يَخْشَوْا أنَّهُمْ لا يَعْبَؤُونَ عَلَيْهِمْ فِي التَّكْبِيرِ، فَإِنَّمَا هُمْ بِالتَّكْبِيرِ. وَلا مَنْعَ لِمَنْ قَالَ: إنَّمَا قِيلَ فِي الأيَّامِ المَعْلُومَاتِ، لِقَوْلِهِ الحَقِّ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[٢]، وقال: بأنَّ يَوْمَ النَّحْرِ مُجْمَعٌ عَلَى أنَّهُ مِنَ المَعْلُومَاتِ وما بَعْدَهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ لأنَّهُ يَقُولُ مَالِكٌ: وما حَجَرَ الله عَلَى عِبَادِهِ أنْ يَذْكُرُوهُ فِي شَهْرٍ مِنَ الأيَّامِ، ولا مَعْنَى لِمَنْ أوْجَبَ بِالمَعْلُومَاتِ عَلَى يَوْمِ النَّحْرِ[٣]، لأنَّ الشَّهْرَ يَقُولُ مَنْ لَكَ، وَلِمَنْ يَقُولُ: هُوَ لِمَنْ يَقُولُ: إنَّ يَوْمَ النَّحْرِ مِنَ المَعْلُومَاتِ، وَلا يَقُولُ: إنَّ يَوْمَ النَّحْرِ مِنَ أيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَأنَّ ما بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ هو أيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَبَطَلَ هذا القَوْلُ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ يَوْمَ الفِطْرِ، ولا يَوْمَ الأضْحَى لِصَلاةِ العِيدَيْنِ حَضَرَ لِصَلاتِهِما فِي اليَوْمِ الثَّانِي، وَلَمْ يَدْعُ يَحْضُرُ غَدَاةَ عَرَفَةَ مَا لَمْ تَزُلِ الشَّمْسُ.

لأنَّهُ يَقُولُ الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾[٤].

حَدَّثنا عَبْدُ الله بْنُ رَبِيعٍ: نا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: نا عَبْدُ الله بْنُ بَكْرٍ: نا أبُو داوُد: نا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: نا شُبْرُمَةُ، عَنْ حَجَّلِ بْنِ

---

(١) أخرج هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٩٩، والأسود ٢/٣١٩.
(٢) الحج: ٢٨. (٣) الحج: ٢٨. (٤) البقرة: ٢٧.

وحشة، عن ابن عُمَرَ بن ابن أَبِي بن مالك، عن عُمَرَةَ بنْتِ أَبِي رُسْوَلِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا جَاوَلَ ابْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَدِّمُنَ الْهَوْدَ وَأَنَّ الهلال الأَمْرَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَصْلَحْ.

قال علي: هذا مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ عُمَرَ، مَقْطُوعٌ عَلَى أَنَّهُ لا يَحْمِلُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ صَحَّتْ صُحْبَتُهُ مِمَّنْ لَمْ تَصِحَّ صُحْبَتُهُ، وَلَيْسَا يَكُونَا هذا مِمَّا يَمْنَعُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ عَدْلٌ، وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، رضي الله عنهم، إِنَّمَا يَقْدَحُ فِيهِ الْعَدْلُ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

ثُمَّ قَدْ رُخِّرَتْ فِي الثَّانِي مِنَ الأَحْسَنِ وَخَرَجَ فِي الثَّالِثِ قَدْ قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ؛ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

---

(١) انتهى من المدونة (١٥٧/٢)، ورواه السحنون ١٣٠٨ - وابن ماجه (١٦٥٣)، وصححه النووي في المجموع ٨٣/٦.

وقال ابن رجب في الفتح الباري ٤٤٢/٤: وصححه بسحاق والطحاوي والبيهقي، وأخرج له أحمد، وانظر: التلخيص الحبير ٧٣/٢.

(٢) هو عمر ابن أبي سلمة الأنصاري، قال أحمد وأبو داود: كان أبو أحمد الحافظ: أحمد بن عبد الله، ويروي عن صحابة من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، ولم يرو عنه أحد غير ابن أبي عبد الله: وكان عالما فقيها مهجورا لا يحتج به، وقال ابن حجر: كان الحافظ الحجة، وانظر: الجرح والتعديل ٢٤٤/٦، وتهذيب التهذيب ٣١٠/٧، وطبقات الحفاظ للذهبي ١٤٣/١.

(٣) انظر: الأثار لمحمد بن الحسن (٥٠٤)، الحجة للشيباني (١٦٦/١)، المختصر الكبير ١٦٦/٢، الهداية ٥٠٤-٥٠٥، الجوهرة النيرة على الأثار ٣٠٤/٢-٣١٥.

(٤) انظر: الحجة للشيباني (١٦٦/١)، الاستيعاب للقرطبي ٩٢-٩٥/٢.

مسألة: والغناء والطبل والمزامير في أيام العيدين حسن في المسجد وغيره.

حدثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَبْدِ الله، ثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا أحْمَدُ بنُ صالحٍ[1]، ثنا ابنُ وهْبٍ، أنا عَمْرٌو -هو ابنُ الحارثِ-، أنَّ مُحَمَّدَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ -هو يَتيمُ عُرْوَةَ- حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وعِنْدِي جاريَتانِ تُغَنِّيانِ بِغِناءِ بُعاثٍ فاضْطَجَعَ على الفِراشِ وحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أبو بَكْرٍ فانْتَهَرَنِي وقالَ: مِزْمارَةُ الشَّيْطانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فأقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «دَعْهما»[2]، فلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُما فَخَرَجَتا، وكانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودانُ بِالدَّرَقِ والحِرابِ، فإمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وإمَّا قالَ: تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟ وللفَلَكِ: تَمَنَّ، فأعْدَنِي وراءَهُ، خَدِّي على خَدِّهِ، وهو يَقُولُ: دُونَكِ بَنِي أرْفِدَةَ، حَتَّى إذا مَلِلْتُ قالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: «فاذْهَبِي»[3].

حدثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، ثنا أحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عِيسَى، ثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ،

---

[1] [في نسخة: «ثنا أبو صالح الفَسَوِيُّ»، وهو خطأ، وقد تقدم بيان أن اسمه هو أحمد، فلعل في «التهذيب» ٢/٤٤: قال كذلك عن منصور، وفي رواية أبي ذر وابن عساكر: «أحمد بن صالح» وهو الصواب، وهو أبو أحمد بن الفَسَوِيّ، وقد رُوي عنه في رواية أبي ذر: «ثنا أحمد بن صالح» وهو خطأ، وقد تقدم قبلا في أبي ذر أيضا، حيث قال: قال ما في البخاري حدثنا أحمد، غير منسوب فهو: ابن صالح.

[2] في (ق): «دع» بدون «ها» فقط.

[3] الحديث البخاري (٩٤٩) ومسلم (٨٩٢) كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد.

حَدَّثَنِي هارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي ابنُ وَهْبٍ، أَخبرني عَمْرٌو عَنْ ابنِ الحارِثِ: أَنَّ ابنَ شِهابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ شَهِدَ عَلَيْها وَعِنْدَها جارِيَتانِ لَها يُغَنِّيانِ وَتَضْرِبانِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُما أَبو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ وقال: «دَعْهُما يا أَبا بَكْرٍ فَإِنَّها أَيّامُ عِيدٍ».

وفي إِبْنِ مُسْلِمٍ: نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا جَرِيرٌ عن ابنِ عَبْدِ الحَمِيدِ، عن هِشامِ عن أَبيهِ عن أَبي بَكْرٍ، عن عائِشَةَ قالت: جاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ في يَوْمِ عِيدٍ في المَسْجِدِ، فَدَعانِي النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْتُ رأْسي عَلَى مَنْكِبِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنا الَّتي أَنْصَرِفُ[1].

وفي إِبْنِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ وَسُرَيْجُ بنُ يُونُسَ كِلاهُما عَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أَخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: بَيْنَما الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِرابِهِمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، فَأَهْوَى الَيْهِمْ لِيَحْصِبَهُمْ بِالحَصْباءِ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُمْ يا عُمَرُ»[2].

قال عليّ: أَنْ يَكُنْ أَبو بَكْرٍ مِنْ إِنْكارِ سَيِّئِهِ عَلَيْهِنَّ الأَمْرُ بَعْدَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُنَّ وَعَزْمِهِ ﷺ[3] وقد أَنْكَرَ عَلَيْهِما إِنْكارَهُما، فَرَجَعا عن رأْيِهِما إِلَى قَوْلِهِ ﷺ.

---

(١) صحيح مسلم (٨٩٢) (١٩٨) كتاب صلاة العيدين، باب رخص في اللعب التي لا معصية فيها.

(٢) صحيح مسلم (٨٩٢) (١٩٩).

(٣) صحيح مسلم (٨٩٢) (٢٠٠) والحمد لله.

(٤) صحيح مسلم (٨٩٢) (٢٢) والحمد لله، وفيه زيادة البخاري (٩٥٠)، ومعمر بن راشد كما مر في الحديث (٦٦٢/٢).

الاستبشاشة

قال عليّ: إن لله تعالى أو أنفذ الخلق حَقّ ذلك فَيَبْدَءُ الْمُسْلِمُونَ فِي الْبَدَاءِ عِنْدَ مَوْتِهِمْ وَعِنْدَ كُلِّ حال، ويَدْعُو الإمام في خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ قائما فَلَا هُمْ مَاتُوا وَلَا أُحْيُوا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ[1]. قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَىٰ أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾[2].

وقال عليه السلام: إِنَّ الإِمَامَ الْمُؤْمِنَ إِذَا مَاتَ اسْتَبْشَرَتْ خَاصَّةً -لا فيما سواه- لِلْمُؤْمِنِ مَنْزِلًا تَخَوَّفُهَا لِمَا تَرَى مِنْ نَوْعِ التَّعَمُّلِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، تَبْتَرِدُ بِهِمْ أَلْسِنَةُ الْخَلْقِ بِالْحَمْدِ مِنَ الأَسْتِبْشَارِ، وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ لا يَعْرِفُ وَجْهَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَتَعْرُجُ إِلَى النَّاسِ، فَيَدْعُو اللهُ تعالى رافعا يَدَيْهِ، فَيُهْرَعُونَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ يَقْدَمُ رُوحُهُ وَأَمَّا أَوَّبَةُ الْمَلَائِكَةِ لِمَيِّتِكَ، فَيَحْمِلُ جَاعِلُهُ طَاهِرَهُ، وَأَهْلُهُ أَسْفَلَهُ، وما على مَنْكِبِ مِنْ مَنْكِبَيْهِ عَلَى الْمَنْكِبِ الآخَرِ، وَيَقْبَلُ النَّاسُ قَدَمَيْكَ. ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رُكْبَتَيْنِ، وَلَهُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، صَلَاةُ سَوَاءٍ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، إِذَا أَلَّا ضَاءَ الأَسْتِبْشَاشُ يُخْرِجُ فِيهِ الْجِنَازَةَ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلا يُخْرِجُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا سَلَّمَ انْصَرَفَ وَانْصَرَفَ النَّاسُ.

مسند عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي الْقَرَيْنِ، عَنْ الْبُخَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ الْأَزْهَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ، ثُمَّ يَسْتَنِفُ فَحَوْلَ إِلَى النَّاسِ عَلَوْهُ وَمَنْقَلَبُ الْمَنْقَلِبُ يَدْعُو، ثُمَّ حَوْلَ وَقَالَ، ثُمَّ

---

[1] غاية: ٦٠ - [2] هود: ٧٢.

صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبِيرٍ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: ثنا هَاشِمُ بْنُ يَسَارٍ: ثنا عِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَبَائِرٍ، عن أبيه قال: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عن عِلَلٍ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ الأَنْصَارِيُّ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا مُتَوَسِّدًا خَمِيصَتَهُ، فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَمَّ بِخَطْبَةٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، لَكِنْ لَمْ يَزِدْ فِي الْخُطْبَةِ، وَالدُّعَاءِ، وَالْعَمَلِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ كُلُّ يَوْمِ جُمُعَةٍ.

قال عَنْهُ: أَمَّا الأَسْتِغْفَارُ فَقَوْلِي لَهُ تَعَالَى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣]، وَتَحْوِيلُ الرِّدَاءِ تَفَاؤُلٌ مِنِّي لِمَا قُلْتُ، وَهذا قَوْلُ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ مَالِكٌ بِتَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: صَلاةُ الأَسْتِسْقَاءِ كَصَلاةِ الْعِيدِ[2]، وقد رَوَيْنَا عن يَنْعَى الثَّقَفِيِّ جَلاءَ هذا، ولا مُجَوِّدَ في أَجْوَدِ مَنْ رَوَيْنَا

---

(١) صحيح البخاري (١٠١٦) كتاب الاستسقاء، باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس، ورواه مسلم (٨٩٤).

(٢) مختصر ج ١٥/٣٠ ورواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٥) من طرق عن عاصم بن عبيد الله.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في الإرواء (٦٧٤).

(٣) شرح: ١٢-١٠.

قال ساكت: وقد أنكر أحمد أن يُقدم الخطبة على الصلاة، والقول بتقديم الخطبة رجع عنه الشافعي وقال: ذلك عند أهل العلم أحب إلى من قوله الأول.

انظر: «المجموع» (٤/٤٤٠)، «الإقناع للقرابي» (ص١٨٨)، «الأم» (١/١٣٣-١٣٥)، «المغني» (٣/٣٢٦).

وانظر: «الأم» (١/١٣٣)، «الأوسط» (٤/٣٩٨، ٣٩٩)، «الحاوي» (٢/٦٣).

رُوَيا بن عَرِيق عن عبد الرَّحمن بن مَهْدِيّ، عن سُفيانَ الثَّوْرِيّ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبَانِيّ: أَنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ بَعَثَ إِلَى خَبَّابِ بْنِ يَزِيدَ - مِنْهُ الحَظْظِيّ: أَنْ يَشْتَمَنِي بِالْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ مُشْتَمِلًا بِثَوْبِهِ، وَفِيهِمْ: النَّرْدُ إِلَى جَانِبِهِ، وَيَرْمِي بِهِ أَوْرَاقَهُ، فَمَلَأَ لَهُ شَعْبَانَ[1].

وَعَنْهُ: عَنْ خَبَّابِ بْنِ يَزِيدَ[2]: هَذَا ضَبْعَةُ بِالنَّجْدِ، وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ، وَثَمَانٍ، وَعِشْرِينَ، وَهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي الْأَسْمَاءِ، وَالْقِطَعِ، وَالْأَعْشَارِ مِنْهُمْ: ابْنُ الْأَوْلَى، وَعَنْهُ: عَنْ الْمَدِينَةِ، وَيَصُولُونَ قَبْلَ الْحَقِيقَةِ بِالْجَهَالَةِ[3]، وَلَكِنْ فِي الْمَكَانِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى[4]، وَهو أَبْعَدُ مِنْهُمْ.

وَرُوِيَ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَا فِي الْأَسْمَاءِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَصُلِّ[5].

---

(١) رواه عبد الرزاق (٢٠٤٨٩/٨٩/١٠) ومن طريقه ابن المنادي في الأسماء (٣٦٦/٣) عن الثوري بإسناده ولفظه: «أن ابن الزبير بعث إلى خباب بن يزيد المحظظي بالمدينة يشتمني، فخرج مشتملا بثوبه، وفيهم: النرد إلى جانبه، يرمي بأوراقه، فملأ له شعبان».

وروى نحوه ابن المنادي في الأسماء (٣٦٥/٣) عن عمر بن أبي إسحاق قال: خرج عمر على ابن زيد، وابن عباد، وابن الزبير، وهم يلعبون بالنرد، فلم يصل عليهم. وروى نحوه أيضا عن زهير بن أبي إسحاق.

وعبد الله بن يزيد بن معين بن صرمة الأنصاري، أبو موسى المخظظي، الكوفي، له رؤية، وصحبة، شهد الجمل، وروى عن جماعة، منهم: زيد بن ثابت، وعنه: ابنه محمد، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو الزعراء، وأبو عبد الله مولى أبي طلحة، وجماعة، وقيل: هو أبو الزعراء، وأبو عبد الله مولى أبي طلحة.

انظر: الاستيعاب (٩٥٢/٣)، أسد الغابة (٢٤٧/٣)، الإصابة (٣٨٢/٢).

(٢) رواه الثوري في الجامع (٢٤٨/٢) وعنه: الفريابي (٢٤٨/٢).

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى مسلمة الأسلمي، أبو إسحاق المدني، صدوق، متهم بالقدر، وسنة، ترجمته.

(٤) رواه عبد الرزاق (٢٠٤٩٠/٨٩/١٠).

قال علي: ولا يُمنَع اليَهُود، ولا المَجوسُ، ولا النَّصارىٰ مِنَ الخُرُوجِ للاسْتِسْقاءِ لِلدُّعاءِ فَقَط، ولا يُباحُ لَهُمْ إِخراجُ ناقُوسٍ ولا خَنْزِيرٍ لِمُخالَفَتِ دِينَ الإِسْلامِ، وبِاللهِ تعالى التَّوفِيقُ.

ـــــــ

صلاةُ الكُسُوفِ

صلاةُ الكُسُوفِ بعدَ وُجُوبِهِ: أحَدُها: أنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ كَسائِرِ التَّطَوُّعِ، وهذا في كُسُوفِ الشَّمْسِ، وفي كُسُوفِ القَمَرِ أيْضًا[١].

صلاةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ: حدثنا عَبْدُ اللهِ، ثنا إبْراهِيمُ بنُ أحْمَدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخارِيُّ، ثنا أبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الوارِثِ، عن أبي سَعِيدٍ الأنْصارِيِّ، ثنا يُونُسُ، عن أبي عَبْدِ اللهِ، عن أبي بَكْرَةَ قالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِداءَهُ، حتى أتَيْنا إلى المَسْجِدِ، فَثارَ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فانْجَلَتِ الشَّمْسُ، قالَ: إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيانِ مِن آياتِ اللهِ، وإنَّهُما لا يَخْسِفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ، وإذا كانَ ذلكَ فَصَلُّوا واذْعُوا حتى يُكْشَفَ ما بِكُمْ، وذلكَ أنَّ ابْنا ابْنِهِ مات، فَقالَ ذلكَ: إبْراهِيمُ، فقالَ ناسٌ في ذلكَ[٢].

صلاةُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ، عن ابْنِ رُزَيْنٍ، عن ابْنِ شُوذَبٍ، عن ابْنِ عُيَيْنَةَ، عن العُمَرِيِّ، عن ابْنِ عُمَرَ: أنَّهُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقامَ إلى المَسْجِدِ يَجُرُّ رِداءَهُ مِنَ المَنْحَةِ، فَقامَ إلَيْهِ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُجَهِّرُ فِيهِما، ثُمَّ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقالَ: إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتانِ مِن آياتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِما عِبادَهُ، وإنَّهُما لا يَنْكَسِفانِ[٣] لِمَوْتِ أحَدٍ ولا

---

(١) يعني: الخوف من عذاب الله من النار والنشر، فهذا أبلغ تعبير ما قلناه من «السمع» في تفاوت الصلاة.

(٢) [صحيح البخاري (١٢٧٣) كتاب الاستسقاء، باب الصلاة في كسوف القمر.

(٣) في «ج»: «ينكسفان».

بجنايته، فإذا رأيتم الشُّرَط تُسْرِعُونَ أعضاءَ قطعُوا عَنْهُنَّ يَتْجِلْنَ(١).

وَرُوِيَا نَحْوَ هذا أيْضًا عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو بْنِ العاصِ بِإِرْسالِ إبْراهيمَ بْنِ رُشَيْدٍ عَلَى الأَرْضِ إلى الرَّأْسِ فَهُوَ تَقْبِيلُ الرُّكْوعِ والسُّجُودِ والقِيامِ. وأَخَذَ بِهذا طائِفَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَمُنْهُمْ عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ صَلَّى فِي الكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ كَسائِرِ الصَّلَواتِ. قَالَ ذَبْرَ: قَدْ عَطَّلَتْ أَمْرَهُ عُرْوَةُ قُلْنَا: عُرْوَةُ أَحَدُ العُلَماءِ! قَالَ: قَدْ عَلِمَ هذا صاحِبُ، وَعُرْوَةُ ابْنُ صاحِبِهِ وَعَبْدُ الله عِنْدَهُمْ، والأَكْثَرُ عُرْوَةُ مَا لَمْ يَقُلْ، وَبِهذا يُقْضَى أَبُو حَنِيفَةَ(٢).

قال عَطَاءُ: وَهِذا الوَجْهُ يَجْمَعُ الكُسُوفَ والشَّمْسِ، والكُسُوفَ القَمَرِ فِي وَجْهٍ عَلَيْكَ عِنْدَ الله مَوْعِدٌ عَلَيْكَ عِنْدَ الله مَوْعِدٌ سَوْرَ الزَّلْزَةِ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ، وَلا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَنْ رَكَعَتَيْنِ وَسَجَدَتَيْنِ، وَمَنْ رَكَعَتَيْنِ وَسَجَدَتَيْنِ، هَكَذا عَنْ يَتْجِلْنَ الكُسُوفَ فِي الشَّمْسِ والقَمَرِ، والأَيَّامُ كَمَا كَانَتْ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ زَبِيرٍ، قَالَ: نَحْمَدُهُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الشَّيْبِيِّ، عَنْ أَبِي الأَعْرابِيِّ، قَالَ: أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي الحُسَيْنِ الحَرَّانِيِّ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ بْنِ عُمَيْرٍ البَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيَّنَ لَنَا عَنْ تَجَلِّيهَا.

---

(١) تفسير القرطبي (٥/٣٧٤-٣٧٥)، والمحصول ٣/١٤٧.

(٢) «الأوسط» لمحمد بن الحسن (١/٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢)، وانظر: «الحجة على أهل المدينة» (٣/٣١٨-٣١٩).

(٣) [عين الحكم وعلمه (١/١٤٣)].

وَرُوِّينَا لَهَا تَوْلَةً مَلَّةً: «فَصَلُّوا الحَقَّ لِتَعْلَمِي» عن أبي بَكْرَة، عنها ذَكَرَهُ أَبُقا، وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[1]، وعَنِ ابنِ عُمَرَ[2]، وأبي سَعْدٍ[3]، وأَسْمَاءَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ وَعَائِشَةَ، وَهِيَ اللَّطْلَطُ بِالْكَسْرِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ بِتَرْبِيعِ الْيَدَيْنِ. قَالَ الرَّبِيعُ: عَنِ الحَسَنِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. ثُمَّ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي إِبْرَاهِيمَ هَلْ لَحِمَهُ فِي الْكُسُوفِ، هَلْ رَكَعْتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

وإِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِإِذْنِ تَلَاوَتِهِ، فَإِذَا انْجَلَى الْكُسُوفُ وَلَا تَرْكَعْتَيْنِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَهَذَا الَّذِي أَبَاحَهُ أَبُقا.

وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ عَائِشَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: وكان من أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِمْسَعْ فِي الْمَدِينَةِ فِي الْحَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَتَبَادَلْهَا، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، الْيَوْمَ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَالْمَلَّةَ يَقُولُ: فَجَعَلَ يَسْبَحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ، وَيُكَبِّرُ، وَيَدْعُو حَتَّى أَخْبَرَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا خَبَرَ عَلَيْهِ فَلَمَّا سُرِّيَتْ وَيَقُولُ: وَكَانَ رَكْعَتَيْنِ.

---

[1] رواه البخاري (١٠٤٦).

[2] رواه البخاري (١٠٤٧) ومسلم (٩٠١) والنسائي (١٤٩٤) في السنن الكبرى، ٣/ ٣٣٢.

[3] أخرجه الدارقطني في العلل من أبي ليلى ٣/ ٢٣٧ (٤٥٤)، ٥/ ٢٤٦ (٨٤٠).

(ق) ط: سعد، ب: أبي.

[4] [illegible] صحيح الإسناد (٩٢٧/١٢) [illegible] الكسوف، باب كم اتاه بعد الكسوف الصلاة جامعة

عَنْهُمَا [٥٠٦] يَكْسُوفُ الشَّمْسِ حَاضَتْ إِذْ تُبِدَتْ [مِنْ طُلُوعِهَا] [٥٠٧] إِنَّ الْمَ بِصَلَّى الظُّهْرَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا قُلْنَا.

وَإِذَا كُسِفَتْ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى أَخِرِهَا فِي الْغُرُوبِ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَكَانَتِ الظُّهْرُ أَوِ الْعَصْرُ، وَفِي كُسُوفِ الْقَمَرِ حَاضَتْ إِذْ تُبِدَتْ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي أَنْ تُصَلِّي الْعِشَاءَ الْأَخِرَةَ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَإِنْ كُسِفَتْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ إِلَى الصُّبْحِ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبِرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَنَالٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ الْمَكِّيِّ، ثنا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْخَطَّاءُ، عَنْ ابْنِ قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَزِعًا، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ [٥٠٨]: إِنَّ هَاتَيْنِ يَرْهَبُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا بِغَضَبٍ مِنْ أَمْرِ اللهِ، وَلَكِنْ كَذَلِكَ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُ لَيَدَّخِرُ لِقَوْمٍ مِنْ عَذَابِهِ خَيْرٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ [٥٠٩].

قَوْلُ فَوْزٍ: إِذًا لَا قِيَامَةَ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَبِيلَةِ الْمَعَارِيجِ.

---

(٥٠٦) [بخاط ف (ص): وجاء أمر.]

(٥٠٧) [بخاط ف (ك): الشمس.]

(٥٠٨) «المجموع» ٤/١٤٣، وصححه الألباني في «الصحيح الجامع» (٢٠٩٦).

(٥٠٩) رواه أبو داود (١١٨٨).

فَلَمَّا ، ثَمَّ، فَكَانَ مَاءٌ؟ وَالَّو يلاءَ لَهُ أَمْرَةُ الْأَشْمَانُ بِنَ نَصِبَ!!!(١) قَرَوى الْعَلَا الْعَبْرَصَةِ، وَوَرَدَهُ أَيْضًا عن آخَرَ فَحَلَّتْ يَدَاكَ وَيَدَايِهِ، وَلا وَجْهَ لِلْتَّقَلُّلِ بِهِذَا الْحَدِيثِ ولا تَعْنِيَ لَهُ!

وَإِذَا شاء فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ خاطَةَ سُنَنٍ رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَانِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ أُخْرَى، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَانِ، فَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ(٢).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَرْيَنِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ فَبَدَأَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَةً طَوِيلَةً وَهِيَ دُونَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ فَبَدَأَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ دُونَ الْقِيَامِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَةً طَوِيلَةً وَهِيَ دُونَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ دُونَ الْقِيَامِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَةً طَوِيلَةً وَهِيَ دُونَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَذَكَرَ بِقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

---

(١) من (ص).

(٢) الحاوي: (٢/٦١٢)، والمهذب: (٤/٩٢-٩٣)، المنتخب الحاوي: (٢/٦٢٧)، الأم/بعد: (٣/٩٠)، المبسوط لمحمد الشيباني: (١٤٦)، مختصر الطحاوي: (٣٣٣-٣٣٤)، الإشراف لعبد الوهاب: (٣٠٩)، الاستذكار: (٤/٣٩٤).

(٣) الحديث الخارج: (٤٦٤) باب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة ... ورواه مسلم: (٢/١٧٨) عن جرير بن عبد الله بنحو من حديث مرة بن عبد الله.

وَرُبَّمَا أَبْقَاهُ عِنْدَهُ عَامَيْنِ[١].

وَإِذَا مَاتَ عَلَى فَرْشِهِ الْمُسْنِي حَاضَتْ وَلَمْ تَحِضْ، فَإِنْ زَعَمَتْ لَمْ تَحِضْ

عُيَيْنَةَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: خَلَعَ الأَبَاءُ مِنْ رُكَبِهِنَّ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ[١]، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ حَاشَةً رُكْبَتَيْنِ، فَإِنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ أَيْضًا مِنْهُ سَوَاءً، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، يَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، يَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، يَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، يَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، يَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، يَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، يَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ خَيْبَرَ حبر ابن أبي ثابت، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَفِي هَذَا عِلْمٌ جَلِيٌّ ذَلِكَ[٢].

وَبِهِ إِلَى شَيْخِنَا: يَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، يَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْفَقَّاكُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، يَا خَيْبَرُ حبر ابن أبي ثابت، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: وَالأَخِيرَةُ مِثْلُهَا[٣]. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَقَدْ قَبَّلَهُ أَيْضًا ابن أبي شيبة، وَخَيْبَرُ يَحْيَى بْنُ أَبِي ثَابِتٍ.

---

(١) رواه أحمد ٦/٣٦، وأبو داود في السنن رقم (٤٢٦) وقال: (صحيح).

(٢) الصحيح مسلم (٩٠٨) كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثلاث ركعات في أربع سجدات.

(٣) الصحيح مسلم (٩٠٨) والحق السابق.

رُؤيا بن عَرِيق عَنْ الزُّرَاق، عن ابن جُرَيْج أَنَّ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلَ أَخبرهُ أَنَّ طَاوُسًا أَخبرهُ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ صَلَّى لَهُ كُسُوفَ الشَّمْسِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ[1].

وعَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن خبيب بن أبي ثابت أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ[2]، انتهى قوله.

وذلك حَسَّنَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ خَاصَّةً رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، الأَرْبَعَ الأُولَى كَذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

صدناه عَبْدُ اللهِ بن زُبَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بن مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بن شُعَيْبٍ، أنا إِسْحَاقُ بن إِبْرَاهِيمَ، عن ابن رَاهَوَيْهِ، ثنا هِمَامُ بن هِشَامٍ - مع الشَّيْوَاءِ - حَدَّثَنِي أَبِي، عن خَارِجَةَ بن عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، عن عطاء بن أَبِي رَبَاحٍ، عن عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَرُوِيَتْ أَيْضًا: أَنَّهُ صَلَّاهَا فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ بِصِفَةٍ[3]، انتهى. فَعَلَى هَذَا عَلَى رَأْيِ بن عَرِيقٍ، عن طَرِيقِ رؤيا، عن الشَّيْوَاءِ بن فَضَالَةَ، عن

---

[1] المصنف ٣/٣٠٦ (٥٣٤٩).
[2] المصنف ٣/٣٠٦ (٥٣٤٨).
[3] حكاه في الأوسط، ومع قوله الخلافيات، وقال: «رواه الشافعي في المسند» (٤٠/٧ ١٨٥٨) ولكن الصواب أنه رواه، كما في «المجموع» ٣/٣٢٠، وانظر: «نصب الراية» ٢/٤٤٦ (١٣٢٣٤).

---

[1] في (ب): «عن».
[2] بكر: قال الحافظ: «ضعف جدا» (٥٦٠). ورواه أبو داود (١٢٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٩/٤٤٧) (٩٤٩٩) عن أبي هريرة، وفيه: «أن هذا الحديث من رسول الله ﷺ الكسوف عشر ركعات في أربع سجدات» إلا أني لم أجده، ولا يروى عن أبي بن كعب إلا

قال عاصم: قَالَ هذا فِي خِلَافِ السُّنَّةِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفَعَلَهُ عَلِيٌّ بِهِ بِأَمْرِ عَامِلِهِ أَبِي نَوْبِيٍّ. وَرُوِيَ عَنِ العَلاءِ بنِ زِيادٍ العَدَوِيِّ[2]: «وهو مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، أَنَّ صِفَةَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَعَ فَإِذَا لَمْ تَنْجَلِ رَكَعَ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا هَدَأَ أَبْدَأَ مِنْ تَحْتِهِ، فَإِذَا انْجَلَتْ سَجَدَ ثُمَّ رَكَعَ الثَّانِيَةَ[3]، وَفَعَلَ إِحْدَى فِي رَمَضَانَ».

قال عاصم: لا يَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ هذِهِ الآثَارِ دُونَ بَعْضٍ، لأَنَّهَا كُلَّهَا سُنَنٌ، وَلا يَجُوزُ الطَّعْنُ مِنْ بَعْضِ هِذِهِ السُّنَنِ، فَأَمَّا مالِكٌ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُ بَعْضُهُمْ بِمَا رُوِيَ مِنْ طُرُقِهِ أَنَّ عَنَاسِ وَمَاجِشَةَ[4]، وَتَقْلِيدُ أَصْحَابِهِ لَهُ فِي ذلِكَ، «فَاجْعَلُوا أَنَّهُمْ لَمْ يُخْبِرُوا، وَهو أَنَّ الثَّابِتَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ بِخِلَافِ مَا رَوَيْنَا مِمَّا أَخْبَرَوْهُ مَالِكٌ كَمَا أَوْرَدْنَا آنِفًا. وَمِنْ أَجْلِهِمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا عَلِمَتْ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَتْ، وَهذا

بهذا الإسناد، تفرد به أبو جعفر الرازي.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٨٤).

(٢) العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوي أبو نصر البصري، قدم الشام، أرسل عن علي ﷺ، كان على الكوفة حين عصب بصره، وكان إذا أراد أن يكلم أبو بكرة جهله الحلية، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٨٤) وفي آخره: «ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين».

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/٣١٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٨٤).

(٦) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/٣١٤).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٨٤).

(٨) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/٣١٤).

(٩) انظر: «الجرح والتعديل» (٦/٢٥٦)، «التقاسيم» (٤/٦٦)، «تهذيب الكمال» (٢٧/٢٢).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٨٤).

فقال: هذه ردة، وأنا أبو حنيفة وزن قُلْتُه فَهُلُمَّ عارِضُوا سائِرَ ما رُوِيَ بأنْ قالوا: لم تُجِدْ في الأصُولِ صِفَةَ شَيْءٍ مِنْها الأصْلان.

قال عَلِيٌّ: وهذا مَعْكُوسٌ بأنْ يُقالَ لِلْحَنَفِيِّينَ الأصْلانِ مِنْ الأصُولِ، الأهْمُ مَعْصُومُونَ بِأنْ لا يَجُوزَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سُنَّةٌ، ولا يُطاعُ في أمْرٍ إلا حَتَّى يُوجَدَ مِن جِهَةِ الرِّسالَةِ حُكْمٌ آخَرُ مِثْلُ هذا الذي حاكَمُوا، ومَنْ هذا فَهُوَ مُحْتَمِلٌ مِن القَوْلِ، وكَيْفَ يُجْرى مِن أنْ يَجِبَ أنْ لا يُؤْخَذَ قَدْ ضَبَطَهُ كُلُّ مَنْ تَوَجَّهَ أحْرى عِنْدَكُمْ إلا مِمَّا؟ أمِمَّا زَعَمْتُمْ هذا يَجِبُ، لا يَنْبَغِي لا يَعْقِلُ، ولا يَرأى صَبِيدٍ، ولا يَقُولُ مُتَفَقِّهٌ؟! وما هُمْ يُلْزِمُونَ مِن أحْرَمِ أنْ لا يَحْلِقَ رَأْسَهُ إلا بِحَلْقِ رَأْسِ آخَرَ؟ أمِن بَابِ عَلِيٍّ: إذا جَاءَتْ الأشْياءُ والإرادَةُ مُتَمَكِّنَةٌ لَمْ يَبْقَ لَهُ ولا عَقْلٌ ولا خِيارٌ.

ثُمَّ نَقُولُ: هذا مُخَيَّرٌ؟ هذا مُخَيَّرٌ؟ هذا مُخَيَّرٌ؟ ثُمَّ نَجْعَلُ لَهُ في الصَّلاةِ مَعَ الأمْرِ نَظِيرًا، هي أنْ يَبْقَى السَّامُوكُ في الصَّلاةِ بَعْدَ دُخُولِهِ فيها مُخَيَّرًا بَيْنَ أنْ يَسْكُنَ وَيَطْمَئِنَّ إمامَهُ، ولا يُصَلِّي مَعَهُ إلا عَلى جِهَةِ وجُوبِ البَيانِ في الحَدَثِ، ولَمْ يَجْعَلُوا في الأصُولِ أيْها نَظِيرًا، أنْ يَكونَ في صَلاةٍ ولا يَقْرَأُ ثُمَّ لا يَمْتَثِلُ عَلى صَلاتِهِ، ولا هو خارِجٌ عَنْها، والفَرْقُ لا يَأْتُونَ بِها قالوا.

وقالَ أبو حَنِيفَةَ، ومالِكٌ: لا يَجُوزُ في صَلاةِ الكُسُوفِ[1] وقالَ مَن احْتَجَّ لَهُمْ: لو جَهَرَ فيها رَسُولُ اللهِ ﷺ لَعُرِفَ بِها قَرأ.

---

(١) [الحديث مضعفا (١٤٠ ب: ص، ب).]

(٢) [الظر: «الإشراف للسعيد ابن الأجر» (٢٠٦/١، ٢٠٧/١)، «الأصل» (٤٤/١)، «التلقين في الفقه المالكي» (٢٤٤/١)، «الكافي» لابن عبد البر (٢٦٦/١).]

قال علي: هذا أضبطها فاسد، وقد عُرِفت ما قرأ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البخاري، ثنا آدَمُ، ثنا شُعْبَةُ بْنُ مِهْرَانَ، ثنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ ابن نَجِيحٍ[١] حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ ابن شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: جَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الكُسُوفِ بِقِرَاءَةٍ[٢].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّلِيمِ، ثنا ابن الأَعْرَابِيِّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُزَيْدٍ، أخبرني أَبِي، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، أخبرني الزُّهْرِيُّ، أخبرني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ أُمِّ المؤمنين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِهَا في جَمِيعِ إِصْلاةِ الكُسُوفِ[٣].

قال علي: فَثَبَتَ مالِكٌ، وعُرْوَةُ، والزُّهْرِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ بِأَنَّهُ ﷺ جَهَرَ فيها أَوْثَقُ مِنْ ثَبَتِ هؤلاء الثلاثة. وقد رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نَجِيحٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ في أُولَى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاةِ الكُسُوفِ سُورَةَ مِنَ الطُّوَلِ[٤].

فإنْ قِيلَ: إِنَّ سَمُرَةَ رَوَى فَقَالَ: إِنَّهُ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الكُسُوفِ لا نَسْمَعُ لَهُ

---

(١) في (ح): «ابن».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٤) في الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ورواه مسلم (٩٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٨٤) وابن ماجه (١٢٦٤) وأحمد (٦٠٤) مطولاً.

وأخرجه أبو داود (١٨٨٤) وأحمد (٦٠٤) بلفظ: «أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف».

(٤) رواه أبو داود (١٨٨٤) والنسائي (١٤٧٣) وابن ماجه (١٢٦٤) وابن خزيمة (١٣٩٤) وابن الجارود: حديث صحيح حسن صحيح. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» وتعقبه الذهبي في تلخيص الحبير (٤/ ٥٨١).

قال: هذا لا يصح؛ لأنه لم يرو إلا تعليقاً بين عَبَّاد العَوَّام، وهو مجهول[١]، ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنه عليه السلام رجمها بغير إقرار، وإنما فيه: «فَقَالَتْ: وَمَنْ سَمَّرَهُ؟ فَقَالَ: لَمْ يُسَمِّرْهُ، وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ لَسَمِعَهُ قَدْ أَسْمَعَهُ مَعَاوِيَةُ» الذي قالت فيه: «إِنَّ الذِّئْبَ قَدْ ذَهَبَ بِهِ»، وكلاهما ضعيف، ثم لو كان لم يرو لهم بجهول، لكان غير معاوية إذاً عليه ما هو غير سَمَّرَهُ، وإذاً فالرواية أَوَّلُ، أو لكان هو الآمرين إذاً لا ليقطع أيديهما، وكلاهما ضعيف، فليس فيه شيء من هذا!!

قال علي: وإن لكان أخبار الملاكين ذوي عقله عن أحد من الصحابة

٥٠٠ بيان الصواب على ذلك الخبر:

هو أن قيل: كيف تكون هذه الأفعال صحاحاً لهما، وقد أعلمتما فقه الحرام واجبة بأن ما ذكر إبراهيم:

قال: هذا هو الكذب والقول بالجهل.

صحنا عن عبد الله بن زبير: ثنا محمد بن مُعاوية: ثنا أحمد بن شُعَيب: أنا عمرو بن علي الفرّاس: أنا سُفيان بن عُيَيْنة: عن يحيى بن سعيد الأنصاري: عن عَمْرَة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «كَانَ فِي صُحُفِ مُوسَى وَالْقُرْآنِ رَجْمُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ رَجْمَتَيْنِ» [٢] صح عنها كُسُوفي عائشة بِمِثْلِهِ سواء على آلك

---

(٢) [٥٠٠] عبد بن حماد العبدي البصري، ثقة، من الحادية عشرة، من كبار شيوخ البخاري، مات سنة ٢٢٧هـ، وصحح عليه الترمذي، وقواه، ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: مجهول.

وقال ابن حجر: مقبول.

تقريب التهذيب «٣٣٧٢» ، «٣٣٧٣» ، وتعليق ابن حجر «٤٠٨/٤» ، «بلوغ المرام وتوابعها» ط٤، «الحديث والسنة» ٤٠٨/٤ ، «الكاشف» ٢٤٥/٢ ، «التقريب» (٤٤٣).

(٣) [٥٠١] «مصنف الصنعاني» ٢٤٥/٦ ، «التقريب» (٤٤٣).

(٤) [٥٠٢] «الحديث» ٢٣٨/٣ ، وقال ابن حجر في «التلخيص» ٤٦/٣: «فيه: الزبير بن سليمان، عن عمرة: مجهول».

بالتدبيرة، وما رَوَوْا فَقَدْ عن أحَدٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يُصَلِّ الكُسُوفَ إلا مَرَّةً واحِدَةً.

وكُسُوفُ الشَّمْسِ يَكونُ نَهارًا، بَيْنَ قَوْلِ كُسُوفَيْنِ عَشْمَةً أَشْهُرٍ فَقَرِيبٌ، فَأَيُّ نَكِيرٍ في أن يُصَلِّيَ فيه عَدَدًا مِنَ المَرَّاتِ في لَيْلَةٍ.

وأمَّا اقْتِصارُها عَلَى ما وَصَفْنا في صَلاةِ كُسُوفِ القَمَرِ، لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى»[1] فلا يَجُوزُ أن يَكونَ صَلاةُ إلا مَثْنَى مَثْنَى، إلا صَلاةً مَعَ فَعْلِ خَلْقٍ صَحيحٍ، أيُّها الأوَّلُ مِن مَثْنَى أو آخِرُ مِن مَثْنَى، كَما جاء في كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَوَقَفَتْ عِنْدَ ذلك، ولا تَضْرِبُ المَراتِبَ بَعْضَها بِبَعْضٍ، بَلْ تَقْلَعُ حَتَّى وَلَّيا فَلَمَّا بِصَلاةِ الكُسُوفِ القَمَرِيِّ والآيات في جَماعَةٍ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «صَلاةُ الجَماعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ المُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً»[2]، وتَمْثِيلُها النِّساءُ، والمُنْفَرِدُ، والمُسافِرُ[3]، كَما ذَكَرْنا، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) صحيح البخاري: ٩٩٠.

(٢) صحيح البخاري: ٦٤٥.

(٣) في الأصل: المسافر.

سُجُودُ القُرْآنِ

٥٤٧ فِي القُرْآنِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً أَوَّلُهَا: فِي آخِرِ حَالَةِ سُورَةِ الأَعْرَافِ، ثُمَّ فِي الرَّعْدِ، ثُمَّ فِي النَّحْلِ، ثُمَّ فِي «سُبْحَانَ»، ثُمَّ فِي «مَرْيَمَ»، ثُمَّ فِي الحَجِّ، ثُمَّ فِي الأَوَّلِ وَفِيهِ قَوْلٌ[1] آخِرُهَا: سَجْدَةُ «ص»، ثُمَّ فِي الفُرْقَانِ، ثُمَّ فِي النَّمْلِ، ثُمَّ فِي «الم تَنْزِيلُ»، ثُمَّ فِي «حَمٓ»، ثُمَّ فِي النَّجْمِ، ثُمَّ فِي الانْشِقَاقِ، وَفِي آخِرِهَا: قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ القُرْآنُ﴾ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾[2]، ثُمَّ فِي «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» وَآخِرُهَا.

وَلَيْسَ السُّجُودُ فَرْضًا لَكِنَّهُ فَضْلٌ، وَيُسْجَدُ لَهُ فِي الصَّلَاةِ الفَرِيضَةِ وَالنَّوَافِلِ، وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتٍ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَاسْتِوَائِهَا، وَلَا الوُقُوفُ، وَفِي غَيْرِ الطَّهَارَةِ، وَعَلَى طَهَارَةٍ وَعَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

فَأَمَّا الآيَاتُ المَنْصُوصَةُ فِي [الم تَنْزِيلُ] فَلَا خِلَافَ فِيهَا، وَلَا فِي مَوَاضِعِ السُّجُودِ فِيهَا، إِلَّا فِي سُورَةِ النَّجْمِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ قَالُوا: لَا سُجُودَ فِيهَا عِنْدَ تَمَامِ [آيَاتِهَا: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾[3]، وَقَالَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ: إِلَّا مَنْ تَمَامِ [آيَاتِهَا: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾[4]، وَبِهَذَا نَقُولُ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مَوْضِعِ [الآيَةِ، وَلِأَنَّهُ مِنَ الأَمْرِ بِالسُّجُودِ إِلَى مَعْنَى الخَبَرِ أَوَّلًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا تَرَى﴾[5] فِي تَنْزِيلِهِ: ﴿وَاسْجُدْ﴾[6]، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَجَدَتْ لَهُ نَفْسِي، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(١) في (ج): «في أول»، (د): «قال في أوله».
(٢) [النمل: ٢٦]. (٣) [النجم: ٦٢].
(٤) [النجم: ٦٢]. (٥) [الصافات: ١٠٢].
(٦) [الأنفال: ٢٩].

لَكُمْ تَرَكْتُمُوهُ»[1]، وَلَا تَقُولُ بِهَذَا[2] إِلَّا الْمِائَةُ، وَلَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْرُوهَ لِمَا يُجْزِئُ بِهِ نَفْلٌ، وَالصَّلَاةُ تَنْقُلُ بِنَفْلٍ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ، لَا خِلَافَ فِيهِ، وَأَمَّا لَمْ تُجِزْهُ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ فِعْلُهُ مَنْ رَوَيْنَا اللهِ ﷺ وَلَا أَجْمَعَ[3] عَلَيْهَا، وَلَمَّا جَاءَ فِيهَا أَثَرٌ مُرْسَلٌ، وَضَعَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ: السُّجُودُ فِيهَا، وَرَوَى أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِالْأَثَرِ.

وَرُبَّمَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى أَنَّ مَنْ قَالَهُ، مَا شَمَّهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَعْلَبَةَ يَقُولُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَسَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ[4].

وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ[5].

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ كَانَ يَسْجُدُهُمَا فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَمْ نَسْجُدْ فِيهَا وَاجِدَةً لِكَاتِبِ السَّجْدَةِ فِي الْأَعْوَادِ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: فَهُمَا أَفْضَلُ سَجْدَتَيْنِ[6].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَيْرٍ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ[7].

---

(1) المحيط: ٧٧. (2) بعدها في (ك): هذا. أهـ.

(3) في (ك): إجماع. (4) رواه ابن أبي شيبة ٤-٣٣٠ (٤٣١٩).

(5) رواه عبد الرزاق ٣/٢٤٧ (٥٨٤١).

(6) السابق (٥٨٩٠). (7) رواه ابن أبي شيبة ٤-٣٣٠ (٤٣٢٠).

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[1]، وَأَبِي مُوسَى[2]، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ[3].

قُلْتُ: أَيْنَ الْمَهْرُبُ[4]؟ أَمِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَأَبِي حنيفة يَنْتَصِبُ لِذَلِكَ الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ عَالَجُوا ذَلِكَ الصَّاحِبَ عَمَّنْ هُوَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ[5]، وَمَنْعُ تَوَاتُرِ مِثْلِ ذَلِكَ، وَمَعْنَى حَدِيثِ مُرْسَلٍ يَنْقُلُ ذَلِكَ، وَتَوَاتُرِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ[6]، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا حُجَّةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِيمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ[7].

قَالُوا ثَانِيًا: قَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا حَدِيثٌ.

قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ جَاءَ: لَيْسَ فِي **شَيْءٍ**[8]، فَقَالَ أَبُو حنيفة عِبَارَةُ فِي هَذَا: بَلْ قَدْ صَحَّ عَنِ السُّجُودِ فِي الْحَجِّ سَنَحْتَيْنِ، كَمَا رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٠٣ (٢٣٤٤).

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط ٥/٢٩١.

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط ٥/٢٩٠.

(٤) في (ج): المعروف. وفي (ز): الخلوف.

(٥) ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن في سورة الحج سجدة واحدة وهي الأولى.

انظر: الحجة على أهل المدينة ١/١٨٥، المختصر الأوسط للطحاوي ٤/٢٢٨، والمدونة ١/١٩٤، والبيان والتحصيل ١/٤٤٣، والمنتقى للباجي ١/٤٠٣.

(٦) أي بأن في سورة الحج سجدتين. أنظر: الأم ١/٢٧٥، والحاوي ٢/٢٠٢-٢٠٣.

(٧) سبقه عبد الرزاق ٣/٣٤٥ عن أبي الزبير المكي (٥٨٦٦) من طريق ابن جريج عن ابن عباس ذكر سجدة الحج من سجدات القرآن وكذلك روي نحوه ابن أبي شيبة ٤/٤٠٤ (٢٣٧٨).

(٨) [illegible]

النحّ على الإنسان بسَجْدَتِين، والخليف أبي ﷺ سَجْدَةً أو ١٢ ويُلْسا قُلْنا بالسُّجُودِ فيها، لأنَّهُ قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ السُّجُودُ فيها، وقد ذَكَرْتُهُ قَبْلُ مِمَّا فِي شَرْحِ الخَطِيبِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِقِرَاءَةِ السَّجْدَةِ[١]، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: السَّجْدَةُ عِنْدَ تمام قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[٢]، ويه يَأْخُذُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[٣]. وَلِمَا احْتَرَزَ ما أَخْبَرَنَا أَبُو يَوْسُفَ، أَخْذَهُمَا: أَنَّ الآيَةَ التي يَسْجُدُ عِنْدَهَا قبل الأَخِيرِ، والمُسَارَعَةُ إِلَى الطَّاعَةِ أَفْضَلُ، وَقَالَ: ﴿أَمْ يَأْمُرُهُمْ﴾، والأَمْرُ الأَخِيرُ أَوْلَى.

وقال بَعْضُ مَنْ لَمْ يَوْفَقْ لِلصَّوابِ: وَجَدْنَا السُّجُودَ فِي القُرْآنِ إِنَّمَا هو في مَوْضِعِ الخَبَرِ، لَا مَوْضِعِ الأَمْرِ.

قال عَلِيٌّ: وهذا هو أَوَّلُ مَنْ وَافَقَهُ، لأَنَّ سِوَاهُ المُسْلِمِينَ يَسْجُدُونَ فِي القُرْآنِ فِي آيٍ لَهُنَّ: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾[٤]، وهذا آخِرُ ما ذَكَرَ مِنْ قِرَاءَةِ الإِنْسَانِ وهي إِحْدَى الآيَاتِ الثَّلَاثِ: ﴿أَلَا يَا اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[٥]، أَمْرٌ إِخْبَارٌ، يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[٦]، أَمْرٌ إِخْبَارٌ، وفي النَّجْمِ قال عَلَّمَهُ الله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾[٧]، وقد وَجَدْنا فِي القُرْآنِ سُجُودَ الخَبَرِ، لا سُجُودَ فيه عِنْدَ أَمْرٍ، وهو قوله تعالى:

---

(١) سبق ص ١٤٠.

(٢) البقرة: ١٧٢.

(٣) فصلت: ٣٧.

(٤) الحج: ٢٧.

(٥) النمل: ٢٥.

(٦) غافر: ٧.

(٧) النجم: ٦٢.

(١) أخذ: إجراءِ القراءة للخطيب (ص ١٤٢/٣)، أصحة الأخذ لا تعلق سبب (ص ٢٦٣)، التحبير المصدر الأول الجزري ص ٢٦٣.

(٢) البقرة: ٣٠.

في ﴿ حَرَامٌ ﴾ ، ﴿ يَتَسَاءَلُونَ بِهِ ﴾ أي تتعاطفون أَلَمْ تَرَ ﴾ ﴿ يَتَبَوَّأُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ ، وفي قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْكَبُونَ تَبَوَّأَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ (٢).

وَرَوَيْنَا عن وكيع، عن أبيه، عن أبي إسحاق الشيبي، عن عبد الرحمن ابن الأَسْوَدِ قال: كان أصحاب ابن مسْعُودٍ يَتَحَدَّثُونَ بالأَوَّلِ مِنَ الآيَتَيْنِ. وكذلك عن أبي عبد الرَّحمن السُّلَمِيِّ(٣). وعَنْ قَوْلِ مالكٍ: وأبي حنيفة، وسفيان، وغيرهم، عن ابن مسْعُودٍ: ﴿ أَلَهَا كانا لا يَرَيانِ عَزائِمَ السُّجُودِ مِنْ هذه المَفْصُوْرَةِ إلا ﴿ قَدْ ﴾ ، ﴿ وَكانا يَرَيانِهِ أَوَّلَهُ مِنْ سِواهُما.

وقال مالكٌ: لا سُجُودَ في شَيْءٍ مِنَ المُفَصَّلِ(٤). وَرُوِيَ ذلكَ عن عَلِيٍّ، وابنِ عَبَّاسٍ(٥)، وَبِهِ قالَ الشَّافِعِيُّ، وَهِيَ أَحَدُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، قَدْ نَذْكُرُ إِنْ شاء الله تعالى، بَعْدَ أَنْ نَقُولَ: حَقُّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ السُّجُودُ فيها، ولا تَحُثُّ في أَجْوِدِ دَوْدَةٍ ولا مَنَعَ.

فَسَمَّاهُ عَبْدُ الله بن يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجِيحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بن

---

(١) كل صورة: ١٦٣. (٢) الفرقان: ٦٤.

(٣) أخرجه الإمام أبي في مصنفه في أبي شيبة ٢/٣٠٢ (٣٧٤٢، ٣٧١٥).

(٤) المدونة ١/١٩٤، والمنتقى ١/٣٠٠، والاستذكار ٤/٢٤٧.

(٥) روى ابن المنذر في الأوسط ٥/٢١٨-٢٢٠.

(٦) روى ابن أبي شيبة ٢/٣٠٢ (٣٧٤٥، ٣٧٤٦).

(٧) روى ابن أبي شيبة ٢/٣٠٢ (٣٧٤٧) عن ابن عباس قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد.

عينين، قد أخمدتُ مُحَمَّدًا، قد أخمدتُ بن عَلِيٍّ، قد سَمَّمْتُ بن الخَطَّابِ، قد مُحَمَّدُ بن النَّتْنِ، قد مُحَمَّدُ بن عَطِيَّةَ، قد قَتَلْتُهُ، من أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قال: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بن يَزِيدَ عن أَبِي مَسْعُودٍ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ قرأ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ﴾[1]

وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ بن أَحْمَدَ، قال: حَدَّثَنَا بن أَشْرَسَ، قال: حَدَّثَنَا بن عَبْدِ الْمَلِكِ بن أَبْجَرَ، قال: حَدَّثَنَا بن مُحَمَّدٍ الْبِرْزَةِ الْقَاضِي، قال: حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بن حَبِيبٍ الزَّيَّاتُ، عن سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عن أَبُوبَ بن مُوسَى، عن عَطَاءِ بن مينَاءٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: سَحَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ﴾[2]

وبه يُأَخَذُ جُمْهُورُ السَّلَفِ.

وَدَوَّنَا عن طَرِيقِ عَطِيَّةَ، عن عبد الرحمن الأَغَرِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عُمَرَ بن الخَطَّابِ أَوْ أَبَهَّرَ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ فيها، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةً أُخْرَى، ثُمَّ أَقْبَلَ كَذَلِكَ في الصَّلاةِ والمُشْلِمِينَ. وَعن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ قرأ في صَلاةِ الصُّبْحِ بالنَّجْمِ فَسَجَدَ في آخِرِهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ

---

(١) الصحيح سلفا (٥٧٦) كانت الشماء بعد سورة الفاتحة.

وروايته البخاري (٣٧٧٣) عن عثمان بن عفان عن أبي عن النبي ﷺ.

(٢) هذا الحديث مروي في الصحيح عن أبي هريرة بلفظ ومعنى في أثناء وأسلم وهذا لفظ هذه الرواية أبي داود (٤٠٤٤): حدثنا محمد، حدثنا عباد، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿النجم﴾ ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

ورواه أيضا الترمذي (٥٧٣)، وابن ماجه (١٠٥٨).

(٣) الطبراني ١-٢٦١ (رواية أبي سعيب الجرجي) وفيه قال سلامة: عن ابن عباس عن أبي هريرة عن أبي هريرة.

وَ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا﴾ ﴿ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ قَدَّرَ أَمْرَيْنِ فِي رَفْعِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ حَاصِبِ بْنِ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حَاصِبِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: الْعَزِيمَةُ أَرْبَعٌ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿ٱلصَّمَدُ﴾ وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[1]

وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَاصِبِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَرَأْتُ الْمُشْعُوذَ أَرْبَعَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[2]

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ كَلَامُهُمَا عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ[3]

وَعَنِ الْمَكْفُوفِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ[4] وَلَمْ أَسْمَعْهُ - وَكَانَ يَكْتُبُ إِلَيْهِ - قَالَ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ إِلَى النَّجَاشِيِّ[5]. أَسْلَمَ الْمَكْفُوفُ[6] يَوْمَ الْفَتْحِ، فَهَاجَ هَمٌّ، وَحُشْنَاءُ، وَغَلَبٌ، بِحَضْرَةِ الضَّحَايَا[7]، وَهُمْ يَمْشُونَ إِلَيْهَا[8] إِلَّا مِنْ هَذَا. وَالْمَشْعُوذُ فِيهَا يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى:

---

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط ٥/٦٦٤.

(٢) رواه عبد الرزاق (٣٣٧٣، ٣٣٧٣).

(٣) رواه عبد الرزاق (٣٣٧٤، ٣٣٧٤)، وابن أبي شيبة (٧٦٢٦، ٧٦٢٦)، وابن سعد في «ط» ٤/١٥٩.

(٤) رواه عبد الرزاق (٣٣٧٥، ٣٣٧٥)، وابن أبي شيبة (٧٦٢٧، ٧٦٢٧)، وابن سعد في «ط» ٤/١٥٩، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٤٥.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٧٦٢٨، ٧٦٢٨)، وابن سعد في «ط» ٤/١٥٩، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٤٥.

(٦) الحديث رواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/١٦٠، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٤٥، وقال: «وهذا الحديث يعرف بالمكفوف، وهو أبو داود، وهو رجل من أهل مصر، ولا أعلم له حديثا غير هذا الحديث، وهذا ما كتب إلى النجاشي، وهو أخو النجاشي الذي كان يكتب إليه رسول الله ﷺ، وهو أسلم يوم الفتح، فهاج هم، وحشناء، وغلب، بحضرة الضحايا، وهم يمشون إليها، ما كتبت إلا مع أخيه».

(٧) الضحايا: الأنعام ٤/٤٩٣، «النهاية» ٣/٨٠، «لسان العرب» ١٢/٤٦٠، «تاج العروس» ٤/٤٢٥.

وَمَثَانِيَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ، وَغَيْرُهُمْ.[1]

قال علي: واحْتَجَّ المُقَلِّدُونَ بِمَالِكٍ بِخَبَرٍ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.[2]

قال علي: لا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَا الخَبَرِ، إِنَّمَا فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِيهَا، وإِنَّمَا فِي هَذَا الخَبَرِ خَطَأٌ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ السُّجُودَ فَرْضٌ فَقَطْ.

وَهَذَا[3] تَقَوُّلٌ: إِذْ السُّجُودُ لَيْسَ فَرْضًا، لَكِنْ إِنْ سَجَدَ فَهُوَ أَفْضَلُ، وإِنْ تَرَكَ فَلا حَرَجَ[4] مَا لَمْ يَرْتَكِبْ مِنْ ذَلِكَ إِثْمًا، فَقَوْلُهُ: (فَلَمْ رَاوِيَ هَذَا الخَبَرِ قَدْ سَمِعَ مِنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجْعَلُ هَذَا وَرِوَايَتِهِ -وَهو ابن قيس- فَإِنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا صَارَتْ رِوَايَتُهُ مُحَجَّةً فِي إِبْطَالِ الاحْتِجَاجِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ بِمَا

---

[1] تفسير: الجامع لمعالم أحكام القرآن (١٠/٩٧)، تفسير معالي الإيمان (٣/٣٢٨)، الأم (٧/٢٤٧-٢٤٨)، الأوسط (٥/٢٣٠-٢٣١)، الحاوي الكبير (٢/٣٦٦)، المغني (٢/٣٦٧)، الإجماع لابن المنذر (صـ٢٦٣-٢٦٤).

[2] صحيح لغيره: صحيح (٩٠٤).

[3] في ق: (وهذا).

[4] يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير القرشي، أبو عبد الله التيمي الأعرج، قال ابن معين: صالح، ليس به بأس. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان يفتي في المدينة، وكان ثقة كثير الحديث. وقال ابن عيينة: صالح الرواية، وقال ابن يونس: ثقة.

وكان ممن يتبع سنن الأعمال الأولى، وكان ثقة. مات سنة (١١٣هـ).

وعبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي، من بني الدئل، وكان من أهل المدينة، قال ابن أبي حاتم: وسئل أبي عن عبد الله بن قسيط فقال: شيخ. وقال ابن سعد: كان ثقة، وكان يفتي في المدينة، وكان يتبع سنن الأعمال الأولى، وكان ثقة كثير الحديث. مات سنة (١١٣هـ).

[5] تخريج الحديث: صحيح (٣٣٧٣)، الطحاوي (١/٤٤٤)، الكامل (٦/٢٤٤٧)، ابن حبان (٣/٤٠٩)، الاستذكار (٢/١٤٨)، الطبراني (٢/١٣٧)، الخطيب البغدادي (٤/٤٩).

بِذُهُوقِهِ، وَذُهُوقُهَا أَيْضًا بِخَبَرٍ رُوِيَهُ مِنْ طَرِيقِ عَمَّارِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ الْحَدِيدِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ سَعْدًا كَانَ يَصِلُ رَحِمَهُ، وَإِنَّهُ تُوُفِّيَ وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ لَهُ أَجْرٌ صَدَقَةٍ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلْتَشْهَدْ أَنَّ حَائِطَهَا صَدَقَةٌ» وَهَذَا لَا يَثْبُتُ عَنْهُ، وَالْمَقْصُودُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِلْحَاكِمِ هَذَا الْخَبَرُ بِلَا شَكٍّ لِمَا رُوِيَهُ أَبُوهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِ أُمِّهِ، فَأَجْلَسَهُ، فَقَالَ: يَا أُمَّاهُ، قُولِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ، أَنَا أَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، وَلَكِنْ أَبَى أَنْ يَقُولَهَا، وَلَوْ أَنَّهُ قَدْ قَالَهَا لَنَفَعَتْهُ

كَانَتْ الْمَثَلَاتُ أَوَّلُ مِنْ النَّاسِ، وَلا عَنَتَ أَقْوَى مِنْ عَنَتِ عُثْمَانَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ، وَاللهُ الْمَاحِي الْمُؤَيِّدُ.

وَتَذْكُرُوا أَحَادِيثَ مُرْسَلَةً سَاقِطَةً، لا وجْهَ لِلاعْتِبَارِ بِهَا! ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا: «يَدُ اللهِ تَعَالَى» وَ«قَوْلُهُ يَدِيهِ» وَ«يَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ إِبْرَاهِيمَ» بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ، أَبَا الْقَزْوِينِيُّ، أَبَا الْحَارِثِيُّ، أَبَا مُسْلِمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَمُعَاذُ بْنُ قَطَاةَ أَبَا هَاشِمٍ، الْمُسْتَرْشِدُ، عَنْ يَحْيَى -مِنْ ابْنِ كَثِيرٍ- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَجَدَ فِي طُولٍ. [قَالَ اللهُ تَعَالَى: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ تَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَكَ لَمْ أَسْجُدْ] [قَالَ اللهُ تَعَالَى: لَمْ أَسْجُدْ] (١).

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ حَتَّى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، أَنَّ أَحْمَدَ ابْنَ أَبِي قُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ صِبَيْنٍ، وَأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ أَسْلَمَ بْنِ الْمَنْصُورِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدَ اللهِ، أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ عِيسَى، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عطاء بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ: [قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَ«قَوْلُهُ يَدِيهِ»] (٢).

قال علي: هذا يُكَذِّبُ رِوَايَةَ مَعْنِ الْمُرْزِقِيِّ! الَّتِي اخْتَرَعُوهَا بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ

---

(١) [غريب الحديث: ٣/ ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩،

شَيْبَه، عن عبد الرَّحمن الأعْرَج، عن أبي هُرَيْرَة: «سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا السَّمَآءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾». وَرُوِيَهذا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ لَكِنَّهُ اكْتَفَيْنَا بِهَذِهِ هُنَا.

وَبِهَذَا يَأْخُذُ عَامَّةُ السَّلَفِ: رُوِيَا بْنُ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَالمُخْتَصِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالُوا: ثَنَا قُرَّةُ - هو ابن خالِدٍ - عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدَ ابْنُ عُمَرَ وَهُمْ بِمِنًى: ﴿إِذَا السَّمَآءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾». زَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالمُخْتَصِرُ: «وَقَرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ». وهذا إِنْ كَانَ مَحْفُوظَ صِحَّةٍ، وَقَدْ ذَكَرَنَا عن عَلِيٍّ، وابن مَسْعُودٍ ذَلِكَ: فَرَائِضُ الشُّهُودِ: «الحَجُّ، وَالجُمُعَةُ، وَالفِطْرُ، وَالأَضْحَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ».

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ: عن عاصِمِ بْنِ أبي النَّجُودِ، عن أبي رَزِينٍ: قَرَأَ عَمَّارُ ابْنُ ياسِرٍ: ﴿إِذَا السَّمَآءُ انشَقَّتْ﴾ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَزَلَّ فَسَجَدَا[1].

وَمِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَشُعْبَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن نافِعٍ أنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْجُدُ فِي: ﴿إِذَا السَّمَآءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالشَّوْرِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَمْرُ الشَّامِ بِذَلِكَ، وَالشَّعْبِيُّ[2] وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِهِمْ وَأَصْحَابِ الحَدِيثِ[3].

---

(١) رواه الشافعي ١/١٦٧ عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، عن قرة به.

(٢) رواه الشافعي ١/١٦٧ عن إبراهيم بن أبي المختار به.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/١٩٣ (٥٤٨٥) عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش عن عمار به.

(٤) مكان (ن) ص: (ط) مكررة أحد السطرين.

(٥) [تخر: الجمعة على أهل القرى ١/١٠٩/أ، الاستذكار ٢/٩٠-٩٢، الأوسط ٥/

وأمّا سُجودُها عَلىٰ غَيْرِ وُضوءٍ، وإلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ فَيُمْكِنُ فَلَاحُها لَيْسَتْ صَلَاةً، وقد قال الفقهاء: «صَلَاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنىٰ مَثْنىٰ»[١]، فَما كانَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَلَيْسَ صَلَاةً إلا أنْ يأتي نَعَمْ بِأَنَّهُ صَلَاةٌ، تَرْكُهُ المَوْقِفُ، والوُقُوفُ، (وَصَلَاةُ الجِنازَةِ)[٢]، ولا لَمْسَ في أنَّ سَجْدَةَ الأَذْوِءِ صَلَاةٌ.

وقد رُوِيَ عن عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ رضي الله عنه، وسَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أنَّ مَرْبِضَ الحائِضِ بِالسُّجودِ، قالا سَعيدُ: وَنَقُولُ: رَبِّ كَمْ سَجَدْتَ[٣]، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ جَوازُ سُجودِها إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ.

٢٦٦-٢٦٩، الأم/١، ٣٥٢/٢.

(١) سبق في ص ٤١١.

(٢) من (ك).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤٠٨/٢، (٣٧٤٢، ٣٧٤٣).

٥٥٧ سُجُودُ الشُّكْرِ

سُجُودُ الشُّكْرِ سُنَّةٌ، وَهُوَ مَا قَالَهُ ﷺ تعالى على الْمَرْءِ[1] بِمَنْعٍ يَمْتَنِعُ لَهُ السُّجُودُ.

لأنَّ السُّجُودَ قَالَ أَخْبَرَ، وَهُوَ مَا قَالَهُ ﷺ تعالى على الْمَرْءِ[2] وَلَمْ يأت عنه نَهْيٌ عن النبي ﷺ، بَلْ قَدْ حَثَّنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بْنُ قَتْبٍ، نا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ حِبْشِيٍّ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ، نا مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ: لَهُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الله به الْجَنَّةَ، أَوْ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى الله تعالى، فَقَالَ: سألت رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لله تعالى، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ الله[3] بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً، قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ[4].

قال عَبْدُ الْوَلِيدِ بْنُ هِشَامٍ عن كِبَارِ أَصْحَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِلْمَلِكِ وَجَلَبِهِ، وَبِالِي الْمَلِكِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُمْ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ هَذَا السُّجُودَ لَيْسَ هو الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَقْدَمَ عَلَى هَذَا فَقَدْ خَالَفَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ مَا لَمْ يَقُلْهُ، بَلْ كَذَبَ عَلَيْهِ، إِذْ أَخْبَرَ عَنْ مُرَادِهِ

---

(١) في (ب): «لله». (٢) العمد. (٣) الحديث ٣٧٧. (٤) الحديث ٣٧٨.

(٥) الصحيح مسلم (٢٨٨/٢٢٥) كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه.

بالذِّئب والنَّمِرُ الكاذب، بخلاف الصادق.

وقد رُوِيَ عن أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ أنَّه لمَّا جاءَهُ فَتْحُ اليَمامَةِ سَجَدَ[1].

وعن عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ أنَّه لمَّا وُجِدَ ذُو الثُّدَيَّةِ في القَتْلَى سَجَدَ[2]، إلاَّ عُرِفَ أنَّه في الحَرْبِ المَيْطِلِ، وإلَّا هو المَحْمِلِ.

وصَحَّ عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ في حَدِيثِ تَخَلُّفِهِ عن تَبُوكَ أنَّه لمَّا تِيبَ عَلَيْهِ سَجَدَ[3]، ولا نُخالِفُ لهؤلاءِ مِنَ الصَّحابَةِ أحَدًا، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[4] وأبي سُلَيْمَانَ، وبِهِ نَأْخُذُ، ولَمْ يَرَهُ مَالِكٌ[5]، ولا سُجُدَ لَهُ في هذا أحَدٌ، ولا مَعْنَى في غَيْرِ كَذِبِ الذِّئْبِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/٣٤٨ (٦١٤٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/٣٤٣ (٦١٣٣).

(٣) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٤) أنظر: مختصر المزني ١/٩٠، الأوسط ٥/٢٩٨، التمهيد ٢/٢٠٥.

(٥) المدونة ١/١٩٧، وانظر: التوادر والزيادات ١/٥٢١، التلقين والتعليل ١/٣٩٢-٣٩٣.

٧

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

صلاة الجنائز وحكم الموتى

٥٥٥٥ غُسْلُ المُسْلِمِ الذَّكَرِ والأُنْثى وتَكْفِينُهما: فَرْضٌ، ولا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ الكَفَنُ إلا مِنْنا على قَدْرِ الطَّاقَةِ، وكذلك الضَّحايا عَلَيْهِ.

مَتَنَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهِيمُ بنُ أحْمَدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخارِيُّ، ثنا إسْماعِيلُ ~ هو ابنُ أبي أُوَيْسٍ~ خَالُي، حَدَّثَني مالِكٌ، عن أيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ الأنْصارِيَّةِ قالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابنَتُهُ، فَقالَ: «اغْسِلْنَها ثَلاثًا أو خَمْسًا أو أكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، إنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكَ» وذَكَرَ الحَدِيثَ[1].

فَأَمَرَ ﷺ بِغَسْلِها، وأَمْرُهُ فَرْضٌ، ما لَمْ يُخْرِجْهُ عن الفَرْضِ نَصٌّ آخَرُ، ولا خِلافَ في أنَّ حُكْمَ الرِّجالِ والنِّساءِ في ذلِكَ سَواءٌ، ولِيَجاءِ الكَفَنِ مِن قَوْلِ الشافِعِيِّ[2]، وداوُدَ، والحَنَفِيِّ مَنْ لا يَرَى غُسْلَ المَيِّتِ فَرْضًا، وهو عَمَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأُمَّتِهِ، وعَمَلُ أهْلِ الإسْلامِ مُذْ أُمِرَّ إلى الآنَ.

---

(١) من (م).

(١) صحيح البخاري (١٢٥٣)، وأخرجه مسلم (٩٣٩)، وسيق في ٨/ ٥.

(٢) الأم ١/ ٢٨٨، والمغني، والشرح الكبير ٢/ ٣٧.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ قَتْبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا سُلَيْمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، ثنا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: ثنا شَيْخٌ مِنْ مُحَمَّدِ الْأَعْرَابِ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ بْنَ شَيْخٍ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَهُمْ فَكَفَّرَ ابْنُ عُمَرَ عُثْمَانَ طَالِبًا، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَقَدْ أَحْكَمَهُ أَحَدٌ لِيَحْضُرَ قَتْلَهُ»[1].

وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَرْضَى أَنْ يَكُفَّنَ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ وَبُرْدَهِمْ[2]. وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ كَعْبٌ: مَنْ رَأَى أَحَدًا لِلْأَنْصَارِ قَتَلَتْهُ، فَإِنَّهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي أَكْفَانِهِمْ[3]. وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: قَالَ الْمُهَاجِرُونَ: أَكْفَانُنَا فِي الْغَنَائِمِ[4]. فَقَدْ عَلِمَ هَذَا تَحْسِينُ الْكَفَنِ، وَإِنَّهُ أَوْرَدَ الْأَحَادِيثَ الْفَاسِدَةَ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي وَائِلٍ: مَنْ يَأْتِينَا بِأَخْبَارِ مَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَخْبِرْنِي عَلَى كَيْفَ تُقْبَضُ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَعَلَيْهِ مَتَى تُقْبَضُ؟ وَعَلَيْهِ مَتَى تُقْبَضُ؟ وَالْكَفَنِ فِي أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ؟ وَفِي أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ؟ وَالْكَفَنِ ف

٥٥٥ مسألة: ومَن لَمْ يَغْسِلْ ولا تَحُلْ حتى تُغْلى وَجَبَ إطراحُهُ حتى يَغْسِلَ ويَتَحَلَّى ولا بُدَّ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ الله، ثنا إبراهيمُ بن أحمد، ثنا الفِرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَلِيُّ بن عَبْدِ الله، ثنا مُعاذُ ~ سهو ابن عُيَيْنَة~ قال: عَمْرُو بن دينار: سمعت جابرَ بن عَبْدِ الله قال: أتى رَسُولُ الله ﷺ عَبْدَ الله بن أُبَيٍّ بَعْدَما أُدْخِلَ في حُفْرَتِهِ، فأَمَرَ به فأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ على رُكْبَتَيْهِ، ونَفَثَ عَلَيْهِ مِن رِيقِهِ، وأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ[1].

قال ابن الزبير ﷺ: بالغسل والكفن ليس مَعْمُودًا بِوَتْرٍ، فَهُوَ فَرْضٌ أَبَدًا، وإنْ تَفَلَّعَ المَيِّتُ، ولا تُرَدُّ بَيْنَ تَفَلُّعِهِ باليَدِ بَيْنَ تَفَلُّعِهِ بالجِراحِ والجَمْدِ، لا يَمْنَعُ شَيْءٌ مِن ذلك مِن غُسْلِهِ وتَكْفِيهِ.

القاسم أن أبا بكر اقتسلق فكان له ثوبين فيهما سحولية من ثياب اليمن، وقال أبو بكر: الحي أولى بالجديد، إنما الكفن للمهلة.

(١) صحيح البخاري (١٣٥٠)، ومر في سلف (٢٧٧٣).

مسألة: ولا يجوزُ أن يقولَ أحدٌ لليلة إلا عن ضرورةٍ ولا عند طلوعِ الشمسِ حتى ترتفعَ، ولا حين تزولُ الشمسُ حتى تأخذَ في الزوالِ، ولا حين أبدأ أخيدها في الغُرُوبِ، ويتصلُ ذلك بطلبِ إلى قبلِ ثلاثِ ليالٍ، والمختارُ جوازُ عقلِه على الأوقاتِ كلِّها.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زُبَيْرٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أخبرني ابْنُ جُرَيْجٍ، أنا سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: غَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَجَرَ أَنْ يَقِرَ أَحَدٌ لَيْلَةً إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ إِلَى ثَلَاثٍ[1].

قال عين: قُلْ مَنْ قَبْلَ لَيْلَةٍ بِثَلَاثٍ[2]، ومِنْ أَوَاخِرِهِ وأَصْحَابِهِ ﷺ قَوْلُهُ ذَلِكَ إِضْرَوْرَةٍ أَوْجَبَتْ ذَلِكَ، مِنْ خَوْفٍ زَمَانٍ، أَوْ خَوْفِ الْحَرْبِ حَتَّى حَضَرَ وَحَرَّمَ الْمَدِينَةَ حَمِيدٌ، أَوْ خَوْفِ تَلَفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُبِيحُ الْمَلْزَنَ لَيْلاً، يَجِبُ لأَحَدٍ إِلَّا بِقَوْلٍ يَهْمُ بِعَلَامَاتِ ذَلِكَ.

وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، نا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَرَّرَ الْمَلْزَنَ بِالْمَلْزَنِ[3].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ،

(١) الأحاديث: ٢٤٠٣.

(٢) روى ابن أبي شيبة ٢٤٦/٢ (١٧٦٤٥) من طريق هشام، عن قتادة، عن سعيد أنه كان لا يرى بأسا بالمن ليلا.

عن أبي قلابة: سمعت عثمانَ بنَ عفانَ يقولُ: ثلاثٌ ساعاتٍ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.[1]

قال علي: قَدْ بَيَّنَ أَنَّ النَّهْيَ الْمَذْكُورَ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ إِنَّمَا هِيَ التَّطَوُّعُ الْمُتَعَمَّدُ إِيقَاعُهُ فِيهَا لِأَنَّهُ، وَكَذَلِكَ أَوْلَى صَلَاةِ فَرْضٍ فَلَمْ يَجُزْ تَعَمُّدُ تَرْكِهَا إِلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ وَهِيَ مُتَعَمَّدَةٌ فَقَدْ، لَا أَوْلَى مَأْمُورٌ بِهَا أَوْ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، وَبِالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

٩٦٩ مسألة: والصلاةُ على موتى المسلمين فَرْضٌ.

صدرنا عنْهُ ثنا عَبْدُ الله بْنُ رَبِيعٍ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، أنا أَبُو دَاوُدَ -هو الطَّيَالِسِيُّ- ثنا شُعْبَةُ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَوْهَبٍ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، عن أَبِي قَتَادَةَ، عن أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، إِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا» وذكر الحديث[2]، فهذا أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عُمُومًا، وَرُوِيَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْمَالِ.[3]

---

(١) صحيح مسلم (٨٣٢)، ومسند أبي أحمد (٣٧٨).

(٢) «المسند» (١/٣٧٩ و٤٠٢)، «المصنف» (٦/٥).

ورواه أحمد (٣/١٠٩ - وابن ماجه (٢٤٠٦) من طريق شعبة به.

(٣) سيأتي ص ٢٧٣.

مسألة: حاشا الظَّرَرا بالَّذي المشركين خاصَّةً في سَبيل الله ﷻ فإنَّ الحَرَّاقة خاصَّة، فإنَّه لا يَجُوز لا يَتَقَرَّبُ، لكن يُفادَى بِعَدَدِ وَفِيَاءِ، إلا أنَّه يَنْزِعُ عنه السَّلاحَ فقط، وإن عَمِلَ عَلَيْهِ ضَمِنَ، وإن لم يَعْمَلْ عليه فَحَسَنٌ، فإن عَمِلَ من غَيْرِ ضَمَانٍ عَمِلَ مَعَ فَمَاتَ عَمَلٌ وَكَفَنٌ وَصَلَّى عَلَيْهِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ الله، ثنا إِبْرَاهِيمُ بن أَحْمَدَ، ثنا الفِرَبْرِيُّ، ثنا البُخَارِيُّ، ثنا عَبْدُ الله بن يُوسُفَ، ثنا اللَّيْثُ، حدثني ابن أَبِي سَبْرَةَ، حدثني ابن شِهَابٍ، عن عبد الرحمن بن كَعْبِ بن مالك، عن جابر بن عَبْدِ الله رضي الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ بِنَقِيعِهِم في مَعَايِشِهِم، وَلَمْ يَمْنَعُوا وَلَمْ يَعْمَلْ عَلَيْهِمْ[1].

وبه نَعْلَمُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَّتْ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ في أَبِي خَيْبَرَ، وفي العَبْرِ، عن عَطِيَّةَ بن عامر الجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يَوْمَ فَتْحِ مكة إلى أَهْلِ أُحُدٍ فَاسْتَقَبَلَهُ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى العِيْرِ، وذكر الحديث[2].

قال علي: فَخَرَجَ هؤلاء مع أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بالكَفِّ والمَشْيِ والمَشَاوِرِ، وَبَقِيَ سائرُ مَنْ قَتَلَهُ مُشْرِكٌ، إِمَّا مُحارِبٌ، وإِنَّمَا يَجُوزُ الاسْتِرْقَاقُ حِيْنَ عَجْزِ مَنْ حَمَلَهُ المَوْتُ، وَلَعَبَّ أَبُو حنيفة فِي أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِمْ.

قال علي: لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَنْزِلَ أَحَدٌ الأَسْرَى المَذْكُورِينَ إِلا بَعْدَ كَلالِهِمَا حَتَّى تَمُوتَ، وَلَيْسَ هذا مَكَانَ نَسْخٍ؛ إِلا أَنَّ أَسْبَابَهُمَا مَعَا مَنْسُوخٌ

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٤٣).

(٢) رواه (٤٤٠٤).

(٣) صحيح البخاري (٣٣٤٤).

فِي أَحْوَالِ مُخْتَلِفَةٍ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْمَعْصُومَ، وَالْمَنْصُورَ، وَالْغَرِيقَ، وَالْحَرِيقَ، وَصاحِبَ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَصاحِبَ الْهَدْمِ، وَالْمَرْأَةَ تَمُوتُ بِجُمْعٍ يَجْمَعُ لَهُمْ[1]، ولا يُلاحَظ فِي أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ فِي خِيارِهِ، وَعَلَّلَ مَنْ ماتَ فِيهِمْ بِمَنْ هُؤلاءِ (وبالله تعالى التَّوْفِيقُ)[2]، وَلَمْ كَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنهم شُهَداءَ، فَعُلِمُوا، وَكُفِّنُوا، وَصُلِّيَ عَلَيْهِمْ وَلا يَصِحُّ فِي تَرْكِهِ الْمَجْلُوِّ أَنَّهُ لأَنَّ راوِيَهُ عَلِيٌّ بْنُ عاصِمٍ، وَلَيْسَ بِثِقَةٍ.

---

(١) رواه البخاري (٦٢٦٣، ٦٣٣، ٢٨٢٩)، ومسلم (١٩١٤) طرفة منه، وتمامه عند ابن ماجه (٢٨٠٣).

(٢) جاءت في (ك، ع) في آخر المسألة.

مسألة: وإضافتكَ حقَّه فقير فَرْضٌ، وعلى المُسْلِم فَرْضٌ، وجائزٌ دَفْنُ الأكْفَانِ والفَلْحَةِ في قَبْرٍ واحدٍ، وفقْدُ أقْرَبُهُم تَرْكٌ.

حدثنا عَبْدُ الله بْنُ زُبَيْرٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، نا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، نا أَبِي قال: سمعت حُمَيْدَ بْنَ عبد الرحمن بْنِ عَوْفٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، عن أبيه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَّا أَصْحَابُ مِنَ المُسْلِمِينَ، فأصاب الناسَ جِراحاتٌ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ في القَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

وبه إلى أحمد بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ يَذَانٍ، نا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، نا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَوْفٍ قال: شَكَوْنَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ نَوْحَ أُحُدٍ، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ الله، الحَفْرُ عَلَيْنَا يُحْكِمُ لِسَانِ صَخْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ في قَبْرٍ واحدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الله، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، نا الفِرَبْرِيُّ، نا البُخَارِيُّ، نا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ

---

(١) [ضعيف الإسناد] ٤/٣٧٩ (٢١٤٤٤) [صحيح] ٨/١٨.

(٢) [ضعيف الإسناد] ٤/٣٧٩ (٢١٤٤٤) [صحيح] ٨/١٨.

يَقُولُ: «أَلَهُمْ أَفْضَلُ أَمْ هَذَا لِلْقُرَيْشِ» فَإِذَا أُخْبِرَ أَنَّهُ لِمَنْ أَصِيبِعِهِ قَدَمُهُ مِنَ التُّرَابِ (١).

---

٢١٤ مَسْأَلَةٌ: وَفِي كَفَّارَةِ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ قَوْلَانِ.

مستند عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الْفَرَبْرِيُّ، ثنا الْبُخَارِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرْنَا لَهُ أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ وَعِضَرَةٍ وَعِضَرَةٍ بَرِيدٌ مِنْ مَدِينَةِ يَثْرِبَ حَرَّمَهُ إِبْرَاهِيمُ وَدَعَا لِأَهْلِهَا فِي الْمُدِّ وَالصَّاعِ، وَأَنَّهُ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَأَنَّهُ لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا إِلَّا لِعَلَفِ رَاحِلَةٍ، وَأَنَّهُ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَنْ يُصَادَ صَيْدُهَا، وَأَنَّهُ قَالَ: وَأَنَّهُ لَا يَحْمِلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَأَنَّهُ قَالَ: وَأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَاتَلَ بِهَا أَحَدٌ، وَأَنَّهُ قَالَ: وَأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحْمَلَ فِيهَا السِّلَاحُ

ومِنْ طَرِيقِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي سِنَانٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عن سعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: قُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ: رَجُلٌ فيها ماتَ نَصْرانيٌّ وتَرَكَ ابنًا. قال: كانَ يَنْبَغِي أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ وَيَدْفِنَهُ[1].

قال سُفْيَانُ: وسَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ أبي سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ، عن الشَّعْبِيِّ أنَّ أُمَّ الحارثِ بْنِ أبي رَبِيعَةَ ماتَتْ وهي نَصْرانيَّةٌ، فَتَبِعَها أَصْحابُ النَّبِيِّ ﷺ[2].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/٢٩٧ (١٩٣٧٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٠٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/٢٩٧ (١٩٣٧٦)، وابن أبي شيبة ٣/٢٧ (١١٨٤٤).

مسألة: والفضلُ الكفنُ للمنسلم ثلاثة أثواب بين المِرْحَل، يُلَفُّ فيها، لا يكونُ فيها قميصٌ ولا عمامةٌ ولا سراويلُ ولا قُطْنٌ، والمِرْحَلُ كقلبك، وقيلَ رِعْدِي كقلبك[١]. قُلْتُ لم يُفْدَنَّ لَهُ على الأَقَلِّ مِنْ ثَوْبٍ واحدٍ أجزأَه، قُلْتُ لم يُوجَدْ إلاَّكَثَوْبٍ إلا ثَوْبٌ واحدٌ أَدْرَجا فيه جميعًا، وإنْ قُطِعَ المِرْحَلُ والمِئْزَرُ بالأَقَلِّ أو أَقَلَّ مَعَه.

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بن أبي حاتم، ثنا إبراهيمُ بن أحمد، ثنا المَرْوَزِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا إسماعيلُ بن أبي أُوَيْس، عن مالك، عن هِشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كُفِّنَ النَّبيُّ ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّة، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ[٢].

مسألة: ما تَخَرَّقَ أو انْمَحَقَ بالأَقَلِّ أو بالأَفْضَلِ الأحوالِ.

وبه إلى البُخاريِّ: ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى بن سَعيد القَطَّانُ، عن عُبَيْد الله بن عُمَرَ- حَدَّثَني نافعٌ، عن ابن عُمَرَ قال: إن عُمَرَ قال: إذا مُتُّ فاحْمِلُوني، ثم سِرْ بي حتى تَأْتِيَ قبرَ النَّبيِّ ﷺ فقل: أَعطِني فَيَمينَكَ أُعَاهِدْه وصَحِبَ عُمَرُ وأَسْلَمَ قال: فأَعطاهُ فَبَعَثَه، وقال له: «أَتَقِي الحَدَثَ عُثْمَانَ، وبَعْدَ الحَدَثِ»[٣].

وبه إلى البُخاريِّ: ثنا عُمَرُ بن حَفْص بن غِياث، ثنا أبي، ثنا الأَعْمَشُ، ثنا شَقيقٌ، عن خَبَّابٍ قال: هاجَرْنا مع رسول الله ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ الله تَعَالَى، فَوَقَعَ أَجْرُنا على الله، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لم يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِه شَيْئًا، مِنْهُمْ: مُصْعَبُ

(١) من (ح).

(٢) صحيح البخاري (١٢٧٣)، وهو خطأ مسلم (٩٤٠).

(٣) صحيح البخاري (١٢٩٦).

ابْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: يُؤْمَرُ أَحَدُهُمْ، ثُمَّ يُجَدُّ مَا لَحْقَتْهُ إِلَا يَرْوَهُ، إِذَا عَقَبْتَهَا بِهَا رَأْسُهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَقَبْتَهَا[1] بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُلَقِّنَ الْأَسِيرَ، وَأَنْ نُجَهِّزَ عَنِ الْأَوْجَاعِ[2].

قال علي: هَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ إِلَّا تَوْتٌ وَاجِبٌ لَا يَمْنَعُ ثَلَثٌ.

قال علي: وَهَاهُنَا حَدِيثٌ وَهَمَ فِيهِ رَاوِيهِ، رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْأَشْيَبِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَسْوَدِ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَيْءٍ لَا تَبْلُغُ ثَلَثَةَ دَرَاهِمَ، وَالْوَهْمُ فِيهِ عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، أَوْ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَوْ قَدْ ذَكَرَ هَذَا الْخَبَرَ الْحَسَنُ الْمَذْكُورُ، رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا مِنْ أَيْدِيكُمْ الْمَوْتَى، فَإِنَّهُ أَعْجَلُ وَأَبْلَغُ، وَقَطَّعُوا مِنْ مَوْتَاكُمْ»[3].

قَالَ: لَا: وَهَذَا مَا لَا يَصِحُّ، لَأَنَّهُ مَدْحٌ لِأَبِي قِلَابَةَ، لَيْسَ حَدَّثَهُ سَعِيدٌ وَثَلَثَةُ سُوَّادٍ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ: ثَنَا غَانِمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا

---

[1] يعقبها في (ك)، وبها.

[2] صحيح البخاري (١٧٩٦)، وهو في مسلم (٩٤٠).

[3] «المسند» (١٩٤٠).

[4] رواه من طريق عوف بن سعيد: أحمد في «المسند» (٢٠/٤)، وابن داود (٣٢٥٠)، والترمذي (٢٨٦٠)، وابن ماجه (٣٥٧٦)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

أَبُو داود، «القضيلة»: نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ -سمو الدَّرَاوَرْدِيُّ- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ: ثم يَجْمَعُ بِالصَّرْوَاءِ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَنْ يَكُنْ شَرِيفًا أَحَبُّ إِلَيْهِ نَفْسًا، وَكَانَ يَجْمَعُ بِهَا ثَبَانِيَةً قَالَهُ عَنْ عِبَادَتِهِ[١].

صدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الْفِرَبْرِيُّ، ثنا الْبُخَارِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ (أَيْ يَلْبَسُهَا)؟[٢] قَالَ: الْحِبَرَةُ[٣].

قال عليّ: لا يَحِلُّ أَنْ تَذْرِكَ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُلَيَّةَ حَتَّى، فَصَحَّ الأَمْرُ بِالْبَيَاضِ عَنْهُ، وَبِاخْتِيَارِهِ يَقُولُ جَمْهُورُ السَّلَفِ، كَمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لَهَا فِي عَتِيقٍ: فِيمَ تُكَفِّنُونَهُ؟ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. قَالَتْ: فِي ثَلاثِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَرَيْنَ ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ؟ وَبِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ (أَوْ مِشْقٍ)؟ وَاخْتَلَفَا مِنْهُ نَوْبَتَيْنِ تَعْرِفُ[٤].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُفِّنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِي ثَلاثِ أَثْوَابٍ.

---

(١) ضعيف أبي داوده (٤٠٤).

(٢) ص (٤٠٣).

(٣) صحيح البخاري (٥٨١٩)، وجوه حدد مسلم (٢٠٧٩).

(٤) في (ك): أو من حلق.

(٥) رواه أحمد ٣/٣٢٨.

تُزيِّنِينَ سَحُولِيَّ، وَثَوْبٍ كَأَنَّ بِثَوْبِهِ[١]؟

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِهِ جِئْنَا مَزِيْنِ: لَا تُلَمِّسُونِي بِالْمَاءِ، وَلَا تُمَشِّرُونِي، فَإِنَّهُ رُشْرِشٌ[٢] بِهِ لَمْ يُلَمِّسْ بِالْمَاءِ[٣].

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: [٤] يُلَمِّسُ الْمَيِّتُ بِالْمَاءِ وَلَا يُمَشَّرُ، لَكِنْ يُغَطَّ[٥] فِيهَا[٦]. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُغَطِّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا جَبَائِرُ[٧]. وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَصْحَابِهِمْ.

وَهَكَذَا فَقَدْ نَقَلَ مِنْ مَحْلُولٍ، وَقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُغَطُّونَ الْمَيِّتَ وَقَبْرَهُ بِمِرْطٍ حَضْرَمِيٍّ.

وَأَمَّا تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ هَذَا الرَّجُلِ، وَتَرْجَمَتُهُ، فَإِنَّهُ: هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَهُوَ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَسَدٍ الشَّيْبَانِيُّ، ثُمَّ الْمَرْوَزِيُّ، وَهُوَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ: أَبُو عَلِيٍّ، وَهُوَ: أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُهَا، فَأَمَرَنَا فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ[٨].

وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٍ، وَخِمَارٍ،

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥٧٤ / ١٥٨٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥٢٩٩).

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٧٤ / ١٥٨٤٩)، والطبراني في الأوسط (٢٣٥٨).

(٣) في (ك): للفظ. (٤) في (ك): وقد روي أيضا: بهذا.

(٥) رواه عبد الرزاق (٥٧٤ / ١٥٨٤٧، ١٥٨٤٨).

(٦) صحيح البخاري (١٢٥٤)، ومعرفة سنن وآثار (٩٢٦)، وسبق في ٥ / ٥٥٥.

وثلاث لفافات[١].

وعن الشعبي: تُغَطَّى المَرْأَةُ في عَشَرَةِ أَثْوابٍ: دِرْعٍ، وخِمارٍ، ولِفافَةٍ، ومِئْزَرٍ[٢]، ودِوارٍ[٣].

وعن ابن سيرين: تُغَطَّى المَرْأَةُ في عَشَرَةِ أَثْوابٍ: دِرْعٍ، وخِمارٍ، ولِفافَتَيْنِ وحِرْقَةٍ[٤].

وعن الشعبي: تُغَطَّى المَرْأَةُ في عَشَرَةِ أَثْوابٍ، والرَّجُلُ في ثَلاثَةٍ[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٣٣ (٦٢١٤)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٧٥ (١١٦٩٨).

(٢) في (ب): «ومئزر».

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٣٣ (٦٢١٣)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٧٥ (١١٦٠٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٣٣ (٦٢١٥)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٧٥ (١١٦٠١).

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٣٤ (٦٢١٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٢ (١١٠٨٤) بنحوه.

مسألة: ومن مات وعليه دَيْنٌ يستغرقُ قَدْرَ ما تَرَكَ فَقَدْ مَاتَ المُفْرِطُ، وإلا فَالْمَأْمُوْرُ كَفَتْهُ دُوْنَ سائِرِ مَنْ حَضَرَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ، إلا أنه تعالى لم يخصِّلْ سِرَّكَ وما صَلَّى إلا فيما يَحْفَظُهُ العَبْدُ بَعْدَ دَيْنِهِ، فَصَحِبَ أَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ، وأنَّه لا حِيْلَةَ في مقدارِ دَيْنِهِ كَيْ يَحْفَظَهُ، وَلَوْ هو كَفَاكَ فَعَلَىْ تَنْفِيهِ - إِذْ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً - وجاءَ حَقِّي كَانَ مَنْ حَضَرَ

مَعَهُ أَحْوَجَ مِنْهُ، أَوْ غَيْرَ غَيْرِهِم

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُوْصِيْكُمُ اللَّهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ﴾[١] وَقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ أَحَدَ الْمَيِّتَيْنِ فَلْيَبْدَأْ بِالْأَقْرَبِ»[٢]. وقد قَالَ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَىٰ مَنْ وَلِيَ أَمْرَهُ، مَأْمُوْرُ بِإِحْسَانِ كَفَنِهِ، وما يَحِلُّ أَنْ يَحْضُرَ بِذَلِكَ الْمَوْتَىٰ دُوْنَ غَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ وأَصْحَابِهِ فَإِنَّ فَضْلَ مَنْ مَنَعَ شَيْءٌ فَالْكَفَنُ مُقَدَّمٌ فِي الْمَالِ الْوَصِيَّةِ والميراث، أما دَيْنُهُ فَإِنَّ قَوْلَ مَنْ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَفَّنَ مُصْعَبَ ابْنَ عُمَيْرٍ فِي بُرْدَتِهِ[٣] لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً غَيْرَهَا، فَلَمْ يَحْمِلْهَا لِوَرَثِهِ.

مسألة: وَكَيْلُ ما ذَكَرْنَا أَنَّهُ فَرْضٌ على الكِفَايَةِ، فَمَنْ قَامَ به سَقَطَ عن سائِرِ الناسِ، فَغَسْلُ الْمَيِّتِ وتَكْفِيتِهِ ودَفْنِهِ والصَّلاةُ عَلَيْهِ.

وَهذا لا خِلافَ فِيهِ، وَلأَنَّ تَكْلِيفَ ما هذا هَذَا مَا لا يُمْكِنُ إِلَّا في الحَرَجِ وَمَشَقَّةٍ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤]

---

(١) الحجرات: ١٥. (٢) سنن فيرة ص ١٧٣. (٣) من (ب).

(٤) في (م)[٢]: عوه وسيل ص ١٧٣. (٥) النحل: ٧٨.

مَسألة: وصِفَةُ الغُسْلِ أَنْ يَغْسِلَ جَمِيعَ جَسَدِهِ المَيِّتِ وَأَمْكَنَهُ بِماءٍ فَإِنْ رَمى فيه شيءٌ من سِدْرٍ ولا بَدَّ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَبِالماءِ وحدَهُ ثلاثَ مَرَّاتٍ ولا بَدَّ، يَبْتَدِئُ بالميامِنِ، ويَوْضَأُ، فَإِنْ أَمْوَتْ الرِّيَاحُ فَعَلَى الوِتْرِ أَبَدًا، إذا لَمْ تَكْتَرِثْ، وإذا خَمَسَ مَرَّاتٍ، وإذا سَبَّعَ مَرَّاتٍ، ويَجْعَلُ في آخِرِ غَسْلِهِ - إن غَسَلَ أَكْثَرَ من مَرَّةٍ - شيئًا مِنْ كَافُورٍ ولا بَدَّ فَرْضٌ، فإن لَمْ يُوجَدْ فَهُوَ حَدٌّ حَرَجٍ، وأَمَّا مَنْ مَاتَ مُحْرِمًا فَلا يَمَسُّهُ كَافُورٌ.

عندنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قال: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، قال: عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قال: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، قال: مُحَمَّدُ بْنُ الحَجَّاجِ، قال: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قال: يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فقال: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»[1].

عندنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قال: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، قال: الفَرَبْرِيُّ، قال: البُخَارِيُّ، قال: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: وكيعٌ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن خَالِدِ الحَذَّاءِ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالت: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ»[2].

وقال الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿

---

(١) [صحيح مسلم (٣٦/٩٣٩) وسنن ابن ماجه (١٤٨٤) ، ص ٥٥٥].
(٢) من (ق): [في أول الباب].
(٣) [صحيح البخاري (١٢٥٦)].
(٤) [البقرة: ٢٨٦].

بِكَفَّيْهِ لَمْ تَمَسَّ إِلَّا مَا تَحْتَهُمَا[١]؟ فَضَحِكَ أَبُو ثَمْرٍ لِأَبِيهِ ثُمَّ قَالَ: مَا سَمِعْتُ وَلَا تَأَمَّرْتُ! فَلَمْ يُخَالِفْهُ[٢].

وَرُبَّمَا مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: يُغْسَلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، كُلُّهُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، فِي كُلِّهِنَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ وَجَسَدُهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَوَلَا أَمْ يُوجَدْ سِدْرٌ فَحَمْضٌ؟ قَالَ: لَا، سِدْرٌ حَتَّى اسْتَمْرَّ[٣].

وَرَأَى الْوَاجِعَةَ تُجَرَّدُ، وَهَذَا رَأْيٌ بِتَّةً.

وَعَنْ مُثَنَّى بْنِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ: يُغْسَلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٤]. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ[٥]، وَإِبْرَاهِيمَ[٦]: يُغْسَلُ الْمَيِّتُ وِتْرًا. وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ: يُغْسَلُ مَرَّتَيْنِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَالثَّالِثَةُ بِمَاءٍ فِيهِ كَافُورٌ[٧]. وَالْمَرَّاتُ أَفْضَلُ.

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: الْمَيِّتُ يُغْسَلُ بِمَاءٍ، ثُمَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، ثُمَّ بِمَاءٍ وَكَافُورٍ[٨]. وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ: الْمَيِّتُ يُغْسَلُ مَا كَانَ يُوَضَّأُ الْحَيُّ بِهِ، يَبْدَأُ بِمَيَامِنِهِ[٩]. وَعَنْ قَتَادَةَ: يُبَدَّأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ، يَعْنِي فِي الْمَشْيِ[١٠].

---

١) الطحاوي: ١/٤٤٩.

٢) رواه عبد الرزاق ٣٩٧/٣ (٦٠٧٥، ٦٠٧٨).

٣) رواه عبد الرزاق ٣٩٨/٣ (٦٠٧٩، ٦٠٨٠).

٤) رواه عبد الرزاق ٣٩٧/٣ (٦٠٧٦).

٥) رواه سعيد بن المسيب في «الأدب» (١٢٣٣).

٦) رواه ابن أبي شيبة ١٢٧/٣ (١١٠٦٧) مختصرًا بلفظ: يغسل مرتين.

٧) رواه ابن أبي شيبة ١٢٨/٣ (١١٠١١)

٨) رواه ابن أبي شيبة ١٢٧/٣ (١١٠٠٩)

٩) رواه عبد الرزاق ٣٩٨/٣ (٦٠٨٤).

٥٦٩ مسألة: قُلْ عَدَمِ ذِهَابِ يَمْمِ الْمَيِّتِ وَلَا بَدَلَ

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ»[1].

٥٧٠ مسألة: ولا يجعلُ تكفينُ الرَّجُلِ فيما لا يَحِلُّ لِبَاسُهُ، مِنْ حَرِيرٍ، أو مُذَهَّبٍ. أو مُعَلَّمٍ. وجائزٌ تكفينُ المَرْأَةِ في ذلك.

لِمَا قَدَّرْنَاهُ في كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِأَنَّهُمَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِهِ جلَّ لإِنَاثِهِمْ[2]، وَقَدْلَبَّدَ قَالَ[3] فِي الْمُتَعَلِّمِ، وَلَا نَهَى عَلَيْهِ الرِّجَالَ عَنْهُ[4].

٥٧١ مسألة: وكَفَنُ الْمَرْأَةِ وخِمَارُ شَعْرِهَا مِنْ رأسِ مالِهِ، بالمَعْرُوفِ مِثْلَكَ زَوْجَهَا، لأنَّ أمرأة المسلمين مَحْظُورَةٌ بالإِحْرَامِ إِلا بِمَنْ قُرِنَ لَهَا مَنْ سَنَّهُ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِدَادَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ[5] فَيَنَكُمْ حَرَامٌ[6]». وَلِمَا أَوْجَبَ تعالى على الزَّوْجِ النَّفَقَةَ، والكِسْوَةَ، والإِسْكَانَ، ولا يُسْقِطُ فِي الْمَوْتِ الَّتِي عَاشَتْهَا لله تعالى بها الْكَفَنُ بِمَوْتِهِ، وَلَا الْقَبْرُ إِسْكَانًا.

---

(١) سبق في ح/٢٠٦/٦.

(٢) سبق في ح/٣٢٩/٢.

(٣) زاد في (ب) بعدها (ح): بعضهم.

(٤) سبق في ح/٥٣/٣.

(٥) بعدها في (ب) زاد: وأعراضكم.

(٦) رواه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة، وسبق مرارا.

مسألة: وتصلّان على الميت يقام بقف ويتخلّل القبلة، والقاس ورواة صُفُوف، ويقف من الرّجل عند رأسه، ومن المرأة في وسطها.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ: ثنا الفِرَبْرِيُّ: ثنا البُخَارِيُّ: ثنا مُسَدَّدٌ، عن أَبِي عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ، عن عَطَاءِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ على المُحَنَّنِ فَكُبَّرَ في الشَّكِّ الثَّانِي، أو الثَّالِثِ[1]. ولا يجلان في أكفانه إلا خلاءً، وإذا زُحِفَ فيها، ولا يُحْفَرُ، ولا لَحْدَ، ولا تَقْبِلُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ: ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عِيسَى: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: ثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عن حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ شَيْخٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال: كَانَتْ عَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَلَّمَ حَالٌ أَمْرٌ فَقَبَضَ سَاقَتَ في يَدِيهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الجَنَازَةِ عَلَيْهِ وَسَطَهَا[2].

وَرُوِيَنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ البُخَارِيِّ، عن مُسَدَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عن حُسَيْنٍ بْنِ ذَكْوَانَ بِإِسْنَادِهِ[3].

وَرُوِيَنَا أَيْضًا عن هَارُونَ، والفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ كُلُّهُمْ عن الحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ بِإِسْنَادِهِ[4].

---

(١) صحيح مسلم (١٣٧٧).

(٢) صحيح مسلم (٩٦٤).

(٣) صحيح مسلم (١٣٣١).

(٤) صحيح مسلم (٩٦٤).

حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مَاوُدُ بْنُ رَاشِدٍ، ثنا عَبْدُ الوارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عن عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ عن عُثْمَانَ، وَعَلِيِّ عَلِيٍّ بِهِ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَبِي أَحْلَفَهُ، فَقَامَ عِنْدَ رأْسِهِ، فَقَالَ: أَرَيْتَ لَكَبِرِاتِ، لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسِرْعْ، لَمْ يَكُ جَنَّبْتُ عَلَى الجِنَازَةِ، فَقَالَ: الصَّلاةُ الأَصْدِيَةُ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُونَ وَهَذِهِ نَحْنُ أَعْلَمُ، فَقَامَ عِنْدَ حَمِيرَتِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلاةِ عَلِيِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ قَالَ: فَقَدْ كَانَ لَهُ أَجْرُ قِيرَاطٍ، أَوْ قِيرَاطَانِ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الجِنَازَةِ فَصَلَاتِكَ، يَكُونُ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَحَمِيرَةِ الْمَرْأَةِ[1]. قَالَ: نَعَمْ!

حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبْرٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، ثنا الحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أَبِي عَلِيٍّ، قَالَتْ: خَدَمْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَفِي آخِرِهِ: "أَلَا تَعلمُ بن زِيَادٍ أَلَّا تَصَلِّي عَلَى النَّاسِ بِرُبْعِهِمْ فَقَالَ: أَحْفَظُ[2]. قَالَ: فَمَا هذا عَلَى مُوَافَقَةِ قَوْلِ مَنْ حَضَرَ لَهُ، وَهُمْ يَنْهَوْنَ لَهُمْ.

وَبِهِذَا يَأْخُذُ الشَّافِعِيُّ[3]، وَأَحْمَدُ[4]، وَدَاوُدُ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَأَصْحَابُ

---

(١) أصل أبي داوود (٣١٤٨).

(٢) رواه العقيلي (٣٣٧)، وأحمد (٣/١١٨، ٢٠٤)، وابن ماجه (١٤٩٤) من طريق حماد به.

قال البخاري: "فأما حرف الحاء فحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وحماد بن أبي سليمان، كل قال أصحابنا الحديث، هذا حماد بن سلمة أبو سلمة، حماد بن زيد، حماد بن أبي سليمان، كل قال أصحابنا الحديث". وقد حكم بأن الحديث وهم الدارقطني في العلل ٣/٣٠، والحافظ كذلك قال في الصلاتي في الهداية المطلقة ٣/٣٩.

(٣) المجاني الكبرى (٣٩٦، ٤٤٥)، والمطرز: الجامع لمذهب الإمام أحمد ٣/٩١-٩٦.

الحديث، وقال أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]: يجلدان هذا، وما تعلّم تعلّم حُجّةً إلا حُجّة فائدة، وأنّ ذَيْك عادٍ لم تَمْضِ الشُّرُطُ، وهذا قِيْسَ مِمَّنْ قالَه، لأنّا أثبتنا صَلَحَ ذَيْنِكَ والشَّرَاءَ في نَصٍّ أَحْضَرَ، وقال بَعْضُهُمْ: كما يَلْزَمُ الإمامَ شِرَاءُ وَسْطِ الصَّكِّ خَلْفَ ذَيْنِكَ يَلْزَمُ شِراءُ وَسْطِ الجِدَارِ.

فَيُقالُ لَهُ: هذا باطِلٌ، وقِياسٌ فاسِدٌ؛ لأنّهُ إمامُ الصَّكِّ، وَلَيْسَ إمامًا لِلْجِدَارِ، ولا مأمومًا لَهَا، والَّذي أَثْبَتْنا به في وُقُوفِهِ إزاءَ وَسْطِ الصَّكِّ هو الذي أَثْبَتْنا به في وُقُوفِهِ إزاءَ وَسْطِ الشِّرَاءِ، وإزاءَ رأسِ الرَّجُلِ، وهو النَّبِيُّ ﷺ، الذي لا يَجُوزُ خِلافُ حُكْمِهِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) «الأصل» (٣٦/١)، أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٤٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣٦٤/٤).

(٢) «المدونة» (٢٩٢/٣)، وانظر: «الموطأ برواية ابن القاسم» (٨٤٩-٩٠).

مسألة: ويكثر الإمام والمأمومون بتكبير الإمام على الخبازة خمس تكبيرات، «أكثر، فإن كثرها أربعا فحسن، وما أقل، ولا نزيد الأيدي إلا في أول تكبيرة فقط، فإذا أقضى التكبير المأذون سلم الشهداء وسلموا عليهم، فإن كثر سبقها بحرمة وثيابه، وكلفنك إلى كثر فلاة، فإن كثر أكثر لم تلبثه، وإن كثر أقل من تجاوب لم تسلم بسلامه، وإلا فالمأذون».

عندنا عنه في م ومُوَطَّئه، ما أحمد بن قيح، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بن عيسى، ثنا أحمد بن مُحَمَّد، ثنا أحمد بن عَلِيٍّ، ثنا سُلَيْمَانُ بن الحَمْدِ، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وَمُحَمَّدُ بن المُثَنَّى قالا: ثنا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن سَعْدِ بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى قال: كَانَ زَيْدُ بن أَرْقَمَ يُكَبِّرُ على جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ على جَنَازَةِ خَمْسًا، وَأَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ ﴿ ثَنَا شُعْبَةُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بن إبراهيم ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ثَنَا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن عاصم بن كُلَيْبٍ، عن أبي والِلٍ قال: جَمَعَ عُمَرُ بن الخَطَّابِ النَّاسَ فَاسْتَشَارَهُمْ في التَّكْبِيرِ على الجَنَائِزِ، فَقَالُوا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَ وَثَبَتَ وَأَرْبَعًا، فَجَمَعَهُمْ عُمَرُ على أَرْبَعٍ يُكَبِّرُونَ بِكَلِمَةٍ واحدة، وَرُوِيَنَا أَيْضًا عن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن عُمَرَ[1]

---

(١) صحيح مسلم (٩٥٧). وزاد: ابن أبي شيبة ٣/٣٧٦ (١١٧٤٥) من وكيع، به.

(٢) في (ب): «عمر». وفي (ب): «الصحيف»: «عامر».

شَقِيَ، هي أَهْلٌ وَالِيَ، فَأَخْزِهِ»[١].

قالوا: فهذا إجماع، فلا يُجوز إبطالُه.

قال علي: وهذا في غاية الفساد؛ إذ لا يُدرَى أَنَّ الخَمْرَ لا يَجِيءُ، إلَّا مِن عامٍ إلى شَهْرٍ، وهو ضَعِيفٌ، وإنما هو[٢] «مِنْ شَهْرٍ فلا يُدرَى في العالَمِ مَن هو، ومَعاذُ الله أَنْ يَنْتَصِرَ عُمَرُ ﷺ في إخداث فريضةٍ يخالفه ما قَبْلَ فعلِ رَسُولِ الله ﷺ أَوْ لَمْ يَنْتَهِ مِن بَعْضِ ما فَعَلَهُ الله[٣] ومات ومِياحٌ، فَحَرَّمَ بَعْدَهُ، بلا نَصٍّ هذا يَظْهَرُ لأنه لا إجماع بمَنْعِكُمْ عُمَرَ مِن الدِّينِ والإسْلامِ، عِلْمُ على الله، رضي الله عنهم.

وذَكَرُوا أَنَّهما أَمَرَتاه بِضَرْبِ الحَدِّ، فَضَرَبَهُ بِأَصْبَعٍ، ثلاث مرات، وأَمَرَتْ بِحَدِّ الزِّنَا، فَأَتَى بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَضُرِبَ، عن عَمْرِو بن مُرَّةَ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بن المُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عن ابن عُمَرَ، قال: قُلْ تَبَاعَدَ قَدْ دَنَا، أَرْبَعَ وَعَشَرًا، فَاجْتَمَعَا عَلَى أَرْبَعٍ، يَعْنِي: الكَثِيرَ عَلَى الجِعَالَةِ[٤].

وبه إلى عَبْدِ الله بن العَمْرَةِ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ قال: جاء رَجُلٌ مِن أَصْحابِ سَعْدِ بن عُبَيْدٍ، فَعَسَلَ على جِدَارِهِ، فَكَثُرَ عَلَيْهَا خَمْسًا، فَضَجِرَتْ وَهَاجَتْ، فَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: قُلْ تَبَاعَدَ أَرْبَعًا، وَعَشَرًا، وَبِلًا، وَعَشَرًا، فَاجْتَمَعَا عَلَى أَرْبَعٍ.

ورُوِيَنَا[٥] إلى طَرِيقِ الحَجَّاجِ بن المِنْهَالِ، عن أَبِي غَوَالَةَ عن المُغِيرَةِ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ نَحْوَهُ.

---

(١) الصحيفة ٢٧٤/٣ (٢٣٩٤) (٢) في (ضبع): هو.

(٣) وفي البلوي في الحيدانية (٣٣٤) وابن عربي في الحيدانية (١٤٥٤) من غير مسوغ مختصرا.

(٤) وفي البلوي في الحيدانية (٣٣٤) ورواه ابن أبي شيبة (١٤٥٤) من غير مسوغ مختصرا.

(٥) في (ضبع): عن.

وَمِنْ طَرِيقِ غَيْرِهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَدْ ذَلِكَ قَدْ كَانَ، أَوْ رَغِمَ[١]، يَعْنِي: الْتِكْبِيرَ عَلَى الْجَنَائِزِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ أَجْمَعُ[٢].

قُلْتُ: هَهُنَا إِجْمَاعٌ.

قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا الْكَذِبُ، لأَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ عُمَرَ، وَعَنْهُ أَبُو الْحَجَّاجِ ابْنِ بِالْمِنْهَالِ[٣]، وَمَنْعِهِ لَمْ يَحْفَظْ عَنْ عُمَرَ إِلا لَفْظَةَ الْمُسْلِمُ بَيْنَ عُمَرَيْنِ هُمَا الْخَيْرُ فَقَدْ، فَكَيْفَ لَفْظٌ لَمْ يَحْفَظْهُ أَوْ ضَبَطَهُ، وَلَمْ يَحْكِ لَفْظَا مَا رَوَوْهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَمَّلُوا لِمَوَاهِمِهِمْ فِي الإِجْمَاعِ! **فَإِنْ** صَاحِبَ جَمَاعَةٍ الْمُغَلَّوْنَ عَنْ عُمَرَ، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ كَبَّرَ بَعْدَ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حُمَامٌ، نَا أَحْمَدُ بْنُ فَطْرٍ، نَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، نَا الدَّبَرِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا، ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَقَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الشَّامِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ أَهْوَالَكُمْ بِالشَّامِ يُكَبِّرُونَ عَلَى جَنَائِزِهِمْ خَمْسًا، فَلَوْ وَقَّتُّمْ لَنَا وَقْتًا لَنَعْلَمُكُمْ عَلَيْهِ، فَأَمَرَنَا عَلَيْهِ اللهُ سَاعَةَ ثُمَّ قَالَ:

---

(١) رواه البيهقي في «السنن» (٤/٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٤٩٨).

(٢) البيهقي في (٣/٤٠٩ و ٤/٣٥) والطحاوي في (٤/٤٩٨).

(٣) ابن المنهال الأسدي (٤٩٤هـ) «الجرح والتعديل» (٣/٤٤).

(٤) (الدارقطني): كلا هو هذا مأمون كذا قال الدارقطني، وقال ابن معين: ثقة صدوق كثير الخطأ في الحديث.

(٥) في (م٢): مطلق.

أَظْفَارُهُ جَانِحَةٌ، وَكَثِيرًا عَلَيْهَا مَا تَثِرُ أَنْفُسُكُمْ، لا وقت ولا عَدَدًا»[١].

قال علي: ابن مَسْعُودٍ مات في خباء عُثْمَانَ ﷺ، فَلَمَّا نَظَرَ لَمْ عَلَمْنَا مَا ذَكَرَ عن الصَّحَابَةِ ﷺ، وَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ؛ لأن الْمُنْعِمَ الْرَّاوِيَ عَلَقَمَةُ وَأَخَذَ عنه وَسَمِعَ بِهِ.

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبَاب، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الْخُشَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عن أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ مَسْتُورًا عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَقَايَا عَلَيْهِ خَلَقٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا[٢].

وَهَذَا إِسْنَادٌ الْمَذْكُورِ إِلَى أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ مُعْمَرٍ، عن خَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا[٣].

وبه إلى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن أَبِي مَعْبَدٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الْجِنَازَةِ ثَلاثًا[٤].

وَرُوِيَنَا أَيْضًا عن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن جَعْفَرٍ، عن مَيْمُونٍ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَعْبَدٍ يقول: كان ابن عَبَّاسٍ يُكَبِّرُ عَلَى الْجِنَازَةِ ثَلاثًا. وَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي شَيْبَةُ بْنُ أَيْمَنَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ ثَلاثًا[٥].

---

(١) [مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٨٣ (١٤٠٢٣)، ومن طريقه الطبراني ٧/ ٣٦ (٦٥٤٤) مختصرا].

(٢) [ص ٢٣٠ (٣٤)].

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٦٥٩٦) عن وكيع والفضل بن دكين، عن شعبة، بنحوه.

[مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٨٣ (١٤٠٢٤)، [ص ٢٣٠ (٣٤)]، [المحلى ٣/ ٣٠٤ (٥٠٤)].

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٦٥٩٧): حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، قال: صليت مع أبي.

وهو إبن خمّاد، عن يحيى بن أبي إسحاق، أنّه قال لأنس: إنّا لَنَحُجُّ ذلك تعلّلاً، يعني على الحجّاج، فقال أنس: وهل الكثير إلّا ذلك؟[١]، وذكر محمّد بن سيرين، قال: كان الكثير ذلك إلّا أنّه قال: واجلة، يعني على الحجّاج. ومن طريق شعبة بن الحجّاج، عن شيخة، عن زرارة بن أبي أوفى[٢] التعلّل التكثير إلّا أنّه قال: إنّما الشاذ: أن يهلّ بالحجّ ثمّ يقول: لا يُكثِر على الحجّاج تعلّلاً.

قال عليّ: فإنّ كلّ إجماع يخرج عن عليّ عن أبي طالب، وعنه أنّه ابن مسعود، وأنس بن مالك، وابن عبّاس، والصحابة بالشام وبمصر وابن عمر، وأبي الدرداء بالشام وبمصر، وابن عمر، وابن سيرين وجابر بن زيد وعُرْوَة بن الزبير بالحجاز، وابن عبّاس بالمدينة، وبمكّة، وبالبصرة، وبالكوفة، وبالشام، وبمصر، وبالبحرين، وبالمغرب، وبالأندلس، وبالأقاليم كلّها، وبأسانيد واهية، فمن أجهل ممّن هذه صفته وممّن أخسر صفقة ممّن يدخل في عقود الإجماع عندنا كلّ شيء خرقه وبالله التوفيق[٣]، وعن عليّ بن عبد الله وابن مسعود، وابن أبي أوفى، وابن عبّاس، وابن عمر، حتى عطاء وإبراهيم حاشا ما مرّ هذا، ولا نُعْلَمُ لهم بما رُوِّينا من أنّ عمر، وابن أبي أوفى، وابن عبّاس عن الصَّعْب ابن جَثّامة، وابن عمر، وابن عبّاس عن أبي أوفى، وعنه أنّه عن أبي أوفى عمر عن ابنه أبي أوفى، وعنه عن أبي أوفى عمر، وأنس عن أبي أوفى، وأنس عن أبي بكر، وابن عمر، وابن عبّاس عن أبي بكر، وأنس عن أبي بكر، وابن عمر، وابن عبّاس عن عمر، وأنس عن عمر، وأنس عن النبي ﷺ.

---

[١] رواه ابن المنذر في الأوسط ٥/٣٧ (٢٣١٢) من طريق محمد، عن حماد، به.

[٢] وقال: ثقة، وأخطأ، والصحيح من حديثه الإرسال.

[٣] عن قول أهل العلم، كما قال ابن المنذر في الأوسط ٥/٢٧٧، وأصح فيها الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار ٤/٢٤٧، وأبو بكر السرخسي في المبسوط ٤/١٤٩.

(ق، ك، ت، ٣٢، ٣٣، ص)

حتى عُدَّ بَعْدَهُ ثَلَاثَ عَشَرَ خَمْسِ أَعْدَادٍ، وَحُكِمَ لَو وُجِدَ لَكَانَ مَعْدُوداً لَهُ لَوْلَا مَنْ أَجَازَهَا، وَوَجَبَ الرُّجُوعُ حِينَئِذٍ إِلَى مَا أَقَرَّهُمْ اللهُ تعالى الْمَرْءُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، مِنَ الْمَوَازِينِ وَالسُّنَنِ.

وقد صَحَّ أَنَّهُ ﷺ نَزَّهَ عَنْهَا زَمَانَهُ، فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَحَبَّ عَمَلَهُ لِلْآخِرِ وَلَمْ تَبْحَثْ مِنْ أَجْوِبَةِ الْأَيْمَةِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ مِنْ سِتٍّ، وَلَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، فَمَنْ زَادَ عَلَى خَمْسٍ وَبَلَغَ بِهَا أَوْ سَبْعًا فَقَدْ عَجِلَ عَلَيْهِ لَمْ يَجِبْ مِنَ الْعِيدِ ﷺ، فَكَرِهَتْهُ الْأَيْمَةُ، وَقَالَ: مَنْ عَدَّهَا، وَلَمْ يَقُلْ يَخْرِمْهِ لِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيمَنْ كَبَّرَ ثَلَاثًا، وَادَّعَا مَا قَوْلُ الْأَيْمَةِ وَقَوْلُ السُّنَّةِ لَمْ يَفْعَلْهُ إِلَّا ﷺ، وَلَا عَلِمْنَا أَحَدًا قَالَ بِهِ، فَهُوَ تَعَدُّدٌ، وَقَدْ لَهِجَتْ أَلْسِنَةُ الْمُتَكَلِّمِينَ، إِلَّا خَبَرًا جَاءَهُمْ وَجَبَ أَنْ تُثْبَتَ عَلَيْهِ لِلْعَلَّةِ يَجُرُّ بِهِ، وَهِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيدِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ هَكَذَا بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ، وَاللهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

وَأَمَّا رَفْعُ الْأَيْدِي فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ فِي شَهْرٍ مِنْ تَكْبِيرِ الْعِيدِ إِلَّا فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ فَقَطْ، فَلَا يَجُوزُ فِعْلُ ذَلِكَ، إِلَّا عَمَلٌ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ، وَإِنَّمَا جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ وَبَلَغَ، وَلَيْسَ فِيهَا رَفْعٌ وَلَا خَفْضٌ، وَالْمَحَبَّبُ مِنْ قَوْلِي أَنْ خَبَرَهُ بِرَفْعِ الْأَيْدِي فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَفِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ وَنَقَلَهُ سِوَى رَفْعِ الْأَيْدِي فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ، وَرَفْعِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَفِي صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَفِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَتَحْلِيلِ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ، الثَّانِيَةُ الثَّالِثَةُ وَلَا رَفْعَ، وَاللهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

٥٧٤ مسألة: فإذا عَرَفَ الأَوْلَى قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ولا بُدَّ، وصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَدَعَا لِلْمُسْلِمِينَ لِحَسَنٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ فِي بَاقِي الصَّلاةِ؛ لأنَّ قِراءةَ الْقُرْآنِ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَنَّتَها صلاةً بقولِهِ: «صَلُّوا عَلَى صاحِبِكُمْ»[١٢]، وقال ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[١٣].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الْفِرَبْرِيُّ، ثنا الْبُخَارِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا سُفْيَانُ -هو الثَّوْرِيُّ- عن سَعْدِ -هو ابن إِبْرَاهِيمَ- عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ غَوْثٍ- عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قال: لِتَعْلَمُوا أَنَّها سُنَّةٌ.

وَرُوِيَنَا[١٤] الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كِلاهُمَا، عن سَعْدِ ابنِ إِبْرَاهِيمَ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنْبَأَ نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، ومُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْقَرِيُّ، عن الصَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، قال: الصَّلاةُ، وأبو أُمامَةَ: الصَّلاةُ عَلَى الجِنازةِ أَنْ يُكَبِّرَ فِي التَّكْبِيرَةِ

---

[١٢] رواه البخاري (٣٢٤٥) ومسلم (٩٥٦) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

[١٣] رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٧٣)، وسيأتي (١١١٩) من حديث أبي هريرة.

[١٤] ص ٢٦٨/٣.

[١٥] رواه البخاري (٧٤٧) ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت، وسيأتي ص ٦٨/٣.

[١٦] صحيح البخاري (٣٣٣٥).

[١٧] ص ٣١٤/٤.

الأولى شاذة، ثم يكبّر، والشدّة على بناء الأعبرة[1].

وعن ابن مَسْعُود: كان لا يقرأ على الجنازة بأمّ الكتاب.

وعن طريق وكيع عن سَلَمَة بن نُبَيْط، عن الضحّاك بن قَيْس قال: يقرأ فيما بين التكبيرتين الأولتين: فاتحة الكتاب[2].

وعن حَمّاد بن سَلَمَة، عن مُحَمّد بن إسحاق، عن مُحَمّد بن إبراهيم التيمي، عن مُحَمّد بن عُمَر بن عَطاء: أنّ السُّوَرَ مَخْرَجَة عَلَى عَلى الجنازة فقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب وسُورَة قصيرة، رفع يديه مرّتين، فلمّا فرغ قال: لا أجهلُ أن تكون هذه الصلاة عجماء، ولكنّي أردت أن أعلّمكم أنّ فيها قراءة.

قال علي: فرأى ابن عباس والسُّوَرُ الشحاذة ليست قرآنا، وقرأ أبي هُرَيْرَة، وابن مَسْعُود، والبَرَاء بن عازب، وابن عُمَر، وابن عَبّاس يقرؤون بأمّ القرآن ويدعون ويستغفرون بعد كلّ تكبيرة من التكبير في الجنازة، ثمّ يُكَبِّرُونَ ويَدْعُونَ ولا يَقْرَؤُونَ. وعن عَمْرو بن مُرَّة قال: سمعت أبا وائل من سَوْق بن مُحَمّد يقول: شهدت سعيد بن المُسَيَّب قال: السُّنَّةُ في الصلاة على الجنازة أن يُكَبِّرَ ثم يقرأ بأمّ القرآن ثمّ يُكَبِّرُ ثلاثا ثمّ يُسَلِّمُ ثمّ يُلْحِقُ الدُّعاءَ لنفسه، ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثمّ يُسَلِّمُ في تَثْبيت عن يَمينه[3].

وعن ابن جُرَيْج: قال لي ابن شهاب: القراءة على المَيِّت في الصلاة

---

(١) «المحلى» ٣/٤٧٨، «ابن الملقن» ٤/٤٨٦ (٢٤٨٦، ٢٤٨٧).

(٢) وروه من وكيع أبي أبي شيبة (١١٤١٤).

(٣) وروه من معمر عند الرزاق في «المصنف» ٨/٤٨٣ (١٥٦٤٣)، من طريقه ابن الجارود في «المنتقى» (٤٤٠) قال ابن حجر في «التلخيص»: إسناده صحيح.

في الكَبِيْرَةِ الأَصْلِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَجْرِيْهِ، عن شجاعٍ في الصَّلاةِ على الجنازةِ: يَجْمَعُ بَيْنَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ دعاءً، وَمَنْ شَاءَ الْتَزَمَهُ، مِنْ يَوْمِنَا هذا إلى يوم القيامة، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ، وَلَا يَنْفَعُ، وَلَا يُعَارِضُ في كل الأَدْعِيَةِ في صلاةِ الجنازةِ. وهو قول الشافعيّ[1] وأبي سُلَيْمَانَ وأصحابِهما.

وَقَالَ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ[2] فهو بِأَنْ يَقُولَ: رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى»[3].

وَقَالَ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، ما رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ[4]: «لَمْ أَرَ مِنْ جَمْعٍ لَمَا جَمَعَ بين القِرَاءَةِ» لأنه ليس في إخلاصِ الدُّعاءِ وَالْبُعْدِ عَنْهُ مِنَ القِرَاءَةِ، وَنَحْنُ نُخْلِصُ الدُّعاءَ وَنَقْرَأُ هذا أَيْضًا، وَقَالَ: قَدْ رُوِيَ عن

---

[1] «الأم» ١/٤٦٧، و«المجموع» ٥/٢٣، و«البيان» ٢/١٣٧.

[2] وهو قول ابن سيرين، وقاتدة، وعطاء، وحميد بن عبد، وسعيد بن المسيب، والنخعي، ومجاهد، والحكم، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي الأحوص، وأبي حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، وقيل: «الأصح» ١/٤٦١، «المغني» المختصر، الخطابي ٢/٤٦١، «مختصر اختلاف العلماء» ١/٤٦٤، «المجموع» ٥/٢٣، «البيان» ٢/١٣٧، «الإنصاف» ٢/٤٦١.

[3] رواه أبو داود (٣٢٩٧)، والنسائي (١٨٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان ٣/٣٦٠-٣٦٢ (٣٠٧٣).

وأخرجه في ٤/٢٠ من طريق محمد بن إسحاق: عن محمد بن إبراهيم التيمي، أبي عن أمه عن أبيه الحرمي، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

[4] أخرجه ابن بطة في «الإبانة» ٥/٩٢٨، وعنه البيهقي في «الدعوات» ٢/٤٦٤: حدثنا عبد الله بن إسحاق بن.

قلت: قد ثبت عند الطبراني في «الأوسط» (٣٣٠٣) وفيه زيادة: «ثم كبر الخمس المتبقي قبل أن يسلم وأمر أبو إسحاق أبو محمد عبد الله الحرمي عن محمد بن إبراهيم أنه قال»، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع من محمد بن إبراهيم.

وقد أسندت ما سمعت من محمد بن إبراهيم التيمي في «الأوسط» ٦/٢٤٢، وكذلك ذكره أبو محمد في «الدعوات» ٢/٤٦٢، والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (٣٣٣).

وقرئ: أَلَّا سَيَقِلُّ عن الصَّلاةِ على الجِنازةِ فَاذْكُرْ خَاصَّةً وَلَمْ يَقُلْ فَرِيضَةً[1].

وَمَنْ فَصَلَّاهُ لَمْ يَقِلْ أَلَّا سَيَقِلُّ أَيْقِرأُ الْمَرْءُ الْجِنازةِ بِغَيْرِ مِنْ الْقُرْآنِ قَالَ:

لا، وَمَنْ أَمَرَ أَلَّا يَقْرَأَ فِي صَلاةِ الجِنازةِ[2].

قال عطاء: قلتُ: ليس من واجبٍ مِنْ هؤلاءِ. قال: لا يَقرأُ فيها بِأَمِّ القُرْآنِ، وتَدْعُو، لأنَّهُ لا يَقرأُ فيها بِشيءٍ مِنَ القُرْآنِ إلا بِأَمِّ القُرْآنِ فقد يَجِبُ عَلَيْكَ بَيْنَ هؤلاءِ وبَيْنَ مَنْ مَنَعَ بِتَرْكِ قِراءةِ القُرْآنِ مِنَ الصَّلاةِ بِكُلِّ، كانَ عَنْهَا وَالْعِلْمُ وَمِنْ مَنْ تَعْرِفُهُ بِالْمَدِينَةِ أَنْ تَقْرَأَ تَكْبِيرًا وَلَا تَشْهَدُ، فَقَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ، مَنْ تَقْبَلُ.

وقد رُوِيَ عنه قِراءةُ القُرْآنِ في الجِنازةِ، كَثَبَتَ، ولَمْ مِنْ مَعْهُمْ فِي ذَلِكَ يَجِبُ لَوْجَبَ الْوَلِيُّ عَلَى الْمَيِّتِ مَا أَمَرَ اللهُ عَلَى إِلَّا بِإِذْنِهِ مِنَ الْمَيِّتِ وَلَمْ يَكُنْ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وَقَالَ: ﴿ لَهُمْ

---

[1] روى بمعناه في الأم (٧/٢٧٤)، والحاوي (٣/٤٢٧)، وأسنى المطالب (١/٣٢٥)، وبعد هذا ضرب في الشيخ، ابن الأثير، وقال: وفيه (٣٠٠٠)، والنزار في المسند (٢/٢٩٦) والبيهقي في الكبرى (٤/٣٤) وفي الشعب (٢/٤٩٤-٤٩٥) وابن عدي في الكامل (٤/٢٤) وقال: وهذا الحديث لا يتابع عليه، وقال: وهو حديث منكر، وقال: وهو حديث منكر، وقال: وهو حديث منكر، وقال: أحمد لا نعلمه قال: نعم، وقال: وقال: «اللهم اغفر لحيها وميتها وشاهدها وغائبها وصغيرها وكبيرها وذكرها وأنثاها، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

[2] وروى الأم (٧/٢٧٤) وفيه (٣٠٠٠)، والحاوي (٣/٤٢٧)، وأسنى المطالب (١/٣٢٥)، وبعد هذا ضرب في الشيخ، ابن الأثير (٣٠٠٠)، والنزار في المسند (٢/٢٩٦) والبيهقي في الكبرى (٤/٣٤) وفي الشعب (٢/٤٩٤-٤٩٥) وابن عدي في الكامل (٤/٢٤) وقال: وهذا الحديث لا يتابع عليه، وقال: وهو حديث منكر، وقال: وهو حديث منكر، وقال: وهو حديث منكر، وقال: أحمد لا نعلمه قال: نعم، وقال: وقال: «اللهم اغفر لحيها وميتها وشاهدها وغائبها وصغيرها وكبيرها وذكرها وأنثاها، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

[1] الأم (٧/٢٧٤)، والحاوي (٣/٤٢٧)، وأسنى المطالب (١/٣٢٥)، وبعد هذا ضرب في الشيخ، ابن الأثير (٣٠٠٠)، والنزار في المسند (٢/٢٩٦) والبيهقي في الكبرى (٤/٣٤) وفي الشعب (٢/٤٩٤-٤٩٥) وابن عدي في الكامل (٤/٢٤) وقال: وهذا الحديث لا يتابع عليه، وقال: وهو حديث منكر، وقال: وهو حديث منكر، وقال: وهو حديث منكر، وقال: أحمد لا نعلمه قال: نعم، وقال: وقال: «اللهم اغفر لحيها وميتها وشاهدها وغائبها وصغيرها وكبيرها وذكرها وأنثاها، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

[2] الأم (٧/٢٧٤

هؤلاء قَرَنُوها بالباطل؛ لأنَّهُمْ بَنَتْ عَنهم الأمْرُ بقراءتها، وإنَّها سُنَّتها، فَقَوْلُ مَنْ قال: تَعْلَمُونَ قُرَنوها بالباطل؛ لأنَّهُمْ بَنَتْ عَنهم بَنَتْ ثُمَّ لا تَدْرى ما الذي عَنَوْهُمْ على المَنْحَى مِنْ قِراءتها عَنَّى يَنْقَشِعُوا فى الكَذِبِ بِمَثْلِ هَذِهِ الرَّجْمِ الصَّمِدَة، وَالعَجَبُ أنَّهُمْ أَصْحابُ قِياسٍ، وَهُمْ يَرَوْنَ أنَّهم خَلاةٌ، وَيُوجِبُونَ فيها التَّكْبيرَ، وَامْتِثالَ القِبْلَةِ، وَالإمامَةَ لِمَرْجالٍ، وَالطَّهارَةَ، وَالسَّتْرَ، ثُمَّ يُسْقِطُونَ القِراءةَ.

فَإِنْ قالُوا: لَمّا سَقَطَ الرُّكوعُ وَالسُّجودُ وَالجُلُوسُ سَقَطَتِ القِراءةُ.

قُلنا: وَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ هذا القِياسُ دُونَ قِياسِ القِراءةِ على التَّكْبيرِ وَالتَّشَهُّدِ؟ بَلْ لَمْ يَجِبْ القِياسُ لكانَ قِياسُ القِراءةِ على التَّكْبيرِ وَالتَّشَهُّدِ أَلْزَمَ لأنَّ كُلَّ ذلِكَ بِالِّلسانِ - أَوْلَى مِنْ قِياسِ القِراءةِ عَلى عَمَلِ الجَسَدِ، وَلكن هذا جَلْجَلَةٌ بِالفِياسِ وَالسُّنَنِ وَهُمْ يُكَفِّرُونَ بِخِلافِ العَمَلِ بِالنَّدِيَّةِ، وَهذهِ أَلْزَمُهُمْ عَمَلُ الصَّحابَةِ، وَسَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وأبي أُمامَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، عُلَماءِ أَهْلِ المَدينَةِ، وَهالِكُوهُمْ، وَبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا الدُّعَاءُ إِلَيْنَا عَلَى اجْتِنَازِهِ هُوَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَا: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا سُلَيْمُ بْنُ الْمِخْنَافِ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُقَاوِمِ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ثَابِتِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْغَازِي، وَلِلْمُجَاهِدِ، وَلِلْحَاجِّ، وَالْمُعْتَمِرِ، وَالْمُنْفِقِ نَرَلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ، وَثَلْجٍ، وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ»[1].

وما حدثنه عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: ثنا أَبُو دَاوُدَ: ثنا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ[2] الرَّقِّيُّ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ- عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا

---

(١) أصحح سنده (٩٧٣/٨).

(٢) في (ب): هارون.

بَعْدَهُ»[١]، وَإِنْ كَانَ مَصْرَاةً فَثَلَاثٌ: اللَّهُمَّ أَبْطِلْهُ بِإِرْهَامِ خَلِيلِكَ، وَبِالْكَرْشِ الَّذِي صَبَّ فِي أَنْ الْمَصْرَاةِ مَنْ إِبْرَاهِيمَ لِلَّهِ فِي رَوْضَةٍ خُضْرَاءَ[٢]» وهما عه بَصْبَصْ.

٩٧٩ مسألة: وَيُسْتَحَبُّ الْفَحْمُ، وهو الشَّدُّ فِي أَحَدِ جانِبَي الظَّبْيِ، وهو أَحَبُّ إِلَيْنا مِن الضَّرِيبِ، وهو الشَّدُّ فِي وَسَطِ الظَّبْيِ، وَيُسْتَحَبُّ اللَّبْنُ لِأَنَّ لِوَضْعِ عَلَى الْمَضْرُوبِ، وَتَكْرِهُ الْحَطَبَ وَالْقَصَبَ وَالْحِجارَةَ، وَكُلَّ ذَلِكَ جائِزٌ.

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرْمَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، أَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْعِبْدَوْسِيُّ، عن إِسْماعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن عَمِّهِ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قال فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: ائْتُونِي فِي لُحْدَتِي، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٣].

---

(١) أخرجه أبي داوده (٣٢٦٠)، وتقدم في المسألة السابقة، وهو حديث صحيح.

(٢) جزء من حديث جابر عبد الله الطويل في الرؤيا، رواه البخاري (٧٠٤٧).

(٣) صحيح مسلم (٩٦٦).

مسألة: ولا يُقبَلُ أن يتبين الظبْيُ، ولا أن يُحصَنَ، ولا أن يَرتد على غَيْرِ شيءٍ، ويَنهَدِمُ قَلْبُ إِنْسَانٍ فَعَلَ، فإنْ تبين عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَوْ قَدِمَ ثم تَرَبَّصَ ثَلَاثَةَ، وكذلك لو نَفَضَ السَّهْمُ عن حجرٍ لم يَجُزْ ذلك.

رُوِّينا بالسَّنَدِ المذكورِ إلى مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي هارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، ثنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ الحارثِ، أَنَّ أَبَا دَاوُدَ بنَ شَمْخٍ حَدَّثَهُ قال: كُنَّا مَعَ فَضالةَ بنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ، فَأُتِيَ صاحِبُ لَنا، فَأَخْبَرَنا أَنَّهُ يَقْرَءُ سُوَرًا، وقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَرْجِيعِها.

وفي رِوايةٍ لمُسْلِمٍ: ثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى، أنا وَكِيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَبِيبِ ابنِ أبي ثابتٍ، عن أبي وائلٍ، عن أبي الهَيْثَمِ الأَسْدِيِّ قال: قال لي عَلِيُّ بنُ أبي طالبٍ: أَلا أَبْعَثُكَ على ما بَعَثَنِي عليه رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَنْ لا تَدَعَ تِمْثالًا إلا تَطْمِسَهُ، ولا قَبْرًا مُشْرِفًا إلا سَوَّيْتَهُ[1].

وفي رِوايةٍ لمُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، (ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)[2] عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُجَصَّصَ قَبْرٌ، وأَنْ يُقْعَدَ عليه، وأَنْ يُبْنَى عليه[3].

قال علي: قد أَمَرَ ﷺ بِرَفْعِهِ قَدْرَ شِبْرٍ، وأَمَرَ بِتَسْوِيَةِ القُبُورِ، وأَمَرَ بِتَرْجِيعِ القُرْآنِ، ونَهَى عن تَرْجِيعِ الغِناءِ، ونَهَى عن الرَّقْصِ، ونَهَى عن الرَّوْضَةِ من رِياضِ الجَنَّةِ[4]، وأَعْلَمَ أَنَّهُ في بَيْتِهِ يَذْبَلُ، ولَمْ يُنْكِرْ ذلك مَنْ كَانَ

---

(١) [صحيح مسلم (٩٦٨)].

(٢) [صحيح مسلم (٩٦٩)].

(٣) [صحيح مسلم (٩٧٠)].

(٤) [تعليقة: ما بين الحرفين (ثنا) و (أخبرنا) ساقطة من (ب) وكتب قدر أنبه، والمراجع]

الطَّيْرِ بِتَبْتِ، وَلَا تَعْدُ عَنْ بِنَاءٍ فَاهْدِمْ، وَلَيْسَ لَهُنَّ عَنْ بِنَاءٍ عَلَى الْبَيْتِ تَرْكٌ فَلْعَلْ. وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: يَكْرَهُ أَنْ تُحْضَنَ الطَّيْرُ، أَوْ تُعْلَقَ، أَوْ يَرَاهُ عَلَيْهَا مَنْ يَقْدِرُ عَلَى خَفْرِهَا. وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ أَبَى مِنْ أَخْذِ الْفِرَاخِ. وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: تَرَكَ مِنْ أَخْذِ الْفِرَاخِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ثَلَاثَ سِنِينَ.

وَعَنْ عُثْمَانَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: أَلَّا تَرَى بِشُوبِهِ الْمَاءَ، وَلَا تَرْمِ مَنْ الْأَرْضِ شَيْئًا.

وَعَنْ عَبْدِ الْوَزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَيُّوبِ السَّخْتِيَانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَقَطَ الْحَائِطُ الَّذِي عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَنَاهُ، ثُمَّ بَنَى، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ أَرْفَعَ مِنْ الْقَبْرِ فَلَمَّا بَنَى، تَقَارَبَ لَهُ، فَإِذَا عَلَيْهِ جُبُوبٌ وَبَرْدٌ، كَأَنَّهُ بَرْدٌ وَالْعَرْصَةُ.

حَدَّثَنَا شَبَابُ، نَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ هَانِئٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ:

الصحائف كما أشار له في الحاشية، ولا يبين بن كفارة القلعة، وأحمد بعض الفضلاء أنها رواية الحاكم، وتحرير ذلك الحمل أن هذا الخط باطل.

والصحيح هو ما رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٣٩٠) من حديث عبد الله بن الزبير، ورواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٣٩٠) من حديث أبي هريرة، وفي الحديثين تفاوت، ذكرناه في الحاشية، وأما رواية مسلم فلم تذكر الفراخ، لأن الحرم لمنحلها الفيل بقتله، أما بين يدي وشرعي. ٥٠٠ والعرض ذلك عند الشافعي لأن الحرم لمنحلها الفيل بقتله، نص عليه في الأم (٢/١٣٠).

وروى عن وكيع أيضا (١٤٧٤) ورواه أيضا (١١٤٢١) من حديث ابن عباس والبراء ٣٥٨/٣ (٥٨٣٣) من طريق عطاء بن عبد الله كلاهما عن عمران، به.

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/٥٠٣ (٨٤٨٥).

(٢) المصنف ٤/٥٠٣ (٨٤٨٥).

يا أمّه، أكتبني في ابن قيّم رَسُولِ الله ﷺ وصاحبِهِ، فَكَتَبَتْ لي عن لَحْيَةِ قُبورٍ، لا بلقوة ولا شَرَوْق، مُتَعَرِّجَةٍ بِمَطحار الرَّضْوَى[1] الحَمْراء، فَرأيتُ رَسُولَ الله ﷺ مُقْدَمًا، وأبو[2] بَكرٍ عِنْدَ رأسِهِ ورِجْلاهُ بَيْنَ كَتِفَيِ النَّبيِّ ﷺ، ورأيتُ عُمَرَ عِنْدَ رِجْلَيْ أبي بَكرٍ ﷺ.

رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ عَائِشَةَ وَأَبِي بَكْرٍ.

---

(١) في (ب): مرعبة.

(٢) في (ب): «و».

(٣) رواه أبو داود (٣٢٤٦) والترمذي في الشمائل (٣١٩/٤ (٣٣٢٤)) والأجري في الشريعة (٣٨٧/٤ (١٨٧٧-١٨٨٠))، والحاكم في المستدرك (٦٨/٤-٧٦) والبيهقي (٣٤/٩ من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، به.

وقد صحح إسناده الحاكم، والذهبي في التلخيص (٤/١٠٢٢-١٠٢٤ (٣٣٥٧)) وابن عقيل الحنبلي في الإشارة (٤٧٦ (٤٣٣)) وابن المنقار في الأثمار المنيرة ٢١٩/٤.

رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ عَائِشَةَ وَأَبِي بَكْرٍ.

مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ، قَالَ: وَإِنْ جَدَّ أَنْ يَجْلِسَ لِقَبْضِ حَقٍّ بِلَحْمِ حَاجَتِهِ، وَلَو أَنْتَوَدَّ وَلَمْ يَقْعُدْ وَ بِين أَنْ لَا يَخْرَجَ

عِنْدَنَا عَلَى مَا بَيَّنْتُمْ، بِأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيَّ بْنَ عَلِيٍّ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ.

وَهَكَذَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَرُوِّينَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَحَادِيثَ عَنْ الْقُبُورِ عَلَى الْقَبْرِ [١٢]، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ مَثَلًا بِسَنَدِهِ [١٣]، وَرُوِّينَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي رَوَاهُ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» [١٤].

فَهَذَا أَثَرٌ مَشْهُورٌ فِي فَتْحِ الصَّحْرَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الشَّيْخِ وَفِقْهِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَالِمِ الْتَرَاوِ، عَنِ ابْنِ

---

(١٢) صحيح مسلم (٩٧٢).

(١٣) رواه مسند (٩٣٠).

(١٤) سبق في (٨٠٦/٦).

(١٥) رواه مسند (٩٨٠/٩٨).

عُمَرَ قَالَ: لأَنَا أَحَقُّ بِهَذِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحَدَّ بِهَا غَيْرِي، وَفِي ابْنِ مَنْدُوهْ: لأَنَا أَحَقُّ بِهَذِهِ جَمْرَةٌ خَيْرٌ لَيْرَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَقَدَّمَ وَقَدْ قَتَلَ فِي عَدُوٍّ مَنْدُوهْ[1].

وَفِي سَمِيعِ بْنِ جُبَيْرٍ: لأَنَا أَحَقُّ بِهَذِهِ جَمْرَةٌ خَيْرٌ لَيْرَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحَدَّ بِهَا عَلَى قَبْرِ. وَمِنْ قَوْلِ أَبِي سُلَيْمَانَ[2]: فَقَالَ دَاوُدُ بِهَا جَرَّةٌ لَيْلَكَ، وَحَمَلُوا الْمَلُوكَ الْمُتَوَعَّدُ عَلَيْهِ إِلَيْهِ لِمَا يَلْحَقُهُ حَاشَةٌ، وَهَذَا بَاطِلٌ بَحْتٌ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُهَا: أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِالْمَوْتِ، وَلَمْ يَرْضَ لِلْمَلِكِ الْمَوْتَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَمُوتُ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ».

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ قَتَلَهُ الْحَرَبُ مَانِعٌ مِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ، وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا أَدْرِي أَنَّهُ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقُ إِلَى جَنْبِهِ أَوْ إِلَى جَنْبِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ». وَالْمَشْهُورُ بَدَوِيٌّ فَلَا فِي جِسْمِ سَلَمَةَ أَنَّ الْمَذْهَبَ لِلْمَلِكِ لَا يَجُوزُ مَنْعُهُ، فَإِنَّ مَا يَلْحَقُهُ مِنْ الْمَوْتِ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنْ الْمَذْهَبِ

مسألة: ولا يحل لأحد أن يمتهن بين القبور بنعلين سبتيتين، وهما النعلان لا شعر فيهما، فإن كان فيهما شعر جاز ذلك، وهما إختصاصا بشعر آخر الشعر المنقلب

عن عبادة عن أبي زبيع، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن شبيب، أنا محمد بن عبد الله بن المبارك، نا وكيع، عن الأسود بن شيبان - وكان عالما عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن مغفل، عن صاحب صاحب رسول الله - عليه وعن الخصاصة، قال: كنت أمشي مع رسول الله - فرأى رجلا يمشي بين القبور في نعلين، فقال: يا صاحب السبتيتين، ألقيهما [1]

وسنده صحيح، قال عباس بن أحمد: ثنا محمد بن عبد الله بن أبي شيبة، ثنا محمد بن شيبان الدوسي، ثنا الحماني، ثنا وكيع بن حريز، ثنا الأسود بن شيبان، حدثني عطاء بن يسار، أخبرني بشير بن نهيك، أخبرني بشير بن الخصاصية - وكان صاحب رسول الله - فمشى رجل بين القبور بنعلين، قال: يا أيها الرجل، وعلى رأسه إذا هو بنعلين، قال: يا أيها السبتيتين، ألقيهما، إذا كنت في مثل هذا المكان فاخلع ثيابك، قال: فخلعتهما [2]

(١) الدارمي (٢٧٤٣)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٤٧٦ (١٤٨٨٦)

وزيادة الطيالسة (١٢٢٢-١٢٢٣)، وأحمد ٥/٣٤، ٤٨، ٥٣، وأبو داود (٣٣٣٠)، وابن ماجه (١٥٦٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥/٣٦٧، ٣٦٨ (١٩٨٤)، وابن حبان ٧/٤٤٤ (٣٠٢٤)، والطبراني في الكبير ٢٢/٣٦٦، والبيهقي ٤/٨٠، وحسن إسناده الحربي في الغيلانيات (٣٨٤٨)، وصححه ابن عقيل الحنبلي في الإنتصار (٢٥٧٥)، وابن الوزير أحمد في التنقيح ٤/٤٤٣، إسناده جيد.

(٢) أخرجه الشيخ المصنف.

قال عنه: وقال فيه: **فقد منتشر من قال نعم، بمفهوم قوله الله:** «فاعلمْ نَفْلَكَ».

قلت: نَفْلٌ من بَلَدٍ وجهان: أحدهما: **أنه** قيل: إنما جاء صاحب سيبَيْن يَجُرُّ ثَوْبَه، ثم أَمَرَهُ بطَيِّ نَفْلِكَ!!

والثاني: ما حدثناه عبدُ الله بن رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بن مُعاوية، نا أَحْمَدُ بن شُعَيْبٍ، نا إبراهيمُ بن يَعْقُوبَ بن إِسْحَاقَ الجَوْزَجانيُّ، نا يُونُسُ بن مُحَمَّدٍ، نا شَيْبانُ، عن قَتادةَ، نا أَنَسُ بن مالِكٍ، قال: **أتى** رجلٌ **النبيَّ** ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ وَضِيعٌ في ثَمَرِهِ وَلَوْنِهِ، **فقال عنه أصحابُه** لَمْ يَنْتَفِعْ **نَفْعَ بِعالِمِهِ** وَ«عَلَيْهِ الحديثُ»!!

قال عنه: فهذا إشارةٌ **منه** إلى أنه يَجُوزُ تَقْلِيدُه، وأنَّ الناسَ من المُسْلِمينَ مَيْئُوسُ النَّجاةِ في مَدَاقِي المَوْتَى إلى يَوْمِ القِيامَةِ، عَلَى نَقْصِ مَقْدِارِهِ العِلْمِ، وَلَمْ يَبْقَ عالِمٌ، وَالأَجْيالُ كَلُّهَا مُقَلِّدَةٌ، **أَمَّا** فَصَحِّ بِأَهْلِ الْمَالِ فِي الْمَغَارِبِ، وَوَجَبَ اتِّبَاعُهُ اتِّبَاعٌ يَقِينٌ، **يَنْجُو** عَلَيْهَا.

قال عنه: وقال بَعْضُ مَنْ لا يُبالي بما أَطْلَقَ في إِسْلَاقِ **قَلْبَكَ:** لَعَلَّ تَبْكِيكَ!! التَّثْلِيثُ كانَ فيهما غَيْرُهُ!!

قال عنه: مَنْ فَقَعَ بِهَذَا فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ الله **ﷺ** وَ«قَوْلُهُ ما لَمْ

(ع) خبر العالم على العابد، وهو حديث صحيح من الجملة، وقد يذهب أحمد إلا من هذا، وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأسا.

انظر: الفتح سنن الدارمي ١/٣٩٢، الحاوي ٢/٥١٣، ٥١٥.

انظر: الفتح ١٠/٢٤٨، الحاوي الكبير(١) ٢/٤٧٢ (٤٤٥).

ورواه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٨٠) من طرق قتادة، به.

(ق) في ص: «٢٤».

(ف) قال: المحاشي في الفتح سياق الأثار ٢/٣٩٢، وفيه بلاء لاحد.

بِقَوْلٍ، وَمَنْ لَمْ يَقْطَعْ بِذَلِكَ فَقَدْ حَكَمَ بِالظَّنِّ وَقَفَا ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَيَلْزَمُهُما حُكْمُنا بِضَرْبِ، تَعْزِيرٍ بِهِمَا.

ثُمَّ يُقالُ لَهُ: فَهَذِهِ ذَلِكَ فَلِذَلِكَ أَنْتُمْ أَوْلَوْنَ بِهَذَا أَنْتُمْ كَتَمْتُمُونَا مِنَ الشَّيْءِ بَيْنَ الثَّوْرِ وَبَيْنَكُمْ فِيهِما فَلَمْ تُعْلِمُونَا فَمِنْ أَوْلَهُمْ: لا. فَيُقالُ لَهُمْ: فَأَيُّ رَاعُوْ تَكُمْ فِي دَعْوَى كَاذِبَةٍ، ثُمَّ لو صَحَّتْ أَمْ تَقْرُؤا بِهِا، وَتَقِيمُمْ مُحالِفِينَ بِالْحَمْرِ بِكُلِّ حالٍ، وَيُقالُ لَهُ أَيْضًا: وَلِمَنْ الْبِناءُ فِي الْمَرْعاب إِنَّما هو فِي الْمَرْعَى الْأَسْوَدِ يُشْبِهُ بِدَمِ الْحَيْضِ، وَلَعَلَّ فَسادَ صَلاةِ الْمُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْمَرْأَةِ إِنَّما هو إِذا كانَتْ صَلاتُهُ خَوْفَ الْقِبْلَةِ، وَيَقُلْ هَكَذا كَثِيرٌ.

مسألة: وَيَغسِلُ مَن مَاتَ مِن الجُنُبِ الميِّتَ المُسلِمِ، وَلَو لَم تَطُهَّرْ أَو خَافَ حَرَّ مَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَغسِلُ وَيُكَفِّنُ، إِلَّا أَن يَكُونَ مِن شَهِيدٍ فَلَا يَغسِلُ، كَمَن يَقَعُ وَيُدفَنُ.

وَيُغسَلُ مَعَ المَيِّتِ المُسلِمِ وَلَدُ خَافِيًا إِذَا لَم يَخَفْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ وُجِدَ مِن المَيِّتِ مَعَهُ تَعَرَّضَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَيْهَا غُسِّلَ الجُنُبُ وَقُبِرَ، وَلَا بَأْسَ بِالمَشْيِ عَلَى قَبْرِهِ، وَهُنَاكَ أَيْضًا.

يُرِيدُ: لَقَدْ: أَمَّا قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ وُجُوبَ غُسْلِ المَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَمَنْ يَغسِلُ الجُنُبَ؟ جَمِيعُ أَهْلِهِ -خَلِيلها وَكِبَارها- وَيَنبَغِي جَمِيعُهُ بِالخَلَفِ وَالنَّائِلِ، فَذَلِكَ بِهِ تَلَذُّذٌ وَجَاءَ فِي كُلِّ جَنِيزَةٍ يَقُولُ: فَوَّهِ فَذَلِكَ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ فَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَمَنَّى عَلَيْهِ، وَالرَّجُوعُ مِنْ وُجِدَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ ذَلِكَ فِي الأَقْصَاءِ المَتَرَوَّلِ بِهِ إِهْوَاءٌ، وَيَنْوِي بِالصَّلَاةِ مَا بَيْنَ وُجِدَ بِهِ الصَّلَاةُ عَلَى جَنِيزَةٍ، عَبْدٍ، وَوَجِيدٍ.

وَقَالَ أَبُو خَلِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يَغسِلُ وَيُوجَدُ بِعَدَدِ المَيِّتِ الذِي فِيهِ الرَّأْسُ، وَلَا أَقَلَّ مِن بَعْضِهِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ بَعْضِهِ وَأَكْثَرُ وَصُلِّي عَلَيْهِ، وَالأَكْثَرُ الذِي لَيسَ فِيهِ الرَّأْسُ أَوْ أَقَلُّ مِن النِّصْفِ الذِي فِيهِ الرَّأْسُ لَم يُغَسَّلْ، وَلَا يُكَفَّنُ، وَلَا صَلَّى عَلَيْهِ.

قال عنهم: وَهَذَا تَحَكُّمٌ بَاطِلٌ، وَقَولُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ وَالنَّفْسُ وَالنَّفْسُ وَالعَيْنُ وَالعَيْنُ، وَالأَنْفُ وَالأَنْفُ وَالأُذُنُ وَالأُذُنُ، فَلَا تَخْتَلِفُ الأَحْكَامُ مِن بَعْضِ العُضْوِ وَشَعْرِهِ، فَيُرَى فِي شَعْرِهِ الغُسْلُ، وَيَخْتَلِفُ العُضْوُ، وَالشَّعْرُ، وَالنَّفْسُ، وَالعَيْنُ، وَالأُذُنُ، وَالأَنْف

في بعض الأحاديث أيضًا، عن شهر الثقلي، وهو من ثقل عَشْرَ رأسه، أو عَشْرَ يَعْشِرُ بمعنى من الخمر، في قول مُحَمَّد بن الحسن، فمن أين هذه الأحكام في الثقلي؟ وقد أثنى الله تعالى بها[1]، وقد رُوِيَا عن أبي أيوب الأنصاري وأبي مُوسَى الأشعري[2] أنهما صَلَّيا على رجل إلى ساريه، وهو أول من سَلَّمَا وأصحابنا، وروي عن عُمَرَ أنه صَلَّى على جثمانه، وهَنَّ أم مُبَيْنَة ثم سَلَّمَ على رأسه.

وأما الشهادة على الغائب فقد جاء به نص فلا يجوز أخذه من الخبر، وإنَّ ذلك الخبر ثبت به الشهادة عَلَيْهِ، لأن قول رَسُوْلِ الله ﷺ «مَنْ أَحَبَّ صَاحِبَكُمْ»[3] يقتضي مَنْ أحبه من الحاضرين، ولا يجوز أن يُحْمَلَ به أحَدُهُما، إذ قَوْمٌ مِنْ قُلْتُمْ نَعْلَمُ أهل بَلْدَةٍ صَلاةَ أن يُصَلِّي عَلَيْهِ مَنْ بَلَغَهُ ذلك من المسلمين، أليس هذا على الحاضرين، وهو يَحْمِلُ على غَيْرِ ذلك نَعْلَمُ.

صدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ الله، نا إِبْرَاهِيمُ بن أَحْمَدَ، نا الفِرَبْرِيُّ، نا البُخَارِيُّ، نا إِسْحَاقُ بن أَبِي أَبِي، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن ابن شهاب، عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ في اليَوْمِ الذي مات فيه، خَرَجَ إلى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وكَبَّرَ أربعًا[4].

وفي رواية البخاري: إنَّهُ أَخْبَرَهُمْ بِمَوْتِهِ، ثنا هِشَامُ بن يُوسُفَ أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بن أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قُوْمُوْا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ النَّجَاشِيِّ، فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ»[5].

---

(١) [٢٩٤] سنن في ٥٤ [٢٩٣] صحيح البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١).

(٢) [٢٩٥] صحيح البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٩٥٢).

(٣) [٢٩٦] صحيح البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١).

وروى أبي البختري: شاة مُسْمَّطة، عن أبي عُوَانَة، عن قَتَادة، عن عَطَاءِ، عن جابر بن عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى عَلَى الْمُتَحَابِّين. قال جابرٌ: فَكَثُرَتْ فِي الْمَدِينَةِ الْمَآتِمُ أو الْمَآتِمُ[1].

ورَوَيْنَاهُ أيضًا من طَرِيقِ قُرَيْعٍ عن عِمْرَانَ بن الْحُصَيْنِ عن النَّبِيِّ ﷺ[2].

فهذا أَمْرُ رَسُولِ الله ﷺ وعَمَلُهُ وعَمَلُ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ، فلا إجماعَ أَصَحُّ مِنْ هذا، وأَمْرٌ تَوَاتَرَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ كما أَوْرَدْنَا، ومَنْعٌ مِنْ هذا مالِكٌ[3]، وأَبُو حَنِيفَةَ[4]، وأَكْثَرُ أَصْحَابِهِمَا الْمُنْتَصِرُونَ لِلْمُتَحَابِّين، وهذِهِ دَعْوَى كَاذِبَةٌ بِلا بُرْهَانٍ، وبِلَهِ تعالى الْمَوْعِدُ.

وقَدْ قَالُوا: هَلْ نَقِلُ هذا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ؟

قُلْنَا لَهُمْ: وهَلْ جَاءَ قَطُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ زَجَرَ عَنْ هذا أَوْ أَنْكَرَهُ؟ أَمْ هَلْ جَاءَ قَطُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ غَيْرِ رَسُولِ الله ﷺ. قال تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُ لِلْمُلْكِ عَلَى اللَّهِ مَعْشَرَ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾.

---

(١) أصحيح البخاري» (٣٣٧٦)، وسبق ص ١٩٠.

(٢) رواه مسلم (٩٥٣).

(٣) انظر: «التمهيد لابن البر» ١٠/ ٦٢-٦٣، «الاستذكار» ٨/ ٣٧٦.

(٤) انظر: «المبسوط» ١٠/ ٧٢، «البحر الصائق» ٢/ ٣١٤.

(٥) النساء: ١٦٥.

مَسْأَلَةٌ: «فَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى الفَقِيرِ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَى المَدْفُونِ فِيهِ».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ دُفِنَ وَلِيٌّ عَلَى الفَقِيرِ مَا لَمْ يَكُنْ وَلِيٌّ مَيِّتٌ دُفِنَ وَإِنْ تَلَاحَقَ أَيَّامٍ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَإِنْ دُفِنَ بَعْدَ ثَلَاثٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلَّى أَحَدٌ عَلَى قَبْرِهِ[1].

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ[2].

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[3].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[4]، وَالأَوْزَاعِيُّ[5]، وَأَبُو ثَوْرٍ[6]: يُصَلَّى عَلَى القَبْرِ، وَبِأَنَّ الشَّافِعِيَّ[7]، وَالأَوْزَاعِيَّ[8]، وَأَبُو ثَوْرٍ[9]: يُصَلَّى عَلَى القَبْرِ، وَبِأَنَّ مَنْ خَلَّفَ وَلِيٌّ فَلَهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ[10].

وَقَالَ بِمَا يُصَلَّى: يُصَلَّى الشَّافِعِيُّ[11]، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[12]، وَإِسْحَاقُ[13]، وَأَبُو ثَوْرٍ[14]، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَى شَهْرٍ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ الحَاضِرُ إِلَى ثَلَاثٍ.

صَحَّتْ عَنْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ

---

(١) طَالَوسيا (٤٢٨/١، ٤٣٣)، وانظر: «المبسوط» ٩٩/٢.

(٢) «المدونة» (٢٥٣/١)، وانظر: «التوضيح والتلقين» ٣٣١/١.

(٣) انظر: «الأوسط» ٤٥٢/٥.

(٤) «الأم» ٦٠/١.

(٥) انظر: «الأوسط» ٤٥١/٥، «المغني» ٤٤٤/٢، وبه في مختصر الاختلاف للطحاوي ٢٩٤/١ (٣٧٤)، «الاستذكار» ٢٤٦/٨ أما الأوزاعي فيرى أنه إذا صلى على الميت فلا له أن يصلي.

(٦) انظر: «المغني» ٤٤٤/٢.

(٧) حديث أبي أبي الخير في «مسند» أحمد ٤١٨/٥ (١٥٥٢٢).

(٨) صحيفة أبي أبي الخير (٤٤٤٧) عن أبي عامر الخزاز (٤٤٤٩)، وانظر: التحفة لمحمد الإمام أحمد ٣٠٤/١-٣٠٣، ٣١٠-٣١٢.

(٩) في (م): «ثور» على الخاطب.

عينين، ثنا أحمدُ بنُ مَحْمُود، ثنا أحمدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ، ثنا أَبُو كامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَرِيُّ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن ثابتِ البُنَانِيِّ، عن أبي رافِعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ أَوْ شابًّا[1]، فَفَقَدَها[2] رَسُولُ الله ﷺ فَسَأَلَ عَنْها أَوْ عَنْهُ، فَقالُوا: ماتَ[3]، فَقالَ: «أَفَلا كُنْتُم آذَنْتُمُونِي؟» قالَ: كانَهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ، فَقالَ: «دُلُّونِي على قَبْرِهِ»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْها، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ هذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً على أَهْلِها، وإِنَّ الله يُنَوِّرُها لَهُمْ بِصَلاتِي عَلَيْهِمْ»[4]، فَأَخْبَرَ أَنَّ هذا الحَدِيثَ مِنْ ثَلاثِ جِهاتٍ، قالَ عَلِيٌّ: أَخْصُومٌ لَهُ.

قال عَلِيٌّ: فَجَلَسَ إِلَيَّ، فَأَبَى أَنْ يَرْضَى مِنِّي هذا الكَلامِ وَتَرْكِهِ صَلاتِي عَلَيْها، وَتَعْجِيلِها على صَلاةِ غَيْرِهِ فَلَقَدْ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لِمَنْ غَيْرُهُ مِنَ الصَّلاةِ على القَبْرِ المُشْرِفِ أَصْلاً، بَلْ قَدْ قالَ الله تَعالَى: ﴿فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ فِي بَيْتِهِ أُمِّ سُلَيْمٍ﴾ [النساء: ٧٨].

وَمِثْلُ يَدُلُّ على إِبْطالِ دَعْوَى الخَصُومِ[5]، هَاهُنا مِا رَوَيْنَاهُ بِالسَّنَدِ المُتَقَدِّمِ إِلَى مُسْلِمٍ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ، ثنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ عن الشَّيْخِ بنِ الشَّيْخِ، عن الشَّعْبِيِّ، عَنْ حَنَشٍ قالَ: أَتَيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى قَبْرٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَلَّوْا خَلْفَهُ،

---

(١) من (ز): وفي نسخة الشيخ: شاب.

(٢) في نسخ الشيخ: فقدها، والمثبت من الصحيح مسلم.

(٣) بعدها في (ز): أو مات.

(٤) الصحيح مسلم (٩٥٦).

(٥) الأحزاب: ٥٦.

(٦) في (ح): الإصلاح.

وَتَرْكِ أَبْنَائِهَا، قَالَ الشَّيْخُ: قُلْتُ لِمَامٍ لِمَامٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الْقَاعِدُ، مَنْ شَهِدَهُ ابْنُ عَتَّابٍ[1]. فَهَذَا إِنْفَاذُ الْخَصْمِ، لأَنَّ أَصْحَابَهُ قَالُوا: وَعَلَيْهِمْ الصَّلَوَاتُ مَنْعُوا مِنْهُ عَلَى الْقَبْرِ، لِفَتْكَةِ ذُعْرَى الْخَصْمِ.

وَفِيهِ إِلَى مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ التَّاسِعِي، ثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ أَنَّهُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ[2].

قَالَ عَلِيٌّ: فَهَذَا قَبْرٌ مَنْزُورٌ لا يَمْنَعُ الْمَنْزُورَ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ بِعَضُهُمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَالُ لَهُمْ الْمَشْلُولُونَ عَلَى قَبْرِهِ.

قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا احْتَجَّ بِهِ الصَّحَابَةُ عَلَى نَهْيِ عَلَى الصَّلاةِ عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا نَهَى عَنْهُ إِلا عَلَى مَا قُلْنَا عَنْهُ، وَلا رَسُولُهُ ﷺ، فَالاحْتِجَاجُ بِمَنْ كَانَ بَاطِلاً، وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ فِعْلُ خَيْرٍ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ بَاطِلٌ لا يُبْرَهَانِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَإِلَى الْقَبْرِ مِنْ هُنَا.

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا عَجَبٌ مَا يَلْقَهُ عَجَبٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمُحْتَجَّ بِهَا عَكَسَ الْحَقَّ عَلَيْنَا، لأَنَّا سَمِعْنَا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ مَنْ عَلَى الصَّلاةِ عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ إِلَى الْقَبْرِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْقَبْرُ، فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ: قَبْرٌ مَاتَ شَابٌّ، وَضَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِ صَلاةَ عَلَى الْمَيِّتِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ لا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ الصَّلاةُ الْمُطْلَقَةُ فِي مَنْبَعِ بِنْ صَلاةِ الْجِنَازَةِ عَلَى الْقَبْرِ، وَاحْتَجَّ بِخَبَرِ الصَّلاةِ عَلَى الْقَبْرِ فِي

---

(١) صحيح مسلم (٩٨٤).

(٢) ساقطة من الأصول، والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم (٩٥٤).

إِلَاحَتِهِ الْحَرَامِ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَقْبُرَةِ وَإِلَى الْقِبْلَةِ وَعَلَيْهِ، وَعَنْبَسَةُ اللهُ وَبِهِمُ الْوَكِيلُ.

قلت: وَقَدْ ثَبَتَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي عِنْدَ الْقَبْرِ.

قَالَا: نَعَمْ، كَانَا لَا يُصَلِّيَانِ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَيُصَلِّي صَلَاةَ الْجِنَازَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَهُنَا فَهُوَ الْحَقُّ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ عَلَى الْقَبْرِ أَبَدًا.

قال علي: وَهُوَ لَا حُجَّةَ لَهُمْ كَذَلِكَ إِذْ صَحَّ مَا بَعَدَهُ، وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ صَلَّى صَلَاةَ الْجِنَازَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ، ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُمَا هَذَا لَكَانَ قَدْ عَارَضَهُ مَا صَحَّ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِمْ، فَكَيْفَ، وَلَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ لَا يَصِحُّ مِنْ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ، فَحُمِلَتْ فَجِيءَ بِهِ مَكَّةَ فَدُفِنَ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَهُ فَصَلَّتْ عَلَيْهِ[1].

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ: أَنَّ قَبْرَ أَخِيهِ [عبد الرحمن] لَمَّا قَدِمَتْ فَوُضِعَتْ فِي مَوْضِعِهَا بِمِنًى فَبَرَكَتْ عَلَيْهِ[2].

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ ابْنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَدِمَ وَقَدْ مَاتَ أَخُوهُ عَاصِمٌ، فَقَالَ: أَيْنَ قَبْرُ أَخِي؟ فَلَمَّا عُلِمَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا[3].

قال علي: هَذَا يَمْنَعُ أَنَّهَا صَلَاةُ الْجِنَازَةِ، لَا الدُّعَاءُ فَقَطْ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ أَمَرَ تَرْكَةَ بْنَ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ لَمَّا مَاتَ فَدُفِنَ قَبْرَ سَهْلِ بْنِ

---

(١) رواه عن عبد الرزاق ٦/١٧٣ (١٠٣٣٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/١٧٣ (١٠٣٤٤) ومن أبي شيبة ٤/١٨٦ (١٠٣٠٣) من طريق أبوبه.

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/١٧٣ (١٠٣٤٦) ومن أبي شيبة ٤/١٨٦ (١٠٣٠٤) من طريق أبوبه.

مُتَنَاوِبٍ بِقَوْمٍ أَيْضًا إِذْ بَعْدَنَا فَبِئْ وَصَلِّي عَلَيْهِ[١].

وَعَنْ قَوْمٍ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ بَعْدَنَا صَلَّى عَلَيْهِ[٢].

وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْدَادِ، قَالَ: أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ بَعْدَنَا صَلَّى عَلَيْهِ[٣].

وَعَنِ ابْنِ مَنْصُورٍ نَحْوَ ذَلِكَ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِإِحَاطَةِ ذَلِكَ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ بَعْدَنَا صَلَّى عَلَيْهَا.

وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ صَلَّى عَلَيْهَا[٤].

فَهَذِهِ طَرَائِقُ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ.

وَأَمَّا تَحْدِيدُ أَمْرِ الصَّلَاةِ وَبِشَهْرٍ أَوْ تَحْدِيدُ أَيَّامٍ فَمَحْظُورٌ لَا يُتَكَوَّلُ، لِأَنَّهُ تَحْدِيدٌ بِلَا دَلِيلٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ حَدَّ بِهَذَا أَوْ مَنْ حَدَّ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/٤١٧ (١٢٠٩٥).

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/٢٥١ (٣٠٠٣٥)، والبيهقي ٤/٥٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/٤١٨ (١٢٠٩٦).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/٤١٩ (٦٧٤٧).

مسألة: ومن تَرَكَهُ كفارةً فحَنِثَ ناسيًا ومَنْ سَبَقَهُ وهاتَتْ ساهيًا، فإنْ كانت[1] قَدْ أَتَتْهُ الْمَرْءُ وَلَمْ تَنْقَطِعْ فيه الرُّوحُ بَعْدُ فَثَبَتَ مَعَ أَهْلِ مِنيه، وإنْ كانَ بَعْدَ أَتَتْهُ الْمَرْءُ وَلَمْ تَنْقَطِعْ فيه الرُّوحُ بَعْدُ فَثَبَتَ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ الْمُشْلِمِينَ، إلا مَنْ أَهْلِ الإِسْلامِ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لا يَلْحَقَ الْمُشْلِمُ مَعَ الْمُشْرِكِ.

حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رُبَيْعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، ثنا وَكِيعٌ، عن الأَشْرَوْسِ بْنِ شَهْرَانَ: سَوَّغَنَا قِلَّةَ سَهْمِ الْمَغْنَمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، عن ابْنِ عَوْنٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ. قال: كُنْتُ أَسْمَعُ مَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْرَ هَلْ كُنْتُ الْمُشْلِمِينَ، فَقَالَ: فَقَدْ سَبَقَ هؤلاء شَرَّ كَثِيرًا، فَلَمَّا حَرَّمَ شَرَّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: فَقَدْ سَبَقَ هؤلاء خَيْرًا كَثِيرًا[2]. فَضَعْ بِهَا تَفْرِيقُ الْمُشْلِمِينَ أَمْرَ الْمُشْرِكِينَ.

والحَمْلُ مما لم يَنْقَطِعْ فيه الرُّوحُ فإنهما هو بَعْضُ جِسْمِ أُمِّهِ، وبِنَ خَلَوْهِ بَعْضِهِ، وهي مَنْقُولَةٌ مَعَهُ، فَلَمْ يَلْحَقْ بِهِ، فإنما تَبِعَهُ فيه الرُّوحُ فَهُوَ تَبَعٌ لأُمِّهِ، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾[3]

فهذا حَيْثُ بِإِنسانٍ مِنْ غَيْرِ أُمِّهِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَلْحَقَ ذَكَرًا مِنهم، وهو ابن الْمُشْرِكِينَ فَلَمْ تَحْكُمْ الإِسْلامِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يَلْحَقَ فِي تَغَايُرِ الْمُشْرِكِينَ -وهي

(١) في (م٢): كان، كذا ثبت في (ب). (٢) في (م٢): عن عبي سالفها من الجمع. (ب): ٢٠، ٢٢.
(٣) المؤمنون: ١٢. (٤) الأنعام: ١٤٥، والنحل: ٥٣/٢٧ (١٦٨٤٦).

كافرةً، فلا تُدْفَنُ في مقابر المسْلمين، فوَجَبَ أنْ تُدْفَنَ بِإخوتِ لأجْلِ ذلكَ[١].

وَرُوِيَا عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَى أنَّ وابِصَةَ بْنَ الأسْقَعِ -صاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ- دَفَنَ امْرأةً نَصْرانِيَّةً ماتَتْ بِمَكَّةَ بَيْنَ مُسْلِمٍ في مَقْبَرَةٍ لَيْسَتْ بِمَقْبَرَةِ النَّصارى، ولا بِمَقْبَرَةِ المُسْلِمينَ، بَيْنَ ذلكَ.

وَرُوِيَا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أنَّها تُدْفَنُ مَعَ المُسْلِمينَ مِنْ أجْلِ وَلَدِها.

٨٢٣م مسألة: والصَّغيرُ يُدْفَنُ مَعَ أبَوَيْهِ أو أحَدِهِما أو دُونَهُما، فإنْ يُدْفَنْ مَعَ المُسْلِمينَ ويُصَلَّى عَلَيْهِ، قال تعالى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[٢] فَصَحَّ أنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ فَهُوَ مُسْلِمٌ، إلا مَنْ أقَرَّ الله تعالى عَلَى الكُفْرِ، وَلَيْسَ إلا مَنْ وُلِدَ بَيْنَ أبَوَيْنِ كافِرَيْنِ، أوْ حَتَّى كافِرَيْنِ، وَلَمْ يَسْبِ حَتَّى بَلَغَ، وهذا عَدَدٌ قَلِيلٌ جِدًّا.

---

(١) ورد في نسخة [ج]: "فجهل ما ورد من هذا أمره، بحمد الله تعالى، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

(٢) الروم: ٣٠.

مَسألة: وأحَقُّ الناس بالصلاة على الميت والميتة والمَيتة الإيتاء، وهُمْ: الآب والبِرُّ، والابن والبِرُّ، أو الإخوة الأبْعَدُ، ثم الخال للأب، ثم يَقومُ، ثم الأقسام للأب والأم، ثم للأب، ثم يقومُ، ثم لأمِّ ثم رجع مخترعه، إلا أن يوصي الميت أن يصلي عليه إنسان، فهو أولى.

ثم المَرْوَزي: ثم الأمير أو القاضي، فإن صَلَّى غيرُ من ذكرنا أجزأ.

يُرْهان قال: قَوْلُ مالك: أنَّ الأحَقَّ الأقْرَبُ تعظيم لِمَنْ لا يَنْبغي في كِتَابِ اللهِ[1] وهذا عُمُومٌ لا يَجُوزُ تَخصيصُهُ، وقولُ رَسُولِ الله ﷺ: «ولا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ في أهْلِهِ»[2] يَدْخُلُ فيه ولد الرجل والمَرْوَزي، فإذا اجْتَمعا فهذا سواء في الحَدِيث، فلا يَجُوزُ تَقْديمُ أحَدِهِما على الآخر، ولو الرَّجل أوْلَى بالأمر، ثم المَرْوَزي أوْلَى من غيره بالحديث.

وَرُوِيَتْ عن عَلْقَمَة، عن سعيد بن المُسَيِّب أنَّه قال في الصَّلاة على المَرْأة أبُوه، أو ابن، أو أخ أحَقُّ بالصلاة عليه من المَرْوَزي، ومن عَبْدِ وَهْبٍ، عن مَالِكٍ: المَرْوَزي، عن ابْنِ، عن يَزيد بن أبي سُفْيَان أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّاب قال في الصَّلاة على المَرْأة: المَرْوَزي أوْلَى دُونَ الوَلِيِّ، وقال شُعْبَة، عن الحَكَم بن عُتَيْبَة في الصلاة على المَرْأة إنما ماتَتْ: الأخُ أحَقُّ من المَرْوَزي.

وعن أبي وَهْبٍ، عن عَمْرِو، عن الحَسَن: عَلَّموا يَتَعَلَّمُونَ الأيْمَةَ على حَنَازِيهِم، فَإنَّ تَنَازَعُوا فالوَلِيُّ، ثم المَرْوَزي.

فإنْ قيلَ: قد قَدَّمْتُم الحَسَنَ بن عَلِيٍّ سَعِيدَ بن العاصي على وَلِيٍّ له وقال:

---

(١) الأحزاب: ٧٥.

(٢) رواه مسلم (٦٧٣/٢٩١).

قوله أيها مَنْ لا تَفْتَضِ[1]، فإنك أمر بجَرَّة لإخوة زَوجَيْه: أنا أحقُّ بكُبْرِ قُلْتُ: إنْ تَنْكِحِ إخْماعًا فقد تَضارعُونا بهذا، لكن إذا تَنازَعَ الأيْمَةُ رجَبَ الرَّدُّ إلى المَرْتَبِ والمَشْدُّ، وفي المَرْتَبِ والمَشْدِّ ما لا يَنْدَرِجُ، ولَمْ يُبِحْ الله تعالى الرَّدَّ في التَّنازُعِ إلى غَيْرِ مُجْدِيهِ ومَشْدِّ بِهِ ﴿﴾.

وقال أَمِرُ حَنِيفَةَ ومالِكٌ والشافعيُّ[2]: والأوْزاعيُّ[3]: في أحَدِ قَوْلَيْهِ: الأوْلِياءُ أحَقُّ بالصَّلاحِ عَلَيْها مِنَ الزَّوْجِ، إلا أنَّ أبا حنيفة قال: إذا كانَ وَلَدُها ابنَ زَوْجِها الحاضِرِ فالزَّوْجُ أحَقُّ بِهِ دُونَ الأوْلِياءِ[4]، وهذا لا مَعْنَى لَهُ؛ لأنَّهُ ذَهَبَ بِلا بُرْهانٍ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/٢٧١ (١٢٣٩٦) ومن طريقه الطبراني ١٣٦/٣ (٢٩١٢).

(٢) «الأم» ٥/٤٢٣، «المدونة» ٢/٢٢٧، «الأم» ٥/٢٥٢.

(٣) «الأوسط» ٥/٤٢٣، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٣٥٨ (٢٧٣٣).

(٤) «الأم» ٥/٤٢٣، وانظر: «المبسوط» ٥/٣٢، «فتاح الصالح» ٢/٢٤٨.

[٣٤] مِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَالَ فِيهَا[١]:

قال عليّ: واستثرنا[٢] الوَصِيَّةَ بِأَنْ يُصَلَّى[٣] عَلَى الْمُوصِي غَيْرُ الوَلِيِّ وَغَيْرُ الْوَصِيِّ، وهو أنَّ الله تعالى قال وقد ذَكَرَ وصيَّةَ المُحْتَضَرِ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[٤]

وروينا من طريق وكيع، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن مُحارِبِ بن دِثَارٍ أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المؤمنينَ أَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عليها سَعِيدُ بن زَيْدٍ[٥]، وهو كَبِيرٌ فَمَرِضَ[٦] ولا دِينَ من ذَوِي مَحارِمِها ولا من قَوْمِها، وهذا بِمَحْضَرِ الصَّحابَةِ ﷺ.

وبه إلى سُفْيَانَ، عن أبي إسحاقَ الشَّيْبِيِّ أنَّ أبا مَيْسَرَةَ أَوْصَى أنْ يُصَلِّيَ عليه شُرَيْحٌ وتُلَيْسٌ بن قَوْمِهِ[٧].

ومن طريق وكيع، عن مِسْعَرِ بن كِدَامٍ، عن أبي حَصِينٍ أنَّ عُبَيْدَةَ السَّلْمانيَّ أَوْصَى أنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الأَسْوَدُ بن يَزِيدَ النَّخَعِيُّ[٨].

---

(١) من (ب، و٣٢) وهذا الاستدراك جاء في نسختين بعد المسألة التالية، ووضعناه في الموضع الذي حدده المؤلف.

(٢) في (ب، و٣٢): فاما.

(٣) البقرة: ١٨١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٩٧ (١١٤١٤)، والدكتور ١٩/٤، والبيهقي ٩/٢٤ من طريق عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار به.

(٥) في (ب، و٣٢): وعامش أبي وهقها ما: الأنصار. وفي (ب، و٣٢): الإمام.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٩٧ (١١٤١٥) عن وكيع، عن سفيان، به.

(٧) انظر حاشية (٤).

عَلَيْهِ - وأهلُ الليلِ يَزِرْنَا المَرْأَةُ فى قَبْرِها مِن زَوْجِها مَا زُرْنَا إِلَّا لِنَنْظُرَ إِلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ أَحَبَّنِي، حَتَّى رَوْجَها أَوْ أَبُوَيْهَا مَا زُرْنَا إِلَّا لِنَنْظُرَ إِلَيْكَ، وأهلُهم يَزِرْنَا الرَّجُلَ أَبُوَيْهِ، أَمَا تَرْجَلُ فَتَقُولُ لَهَا: "وَيْلَكِ! الأَنْكَرَ يَتَمَنَّى لَكِ يَنْهَى لَكِ" [٢] وَهذا عَمْرٌو لا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ إِلا بِنَصٍّ.

وَأَمَّا المَرْأَةُ فَقَدْ اخْتَلَفَ الرَّحْمَنِ بن عَلِيٍّ عَلَى عَلِيٍّ صَمَنَا عَلَى: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بن أَحْمَدَ، قَالَ الفَرَبْرِيُّ، قَالَ البُخَارِيُّ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن أَبِي عَوْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ، عَنْ هِلالِ بن عَلِيٍّ، عَنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: فَأَتَانَا، قَالَ: وَنَحْنُ فِي قَبْرِهَا[١] عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَلَسَ عَلَى القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ، قَالَ: "هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ" فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: "فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا".[٢]

صَمَنَا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ، قَالَ: ابن المُقْرِئِ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بن أَبِي الشَّمُوسِ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَا زَيْدُ بن مُعَدِّلٍ، قَالَ: نَا زَيْدُ بن أَسْلَمَ، أَنَا عَطَاءُ بن سَلَمَةَ، عَنِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - دَخَلَ مَقْبَرَةً لَهُمْ، فَقَالَ: "إِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى القَبْرِ رَجُلٌ فَارَقَتْهُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْنَا".[٣]

قال عَلِيٌّ: فَفَارَقَتْهُ الزَّوْجَةُ، بِمُفَارَقَةِ المَنْيِّ، وَمَعَاذَ اللهِ أَنْ يَتَزَكَّى أَبُو طَلْحَةَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيُخْبِرَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُقَارِفْ لَيْلَتَهُ تلك الليلة أَوْلَى مِنَ الأَبِ والزَّوْجِ وغيرهما.

---

(١) الأحاديث: (١٤٥٦).

(٢) صحيح البخاري (١٢٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٧٤٦/٧٧٤).

٥٥٤ـ مسألة: وَهَذَا فَبَعْدَ جَابِرٍ:

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الْفَرَبْرِيُّ، ثنا الْبُخَارِيُّ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخبرني مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، أَخبرني أَبُو سَلَمَةَ -هو ابن عبد الرحمن بن عَوْفٍ- أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخبرتْهُ أَنَّ أَبا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو مُسَجًّى بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ - تَعْنِي لَمَّا مات ﷺ - قالَتْ: فَكَشَفَ عن وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى وقالَ: بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّي يا نَبِيَّ اللهِ. وَذَكَرَ الحديثَ[1].

٥٥٥ـ مسألة: وَيَنْبَغِي لِلْمَيِّتِ وَلِجَمْعٍ حَلَّ بِكَبِّهِ مَا يَمْنَعُ أَيْقَاظَهُمْ.

أَمَّا التَّشَبُّهُ فَلِمَا ذَكَرْنَا فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَمَرَ قَوْماً فِيهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، وَلِأَنَّهُ لَمْ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ لِلنَّاسِ﴾[2]، وَهَذَا عُمُومٌ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ إِلَّا بِنَصٍّ، وَأَمَّا مَا يَوْضَعُ عِنْدَ نَعْشِهِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَظَنُّونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[3]، وَقَدْ مَا فِيهِ وَقَوْلُ مَا فِيهِ وَلِمَنْ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ بِرٌّ وَطَرَبٌ.

---

(١) أصحيح البخاري (١٢٤١-١٢٤٤).

(٢) من آية لقمان: ١٨.

(٣) العائدة: ٧٧.

(٤) العائدة: ٢.

مسألة: والضبّ واجب، والكفاة حاتم، ما أنعم بكن نوفل، فإنّ الفرخ والضبّ والحمار وأهلي فوجهو وضربها وضرب الضلّوي وذلك الشعر وحظلة للميت كلّ ذلك حرام، وكذلك الكلام المنكور الذي هو سخط للأقدار الله تعالى، وذمّ الغيّاب.

مسندا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الْفِرَبْرِيُّ، ثنا الْبُخَارِيُّ، ثنا آدَمُ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا أَبُو التَّيَّاحِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَارٍ لَهُمْ تَلْتَهِبُ، فَقَالَ: «أَلَقِي الْحَطَبَ وَاضْرِبِي».[1]

وبه إلى البخاري، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا غُنْدَرٌ، عن شُعْبَةَ، عن أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْقِيا الْحَطَبَ عَلَى الْمَحَجَّةِ الْأُولَى».[2]

وبه إلى البخاري، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَيْرِ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنِي قُرَيْشٌ، عن ابْنِ عَيَّاشٍ، عن ذَاوِدَ التَّيَّانِيِّ، عن أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عن ابْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وهو يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «يا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلا نَقُولُ إِلا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».[3] فهذا إنما الحَزَنُ الذي لا يَقْدِرُ أحدٌ على دفعه،

---

(١) صحيح البخاري (١٣٨٣-١٣٨٤) ورواه مسلم (٩٢٦).

(٢) صحيح البخاري (١٣٠٣) ورواه مسلم (٩٢٦).

(٣) صحيح البخاري (١٣٠٣) ورواه مسلم (٢٣١٥).

وَلَا يَكْلَفُكَ اللَّهُ كَلَّفَكَ إِلَّا وُسْعَكَ»[١].

وفي رواية أخرى: «وَلَا يَكْلَفُكَ إِلَّا وُسْعَكَ»[٢]، وفيه إباحة الغناء، وتحريم الكلام بما لا يُرضي الله تعالى.

وفي (في البخاري): «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نا سُفْيَانُ، عن الأعمش، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عن عَمْرٍو، عن ابن مَسْعُودٍ، عن النبي ﷺ: لَيْسَ بِنَا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجاهلية»[٣].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بْنُ قَلِيعٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا أَبُو عَامِرٍ، نا أَبُو مَالِكٍ، عن ابن زيد الْعَقَائِدِ، نا يَحْيَى -هو ابن أبي كثير- أَنَّ زِيَادَ مَنْلَهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَلَّامَ مَنْلَهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجاهلية لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، والطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، والاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، والنِّيَاحَةُ، وَقَالَ: إِذَا لَمْ تُتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»[٤].

وفي (مسند): «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قالا: أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وأبي يُونُسَ أبي مُوسَى الأشعري قال: كان عبد الله يصلي أَفْعَى عَلَى أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ: تصبح يَا أَبَا مُوسَى، فَقَالَ: أَنْتَ تَقْلَى -وَكَانَ يُعَلِّمُهُ: أَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ إِنَّهُ مِنْ سَحَّلَ مِنْ سَحَّلَ وَحَرَّمَ»[٥].

---

(١) البخاري: ٦٨٤٦.

(٢) صحيح البخاري (١٢٧٧) وروه مسلم (١٠٣).

(٣) صحيح مسلم (٩٣٤).

(٤) صحيح مسلم (١٠٤).

وبِنْتُ بِشْرٍ الْبَجَلِيُّ، يَا أَصْبَغُ، يَا ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبِرْنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَتْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.[1]

قال عبد: هذا الخبرُ يُفسِّرُ قِصَّةَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَهُمْ يَبْكِيْنَ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِهِ، قَالَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، ولاحِ بهذا أنَّ الميتَ الذي يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ هُوَ الَّذِي يَأْمُرُ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ، إِذْ يَنْتَهِرُ بِرِيَاءِ النَّاسِ الَّتِي جَازَ فِيهَا قَضَاءُ عَلَيْهَا، وَشَجَاعَةِ النَّاسِ يُعَذَّبُ عَلَيْهَا، إِذْ صَرَفَهَا فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَوُجُودِ الْمَالِ الَّذِي جَاءَ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، فَأَهْلُهُ يَتَكَرَّمُ بِهَذِهِ الْمَعَاذِيرِ، وَهُوَ يُعَذَّبُ بِهَا بِنِيَّتِهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ لَيْسَ لَهُ يَتَكَلَّفُ فِي غَيْرِ الظَّاهِرِ، لَا لِمَنْ لَهُ فِي وِلَايَةِ مَعَانِي التَّأْوِيلِ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَالَ: اللهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.[2] وَبِالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (ع): ساقية إلى.

(٢) صحيح البخاري (٤٣٨٣) ومسلم (٩٢٤).

(٣) صحيح البخاري (١٢٨٤).

(٤) صحيح البخاري (٧٤٣٣) ومسلم (٢٤٢٤).

مَسألة: وإذا مات المحرم بالحَرَم ما بين أن يَحْرِمَ إلى أن تَغْلُظَ الشَّمْسُ من يوم النَّحْرِ إلى يوم النَّفْرِ الأول ثم يُتِمُّ طَوافَه وسَعْيَه إن كان مُعْتَمِرًا، فإن انْفَجَرَ أن يَغْسِلَ بماء وسِدْرٍ فَعَلَ، أو يَحِدَّ المَنْتَرَ، ولا يَمَسَّ بكافور ولا يَطِيبَ، ولا يُغَطِّى رَأْسَهُ ولا وَجْهَهُ، ولا يَلْبَسُ إلا كما يَلْبَسُ المُحْرِمُ فَعَلَ، أو لم تَوْنِيَ عنه ثيابُ إحْرامِه، وإن كانت أثْرَاتٌ فَكَفَنَتْ، إلا أن يَكُونَ رَأْسُهُ ووَجْهُهُ، وإن أصابَ الماءُ عليه من الرَّوْحِ رأسَها فلا بأس بمن غيرِ أن تَغْلِظَ. ومن مات من مُحْرِمٍ أو مُحْرِمَةٍ بعد تَغْلِيظِ الشَّمْسِ بين يوم النَّحْرِ فكَسائر المَوْتَى. وَنَعِى الجَمْرَةَ أو لم تَرْمِ[1].

وقال أبو حَنِيفَةَ[2]، ومالكٌ[3]: هما كسائر المَوْتَى في كُلِّ ذلك، بُرْهانُ قَوْلِنا ما رَوَيناه بإسْنادِه عن طَرِيقِ أحمدَ بن الحُسَيْنِ، أنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، نا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، نا شَبَابَةُ، سمعتُ أبا بِشْرٍ، حدثَهُم أبو الحُسَيْنِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَجُلًا وقَعَ به بَعِيرُهُ فأَقْعَصَهُ[4].

(١) الأم ٢/١٧٤، ١٧٥، وانظر: مختصر المزني (ص ٤٦)، والمهذب ١/٢٣٩. وقال الشيرازي: «لأن من قال بقول ابن عباس: إذا مات المحرم حنطه مثل الميت» [ش] على من صحح هذا، فإنه ابن عباس قال: «فيه دليل أنه يجوز به، ولا يجوز بالمحنوط، وسنة عائشة رضي الله عنها عن عائشة قالت: «أحرموا به كما صنعوا بموتاكم» [ش] وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لا تمسوه مسه الطيب وسنة عائشة رضي الله عنها أولى لأنها صحبت رسول الله ﷺ، ولأنها أعلم بالسنة» [ش] وقال الشيرازي: «وإن أحرمت به أخطأ بموته».

وسأله رجل، فقال: «أرأيت إن أحرمت به أخطأ بموته».

(٢) المبسوط ٤/٦٢، وانظر: الاختيار ١/١٠٩.

(٣) في (ب، و): «فأقعصه».

ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ، خارِجٌ رأسُهُ ووَجْهُهُ، فإنَّهُ يُبْعَثُ يومَ القِيامَةِ مُلَبِّيًا»[١٦].

وعن طريق أحمد بن مُنِيعٍ، أبنا عَتَّابُ بْنُ عَبْدِ الله البَصْرِيُّ، أبنا أَبُو دَاوُد عَمْرُو الحَرَّانِيُّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ[١٧] بِماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثِيابِهِ، ولا تُحَنِّطُوهُ وجَهَهُ ولا رأسَهُ، فإنَّهُ يُبْعَثُ يومَ القِيامَةِ يُلَبِّي»[١٨].

وعن طريق البَخاريِّ، قال: ثَنَا: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَيْنَما رَجُلٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِعَرَفَةَ، إذْ وَقَعَ مِنْ راحِلَتِهِ فَدَقَّهُ رَسُولُ الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ، ولا تُحَنِّطُوهُ، ولا تُخَمِّرُوا رأسَهُ، فإنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّيًا».

وعن طريق البَخاريِّ، و أَبُو الطَّاهِرِ: مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ عارِمٌ: «أَبُو خَوْلَةَ، أبنا يَعْلَى بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا وَقَصَتْهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ، ولا تُمِسُّوهُ طِيبًا، ولا تُخَمِّرُوا رأسَهُ، فإنَّهُ

---

(١٦) م (٣٢): عليه.

(١٧) «المجتبى» (١٤٤/٤)، «السنن الكبرى» (٣٨٤/٢) (٣٧٧٤).

وزاد البخاري (١٢٦٦-١٢٦٧) ومسلم (٦٠٧).

(١٨) م (٣٢): «مات».

(١٩) «المجتبى» (١٤٥/٤)، «السنن الكبرى» (٣٨٤/٢) (٣٧٨٠).

(٢٠) «صحيح البخاري» (١٢٦٦)

الله يَبْعَثُ بَوَّابَ الْقِيَامَةِ مَبْعَثًا»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ، نَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ -هو ابن عبد الحميد- عَنْ مَنْصُورٍ -هو ابن المُعْتَمِرِ- عَنِ الحَكَمِ -هو ابن عُتَيْبَةَ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -هو ابن عباس الحَبْرُ- قَالَ: «وَقَفْتُ بِرَجُلٍ شَجَرَهُ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُهِلُّ»[2].

هَذَا مَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ عِنْدَنَا، لَا كَالَّتِي قَبْلَهُ، وَذَا مُشْتَرَكٌ، وَمِثْلُهُ، وَلَا أَبُو غَرَاثَةَ، وَمَنْصُورٌ، وَحَكَمٌ بِنُ زَيْدٍ، وَرَاوِيَا قَوْلِهِمْ: أَبُو بِشْرٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالحَكَمُ، وَأَبُو الْمَلِيحِ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْجَبُ أَنَّهُ شَهِدَ الْفِطْرَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»، أَجَرَ حِمَارَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَضَحَّتِ الْقَائِلُ هَذَا الْحَجَّ كُلَّهُ، لَمْ يَحُجَّ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً، وَأَمَرَ بِلَالَ بْنَ عَمْرٍو بِالْمَشْيِ مَعَهُ، وَالتَّمَسُّحِ بِهِمْ الْوَرَعُ وَالْتَزَاذُ، وَالْبَحْثُ وَالتَّثَبُّتُ بِعَجَمِهِمْ، وَبِهِمَا جَاءَ الأَثَرُ وَالْمَشْيُ مَعَهُ إِلَى الْمَنْحَرِ.

وَأَوْلَى قَوْلٍ: فَأَقْبَلَ تُجَرُّونَ الْمَشْيُ الْمَنْحَرَ إِلَى بَعْضِ وَجْهِهِ، وَيَقْتَسِمُونَ ذَلِكَ الْمَنْبَتَ.

قَالَ: نَعَمْ، لِلْمَشْرِعِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الْأَخِرَاصَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ بِأَمْرِ الْمَنْحَرِ بِجَنْبِ وَجْهِهِ، وَأَمَرَ بِلَالَ فِي الْمَنْبَتِ، فَوَلَّتْ بِهِ نَذَرَ اللهِ ﷺ أَمْرَ بِلَيْقَ عَنِ الْهَوَى إِنْ هِيَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى.» وَمَا نَذَرَى مِنْ أَنَّ وَلَمْ لَهُمْ لَا لَا يَمْرَقُ الله تعالى بَنْ عَنْكُمِ الْمَنْحَرِ الْمَنْحَرِ الْمَنْبَتِ،

(١) في (م): «يبعث مبعث الحشر» والمثبت من (ع) و(ت).

(٢) أخرجه أبي داوده (٣٢٤٤).

(٣) في (ت): «وقد رسول الحج الحشر» والمثبت من (ع) و(م).

أَوْ فِي أَيِّ شَيْءٍ وَجَدْتُمْ؟ قَالَتْ: ؟ أَوْ فِي أَيِّ ثَوْبٍ تَظُنُّونَ؟ ثُمَّ ثَمَّ أَوْلَ ثَانِيَ بِهَا نَفْسِهِ، فَتَوَكَّرُونَ بَيْنَ حَكَمِ الشَّعْرِ الْحَيِّ وَالشَّعْرِ الْمَيِّتِ بِالْمِهْلِ الْمَاءِ وَالْمَاءِ، وَيَكُونُونَ كَذَلِكَ عَلَى الْعَذَابِ وَالْعَذَابِ وَالْعَذَابِ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ: هَذَا مَضْمُومٌ إِلَيْذَلِكَ الشَّعْرِ، قَالَتْ: هَذَا الْكَذِبُ يَكُونُ لَذَا أَنَّ الشَّيْءَ أَلَّفَ بِذَلِكَ فِي الشَّعْرِ بِمُوتٍ، يَتَّصِلُ بِهِ، كَمَا أَلَّفَ فِي الْمُتَشَاحِذَ، وَمَا أَلَّفَ أَمْرٌ مُنْفَعَةً فِي أَمَا لَا تَحِلُّ ضَرَرٌ أَمْرِ فِي مُنْذُ الْحَيَاةِ، وَمَاتَ مِنْ أَلَّفَنِي بِهِ أَلَّفَنِي بِهِ فَكَانَ عُمْرُهُ.

وَمِنْ صَحَابِهِ الْمَثَلُ أَنَّ أَوَّلَ إِلَى قَوْلِهِ قَوْلِهِ: «فَهُوَ يُنْسَبُ مَثَلُهُ»[1]، وَالْمَثَلُ، وَالْمِهْلُ، وَالْمَثَلُ، وَالْمَثَلُ، وَالْمَثَ

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَابْنِ قَانِعٍ: أَنَّ عَلِيًّا، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ حُدَيْجٍ، وَالْمُسْتَوْرِدَ بْنَ شَدَّادٍ، وَهُمْ مَجْهُولُونَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ صُحْبَةٌ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ رِوَايَةٌ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ سَمَاعٌ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ لِقَاءٌ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ عَدَالَةٌ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ عَدَدٌ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ حَدِيثٌ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ أَثَرٌ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ خَبَرٌ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ ذِكْرٌ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ اسْمٌ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ نَسَبٌ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ بَلَدٌ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مَوْلِدٌ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مَوْتٌ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ قَبْرٌ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مَسْجِدٌ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مَسْكَنٌ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مَنْزِلٌ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مَرْعًى، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مَرْتَعٌ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مَاء

لأنه ليس فيه قَطْعٌ ولا قَتْلٌ، حُرٌّ صَحِّ، عَلَى أَنَّهُ فِي الشَّحْمِ أَخَفُّ، بَلْ كَانَ يَحْرُمُ فِي سَائِرِ الشُّحُومِ، وَثَانِيًا: أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ عَلَيْهِ السَّلامُ: لأنه تَعَبُّدٌ، وَثَالِثًا: أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ: أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ لَوْ صَحَّ مُسْتَنَدُ هَذَا الْمُحَرِّمِينَ لَمَا كَانَتْ فِيهِ دَلالَةٌ لأَنَّ خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ الأَخِرُ بِلا شَكٍّ، وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَقُولَ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي أَمْرٍ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ بَالِغًا، وَجَائِزٌ أَنْ يَقُولَ بَعْضُ مَنْ اشْتَبَهَ بِالْيَهُودِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلامُ: أَنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ ذَلِكَ الْفَتَى، لا تَشَابُهَ بِهِمْ، كَمَا قَالَ اللهُ فِي قَوْلِ الْيَهُودِ فِي غَيَابِ الْفَتَى: أَنَّهُ لَمَّا نَزَعَتْ يَصِحُّ غَيَابُ الْفَتَى.

وَاحْتِجُ بِعُمُومِ مَا هَذَا بِالْخَبَرِ الثَّانِي: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ عُلِّمَهُ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ [1].

وَهَذَا لا يَحْتَمِلُ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا، لأنَّهُ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَهَكَذَا الْمَيِّتُ الَّذِي لَمْ يَنْقَطِعْ عَمَلُهُ لَيْسَ عَمَلُهُ فِيهِ، وَلَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ وَأَعْمَالُ مُقْتَرَفَةٍ، مِنْ قَتْلٍ، وَسَلْبٍ، وَنَهْبٍ، وَظُلْمٍ، وَلِلَّهِ، وَهَذَا الْعَمَلُ لَيْسَ هُوَ عَمَلَ الْمَيِّتِ الَّذِي انْقَطَعَ، إِنَّمَا هُوَ عَمَلُ الأَحْيَاءِ، وَهُمْ، فَقَدْ تَعَلَّقُوا بِمَا لَيْسَ لَهُمْ.

وَاحْتِجُ بِعُمُومِ هَؤُلاءِ قَدْ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [2] وَأَنَّهُ لا سَرِيعَةَ [3]

وَقَدْ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْكَلامِ مِنْ مَوَاضِعِهِ، وَلَمْ تَقُلْ: إِنَّهُ مَا هُوَ مَنْعٌ مِنَ الْمَيِّتِ، لَكِنَّهُ مِنَ الْحَيِّ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْمَيِّتِ، فَمَا أَمَرْنَا بِهِ الأَحْيَاءَ

---

[1] رواه البخاري (١٣٧٣)، ومسلم (٩٨٦)، وأبو داود (٢٨٨٠) من حديث عائشة.

[2] رواه مسلم (١٣٣١) من حديث أبي هريرة.

[3] الحديث: ٣٩.

نُفَضِّلُ الْمَلَائِكَةَ وَلَا نُكَفِّرُ، وَلَا نَدْفِنُهُ فِي ثِيَابِهِ، وَلَيْسَ مِنْ عَمَلِ الشُّهَدِ وَلَا سَنَةٍ، لَكِنَّهُ عَمَلٌ فِيهِ رَضِيَنَا الْأَشْيَا الذي أَمِرْنَا بِهِ فِيهِ وَلَا نَرْوِي، وَالْقَوْمُ مُتَمَسِّكُونَ بِالْأَمْرِ وَالْعَافِيَةِ وَلَا مَزِيدَ لَا إِذَا كَانُوا يَحْرُمُونَ عَنْ أَنْ يَفْرِضُوا بِهَذَا قَلَّهُ عَلَى قَوْلِ السُّنَّ [١] ، فَوَلَّهُ يَتَبَتَ عَلَيْكَ، « وَلَيْنِي، » وَ«يُهِلُّ» فَهِمْنَا وَلَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّخْمَ لَيَتَبَتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْنِي» وَ«يُهِلُّ الْمَلَائِكَةَ»، وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ يُكَلَّمُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثَبَتُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ [٢]، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»[٣]، وَكُلُّ هَذِهِ فَضَائِلُ لَا تَنْقُصُ لَا تَزِدُ، وَالْقَوْمُ أَصْحَابُ قِيَاسٍ وَفِقْهِيَّةٍ، فَهَذَا قَالُوا: الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى وَالْمَيِّتُ مُخْتَرَمٌ، كِلَاهُمَا مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، وَحُكْمُ أَخِيهِمَا جَاءَتْ حُكْمُ الْمَوْتَى، فَكَذَلِكَ الْآخَرُ، وَالْحُكْمُ لَا الْعَمَلُ يَلْبَرُهُ، وَالْقِيَاسُ يُحْسُوُلُ، وَلَا الْقِيَاسُ يُحْسُوُلُ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْمَيِّتَ مِنَ الْجِهَادِ وَالْحَجِّ، أَقْرَبُ مِنَ الْمَيِّتِ مِنَ الشِّرْكِ وَالْكَافِرِ.

---

(١) في (ت، ج، ح): «ق».

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٣) ومسلم (١٨٧٦) من حديث أبي هريرة.

٩٩٥ مسألة: ويُستحَبُّ القيامُ للجنازة إذا رآها المرءُ، وإنْ كانت جنازةَ كافرٍ، خلافَ نوعٍ أو خُلْفَة، وإنْ لم يَلْحَقْ بالمَيِّت.

لما رُوِّينا من طريق البُخاري، إذ قُتَيْبة، إذ اللَّيْثُ -هو ابن سَعْد- عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن عامرِ بن رَبيعَةَ، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدُكُم الجنازةَ فَلْيَقُمْ لَمْ يَكُنْ ماشيًا معها فَلْيَقُمْ حتى يُخلِّفَها أو تُخلِّفَهُ أو تُوضَعَ من قَبْلِ أن تُخلِّفَهُ»[1].

ورُوِّينا أيضًا من طريق أيُّوبَ، وابنِ جُرَيْجٍ، وعُبَيْدِ الله بن عُمَرَ، وعُبَيْدِ الله بن عُمَرَ، كلُّهم عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ.

ومن طريق الأَثْرَمِ، عن سالمٍ، عن أبيه مثلَه[2].

ومن طريق البُخاري، إذ المَكِّيُّ -هو ابن إبراهيمَ- إذ هِشامٌ -هو الدَّسْتَوائي- إذ يَحْيَى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيْتُمُ الجنازةَ فقُومُوا، فمَنْ تَبِعَها فلا يَقْعُدْ حتى تُوضَعَ»[3].

ومن طريق البُخاري، إذ مُعاذُ بن فَضالةَ، إذ هِشامٌ -هو الدَّسْتَوائي- عن يَحْيَى -هو ابن أبي كثيرٍ- عن عَبْدِ الله بن مِقْسَمٍ، عن جابرِ قال: مَرَّتْ بنا جنازةٌ، فقام لها النبي ﷺ، فقُمْنا، فقُلْنا: يا رَسُولَ الله! إنها جنازةُ يَهُوديٍّ.

---

(١) صحيح البخاري (١٣٠٨).

(٢) رواه مسلم (٩٥٨/٦٧).

(٣) رواه مسلم (٩٥٩).

(٤) صحيح البخاري (١٣١٠) ورواه مسلم (٩٥٩).

(م ٤ ج ٣، ٣٢) حرف

قال: «فَإِنَّهَا رِبْقُهُ الْجَبَائِرَةُ فَطُوهَا»[١].

وله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَرَوْنَهُ وَاجِبًا» - وابن الْمُنْذِرِ، وَمَعْلَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَقَيْسُ ابْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو سَعْدٍ الْبَدْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَقَتَادَةُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَسالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ -هو الْأَنْصَارِيُّ- عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَائِبَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ مُخَيْمِرٍ أَحَدَ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ: مَتَى تُسْتَوْجَبُ مِنْ الْحَكَمِ حُلْتُهُ، هي: الْجَبِيرَةُ؟ فَقَالَ: إذا بَرَأَ؛ قَدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ[٢] كَانَ يَقُولُ: «لِلْجَبِيرَةِ: فَكَانَ قُطِعَتْ يَدُهُ بَعْدَ أَمْرِهِ بِالْقِيَامِ بِمَيْتٍ؛ إلا أَمَرَ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ بِهَذَا شَيْءٌ، إلا لا يَجُوزُ تَرْكُ مَيِّتٍ لَا يَلِيهِ إلا مَيِّتٌ، وَالشَّيْخُ لا يَجُوزُ لا يَلِيهِ، أَوْ يَرْتَدِ مَعَهُ».

قال فَنا: قَلْتُ وَيَرْبُطُ عَلَى جَبَائِرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: قُلْتُ: إنِّي جَبَّتْ بِابْنِ خَيْثَمَةَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ لِي: حَتَّى تَسْتَوْجِبَ مِنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِيَامِ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ، فَلَمْ نَقْتَدِمْ بِالشَّيْخِ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: إنَّا نَقْطَعُ لَكَ بِهَذَا مَا رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الْأَعْوَرِ، عَنْ ابْنِ عَرْبَيٍّ، عَنْ ابْنِ خَلَفَاءَ، عَنْ عَبْدِ الْمَنْذِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ الْمُدْدِيُّ

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٨١) ومرويات مسلم (٩٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٢٢).

قالا جميعًا: ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازةً قط فجلس حتى توضع[1].

فهذا عدة من الصحابة، وأبو هريرة وأبو سعيد ما فارقا القبر حتى ماتا، فصح أن أمره بالجلوس إباحة وتخفيف، وأمره بالقيام وقيامه ندب، وممن كان يجلس: ابن عباس، وأبو هريرة، وسعيد بن المسيب.

(١) السنن الكبرى ٤/٤١٩ (٧٠٧٦)، المجتبى ٤/٤٤.

مسألة: وجب الإسراع بالجنازة، ويستحب أن لا يزول عنها من صَلَّى عليها حتى تُدفن، فإن انصرف قبل الدفن فلا حرج، ولا مَنْعَ للانتظار بأن يمشي الجنازة.

أما وجوب الإسراع، فلما رَوَيناهُ من طريق مُسْلِم، ما أبو العَلاءِ، ما ابن وهب، أخبرني يُونُسُ بن يزيد، عن ابن شهاب، حَدَّثني أبو أُمامة ابن سَهْلِ بن حُنَيف، عن أبي هُرَيْرَة: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «أَسْرِعُوا بالجِنازة، فَإِنْ كانَتْ صالحةً فَوَثِّبُوها إلى الخَيْرِ، وإنْ كانَتْ غيرَ ذلك كانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عن رِقابِكُمْ»[1]. وعن عَمْرِو الضَّبِّيِّ، كما رَوَيناهُ من طريق أحمد بن شُعَيْب، أنا عَمْرُو بن عَثْمَر، عن إسماعيل ابن عُلَيَّة وعَثْمَر كلاهما، عن عُبَيْدَة بن عبد الرَّحمن، عن أبيه، عن أبي بَكْرَة قال: لَقَدْ رأَيْتُنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وإنَّا لَنَكادُ نَرْمُلُ بالجِنازةِ رَمَلًا[2].

وأما استحباب الانتظار، ما مُحَمَّدُ بن بَشَّار، ما يَحْيَى بن سَعِيد القَطَّان، ما شُعْبَة، حَدَّثني قَتادَةُ، عن صالح بن أبي الخَيْر، عن نَهْشَلِ بن عُلَيْحَة النَّهْشَلِيِّ، عن ثَوْبانَ -مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلى جِنازَةٍ فَلَهُ قِيراطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دُفِنَتْ فَلَهُ قِيراطانِ، القِيراطُ مِثْلُ أُحُدٍ»[3].

---

(١) مسند أحمد (٩٤١٤).

(٢) المسند الكبير (١٧/٣٤٧)، (٥٥٢٠)، وأحمد ٣٧/٤.

(٣) صحيح مسلم (٩٤٩).

وَرُوِيَتْ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَنْظُورٍ[١]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٢] مُسْنَدًا صَحِيحًا.

قال عليّ: الإِشْرَاعُ بِهَا أَمْرٌ، وَهُذَا الأَجْرُ لِلْمُذَبِّبِ، وَفِي إِبَاحَتِهِ **فَقَدْ** أَمَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ دَفْنَهَا وَجَعَلَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ فِرَاسًا أَخَذَ مِثْلَ جَنْبِ أَحَدِ بَنَاتِ جَنْبِ بِلاَلٍ لاَ مَنْ لَوْلاَهُ صَاحِبُ الجِنَازَةِ.

وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ الشَّيْخِ[٣] ابْنِ مَنْشُورٍ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الجِنَازَةِ فَقَدْ قَضَيْتَ الذي عَلَيْكَ، فَخَلِّهَا وَأَهْلَهَا، وَكَانَ يُتَصَرَّفُ بِلاَ يَسْأَلُونَهُمْ[٣].

وَبِهِ إِلَى مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يُتَصَرَّفُ بِهِ لاَ يَتْبَعُ إِلَّا مَنْ يَتْبَعُهُ جَنَبَةً: وَبِهِ يَأْخُذُ سَالِمٌ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، وَقَتَادَةَ[٤]. وَصَحَّ عَنِ القَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

---

(١) رواه أحمد ٦/٤٦، ٥٧/٨، والنسائي في «الكبرى» ٤٢٨/٢ (٢٠٢٩)، و«المجتبى» ٥٥/٤.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠٣٩).

(٢) رواه البزار (٢٣٣٣)، وصححه (٩٤٨).

(٣) «المصنف» ٥٤٤/٣ (٥٩٤٤).

(٤) «المصنف» (٥٩٤٥).

(٥) «المصنف» (٥٩٤٦).

مسألة: يوقف الإمام إذا صَلَّى على الجنازة من الرِّجال وأنَّك رأيت من الحرائر أحَدًا ومنعها.

قال مالكٌ[1]، وأبو حنيفة[2]: يُوقف الإمام إذا صَلَّى على الجنازة ومنعها، وقَالَتْ بهذا الرِّوايَة[3]، وَقَوْلُ من أَبِي حنيفة أَيْضًا: يَقِفُ قَالَ الشَّافِعِيُّ مِنْ كِتَابِهِ[4]:

يُرْعَلَى مَحْرَمٌ قَوْلَنَا به وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَيِّتَةٌ، وَ مَا دَفَنَ به وَاحْتَجَّ بِأَنَّ مُعَاذَ بْنَ الْحَارِثِ، عن أَبِي طَالِبٍ ثَنَا، قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَلَمَّا عَبْدُ رَأَيْهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، وَأَمَّا أَنَا حَرَّةٌ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارِيَّةُ: فَقَالَ مَرْوَانُ وَعَلَيْهَا نَحْنُ أَحَقُّ، فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ: هَذَا سُنَّةُ الرِّجَالِ، وَ أَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَا أَعْلَمُ الْمَعْلَمَ بِأَنَّ سُنَّةَ الْمَرْأَةِ مِثْلُ سُنَّةِ الرَّجُلِ وَعَجِيبٌ

[1] أخطأ من حكاه عن مالك، فإن ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات ١/٨٩٨: قال أشهب: في المجموعة: ويقف الإمام ذكر أن الميت عند وسط الرجل، وقال: وقد رأيته يقف في صلاة على جنازة فصين، وفي المدونة: ويروى عن ابن مسعود كلف يقف في المرأة عند صدرها، وفي كتاب آخر: ويروى عن أبي عمر أنه يقف في المرأة عند وسطها، وقال: وأما عند صدر الجنازة فلا أعلمه، وروى عن أبي عمر أنه يقف عند رأس الرجل والمرأة معًا.

قال أبي أبي زيد: وبالأول كان عامة أشياخ يروى عن مالك أنه يقف عند وسط المرأة، وقال: قال ابن القرطبي: وحيث وقف الإمام من الجنازة من الرجل والمرأة معًا.

وانظر: التهذيب المختصر ١/٣٤٤، والمعونة ١/٣٤٤، والذخيرة ٢/٤٢١-٤٢٢.

[2] انظر: الهداية ١/٥٠ من المرأة عند منكبها.

[3] أخذ: المغني مسائل الأثرم (٤٩٠/١)، والمستوعبة (٧٦٥-٧٦٦)، المستوعب الوجيزي ١/١٧٧-١٧٧.

[4] أصل كلام وأدلته (٣٤٤/٢)، وتقدم ص ٤٤٣.

وَرُوِيَا مِنْ طَرِيقِ الحَضَاجِمِ بْنِ الْمِنْهَالِ، يَا هَنَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ نَافِعِ ابْنِ خَالِبٍ، فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبَيِّ مِثْلَهُ، وَفِي أَخِيرِهِ: «قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ: إِنَّ زِيَادَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ لَفَاضِلٌ». انْتَهَى[1].

قُلْتُ: هَذَا مِمَّا تَمَسَّكَ خَالِفُو هَذِهِ الْحَنِيفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةُ أَصْحَابُهُمْ، وَالْأَنْعَمُ يَشْتَمُونَ بِخِطَابِ الْمَلَائِكَةِ، الَّذِي لَا يَعْرِفُ لَهُ مُخَاطِبٌ، وَهَذَا صَاحِبُ لَا يَعْرِفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَاطِبٌ، فَهَذَا مَظْلُومٌ.

وَقَالَ هَذَا مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ[2]، وَأَحْمَدَ[3]، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ الْمُزَنِيُّ[4]، وَهُوَ أَيْضاً مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ[5]، وَقَالَ: إِنَّ بَيْتَ لَحْمٍ فِي كَلِيمِهَا مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مُخَالِفٌ، وَالْمَدِينَةُ أَفْضَلُ، وَقَالَ: إِنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ الْإِيمَانِ فَالْمَدِينَةُ وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ مُخَالِفٌ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَلَا أَدْرِي مَا الْمَعْنَى الَّذِي أَمَرُّوهُ الْإِيمَانَ وَبَيْتُ مَكَّةَ، وَأَمَّا الْمَدِينَةُ ف

مَسَائِلُ: وَيُسْتَحَبُّ مِنْ هَذِهِ الدُّعَاءِ[١]: اللَّهُمَّ أَعِذْنِي مِنْ وَارْحَمْنَا وَاهْدِنَا وَعَافِنَا وَالْعَفْوَ وَالْأَمْنَ وَأَنْزِلْهُ مَنْزِلَةً مُبَارَكَةً وَالْحَمْدُ بِهِمْ وَتَلْقِنِي وَبَرِّهِ، وَتَقَبَّلْ مِنَّا الْحَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ أَكْرِمْ نُزُلَهُ وَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ بِدَارِهِ خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ أَكْرِمْ نُزُلَهُ وَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَصَيِّرْهُ وَكِيرَتَهُ، وَنَقِّهِ وَأَنْقِنَا، وَشَاهِدِهِ وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تُحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

ثنا زُرَيْقُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسَيَّبُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَدُّ ابْنِ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالَا: ثنا إِسْحَاقُ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ أَتَفَقَ عَمْرٌو عَمُودَ الْكَلَامِ: عَنْ أَبِي خِدَاشٍ عَنْ سُلَيْمٍ الصَّمِعِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَنْبَسَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ حَرْفًا بِمَعْنَى إِلَى: «وَعَذَابِ النَّارِ»[٢] وَالْبَاقِي دُعَاءٌ حَسَنٌ.

---

(١) من الذي، وفي غيرها: عن الميت.

(٢) أصحيح مسلم ٢/٦٣٢/ ٨٦٨.

٥٤٤ مسألة: ولا يحلُّ سبُّ الأموات على القصد بالأذى، وأمّا تحذيرُ من تُكلم أو من يدعو أوْ من ضلّ فاسبه فليس بمُحرّم، وأعْنِ الكُفّار نباح.

لِمَا رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخَارِيِّ، وابْنِ ماجَةَ، نا شُجَاعُ، عن الأعْمَشِ، عن مُجاهِدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأَمْواتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى ما قَدَّمُوا»[1]. وقَدْ سَبَّ اللهُ تعالى أبا لَهَبٍ وَوَرَمْزَةَ، لِتحذيرِ مِنْ تَقْرِبُهما لِئلا يُؤْمِنَ، ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَالْحَطَبِ اللَّيْلِ﴾[3]، وأخبَرَ عنه أنّ الشِّدّةَ التي عَلَيْها مَدْعُوٌّ تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ نارًا[4]، وكذلك بعدَ مَوْتِهِ.

(١) [صحيح البخاري (١٣٩٣)].
(٢) التبّت: ٧٨.
(٣) هود: ٨١.
(٤) رواه البخاري (٤٢٢٤)، ومسلم (١١٨) من حديث أبي هريرة.

مَسألَةٌ: وَجَبَ تَلَقِّينُ الْمَيِّتِ الَّذِي يَمُوتُ فِي بَلَدِهِ وَالْمسألَةُ تَتَعَلَّقُ أَوَّلَ غَيْرَ تَعْلِيقِ شَهَادَةِ الإِسْلامِ، وهي لا إِلَهَ إِلا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

لِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، بْنَ عَمْرٍو الأَوْدِيِّ، يَا أَبَا خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ»[١]، وصَحَّ هَذَا أَيْضًا عَنْ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ[٢].

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٣].

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَقِّنُونِي لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وأَشْرِكُوا بِي إِنْ شِئْتُمْ[٤].

وأَمَّا مَنْ لا يُبْصِرُ فَلا يُمْكِنُ تَلْقِينُهُ، لأَنَّهُ لا يَتَلَقَّنُ، وأَمَّا مَنْ مَنَعَ الْكَلامَ فَتَلَقُّنُهُ فِي قَلْبِهِ، نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ ذَلِكَ الْمَقَامِ.

---

(١) أصحيح مسلم (٩١٦/٣).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٤/١ - ١٢٥٣)، وفي «المجتبى» ٤/٤.

(٣) رواه عبد الرزاق (٣٨٥/٣ - ٦٠٤٦) وابن أبي شيبة ١٧/٣ (٣٤٧٧).

(٤) رواه عبد الرزاق (٣٨٥/٣ - ٦٠٤٦) وابن أبي شيبة ١٧/٣ (٣٤٧٦) مختصرًا.

٩٩٥ مسألة: ويستحب تفميص عيني الميّت إذا فمصا.

وما رُوِيَه من طريق شُعْبة، حَدَّثني زُهَيْرُ بن حَرْب، نا مُعاوِيَةُ بن عَمْرو، نا أبو إسحاق الفَزارِيّ، عن هلال العَنَزِيّ، عن أبي هُرَيْرة، عن فُبيصة بن ذُؤيب، عن أمّ سَلَمَة أُمّ المؤمنين قالت: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ على أبي سَلَمَة وقد شَقّ بَصَرُهُ فأغمضه[1]. وروينا عن عُمَرَ بن العَقَاب أنّه أمَرَ بتفميص أعيُن المَوْتى[2].

٩٩٦ مسألة: ويستحب أن يقول المُصاب: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللهمّ أجُرْني في مُصيبتي وأخلِفْ لي خيرًا منها.

لما رُوِيَه من طريق مُسْلِم، نا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، نا أبو أُسامَة، عن سَعْدِ بن سَعيد، أخبرني عُمَرُ بن كَثير بن أفْلَح، سمعت ابن سَفينة يُحَدِّثُ أمّ سَلَمَة أنّها سَمِعَت رسول الله ﷺ يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ عَبْدٍ تُصيبُه مُصيبةٌ فيقولُ: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللهمّ أجُرْني في مُصيبتي وأخلِفْ لي خيرًا منها» إلا أجَرَهُ الله في مُصيبته وأخلَفَ له خيرًا منها[3].

---

(١) صحيح مسلم (٩٢٠).

(٢) رواه عبد الرزاق (٣/٣٨٥ ح٦٠٣٣)، وابن أبي شيبة ١٢/٢٧ (١٠٩٨٦، ١٠٩٨٨).

(٣) صحيح مسلم (٩١٨/٤).

٤٩٨ مسألة: وأمّا نَحْنُ الصّلاةُ على المتوفّى يُوقَفُ حتّى تُعلم يُموتُ - أمتعلّل أم لم يتعلّل - وليس الصّلاةُ عليه فَرْضًا ما لم يُقَلْ.

أمّا الصّلاةُ فَلِأَنَّ [١] عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَأْتِ عَلَيْهَا نَفْسٌ وَلَمَّا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ قَطُّ. وبها سمعنا من طريق أبي داود، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فارِسٍ، نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عبد الرَّحمن، عن عَائِشَةَ، أُمِّ المؤمنين، قالت: مَاتَ إِبْراهِيمُ ابن رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو ابن ثَمانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. هكذا نصّ الخبر، وهو مُرْسَلٌ، وإنّما صلّى عليه رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقد جاء آثارٌ مُرْسَلَةٌ بِأَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ[٢]، والمُرْسَلُ لا حُجَّةَ فيه.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بن ربيع، نا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا إِسْماعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، أنا خالِدُ بْنُ الحارِثِ، نا سُعْبَةُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، سَمِعْتُ سُعْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَيْرِ بْنِ حَيَّانَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ، عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ ذَكَرَ لَأَرْسُولِ اللهِ ﷺ، الرَّاكِبُ يَقْدَمُ بِالمَدِينَةِ، والجِنازةُ، والمِيتُ حَيْثُ هَذِهِ، فَالطَّلْحُ يَحْمِلُ عَلَيْهِ[٣]، فَهَذِهِ يَأْخُذُ جُمْهُورُ الصَّحابَةِ.

وَذَبَّبَ مِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بْنِ الجَهْلَاءِ، عن أبي غَوْثَةَ، عن قَتَادَةَ، عن

---

(١) من (م).

(٢) [ضعيف أبي داوده (٣٨٧).

(٣) الأول: أثر الجهم ابن أبي وداعة (٣٨٤)، وأثاره عن الشعبي رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار» (١/٤٩٨-٤٩٩).

(٤) [الصحيح» (٨/٤٨، والمسند الكبير» (١/٣٣٣-٣٣٧، ٢٠٧٧).

سعيد بن المسيب أنا ما بكر الشيخين قال: أخبرني من اختلف عليه الفتيان[١]

وبن طريق عطاء عن ثوبة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أنه سئل عن نظومي آية "إن عيناي"[٢] فقال: اللهم أكرم عينيه عن عذاب النار[٣]

وبن طريق عطاء بن أبي عطاء، عن محمد بن مسلمة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: إذا تمتعوا العبيد على عليه ووزن[٤]

وبن طريق عطاء بن أبي عطاء، عن أبي الشخيان، عن ناهر، عن ابن عمر أنه قال: إذا تم خلقه فسمه حسن عليه ووزن[٥]

وبن طريق عطاء: إذا عزموا من رأيهم[٦]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركنا بدايا الأنصار يحلون على العشر إذا ماتت[٧]

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦٣ (٦٠٤٣) مع مصر، عن قتادة أنه لا يكرهان. فتدبر.

(٢) أصل آية أبي قيمة ٣٧ (٦٠٤٤) من حياة عن عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن قتادة عن سعيد به.

(٣) ف (ت، ج، ٣٢): اللهم.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط ٢٢ من طريق عبد العزيز بن عطاء، عن عطاء بن رباح به.

(٥) رواه عبد الرزاق ٦٣ (٦٠٤٣) ٣٣ (٦٠٤٤) ٣٣ (٦٠٤٥) وفي الأوسط ٢٢ (١٧٨٧) ٣٣ (١٧٨٨) عن عطاء بن مسلمة، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٤١٤) عن أبي عمر حفص، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ (٤٤٤٤) عن عبد الرزاق، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٤٤٤) عن أحمد بن داود، كلهم (الثوري، وعبد الرزاق، وعطاء بن مسلمة، وحفص، وداود) رواه الدارقطني في «العلل» (٤٠٥٩) مطلقا، وزاد: وتوفي بن جابر، وعطاء بن مسلمة، وعطاء بن مسعود، وأبو حمزة، وعبيد الله، وأبو عبد الله، وأبو عاصمة الضرير، عن عطاء بن أبي رباح.

وفي الطبراني (٤٤٤٤ = ٣٣٧٤٤) ٣٣ - وابن الجعد (٣٣٣٣) عن عطاء بن أبي رباح، قال: أخبرني من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يحلون على عشر بعد الموت.

وفي الطبراني في الأوسط ٢٢ (١٧٨٩) ٣٣ (١٧٩٠) عن عطاء بن أبي رباح، قال: أدركت أصحاب النبي ﷺ يحلون على عشر بعد الموت.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٣ (٣٩٩٧) (١٧٧١٤) عن جرير، عن محمد، به.

(٧) رواه عبد الرزاق في الأوسط ٢٢ (١٧٨٦) ٣٣ (١٧٨٧) عن ابن أبي ليلى ٣ (٣٩٩٧) (١٧٧١٤) عن جرير، عن محمد، به.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَا يَحْيَىٰ: نَا عُبَيْدُ اللهِ هو ابن عُمَرَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: نا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ ثُمَّ اتَّفَقَ عُبَيْدُ اللهِ وَأَيُّوبُ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ مَا لَا تَرَى، أَمُتَّفِقٌ أَوْ لَا؟ هَذَا لَفْظُ أَيُّوبَ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: مَوْلُوبٌ مَكَانَ: يَبِيعُ (١).

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: السَّلَفُ يُصَلِّي عَلَىٰ وَيَدْعُو لِأَبَوَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ (٢).

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يُجِيبُهُ إِذَا تَرَكَ الْمَدْيُونُ عَلَيْهِ (٣).

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي لِلْمَضْرُورِ، كَمَا يَقْضِي لِلْكَثِيرِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا يَبْرَأُ لَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَىٰ أَحَدًا يَقْضِي مِنْ دَيْنِهِ مِائَةً وَأَخَّرَ رَأْسَهُ أَنَّهُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ (٤).

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ، قَالَ قَتَادَةُ: مَنْ

---

(١) طريق يحيى رواها ابن الجعدي في الأسبوعة ٤٤١/٤، وطريق عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٦٠/٨).

(٢) و(٣): عزيتهما إلى باقي النسخ: جرير والمثبت من كتب التخريج والتراجم.

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٥٥٣٠/٨-١٦٠٦٠).

(٥) وانظر عبد الرزاق ٣٧٤/٨ (١٥٥٣٠) عن معمر، فإن في نسخة ٢٩٨/٨ (١٧٧٠٧) عن الثوري، فلعلهما اختصرهما الوهابي أو الوزير. ه.

(٦) من (ج).

(٧) وذكره إسماعيل القاضي في العلل، العلل على الشيخ (٧٨٥) عن سليمان بن حرب، عن حماد، به.

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالا جَمِيعًا: إِذَا لَمْ خَلَقْهُ رَفَعَهُ فِي الْوَرْحِ حَتَّى عَلَتْهُ وِالَّذِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ[1].

وَرَوَيْنَا مِنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ لأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: يَحْلُمُ وَيَنْزِلُ[2].

قال قَتَادَةُ: وَيُسَمُّونَ، فَلَهُ يَتَحَدَّثُ - أَوْ يُدْعَى- يَوْمَ القِيَامَةِ بِاسْمِهِ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، وَالْقَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، أَنَا شُعَيْبٌ -هو ابن أبي حَمْزَةَ- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يَحْتَلِمُ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَتَزَوَّجَ، وَلَا كَانَ لَهُمْ يَتَزَوَّجُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ[4] مِنْ طَرِيقِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يَوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»[5]. وَقَالَ: الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: يَحْتَلِمُ فَلَهُ إِذَا أَحْتَلَمَ[6].

قَالَ عَلِيٌّ: لا مَعْنَى لِاحْتِلَامِهِ، وَلَا أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْهُ نَصٌّ، وَلا إِجْمَاعٌ. وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: إِذَا مَاتَ الْغَضْبَى مِنَ الْيَتِيمِ لَيْسَ بِنَبِيٍّ أَبُوهُ حَتَّى عَلَيْهِ[7]. وَرُوِيَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُ مَاتَ أَنَّ قَدْ أَنْبَتَ مِنَ الْعَشَيْانِ وَالْعَشَاءِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ[8]. وَلَمْ يَكُنْ يَحْتَلِمُ قَطُّ[9].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ١/ ٣٤ (١٦١٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/٢٩٧ (١٧٤٧).

(٣) رواه عبد الرزاق: ١/ ٣٤ (١٦١٠).

(٤) صحيح البخاري: ٥/ ٢٠٠٠ (١٧٧٤).

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه: ١١/١٧٢ (١٩٧٤٩) عن إبراهيم: لا يصلي عليه حتى يحتلم (١١/١٧٢ (١٩٧٤٧) عن الحسن: لا يصلي عليه حتى. السقط.

(٦) رواه عبد الرزاق: ١/ ٥٤٠ (١٦٣٤).

(٧) رواه ابن أبي شيبة: ٣/٣٠٧ (١١٧٧٢) مختصراً.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا يَحْلُلْنَ بِلَيْسَ الْمَسْحُ[1]

وَرُوِّينَا أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ[2].

مسألة: ولا نكره قَتْلَ النَّسْلِ الحَيَّةِ، والأَبْتَرِ، ولا نَمْنَعُهُ مِنْ ذلك.

جاءت في النَّهْيِ عن قتلِ كَثيرٍ لَيسَ فيها ضَرَرٌ يَصِحُّ[3]؛ لأنها إنَّما مُرْسَلَةٌ، وإنَّما هي مَكْرُوهَةٌ، وقد ثَبَتَ أَنَّ مَنْ لَا يَحْتَمِلُ بِهِ، وأَشَدُّ ما فيه دُرُوبَةُ مَنْ لَا يَرْضَى بِمُسْلِمٍ، إِنْ اسْتَحَلَّ بِرَأْيِهِ، إِنَّا حِينَ بَنُو يُونُسَ، عن هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قالت: أَحْسِبُ أَنَّ أَصْحَابَ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَجْرُوْ عَلَيْنَا[4]. وهذا خَبَرٌ مُسْنَدٌ، لَا أَنَّا لَا نَدْرِي مَنْ هَذَا الْمَاءُ، وَلَمْلَمَةُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ لَمْ يَجْرِ مُسْنَدًا لَمْ يَحْتَجَّ فِيهِ حُجَّةً، بَلْ كَانَ يَكُونُ ذَرِيعَةً فَقَدْ قَالَ قَدْ مَنَعَ جَاعِلَةً كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا وَكِيعٌ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَيْسَانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي جِنَازَةٍ فَرَأَى عَمَّارًا، فَصَاحَ بِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهَا يَا عَمَّارُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ مَيِّتَةٌ، وَالْفَمَ نَاطِقٌ، وَالْفَمَ نَاطِقٌ، وَالْعَيْنَ مَيِّتَةٌ»[5]. وقد عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ لَمْ يَجْرِ ذَلِكَ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/٤٩٩ (١٦٤١٩) ط: دار الفكر عن شعبة، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/١٠٣ (١٣٧٣٣، ١٣٧٣٠) (٣) (ش، م): ثبت صحيح

(٤) الصحيح مسلم (٥٣٤)، ورواه البخاري (١٢٧٨).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٣/٣٨٧ (١١٤١١) (٦) الحاكم (١١٤١٢).

٩٩٧ مسألة: ويستحب زيارة القبور، وهو قول وكو وش، ولا بأس أن يزور المسلم قبر حميه المشرك، الزهاد والنساء سواء.

لما رُوِيَتْ عن تقريبي شيبة، و أبو بكر ابن أبي شيبة، نا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن أبي سِنَانٍ -هو عِيسَى بنُ سِنَانٍ- عن سُلَيْمِ بنِ عَامِرٍ، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا»[1]، وبن عَبْدِ اللهِ، نا يحيى بن أبي شيبة، نا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ[2]، عن يَزِيدَ بن أَبِي زِيَادٍ، عن أبي حازم، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي[3]، وَسَأَلْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ»[4]

وقد صح عن أم المؤمنين[5] وابن عُمَرَ وغيرهما زيارة القُبُور، ورُوِيَ عن عُمَرَ النَّهْيُ عن ذلك، ولم يصح[6].

---

(١) صحيح مسلم (٩٧٧).

(٢) في (ك، و ج): عبيد الله.

(٣) في (م ج): باذن.

(٤) صحيح مسلم (١٠٨٠/٩٧٦).

(٥) رواه الترمذي (١٠٥٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٧٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٩٤٣/٣) من طريق: عن عائشة، عن أبي سفيان، عن عبد الله بن الحارث قال: قال عمر: لا أعلم من زار القبر.

مَسألة: وَيُستحبُّ لِمَنْ عَثَرَ[1] على القُبُورِ أنْ يَقُولَ ما رَوَيْناهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إذا خَرَجُوا إلى المَقابِرِ، فَكانَ قائِلُهُمْ يَقُولُ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُسْلِمِينَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ لَلاحِقُونَ[2]، أَسْأَلُ اللهَ لَنا ولَكُمُ العافِيَةَ»[3].

---

(١) في (ك): «يستحب».

(٢) في (ك): «لاحقون».

(٣) في (ك): «لاحقون. وفي حاشية (ك): للاحقون. وقوفها: صح. عبد محمد: صح».

(٣) أخرجه مسلم: (٩٧٤).

مسألة: ومنتصب لا يصلي على الميت مبقٍ من المسلمين فضلهما.

لما زُوِّدنا من طريق شيخ بن الحجاج، نا الحسن بن حبيش، نا ثابت المبارك، أنا سلام بن أبي مطيع، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه قال: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، عن عائشة أُمِّ المؤمنين، عن النبي ﷺ قال: «ما مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً، كُلُّهُمْ يَدْعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ» قال: فَحَدَّثْتُ به شُعْبَةَ بن الحَجَّاجِ فقال: حَدَّثَنِي به أَنَسُ بن مالك، عن النَّبِيِّ ﷺ.

قال عبد الله: الخبر الذي فيه: «يُصَلِّي عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ» رَوَاهُ شُعْبَةُ بن الحجاج عن أيوب، وهو صحيح[1].

قال عبد الله: فَمَنْ يكونُ بَعْدَ الطبقات، إلا أنَّه مُحَقَّقٌ ما قَدَّمَنا لله تعالى أنَّه لَوْلا الشَّفاعةُ لَمْ يُحَقَّقْ، وشَفاعةُ رَسُولِ الله ﷺ التي هي أَكْثَرُ الشَّفاعاتِ تكونُ قَبْلَ دُخُولِ النَّارِ وبَعْدَ دُخُولِ النَّارِ كما جاءَتِ الآثارُ، نَعُوذُ بالله من النَّارِ.

---

(١) صحيح مسلم (٩٤٧).

(٢) رواه مسلم (٩٤٨)، وانظر ترجمة شريك في الهذيب الكمال: ١٢/ ٢٧٥ (٢٧٣٧)، ص: ٢٧٦ لكنه فيه وهم موقوفا (١٨٤٦).

مسألة: والإعتكاف المعتَوَى في المساجد والصلاة فيهنّ فيها خمسُ ثُلَث،

والفضل مكان صلّى فيه على الوتين و[1] دخلَ المَسْجد

وهو قَوْلُ الشَّافعيّ[2] «أبي حنيفة»، وثلم بن ثَلَث مثلها.

يُرْسِلُ مَوْلَى ابْنَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ: مَا وُلِدَ مِنْ غَيْرِ مَنْكِحٍ إِلَى الْمَخَاتِجِ، عَلَقَتْ بِحَمْلٍ، إِلَى جَانِبِ، يَتَهَوَّدُ مِنْ أَمِّهِ، مَا وُهِبَتْ مِنْ أَبِيهِ، مَا أَعْطَتْ بِهِ، مَا تَوَسَّلَ بِهِ عَلَقَتْ مِنْ عَلَقٍ الْمَاءِ، مَا أَعْطَتْ بِهِ، أَنَّ جَارَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِينَ بِحَاجَتِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَعَلْنَ يَقُلْنَ، فَقُلْنَا، فَوَقَفَ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُحَدِّثُهُنَّ، ثُمَّ يَرْجِعُ[3] مَا بَابُ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ عَلَى الْمَقَابِرِ، فَلَمَّهُمْ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَحْدَثُوا، إِنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى أَبِيهِ، وَإِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِالْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ[4]

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، أَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى

---

(١) في (ب، د، ن، ج): ظهر.

(٢) ابن حجر: لم أقف في أصلها، ذكره أثر عن ابن عمر أنه صلى على الجنازة في المسجد. الدراية ١/٢٣٧، ٢٣٨، وانظر: الحاوي الكبير، أخبار الأربعة ٤/٤٥٤-٤٥٥، الهداية الحنفية ١/٤٣، والمغني ٣/٤٩-٥٠.

(٣) الشيرويه (٤٣٧)، وانظر: الخراج والإمارة ١/١٦١-١٦٢.

(٤) في (ب، ج، ن): تصلين (صحيح مسلم ٢/٨٣).

إِبْنِ ثِبَاءٍ - شَهْلٌ وَاعِبٌ - فِي الْمَسْجِدِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى الْمَسْجِدَ يُكْنَسُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِظَامِ طَيْرٍ جَاءَتْ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُ طَلْحَةَ؟ ما لا حَظُّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: بَا الْفَضْلُ بْنُ كَثِيْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ عَلَى عَلِيٍّ فِي الْمَسْجِدِ[3].

فَهَذِهِ أَسَانِيدُ هِيَ غَايَةُ الشَّحْنِ، وَهُمْ رُسُولُ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ وَرُسُولِهِ، وَلا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلاَفُ هذَا أَصْلاً.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ بَيْتُ اللهِ، وَإِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يُكْرِمَ مَنْ دَخَلَهُ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَضَى حَاجَةً فَلْيَأْتِ الْمَسْجِدَ، فَإِنَّهُ بَيْتُ اللهِ» قَالَ: وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا تَحَابُّوا بِهِمْ الْمَسْجِدُ زَجَرُوا وَلَمْ يُكَلِّمُوا[5].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي جُلَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ كُثَيْرِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لأَعْرِفَنَّ مَا جَلَبَتْ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ[6].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا جِيءَ بِالْمَسْجِدِ لِتَجْنِيبِ الْجُنُبِ الْمَسْجِدَ، مَا نَعْلَمُ لَهُمْ شُبْهَةً يَقُومُ بِهِ عَنْهُمْ، وَهِيَ كَلاَمٌ لا شَيْءَ، أَنَّا الْحَيْرَ مِنَ النَّبِيِّ

---

(١) صحيح مسلم (٢٤٧/١-١٠٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٣٦٤/٣ (٦٧٥٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٥/٧ (١٢٠٣٨) [١٢٠٣٩]: يعني: عَلَى الحدّاد في المسجد.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٥/٧ (١٢٠٣٧) [١٢٠٣٩] ٢٤٦/٧ (١٢٠٩٩).

وأصحابه فلم يرو عنه أحدٌ إلا صالح بن المُؤَمَّل، وهو سائغ.

وبن عجاب المثنّى تفرّد بالحديث مالكًا دونهم، وقد جاءت شهادتُه بالصحة من غير وجه، ولم يُخرّجوا له.

وزيدُ بن عَبْدِ الصَّمَدِ بن الضحاك فلا: بن آبي حَفْصٍ الدَّوْمِيُّ، مع أحمدَ بن عبد بن ضحيح: ما يُشَرُّ بِهِ عُمَرُ، عمر الزهراني. قال: سألت مالك بن أنس عن صالح مَوْلَى التَّوْأَمَةِ فقال: ليس بِثِقَةٍ!!

فكلّمُوا مالكًا في تخريجه مستشهدًا واحتجوا بروايةِ صالح مولى ذي التَّوْأَمَةِ وإضعاف الصحابة.

وإنما المتكَوِّرون لإدخال سَنَدٍ في المستدرك الذين لم يُخرِجْه الأئمةُ، وأنتم الكرارا ما لا علم لكم به، فضح الله منك جهلًا أو أغراب قلبك بلا شك، ولا يصح لكم بن عَبَّاسٍ ضحيحًا!!

وأما قولُ من قال: المثنّى جيدٌ، فقولٌ مَرْجُوحٌ عنه، بل لعلّه لمّا تمادى عليه وبن يتنافس فيه في الكُفْرِ، الأئمة يَأْمَرُهُ بذلك في الأثبات عليهم المثنّى، ولقد صحّ عن المثنّى أنه قال: المؤمنون لا يَنْجَسُ!!؟ لعلّ قولَ هذا الحافظ، وجميع أخ المؤمنين خاصّ عنّا حيث جاء وبيّنا، والحمدُ لله رب العالمين.

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (٢/٢).

(٢) أخرج: «صحيح ابن خزيمة» (١/٣٣٢، ٣٣٤، ٣٤٥ وانتساخه ٣/٣٨٨ (٢٢٠٢)) عن أحمد بن حازم بن أبي غَرَزَة (٢٤٧/٥) عن ابن السَّكَن أنه أمرك الذي [illegible] وهو صدوق يخطئ يسامة بعد. ثم قال: وحدثنا بن سَعْدٍ عن الحفظ أخرجناه من الصحابة.

(٣) رواه البخاري (٢٨٨٣) ومسلم (٢٣٦٦) من حديث أبي هريرة، وسلف.

مسألة: ولا يأس بأن يَبْسُطَ فى القِدْرِ نحْتَ المَيِّتِ ثَوْبَ.

أخبرنا زَيْدُ بنُ عَرِيْفٍ ثَنَبَا: نَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: ثَنَبَا: نَا يَحْيَى بنُ القَطَّانِ: نَا شُعْبَةُ: نَا أَبُو عَمْرَةَ: عن ابن عَبَّاسٍ قال: "بَسَطَ فى قِدْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَةً عِنْدَ المَوْتِ"[٣٦].

وَرَوَاهُ أَيْضًا قَتَادَةُ، وَكَيْعٌ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ رَبِّهِ، وَأَبُو زُبَيْدٍ، كُلُّهُمْ عن شُعْبَةَ بِإِسْنَادِهِ.

وهذا مِن جُمْلَةِ مَا يُلْحَقُ المَيِّتَ مِن غَيْبِهِ، وقد نَزَلَ الله تعالى هذا العَمَلَ فى ذَلِكَ الوَقْتِ المَنْصُوصِ مِن الثَّوبِ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ، وَلَعَلَّهُ مِنْ أَجْلِ مَا يَلْحَقُ المَيِّتَ مِن الغَيْبِ، ثُمَّ يَمْنَعُ إِذَا مَضَى وَقْتُهُ، وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ الحَدِيثُ[٣٧]، وَهُمْ يَقُولُونَ فى أَقَلِّ مِن هذا عَمَلَ أَهْلِ المَدِينَةِ فى تَرْكِهِ أَخْذَهُمْ عَلَى الأَيْدِى، وفى الصَّلاةِ على المَسْجِدِ مِن المَسْجِدِ، وفى حَدِيثِ سَعْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الرَّجُلَ.

---

(٣٦) صحيح مسلم (٧٧٧) ، والحديث يقصد شيخ مالك بن أنس: بسط.

(٣٧) طريق زيد رضعه بن جعفر عند مالك (٢٧٧٧) ، وطريق ابنه من زيد جعد السالفى فى «الكبرى» (٤٤٨/٦ ح٢١٣٥) وفى «الصحيح» ٨١/٨.

(٣٨) قال الحافظ فى «الفتح» ٢٨٣/٨: «قال الطحاوى: ذهب أهل المدينة إلى أن الرجل يصلى على أحقاب الحاجة قبل دخول مكة، وإنما أنكرت عائشة دخولها فى الحجر وقالت: وكان لا يدخله أحد بعد أبى بكر وعمر، إنما جلست فى الحجر، لأن الحديث ثبت، وأما أهل المدينة فيقولون: لا يصلى على أحد بعد أبى بكر وعمر إلا فى المسجد، وأما حديث سعد، وأنه صلى على أبى بكر فى المسجد، وأنكر ذلك عليه أبو هريرة، وقال: ما صلى عليه إلا فى المصلى

مسألة: وتحكم نتيجة الجراح أن يكون الرَّمْيان خلفها، وأن يكون الثالث حيث شاء، من يمينها أو شمالها أو تحتها، وأحبُّ ذلك إليها خلفها.

يُرْهَنُ ذلك: ما رُوِيَنا قبلُ[1] في باب الصَّلاة على الطِّفْل من قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «التَّرْكِبُ خَلْفَ الجَنازَةِ، والماشي حَيْثُ شاءَ بها»[2]، وما رَوَيْناهُ عن شَرِيكِ الجَنازة، أنا أبو الوليد: سمع الجَلالِسَةَ: ثا شُعْبَةُ، عن الأَشْعَث بن أبي الشَّعْثاء قال: سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عن المِرْداسِ بْنِ عَدْلِيٍّ قال: أَمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ بِاتِّباعِ الجَنازةِ[3].

قال عَبْدُ: فَلَفْظُ الأَتْباعِ لا يَقَعُ إلا على الماشي، ولا يُسَمَّى المَتْقَدِّمُ تابِعًا، مَعَ أنَّهُ مَأْمُورٌ، وقد أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ، والحَرْبُ الذي رَوَيْنا عن شَرِيكٍ أحسنُ من شُعْبَبٍ. أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ المُقْرِئ، ثا أبي، ثا هَنَّادُ بْنُ يَحْيَى: ثا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وزِيادٌ، عن شَرِيكٍ، عن سَيْفِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أنَّ أَبا أُمَيَّةَ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، وأنا بِكْرٌ وهُمْ رُكْبانٌ ومَشْيٌ يَمْشُونَ إلى بَنِي الجَنازةِ[4]، فَوَجَبَ أن يَكُونَ المَشْيُ خَلْفَها فَرْضًا لا يَجُوزُ غَيْرُهُ، لأَمْرِ الوارِدِ بالِاتِّباعِ، وكَذلك الخَبَرانِ بأنَّ المَشْيَ خَلْفَها تَذْنِبُ، ولا يَجُوزُ أن

---

[1] تقدم قبل نحو عشرين صفحة. [2] سبق تخريجه. [3] وأخرجه أحمد، وابن أبي شيبة (٣/٣٣) من ابن عباس أنه مر أن يمشي تحت الجنب ثم قرأ: ﴿وَلَا تَمْشِ﴾ الآية.

[4] مسلم ص ٣٥٣.

[5] [صحيح البخاري (١٣٣٩)].

[6] [مسلم: (٩٤٦)، السنن الكبرى: (٦٧٤-٦٧٦)].

يُطْعَنَ فِي شَيْءٍ مِنْ هذا بَتَتَّةٍ، وَأَنَا أَمْتَحِنُهُ قَبْلَ قَوْلِهِ فَمَتَى، وَلَمْ يَخْفَ عَلَيَّ قَبْلَ قَوْلِهِ أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ الحديث أَنْ غَيْرَ هذا هَذَا خطأ، وَلَيْتَ لا يَقْبَلُ ذَلِكَ إِذْ ذَهَبَ الْخَطَأُ فِي رِوَايَةِ الثِّقَةِ إِلَّا بِبَيَانٍ لا يُمْكِنُ فِيهِ.

وقد رَوَيْنَا عن مَعْرُوفِ بن أَبِي شَيْبَةَ، يَا عَزِيزُ مِنْ عِنْدِ الْعَشِيِّ، عن مَهْدِيِّ بن أَبِي صالح، عن أبي قلابة: قَالَ: أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ[1]، وَقَدْ حكاه أَبُو عبد الله يُجَاهِدُ الْمَشْيَ خَلْفَهَا، لا يَضِيقُ فِيهِ، بِمَا لا أَرَى بِهِ إِلَّا بِمَا أَجَازَهُ[2] وَالْمَشْرُوحُ وَقْتِيَّةٌ فِي بن زَنْجَوَيْهِ، وَقُتَيْبَةُ مُتَقَارِبَةٌ.

وفي الصحيح الذي أَوْرَدَهُ بَقِيَّةً، وَيَكُونُ قَالَ: قَالَ الثَّلَاثُ: رُوِيَا عن طَرِيقِ عبد الْوَرَّاثِ، عن شُعْبَانَ الْأَثْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بن الْحَارِثِ، عن رَافِعَةَ ابن أَبِي الْكَنْدِيِّ، عن سَعِيدِ بن عبد الرَّحْمَنِ بن أَبْزَى، عن أبي قال:

---

(١) ضعيف لم أجده في شيء [٢٠٩/٩ - ١٣٢٤].

وروى أحمد (٣٨٧٩)، وأبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠٠٤)، وابن ماجه (١٤٨٤) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن أبي قلابة، قال: «جاءنا» من غير ذكر سماع، وهو ضعيف؛ لانقطاعه مرة بعد مرة.

قال البخاري في التاريخ الأوسط (٣/ ٢٣٣ [١١١١]): «حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد أن أبا قلابة حدثهم: قال: غاب عمر أخيا بشام، فكتب عمر أخيا بشام: أما بعد، فإن أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة».

(٢) رواه عبد الرزاق (٦٤٢/٣) [٦٠٦٠] عن حسين بن مهران، عن المعلى أبي المهذب، عن عبد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، أنه سمع أبي علي بن أبي طالب، وفيه: فقال علي: «والذي نفسي بيده لأتبعن أبي فضل الشافعي فلأتبعن أبي فضل الشافعي» فقعد صاحب الجنازة فقال: «ما أرى بأسا».

ورواه من طريقه الطبراني في «الدعاء» (٢٠٣٣/٤)، ثم قال: «وهكذا رواه غير واحد، وخالفه رواية عبد الله بن زحر، والصحيح حديث علي».

قُمْتَ مَعَ نَبِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، وَعِنْدَهُ أَجَلٌ بِيَدِي، وَنَحْنُ خُلَفَاءُ، وَأَنْتِ بَكْرٌ وَعُمَرُ أَمَانَتُهُمَا، قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ فَضْلَ الْمَاضِي خَلَفَهُ عَلَى الذِي يَمْضِي أَمَانَتُهُمَا تَقْضِي بِالْحَمَاعَةِ عَلَى ضَلَالَةِ الْفَذِّ، وَإِنَّهُمَا لَيَعْلَمَانِ مِنْ ذَلِكَ مَا أَعْلَمُ، وَلَكِنَّهُمَا يُمْلِيَانِ عَلَى النَّاسِ[1]

وَبِهَذَا يَقُولُ شُعْبَةُ[2]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ الزَّازِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ قَالَ: إِنْ شِئْتَ مَشَيْتَ، فَامْشِ إِنْ شِئْتَ أَمَامَهَا، وَإِنْ شِئْتَ خَلْفَهَا، وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِهَا، وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِهَا[4].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمَشْيُ وَرَاءَ الْجِنَازَةِ خَيْرٌ أَمْ أَمَامَهَا؟ قَالَ: لا أَدْرِي[5].

قال علي: قَالَ مَالِكٌ: الْمَشْيُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ[6]، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُهُ بِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَدْ أَخْبَرَ عَنْهُمَا غَيْرُ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا عَنْ مَالِكٍ أَصَحَّ فِي ذَلِكَ عَنْهُ.

---

(١) انظر: المغني ٢/ ٤٤٧ [٢١٢٣].

(٢) انظر: الاستذكار ٣/ ٢٩٨.

(٣) الأم ١/ ٢٤٤، انظر: اختصار الطحاوي ص: ٣٢.

(٤) انظر: المغني ٢/ ٤٤٥ [٢١٢١].

(٥) لم أقف على تخريجه في مصنف الصنعاني.

(٦) الاستذكار ٣/ ٢٩٣، انظر: التفريع ١/ ٢٢٦، الثمر الداني ص: ٨٧/أ.

مسألة: ومن بَلَغ جزءًا أو أوقيةً أو أوقيةً ونصفَ ثمنٍ بطَلَت هذه، فصحّة في نصٍّ رسول الله ﷺ عن إضافة الثلث: «لا يجوزُ أحدٌ أن يُجيز صاحبُ المالِ مالَ أخيهِ حتى عَلِمَ مالَه ما دامَ حيًّا مالُه مُمْتَنِعًا»، لأنَّ قَبْلَ دَعْيِ حقٍّ أوَّلَ يَقِينًا، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأموالَكُمْ وأعراضَكُمْ عليكُمْ حرامٌ»[1]، قَلَّ ثمنُه[2]؟ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ يَزِيدَ، فَإِنَّ زَمانَ الصَّحابةِ مَا نَعْلَمُ، وَلَا نَعْلَمُ تَزْوِيجَ ضَيْعَةٍ مِنْ أَجْلِهِ وَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ يَقَعُ بِهِ الضَّيْعَةُ، لأنَّ فيها رِبًا، ولا غَرَرَ في ذلك على الأصلِ، ولا يُحِلُّ شَيْءٌ يَقَعُ الضَّيْعَةُ، لأنَّه تَعَدٍّ، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[3]، وقال رسولُ الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[4]، وقال ﷺ: «قَسَمَ عَظِيمٌ الْمَيِّتُ كَقَسْمِهِ حَيًّا»[5].

فإذا قيلَ: قد صَحَّ عن رسولِ الله ﷺ: «قَسَمُ عَظِيمِ الْمَيِّتِ كَقَسْمِهِ حَيًّا»[5]؟

قلنا: نَعَمْ، ولَمْ نَكْسِرْ له عَظْمًا، والقِياسُ باطِلٌ، ومِن المُحالِ أنْ يُبِرَّ بِرًّا بِالْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ، وَلَا يُبِرَّ بِرًّا بِالْحَيِّ، لأنَّ ذلك يُذْكَرُ بِبِرِّ الْمَيِّتِ، ولو أنَّ أمْرًا شَهِدَ على مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَنْ قَتَلَ مَعَهُ أَحَدٌ لَكَانَ شَاهِدَ زُورٍ،

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٠٧٤).

(٢) سنن أبي داود (٢٤٦٧).

(٣) البقرة: ١٩٥.

(٤) سنن ابن ماجه (٢٣٤٠).

(٥) رواه ابن وهب في الجامع (٤٤٤)، وعبد الرزاق (١٤٤٣ [٦٢٩٦-٦٢٩٧])، والحاكم في المستدرك (٤٠٧٠) وأحمد (٣٠٠٧) وابن ماجه (٢٤٦٦) وابن ماجه (٢١١٦)، والفريم من طرق عن جابر، وصححه ابن حاكمان.

قال النووي في المجلوعات (١٣٥/٢ [٣٩٤]): أسانيد صحيحة.

وهُمْ أَوَّلُ مأكولٍ لهذا الأحْتِجاج ولهذا القياس، فلا يَزِنُ الفَوْدَ ولا الأرْشَ على كاسِر عَظْمِ المَيِّتِ بجلاف قَوْلِهِمْ في عَظْمِ الحَيِّ، ويالله تعالى التَّوْفيقُ.

٦٠٧ مسألةٌ: ولو ماتت امْرأةٌ حاملٌ والولدُ حيٌّ يتحرَّكُ فلا تجاوزُ ستةَ أشهرٍ فإنَّه يَشُقُّ بطْنَها طولا ويُخْرِجُ الولدَ.

لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1] ومَنْ تَرَكَهُ عَمْدًا حَتَّى يموتَ فَهُوَ قاتِلُ نَفْسٍ، ولا نَعْلَمُ لِقَوْلِ أحمدَ رَحِمَهُ الله: تُذْبحُ الشاةُ بَدَنُها فَقَدْ ذُكِّيَتْ[2] أوْجُهٌ: أحَدُها: أنَّهُ مُحالٌ لا يُمْكِنُ، ولَوْ قُدِرَ ذلِكَ لَماتَ الحَيَوانُ بِنَفْسِ أنْ يُخْرِجَ، ولَوْلا ذلِكَ الشَّقُّ لَماتَ الصَّغِيرُ المَنْفُوذُ له وكَمْ لِيُخْرِجَ لَمْ يَمْكُنْ بِهِ الشَّقُّ، والثاني: أنَّ مَنْ فَرْجُها لَيْسَ ضَرُورَةً جَرَّاحٌ.

---

(١) البقرة: ٣٢.

(٢) المسألة مسألة (٥٢٠)، المسألة عند الله (٥٤٢)، انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد: ١٧/١١٦-١١٧.

٣٠٨ مسألة: ولا يُغَلُّ أحَدٌ إلى يَتَمَنَّى المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ به.

[ذَكَرَنا عن طريق أحمدَ بن حُنَيْبِ، أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، أنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يَتَمَنَّ[1] أحَدُكُمُ[2] المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ به فإنَّهُ، لكن لِيَقُلْ: اللهمَّ أحْيِني ما كانَتِ الحَياةُ خَيْرًا لي، وتَوَفَّني إذا كانَتِ الوَفاةُ خَيْرًا لي»[3].

ورَوَيْناه أيْضًا بإسْنادٍ صحيحٍ مِن طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ[4]، وثَعْلَبٍ[5]، وإنْ كَثُرَ؛ فَمَوْتُ الصالحينَ مِن رَوْحَةِ الله: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾[6] لَيْسَ هذا مِن الاسْتِعْجالِ المَوْتَ المَنْهيِّ عنه، لكن مِن الدُّعاءِ بأنْ لا يَتَوَفَّاهُ الله تعالى -إذا تَوَفَّاهُ- إلا مُسْلِمًا، هذا ظاهِرُ الآيةِ الذي لا تَرْكَ[7] فيه.

---

(١) في (م): يتمنين.

(٢) في (ر): «أحد» وفي (ك): «أحدكم» وفوقها (صح) إشارة على نسخة الكتاب.

(٣) «المجتبى» ٤/٢٠، «السنن الكبرى» ٦/٢٠٠ (١٩٤٤).

(٤) رواه البخاري (٦٣٥٣).

(٥) رواه البخاري (٦٣٥٣).

(٦) يوسف: ١٠١.

(٧) في (ر): «ترك».

وإلا شاء بين العَوْنَيْن.

وهو قَوْلُ مالِكٍ[1]، والشافعيِّ[2]، وأبي سُلَيْمانَ. وقال أبو حَنِيفَةَ: يُخيَّلُه بين أبوابِهِ الأرْبَعِ[3]. واحْتَجَّ بما رَوَيا بإسْنادِهِما عن عُبَيْدِ بنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عن عَلِيٍّ الأزْدِيِّ قال: رأيْتُ ابنَ عُمَرَ في حِلَقٍ فَحَمَلَ بجوانِبِ الحِلَقِ، ثم تَكَمَّمَ[4].

وبإسْنادِهِما عن أبي عُبَيْدَةَ، نا مُحَمَّدٌ، عن مُنْذِرٍ، عن جَعْفَرِ بنِ أبي المُغِيرَةِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: إذا اسْتَطَعْتَ فاتِّخِذْ بالقِبْلَةِ التي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَطِلْتَ بالشِّرْبِ، ولا تَكُنْ قَوِيًّا عليها[5].

وبإسْنادِهِما عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَنْصُورٍ، عن أبيه، عن ابنِ بُطَّامٍ، عن أبي عُبَيْدَةَ -هو ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ- قال: قال عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: إنَّهُ، ثم جازَتْ قَبْضَتِي بجوانِبِ الشِّرْبِ كُلِّها، وإنَّهُ على السُّنَّةِ، ثُمَّ تَنَفَّسْتُ بعدُ بثَلاثٍ، ثُمَّ تَوَلَّيْتُ[6].

وبإسْنادِهِما عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، نا جَبَّارٌ[7]، عن عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي حَمْزَةُ التَّرْكِيُّ، عن بَعْضِ أَصْحابِهِ: كانَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ يَبدأُ بمَاءِ الشِّرْبِ

---

(١) «المدونة» (١/٣٣٣)، «الجواهر الإكليل» (١/٨)، «الإشراف» (١/٨٨).

(٢) «الأم» (١/٢٢)، «أخبار الحفلين» (٣٩/٣).

(٣) «الأصل» (١/٣٤١)، ثم جازَتْ قَبْضَتِي بجوانِبِ الحِلَقِ، «الحجة» (١/٤٠٣) (٣٨٣).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٤٣٤) (١٤٧٣٣).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٤٣٤) (١٤٧٣٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٣/٤٣٤) (١٤٧٣٥) عن جرير، عن منصور، عن عبد بن سمطاس، به.

(٧) في (ق): «جبر».

حلق هاهنا الْيَمَنِ مِنْ مَقْدَمِهِ، ثُمَّ الرَّجْلِ الْيُمْنَى، ثُمَّ الرَّجْلِ الْيُسْرَى، ثُمَّ الْيَدِ الْيُسْرَى.

وبمن طريق ابن أبي شَيْبَةَ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ -هو القَطَّانُ- عن قُرَّةَ، عن حاتم بن خَيْشَبٍ وغيره من أهل الشام قالوا: فأن أبو الدَّرْدَاءِ: مِنْ تمام الحج الجِمَارَةُ إلى رَمْيِهِنَّ من أهلهم، وأن يَحْمِلَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ الأَرْوَحَ، وأن يَحْرُجَ في الثَّمَرِ[1].

وَرُوِيَ أيضًا كذلك عن الحَسَنِ[2]. قالوا: قال ابن مَسْعُودٍ والزُّهْرِيُّ: وأما من السُّنَّةِ، وما لا يَحْلُّ هذا إلا من تَرْفِيهِ.

قال عَلِيٌّ: أما هذا القَوْلُ فَفَاسِدٌ، لأنَّ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ أَبَّرُوا فِي قَوْلِ لم يَصِحَّ من ابن مَسْعُودٍ والزُّهْرِيِّ فلا يُسْتَجَوَّزُ من المَقْطَعِ بالكَذِبِ على مَنْ لم يَقُلْهُ، وَلَا يُلْتَفَتُ إلى قَوْلِ ابن عَبَّاسٍ الثَّابِتِ عنه في قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ في صَلَاةِ الجِنَازَةِ، إلَّا بِالسُّنَّةِ[3].

قال مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى: وَقَدْ صَحَّ عن ابن عَبَّاسٍ هذا بِغَيْرِهِ ﷺ: «لا صَلَاةَ بِغَيْرِ ثَمَنٍ لم يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[4] وَلَا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُضِيفَ إلى رَسُولِ الله ﷺ قَوْلًا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَوْلٌ مَكْذُوبٌ من النَّارِ.

---

(١) في (م)٢: «الحاتمي» بالحاء.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٧ (١١٣٩٤).

(٣) روى ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٧ (١١٣٩٤): عن محمد بن أبي عدي، عن أنس، عن الحسن قال: لا بأس بأن يجاوب الشيوخ بالمات.

(٤) رواه البخاري (٣٣٧٤).

(م) في ٢ ب ٢٠: «٢٠».

(٥) سبق في ٣/٤٨٣ من حديث عطاء بن السائب.

وكلُّ هذه الرِّوايات لا يصحُّ منها شيءٌ إلا عن ابن عُمَرَ.

أمّا روايةُ ابن عَبَّاسٍ فَمَنْ بَدَّلنا وهو ضعيفٌ، وأمّا خبرُ ابنِ مَسْعُودٍ فَمُنْقَطِعٌ(١)، لأنَّ أبا عُبَيْدَةَ لا يَدْفُرُ عن أبيه شيئًا، وهامِرٌ مُجْتَنِبُ غَيْرِ مَشْهُورٍ، وقد صحَّ عن ابن عُمَرَ وغيرِه خلافُ هذا، كما رَوَينا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: نا أبو عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ قال: خَرَجْتُ مَعَ جَنَادَةَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بَكْرٍ فَرَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ جاءَ فَقامَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ في مُقَدَّمِ السَّرِيرِ، فَوَضَعَ السَّرِيرَ عَلَى كاهِلِهِ، فَلَمَّا وُضِعَ لِيُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَّى صلاةً(٢).

وبِمِثْلِ طَرِيقِ أبي أبي شَيْبَةَ: عن وَكِيعٍ، عن عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن أبي المُهَزِّمِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: مَنْ حَمَلَ الجِنازَةَ ثَلاثًا فَقَدْ قَضَى ما عَلَيْهِ(٣).

فلا ليس في حَمْلِها نَصٌّ ثابتٌ عن رَسُولِ الله ﷺ، فلا أَحْبَبْنا في ذلِكَ، وتَقْيِيمُ حَمْلِها الحامِلُ أَجْزَأَتْ.

---

(١) رواه بنحوه البيهقي ٤/٢٨ من طريق أبي بكر.

(٢) ضعيف في ابن أبي شيبة ٣/٢٤٧ (١٣٨٤٥).

(٣) في (ب، و، ع): أجر.

٦١٢ مسألة: ويُصَلَّى على الميّت الغائب بإمام وغيره، قد صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ على النَّجاشيّ[١٦] وهو بمَاتٍ بأرْضِ الحَبَشَةِ، وصَلَّى معَهُ أصحابُهُ عليه صَفُّوا[١٧]، وهذا إجماعٌ بينَهُمْ لا يُجوِّزُ تَنْبيهِ.

٦١٣ مسألة: ويُصَلَّى على كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرٍّ، أو فاجِرٍ، مَقْتولٍ في حَدٍّ أو في جِرابةٍ أو في بَغْيٍ، ويُصَلِّي عليهم الإمامُ وغيرُه، وكذلك على المَنْبوذِ ما لم يُلْقِ قائِلُه، وعلى من قَتَلَ نَفْسَهُ، وعلى من قُتِلَ غيرَه، ولو أنَّه نَثَرَ مُخّ على ظَهْرِ الأرْضِ، إذا مات مُسْلِمًا، لِعُمُومِ آيِ الكِتابِ، وقولِه: «صَلُّوا على صاحِبِكُمْ»[١٨] والمُسْلِمُ صاحِبُ لَنا. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ﴾[١٩] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾[٢٠] فمَنْ مَنَعَ من الصَّلاةِ على مُسْلِمٍ فقد قال قولًا مُحْدَثًا، وإنَّ القائِلَ لأحَقُّ بأن يُدْعَى إلى إجابةِ المؤمِنينَ من القائِلِ المرْجُوِّ.

وقد قال بَعْضُ الصَّحابَةِ: [٢١] إذا رَضُوا الله ﷻ لم يُعَذِّبْ هذا مَاجِرٍ.

---

(١٦) رواه البخاري (١٢٤٥) ، ومسلم (٩٥١) من حديث جابر.

(١٧) في ص: «٢٨٣» (٢٨٣ الخصائص: ١٠٠ ، ١٠٢) الشرف: ٣٨٦

(١٨) بعد الأحاديث الكثيرة يورد عدد من الأحاديث على طريقة الجاحظ في كتاب محصر أصحاب الطعام (٢٨١/٢ ، ٢٩٩) ، «المسبوق» ٣٣٠ ، «الشرف» ٣٨٦ ، «الخلاف» ٣٠٢ ، ولكنهم أضافوا إلى ذلك ما لم يعمل على الجادة، وأتم بأكثر فيها، فكان أوضح، وأطلق الطرق وبيانها.

(١٩) [الحجرات: ٣]

قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا صَلَّى الْمَيْتَ عَلَى غَيْرِ مَا كَانَ مِنْ رُجُوعٍ، إِنَّمَا قُلْنَا: قَدْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْمَوْتَى، وَأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ كَسَائِرِ الْمَوْتَى، وَلَا قَوْلٍ، وَهَذَا مَعْنَى مَا قَالَ الْمُزَنِيُّ، وَلَمْ يَخْطُطْ بِالْمَيْتِ مَا كَانَ مِنْ رُجُوعٍ مَعْنَى رَجْعَةٍ.

وقد رُوِيَا عن طريق أحمد بن شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، نا يَحْيَى - هو ابن سعيد القطان- عن يَحْيَى بن سعيد الأَنصاري، عن مُحَمَّدِ بن يَحْيَى بن حَبَّانَ، عن ابن عُمَرَ، عن نُبَيْشِ بن عبد الله الجُهَنِيِّ، قال: مات رَجُلٌ بِخَيْبَرَ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «صُلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، لَقَدْ قَدْ مَلَّ مِنْ عَمَلِهِ»(١). قَالَتْنَا نَاحِيَةٌ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ خَبَرِ بِهِمْ، لَا يُسَاوِي بِهِمْ(٢).

وَقَالَ: وَهؤلاء الخيبيُّون، والباجيُّون -المخابيُّون لَمْ نَرَ عَلَيْنَا الْمَكَالِمِ- لا يَرَوْنَ أَنْبَاءَ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَالِ حُجَّةً فِي الْمَيْتِ مِنْ أَنَّ الْمَالَ الإِمَامُ عَلَى الْمَيْتِ، فَإِنَّ مِنْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَا حُجَّةً فَقَدْ أَنَّ يُصَلِّي عَلَى مَاعِبِ حُجَّةً فِي الْمَيْتِ مِنْ أَنَّ يُصَلِّي عَلَى الْمَوْتَى الإِمَامُ، وَلِكَلَامِهِ تَرَكَ وَتَرَكَ، إِذَا مَا لَقَبَتْ، فَكَيْفَ وَقَدْ مَنَعَ الْأَنْ رَسُولُ الله ﷺ صَلَّى عَلَى مَنْ رَجَعَ.

كما رُوِيَا عن طريق أحمد بن شُعَيْبٍ، أنا إِسْمَاعِيلُ بن مَسْعُودٍ، نا خالِدُ

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٢١٥.

(٢) الخابيُّون: الخابيون فيما يبدو، وهم العمال على قناة ونحوها، وهي كلمة فارسية. كتب أبطر: «الشرنبلالية» ٢/٥٤٢، «الدرر» والرشاشية» ٢/١٣٣-١٣٤، «الخانية» (مع الهندية) ١/٥٤، ينسبها عن فخر الإيرانيين. كتب أبطر: «الأسبوط» ٤/٤٦٩.

(٣) «المجموع» ٥/٤٨، «المحلى المأثور» ٤/٣٦٢-٣٦٤.

-عن ابن المبارك- : ثنا هشام -عن الأشرفيّين- عن يحيَى -عن ابن أبي كثير- عن أبي قلابة، عن أبي المهلّب، عن جارية بن الحُصَين أنّ آمَرأة من جُهَيْنة أتت إلى رسُول الله ﷺ، فقالت: إني زَنَيْتُ -يعني نفسَها- فأقِمْهُ عليّ، فدَعَا وليَّها، فقال له: «أَحْسِنْ إليها (حَتَّى تَضَعَ)» [١٢] فإذا وضَعَتْ فأتِنِي بها» ، فلمّا وضعَتْ جاءَ بها، فأمَرَ به فشُكَّتْ عليها ثيابُها، ثم رُجِمَتْ، ثم صَلَّى عليها، فقال له عُمَرُ: تُصَلِّي عليها وقد زَنَتْ؟! قال: «لقد تابَتْ توبةً لو قُسِمَتْ بين سَبْعين من أهل المدينة لوَسِعَتْهُم، وهل وجَدْتَ أفضلَ من أن جادَتْ بنفسِها؟» [١٣].

قلت: صَحَّ عن عُمَرَ رضي الله عنه، قوْلُ قتادة: ثابتٌ، قلتُ: وماهوَ ثابتٌ أيضًا وليْ الرَّوْض، والعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّن يَتَّهِمُ الأسانيدَ الصِّحاحَ، ويَرْمِي مَنْ آثَرَ بِرَجْعِهِ، وأَبَى إِلَّا بِتَعْذِيبِ النَّفْسِ لِأَجْلِهِم من الصَّحابَةِ عَلَيْهِ، وأَمَّن الْمَاضِي أَمْرَ تَوْرَاةِ الْمَعَاصِي؟! وَمَنْ وَقَفَ لَهَا [١٤] عن عَلِيٍّ بن أبي طالب إلَّا بَعْدَ شَرْحِ أَحْوَالِ الْمَبْدَإِ قَبْلَ لِأَوَّلِيَّاتِهِا: أَحْشَاءُ هذا أَحْشَاءُ هذا كَمَنْتَصَرُ وَيَتَّهِمُ الْمَاضِي؟!

وصَحَّ عن عَطاء: قَتْلُ يُصَلَّى عليه ولَدُ الزِّنَا، وهو أَفْضَلُ، وعَلَى الصَّالِحِيْنَ، وعَلَى الذي يَقْتُلُ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ، وعَلَى الْمَرْجُوم، والذي يَجْرُحُ من الأَنْفُسِ فَيَقْتُلُ عَلَى الْمَاضِي، وَعَلَى الْمَرْجُوم، وَالَّذِي يَجْرُحُ مِنَ الْ

وضع حتى يراهم الشَّمسُ أنَّه قال: لَمْ يكونوا يُحْسِنُونَ الصَّلاةَ مِنْ أَجْلِ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ[1].

وأبي قَتَلَ نَفْسَهُ بِتَمْسِيحِ عَلَيْهِ[2]. وأنَّه قال: السُّنَّةُ أنْ يُصَلَّى عَلَى المَرْجُومِ[3].

فَلَمْ يَحْصُلْ إِمَامًا بِأَمْرِ غَيْرِهِ وقد[4] صَحَّ عن خالدة: خَطَّ عَلَيَّ مِنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، قَالَ كَانَ رَجُلٌ سَوْءٍ جِئْتُ فَقُلْتُ: اللهمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ والمُسْلِمَاتِ، والمُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ، مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الجَبَلِ أَحْبَبْتُ الصَّلاةَ عَلَى مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ[5].

وصَحَّ عن ابن سيرين: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا يَأْتَمُّ بِمَنْ الصَّلاةِ مِنْ أَجْلِ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ[6].

وصَحَّ عن الحَسَنِ أنَّه قال: يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وعَلَى مِنْ أَهْلِ البَيْتِ، إِلَى شَهَادَةِ[7].

وعن طريق وكيع، عن أبي هلال، عن أبي غالب قُلْتُ لأبي أُمامَةَ الباهِلِيِّ: الرَّجُلُ يَشْرَبُ الخَمْرَ أَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ، لَعَلَّهُ اضْطَجَعَ مَرَّةً عَلَى وِلادَةِ أُمِّهِ، وَلَعَلَّهُ يَتُوبُ، وَلَعَلَّهُ يُغْفَرُ لَهُ[8].

وعن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ مَنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ أَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ فقال: لو

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣٤ (٦١١٧).

(٢) السنن (٤/ ٢٢٠) والبيهقي (٦٢٢٢) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٢).

(٣) السنن (٦٢٢٣) ورواه عبد الرزاق (٣/ ٥٣٤) (٦١٢٤).

(٤) وردني أبي أبي شيبة ٣/ ٣٨٧ (١١٩٥٣) عن جرير، عن أشعث، عن ابن سيرين: لا إله إلا الله، حتى عليه.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٧ (١١٩٥٣) من رواية: عن.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٧ (١١٩٥٣) من رواية: عن.

كَانَ يُقَبِّلُ مَا لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ.

وَصَحَّ عَنِ الشَّعْبِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ: مَا مَاتَ فَهُمْ مِنْهُ، فَمَا دَفَنَهُ دَفَنَا أَجْوَفَ لِأَنَّهُ يُسْتَغْفَرُ لَهُ بِهِ.

وَمَا رُوِّينَا هُوَ مَا هُنَا جَاءَ هَذَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ عَلَى عَلِيٍّ وَابْنِ زَبَّاءٍ[1]، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هُوَ شَرُّ الْمَلَاحِدَةِ.

قَالَ عُمَرُ: هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ[2].

وَقَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُرْوَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ الْمِسْوَرِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى وَلَدِ زِنًا[3]، خَبَرٌ بَاطِلٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَرْجُومِ، وَيُصَلَّى عَلَى الذِّي يَقْتُلُ بِدَمٍ، إِلَّا أَنْ أَحَدٌ مِنْ إِلَى مِنْ رَجْمٍ[4].

فَلَمْ يَخْصُصْ الزُّهْرِيُّ إِمَامًا مِنْ غَيْرِهِ.

وَإِنَّا اعْتَلَّ عَلَى أَهْلِ الْمَدَاهِبِ[5] أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِمَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ سَلَفٌ مِنْ صَاحِبِ أَوْ تَابِعٍ فِي هَذَا الْقَوْلِ، وَقَوْلُنَا هُنَا هُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبِي حَنِيفَةَ[6]، وَالشَّافِعِيِّ[7]، وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

---

(١) ف (١٠، ٣٢): (زبا). (٢) مصنف عبد الرزاق: ٣/٤٧٣ (٦٦٢٥).

(٣) ف (١٠، ٣٢): (زبا). (٤) مصنف عبد الرزاق: ٣/٤٧٣ (٦٦٢٥).

(٥) رواه عبد الرزاق: ٣/٤٧٣ (٦٦٢٥).

(٦) مصنف عبد الرزاق: ٣/٤٧٣ (٦٦٢٥).

(٧) عن عبد الله بن إسحاق: أنظر «الاستذكار» ٣/٢٧٨، «التمهيد» ٢/٣٦٩-٣٧٢.

«الأم» ١/٢٧٦، «كفاية» مختصر أخبار الخلفاء ٣/٣٩٦، «المهذب» ١/١٣٤.

(٨) «الأم» ٣/٢٩٦، «كفاية» أنظر: الأوسط» ٥/٤٤٤.

قال عطاء: قُلْتُ رَجَاءَ الله تعالى فى العَفْوِ وهى (٢) الحَيْكَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ وَفَّوْا. وَقَالَ عَوْفًا: الله حَتَّى نَقُولَ: قَدْ هَلَكْنَا. (لا أَنَّا عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّا لا نَأْخُذُ عَلَى مُسْلِمٍ فِى النَّارِ) وَلَمْ يَقُلْهُ عَنْهُمْ عَلَى غَيْرِ شَهَادَةِ الإِسْلامِ بِلِسَانِهِ وَلِسَانِهِ، وَلا أَثْبَتَهُ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَلَمْلَمَةُ قَدْ نَاب مِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ قَلَّ مَوْتِهِ، فَمَنْ اسْتَخْفَجَهُمْ، أَوْ أَهْلُ أَلْ حَسَابِ لا تَمْلَمُهُ مَمْلَكَةٌ، فَمَنْ ضَلَّ عَلَى مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، أَوْ عَلَى طَائِفَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ مُسْتَنْبِطٍ فِيهِمْ، أَوْ أَهْلُ بِدْعَةٍ، أَوْ عَلَى طَائِفَةٍ لا يَرَىٰ لَهُ بِطَرِيقَةٍ أَنَّهُ، فَلْيَنْزِعْ لَهُ بِمَا يَعْرِفُونَ وَهُمْ يَرِيدُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ بَعْدَ الْقِصَاصِ، وَالْقَوْلُ: اللهمَّ خُذْ لِى بِحَقِّى بِهِ.

---

(٦١٧) مسألة: وعيادة مَرْضَى المُسْلِمِينَ فَرْضٌ - وَلَوْ مَرَّةً - على الجَارِ المَلِيِّ لِيَقِفَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ مَعَهُ مَنْ مَرَضٍ.

رُوِيَنا من طَرِيقِ البُخَارِيِّ، نا مُحَمَّدُ - هو ابن يَحْيَى الذُّهْلِيُّ - نا غُنْدَرٌ، نا أَبِى سَلَمَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، أَخْبَرَنِى ابن أَبِى أَبِى سَعِيدٍ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»(١)

ومِن طَرِيقِ أَبِى دَاوُدَ: نا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نا حَجَّاجُ بْنُ

---

(١) ص ١٤٠، ح٣٨.

(٢) الصحيح البخاري (١٢٤٠).

مُحَمَّد، عن يُونُسَ بن أبي إِسْحَاقَ الشَّيْبِيِّ، عن أبيه، عن زَيْدِ بن أَرْقَمَ قال: عادَنِي رَسُولُ الله ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي[1]. وقَدْ عادَ رَسُولُ الله ﷺ عَلِيًّا أبا طالِبٍ[2].

ومِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ، ثنا حَمّادٌ -هو ابن سَلَمَةَ[3]-، عن ثابِتٍ البُنانِيِّ، عن أَنَسٍ أنَّ غُلامًا مِن اليَهُودِ مَرِضَ فأتاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رأسِهِ، فقال لَهُ: أَسْلِمْ، فَنَظَرَ إلى أبيهِ وهو عِنْدَ رأسِهِ فقال: أَطِعْ أبا القاسِمِ، فأَسْلَمَ، فَقامَ النَّبِيُّ ﷺ وهو يَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ الذي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»[4]. فَمِهادُ الكافِرِ فِعْلٌ حَسَنٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٢).

(٢) رواه البخاري (٤٣١٩)، ومسلم (٢٤٤).

(٣) قلنا: وثابت هو حسن أبي حماد؛ يعني: ابن زيد. وقلنا في الصحيح البخاري: (٣٣٨٦)، وهو بالسند هذا عينه.

(٤) أخرجه أبي داوده (٣٠٩٥).

مسألة: ولا يحل أن يعذِّب أحدٌ من الطاغون إذا وقع في بلد هو فيه ومنازلُه الخَرْبُ لسُمِّه الذي كان يُخرِجُ فيه لو لم يكن الطاعُونُ، ولا يحلُّ الدخولُ إلى بلدٍ فيه الطاعونُ لمَنْ كان خارجاً منه حتى يَزُولَ والطاعُونُ هو الموتُ الذي يَكْثُرُ في بَعْضِ الأوْقاتِ كثرةً خارجةً عن المعْهُودِ.

أيضاً مدهبا من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عَبْدِ الحَمِيْدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عبدِ الله بنِ الحارثِ بنِ نَوْفَلٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قال: قال عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا سَمِعْتُمْ به بِأَرْضٍ فلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وإذا وقَعَ بِأَرْضٍ[1] وأَنْتُمْ فيها فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه».

قال علي: فلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ الخُرُوجُ إلا بِبَلَدٍ الفِرارُ منه فقط، وقد رُوِّينا عن عائِشَةَ [2] إباحةَ الفِرارِ منه[3]، ولا شَحَّةَ في أُخُوَّةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) في (ب، م): في أرض.

(٢) «المحلى» ٣/ ٧٦-٧٧.

(٣) قلت: وفي حديث عائشة مرفوعا عند البخاري (٣٤٧٤): قالت: سألت رسول الله ﷺ الطاعون، فأخبرني أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرا محتسبا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد.

٩١٤ مَسْأَلَةٌ: وَيُسْتَحَبُّ بِأَحَبِّ الدُّفْنِ وَلَوْ يَوْمًا وَلَيْلَةً، مَا لَمْ يَخَفْ بِهِ التَّغَيُّرَ، لا سيما مَنْ لا نَرْجُو أَنْ يُغْفَىٰ عَلَيْهِ.

وَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ضُحًىٰ، وَدُفِنَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الأَرْبِعَاءِ، وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[1]، عَنْ سَالِمٍ الْخَيَّاطِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُلْحَدُ بِالضُّحَىٰ لَيْلَةَ[2]!!.

٩١٥ مَسْأَلَةٌ: وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، وَوَجْهُهُ قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ، وَرِأْسُهُ وَرِجْلاهُ إِلَىٰ يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَيَسَارِهَا.

عَلَىٰ هَذَا جَرَىٰ عَمَلُ أَهْلِ الإِسْلامِ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا، وَهَكَذَا كُلُّ مَقْبَرَةٍ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ.

---

(١) من الله، ٣٢.

(٢) يراه الإمام أحمد عن الطعلق ومعرفة الرجاله (١/٥٠١) (١١٩٩) من يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، ٩.

مسألة: وتجوز المبت إلى القبلة حسَنٌ، فإنْ لم يوجَّهْ فلا حَرَجَ. قال الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[1]. ولَمْ يأتِ نَصٌّ بتوجيهِ إلى القِبْلَةِ.

وذَكَرنا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن جابِرٍ قال: سألْتُ الشَّعْبِيَّ عن المَيِّتِ يُوَجَّهُ إلى القِبْلَةِ فقال: إنْ شِئْتَ تُوَجِّهْهُ، وإنْ شِئْتَ فلا تُوَجِّهْهُ، ولكن أجْعَلُ القَبْرَ في اللَّحْدِ، قبَرَ رَسُولِ الله ﷺ وقَبْرَ أبي بَكْرٍ، وقَبْرَ عُمَرَ في القِبْلَةِ[2].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ جُرَيْجٍ، عن إسْماعِيلَ ابنِ أُمَيَّةَ: أنَّ رَجُلًا دَخَلَ على سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ -قال ابنُ جُرَيْجٍ: حِينَ حَضَرَهُ المَوْتُ وهو مُسْتَلْقٍ- فقال: وَجِّهُوهُ إلى القِبْلَةِ. فَغَضِبَ سَعِيدٌ وقال: أوَلَسْتُ في القِبْلَةِ؟[3].

---

(١) البقرة: ١١٥.

(٢) المصنف عبد الرزاق: ٣/٣٩٣ (٦٠١٧).

(٣) المصنف عبد الرزاق: ٣/٣٩٣ (٦٠١٣).

شَاءَتْ. وجائزٌ أن تَغْسِلَ المَنزِلَةَ زَوْجَها، وَأَمَّ الوَلَدِ سَيِّدَها، وإن تَقَضَتِ العِدَّةُ بالأَداءِ، ما لم تَنْكِحا، فإن نَكَحتا لم يَحِلَّ لهما غَسْلُه.

ما لا كَاتِبَيْنِ، وجائزٌ للرَّجُلِ أن يَنْكِحَ أَمَةَ أَمْرَأَتِهِ، وأَمَّ وَلَدِهِ، وأَمَتَهُ، ما لم تَزَوَّجْ زَوْجَها، أو يَنْكِحْ حَرِيمَها بالمِلْكِ، فإن فَعَلَ لم يَحِلَّ له غَسْلُها ولَبِسَ الوَلَدُ أن تَغْسِلَ سَيِّدَها أَصْلاً، لأنَّ مِلْكَها يَمْنَعُ أَنْقِلَ غَسْلِها.

بَرْهانُ ذلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن تَبْرُزْنَ لِلْمَحْرَمِ﴾[1]، فَسَمَّاها زَوْجَها بَعْدَ مَوْتِها، وهي أَمَةٌ لا كِتابَةَ لها مُسْلِمَيْنِ، وأَمَّ الوَلَدِ، وَقَدْ بَلَغَ أَمَةً وَلَدِهِ، وأَمَتُهُ، وكانَ حَلالاً لَهُ رُؤْيَةُ أَبْدانِهِنَّ في الحَمامِ وَتَقَلُّبُهُنَّ وَمَشْيُهُنَّ، فَكَذا يَكُونُ لَهُ غَسْلُهُنَّ، فَمِنْ أَجْلِهِنَّ تَحْرِيمُ ذلِكَ بالمَوْتِ فَقَوْلُهُ باطِلٌ لا يَصِحُّ، ولا سَبِيلَ إِلَّا بِأَنَّهُ وَاجِبٌ إِذا تَزَوَّجَ حَرِيمَها، وَأَمَّا إِذا تَزَوَّجَتْ هي فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الأَكْلاحِ مِنْ بَنَاتِهِما هَذا، لأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُما، وَكَذلِكَ حَرَامٌ عَلى المَنْزِلَةِ اللَّتَيْنِ لَوْ رَفَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْهُما.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِنَّ مالِكاً، وَأَبا حَنِيفَةَ، وَأَبا يُوسُفَ، وَمُحَمَّداً، وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَغْسِلُ المَنْزِلَةُ زَوْجَها، لأَنَّها في عِدَّةٍ مِنْهُ، ولا يَمْنَعُها هُوَ[2].

رَوَيْنا عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ أَبي عُتْبَةَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ الرَّقِّيِّ، عَنْ خَجاجٍ،

---

(١) النور: الآية: ٣٢.

(٢) «المدونة» (٤/ ٦٦٠)، [نقلا: «التفريع» (٢/ ٢٦٨)، «الإشراف والإجماع» (١/ ٥٥٠)].

(٣) «الأم» (٥/ ٧٢-٧٣)، [نقلا: «الحاوي» (٩/ ٤٤)].

(٤) «الأم» (٥/ ٢٣٣، ٢٣٤)، [نقلا: «مختصر الطحاوي» (ص/ ٤١)].

عن عَاوُد بن الحُصَيْن، عن جُبَيْرة، عن ابن عَبَّاس قال: «الرَّجُلُ أحَقُّ بِشَيْءٍ أَتَزَيَّنُ»[١].

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّاد بن سَلَمَة، عن الحَجَّاج بن أَرْطَاة، عن عبد الرَّحْمَن بن الأَسْوَد قال: لِبَي لأَغْسِلُ بِسَاقِي، وأَحُولُ بِثَوْبِي وَبَيْنَ أَفْخَاذِهَا وَبَيْنَهَا وَأَخَوَاتِهَا[٢].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، سَمِعْتُ حَمَّادَ بن أَبِي سُلَيْمَانَ يَقُولُ: إذا مَاتَتِ امْرَأَةٌ فَلِزَوْجِهَا وَامْرَأَةٌ أُخْرَى، وَالرَّجُلُ أَحَقُّ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ بن عُيَيْنَة، عن عَمْرِو بن دِينَار، عن أَبِي الشَّعْثَاء «مَعَ جِنَازَةِ بن زَيْدٍ. قال: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِأَنْ يَغْسِلَ امْرَأَتَهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ»[٤].

ومِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ الكَرِيمِ، عن عَطَاءِ ابن أَبِي رَبَاحٍ قال: يَغْسِلُهَا زَوْجُهَا إذا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَغْسِلُهَا[٥].

ومِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَمْرِو بن عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ قال: يَغْسِلُ كُلُّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ[٦]. يَعْنِي: الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ بَعْدَ المَوْتِ.

---

(١) المصنف ابن أبي شيبة ١٤/١٥٧ (١١٠٤٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/١٥٧ (١١٠٨٥) من يزيد بن هارون، عن حماج بلال. قال: عبد الرحمن بن الأسود: أيت أم أبي، أي أخوها أن تغسلها، وقيلت عليها بثوب.

المصنف عبد الرزاق ٣/٤٥٩ (٦١٢٥).

(٣) في (ش): أحمد، وانظر: المصنف عبد الرزاق ٣/٤٥٩ (٦١٢٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/١٥٧ (١١٠٨٤) بهذا السند بلفظ: فضل المرأة زوجها.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/١٥٧ (١١٠٨٣) من وكيع، به.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: لا بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ وَأُمَّهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ: «عَنِ ابْنِ أَبِي جَمِيلَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ قَضَاءَ بَنِي رَجُلٍ وَالِيَهَا أَدْرَكَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَقَدْ أَدْخَلَهُ رَجُلٌ فَأَعْرِضَ لَنَا أَمْرَأَةٌ مَاشَاءَ فَأَمَرَتْهُ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهَا وَلِحْيَتَهُ فَفَعَلَهَا، فَمَا بِهَا أَحَدٌ أَنْكَرَ ذَلِكَ»[1].

وَرَوَيْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: يَمْسَحُ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ[2].

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: إِنَّهَا مَاتَتْ امْرَأَةٌ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ أَمْرَأَةٌ فَقَالَ زَوْجُهَا يَمْسَحُهَا[3].

وَالحَنِيفِيَّةُ لَا يَعْقِلُهَا جَلَاءُ الصَّاحِبِ الذِي لَا يَحْرُمُ لَهُ بِهِنَّهُ مَحَارِمُ، وَهذه رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَحْرُمُ لَهُ بِأَمْ الصَّحَابَةِ مَحَالِبُ، وَقد حَالَفَهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَسَّحَ بِطَعَامٍ أَمَّ سَلَمَةَ بِنْتِ عُمَيْسٍ[4]، فَاعْتَرَضَهَا عَلَى ذَلِكَ بِرِوَايَةٍ لَا تَصِحُّ: أَلَهَا بِهَا أَثَاثَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَوْصَتْ أَنْ تُحْرَقَ، وَلَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ، وَلَا يَحْرُمُ لَهُ بِهَا، وَالْحَقُّ قَدْ حَالَفَهَا فِي هَذَا أَيْضًا عَائِشَةُ وَفَاطِمَةُ، بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١٤٧/٧ (١١٠٤٥).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ١٤٧/٧ (١١٠٤٣).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٤٠٣/٣ (١٤٢٤).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤٠٣/٣ (١٤٢٤) عن ابن جريج عن رجل عن ابن أبي رافع: أخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي طالب أن فاطمة أمه حضرتها الوفاة. فذكر القصة.

فَذَكَرُوا مَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَزِيدَ[٦] بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَاتَتْ أُمُّ رُوْمَانَ، فَقَالَ: أَمَا كُنْتِ أَوَّلَ بِهَا وَلَا عَنْتِ حَيَّةً، فَأَنْتِ الْآنَ فَأَنْتِ أَوَّلُ بِهَا[٧].

فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا خَاطَبَ بِذَلِكَ أَوْلِيَاءهَا فِي إِدْعَائِهَا الْفِقْرَ وَالصَّلَاحَ عَلَيْهَا، وَلَا جَلَادَةَ فِي أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ لَا يَجُوزُ لَهُمْ غُسْلُهَا، وَقَبْلَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ حِجَابَ الْمَنْدِيلِ، وَلَوْ خَاطَبَ النِّسَاءَ لَقَالَ: أَنْتُنَّ أَوْلَى بِهَا، وَغَمَزَ لَا يَلْحَنُ.

ورواها ابن سعد في الطبقات ٨/ ٤٨، وأحمد ٥/ ٤٦١ من طريق أخرى.

وانظر: التعليق في سياق الحلاقة ٦/ ٦٩٤٤) ، وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ٢٧٧، وزاد عليه ابن حجر ذلك في القول المسدد (ص ٤٣) فانظره.

(٦) في (ك، ب): زيد.

(٧) المصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٢٧ (٦٥٤٤-١١٩).

مسألة: ٩١٨ - قال مالك رَجُلٌ يَنَامُ بَيْنَ نِسَاءٍ أَوْ رَجُلٍ مَعَهُنَّ، أَوْ مات امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجالٍ لا امْرَأَةَ مَعَهُنَّ، هَلْ النساء الرجال وَهَلْ الرجال النِّرَاءَ عن ثَوْبٍ كَثِيفٍ، يُغَطِّينَ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ دُونَ مُبَاشَرَةِ الْهَيْئَةِ[1]، لأَنَّ الْمَثَلَ لَوْ مَثَّلَ لَهُنَّ، وَهُمْ مُمْتَنِعُ تَعَدَّرَ بِالْمُبَاشَرَةِ، فَلا يَحِلُّ تَرْكُهُ، وَلا كَرَاهَةَ فِي صَبِّ الْمَاءِ أَهْلُهَا وَالله تعالى الْمُؤَهِّلُ.

وَلا يَجُوزُ أَنْ يَعُوضَ الْيَمَّمُ مِنَ الْمَثَلِ إِلا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ فَقَدْ قَالَهُ الله تعالى الْمُؤَهِّلُ.

وَيَجُوزُ أَنْ تَرَى الْمَرْأَةُ مِنْهُ وَلَو تَجْرِي مِنْ عَيْنَيْنِ أَوْ رُسُولُ الله ﷺ قَالَ: «يُبْتَلَى»[2]، وَهذا مُرْسَلٌ، وَلَو تَجْرِي مِنْ عَيْنَيْنِ ضَيِّقَ، فَهُوَ سَلَّكَ وَمِنْ قَالَ يَقِيْنَا هذا طَاقَةَ مِنَ الْمَثَلِ.

رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ وَأَخَذَهُ قَالا جَمِيعًا: تُغَسِّلُ وَعَلَيْهَا الثِّيَابُ[3]، يَجْبَانِ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ بَيْنَ رِجالٍ لا امْرَأَةَ مَعَهُنَّ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ سَلَمَةَ، عن شُعْبَةَ وَزِيادٍ الأَعْمَشِ وَالْحَجَّاجِ، قَالَ عُبَيْدُ وَزِيادٌ: عن الْحَسَنِ، وَقَالَ الْحَجَّاجُ: عن الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: ضَجِيعُ فِي الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ رِجالٍ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ أَلَّهَا يَصُبُّ عَلَيْهَا

---

(١) ق (٣٢/ب) ف (١٤٠/أ). بإيد.

(٢) رواه عبد الرزاق (٦٣٣٢) ٤/١٧٣ والبيهقي ١/١٣٣ ورواه أبو داود في المراسيل (٢٤٤) عن هارون بن صالح، عن أبي بكر به.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/١٧٣ (٦٣٣٢).

العماة عن وراء الثياب[١]. والعجب أن القائلين بأنها تُجَمَّرُ قالوا من المبشرة خلقت لتربب، وبالحرمة على التبشرة، وهذا جَهْلٌ شديدٌ، وبالله تعالى التوفيق.

٦١٩ مسألة: ولا تُرفعُ اليدان في الصلاة على الجنازة إلا في أوّل تكبيرة فقط، لأنه لم يأت برفع الأيدي فيها عنا تلك نص (ولا إجماع)[٢].

وروي عن ابن عباس قال: كان عبد الله بن مسعود، وابن عباس[٣] وهو قول أبي حنيفة[٤]، والشافعي[٥]، ومحمد بن عمر: رفع الأيدي يكبّر تكبيرة[٦]، ولقد كان يَلْزَمُ من قال بالقياس أن يَرْفَعَها[٧] في كلّ تكبيرة قياسًا على التكبيرة الأولى.

---

(١) عقد الجمان في الأرجوحة ص ٣٥٧/أ، والبهجة ص ٢٩٩/أ من الحسن.

(٢) من الله. ش.

(٣) وابن عبد الرزاق ٣/ ٣٧٠ (٣٢٤٦-٣٢٤٧) عنهما.

(٤) «الأصل» ١/ ٣٤٩، وانظر: مختصر الطحاوي (ص ٤٤).

(٥) «الأرجوحة» ٥/ ٣٧٠.

(٦) وابن عبد الرزاق ٣/٤٧٢ (٦٣٢٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٤ (١٤٩٨٤).

(٧) من الله. «ش» وفي باقي النسخ: يرفعها.

٩٢٠ عَلَيْكَ، وَإِلَّا فَأَعْلِمْنَا الْمَيِّتَ وَافِرًا، أَوْ شَاةً وَافِيًا، أَوْ حَالَةً أَخَذَ كُلَّ ذَلِكَ». وَإِلَّا الْمَنْعُ قد ورد وَصَحَّ بِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَنْعٌ، فلا يجوزُ إِلَّا بِمَنْعٍ يَرِدُ بِعَيْنِهِ إِلَّا على الْفِطْرَةِ الَّتِي مات عَلَيْهَا.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ حَلَّقَ عَنْهُ مَنْيٌ[1]. وَهُمْ يَعْتَمِدُونَ مُعَالَلَةَ الْمَنْعِ، وَمَا لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ[2]، وَهَذَا صاحِبُ لا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي شَرْحِ عَالَةِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ وافِرًا، قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْهُ[3].

وَاحْتَجُّ بِقَوْلِهِ بِأَنَّ قَالَ: قَالَ كَانَ أَلْقَتْ أَبْخَرُ[4]

قَالَ: نَعَمْ، كَانَتْ مَاءَةً وَالْجَنَانُ مِنَ الْفِطْرَةِ.

قَالَ: فَأَنْتُمْ لَا تَرَوْنَ أَنَّ لَهُمْ لَجَنَانٌ إِذْ مَاتَ مُجَبَّ، وَلَا لِلْمَيِّتِ إِنْ مَاتَ حَاتِنًا، وَلَا لِيَوْمِ الْخَمْسَةِ إِنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَمَا الْفَرْقُ؟ قَالَ: الْفَرْقُ أَنَّهُ هَذِهِ الْأَعْمَالُ مَأْمُورٌ بِهَا، فَأَجْرُهُ فِي تَقْدِيمِهِ، وَلَا نَرْمِي مَنْ لَا يَحَاتِبُ بِالْمَيِّتِ[5] الْكَذَّابُونَ، وَالْمُمَنِّنُ عَلَيْهِ، وَالشَّعْرِ، وَقَدْ سَقَطَ الْحِجَابُ عَنِ الْمَيِّتِ.

وَأَمَّا فَمِنَ الشَّرَابِ، وَخَلْقِ الْمَاءَةِ، وَالْإِبِلِ، وَالْجَنَانُ الْأَصْلِ جاء بِأَنَّهُ مِنَ الْفِطْرَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ مَأْمُورٌ بِهِ، فَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ، وَلَمْنَعْلَ ذَلِكَ

(١) مصنف عبد الرزاق: ٣/٣٧٣ (٦٢٣٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٣/٣٧٣ (٦٢٣٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٣/٣٧٣ (٦٢٣٥).

(٤) من (ح).

لَهُ بِالتَّجَبُّرِ، وَالْمُمْتَنِعُ عَلَيْهِ، وَالْجَبِيرِ.

مَسأَلَة: وَيَدْخُلُ الْمَيْتَ الْقَبْرَ كَيْفَ أَمْكَنَ، إِنَّمَا مِنْ قِبَلَتِهِ، أَوْ مِنْ دُبُرِ قِبْلَتِهِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ رِأْسِهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ وِجْلَيْهِ، بِلَا لَا نَصَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ الْمَنْكِبِ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ[1].

وَعَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ أَدْخَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ[2]. وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْخَلَ الْمَحَارِفَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ[3].

وَرُوِيَ عَنْهُ[4] مُرْسَلَاتٍ لَا تَصِحُّ فِي إِدْخَالِ السَّنِّ[5] فَمَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ أَدْخِلَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ[6].

وَعَنْ زَيْدٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَمُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّهُ ﷺ أُدْخِلَ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ، وَكُلُّ هَذَا لَو صَحَّ لَمْ تَقُمْ بِهِ حُجَّةٌ فِي الْوُجُوبِ، فَكَيْفَ وَهُوَ لَا يَصِحُّ؟ وَلَا لَيْسَ فِيهِ مَنْعٌ مِمَّا سِوَاهُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦٦٩/٣ (٦٧٢٧)، وابن أبي شيبة ٣٤٠/٣ (١١٨٤١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦٦٩/٣ (٦٧٢٧)، وابن أبي شيبة ٣٤٠/٣ (١١٨٤٠).

(٣) رواه أبو داود (٣١١٦).

(٤) في (ح٣): عن أبيه، والأمر في (ن) أنها مصححة.

(٥) رواه عبد الرزاق ٦٦٩/٣ (٦٧٢٧)، وابن أبي شيبة ٣٤٠/٣ (١١٨٤٩).

٥٢٤ مسألة: ولا يجوزُ افتراسُهم على النفس، لأنه بَدَأَ لم يَكُن قَتَلَ، وقد أمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بالرِّفق.

رُوِّينا عن مُسْلِم: نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: نا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عن شَيْبَانَ النَّحْوِيِّ: نا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ، عن أَبِي بن سَلَمَةَ، عبد الرَّحمن بن هِلالٍ، عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الخَيْرَ»[1].

وعن طَرِيقِ وَكِيعٍ: عن الرَّبِيعِ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ الإِغارَةَ على السَّرِيرِ، وكانَ إذا رَأَهُمْ يَرْتَجِزُونَ قال: أَوَلَيْسَ التَّأَسِّيَ؟[2]. وعن طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن عَطَاءٍ، عن قَتَادَةَ أَنَّهُ قال: شَهِدْتُ جَنَازَةً فيها أَمِيرُ السُّوسِ، ثم حُرِّثَتْ بنُ عَبَّادٍ العَدَوِيُّ، فارْتَجَزُوا على السَّرِيرِ، فَقَالَ أَبُو السُّوسِ: أَتَرَوْنَ هؤلاءِ أَفْضَلَ أَمْ أَصْحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ كانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ إذا رأَوْا مُحْدَثاً عَمِلَ، ولا أَفْتَرَلَ وَلَمْ يَؤْذِ أَحَدًا[3].

---

(١) [صحيح مسلم: ٢٥٩٢].

(٢) [وروه ابن أبي شيبة ٧ ٤٣٣/ (٣٦٧١٧) من وكيع، عن مهدي، عن رجل يقال له إسماعيل الأزرق، قال: حرجة في الحرب].

(٣) [وروه ابن أبي شيبة ٧ ٤٣٢/ (٣٦٧١٦) من وكيع به].

مسألة: ومَنْ فاتَهُ بعضُ التكبير على الجنازة كبّر ساقطاً[1] بأن، ولا يَنْتظِرُ تكْبيرَةَ الإمام، فإذا سَلَّمَ الإمامُ أتَمَّ ما يَجِيءُ من التكْبير، يَدْعُو بَيْنَ تكْبيرَةٍ وتكْبيرَةٍ كما كانَ يَفْعَلُ مَعَ الإمام.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فمَنْ أَتَى إلى الصَّلاةِ أنَّ يُصَلِّي ما أَدْرَكَ ويُتِمُّ ما فاتَهُ[2]، وعليه صلاةٌ، وما عدا هذا تَقَوُّلٌ فاسِدٌ لا تَقِلُّ على صاحِبِه، لا مِنْ نَصٍّ ولا مِنْ[3] قياسٍ ولا مِنْ[4] قَوْلِ صاحِبٍ ويالله تعالى التَّوفيقُ[5].

---

(١) من (ك، م).

(٢) رواه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٦٠٣).

(٣) من (ش). (٤) من (ك، م).

(٥) ورد بعدها في (ك، م): تم كتاب المختار بحمد الله ومنه، يقول فيه الله ﷻ: وفي (م): تم كتاب المختار من كتاب المسلي، والحمد لله رب العالمين.

٨

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

كتاب الاعتكاف*

الاعتكاف[1]: هو الإقامةُ في المَسْجِدِ بِنِيَّةِ القُرَبِ إلى الله ﷻ ساعةً فما فوقَها، لَيْلاً، أو نَهاراً.

٩٢٤ ويجوزُ اعْتِكافُ يومٍ دُونَ لَيْلةٍ، ولَيْلةٍ دُونَ يومٍ، وما أحَبَّ الرَّجُلُ، أو المرأةُ.

بُرْهانُ ذلكَ، قَوْلُ الله تعالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[2].

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ، عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الهادِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْمِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضانَ، وأنَّهُ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَواخِرَ»[3].

---

* (كتاب) من (ب). (١) من (ر، ت). (٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) [ضعيف]: ٣٢٩/١.

«القُرْآنُ يَلْبَسُ عَرِيْنَ نَبِيِّهِ»[١]، وَالعَرِيْنُ حَاجِبَا رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

وَالأَحْبَاطُ فِي لُغَةِ العَرَبِ: الإِنْهَاءُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى عَدِمَ اكْتِفَايِي إِلَّى أَمَّرَّةً عَلَقَمَةً﴾[٢]، يَعْنِيْ: تَعْلَمُوْنَهَا لَهَا. فَإِذَا لا شَكَّ فِي هَذَا، فَكُلُّ إِفَادَةٍ فِي مَسْجِدٍ مَا تَعَاطَى بِيَنَّهُ الأَحْبَاطُ إِلَّيْهِ أَحْبَاطَاتٌ، وَمَكْرُوْهٌ، وَلَوْ لا شَكَّ فِي هَذَا، فَالأَحْبَاطُ يُقَالُ عَلَى مَا تَعَاطَى مَنْ كَانَ مِنَ الإِنْسَانِ أَوْ كَثُرَ، إِلَّى لَمْ يَحْصُلْ القُرْآنُ وَلا السُّنَّةُ عَنْدَ هَذِهِ، وَلا وَلَا مِنْ وَقْتٍ، وَمَنْ فِي ذَلِكَ مَعْمُوْرٌ، لأَنَّهُ قَالَ قَوْلاً بِلا دَلِيْلٍ.

وَالأَحْبَاطُ فَقَدْ عَمَّرَ، قَدْ أَفَادَتْكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ وَالصَّحَابَةُ ﷺ بِعَدَدٍ وَافِرٍ وَعَدَدٍ مَا هَاهُنَا هَذِهِ مِنَ السَّلَفِ، فَمَا تَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبَانٍ، بِنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ، نَا عَاصِمُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الخُشَنِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيْ مُهَدِيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَعْرَانَ بْنِ أَبِيْ شَيْبَانَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ: إِنَّ مِنْ حُسْنِ فِي المَسْجِدِ وَهُوَ حَاجَاتٌ فِيْهِ، وَلَا يَحْبَطُ.

وَمِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَبَحْتُ عَلَيْهِ عَلَى ابْنِ رَيَاحٍ يَحْبُرُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ لَاحِقٍ، أَبِيْ لَاحِقٍ فِي سَاعَةٍ وَمَا أَتَكَلَّمُ أَفَاحِكَتِ. قَالَ ثِقَاتٌ: حَبِيْبُ أَنْ مُطْرَانَ مِنْ يَعْلَى أَحْبِرِيْهِ[٣]. وَقَالَ ثِقَاتٌ: هُوَ أَحَاجَاتٌ مَا تَحْتَ فِيهِ، وَإِنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ أَحْبَبَاتٍ الخَيْرِ مَهْرٌ مُتَكَبِّدٌ، وَلا وَلا[٤].

---

(١) من (ق): (٢) الأَيْبَاتُ: ٣٣.

(٣) [صحيف عبد الرزاق ٢/٣٤٥ (١٠٠٧٥)]

(٤) [صحيف عبد الرزاق ٢/٤١٦ (١٠٠٧٥)]

قال عطاء: يُقال: صاحِبْ، وسُوِّدْ مِنْ كِبَارِ النَّاسِ، أَكُنْ أَيُّامَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، ولا يُمْرَكُ لِيَقُلَ فِي هَذَا لِمَخَافَتِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قال نافع: قُلْ: جاء عن عائِشَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ: لا أَحْيَاكَ إلا بِصَوْمٍ[1]. وهذا عِلْمٌ يَقُولُ بِمَقَالٍ.

قال عطاء: كَيْفَ أَقُولُ، لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِيهِ شَيْءٌ؟ لَمْ تَكُنْ لا أَحْرَكُتِ أَقَرَّ مِنْ يَوْمِ كَانَ، إِنَّمَا جَاءَ مِنْهُمْ: أَنَّ الصَّوْمَ وَاجِبٌ مِنْ حِينِ الأَحْيَاكِ فَقَطْ، وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَنْ يَكْتَبَكَ الصَّوْمَ مَنَاسِكَ مَا سَأَلَهُ عَنْ يَوْمٍ مِنْ فِيهِ صِيَامٌ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ ابنِ الحَسَنِ[2]: فَقَالَ مَا أَوْهَمْتُهُ.

قال مالك: وَإِنَّمَا كَتَبَكَ فِي التَّسْبِيحِ[3]: قَدْ يَحْصُلُ تعالى مُدَّةَ مِنْ مُدَّةٍ وَلَا كَانَ يَنْقُصُ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[4]. قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ صَوْمٍ؟ قَالَ: «لا أَمْرٌ بِالوَفَاءِ بِالنَّذْرِ فِي الأَحْيَاكِ، وَلَا يَحْصُلُ مُدَّةً مِنْ مُدَّةٍ، فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ كَانَ عَلَيْكَ قَوْلُهُ» وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَقَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[5]. وَإِلَى سُلَيْمَانَ.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٧٤٣٢ و٧٤٣٣ و٧٤٣٤ و٧٤٣٥)، وابن أبي شيبة (٣٠٠/٤ و٣٠١).

(٢) «الأم» (٢٢٤/٢ و٣٠٠)، وانظر: «إيثار الصحابة» (١٦٠، ١٦١).

(٣) الثبوت: ١٨٧.

(٤) صحيح مسلم (١٦٥٦).

(٥) «الأم» (٢٦٤/٢)، وانظر: «الحجة» (٤٠٢/٣).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الأعتكاف أقلّ من يوم[1] وقال مالك: لا أعتكاف أقلّ من يوم وليلة، ثمّ رجع وقال: لا أعتكاف أقلّ من عشر ليالٍ. وقال الشافعي: لا أعتكاف أقلّ من مسْح ثيابٍ، بن الحُمْعة إلى الجُمْعة[2]. وقولُنا قولُ بلا تنازع.

قولُ قيل: ثم يعتكف رسُولُ الله ﷺ أقلّ من عشر ليالٍ.

قلنا: نعَمْ، ولم يمنَعْ من أقلّ [من ذلك][3]، وكذلك أيضًا لم يعتكف قطّ[4] في غير مسْجد الجَمَاعة، ولا أجازُوا الأعتكاف في غير مسْجدٍ قطّ، ولا أعتكف قطّ إلا في رمضان وشوّالٍ، فلم أجازُوا الأعتكاف في غير هذَيْن الشّهرَيْن، والاعتكاف فقلٌ غيرٍ، فلا يجوزُ المنْعُ بما لا يَصِلُ بالرأي والنّظر، والله تعالى التوفيقُ.

قولُ قائلٍ: فمَا عَلى مسْجدٍ الجَمَاعة سِوَى المساجد.

قولُ لَهُمْ: قيسوا على أعتكافه عشْرًا، وعشْرين، ما دُونَ العشْر، وما فوْقَ العشْرين، إذ ليس فيها سماعةٌ ولا يَوْمٌ إلا وهو فيه مُعْتكِفٌ.

---

(١) الأصل: «٢٤٩/٣»، وانظر: المبسوط: «١٧/٣».

(٢) المدونة: «٢٤٩/٣»، الأم: «القديم»: «١٨٦/٢-١٨٧»، الاستذكار: «٣١٤/١».

(٣) [ ] ساقط من (ب).

مسألة: وليس الصَّوْمُ من شُرُوطِ الاعْتِكَافِ، ولكن إن شاء المُعْتَكِفُ الصَّوْمَ، فله ذلك إذا لم يَضُرَّ بالاعْتِكَافِ، وإن الفِطْرَ ويُخْرِجُ الاعْتِكَافَ، وإيام التَّشْرِيقِ حَسَنٌ، وكَذلِكَ اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ بلا يَوْمٍ، ويَوْمٍ بلا لَيْلَةٍ.

هذا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[1]، وأَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ[2]، وأَبِي ثَوْرٍ[3]، وهو قَوْلُ طائِفَةٍ من السَّلَفِ.

رُوِّينا عن شُرَيحٍ عن سَلْمَةَ بن نُبَيْطٍ، وَ عَبْدُ العَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ -هو الدَّرَاوَرْدِيُّ- عن أبي سُهَيْلِ بن مالِكٍ قال: كان على أَبِي رَافِعٍ أَخِي أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُ عَمَّرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ قال: ليس عَلَيْهِما صِيامٌ إلا أن تَجْعَلَهُ على نَفْسِها. فقال الزُّهْرِيُّ: أو أعْتِكافٌ إلا يَصُومَ فقال له عُمَرُ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بن عَبْدِ اللهِ عن أَبِيهِ قال: أَمَرَنِي أَبِي بِمُعْتَكَفٍ فقال: أَخْبَرَنِي عُمَرُ فقال: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قال: إذا أَمَرَ أَبُو مُهَيْبٍ: فَأَطِعْ مَوْلاكَ، وَافْعَلْهُما، فَسَأَلْتُهما فقال هَاذِهِ: كان لَهُمْ لا يَرَى عَلَيْهِما صِيامًا إلا أن تَجْعَلَهُ على نَفْسِها. وقال هَاذِهِ: ليس عَلَيْهِما صِيامٌ إلا أن تَجْعَلَهُ على نَفْسِها[4].

ورِوَايَةُ شُرَيحٍ: يا جَارِيَةُ مَا لَيْتُ، ما لَيْتُ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ أَنَّهُ كان يأمُرُ مَنْ يَعُودُ لِلأَمَةِ: أَنْ يَصُومَ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ

---

(١) «الأم» ٢/٢٣٧، «نهاية المطلب» ٣/٨٨٣-٨٨٤.

(٢) «المغني» ٤/٤٥٦، «الإنصاف» ٣/٤٦٩، «الفروع» ٤/٤٩٤-٤٩٥، «التنقيح لمعلم الإمام» ٢/٤٤٧-٤٤٨.

(٣) رواه الطبري (٢٤٢/ ١٦٤) عن إبراهيم بن مرجوم، وجرير بن رزاية، عن عبد العزيز بن محمد، به.

وَاعْتُقِلَت فِي ذَلِكَ مِن ابْنِ عَبَّاسٍ، كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّوَّافُ، نَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى ابْنِ صَالِحٍ بِمِصْرَ، نَا ابْنُ بَكْرٍ الْمُخَرِّمِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، نَا أَبُو سُهَيْلٍ ابْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَجْنَحَتْ أَنَا وَابْنُ شِهَابٍ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ عَلَى أَمْرِ أَنْ أَجْنَحَاتُ لَدَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا يَكُونُ أَجْنَحَاتُ إِلَا بِضَرْبٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَلَيْسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ تَأْخُذُ؟ قَالَ: مِنْ سُهَيْلٍ، فَانْصَرَفْتُ فَلَقِيتُ خَارِجَةَ، وَعَطَاءً، فَسَأَلْتُهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى عَلَى الْمُنْتَجَبِ صِيَامًا إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ عَطَاءٌ: ذَلِكَ رَأْيِي.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: الْمُنْتَجَبُ إِنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَجَبِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ[٣].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٦/٣٠٠) من ابن عباس، عن ابن أبي نجيح به، (٣/٢٣) من حفص، عن ابن أبي نجيح به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦/١٠٠) (٩٢٦٢) من طريق حفص، عن إبراهيم: ليس عليه صوم إلا أن يجب أوجب ذلك على نفسه.

(٣) ضعيف لبن أبي شيبة (٦/١٠٠) (٩٢٦٣).

وقال أبو حنيفة وشيبان والحسن بن حي ومالك والليث: لا أكونات [٤٩].

وصح عن قزعة بن [٥٠] والزهري [٥١] وقد أخلفت فيه عن طاوس، وعن ابن عباس، وصح عنهما كلا الأمرين.

وكتب إلي جاده بن بشاد بن جاده البصري قال: نا عثمان المنبر بن سعيد الحافظ، نا هشام بن محمد بن قزعة الرقيني، نا أبو جعفر الطحاوي، نا الربيع بن سليمان المؤذن، نا ابن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر قالا جميعا: لا أكونات [٥٢] لا يصنع [٥٣].

وروي عن عطاء: لا أكونات لا يصنع [٥٤].

وبمن طريق عبد الرزاق، عن شيبان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين قالت: لا أكونات خلف الخمر [٥٥].

قلت: فقد: شَبَّ مَنْ قَالَ الفاتِحُ إِلَيْهِ [٥٦] لا يصنع إلا ذلك، والله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [٥٧] فأخذ الله تعالى الأكونات في الخمر بالغضب، فنعوذ بالله أن يكون الأكونات لا يصنع [٥٨].

---

(٤٩) الأصول ٧/٦٣٨، وانظر: المدونة ٤/٢٩٣، الاستذكار ٢٠/٩١.

(٥٠) رواه عبد الرزاق (٢٠٤٧٤) وابن أبي شيبة (٢٤٠٧٦).

(٥١) رواه عبد الرزاق (٢٠٤٧٤) (٢٠٤٧٥).

(٥٢) الخرج: مكان الخمر. ٢٦٦/٧.

(٥٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٠٧٣).

(٥٤) مصنف عبد الرزاق (٢٠٤٧٤) (٢٠٤٧٥).

(٥٥) المصنف عبد الرزاق (٢٠٤٧٤) (٢٠٤٧٥).

(٥٦) الفرد: ١٨٧.

قال علي: ما نُسِخ بآيةٍ من هذا التَّعريف إلا بآيةِ الإحْرام ثم تعالَى، والإحْرام فيها لا ليس فيه ومما عَلِمْتُم فقد تُرِكَ أن وَارِد هذا نَعْلَى شَرِيعَةَ نَزَلَ وَلَمْ أَخْرَى فَأَمَّا قَدْ وَلَمْ بِالْأَحْرَى، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَمْ بِالْأَحْرَى، وَلَمْ يَقُلْ: فَأَمَّا قَدْ

كَمَا تُكْرِمُ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ مُتَّبِعٌ[1]، وَالثَّانِي: فِي صِيَغِ الصَّوْمِ[2]، وَالثَّالِثُ: لَا تَنْتَهِرْ إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ[3]، وَمَنْعُهُ عَنْ هَذَا الْمَنْهَرِ، لِكَوْنِهِ مَنْسُوبًا إِلَى الْمَلَاعِنِ الْأَثَرِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ بِحَسَبِ الصَّوْمِ فِي الْأَهْكَافِ وَالْمَلَاعِنِ لِبَنَاءِ مَنْ لِمَجَالِسِ الْوَلَاءِ بِمَا لَدَيْهِ النَّهْرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهَذِهِ عَظِيمَةٌ لَا يَرْضَى بِهَا مُؤْمِنٌ.

وَلَنَا قَرَارٌ: مَنْشَأُ قَوْلِهِ: فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنَّ: إِنَّمَا كُفُوهُمْ الْجَاهِلِيَّةِ لَيْسَ إِسْلَامِهِ قُلْنَا لَمْ يَأْتِ تَقْلِيدُ مَنْ هَذَا فَاهِمُنَا بِهِ مَأْتَى أَحَدُ الْمَذَاهِبِ، لِمَقْطِبِهِ بِمَا لَا يَقْبَلُ لَكَ هَذَا، وَلَا رَجَعْتُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَخْبَارِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْمَذَاهِبِ لَا تَرْكُ بِالْمُقْرِ.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[4]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»[5]، فَكَيْفَ وَقَدْ جَاءَ كِتَابُ هَذَا الْمَقْرُ[6]، كَمَا رُوِيَ عَنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ أَتَيْتُ هَذَا الْمَقْرَ أَسْأَلُ عَنْهُ، إِنَّمَا أَسْأَلُكَ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَرْفِقَ بِنَذْرِي[7].

وَهَذَا رِفْقُ الشَّكِّ، لَا تَحْدِيدَ لَهُ بِ يَنْتَهِي الْمَقْرَ فِي الْوَاجِبِ فَهَلَّ سُبِحَ بِأَحْسَبِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَقْرَ لَا يَرْفُرِنَ بِالْمَقْرِ وَمَحْكُوكٌ بِهِ عَنْ

---

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢) رواية البخاري (٢٥٩٤)، مسلم (١٢٢٤).

(٣) لفظه عند ابن أبي شيبة (٨٤٣٣): حدثنا وكيع، عن نافع، عن صدرين مهاجر قال: رأيت ابن عمر مضطجعا في مسجد بذرة على الماء.

(٤) يونس: ٣٦، ٣٧.

(٥) مسلم في ١٥١/٢٤.

(٦) في (أ): «٣٢». (ظ): «مصنف ابن أبي شيبة» ٨٤٣٣/٣٢ (١٢٤٣٣).

مَا لَا يُصْنَعُ فِيهَا وَافَقَ تَقْدِيمُهُ، وَمَعَ أَوَّلُ مُخَالِفِينَ لِذَلِكَ الْحَبْرِ الَّذِي قَدِمَ أَصَابَتْ تَقْدِيمُهُمْ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ مَنْ هَذَا عَمَلُ وَنَمُوهُ بِأَنَّهُ مِنَ الضَّلَالِ، فَمَا عَرَجْتُمْ عَلَيْهِمْ إِلَّا عَنَاءً، وَلَمْ صَنَعْ وَرَأَيْنَا أَنَّهُ خَطَأٌ، وَمَوْهُوا بِأَنَّا هُنَا كَرَوى عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وابن عَبَّاسٍ، وابن عُمَرَ، قَالُوا: وَبِقَوْلِ هَذَا لَا يَقَالُ بِالرَّأْيِ، قَالَ: أَمَا ابن عَبَّاسٍ فَقَدْ أَخْطَأَ مَعَ أَنَّهُ قَالَ، فَصَنَعَ مَعَ مَنْ أَوْلَوْنَا.

وَقَدْ رُوِيَا هَذَا مِنْ طَرِيقِ هِلَالِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ابن عُبَيْدَةَ، ابن عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يَقُولُ: إِنَّمَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا أَعْوَادُكَ، قَالَتْ ابن عَبَّاسٍ عَلَيْهَا: أَفَجَعَلْتِ عَلَيْهَا وَصْيًا[1].

فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ ابن عَبَّاسٍ حُجَّةً فِي إِبْطَالِ الْعُمُومِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِينَ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ جَلَاءَ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا كَانَا يَرَيَانِ الْوَلِيَّ أَقْدَمَ الْأَجْنَادِ مِنَ الْمَيِّتِ؟ وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَّا: قَالَ هَذَا لَا يَقَالُ بِالرَّأْيِ، وَمَعْهُمَا يَهْمِ يَقُولُونَ: وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ مَا تَرَكَهُ أَوَّلُ يَقُولُونَ: ثُمَّ يَتَرُكُ مَا يَقُولُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ أَصْحَابِ هَذَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا عَنْ عَطَاءٍ فَيَبْلُغُ أَنَّهُ لَمْ يَرَ الْعُمُومَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِينَ، وَصَنَعَ خِلَافَ ذَلِكَ مِنْ ابن عَبَّاسٍ عَنْ ابن عَبَّاسٍ فَلَمْ يَتَرُكْ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ قَالُوا: ثُمَّ يَتَرُكُ عَطَاءٌ مَا رُوِيَ عَنْ ابن عَبَّاسٍ، وابن عُمَرَ إِلَّا بِمَا جَاءَتْهُ الْأَثَرُ، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ تَنَاقَضُوا، وَأَمَّا أَنَّ الْعُمُومَ قَدْ رُوِيَا هَذَا عَنْهُمَا عَنْ طَرِيقِ ابن دَاوُدَ، وَهَبَ بْنِ يَنَبَّةَ، ابن حَاجَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَمَنٍ، ابن إِسْحَاقَ، عن الْأَعْرَجِ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: اعْتَمَرَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِينَ أَنَّ لَا يَعْتَمِرَ بِهَا، وَلَا يَهْدِيَ جَنَازَةً،

(١) [١٠ مصنف عبد الرزاق، ٧٣٣٣].

ولا يَمَسُّ امْرَأَةً ولا إِمْرَءاً، ولا يُخْرِجُ إِحاعَةً إِلا بما لا بُدَّ منه، وأَكْبَادُكَ إِلا بِعَوْمٍ، ولا أَكْبَادَكَ إِلا في مَنْجِيٍ جاحٍ[1].

قَوْلُهُ: مَنْ أَصَرَّ قَوْلُهُ في إِيجابِ أَكْبَادِكَ إِلا العَوْمِ خُطَّةً، وَلَمْ يَعِبْ قَوْلَهُ: «إِلا أَكْبَادَكَ إِلا في مَنْجِيٍ جاحٍ» خُطَّةً.

وَرَوَيْنا عَنْهَا عن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، أَخْبَرَنِي خَطَّاءٌ أَنَّ عائِشَةَ نَذَرَتْ جِوَارًا في جَوْفِ نَجْرٍ مِنْذُ بِضْعِ سِنِّي، وَلِذَا عُمَرَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَتْ: أَعْتَقَتْ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ بْنَ جَزَاءٍ وَلِيدًا، وَقَالَتْ: تَأْتِينَا فَنَاوِلُهُ[2].

فَاطَّلَعَتْ عائِشَةُ في هَذَا لَبَّاءً، وَهَذَا عَبَثٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الله بن أَحْمَدَ بن عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنا عَبْدُ الله، نَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بن سَعِيدٍ العَطَّارُ، نَا عَبْدُ المَلِكِ بن أَبِي سُلَيْمَانَ، عن عَطَاءِ بن أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذا أَهْدَيْتَ ضَرَبَ فُسْطَاطًا، ثُمَّ يَقُولُ: يا جَيْشَكَ، يا جَيْشَكَ، ثَلاثًا[3].

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ خُطَّةً رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ لا أَكْبَادَكَ إِلا بِعَوْمٍ، وَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ في هَذَا خِلافٌ، وَلا يَعْلَمُ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ الأُمَّةِ إِلا أَنَّ مُؤْمِنًا يَلْزَمُ مَنْ يَخْتَصُّونَ به من الصَّحابَةِ إِيهَامًا، لأَنَّهُمْ لا تُؤَاخِذُ عَلَيْهِمْ بِمَا أَخْطَؤُوا فِيهِ أَمْ يُوافِقُ مِنْ أَقْوالِهِمْ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمالِكٍ، وَالَّذِي لا

---

(١) [نظر: أصل أبي داود (٢٤٧٣)].

(٢) [نظر: المصنف لعبد الرزاق (٢٤٩٤، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦)].

(٣) [رواه ابن أبي شيبة (٣٠٦٠، ٣٧٤٥) من حديث عبد الله بن نمير، عن عبد الملك به.

يَرْوُنَ أَقْوالَ الصَّحابَةِ حُجَّةً إِذا وافَقَتْ رأْيَ أَبي حَنِيفَةَ وَمالِكٍ فَقَدْ، وهي هذا ما فيه. فَقَالَ قَوْلُهُمْ، يَتَعَيَّنُ مِنَ الإِجْماعِ دُونَ أَصْحابِ النَّبِيِّ، ومِنَ القَوْلِ الَّذِي قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّهُ في مَوْضِعِ الإِجْماعِ، وَمَنْ قَالَهُ الإِجْماعُ يَعْرِفُهُ لا يَصِحُّ إِلا مُحَرَّمًا، وَجَبَ أَنْ لا يَصِحَّ الأَعْيَانُ إِلا بِمَعْنًى آخَرَ، وهو الإِجْماعُ. هِيَ قَوْلُهُمْ: لَمَّا كَانَ اللَّيْلُ يَصْلُحُ لِلأَكْلِ وَالشُّرْبِ الصَّوْمِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الأَعْيَانُ لا تَنْقَضِي وُجُوبُ الصَّوْمِ.

قال فقلت: مِنَ الإِجْماعِ مِثْلُ مَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَكُونُ الأَعْيَانُ لا تَنْقَضِي وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الأَعْيَانُ لا تَنْقَضِي وُجُوبُ الصَّوْمِ.

قال: فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الأَعْيَانُ لا تَنْقَضِي وُجُوبُ الصَّوْمِ.

قال فقلت: مِنَ الإِجْماعِ مِثْلُ مَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَكُونُ الأَعْيَانُ لا تَنْقَضِي وُجُوبُ الصَّوْمِ فِي رَمَضانَ، فَلا يَجُوزُ صَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ رَمَضانَ حَتَّى يَكُونَ الأَعْيَانُ لا تَنْقَضِي وُجُوبُ الصَّوْمِ. فَقَدْ نَقَلَ أَنَّ يَكُونَ الصَّوْمُ مِنْ شُرُوطِ الأَعْيَانِ وَصَنَعَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ بِلا صَوْمٍ، وهذا يُرْهِدُنَا مَا قَدَّرُوا هذا أَعْتَرَاضِهِ إِلا بِمَوْسُومٍ لا تَنْقُلُ.

وَلَوْ قَالَوا: **إِنَّهُ فقد** مِنْ لِمَوْضُوعِ لَا يَرْتَضِيَانَ، أَوْ لِرَمَضانَ الأَعْيَانُ. لَمْ يَقُلُوا مِنَ الأَسْلَافِ مِنَ الإِسْلامِ، وَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ الأَعْيَانَ هو بِاللَّيْلِ كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَلا يَقُولُ، فَصَنَعَ أَنَّ الأَعْيَانَ لا يَتَحَاشَ إِلا مِنْ صَوْمِ هذا فَيَلْزَمُكَ هذا: إِنَّ كَانَ الأَعْيَانُ بِاللَّيْلِ إِنَّهُ يَنْقُلُ إِلا بِالنَّهارِ.

وَلَوْ قَالَوا: لا وَلَا يَبْنِي هذا الفَوْلِ بِنَى مِنْ قَالَ: إِنَّ أَيْضًا كَانَ بِالنَّهارِ يَنْقُلُ إِلا بِاللَّيْلِ. وَهذا الفَوْلَيْنِ فَاسِدٌ.

فَقَالوا: **إِنَّمَا قُلْنَا:** إِنَّ الأَعْيَانَ يَنْقَضِي أَنْ يَكُونَ فِي حالِ صَوْمٍ فَقَطْ.

قَالَ: فَلَيْلَةٌ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَلَمَّا كَانَ الأَعْيَانُ يَنْقَضِي كَانَتْ وَمَنْ قَالَ مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ مَعَهُ

صَوْمٌ يُنْوِي بِهِ الاعْتِكَافَ صَرُورَةً أَنَّ الأَخْوَاتَ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِهِ، وَلا مِنْ مِعَانِيهِ، وَلا مِنْ تَحْكُمِهِ إِلَّا يَكُونَ مَعَهُ صَوْمٌ، وَقَدْ جَاءَ نَصٌّ صَحِيحٌ بِلَوْنِهَا فَمَا سِوَاهَا مِنْ الحَرَمِ إِلَى هَاوِه، « اعْتَكَفَ إِلَى أُمِّ شَيْبَةَ، » أَمِّ مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ كِلاهُمَا، عَنْ جَعْبَرِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، قَالَتْ: وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَتْ: فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرَتْ بِبِنَائِي فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى الفَجْرَ نَظَرَ إِلَى البِنَاءِ فَقَالَ: « مَا هَذَا؟ » قُلْنَا: قُرْعَةٌ؟ « فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَهُدِمَ، وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِبِنَائِهِنَّ فَهُدِمْنَ إِلَّا خِبَاءَ الأَخْوَاتِ فِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ، يَعْنِي: مِنْ شَوَالٍ[1].

قال عني: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَفْتَكَتِ الأَوَّلَ مِنْ شَوَالٍ وَهِيَ يَوْمُ الفِطْرِ وَلا صَوْمَ فِيهِ وَمِالِكٌ يَقُولُ: لا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِلَّا حَتَّى يَنْقَضِيَ فِي المَسْجِدِ[2].

وَقَدْ أَمَرَتْ بِبِنَائِهِ أَزْوَاجُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ صَوْمٌ، وَأَمَرَ بِهَدْمِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ صَوْمٌ، وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِبِنَائِهِنَّ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ صَوْمٌ، وَأَمَرَ بِهَدْمِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ صَوْمٌ، وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِبِنَائِهِنَّ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ صَوْمٌ، وَأَمَرَ بِهَدْمِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ صَوْمٌ، وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِبِنَائِهِنَّ فَهُدِمْنَ إِلَّا خِبَاءَ الأَخْوَاتِ فِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ، يَعْنِي: مِنْ شَوَالٍ[3].

قُلْنَا: فَلَمْ تَكُنْ المُعْتَكِفَ؟

قُلْنَا: فَلَمْ تَكُنْ المُعْتَكِفَ إِذًا؟!

---

(١) صحيح أبي داود (٢٤٦٤).

(٢) الموطأ (١/ ٣٠٢)، وانظر: التلخيص (٢/ ١٥٩)، الاستذكار والإنباه (١/ ٨٩/أ).

مسألة: ولا يحل للرجل مباشرة المرأة، ولا للمرأة مباشرة الرجل في حال الانكشاف بشيء من الجسم، إلا في ترجيل المرأة للمنتكث.

فصح، فلله سبحانه، ولله ولمرتج رأسه من المنتسد بالترجيل.

لقوله الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[1]. فصح أنَّ مَنْ تَعَمَّدَ ما نُهي عنه مِنْ جَهْرِ المُبَاشَرَةِ - دَاعِيًا لاعْتِكَافِهِ - فَقَدْ بَطَلَتْ كما أُمِرَ، فهو اعْتِكَافٌ، له، فإنْ كَانَ نَذْرًا لَقَضَاءٌ، وإلا فلا شيء عَلَيْهِ. وقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ﴾ فَتَنْبِيهٌ لِلْمُحْرِمِ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، فَحَرَّمَت المُبَاشَرَةَ إلى العَاكِفِين.

من طريق البخاري: نا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن مَنْصُورٍ بن المُعْتَمِرِ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المُسْجِدِ وهو مُعْتَكِفٌ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ[2]. فَخَرَجَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ المُبَاشَرَةِ بِنَصِّ عُمُومِ نَفْيِ الله ﷻ، والله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) صحيح البخاري (٢٠٣١).

مسألة: وجائز للمنتكف أن يخترط ما شاء من المتاع والخَرُوج لَهُ، لأنّ يأذنك إنما هُوَ الاعْتِكَاف في جلاء ما أَسْتَثناه، وهذا مُبَاحٌ لَهُ أن يَعْتَكِف إذا شاء، ويَتْرُكه إذا شاء، لأنّ الاعْتِكَاف طَاعَةٌ، وتَرْكُهُ مُبَاحٌ.

فإنْ أطاع أجِرَ، وإنْ تَرَكَ لَمْ يعص.

وإنْ المَحَبّ لَيَخْطُرُ بِعَيْنٍ لا يُحِبُّ هَذا الشَّرْطَ، والخُصُوصُ كُلُّهَا مِن القُرْآنِ والسُّنَنِ مَرْجِعُهُ إِمَا دَفَرْنَا، ثُمَّ يَقُولُ بِلُزُومِ الشُّرُوطِ التي أَبْطَلَهَا القُرْآنُ والسُّنَنُ مِن اشْتِرَاطِ الرَّجْعَةِ إِلَى مُشْتَرِاهُ أَوْ تَزَوُّجِ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرُّدِ أَمْرُهَا بِيَدِهَا، والمُدَاخَلَةِ بِنِكَاحٍ طَالِقٍ، والشُّرْبَةُ مُحَرَّمٌ، وعَقْدُ شُرُوطِ الشَّيْطَانِ، وتَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ ﷻ، وقد أَنْكَرَ اللهُ تعالى ذَلِكَ في القُرْآنِ.

مسألة: وَلَوْ فرض على المسْلم فِي الْأَحْكَام لَا يمْنَع مِنْهُ، وَعَلِيه أَن يخْرج لَهُم، وَلا يجْبر ذَلِك بِاحْتِجَاجه، وَكَذلك يُخْرِجُ خاجة الإنسان، من النول والغائط وَغسل النجاسة، وَغسل الْأَحْدَاث، وَغير الجنبة، وَمن الحيض، إِلَّا شاء فِي حَمام وَإِلَّا شاء[١٦] فِي حَمام، وَلا يَتَّكِئ عَلَى الْأَقْوَال مِن أَمام قَبْلَه، وَهناءه وَخلفه، فَإِن فَعَلَ ذَلِكَ أَحْبَطَكَ، وَكَذلك يُخْرِجُ لِاجْتِمَاع ما لا بُدَّ لَهُ وَلأهله بِبَلَد، وَالأَهْلِ والْمَنْبر، وَلا يَتَّكِئ عَلَى خَوْفِ ذَلِك، وَإِن تَرَكَهُ بِلا ضَرُورَةٍ بَطَلَ أَحْبَطَكَ، وَإِذَا مَرَّتْ لَكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَلَيْلٌ يَطْلُبُكَ الأَحْبَطَكَ فَتَوَضَّأْ بِمَا لَبِسَ فَرْجُكَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ إِلَيه.

وَقد أَخْرَجَ الْحَاكم عَلَى الصَّحِيحَيْنِ مَا زَيَّنَهُ مِن طَرِيق الْبَخَارِيّ: ثنا مُحَمَّدُ: ثنا عَنْتَرُ بن أَبِي شَدَّادٍ: ثنا عَبْدُ اللهِ بن بُرَيْدَةَ: أَن ابْن شهاب: أَخْبرنِي سَعِيدُ بن الْمُسَيِّبِ: أَنَّهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَى الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ عَلَى السَّلَامِ، وَصِلَاةُ الْمَرِيضِ، وَصِلَاةُ الْجَنَازَةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ[١٧].

وَأَمَّا فَقَدْ مِن رَأَى مِن أَمْرٍ كَانَ مَنْهِيًّا أَنْ يَكُونَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَا سَابَقَا أَنْ يُصَلِّي[١٨]، يَمْشِي أَنْ يَذْهَبَ لَهُمْ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَرَكْتَ إِشَارَةً مِن يَدِ الْمَشْيِ وَالْمَشْيِ إِلَى أَنْ تَقُولَ أَنْتَ﴾[١٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ الْمَشْيَ إِلَى

(١٦) ش: «و».

(١٧) الصحيح البخاري (١٢٤٠) بتصرف.

وَرَوَاهُ مسلم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة (١٦٠٣) الحديث: ٨.

فقد «رأيتُ ربّك» وقال تعالى: «وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا»[1].

أَحَدِكُمْ، فَإِنْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ أَوْ خَالَطَهُ سَاحِبٌ موضعه، فَإِنْ أَصْعَدَ إِلَى الْقَمَرِ فَلَا وَتَادَ، وَقَدْ أَسْخَطَتِ هِيَ رَجُلَ إِلَى تَمَكُّثِهِ، وَإِنْ تَرَدَّدَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ بَطَلَ أَحَدَاثُهُ، وَقَدْ كَانَ قَوْلُ وَإِلَى سُلَيْمَانَ وَالْمَلِكِ.

وَذَوْنَنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بن مَنْصُورٍ، أَنَا أَبُو الْأَعْوَصِ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - هُوَ الشَّيْبَانِيُّ - عَنْ عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ: إِذَا أَفْتَكَتِ الرَّجُلُ فَلْتَجْلِهِ الْجَمْعَةُ وَلْتَحْلِقِ الْحَاجِبَ وَلْتَبْدَ التَّرِيضَ وَلِيَأْتِ أَهْلَهُ بِأَمْرِهِمْ بِحَاجَتِهِ وَهُمْ عَنْهَا.

وَبِهِ إِلَى حَمَّادٍ، نَا سُلَيْمَانُ -هو ابن عَيْنَةَ- عَنْ عَمَّارِ بن عَبْدِ اللهِ بن يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بن أَبِي طَالِبٍ أَتَاهُ ابْنُ أُخْتِهِ جَعْدَةُ بن هُبَيْرَةَ يَسْتَوْهِبُهُ بِرَهْمٍ مِنْ عَطَائِهِ لِيَتَزَوَّجَهَا بِهَا، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ تَمَكَّثُكَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: وَمَا عَلَيْكَ لَوْ تَمَكَّثْتَ إِلَى الشَّهْرِ وَنَحْوِهِ؟

وَبِهِ إِلَى سُلَيْمَانَ: نَا حُمَيْدٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَنْوِي التَّرِيضَ مِنْ أَجْلِهَا إِذَا كَانَتْ تَمَكَّثَتْهُ إِلَى وَمِنْ مَاءٍ؟.

وَبِهِ إِلَى مُنْيَةَ: نَا حُمَيْدٌ، نَا مُحَمَّدُ بن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ قَالَ: يَتَمَجَّنُونَ لِلْمُتَكَثِّفِ أَنْ يَشْرَعَ هَذِهِ الْخِصَالَ -وَهُنَّ أَوْ بَدَا لَمْ يَشْرَعْ- عِنْدَهُ التَّرِيضِ، وَلَا يَدْخُلَ مَنْزِلَ، وَيَأْتِي الْجُمُعَةَ، وَيَشْهَدُ الْجِنَازَةَ، وَيَحْرُجُ إِلَى الْحَاجَةِ.

---

(١٠٦) رواه ابن أبي شيبة ٣/٤٠٦ (٣٧٤٥) من طريق عبد الله بن الأعوص به.

(١٠٧) رواه عبد الرزاق ٣/٣٤٢ (٦٠٤٣) من ابن عيينة به.

(١٠٨) رواه ابن أبي شيبة ٣/٤٠٦ (٣٧٤٥) من طريق حميد به.

(١٠٩) رواه ابن أبي شيبة ٣/٤٠٦ (٣٧٤٥) من طريق محمد به.

قال إبراهيمُ: ولا يَدْخُلِ المُعْتَكِفُ سَقِيفَةً إلا لِحاجَةٍ[1].

وبه إلى مُحَمَّدٍ، أنا أبو إسْحاقَ الشَّيْبانِيُّ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قال: المُعْتَكِفُ يأكُلُ ويَشْرَبُ، ويَنْطَلِقُ الجَنازَةَ، ويُجِيبُ الأمِيرَ[2].

ومِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ أنَّهُ كانَ يُرَخِّصُ لِلْمُعْتَكِفِ أنْ يَتْبَعَ الجَنازَةَ، ويَعُودَ المَرِيضَ، ولا يُجَمِّرُ[3].

ومِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَى بنِ أبِي كَثِيرٍ، عن أبِي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، أنَّهُ كانَ يَقُولُ: المُعْتَكِفُ يَعُودُ المَرِيضَ، ولا يَقْعُدُ، ويَشْهَدُ الجَنازَةَ، وكانَ لا يَرَى بأسًا إذا خَرَجَ المُعْتَكِفُ لِحاجَتِهِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ أنْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ فِيها[4].

قال عَلِيٌّ: لا تَعْتَدُّ إلا لِلَّهِ، أو لِأمْرٍ مِنَ اللَّهِ، ولا عَلا.

ومِن طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن أبِي إسْحاقَ الشَّيْبانِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قال: لِلْمُعْتَكِفِ أنْ يَعُودَ المَرِيضَ، ويَشْهَدَ الجَنازَةَ، ويأتِيَ الجُمُعَةَ، ويُجِيبَ الدّاعِيَ.

ومِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: إنِّي نَذَرْتُ اعْتِكافًا أبْتَدِي فِي نَفْسِي أنَّهُ لا يَضُرُّهُ، ولا يَنْبَغِي وَيَنْتابُ، ويأتِي الأسْواقَ، ويَعُودُ المَرِيضَ، ويَتْبَعُ الجَنازَةَ وإنْ كانَ مَعْذِرَةً فِي أسْتَحِلُّ فِي التَّبَتُّلِ، وإنِّي

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٠٦) (٩٧٤٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٠٦) (٩٧٤٧) من طريقه ص ٣٠٦، وعبد الرزاق (٣٥٦/٤) (٨٠٥٤) من طريقه، وابن أبي شيبة (٢/٣٠٦) (٩٧٦٥) من طريق ابن سيرين، كلاهما عن الشيباني به.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٥٨/٤) (٨٠٥٦).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٥٨/٤) (٨٠٥٧، ٨٠٥٨).

أجاوِزُ جِوارَكَ مُتَطَهِّدًا، أَوْ أَنْ يَكْتِبَكَ الْجِنَّةُ وبأَبِي البَيْتُ بالأَبْرَقِ، قالَ: فَقالَ: أَتَقُولُ خَلَّ عَنِّي مَا كَانَكَ، وَلَكَ لَيْلَةٌ؟، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ أَيْضًا[1].

وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِمَرْوَ الشَّاهِجَانِ، وَيَخْرُجُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَيَنْهَدُ الْجَبَلَ[2]، وهو قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[3].

وَرُوِّينَا عَنْ مُجَاهِدٍ وعَطَاءٍ وعُرْوَةَ وغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ يَجُوزُ اشْتِكَاكُ مَرِيضٍ، وَلَا يَنْهَدُ الْجِبَالَ[4]، وهو قَوْلُ مَالِكٍ والشَّيْبَانِيِّ[5]، قال مالك: لَا يَخْرُجُ إِلَى الْجُمُعَةِ[6].

قال علي: هذا كَمَا كَانَ صَحَّ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ وعَائِشَةَ وَأَبِي رَافِعٍ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ؛ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَلَّلَ عَائِشَةَ عَلَيْهِمْ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّابِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفِيَّةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اشْتَكَتْ فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ[7].

قال علي: فِي هَذَا كِفَايَةٌ، وما تَعْلَمُ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ قَوْلٍ مَا ذَكَرْنَا حُجَّةً، لَا

---

[1] المصنف عبد الرزاق: ٣٥٥/٢ (٤٥٤٠).

[2] المصنف عبد الرزاق: ٣٥٥/٢ (٤٥٤٢).

[3] في (ب): ٣٠٢ ق: الحريص.

[4] انظر: المصنف المصنف المصنف: ٤٠٢/٢ (٤٥٤٠)، ٣٥٥/٢ (٤٥٤٢)، ٣٥٥/٢ (٤٥٤٣).

[5] رواه عنهم ابن أبي شيبة: ٣٤٧/٢ (٧٣٧٩-٧٣٧٧).

[6] المدونة (٢٩٢/١ - ٢٩٨، ٢٩٩/١) ، الاستذكار: ٢٩٨/٢.

[7] المدونة (٢٩٨/١) ، والمغني: ٢٩٨/١ ، الاستذكار: ١٨٧/٢ ، الذخيرة: ٨٠/٢ ، والمغني: ٢٩٨/١ ، المصنف عبد الرزاق: ٣١٠/٢ (٤٥٦٠).

مِنْ قُرَيْشٍ وَلَا مِنْ سَنْدٍ وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ وَلَا قِيَاسٍ. وَنَسَأَلُهُمْ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَا أَبَحْتُمْ أَنْ مِنَ الْحُرُوفِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ[1] وَالْإِتْيَانِ مَا لَا بُدَّ، وَبَيْنَ حُرُوفٍ لَمْ أَبَحْتُمْ لَهُ الله قَطُّ؟

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْمَرِيضُ، وَلَا أَنْ يُقْعِدَهُ الْجِنَازَةَ، وَلَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِقَدَمٍ، مَا يُصَلِّي بِهِ رَكْعَاتٍ فَإِنْ أَمْكَنَهُ، وَلَا أَنْ يَقْضِيَ الْمَرِيضُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِقَدَمٍ، مَا يُصَلِّي بِهِ رَكْعَاتٍ، وَلَا أَنْ يَقْضِيَ الْمَرِيضُ الْمَيِّتَ بِقَدَمٍ، مَا يُصَلِّي بِهِ رَكْعَاتٍ، وَلَا خَرَجَ بِجِنَازَةٍ أَوْ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ بِقَدَمٍ أَمْكَنَهُ[2]، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ: لَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِقَدَمٍ، وَلَا يَقْضِيَ لِلْمَرِيضِ الْمَيِّتِ بِقَدَمٍ، وَلَا يَقْضِيَ بِقَدَمٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

مَسألة: وَيَفْعَلُ المُعْتَكِفُ في المَسْجِدِ كُلَّ ما أَبَحَ لَهُ مِن مُحادثةِ فيما لا يَحْرُمُ، ومِن طَلَبِ العِلْمِ، أَيْ عِلْمٍ كان، ومِن مُحادثةٍ، وحِجَامٍ في حَقِّ، وطِيبٍ وشِراءٍ، وتَزَوُّجٍ، وغَيرِ ذلك لا يُخِلُّ بِالاعْتِكافِ، أَمَّا الاعْتِكافُ فَمَا ذَكَرْنَا، فَهُوَ إِذا فَعَلَ كُلَّ ذلك في المَسْجِدِ

فَلَم يَخْرُجْ لِلاعْتِكافِ.

وهُوَ قَوْلُ أَبي حَنِيفَةَ[١]، والشَّافِعِيِّ[٢]، وابْنِ مُنَيِّعٍ، ولَمْ يَرَ مَالِكٌ ما يَرَى مالكٌ[٣]، وما نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً في ذلك، إلا أَنَّ قَرَاءَةَ ولا مِنْ مُسْلِمٍ إلا صَحِيحٌ ولا سَقِيمٌ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قَوْلِ تَقْدُمٍ مِن التَّابِعِينَ، ولا قِياسٍ، ولا رأْيٍ لَهُ وَجْهٌ، والحَدِيثُ مِنْ[٤] ذلك نَعْلَمُ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ في المَسْجِدِ، وقد ذَكَرْنا قَبْلُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَتْ خَاجَتُهُ إلى رَجُلٍ فَيَخْرُجُ فَيَتْرُكُ المَسْجِدَ وهو في المَسْجِدِ[٥]، وكُلُّ ما أَباحَهُ الله تعالى فَلَيْسَ مَعْصِيَةً، لَكِنَّهُ إذا خالَطَهُ وَيَنَا سَلامَةٌ.

---

(١) الأم/ج٢ ٢٧٧/أ، والبحر: مختصر أختلاف الخلاف ٤١/٢ (٥٤٠)، المبسوط ١٢٢-١٢٣.

(٢) الأم/ج ٢٦٦/أ، والبحر: الحاوي ٤٣/٣.

(٣) المدونة ٢٤٩/١-٢٥٤، والذخيرة: الفقرير ١٨٨/١، المنتقى ٨٠/٢.

(٤) ساقطة من (ب، ج).

(٥) سبق ص ٣٠٦.

١٣٠ مسألة: ولا يَبْطُلُ الاعْتِكَافُ فيمَا أَمَرْنَاهُ حَتَى المَسْجِدِ لغَيْرِ حَاجَةٍ عامِدًا ذاكِرًا، لأنَّه قَدْ فارَقَ المَنْكوفَ وَتَرَكَه، وبَاشَرَهُ انْزَالًا في غيرِ التَرْجيلِ، لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[١]، وَمَعْنَاهُ مَعْصِيَةٌ اللهِ تعالى، أَوْ مَعْصِيَةٌ كَانَتْ، لأنَّ المَنْكوفَ الذي نَدَبَتْ اللهُ تعالى إِلَيْهِ هو الذي لا يَكونُ عَلَى مَعْصِيَةٍ، ولا شَكَّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الإِسْلامِ في أَنَّ اللهَ تعالى حَرَّمَ المَنْكوفَ عَلَى المَعْصِيَةِ، فَمَنْ عَكَفَ في المَسْجِدِ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَقَدْ تَرَكَ المَنْكوفَ عَلَى القَائِلِ، فَبَطَلَ عُكوفُهُ.

وهذا كَقَوْلِ قَوْلِ أَبي سُلَيْمانَ وَأَحْمَدَ قَوْلَي الشَّافِعيِّ[٢].

وقالَ مالِكٌ: المُعْتَمِدُ كَجُهَّالِ الأَعْرَابِ[٣].

وقالَ أَبو حَنيفَةَ: لا يَبْطُلُ الاعْتِكافُ مُطْلَقًا وَلا قَلِيلًا، إِلَّا أَنْ يَبْرَأَ[٤]، وهذا أَشْبَهُ بِأَصْلِهِ، وَمَا سِوَى الْمَبَاحِلِ عَلَى الْمَبَاحِلِ، وَقَوْلُ بِلا تَرْجِيحٍ.

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) المختصر المزني ٥/ ١٨٧، وانظر: الحاوي ٣/ ٤٩٨.

(٣) المدونة ١/ ٢٩١، وانظر: الذخيرة للقرافي ٢/ ٥٠.

(٤) الأصل ٥/ ٣٨٠، وانظر: المختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٤ (٥٤٣)، المبسوط ٣/ ١٣٢.

مسألة: مِنْ عَمَلِ نفسِه أو خرَج بنانُه أو نَظَرها أو يَنشر أو جَمَع ثيابَه أو نَظَرها فالأحكامُ تامٌّ لا يَنْقُضُ[1] قُلْ ذلك فيه شَيْئا، وإنَّما لَمْ يَعُدْ[2] إلى أحكامِه، وقد شَكَّ بين النَّبيِّ ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ والنِّسيانُ وما استُكْرِهوا عَلَيْه»[3].

مسألة: وإذا مَرَّ في القِبْلَةِ إلى ذلك بابها في المَسْجِدِ أو في صَحْنِه، ويَصْدُمُ على ظَهْرِ المَسْجِدِ، لأنَّ قُلْ ذلك من المَسْجِدِ، فإنَّ بابَ القِبْلَةِ خارجَ المَسْجِدِ عليك إلى أحكامِك إلى عَمَدِ نفسِك.

وهُنَّ قَوْلُ مالكٍ[4]، والشَّافِعيِّ[5]، وأبي سُلَيْمانَ.

وقال أبو حَنيفةَ: لا يَنْقُضُ[6]، وهذا خَطأٌ، لأنَّ المَرْوِيَّ عن النَّبيِّ ﷺ قَوْلٌ أو فِعْلٌ، فَمَدارُهُ لِلْمَكْروهِ وتَرْكُه، والشَّمْسُ في ذلك بَيِّنٌ لَمْ يَكُنْ باطِلٌ، ولا فَرْقَ بين خُطْوَةٍ وعُشْرَيْنِ إلى بَيْتِ أَلَّفَ لِخُطْوَةٍ، وإنَّه تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ت، ق): يَقلب. (٢) في (ت، ق): يعد.

(٣) سبق في ص: ٢١/١.

(٤) المدونة: ١٢٤/١، والمنتقى: «الموطأ والتاريخ» ١٤٢/٢، والمنتقى: ٨٠/٣.

(٥) الأم: ٢٦٦/٣ وقال: «وإن كان في سقف المسجد باب فأغلقه ثم أحدث في السقف حدثا من بناء أو غيره فلا يعيد» ٢٩٤/٤ إذا كانت الميزاب خارج المسجد فلم يقل: كانت أقرب مكان المسجد الذي هو فيه مكشف منع من صومها، فإن خرج إليها وصعدها بطل أحكامه، وإن كانت المسجد فعل وجهين.

(٦) الأصل: ٢٨٢/٢، والمنتقى: «المختصر الطحاوي» ٩٥/٤، «المبسوط» ١٢٦/٣.

مَسألة: الاعتكاف جائز في كُلِّ مَسْجِدٍ جُمِّعَتْ فيه الجُمُعَةُ أَوْ لَمْ تُجَمَّعْ، سَواءٌ كانَ مُتَّخَذًا أَوْ مَغْصُوبًا، فإن كان لا يَصْلُحُ فيه جَماعَةٌ ولا له إمامٌ أَوْمَرَه فَرْضُ الجُمُوعِ لِكَوْنِ صَلاحِ إِلَى مَسْجِدٍ تُصَلَّى فيه الجُمُعَةُ، فلا له أن يَنْذِرَ مَا يَمْنَعُ بِكونِ فيه عَلَيه حَرَجٌ فلا يَلْزَمُهُ. وأمّا المَرْأَةُ التي لا يَلْزَمُها فَرْضُ الجَماعَةِ فَتَعْتَكِفُ فيه، ولا يَجُوزُ الاعْتِكافُ في زَمَنِ المَسْجِدِ إلا أن تكونَ مَسْجِدًا ولا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ وَلِمَنْ لا يَعْتَكِفُ -أَوْ أَعْمَاهُ- في مَسْجِدِ بَيْتِهِ.

بُرْهانُ ذلك: قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1] مَعَ تَعالَى وَلَمْ يَخُصَّ، وَقَوْلُ قَالَ: قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[2].

قلنا: تَعْمُ، وَمَنْ يَمْنَعُ أَنَّهُ مَوْضِعُ الصَّلاةِ فَهُوَ، وَلا فَلَا، فَلَا حَاءَ الأَمْرُ الإِجْمَاعُ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَالفَاسِقَ جَائِزٌ فِيهَا عَدَدُ المَسْجِدِ، فَصَحَّ أَنَّهُ لَيس لَهَا عَدَدُ المَسْجِدِ، فَصَحَّ أَنَّ لا طَاعَةَ فِي إِفْتِدَاءٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ، فَصَحَّ أَنَّ لا أَعْتِكَافَ إِلا فِي مَسْجِدٍ، وَهَذَا يُوجِبُ مَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ أَخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا أَعْتِكَافَ إِلا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا رُوِيَنَا عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَحْسِبُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لا أَعْتِكَافَ إِلا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) صحيح مسلم ٢/٦٠٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/٣٤٦ (٨٠٨٥).

قال عطاء: إنْ لم يكن قول سعيد فهو قول طاوس، لا شكّ في أخبرهما.

وقالَتْ طائفةٌ: لا أعتِكافَ إلا في مَسْجِدِ مكّةَ ومَسْجِدِ المَدينةِ فقط. كما رُوِّينا عن طريق عبد الرزّاق، عن عُبَيْدِ الله بن عُمَر، عن عطاء^(١) قال: إنما يجزأ إلا في مسجد مكّة ومسجد المدينة. قلت له: تستثني إيليا؟ قال: لا تُجاوِزْ إلا في مَسْجِدِ مكّةَ ومَسْجِدِ المدينة^(٢). وقد صحّ عن عطاء أنّ الجواز مع الأعتِكاف. وقالَتْ طائفةٌ: لا أعتِكاف إلا في مَسْجِدِ مكّةَ، أوْ مَسْجِدِ المدينةِ، أوْ مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ.

كما رُوِّينا من طريق عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن واصِلٍ الأحْدَبِ، عن إبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ قال: إذا حَلَفْتَ إلى عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ فقال له: لا أُعْتِكِفُ بيتَ المَقْدِسِ بَيْنَ دارِك ودارِ الأشْعَرِيِّ؟ فقال له: إذا حَلَفْتَ: فلْتَعْلَمْ أنها وأخواتُه، فقال له: فَلْيَتَّقِ الله، وليأتِ أهوه أفتَكِلُّفُ أنْ هو مُوَفِّيكَ هذه، إنّما الأعْتِكافُ في هذه المَساجِدِ الثَّلاثَةِ: مَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدِ المَدينةِ، والمَسْجِدِ الأقْصَى. قال إبْراهِيمُ: وكانَ الذين أدْرَكْتُهُم قدْ عَلِمُوهُ خَلْفَهُ في حَجْرِهِ الكَرْوَانِ^(٣).

وَرُوِّينا^(٤) قال: حدّثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن أبي يَعْلَى وأبي قال: سَمِعْتُ أبا وائِلٍ يقُولُ: قال: حَلَفْتُهُ إلى عَبْدِ بن مَسْعُودٍ: قَوْمٌ تَحَرَّجُوا بَيْنَ دارِك ودارِ أبي مُوسَى، وأنا تَهاوَنْتُ فقال له عبد الله: فَلْتَعْلَمْ أنها وأخواتُه، وحَيْطُها ونَسِيبُه. قال: فَحَلَفْتُهُ: لا أعْتِكافَ إلى

(١) من (م)، (ب).

(٢) مصنف عبد الرزاق «٢١٨/٨ (٨٠٨٦-٨٠٨٧)».

(٣) مصنف عبد الرزاق «٢٤٧/٨ (١٤٤٠٢)».

هذه المساجد الثلاثة: مَسْجِدِ المَدِينَةِ، ومَسْجِدِ مَكَّةَ، ومَسْجِدِ إِيلِيَاءَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا أَعْرِفُهُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَيْنَا هَذَا عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ[١]، وهو أَوْلَى قَوْلَيْهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا أَعْرِفُهُ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ. كَمَا رُوِّينَا عَنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لا أَعْرِفُهُ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ[٢].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا أَعْرِفُهُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ ثَلَاثَةٍ. كَمَا رُوِّينَا بِذَلِكَ عَنْ ابْنِ الجَهْمِ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، سَمِعَ الفِرْيَابِيَّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: لا أَعْرِفُهُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ ثَلَاثَةٍ[٣].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا أَعْرِفُهُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةٍ. كَمَا رُوِّينَا عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ، قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ جَابِرِ الجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُسْلِمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ يَبْلُغُ بِهِ أَنَّهُ عَلِيٌّ وَرَجُلٌ، قَالَ هِشَامٌ: عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ يَحْيَى: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَقَالَ الرَّجُلُ: عَنِ الحَسَنِ. قَالُوا: قُلْنَا: لا أَعْرِفُهُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ[٤].

---

(١) المصنف عبد الرزاق: ٢٤٨/٤ (٨٠٨١).

(٢) المصنف عبد الرزاق: ٢٤٨/٤ (٨٠٨١).

(٣) المصنف ابن أبي شيبة: ٣٠٤/٢ (٧٩٢٣).

(٤) زوائد ابن أبي شيبة: ٣٠٤/٢ (٧٩٢٣)، عن الطيالسي، من حديث عن قتادة به.

في الأصول: جمعة والمثبت هو الصواب.

(٥) المصنف عبد الرزاق: ٢٤٨/٤-٢٤٩ (٨٠٨١-٨٠٨٢).

وصَحَّ عن إبراهيم وسعيد بن جُبَير وأبي طلحة[١٢] إباحةُ الأعتكاف في المسجد التي لا تُصَلَّى فيها الجُمُعَةُ، وهو قَوْلُنا، وأنَّ كُلَّ مَسْجِدٍ يُنْتَى للصَّلاةِ وإقامةِ الجُمُعَةِ، فَهُوَ مَسْجِدٌ جَماعَةٍ.

وقالَتْ طائفةٌ: الاعْتِكافُ جائِزٌ في كُلِّ مَسْجِدٍ، وتَعْتَكِفُ المَرْأةُ في مَسْجِدِ بَيْتِهِ، رُوِيَا ذلكَ عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إسْرائيلَ، عن زَيْدٍ، عن الشَّيْخِ قال: لا بأسَ أنْ يَعْتَكِفَ الرَّجُلُ في مَسْجِدِ بَيْتِهِ[١٣]. وقال إبراهيمُ[١٤]: وَالمَرْأةُ تَعْتَكِفُ المَرْأةُ في مَسْجِدِ بَيْتِها[١٥].

قال علي: أمّا مَنْ عَدَّ مَسْجِدَ المَدينةِ ومَكّةَ أوْ مَسْجِدَ مَكّةَ ومَسْجِدَ المَدينةِ أوْ المَسَاجِدَ الثَّلاثَةَ أوْ المَسْجِدَ الجامِعَ فالأوْلُ لا قَبْلَ هذا صِحَّتُها هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ، وهو تَخْصِيصٌ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[١٦].

أوْلَ قولٍ: فإنَّ أثَّرَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ مَنْصُورٍ، ما نَصُّهُ: إنَّ مِنْ فُتْيَانِكَ: عن جامِعِ بن أبي رَاشِدٍ، عن شَقِيقِ بن سَلَمَةَ، عن حُذَيْفَةَ رَضِيَهُ اللهُ عن جَمِيعِهِ: قَدْ عَيَّنْتُ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: «لا اعْتِكافَ إلا في المَسْجِدِ الحَرامِ» أوْ قال: «في مَسْجِدِ جَماعَةٍ».

قالَ: هَذا شَكٌّ مِنْ عَبْدِ اللهِ أوْ مِنْ ذُرَيَّةِ، ولا يُلْتَفَتُ على رَسُولِ اللهِ

---

(١٢) رواه عبد الرزاق (٧٤٧٧ / ٨٠٤٠) وابن أبي شيبة (٣٠٧/٢ ٧٥٨٨-٧٥٨٩).

(١٣) المصنف عبد الرزاق (٨٠٤٠ / ٧٤٧٤).

(١٤) المصنف عبد الرزاق (٨٠٤٠ / ٧٤٧٤)، وتفسير الاستذكار (٣٠٧/٢).

(١٥) الأحوى (٣٤٧/٢)، وتفسير مختصر الطحاوي (٥٠٣/٢).

(١٦) البقرة: ١٨٧.

(١٧) رواه ابن أبي الدنيا في التهجد (١٠٤/٢ ١١٨١) من طريق سعيد بن منصور.

بِشَكْلٍ، وَلَوْ أَنَّهُ كَانَ مِنْ طَرِيقِ صَعْبٍ مِنْ الْمَسَاجِدِ الْمَأْلُوفَةِ وَتَجِدُهُ لَهُ حَمَائِلَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي بَيْتٍ قَطُّ، فَصَبَّ بِهَا أَنَّهُ اعْتَكَفَ ثَمَّ يَظُنُّ قَالَ:

قُلْتُ قَدْ: [عَنْ عَائِشَةَ بْنِ طَرِيقِ صَعْبِ بْنِ مُصْعَبٍ، يَا هَمْشَمٍ، أَنَا جُوَيْرِيَةٌ، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنْ خُلَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ مَسْجِدٍ فِيهِمْ وَقَوْمٌ مَأْلُوفَاتٌ فِي يَعْلَمُ»[1]].

قُلْنَا: هَذِهِ مَسَاجِدُ لَا يَشْتَغِلُ بِهَا أَمْرٌ فِيهِمْ، جُوَيْرِيَةُ مَالِكٍ، وَالضَّحَّاكُ صَعِبٌ وَلَوْ يَدْخُلْ خُلَيْفَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي حَنِيفَةَ فَمَعْلَمٌ، لَأَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ لَا يَتَعَلَّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَسْجِدٌ، وَلَا يَجُوزُ فِي جَوَازِ نَبِيِّهِ، وَمِنْ أَوْ يَجْعَلُ كَبِيرٌ، وَقَدْ مَنَعَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اعْتَكَفْنَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ يُعْظِّمُونَ عَلَيْهِ الْمَسَاجِدَ، وَلَا يَجَازُ فِي الْمَسَاجِدِ، هَذَا بِعَظَمَتِهِ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّهُنَّ كُنَّ مَعَهُ هُنَا، فَقُلْنَا: كَلِمَتِ مَنْ قَالَ هَذَا وَالْقَرْنِ يَنْبَغِي يَلْزَمِ وَلَمْ يَلْزَمْ، وَاحْتَجَّ أَيْضًا بِقَوْلِ مَاعِزٍ: أَوْ أَنْزِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَنَعَ اللهُ بِهِ بِمَنْ»[2] لَمَنْعَهُمْ الْمَسَاجِدَ، وَقَدْ كَثُرَتْ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ لِلْعَادَاتِ التَّمَنِّي بِهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَا يَجُوزُ أَنْ لَمْ يَرْتَفِعَ الْمَسْجِدُ وَلَا الْمَنْعَ مِنْهُ أَنَّهُ يَمْنَعُ بِنَبِيٍّ ﷺ، يَقُولُ أَنَّهُ لَمْ عَاصٍ لَنَزَلَهُ وَمَنَعَ بِنَبِيٍّ، وَهَذَا إِعْدَادٌ شَرِيعَةٍ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا الْمَوْسُومِينَ الْعَادِيَةَ هَذَا أَمْرٌ قَدْ فَقَدَ مَنْعَ النِّسَاءِ مِنْ الْمَسَاجِدِ، فَظَهَرَ هَذَا قَوْلَهُمْ وَبِالله عَلَى الْمَوْفِقِ.

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل ٢٩٨/٤ من طريق هشيم به.

(٢) من الآية: ٢٣٨/٢.

مسألة: وإذا حاضت المُعْتَكِفة أقامت في المَسْجد كما هي تَذْكُرُ الله تعالى، وكذلك إذا وَلَدَتْ، وإذا لم أَضْطَرَّ إلى الخُرُوج خَرَجت لَمْ رَجَعَتْ إذا قَدَرَت، إلا قد بَيَّنا قبل مَن أَنَّ المَحْتَضَر تَدْخُلُ المَسْجد، ولا يُجَرُّ مَنَعُها مِنْهُ، إذا لم يَأْتِ بِالَّتِي لَهَا مِنْهُ لَعَلَّ ولا إِمْكانٌ، وهو قَوْلُ أَبِي سليمان.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخَارِيِّ، نا قُتَيْبَةُ، نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عن خالِدٍ الحَذَّاءِ، عن عِكْرِمَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ الله امْرَأَةٌ مِنْ أَزْواجِهِ مُسْتَحاضَةٌ، فَكانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ والصُّفْرَةَ، فَرُبَّما وَضَعْتُ الطَّسْتَ تَحْتَها وهي تُصَلِّي[1].

---

(١) صحيح البخاري (٣٢٠٤).

مَسألةٌ: ومَن مات وعليه نَذْرُ أيْمَانٍ فَعليه كفارة يمين، أو أن تَنْذِرَ مِن أمْرِ ماله مِن بَعْدِ مَوْتِهِ عنه، لا بُدَّ مِن ذلك لقول الله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[١٢]. وقولُ رَسُولِ الله ﷺ: «لو كان عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[١٣].

وأما رُدَيْنا مِن طَرِيقِ مَالِكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، عن عَبْدِ الله بن عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بن عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»[١٤].

وهذا عُمُومٌ يَدْخُلُ تَحْتَه طاعةٌ، فلا يَجُوزُ لأحَدٍ مَنْعُه.

وقد ذَكَرْنا فيما بان هَذَا على المَذْهَبِ صِيامٌ أو لا، قَالَ لَنَا ابن عَبَّاسٍ فيمَا بَلَغَه نَذْرُ الأيْمَانِ:

وقد رُدِّيَنا عن طَرِيقِ سَعِيدِ بن مَنْصُورٍ، نا أَبُو الأحْوَصِ، نا إِبْرَاهِيمُ بن مُهَاجِرٍ، عن عَامِرِ بن مُصْعَبٍ قال: اعْتَكَفْتُ مَعْتَكَفًا أُمُّ المُؤْمِنِينَ عن أَجْلِهِ بَعْدَ ما مَاتَ.

وقال الحَسَنُ بن حَيٍّ: ومَن مات وعليه أيْمَانٌ اعْتَكَفَ عنه وليُّه[١٥].

---

(١٢) البقرة: ١١.

(١٣) صحيح البخاري (رقم: ٢٤، ٦٣٠٤) واللفظ له.

(١٤) صحيح البخاري (رقم: ١٣٨٩) من حديث ابن عباس، واللفظ له.

(١٥) مصنف عبد الرزاق: ٨/٤٥٤، ٤٥٥ - ١٥٨٥٣، ١٥٨٥٤.

(١٦) انظر: المحلى بالآثار المسألة ٩٣٤ ج ٨ ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

وقال الأوزاعي: يَحْتَجِمُ عنه وليُّها إذا لَمْ يجدْ ما يَحْتَجِمُ فإنْ: وَلَدَتْ حَلالاً فمات خالعاً عنه وليُّها[١].

قال إسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ: يَحْتَجِمُ عنه وليُّه، ويُصَلِّي عنه وليُّها إذا لَمْ تَلِدْ حَلالاً ثُمَّ ماتَتْ قبلَ أنْ يُلْصِقَ ذلك.

وقال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: الإلْصاقُ عنه أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ يَحْتَجِمَ عنها[٢]. قال أبو حنيفةَ[٣] ومالكٌ[٤]: والشافعيُّ: يَحْتَجِمُ عنها إنْكَلَّ يَوْمَ مُسْكِرٍ[٥].

قال عبدي: هذا قولُ ظاهرِ الفَسادِ، وما لإلْزامِه مَدْخَلٌ في الأحْكامِ، وهُمْ يَعْتَمِدُونَ عادَتَ الصَّحابِ رضي الله عنهم، وقد قالَ تَقْيِيدُهُمْ: عادَةُ هذا الزمانِ غَيْرُ عادَةِ ذلك الزمانِ، وقد قالَ لهم: إنَّ الله تعالى أمَرَ بالاحْتِجامِ من الصَّداعِ رضي الله عنهم، وقولُهُمْ في هذا قَوْلٌ لم يأتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحةٌ ولا سَقيمةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا قِياسٌ، بَلْ هو تَحَكُّماتٌ لِكُلِّ ذلك، ووالله تعالى المُوَفِّقُ.

وبِنَصِّ فَجَابِهِ الخَلَفُ أبو حَنِيفَةَ: إنَّ مَنْ تَلِدُ أفْكَحَاتٍ فَلَمْ تَحْتَجِمْ ثُمَّ مَرِضَتْ فَلَمْ يَجِدْ مَا تَحْتَجِمُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أفْكَحَاتٍ فَلَمْ وَضَعَتْ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا رَجُلاً أَجْنَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً فَلَمْ تَحْتَجِمْ فَمَاتَتْ وَلَدُهَا وَمَاتَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١) أثَرُ: المصنف أخطاب الطحاب ٤/٢٦٧ (٤٥٣٣) وفيه: «عن: ما يقطع بالعدم والصلاة» من أحمد.

(٢) أثَرُ: المصنف أخطاب الطحاب ٤/٢٦٧ (٤٥٤٤) «الاستذكار» ١٦٩/١٠.

(٣) «الأصل» ٣/١٨٠-١٨١، و«نوادر» ٥/٤٥٤، و«المصنف أخطاب الطحاب» ٤/٢٦٤ (٤٥٣٤)، «المبسوط» ٣/٦٤.

(٤) «المدونة» ٢/٢٦٧-٢٦٧.

(٥) حكاه صاحب «البيان» ٢/١٠٦-١٠٧ عن الصيدلاني، وذكر النووي في «الروضة» ٣/٣٨١ أنه رواية عن الشافعي، والأصح عنها الجواز، وهو الصحيح، ثم قال: وتأمله حق وقد.

اعْتِكَافُ شَهْرٍ. قَالَ: فَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا أَزْمِنَةً يَوْمٌ بِلَا لَيْلَةٍ. فَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمَيْنِ، أَزْمِنَةُ يَوْمَانِ وَمَعْهُمَا لَيْلَتَانِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَتَيْنِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَانِ وَلَيْلَةٌ وَاحِدَةٌ، كَمَا لَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمَيْنِ، وَلَا فَرْقَ. فَهَلْ فِي الْمُحِيطِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَنَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ.

مسألة: ومن نَذَرَ أَعْتِكَافَ يومٍ أو أيام مُسَمّاة، أو أو نذر ذلك نَطَوُّعًا فإنه يدخُلُ في اعْتِكَافِهِ قبلَ أن يَتَبَيَّنَ فَلَقُ الفَجْرِ، ويَخْرُجُ عنه إذا غابت جميعُ قُرْصِ الشَّمْسِ، سَوَاءٌ كان ذلك في رَمَضَانَ أو غيرِه، ومَنْ نَذَرَ أَعْتِكَافَ ليلةٍ أو ليالٍ مُسَمّاةٍ أو أَرادَ ذلك نَطَوُّعًا فإنه يَدْخُلُ قبلَ أن يَتَبَيَّنَ فَجْرُ جميعِ قُرْصِ الشَّمْسِ، ويَخْرُجُ إذا تَبَيَّنَ لَهُ طُلُوعُ الفَجْرِ، لأنَّ ليلةَ اللَّيلِ بأَثَرِ غُروبِ الشَّمْسِ، وإنما يطلُعُ الفجرُ، ومنها تَبْرَحُ بطُلُوعِ الفجرِ، وإنما يَنْزِلُ الشَّمْسُ كُلُّها، وليس على أحدٍ إلا ما التَزَمَ وأَنْوَى، وإنما نَذَرَ: أَعْتِكَافَ شَهْرٍ أو أَرادَهُ فإنما أَرادَ الشَّهْرَ الذي مِنْ: أَوَّلِ لَيْلَةٍ يَدْخُلُ فيَنْزِلُ كُلُّ أَيَّامِ غُرُوبِ جميعِ قُرْصِ الشَّمْسِ، ويَخْرُجُ إذا غابَتِ الشَّمْسُ كُلُّها مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ، سَوَاءٌ رَمَضانُ وغيرُهُ، لأنَّ الشَّهْرَ الذي أَرادَ إنما هو الشَّهْرُ الذي نَذَرَ أَعْتِكَافَهُ.

وإذا نَذَرَ أَعْتِكَافَ الشَّهْرِ الأوَّلِ مِنْ رَمَضانَ دَخَلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اليَوْمِ التَّاسِعِ عَشَرَ، لأنَّ الشَّهْرَ قد يَكونُ بِسِتٍّ وعِشْرِينَ لَيْلَةً، فلا يَصِحُّ أَنْ أَعْتِكَافَ الشَّهْرِ الأوَّلِ إلا بما قُلْنا، وإذا أَطْلَقَ نَذْرَ أَعْتِكَافٍ بِغَيْرِ أَيَّامٍ فَقَدْ أَرادَ أَيَّامَ زِيادَةٍ، وهَذِهِ لا يَتِمُّ أَعْتِكَافُ الشَّهْرِ الأَخِيرِ إلا بِدُخُولِهِ، وإنما يَدْخُلُ الشَّهْرُ الأَخِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ، وإذا قُلْنا مِنْ وَقْتِ الدُّخُولِ والخُرُوجِ هو قَوْلُ

(١) في (نجد): حين. (٢) في (ط): ومن.

الشافعي[٢٧٦] وأبي سُلَيْمَانَ.

وَرَوَيَا عَنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، نَبِيحٌ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا غَالِبٌ عَنْ الْمُبَارَكِ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، نَبِيحٌ أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عبد الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: أَفَتَكْتُمُنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَقْبَرَةُ الأَوَّلُ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا فَصَبَحْنَا طَيْرَسَا[٢٧٧].

وهكذا نَقَلَ قَوْلَنا.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبَغَوِيِّ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْبَيْثَمِ -هو الْبَيْثَمِيُّ- حَدَّثَنِي أَبِي الْحَارِثُ وَالْمَرْوَزِيُّونَ، كَلاَهُمَا عَنْ يَزِيدَ -هو ابن هَارُونَ- نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الأَوَلَ[٢٧٨] فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً يَسْتَقْبِلُهُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ[٢٧٩].

وهكذا نَقَلَ قَوْلَنا، إِلاَّ أَنَّ فِيهِ أَنَّهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كَانَ يَلْقَى يَوْمَهُ الَّذِي أَمْسَى، وَيَأْمُرُ بِخَبَاءٍ أَمَامَ وَجْهِهِ.

إِذْ لَمْ تَقُلْ: بِنَا عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي أَوَّلِ تَخْتِيمِ الْعَشْرِ الْثَّانِي بِضَرْبِ أَبْنِيَتِهِا، وهذا حَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِيهِ فَأَمَرَ لِلْقُبَّةِ فَضُرِبَتْ وَالْمَكَانُ لَمْ يَقُمَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ العَزِيزِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ وَعَبْدِ العَزِيزِ

---

[٢٧٦] مالك ٢/٣٢٥-٣٢٦، والشافعي ٢/٥١، والحميدي ٢/٤٠١.

[٢٧٧] صحيح البخاري (٢٠٣٣).

[٢٧٨] قال في الفتح العطف، والشيخ في صحيح البخاري: «ال».

[٢٧٩] صحيح البخاري (٢٠١٨).

بن مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ، إِلا أَنَّهُ مُوافِقٌ لَهُما فِي المَتْنِ، وهو أَنَّما رُؤِيَا هذا الحَجَرَ نَقَلَهُ مِنْ مالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الهادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْراهِيمَ بنِ الحارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَنَى مَفْتَكَتَ الحَجَرِ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضانَ، فَاعْتَكَفَ حِيْنَ إِذا كانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وعِشْرِينَ وهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِها مِنِ اعْتِكافِهِ قالَ: «مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَقَدْ أُرِيتُ»[1] ، ثُمَّ قالَ: «قَدْ رُؤِيَتْ لَيْلَةُ القَدْرِ، وإِنِّي أُنْسَجُ فِي ماءٍ وطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِها، فالْتَمِسُوها فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، والْتَمِسُوها فِي كُلِّ وِتْرٍ» فَمَطَرَتِ[2] السَّماءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وكانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَمَطَرَتْ[3] عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ السَّماءِ والطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وعِشْرِينَ[4] .

قال عَلِيٌّ: مِنَ المُحالِ المُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ يَقُولُ هذا القَوْلَ بَعْدَ انْقِضاءِ إِحْدَى وعِشْرِينَ، وعِنْدَهُ يَأْمُرُهُمْ فِي ماءٍ وطِينٍ بِما يُمْكِنُ، وكَيْفَ ذلِكَ إِذا كانَ وعِشْرِينَ التِي مَضَتْ، فَمِنْ أَيْنَ قُولُ الرَّاوِي: حَتَّى إِذا كانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وعِشْرِينَ أَوْ أَمَرَهُمْ إِذا كانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وعِشْرِينَ، وهِيَ لَقَدْ وِلِدَ وأَحْيَى بِنِ أَبِي كَثِيرٍ مَعَ رِوايَةِ[5] مُحَمَّدِ بنِ إِبْراهِيمَ، كَذلِكَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، ورِوايَةُ الدَّرَاوَرْدِيِّ وأَبِي أَحْيَى عَنْ مالِكٍ، فَلَهُمْ عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الهادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ،

---

(١) في (م)٢: «رؤيت» وصححت عليها: رأيت.

(٢) ، (٣) في (م)٢: فطرت.

(٤) الطبراني ١٠/٣٢٩، وسبق من ٢٩٣ . (٥) ساقطة من (م)٢، و٤.

وَرُدَيْنا مِنْ طَرِيقِ الْبَخارِيِّ، نا أَبُو الْيَمانِ -هو مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ- نا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، نا يَحْيَى -هو ابن سَعِيدٍ الْأَنْصارِيُّ-، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِباءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ[1].

قال علي: هَذا تَطَوُّعٌ بِلا فِعْلٍ، وَلَيْسَ أَمْرًا بِهِ، وَمَنْ زادَ فِي الْبِرِّ زادَ خَيْرًا، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ وَالْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَكُونَ لَهُنَّ واحِدٌ وَاحِدَةٌ خِباءٌ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ، أَلْبِسَاءُ وَالنِّسَاءُ ﷺ، وَلَيْسَ ذَلِكَ واجِبًا، وَاللهُ تَعالَى الْمُوَفِّقُ[2].

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٣٣).

(٢) بعد ينقدها في (م): ثم كتاب الأعتكاف، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، والحمد لله رب العالمين.

وفي (ق): ثم كتاب الأعتكاف، ثم نم جميع كتاب الطهارة، والحمد لله.

وفي (ص): تمت كتاب الصلاة لله وحده وكتاب الزكوة، وصلى الله على محمد.

وفي (ص): ثم كتاب الأعتكاف، ثم نم جميع الصلاة من المحلى، وبه الأمر من قبل ومن بعد.

الإمام فيها والانفراد، وحيث يجب سُجودُ السَّهو، وحيث لا يجب.

ومَن عمل شيئاً من فرائض صلاته، بخلافه ما أمر به في الفَمِّ فلَمْ يَعْمَلْ أصْلاً، فهو في حُكْمِها شيئاً.

قال عليّ: لا يَكونُ السَّهوُ في الصَّلاةِ إلا بِإِزيادَةٍ فيها لا يَبْنِ بِمَنْ، وإنْ نُقصانٌ يُقْرَنُ مِن فَرائِضِها، ثُمَّ يُتْبِعُهُ مِنَ الفَعْلِ مِثْلَ الذي أَتَى مِنَ النَّسيانِ فيها؛ وهو أنْ يَفْعَلَ ذلِكَ هُناكَ وهُوَ خارِجٌ لِأنَّهُ في صَلاةٍ، وإنَّما أنْ يَفْعَلَ ذلِكَ جالِساً بعدَ بِلَرْمَةِ بِنَّ إِنَّا مُتَأَوِّلٌ، وإنَّما لِأنَّهُ لَمْ يَنْبِذْهُ، وإنَّما أنْ يَفْعَلَ ذلِكَ تَأسِياً بِمَنْ أَمَّ عَلَيهِ وَجُوبُهُ، وإنَّما أنْ يَفْعَلَ ذلِكَ مَعْلُومٌ بِحَضْرِ أَمْرٍ ذَرَاعَهُ، فمَن تَعَمَّدَ في صَلاتِهِ تَرْكَ شَيءٍ مِن فَرائِضِها أَوِ الزِّيادَةَ في صَلاتِهِ ما لَمْ يَنْبِذْ لَهُ وَهُوَ خارِجٌ عَنْها بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وعَلَيهِ أنْ يَصْلِّيَها مُبْتَدِئاً لَها مِنْ أَوَّلِها وَقْتَها وَلَيْسَ عَلَيهِ غَيْرُ هذا، وَلا يَجْزِيهِ بَعْدَ الوَقْتِ؛ لِما ذَكَرْنا في بَيانِها هذا، ولا سُجودُ سَهْوٍ عَلَيْهِ، وَلا أَنْ يَسْجُدَ.

وَأَمَّا مَنْ جَهِلَ فِرْقَةً لَمْ يَعْرِفْ ذلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ لَهُ وَهُوَ في صَلاتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ في الإِعادَةِ لَهُ حَرَجٌ، وَلا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْمَلَ صَلاةً مِن غَيْرِ وَقْتِها إلا مِنْ أَوَّلِ الوَقْتِ فَقَطْ، وَلا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْمَلَ فَرْضَ عَلَيْهِ وَالوَقْتُ قائِمٌ، فإنْ كانَ بَعْدَ أَنْقَضاءِ الوَقْتِ فَهَذا يَزِيدُ أَنْتِقاداً وَلا بُدَّ، وإنْ كانَ قَبْلَ ذلِكَ فَهُوَ مُعْتَدٍ وَمُجازِفٌ لَمْ يَتَكَلَّفْ قَطُّ مِنَ الأَمْرِ أَحَدٌ وَجَهِلَهُ، أَنَّ الصَّلاةَ لَهُ، إنَّما يَكُونُ مَنْ لَمْ يَجْزِئْهُ الوَقْتُ فَأَتَى، أَوْ لَمْ يَصِحَّ لَهُ تَكْبِيرَةُ الإِحْرامِ، فَلَمْ

كان له يجمع له تكبيرة الإحرام فيعلم أنه بدأه الصلاة ولائه، ولا محبوة منه في ذلك، وإن كان ضمّ له تكبيرة الإحرام، فإذا أفتتح بها صحّ له، وإن كان ذلك وأمر بما جهل كما أمرنا لما صحّ له، وتجد سجدتي السهو بعد السلام، ولا تعد مما عن نقص فروض صلاته.

وأمّا من زاد نقص بعض فروض صلاته فإنه لا يعد تحمله، وإن كان عدّه زيادة في الصلاة سجد سجدتي السهو بعد السلام فقط، فإنّ ذلك زيادة أو نقص فروض صلاته، وهذا مذهبه، وعند الشافعي وأبي كان عدّه ذلك نقصا من فروض صلاته، فإن كان نسي شيئا من فروض الطهارة فصلاته كلها باطل وعليه قضاؤها، فإن كان نسي تكبيرة الإحرام فإنه، فكذلك سواء سواء، فإن كان دخل فيها بغير نية تؤدّى، فلكن الإحرام وإن كان ذلك لمن أنّ تنقض طهارته فيه، فإن كان ما نسي أن صلاته، وإن بنا ترك ذلك أمره الله تعالى، ثم سجد سجدتي السهو بعد السلام، فإن لم يأمر ذلك أنه لا يعد النقاص عليهم أيقنا الصلاة أبدا ولا بد.

وأمّا من ترك شيئا من فروض صلاته مقلوبا، أي شرع فيه، الطهارة أو قوله، فإن ترك من تلك الشيئ لا يحل أمر صلاته ما شرع عليه، لا يعمّ سهوه ولا قدمه صلاته، ولا أن يأتي بنية مقلوبة، صلاته كانت، لا أن يعلّقها بالله تعالى، فإن كان نسي أو شيء، وقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات فإنّما ما له استفتحتم»[١] إن كان النية في الصلاة «وهو بنى في نفس صلاته» فإن كان ذلك بعض الصلاة فإنه لا يعد، وعليه أيقنا الصلاة ولا بد، فإنه لا يجوز أن يجعل بين أجزاء الصلاة ومنها أو بين طرفة عين ما أخرّ عن

(١) هـ ص ق ١٤٤/أ.

غَيْرِ ظَهَارَةٍ، وَإِنْ كَانَا أَتَيَا الصَّلَاةَ ظَاهِرًا بَنَيَا عَلَىٰ مَا عَمِلَا بِهَا، وَأَتَمَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ ارْتِجَاعِ الْمَنَايَحِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَا تَجُوزُ سَهْوٍ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ.

وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ مِنْ عَمَلِ صَلَاتِهِ مَا لَيْسَ فَرْضًا فَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ، لَا مَسْجُودُ سَهْوٍ وَلَا قَضَاءِ صَلَاةٍ، وَلَا قَضَاءَ ذَلِكَ الْعَمَلِ أَصْلًا، وَسَوَاءٌ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا أَوْ غَفْلَةً، لِأَنَّهُ لَيْسَ فَرْضًا عَلَيْهِ، وَلَا تَفْسُدُ صَلَاةُ تَطَوُّعٍ غَيْرُ صَلَاةِ فَرْضٍ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

قال علي: هَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمَضْمُونُ، وَإِنْ أَوْجَبَ لَنَا فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِنَا غَيْرَ هَذَا فَهُوَ خَطَأٌ قَدْ رَجَعْنَا عَنْهُ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

تَمَّ كِتَابُ الصَّلَاةِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قال ابن مُحَيْرِيز مؤلفة عنه.(١)

الحَكَمُ المَتَاعُ المَوْلَوِيُّ إِلَّا مَنْ ظَهَرَ الحَقُّ مِنَ الباطِلِ إِنَّ كُلَّ مَنْ حَضَرَهُ أَوْ بَلَغَهُ مِنَ أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ واحِدٍ مِنَ المُتَنَاظِرِينَ الآخَرَ وَتَرْكُ التَّطْوِيلِ وَتَرْكُ الخُرُوجِ مِنْ مَسْأَلَةٍ إِلَى مَسْأَلَةٍ، إِلَّا أَنَّ يَتَعَيَّنَ عَلَى ذَلِكَ المُتَنَاظِرِ فِي تلكَ المَسْأَلَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى المَسْأَلَةِ الَّتِي بَدَأَ بِهَا، وَتَرْكُ الكَذِبِ عَلَى الخَصْمِ وَالمَيْلِ مَعَهُ لا يَقُولُ، وَتَوْقِيهِ مَا يَقُولُهُ حَتَّى يَدْخُلَ فِي قَلْبِهِمَا غَيْرُهُ (...) وَمِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ تَمَامِ الآخَرِ، وَإِذَا افْتَرَقَا قَالَ فَأَيُّهُمَا تَعَدَّى فَهُوَ عَلَى تَعَدِّي وَلا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَتَعَدَّى أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ، أَوْ عَلَى تَعَدِّي مَا يَتَعَدَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَذَّرَ مِنْ تَنَازُعٍ يَشُبُّ أَجْرَهُ أَوْ عَلَى أَجْرِ مَا يَتَعَدَّى عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى تَعَدِّي مَا يَتَعَدَّى عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى أَجْرِ مَا يَتَعَدَّى عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى تَعَدِّي مَا يَتَعَدَّى عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى أَجْرِ

الْقَوْلَانِ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ مُفْتِيَهَا كِلَيْهِمَا بَاطِلٌ إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَوْلٌ ثَابِتٌ، أَوْ أَعْدَمَهَا غَيْرُ قَوِيٍّ فِي مذهبه أيضًا ولا بُدَّ، وهذان أَنْفَعُهَا سَالِبُونِ، وَهُمَا إِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ كِلَاهُمَا مِنْ سُؤَالِ صَاحِبِهِ سَوَاءٌ سَوَاءٌ، وَكِلَاهُمَا أَنْفَعُ مَسْؤُولَيْنِ جَمِيعًا إِذَا لَمْ يَتَعَلَّمْ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ سُؤَالِ الْآخَرِ، وَإِنَّ أَنْفَعَ أَعْدَمُهَا سَائِلًا وَمَسْؤُولًا بِأَنْ يَتَعَلَّمَ صَاحِبُهُ مِنْ سُؤَالِهِ وَلَا يَتَعَلَّمُ هُوَ مِنْ سُؤَالِ الْآخَرِ، فَهُوَ الْمُتَفَوِّقُ بِلَا شَكٍّ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْفَعَ أَعْدَمُهَا إِلَّا وَيَنْفَعُ هَذَا أَحَدُ مَسْؤُولِيهِمَا مِنْ مُمْتَنِعِهِمَا، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

تَمَّتِ الْمَسْأَلَةُ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ وَتَأْيِيدِهِ وَنَصْرِهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ.

٩

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

٣٧٥ مسألة: الزكاة فرض كالصلاة، هذا بإجماع متيقن، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[1]، فلم يبح تعالى سبيل أحد حُرّ يُؤمن بالله تعالى ويُؤتي من الحُكم والعِلم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: ثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ: ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عِيسَى: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، هذا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ: ثنا أَبُو غَسَّانَ مالِكُ بْنُ عَبْدِ الواحِدِ الجُشَمِيُّ: ثنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عن ثُمَيْلَةَ، عن وافِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ، فإذا فَعَلُوهُ[2] عَصَمُوا مِنِّي

(١) الآية: ٥.

(٢) في (ج، و): «فإذا فعلوا ذلك».

بِعَامَّتِهِمْ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا بِحَقِّهَا»[١]، وَجِسْمُهُمْ عَلَى النَّارِ[٢].

قال عَلِيٌّ: وَبَيْنَ لَنَا تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ بِقَدْرِ الزِّنَاءِ، وَمِنْ أَيِّ الْأَمْوَالِ يُؤْخَذُ، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ يُؤْخَذُ، وَمِنْ مَنْ يُأْخَذُ، وَأَيْنَ يُؤْخَذُ.

مسألة: وَالزِّكَاةُ فَرْضٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، الْأَحْرَارِ بِمِلْكِهِمْ وَالْعَبِيدِ، وَالْإِمَاءِ، وَالْكِبَارِ وَالصِّغَارِ، وَالْعُقَلَاءِ وَالْمَجْنُونِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ كَافِرٍ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ زَكَاتَهُمْ﴾[٣]، فَهَذَا عِبَادَاتٌ مِنْهُ تَعَالَى إِلَى بَالِغٍ عَاقِلٍ، مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، لَا لِهَؤُلَاءِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْأُخَرُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٤]، فَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَعَاقِلٍ وَمَجْنُونٍ، وَحُرٍّ وَعَبْدٍ[٥] (ذكر أم أنثى)[٦]، لَا تَخْصِيصَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ دُونَ غَيْرِهِ إِلَى تَطْهِيرِ اللهِ تَعَالَى لَهُمْ وَتَزْكِيَتِهِ إِيَّاهُمْ، ﴿وَكُلُّهُمْ مِنَ الَّذِينَ آتَيْنَا﴾[٧].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْغَشْمَانِيُّ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الْفَرَبْرِيُّ، ثنا الْبُخَارِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عن زُكَرِيَّا بن

(١) رواه مسلم في: الإيمان (٢٩)، وهي تابعة في الصحيح.
(٢) صحيح مسلم: (٢٩٢) (٣٦٣)، ورواه البخاري (٢٩٤).
(٣) البقرة: ٣٧٧.
(٤) التوبة: ١٠٣.
(٥) من ق: (ذكر).
(٦) من ق: (ذكر).
(٧) من ق: (ذكر).

إسناده، عن يحيى بن عَبّاد هو ابن صُبَيْح، عن أبي عَبْدِالله، عن ابن عَبّاس قال: النَّبِيُّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إلى اليَمَن، قال: «ادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فإنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَلَيْلَةٍ، فإنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ بِأَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ مِنْ فُقَرَائِهِمْ»[1]. فهذا عُمُومٌ لكُلِّ غَنِيٍّ مِنَ المُسْلِمِينَ، وهذا يَدْخُلُ فيه الصَّغِيرُ والكَبِيرُ[2]، والعَبْدُ والأَمَةُ، إذا كانَا لِغَيْرِ أَحَدِهِمَا.

وقد أَخْذَتْ الشَّافِعِيَّةُ مِنْ هذا: فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ والشَّافِعِيُّ فقالا: زَكَاةُ مالِ الصَّبِيِّ على وَلِيِّهِ[3]، وَلَيْسَ على الصَّبِيِّ شَيْءٌ، وقال مُحَمَّدٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ.

قال أبو محمد: قد عَدَلَ هذا قَوْلُ واقِفَةِ الحَقِّ في وُجُوبِ الزَّكَاةِ في مالِ الصَّبِيِّ، وبِأَنَّهُ لا يَجُوزُ تَفْرِيقُ مَنْ هَلَكَ مِنْهُمْ مالُهُ إلا بِإِذْنٍ، وكَأَنَّ هذا مِنْكَ الكَلامِ في هذه المَسْأَلَةِ، وحَسْبُنَا أَنَّهُمَا مُتَّفِقَانِ فيما عَدَا أَنَّ الزَّكَاةَ واجِبَةٌ في مالِ الصَّبِيِّ.

وقال مالِكٌ: لا تَجِبُ الزَّكَاةُ في مالِ الصَّبِيِّ، لا عَلَى وَلِيِّهِ ولا على سَيِّدِهِ[4]، وهذا قَوْلُ مالِكٍ، وأَصْحَابِهِ، إلا مُحَمَّدَ بْنَ المَوَّازِ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلًا، إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ قال: المَنْعُ لِمَنْ يَنَامُ الصَّلاةَ لِمَنَامِ.

قُلْنَا: أَنَّ مَنْ أَتَى المَلِكَ فَكَلَّمَهُ لا يُغْفَلُ، ولكن مالُ المَنْعِ لا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ

---

(١) من (ب) (ق): «بعث».
(٢) صحيح البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩) واللفظ له.
(٣) من (ب).
(٤) في (ب): «لا».

(١) الأحكام (٢/٤٩)، وانظر: المحلى بالآثار (٤/١١٤)، (٤/١١٤٣).
(٢) الإشراف (٣/٧٤)، المجموع (٥/٣٨٤).
(٣) الإشراف (٣/٧٤)، المجموع (٥/٣٨٤).
(٤) في (ب): «لا».

أوجَعَ بالإلقاء لا رأيَ لها: إما أن يكون قاتلاً، وهذا قَوْلُه، وإذا كان له عَهْدٌ مالِكٌ، وهُوَ مُتَّهَمٌ، فالزكاةُ عَلَيْهِ كَسائِرِ المُتَّهَمِينَ ولا قَوْدَ، وإذا أن يكون يُشِيعُ فيه قائِلٌ أو أثر خِبْرَةُ المَشْيِ، فَتَرْتَفِعُ سَيْئَتُه، إلا أنَّ مُتَّهَمٌ، وكَذلِكَ إن كانَ لَهُنَّ مَنْعٌ، وإذا أن يكون لا يُتَّهَمُ، وإذا كان كَذلِكَ، فهُوَ غَرِمٌ عَلى الخَبَرِ وعَلى المَشْيِ، ويَتَبَعُ أنَّ الإنْعامَ الإدْمانُ، فَيَصْدُقُ حَيْثُ يَوْضَعُ إنْ ما لا يَتْرُكُ لَه تَرْكٌ، وهَذا لا يَقُولُونَ، ولا سَبَبٌ مَنْ تَفْعَلُهم في إيابِهِمْ لَكُمْ أنَّ يَشْرَى يَقُولُ: «قُلْتُ» ، قُلوا لا أنَّ عَنْدَهُم مِثْلُ إيابِ أحَدٌ لَهُ وَعَدَ لا يَقْرَعُ لَه لا يَلْبَثُ أحَدٌ، وكانَتْ زِنْيَةٌ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إلا عَلى أزْواجِهِمْ أو ما مَلَكَتْ أيْمانُهُمْ فَإنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العادُونَ﴾[14]، فَلَوْ لَم يَكُنِ الخَبَرُ مِثْلَكَ بِلَكَ يَعْبَدُ لَكانَ عادِيَ لَهُنَّ عادٍ، وَهُمْ يَرْوُنَ الخَبَرَ وَعَلى المَشْيِ والمَشْيِ، وَالمَشْيِ، وَالمَشْيِ، وَال

والشافعي، فقالا: لا زكاة في مال المكاتب، واحتجا بأنه لم يَنْتَقِلْ عليه مِلْكُ سيِّدِه.

قال علي: وهذا باطِلٌ؛ لأنَّهما مُخْطِئانِ مع سائِرِ المسْلِمين على أنَّه لا يحِلُّ لأحدٍ أن يأخُذَ من مال المكاتَبِ فلسًا بغيرِ إذنِه، أو بغيرِ حقٍّ واجبٍ، وأنَّ مالَه يوم يُعْتَقُ يُرَدُّ فيه بالمعْرُوفِ، مِن نَفَقةِ عِيالِه نفْسِه وكِسْوةِ وِلْدِه وابنِهِ، وتُصْرَفُ دَيْنُ الجِنايَةِ في جِنْسِهِ، فلَوْلا أنَّه مالٌه ومِلْكُه ما حِلَّ له شيءٌ من ذلك، وقد يُمْكِنُ كثيرًا بِمَرْضُوعِ الكتابِ مِنْهُما بِعَلَلٍ أخْرَى، لكِنَّهُما في حَدِيثِ الصَّدَقاتِ، وحَدِيثِ الجِنْيِ في الشَّجَّةِ الآتِيَيْنِ بالمُرْفَعةِ، وحَدِيثِ النَّبِيِّ مَنْ اتَّهَبَهُ، وغيرِهِما.

فإنَّه يُشْرَى في أيَّامِ الرَّخاءِ، وجُدُودِ مالٌا مَنْحُورَيْنِ به لِأَسْبابٍ، مَنْزِلُها عِنْدَ اللَّهِ أجرٌ جزيلٌ، تَعْقِلُهُ عَقْلَ مَنْ يَعْقِلُ، وتَرْجُو الثَّوابَ والمَثُوبةَ وتَمْكُنُ، وهو يومَ إذٍ ١٢٣ أو في أيِّ شَيْءٍ وجُدُودِ هذا؟ أمْ في أيِّ المَنْزِلَتَيْنِ؟ أمْ في أيِّ أيَّامٍ؟ وَمِنْ أيِّ مالٍ؟ وفي مالِ المكاتَبِ؟ أمْ غَيْرُهُ؟ وَغَيْرُهُ، والحَمْدُ لِلَّهِ أيامًا وسِيَرًا والشافعي من الكِتابِ عن المُكاتَبِ عَبْدًا ما يَعْنِي عَلَيْهِ وَيَرْهَمُ؟ [فمن أيِّ أنَّطَطَا الكِتابَ مِنْ عالِمٍ دُونَ مالٍ غَيْرِهِ من العَبِيدِ.

أوْلَيْنا: فمِنْ أيْنَ وقَعَ لَهُما أنَّ مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ المكاتَبِ ومالَ العَبْدِ، وما يَنْتَهِي مِنْ أجْرٍ أخْرَى: أنَّهُ لا يَحِلُّ المكاتَبُ، أو غَيْرُهُ له فَرَعَاه عَلَيْهِ، وهِيَ أنَّ

---

(١) الإشراف: ٩/٢، والأم: ٧/٣٣.

(٢) الطبري: الاستيعاب: ٣٣٩/٢، والمغني: ٤٤٩/٤، والمبدع: ٤٤٩/٤.

(٣) الطبري: الاستيعاب: ٣٣٩/٢، الدارقطني: ٤٤٩/٤، والمبدع: ٤٤٩/٤.

(٤) الطبري: الاستيعاب: ٣٣٩/٢، الدارقطني: ٤٤٩/٤، والمبدع: ٤٤٩/٤.

(٥) الطبري: الاستيعاب: ٣٣٩/٢، الدارقطني: ٤٤٩/٤، والمبدع: ٤٤٩/٤.

(٦) الطبري: الاستيعاب: ٣٣٩/٢، الدارقطني: ٤٤٩/٤، والمبدع: ٤٤٩/٤.

(٧) الطبري: الاستيعاب: ٣٣٩/٢، الدارقطني: ٤٤٩/٤، والمبدع: ٤٤٩/٤.

وَبِهِ، قَالَ: قَبِلَ وَبَعْدَ، كَانَ عِنْدَهُمَا لِبَيْتِهِ؛ فَزَكَاتُهُ عَلَى السَّيِّدِ.

وَشَعْبُ يَعْقُوبَ بِرِوَايَاتٍ رُوِيَتْ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ وَجِيهٍ بِي عَبْدِ اللهِ ﷺ: لا زَكَاةَ فِي الْمَيْتِ وَالْمُكَاتَبِ.

قال أبو محمد: وأَمَّا الْحَنِيفِيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ فَقَدْ خَالَفُوا هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، فَرَأَوْا الزَّكَاةَ فِي الْمَيْتِ وَالْمُكَاتَبِ؛ وَمِنَ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ قَوْلٌ لِلْمَرْءِ لَا يَكُونُ بَعْضُهُ حَقًّا وَبَعْضُهُ خَطَأً، فَهَذَا هُوَ التَّحَكُّمُ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى بِالْبَاطِلِ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ[1] فَإِنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوا مَنْ رَوَوْا مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَحْذَمٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَطِيَّةَ، نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «حِ» وَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُغِيثٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ[2] الْحَفَدَةُ قَالَا: نا سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ، نا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ[3] الْحَفَدَةُ قَالَا: نا ابْنُ عُمَرَ قُلْتُ: عِنْدِي الْمَمْلُوكُ زَكَاةٌ قَالَ: أَتُرِيدُ أَنْتَ مُشْتَرِيَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا عَلَيْكَ فِي قُلْتَ حِينَ اشْتَرَيْتَهُ[4] مَا زَادَ فِي حِسَابِ زَكَاةِ مَالِكَ.

حدثنا يُونُسُ[5] بْنُ عَبْدِ اللهِ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَسُورِ، نا قَاسِمُ ابْنُ أَصْبَغَ، نا مُطَرِّفُ بْنُ قَيْسٍ، نا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، نا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

---

(١) الأحاديث ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠.

(٢) الخشني: ٢٤٧م قال: ثقة. [ش] في أول الجزء زكاة لا على السيد ولا على العبد.

(٣) قال ابن الأعرابي: [ش] ثقة. [ش] قال: ثقة. [ش] قال: ثقة. [ش] ثقة. [ش] ثقة. [ش] ثقة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٥٣٠) بسنده إلى ابن عمر به. الأحاديث (٦٥٨٦) وأبو عبيد في الأموال (٣٤٣٤) من طريق ابن سيرين به وفيه عند عبد الرزاق وفي عبيد (حديث بلا تكرار).

(٥) في ق: (١٢، ١٣) يونس.

عَنْ عُمَرَ[1] كَانَ مَوْقِفُ الْمُكَاتَبِ عِنْدَ مَا يَنْتَهِي عَلَيْهِ وَجْهُهُ[2]»، «الْإِلْمَاعُ فِي فَوْلِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى الْمُكَاتَبِ، وقد صَحَّ عن ابْنِ عُمَرَ الْمَنْعُ الْمُطْلَقُ أَيْضًا، «الْمُغْنِي عَلَى الْمُقْنِعِ» [3]، «الْإِنْصَافُ» [4]، «الْمَجْمُوعُ» [5]، «الْمُحَلَّى» [6]، «الْمُحَرَّرُ» [7]، «الْمَبْسُوطُ» [8]، «الْمُغْنِي» [9]، «الْمُقْنِعُ» [10]، «الْمُبْدِعُ» [11]، «الْمُقْنِعُ» [12]، «الْمُحَرَّرُ» [13]، «الْمُبْدِعُ» [14]، «الْمُقْنِعُ» [15]، «الْمُحَرَّرُ» [16]، «الْمُبْدِعُ» [17]، «الْمُقْنِعُ» [18]، «الْمُحَرَّرُ» [19]، «الْمُبْدِعُ» [20]، «الْمُقْنِعُ» [21]، «الْمُحَرَّرُ» [22]، «الْمُبْدِعُ» [23]، «الْمُقْنِعُ» [24]، «الْمُحَرَّرُ» [25]، «الْمُبْدِعُ» [26]، «الْمُقْنِعُ» [27]، «الْمُحَرَّرُ»

حدثنا هَنَّادٌ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِلْيَاسَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ الْمَرَادِيُّ، ثنا يَعْلَى بْنُ مُنْجَابٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: في مال اليَتيم زكاة[٢].

وبه إلى أبي بَكْرٍ بن أبي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ جُعَيْرَةَ بْنَةِ أَسْعَدَ بْنِ مُرْثِدٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَيَّ عَشْرُ حِجَجٍ[٣] وقد رُوِيَنا نَحْوَ هذا عن سالم بن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عن الْمَكَاتِبِ، وابن أبي لَيْلَى[٤]، وهو قَوْلُ بعض أصحابنا.

قال عَلِيٌّ: وَقَدْ يُحْتَجُّ عَائِلُونَا بِهذا بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وجابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، كَلَّفُوهما تَحْمِيلَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: شَاةٌ مِنْ غَنَمٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَهُوَ ثَمَنُ كَثِيرٌ.

وَأَمَّا مَنْ أَصْحَابِنَا وَالْمُتَجَنِّبُونَ لِقَوْلِ مَالِكٍ[٥]، وَالشَّافِعِيِّ[٦]، فَأَنَّا يَقُولُونَ، وهو قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٧]، وأبيه عَبْدِ اللهِ[٨]، وَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عائشة[٩]،

---

(١) الصحيف عبد الرزاق ٣/ ٧٤ (٥٧٠٠).

(٢) الصحيف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٨٣ (٢٤٤٤).

(٣) الصحيف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٨٣ (٢٤٤٥).

(٤) روى عبد الرزاق في (٥٧٥٧/٣) عن داود بن قيس قال: سألت سالم بن عبد الله عن صدقة الفطر، فقال: ليس من الحسن أن تحملها عن مكاتبك.

قال عبد الرزاق: وكثر عبد الوهاب عن داود بن قيس عن سالم.

(٥) «المدونة» (٣٠٨/١).

(٦) «الأم»لأبي إسحاق» (١٨٤/٥، ١٨٩).

(٧) السابق (١٨٢٣، ١٨٤٤).

(٨) السابق (١٨١١، ١٨٤٢).

(٩) السابق (١٨١٤، ١٨٤٣).

وجاير[1] وابن عُمَر[2] وعَطاء[3] وغيرهم[4]، وكفرة[5].

وقال أبو حنيفة: لا زكاة في أموالهما من المَاشِي والماشية خاصَّةً، والزكاةُ واجبةٌ في ثِمارهما وزُروعهما[6]. ولا نعلم أحَدًا تقدَّمَهُ إلى هذا القَسْم.

وقال الحَسَنُ البَصْرِيُّ وابنُ شُبْرُمَة: لا زكاة في ثَمَرة وبقولٍ خاصَّةً، وأمَّا المَاشِي والزُّرُوعُ والمَوَاشي فعليها الزكاة[7].

وأمَّا إزالةُ النَّعَمِ، وتَرْكُهَا[8]: فلا نعلم أحَدًا من الأئمة قال به.

قال عَلِيٌّ: وقولُ أبي حنيفة أسْقَطَ العَدْلَ والحَقَّ، لأنَّه جَعَلَ ما اتَّفَقَ كُلُّ أهل الزكاة والإثمار والمَاشِي، وبَيْنَ زكاة الماشية والنَّعَم والفِضَّة[9] فإنَّه لا فَرْقَ بينَهُنَّ، فكيف فَوَّقَهُم، فأوْجَبَ الزكاةَ في بعضها وبعضها وماشيتها، وأسْقَطَها عن أرْبَعها وثمرتِها، أفما يَعُودُ بَيْنَ الحُكْمَيْنِ فَرْقٌ في الدِّماء؟!

---

[1] «الأموال» لأبي عبيد (١٢١١، ١٢١٢).

[2] «الأموال» ١٢٩٤، وقد روى عن ابن عمر عن طريق مجاهد عنه قال: إن صدقة الزكاة في الحرث أحسب ما مر من السنين فإنه ما قلت له: قال عليّ عليه كلمة وقال، وقال قال: وقال وقال، وقال قال.

وعند الشافعي قال: «الأم» له في «المعرفة» البيهقي مسألة بها: باختلاف وخشب ليس أبي أسلم، وبالأول فرض صحيح قال: وقال: ولو كان ابن عمر وما لا يروى زكاة في أمره ما يستحب. إلى آخر كلامه. راجع «المعرفة» ٦/٩٠.

[3] «الأموال» لأبي عبيد (١٢١٣، ١٢١٤)، و«المصنف» لابن رزاق (١٨١٦، ١٨١٧).

[4] «الأموال» ١٢٩٤، وانظر: «المصنف» ٤/١٢٧.

[5] «الأموال» ١٣٢٤، وانظر: «المصنف» ٤/١٢٧، ٤٠.

[6] «الأموال» لأبي زنجويه (١٢٩٤، ١٣٠٠).

[7] انظر: «المحلى» لابن حزم ٤/١٢٧.

[8] [illegible]

قال علي: إذا مَرَّ مُمَوِّهٌ بِهِمْ بِأَلَّا حَلالاً عَلَيْهِمَا قِيلَ لَهُ: قَدْ تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنْ مَالٍ لَا مَالَ لَهُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ عَلَى الْمَرْءِ فِي الْحَالِ الَّذِي هِيَ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ سَقَطَ الْمَالُ سَقَطَتْ الزَّكَاةُ وَلَمْ تَسْقُطِ الصَّلَاةُ، وَإِنْ سَقَطَ الْعَقْلُ أَوْ الْمَأْثَمُ سَقَطَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ، وَلَا يَتَّفِقُ مَرْءٌ أَوْجَبَهُ اللَّهُ تعالى وَرَسُولُهُ ﷺ إِلَّا حِينَ أَسْقَطَهُ اللَّهُ تعالى أَوْ رَسُولُهُ ﷺ، وَلَا يَتَّفِقُ مَرْءٌ مِنْ أَجْلِ سُقُوطِ حَقٍّ إِلَى إِبْرَازِ الْفَاسِدِ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تعالى قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ أَسْقَطُوا الزَّكَاةَ عَنْ مَالِ الْمَيِّتِ وَالْمَحْجُورِ لِيُطَوِّحُوا الصَّلَاةَ عَنْهُمَا وَالْأَيْتَامُ لَا يَحْتَاجَانِ إِلَى الْعِبَادَةِ فَيُسْقِطُهَا عَنْهُمَا فَإِنَّمَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَنْهُمَا وَيَجِبُ وَيُعَاقَبُ وَلَا فَرْقَ، وَلِيُسْقِطَا أَيْضًا عَنْهُمَا زَكَاةَ الْفِطْرِ بِهِذِهِ الْعِلَّةِ.

وَقَالُوا: الْمَالُ يَجِبُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ.

قُلْنَا: وَالْمَالُ جَاءَ بِهِ عَلَى الْعَبْدِ، فَأَسْقَطْتُمْ هُمْ زَكِيَّ التِّجَارَةِ بِإِرْثِكُمْ، وَهَذَا مَا تَرَكُوا عَلَى الْفِيَاسِ، وَإِنْ يَقُولُوا إِنَّمَا الْمَالُ الْمَأْخُوذُ عَلَى زَكَاةِ الزَّرْعِ وَالْفِطْرِ، أَوْ فَلْيَرْجِعُوا عَلَى الْمَكَاتِبِ، لِوُجُوبِ

---

(١) [الشارح: حجا لا يسقط فرض أوجبه الله أو رسوله إلا حين أسقطه الله أو رسوله، وتعبير لا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر، وإنما يقال إن الزكاة فرض عين، وهي تسقط الصلاة فيها فقط حيث تجب الزكاة وهي حاضرة الشروط الشروط المذكورة، إن جمعها شروط توجبها، والظاهر أن الخلاف أساسه الخلاف في الزكاة إذا توجبها فيها شروط توجبت، والظاهر أن الخلاف أساسه الخلاف في الزكاة إذا توجبها فيها شروط توجبت، وإذا وجبت الزكاة وجبت الصلاة وإذا سقطت الزكاة لعدم الشروط سقطت وأما تعبير من ساق محصوره، وتعبير الشارح هذه أسندوها من المال، وهذا هو المطلوب، وهو الذي أجاز له الشارح أجود من سواه.

وقال جابر وبشير في الحاشية:

(٢) [ص: ١٤٣، ١٤٤]. بتصرف.

الاتفاق عليه، والله أعلم. وقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1] زكاة الأثمرة والثمرة حق واجب في الأرض، يجب بإيتاء خروجها.

قال علي: وهذه كلها اتفاق، ولا فرق بين وجوب حق الله تعالى في الزكاة في الذهب والفضة والمواشي من حين أصيبها إلى تمام الحول، وبين وجوبه في الزرع والثمار من حين ظهورها إلى حلول وقت الزكاة فيها، والزكاة ساقطة بخروج كل ذلك عن يد مالكه قبل الحول، وقبل حلول وقت الزكاة في الزرع والثمار، فإنما النظر على صاحب الأرض لا على الأرض، ولا شيء على أرض أصلا، إنما على صاحب ما أخرج، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[2] فَظَهَرَ قبل هذا الحال وقت الزكاة فيها، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[3] فَظَهَرَ أن الأموال لا حق فيها على الناس إلا لمن لزمهم ولمن لزمهم، فظهر أن الأموال لا حق فيها على الناس إلا لمن لزمهم، وهم أربابها، وأما على الأرض فلا.

ولا خلاف في وجوب الزكاة على الناس في الحب على الرجال، وهم أربابه، فإن كان أرضهم ثغرا فلا خلاف في وجوب زكاة ما فيها من الحب على كافر مشرك جاهل قحبت وهي تحل المال الكثير، أو تركها لم يجعل فيها شيئا، وأيضا فإن صالح على شيء راسه فلقد، وقد قال طاوس والحسن بن صالح[4] والشافعي: إن الخراجي الكافر إذا أبقاه أرض عشر من مشلم فلا خراج فيها ولا عشر[5].

---

(١) الأحزاب: ٢٤.

(٢) المختصر أختلاف الناسخ المنسوخي ١/٤٧٩.

(٣) المعارج: ٢٤-٢٥، وانظر: المحلوري ٤/١٧٦، والبيان ٣/ ٢٦٣.

وقال ضمّ أنّ اليهودَ والنصارى والمنجّمون بالجحاز واليَمَنِ والتبرّجن كانت لهُمْ أَوْدِيَةٌ فى غياض الدُّنيا ﴿ولا يحاف بين أحدٍ من الأُمَمِ فى ذلك ثم يُخفِقُ الله ﷺ ﴿ولا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون﴾ فإذا ذَكَرُوا قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ «فَمَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ ما أَعْلَمُ» فاذكر الشيخ حَتَّى يَلْقَى، والمنجّمون حَتَّى يَمُوتَ[١٩].

قُلْنَا: فَلِمَاذَا مَنَعْتَهُمْ بِهِذِهِ الشَّعِيرَةِ زَعَمَا الْتَزَمَ الْمُسْلِمُونَ، وأَرْضَ الجزيرة التي هي ساقطة بها بلا شك، وإنّ من شُرُوطِ الْقَلَمِ سُقُوطَ حقوق الأَمْوَالِ، وإنّ فيه شُرُوطَ الْمَنَاسِكِ، وشُرُوطَ فرائِضِ الأَمْوَالِ فقد، والله تعالى الْمُوَفِّقُ.

وَإِذَا قَالُوا: لا يَلْزَمُونَ ما يَلْزَمُ إِلَّا بِمَنْ يَلْتَقِطُ، والفرائِضُ لا تُجْرِيَ إِلَّا بِمَنْ يَلْتَقِطُ، نَعَمْ، وإِنَّما أَمْرُ أَهْلِهَا الْإِمَامُ والْمُسْلِمُونَ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، وإِنَّ أَعْلَمَ مِنْ أَنَّ الْمَنَاسِكَ الْمَذْكُورَةَ أَجْرَاتْ عن الجانب والمُسْلِمَ عَلَى الْمَنْجُوسِ والصَّغِيرِ ومَنْ لا يَلْتَقِطُ لَهُ، والمنجّمُ إِلَّا المتطوّعُ عن الصَّلاةِ إِنَّمَا تعالى: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللهِ﴾ الزَّكَاةِ فِي مالِ النَّبِيِّ

وَرُوِيَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، إِنَّمَا سُئِلَ حَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ والْوَبْرِ السُّحَيْنِيِّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُمْ أَخْبَرَهُمْ عَبْدُ الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ

---

[١٩] أخرجه: الترمذي (١٢٣٣)، والنسائي (٥/١٧)، وابن ماجه (٢٠٤٤) والطبراني (٢٣٢٤)، وابن حبان (٣٣٧٤)، وأحمد (٦/٣٠٠) (٢٤٩٤٦)، والحاكم (٤/٢٧٣) من طرق عن عطاء وعلي، قال الترمذي: «حديث علي حديث حسن غريب»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ١/٦٢٣.

[١٩] ق/٤٠ ب/٣.

بِكْرِ الضَّبِّيِّ يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُرَبِّي أَمْوَالَنَا وَنَحْنُ أَيْتَامٌ فِي حِجْرِهَا.

قَالَ[1]: زَادَ يَحْيَى: وَلَمْ تُكْبِرْهَا بِهَا فِي الْبَيْعِ[2].

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَمَاسَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمَامُونِ بْنَ الْفَضْلِ -مِنْ الْمُتَمَارِينَ- عَنْ شَمَاسَةَ بْنِ قَوْلَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ كَذَبَتِ الصَّدَقَةُ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيَّ[3].

وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَلِي مَالَ الْيَتِيمِ، هَلْ يَتَّجِرُ لِيَعْفِيَ زَكَاتَهُ[4].

وَعَنْ عَبْدِ شَمَّاسٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَرْضًا لَنَا بِالْمَاءِ لَنَا بِالْمَاءِ[5] وَكَانَ يَعْنِي فِي حِجْرِهِ، فَلَمَّا قَبَضْتُ أَمْوَالَنَا قَبَضْتُ، فَلَمَّا، لِي كُنْتُ أَرْكَبُ[6].

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَحْصِ مَا عَلَى النَّاسِ مِنْ زَكَاةٍ، وَإِذَا بَلَغَ، فَإِذَا

---

(١) سقطت من (ح) ، (ك) ، وضرب عليها في الأم.

(٢) زيد المناقص في الأم ٣/٣٣ عن سفيان عن ابن أبي نجيح وعند الحكيم بن أبي الحارق عن ابن عباس.

(٣) عن عبد الله العمري (١٦٤٨٦) ، وأبو عبيد في الأموال (٣٣٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٤٦) ، والبيهقي في الكبرى ٤/١٠٧ ، كلهم قالوا: كان ابن أبي الحسن يقول: والبيهقي في ٤/٢٠ عن عبيد الله بن أبي رافع عن الحكم بن أبي العاص، به. (الإلكاف بحذوه.

(٥) الحديث عند الرزاق ٦٧٤٧ ، وابن أبي شيبة ٤/٢٠٦ (١٩٠٢٠) والبيهقي في الأموال ١/٣٤٦ (٦٥٦) عن ابن جريج، به.

(٦) الحديث عند الرزاق ٦٧٤٧ (١٩٨٦٦) ، وابن أبي شيبة ٤/٢٠٦ (١٩٠٢٠) والبيهقي ١٠/٤٤ بنحوه.

أَنْتَ مِنْ رُقْدَتَا فَأَحْيِهِ، فَإِنْ شاءَ رَكَنَ، وإِنْ شاءَ تَرَكَهُ[١]. وهو قَوْلُ عطاءٍ وجابرِ بنِ زَيْدٍ وعَامِرٍ[٢] وَمُجاهدٍ والزُّهْرِيِّ وغَيْرِهِمْ[٣]. وما نَعْلَمُ لِمَنْ قَالَهُ مخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ إلا رِوايةً ضَعِيفَةً عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ فيها أن أَبِيعَهُ. وقالَ حَمَّادُ بنُ مُهَلَّبٍ، عن أَبِي مُطَرِّفٍ، عن ابنِ الأَعْرابِيِّ، عن المُنْتَهِرِ، عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: قال يُوسُفُ بنُ مَاهَكَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّجِلُوهُ في مالِ اليَتِيمِ لا تَأْكُلْهُ الزَّكاةُ»[٤]. والرِّبْعِيُّونَ يَقُولُونَ: المُرْسَلُ كالمُسْنَدِ[٥]، وقد عَلِمْتُمْ هاهُنا المُرْسَلَ والمُسْنَدَ مِنْ أَحْوالِ الصَّحابَةِ ﷺ.

---

(١) المصنف عن ابن شيبة ٤/٤١٦ (١٠٣٢٤)، وبرواية البيهقي ١٠٨/٤، وأبو عبيد في الأموال (٣٢٤٥).

(٢) أثر: المصنف عن ابن أبي شيبة ٤/٤١٦ (١٠٣٢٤).

(٣) أثر: الأموال ٣٢٤٥/٤، ٣٢٤٦/٤.

(٤) المصنف عن البيهقي ٤/٤٧ (٧٩٨٣)، وروايه أبو عبيد في الأموال (٣٢٤٠)، والشافعي في مسنده (٣٠٤) من طريقه البيهقي ٤/٤٧ عن ابن جريج بنحوه.

(٥) أثر: «اتجاه» في الصحيح بين السنة والكتاب» ٨١/أ، والثانية نقل شرح الهداية ٢٨/٢.

٩٤٧ مسألة: ولا يجوز أخذ الزكاة من كافر.

قال علي: هو واجبٌ عليه، وهو مُنْذَرٌ مَن شهدها إلا أنه لا تُجزئ عنه حتى يُسْلِمَ، وكذلك الصلاة، ولا فرق، وإنما أَمَّلْنا عليه تفضيلا لهم بمضاعفة ما سَلَفَ عنه مِنْ قَوْلٍ لَنَا. قال الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ﴾ [الشعراء: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ﴾ [غافر: ٧٨].

قال علي: ولا خلاف في أَنَّ هذا، إلا في وُجُوب الشرائع على الكُفَّار، إِذْ طائفةٌ عَنَدَتْ مِن الأَوَّلِ والآخِرِ، عانَدَها في ذلك.

٩٤٧ مسألة: ولا تجب الزكاةُ إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي: الذهب، والفضة، والحِنْطة، والشَّعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبَقَر، والغَنَم حَيَّانها وميِّتها فقط.

قال علي: لا خلاف بَيْنَ أحَدٍ مِنْ أهْلِ الإسْلامِ في وُجُوبِ الزكاة في هذه الأنواع، وفيها جاءت السُّنَّة، على ما نَذْكُرُ بَعْدَ هذا إن شاء الله تعالى، واخْتُلِفَ في أشياء سِوَى هذا عنها.

---

(١) البقرة: ٢٧٠-٢٧٩. (٢) فصلت: ٦-٩. (٣) الأنعام: ٣٨.

مسألة: ولا زكاة في شهد من القصب، ولا من القزّع، ولا في شهد من المنعقد فيها ما ذكرنا، ولا في الحَطَب، ولا في الرَّطْب، ولا في الفصل، ولا في عُروض التِّجارة، ولا على ضمير[1]، ولا تجوز.

قال عليّ: أخذَتْ الشافعيّ في كتبي هذا ذكرنا، فأوْجَبَ بعْضُهُم الزكاة فيها، ولَمْ يُوجِبْها بعْضُهُم، واتّفقوا في أصْنافٍ منهَا، فقد أمَرَ الله أنْ لا تُزكّى إلا بما أنْبَتَتْ الأرْضُ، وقد قال: «أكْثَبَتْ بَقْلَتَها إلا الشحْمَ»، وقال: «ما سَقَتْهُ السَّماءُ، أو كان بَعْلاً، أو كان سَيْحاً، وزكاة تُصاب، أو عُشْرِيّ، أو عَرْيٌ، أو دَعْسَب، وسِلْت، وبَعْل، وزيتون، وزكاة تُصاب، أو عُشْرِيّ، وعُرْيٌ، وعَرْيٌ، وعُشْرِيّ، وعَرْيٌ، وعُشْرِيّ، وعَرْيٌ، وزكاة تُصاب، أو ع

حبّك وأحبّ إليك بغضه إلى بغضك في الإلاّ؟[1].

قلت: وأمّا في الثّمرة فكلّ صُنف منها على حياله، إلا الحِمّص والفُول، فإنهما يُؤخذان مَعاً.

ومَرَّة رأى الزكاة في حَبّ الحِمّص، ومَرَّة لم يَرَها فيه[2]. وأوجَبَ الزكاة في لَبّ الجَوْز، وأَلْغَى الزكاة في رَبيعة الكَتّان، ولا في لَبّه، ولا في الكَتّان، ولا في القَطَن، ولا في الجَزيرة[3]، ولا في الحَصْرِ فيها[4]، ولا في الفُلْفُل. ورأى الزكاة في الزَّيْتون، وفي زيت الزَّيْتون إذا عُصِر، وفي الزَّبيب من النَّبات، لا في نبيذ ولا بُسْر، ولا قَسْطل، ولا بَلّوط، ولا جَوْز الهِنْد، ولا جَوْز، ولا لَوْز، وفي أَلْوَن كلّ أصْلاً[5].

وقال أبو حَنيفة: الزكاة في كُلّ ما أَنْبَتَت الأرْضُ من حُبُوب أو بُسر أو ثَمَر، إذا تَحاشَ ثَلاثة: عَشْر الدَّوْلة والمُرْسَل والشِّرْب، وهُوَ قَوْلُك، حاشا ثَلاثة أَشياء فقط، وهي: الحَطَب، والقَصَب، والحَشيش، فلا زكاة فيها. واختلف قَوْلُه في قصب البَرْدِيّ، وهَلْ فيه زكاة أم لا؟ ومَرَّةً لم يَرَها فيه.

وقال: إنّ لم يُؤخَذ وَمُضَلّلُ: لا زكاة في الحَصْرِ فيها[6]، ولا في القَوارير[7]، ولا في الجَوْز، والزكاة في الجَوْز، والفُول، والتِّين، وحَبّ الزَّيْتون، والجُلْجُل

---

(١) الحاشية (٣/٣٨٣-٣٨٤)، والتاج (٤/٤٥٥) وفيه: «حاشا».

(٢) الأكاليل في نقد أحمد المنصوف (١٦٤/٢) وفيه أن ابن عبد البر.

(٣) «المدونة» (٣/٣٤١)، «الشرح الرابعاني» (٣/٤٨).

(٤) الحصر: هو الحبل الذي يُرفع فيه الزرع. ولا في الفجل. وانظر في: «المدونة» (٣/٣٤١)، و«الرسالة» للقيرواني (ص٦٤).

(٥) «المدونة» (٣/٣٨٤)، «الشرح» (٣/٤٨)، «التوضيح» (١/١٠٢-١٠٣).

(٦) «الأصل» (٢/١٦٠-١٦٢)، و«التاج» (٤/٤٥٥) و«الحطاب» (٢/٢).

(٧) [illegible]

والصَّنَوبَر، والعُنَّاب، والكُمَّثرى، والخَرُّوب، والعَرْعَر، والكَتَاب، وحَبّ الشِّيَاس، والعَرْعَار، وهي الزَّبيبَة أيضًا، وفي حَبّ الحَصَّرْم، وفي ثَوَاره، وفي حَبّ الطَّلْح أو كَثَائره، وفي الفُوَّه، إلا أنَّهُ إنْ بَلَغَ أَوْسَقًا مِنْ ذَوْدَنا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وإلا فلا. وأوْجَبَ الزَّكاةَ في الزَّعْفَران والفُقْعِ والبَوْرَس.[1]

ثُمَّ أَخَذَهُ، فقال أَبُو يُوسُف: إنما يَلْزَمُ ما يُعْتَبَرُ بِمِائَتَيْ أَحْمِلَةٍ الثَّلاثَةَ ما يُساوي خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنْ قَمْحٍ، أو مِنْ شَعِيرٍ، أو مِنْ ذُرَةٍ، أو مِنْ تَمْرٍ، أو مِنْ زَبِيبٍ، أحَدُ هذِهِ الخَمْسَةِ فَقَطْ، إذا بَلَغَ ثَمَنُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَفِيهِ الزَّكاةُ[2]، وإنْ نَقَصَ عَنْ قِيمَةِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ هذِهِ الأَشْيَاءِ فلا زكاة فيه.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: إنَّ عَلَى مَنْ يَزْرَعُ مِنَ الزَّعْفَرانِ خَمْسَةَ أَمْثالِ وَعَلَى عَشَرَةِ أَرْطالٍ، ففيه الزَّكاةُ، وإلا فلا. وكَذلِكَ الوَرْسُ، وإنْ بَلَغَ الفُقْعُ خَمْسَةَ أَمْثالٍ، وهي ثَلاثَةُ آلافِ رِطْلٍ فَلْيُؤَدِّ[3]، ففيه الزكاة، وإلا فلا.

والذي عليه أكثر العلماء أنَّ مَنْ بَلَغَ عِنْدَهُ أَوْسُقٍ زَكَّى ثَمَرَهُ وثَوَارَهُ، وإنْ نَقَصَ عن ذلك لم يَكُنْ ثَمَرٌ يُؤَدَّى لا حَبٌّ ولا ثَوَارٌ.[4]

والمختلفُ في الإجماعِ والمُتَّفَقُ عليه، هَمَزَةُ الوَصْلِ، فهذِهِ الزَّكاةُ، وهَمْزُ المُنْقطعِ، والمُتَّفقُ عليه الزَّكاةُ عن جَميعِ الطِّيبِ، وحَبِّ الطَّلْحِ، وحَبِّ الحَصْرَمِ، والبَلُّوطِ، والفُسْتُقِ، والصَّنَوبَرِ، والعُنَّابِ، والكُمَّثْرى، والبُسْتُقِ،

---

[1] الأحاديث ١٣٤٣-١٣٤٧، وانظر: المصنف لعبد الرزاق المطبوعة ٤/٥٣ (٦٦٤٤).

[2] يعتمد في ذلك: [ما بلغ في حكم ما يعتبر فيه خمسة أوسق. ط].

[3] الأحاديث ١٣٤٣-١٣٤٧، ٥٧/٧٨.

[4] النص المعتمد (ص٢٨٨)، والأحاديث ١٣٤٣/.

[5] النص المعتمد (ص٢٨٩)، وانظر: فتح الصادق ٢/٦٠.

وَالهَبْلَعِيِّ[١]، وَالبَطِّيخِ وَالقِثَّاءِ، وَالفُسْتُقِ، وَالبُنْدُقِ، وَالجَوْزِ، وَالمَرْمُقِ[٢]، وَالمَلْبَقِ، وَالشَّوْنِيزِ[٣]، وَالزَّعْرُورِ[٤].

وقال أبو سُلَيْمان داوُد بن عَلِيٍّ وَجُمْهُورُ أَصْحابِنا: الزَّكاةُ في كُلِّ ما أَنْبَتَتِ الأَرْضُ، وفي كُلِّ ثَمَرَةٍ، وفي الحَشِيشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لا لحاجَتِ شَيْءٍ، فَأَمَّا: فما كانَ مِن ذَلِكَ يَحْتَمِلُ الكَيْلَ لَمْ تُجِبْ فيه الزكاة حتى يَبْلُغَ المَبْلَغَ الواجِبَ مِنْهُ عِشْرَةَ أَوْسُقٍ فصاعِدًا، وما كانَ لا يَحْتَمِلُ الكيلَ فَفِي قَلِيلِهِ وكثيرِهِ الزَّكاةُ.

وَرُوِيَنا أَيْضًا عن الشَّعْبِ الأَوَّلِ أَقْوالًا، وَرُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ: يُأْخَذُ الزَّكاةُ مِنَ الكُرْنُبِ[٥].

وَعَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى الزَّكاةَ في الشَّلْجَمِ[٦].

وَعَنْ مُجاهِدٍ[٧] وَحَمّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمانَ[٨] وَعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ[٩] وَإِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ لِإِيجابِ الزَّكاةِ في كُلِّ ما أَخْرَجَتْهُ الأَرْضُ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ[١٠]، وهو عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَإِبْراهِيمَ وَحَمّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمانَ في غَايَةِ الشُّذُوذِ.

---

(١) في (ح٢): الأهليج.
(٢) في (ح٢): الجزر.
(٣) في (ح٢): السوسن.
(٤) انظر: جنائي الصناديق ٦/٦٠.
(٥) الكُرنُب: الجرجير. انظر: المعجم الوسيط ص (٧٩٤).
(٦) الشلجم: الشلغم. انظر: المعجم الوسيط ص (٤٩٢).
(٧) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، المكي، ثقة، إمام في التفسير، توفي سنة ١٠٤هـ. انظر: تقريب التهذيب ص (٥٤٩).
(٨) حماد بن أبي سليمان، الأشعري، الكوفي، ثقة، فقيه، توفي سنة ١٢٠هـ. انظر: تقريب التهذيب ص (١٥٠).
(٩) عمر بن عبد العزيز، الأموي، الخليفة، الزاهد، الإمام، توفي سنة ١٠١هـ. انظر: تقريب التهذيب ص (٤٣٩).
(١٠) المصنف لابن أبي شيبة ٣/٣٨٩ (١٠٦٣٣-١٠٦٣٧).
(١٠) المصنف لابن أبي شيبة ٣/٣٨٩ (١٠٦٣٨-١٠٦٤٠).

رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعْمَرٌ عَنْ سِمَاكٍ بْنِ الْفَضْلِ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْهُ[1]، وَأَنَّهُ قَالَ: حَتَّى هُنَّ مُنْتَجَاتٍ بَقْلٍ مُنْتَشِعَةٌ[2].

وَرَوَاهُ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ شُعْبَةُ[3].

وَرُوِيَا عَنْ الزُّهْرِيِّ[4]، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[5] لِجَانِبِ الْإِكَاءِ فِي الْقَدَمِ عُمُومًا، ذَوَاتُ تَخْصِيصٍ بِعَيْنٍ بِعَيْنٍ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ لِجَانِبِ الْإِكَاءِ فِي الْوَبَاءِ وَالْإِظْهَارِ مَنْصُوصًا بِأَعْيَانٍ بِعَيْنٍ، وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّ أَبِي مُوسَى لِجَانِبِ الْإِكَاءِ فِي الْبَلْوَى.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى مِنْ الْإِكَاءِ لِجَانِبِ الْإِكَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَى تَرْكُ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّ ذَلِكَ الْفَضْلَ يَتَحَمَّلُ فِي بَعْضِ الْأَرْضِينَ سَنَةً، وَلَا يَتَحَمَّلُ فِي بَعْضِ الْمَغَارِبِ مُخْتَلِفٌ، وَعَلَّمَهُمَا فِي الشَّامَةِ مُخْتَلِفٌ، فَهِيَ جَمَاعَةٌ بِلَا شَكٍّ، وَقَدْ يَتَحَمَّلُ الْعَصِيرُ خَمْرًا، وَيَتَحَمَّلُ الْعَصِيرُ خَلًّا، وَهِيَ أَحْكَامٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ تَرْجَمَةٌ مِنْ نَقْلٍ وَلَا بِإِجْمَالٍ وَلَا مِنْ مَنْقُولٍ عَلَى أَنَّا أَتَحَمَّلَ إِلَى شَيْءٍ أَخَرَ أَنَّهُ فَهُوَ زَائِدٌ، وَلَكِنَّ هِيَ إِنَّمَا أَخْتَلَفَتِ الْأَسْمَاءُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُوقِعَ عَلَيْكُمْ وَإِنَّ أَسْمِ صِبْغَيْنِ مَا عَلَى مَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْأَسْمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ:

﴿وَمِنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[6].

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٩/٦ ح١٠٢٤٠).

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٩/٦ ح١٠٢٤١).

[3] المنتجة: الحبلة، فارسي معرب، وتجمع: مناتج «القاموس المحيط» (١٨٩/١).

[4] أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٤٠).

[5] أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٤٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٢٢).

[6] أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٤٠) الطلاق: ١.

ثم كان ذلك لَوَجَبَ أنَّ يُوَجَّهَ على غَيْرِ المشارقِ حُكْمُ المشارقِ، وعلى غَيْرِ المَغْرِبِ حُكْمُ المَغْرِبِ، وهكذا في كُلِّ شَيْءٍ.

وذَوِيُّنا فيما نَقَلَهُ الأئِمَّةُ لا يَجِبُ بِحَالٍ بِنَقْلِ ابنِ أَبِي لَهِيعَةَ، وهو سالِمٌ[1]، عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ. وهو ضعيفٌ[2]. عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ أنَّهُ كان يَكْتُبُ رُسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ في الشَّامِ والوَرْعِ: فَتَبِعَهُ وسُلَّيْمٌ وشُجيعٌ، فيما ظَنَّهُ مِن ذلك بالإمْساكِ بِمَطْلَعِ الشَّمْسِ[3]. وذَكَرَ الحَفِيدُ، عفا اللهُ عنه صَحِيحًا لا تُشَكُّ، وقد عالَفَت كُتُبُهُ أكثَرَ ما في المَشْهَدِ.

وأمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فإنَّهُ حَدَّا هَذا لِأَهْلِ هذا صِحَّتِهِ، لا مِن قُرآنٍ، ولا مِن سُنَّةٍ، ولا مِن إجْماعٍ، ولا مِن قَوْلِ صَحابِيٍّ، ولا مِن قِياسٍ. وما نَعْلَمُ أحَدًا قالَهُ قَبْلَهُ، وما كانَ هَكَذا فهُوَ سَاقِطٌ لا يَحِلُّ القَوْلُ به، وإنَّما نَقَلَهُ أئِمَّةُ هذا الدِّينِ والمُسْلِمِينَ قَرْنًا بِعْدَ قَرْنٍ لا يُعْلَمُ بَيْنَهُم مَنْ يُخَالِفُهُ[4]، ولم يَكُن عِنْدَ الشَّامِ والرُّومِ أَمْرٌ لا يَعْرِفُهُ مَن بِالشَّامِ، وإنَّما الأَوْلَى والأَفْضَلُ وجَوَازُ الفِطْرِ والأَجْرُ في الفِطْرِ مِن الرُّومِ لا شَكَّ، فما عَلِمْنا بَلَدًا يَكُونُ فُرُوضُ أَهْلِهِ الرُّومِ صِيَامًا، وَيَعْلَمُ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُم إلا الفَضْلُ وجَوَازُ الفِطْرِ، والتَّبْيِيتُ صِيَامٌ، فَكَذلِكَ التَّبْرُّعُ، وقد

---

(١) قال في ابن لهيعة: «صالح الحديث، وقد اختلط بعد موت ابن وهب، إلا أنه كان يحدث به كتب ابن وهب، وكتب ابن وهب كانت في حكم ما روى».

وقال ابن سعد: «ثقة، وأحاديثه مستقيمة، قال: قلتم: وأما ابن وهب فصحيح، راجع ميزان الاعتدال ٢/٤٩٤.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٩٤٦) من طريق عبد الله بن أبي بكر، به، بنحوه، وهو صحيح إلى عمرة بنت ابن لهيعة.

(٣) «الأم» ٢/٧٣، و«المهذب»: «المجموع» الكبير ٣/٢٤١.

(٤) [illegible]

يُعْمَلُ بِهِ الْمَكْرُوهُ وَالْمَصِيدُ؛ فَظَهَرَ فَسَادُ هذا القَوْلِ.

وأما قَوْلُ مالِكٍ فأَمَّا وأَيْنَ في الصَّاوِ؟ لأنَّا لا نَدْرِي هَلْ الْتَقَتْ مِنْ الْمُتَعَلِّقِ والْبَوْلَةِ والْمَنِيِّ والْمَنِيِّ وخُرُوجُ الْمَنِيِّ والْمَذْيِ. بلا شَكٍّ. أَقْرَبُ فِي الْتَقَرُّبِ مِنْ الْرَّبِّ، ومِنْ الْرَّبِّ، ومِنْ الْحَمْضِ، ومِنْ الْعَفْسِ والْوَلِيِّ، والْعَجِبُ كُلُّهُ لِجَعْلِهِ الزَّكاةَ فِي رَبِّ الْحَمْلِ[1]؟، وهو لا يُؤْكَلُ، وإنَّما هو لِلْوَلِيِّ عادَتُهُ، ولا يُعْرَفُ إلا بِأَمْرٍ بَعْدَ ظَنٍّ.

والْعَجَبُ كُلُّهُ في نَقْلِهِ وتَسْمِيرِهِ الْذَّ السَّمْنُ بِعِطْرٍ كَفَعْلِ مَنْ يُقْبِلُ مِنْ الْمَيْتَةِ الْذي رَأَى مالِكٌ فيه الْمَاءَ، وهو الْثَبَاتُ السَّمْنُ جِلْدَهُ إلا بِالْتَّلْذِيذِ الْمَيْتَةِ[2]؟ وهو نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ لا يُعْرَفُ أَصْلُهُ.

وأَمَّا بِرٌ مَرَّةً فِي رَبِّ زَبِيبَةِ الْكَبَاءِ[3]؟، ولا فِي رَبِّ الْشَّمْسِ[4]، ورَبِّ الْجَوْزِ، ورَبِّ الْجِهَادِ، ورَبِّ الْزَّبِيبِ، ورَبِّ الْصَّبْرِ[5]؟، وهَذِهِ لَا تَكَادُ وُجُودُ بِهَا، وهِيَ تُوجَدُ خُرَاسَانُ والْعِرَاقِ وأَرْضِ الْصَّمَادَةِ وصِيقِلِيَّةِ ولا تَتَنَاوَلُ إلا فِي قُرَاهِ، ولا مَنْ شَيْءٍ صَحِيحٍ، وأَمَّا فِي رِوَايَةٍ سَفِيدٍ، وأَمَّا مِنْ قَبْلِ إِجْمَاعٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ، ولا مِنْ قِيَاسٍ، ولا مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَالْأَمْرِ، وأَنَّى فِي قَوْلِ الْنَّبِيِّ يُعْرَفُ بِالْمَدِينَةِ، وما نَعْرِفُ هذا الْقَوْلَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، فَظَهَرَ فَسَادُ هذا القَوْلِ تَجَدُّدٌ وبالْأَلْفِ بالْتَّوْفِيقِ.

---

(١) «المدونة» (٢/٣٨٤)، وانظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/٣٠٤).

(٢) أنظر: «الأمالي الثاني».

(٣) أنظر: «المعلم» (٢/١٩٤)، و«البيان والتحصيل» (٢/٨٢).

(٤) «المدونة» (٢/٣٨٤)، وانظر: «الرسالة القيروانية (ص٢٩٧).

(٥) في (ح): الصبر.

والتعجب لأن الجهب أمّا بالمثلثة والشاهدين فلا كما عهمنا؛ إذ قول الله تعالى: ﴿وَلَهُمْ أَلَدُّ أَلَدُّ تَعَجَّبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ﴾ [النجم: ٥٩-٦١] وقوله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ﴾ [النجم: ٥٩-٦٠] وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢] وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾ [الطور: ٤٤] وقال رسول الله ﷺ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلانِ الْجَنَّةَ»[١٣] وقال رسول الله ﷺ: «عَجِبَ رَبُّكُمْ مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غِيَاثِهِ»[١٤] وقال رسول الله ﷺ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْقَصْعَةِ فَلا يَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى يَرْفَعَهَا صَاحِبُهُ»[١٥] وقال رسول الله ﷺ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ يَقُومُ مِنْ فِرَاشِهِ وَوَطَائِهِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ وَلَحَافِهِ فَيَذْكُرُنِي وَلَوْ شَاءَ لَرَقَدَ وَلَكِنْ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ فَيُصَلِّي فَيَرْقُدُ فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ فَيُصَلِّي

وأَوْجاعها في التيْنَمِر، وأَسْقَطَها عن الحُبْلى، وهما أَعْوانٌ[1].

وأَوْجاعها -حتى بَعْضِ الأَقْوالِ- عن الدُّوم والبَصَلِ، وأَسْقَطَها عن الخُرْنُبِ، وأَوْجاعها في جميعِ الحَشَاتِ وحَبِّهِ، وأَوْجاعها[2] في عِنَبِ العَصْفَرِ ولَوْدِهِ، وأَوْجاعها في جميعِ الثَّقَفِ ثَوْدَ حَبِّهِ، وأَوْجاعها في تَخْوِيدِ الطِّيْبِ، وأَسْقَطَها عن تَخْوِيدِ.

وأَوْجاعها في الحَرْنَبِ، وأَسْقَطَها عن الحَرْنَبِ، وأَوْجاعها في الخَتَابِ، وأَسْقَطَها عن النَّبْقِ، وهما أَعْوانٌ، وأَوْجاعها في الرَّمّانِ، وأَسْقَطَها عن الثَّلاجِ والمُشَرْمَقِ، وهو سَواءٌ[3].

قال قَوْلٌ: الرَّمّانُ مَذْكورٌ في الآيَةِ.

قال: والرَّبْعُ مَذْكورٌ في الآيَةِ، وقد أَسْقَطَها الزَّمّاتُ عن أَكْثَرِ ما يُزْرَعُ، وهذِهِ سَواسِمُ تَكُونُ[4] مَعَهُ، ما يأْتي به المَنْثورُ، وما لَهُما تَمَثُّلٌ إلا بِمَنْ قَرَأَهُ وما مِنْ شَيْءٍ، وَلا بِن رِوايَةٍ ضَعِيفَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا فِيامٍ، ولا رَأْيِ مُدَبِّرٍ، وهذا أَعْظَمُ آلَةٍ لِمَنْ قَبْلَكَ، فَتَمَثَّلْ هذا المَنْوِلَ الفَاضِلَ أَجْعَلْ.

وأما قَوْلُ أَبي خِيَفَةَ فلا تَمَثُّلَ إلا بِالمَرْأَةِ، ولا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ»[5]، إلا أَنَّ أَجْرَهُ مِنْ مُجْمَلِ ذَلِكَ القَصَبِ[6]

---

(١) التيْنَمِر: ...

(٢) في (ج): واحتلف، وفي (ب): واحتلف.

[3] قد أوجاعها في الشرطين أيضًا، وانظر: «الأصول» ١/١١٤، «السيوطي» ٢/٢٠٤.

[4] رواه البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر.

(٥) القصب: الأمعاء، وليس قصب الشكر وقصب الذريرة فهما زائدة على حبة، أنظر: «الأصول» ١/١٢٤، ١٢٢.

والحَشِيش وَوَزْنِ الْمِثْقَالِ فَلَهُ[١]. وهذا تخصيصٌ لما أخبَرَ به رسولُ الله ﷺ نعم، ولا بِمِ أَعْطِهِ، ولا مِنْ قِبَلِي، ولا مِنْ رأيي أو وَجْهٍ يُقَرِّبُنِي مِنْ جلالِهِ الْمُلْكِ فخرَجَ أَلْبَعُ عِبَادٍ مِنْ أَعْبَادِ الله، والله تعالى الْمُوَفِّقُ.

قال عنهن: بَيْنَ يَدَيْ إلا قولُ أصحابنا وقولُنا، فَعَرَّضَ في ذلك، فوَجَدْنا أصحابَنا يحتَجُّونَ بالآيَةِ الْمَذْكُورَةِ وبالْكِتَابِ عن رَسُولِ الله ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «فيما حَقُّ النِّسَاءِ الْمَقْرُ»[٢] لا حُجَّةَ لَهُمْ غَيْرُ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ. فوَجَدْنا الآيَةَ لا تَنْفُذُ لَهُمْ إلا بِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ، والزكاةَ مَدَنِيَّةٌ، بلا خلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ العُلَماءِ، فلا كَانَ أَنْزَلَ في الزكاةِ مَدَنِيَّةٌ.

وقال بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ: نَعَمْ هي مَكِّيَّةٌ إلا الآيةَ وحْدَها، فإنَّها مَدَنِيَّةٌ.

قلنا لهم محمد: هذه قولٌ بلا بُرهانٍ عاضٍ صِحَّتِها، وتخصيصٌ بلا دليلٍ، ثم لو صَحَّ لَمَا كانَتْ لَهُمْ في ذلك حُجَّةٌ، لأنَّ قائلَ هذا القولِ زَعَمَ أنها فيما أَنْزَلَ في شأنِ ثابتِ بنِ قَيْسٍ بنِ الشَّمَّاسِ حِينَ قَالَ: جَدَّدْتَ فَضَائِلَ بِهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهَا ضَرَبٌ[٣]، فجَعَلَ أنَّ يَكونَ أنها في الزكاةِ.

والثاني: أن قَوْلَه تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٤]، ولا

---

(١) أَلْفَا: ٣٠٠٠٠٠ درهم. (٢) «الهداية في شرح بداية المبتدي» ١/١٠٧، «التمهيد الرهاني» ٢/٢٣٥، «الهداية في شرح الكفاية» ١/١٠٠.

(٣) سبق في الصفحة السابقة.

(٤) أخرجه الطبري في «التفسير» ١٢/١٩٤، من طريق ابن جريج، وعلقه مرسل.

(٤) «الأعلام» ١/١٤١.

بخلاف حق أخيه من الأكل في آلة الزكاة لا يجوز؛ لإيفاء يَوْمَ الحَصَادِ، لكن الزكاة في يَوْمَ الحَصَادِ والدَّرْسِ والذَّرْوِ والكَيْلِ، وفي الشَّامِ بَعْدَ النِّيْبِ والتَّصْفِيَةِ والتَّذْرِيَةِ، فلا أن يكون ذلك الحَقُّ المأمُوْرُ به هو الزكاةُ التي لا تجب إلا بعدَ ما ذكرنا.

وقالثالث: أنَّهُ تعالى قد أمَرَنا بالشهادة: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَآءُ﴾ [٢] ما نَدَبَ في الزكاة أيَّها مَحْذُوْذٌ، لا يجوز أنْ يُقْضَى بِهَا حقٌ لا يَرَاهُ آخَرُ[٣].

وقُلْ قَوْلَ: هذا هَذَا الحَقُّ الذي يُقْضَى بِهَا حَقٌّ لا يَرَاهُ آخَرُ.

قلنا: نَعَمْ، هو حقٌّ غيرُ الزكاة، وهو أنَّ بعضَ الحاصِدِ حَقُّ الحصاد ما طابَتْ به نَفْسُهُ وإلا، لا حَقَّ في ذلك، هذا ظاهرُ الآية، وقولُ طَاوُسٍ من الكُلَّف، كما حَدَّثَنا يَحْيَى بن عبد الرحمن بن مَسْعُوْد، نا أَحْمَدُ بن مُحَمَّد، نا إبراهيمُ بن مُحَمَّد، نا إسماعيلُ بن إسْحَاقَ القاضي، نا أبو بَكْرٍ بن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحيم بن سُلَيْمَانَ، عن أَشْعَثَ - هو ابن عَبْدِ الملك - عن مُحَمَّدِ بن سيرين، وعن رَاهٍ، وقال بَعْضُهم: هو قولُ عَبْدِ الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: كانُوا يُعْطُوْنَ مِنْ أَعْرَاضِهِمْ شَيْئًا سِوَى الصَّدَقَةِ[٤].

وعن إبراهيمَ بن إسماعيلَ بن إسْحَاقَ القاضي، نا مُحَمَّدُ بن أبي بَكْرٍ - هو المُقَدَّمِيُّ - نا يَحْيَى - هو ابن سَعِيدٍ القَطَّانُ - عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَمَّادِ بن أبي سُلَيْمَانَ، عن إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ

---

[١] الأعراف: ١٤١.

[٢] أي: حقٌ إلزامُ الصدقات، وقال بعضُهم: وإنما يلزمانا لا حلف في جوازه.

[٣] أخرجه أبي شيبة (٣٤٩٨) (١٠٧٥٨) وروواه الطبراني في الأوسط (٢٠٤٤).

والبيهقي في «٣٣٣» في حديث الرجم من سليمان بن عبد الله القاضي في الجمع الروايتين ٢٢/٣٠ وجاء كذلك.

﴿وَلَهُمْ جَنَّتَانِ﴾: قال: يُعطى زَجْرًا من الصَّدَقَة[1].

وعن طريق جويبر، عن مُقَسِّم، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ قال: إذا خَصَمَت وحضرَتِ المَسَاكِينُ عُرِضَت لَهُمْ بِهِ، وإذا عَلِيَت عُرِضَت لَهُمْ بِهِ، وإذا تَلِيَه وأعانَت في تَلِيلِه خُوِّضَت لَهُمْ بِهِ، وإذا عَفَت تَلِيلَه عُرِّضَت زَكَاتُهُ، وإذا أَعْنَت في جِدادِ النَّخلِ عُرِّضَت لَهُمْ مِن المَغَارِفِ والمَنَاسِفِ، وإذا أَعْنَت في تَلِيلِه خُوِّضَت لَهُمْ بِهِ، وإذا عَفَت تَلِيلَه عُرِّضَت زَكَاتُهُ[2].

وعن مُجاهِدٍ أيضًا: هذا واجبٌ حتى يَحْرُمَ[3].

وعَنْ أبي العَالِيَةِ في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَاهُ حَقَّهُۥ جَنَّتَانِ﴾ قال: كانُوا يُعْطُونَ ذَبْحَ الشَّاةِ[4].

وعَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَاهُ حَقَّهُۥ جَنَّتَانِ﴾ قال: بَئْرٌ، أو نَخْلٌ، أو مَسْكَنٌ، فَلْيَعْطِ حَتَّى يَنْقَطِعَ ما يَكُونُ[5].

وعَنْ عَطَاءِ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عَلِيٍّ بنِ الحُسَيْنِ، عن أبيه، عن جَدِّهِ: ﴿وَءَاتَاهُ حَقَّهُۥ جَنَّتَانِ﴾ قال: يَعْدُ الذي يَجِبُ عَلَيْهِ مِن الصَّدَقَةِ، يُعْطِي الضَّأْنَ والشَّاءَ[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٤ (١٠٨٨٤، ١٠٨٨٣).

(٢) ضعيف، ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٤ (١٠٨٨٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٧٤) من طريق جويبر به.

(٣) ضعيف المطبوعة ٤/ ٦٤، ٦٦.

(٤) ضعيف، ابن أبي شيبة ٥/ ٢٩٦ (٧٥٧٥).

(٥) أخرجه بمعنى من ثوبي في المطبوعة (٤٠٩) عن سعيد بن جبير بنحوه.

(٦) ضعيف المطبوعة ٤/ ٦٤ بإسناده.

وعَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ أَنَسٍ: «وَتَأْوِلُ مَعَهُ بِنْتُ صَحَابِيٍّ»، (قال: لُغاط الشَّيْءِ)[٢٩].

وعَنْ عطاءٍ في قوله تعالى: «وَتَأْوِلُ مَعَهُ بِنْتُ صَحَابِيٍّ»، قال: غَيْرُ بِنْتِ سوى الزَّكاةِ المَفْرُوضَةِ[٣٠].

ولا يصحُّ من ابن عَبَّاسٍ أنَّهُ قرأها بالألفِ؛ لأنَّ من رواية الحَجَّاجِ ابن أَرْطَاة، وهو سيِّئُ[٣١]، ومن طَرِيقِ يَعْلَى، وهو ضعيفٌ[٣٢]، ومن آدَمَ أنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ»، فلا بدَّ بَعْدَ ذلك أن يكونَ في أيِّ آيةٍ شاء، وفي أيِّ حديثٍ شاء؛ لأنَّ مُشْرِحٌ، وذَوِي الشَّيْخِ يَشْتَاقُ إليها، ثم تمالي فيها أَمَرَ به من ذَلِكَ الشَّمْسِ، وهذا لا يجوزُ إلا بِنَصٍّ مُسْنَدٍ صحيحٍ.

وأنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَيَا صَاحِبَ الشَّمْسِ الغَمْرِ، وَالشَّمْسِ الغَمْرِ يَفْتَحُ أَوْ الذي يَفْتَحُ الغَمْرِ»[٣٣]، «فَهُوَ خَيْرٌ صَحِيحٌ، أَوْ ثم يأتِ بِنَصٍّ لَمْ يَجُزْ عَلَيْهِ لأحدٍ، وَلَمْ يَجُزْ عَلَيْهِ مَنْ عَلَّلَهُ عَنْهُ بِنَصٍّ أَوْ بِنَصٍّ وَأَحْمَدُ يَجْمَعُ الْمُفْتَكِرَ، قال عَبْدُ اللهِ: بَلْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَمَّا عَنْ الْمَرْفَاب بْنُ عِيسَى، قال أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، قال مُسْلِمُ بْنُ

(٢٨) انظر: الطبري ١٢/ ١٧٧.

(٢٩) انظر: الطبري ١٢/ ١٧٦، ١٧٧، وابن أبي حاتم ٥/ ٢٤٩٦ (١٣٥٧٤) وإسناده حسن من حديث سعيد بن منصور (٢٤٩٤).

(٣٠) انظر: الطبري ١٢/ ١٨٨، ١٨٩، والبخاري وقال: كان ضعيفًا لأنه لم يسمعه عن ابن عباس. وقال في كتاب قضاء ابن حجر في فتح الباري ٥/ ١٤١١: صدوق في الجملة وكثير التدليس والخطأ.

(٣١) انظر: الطبري ١٢/ ١٧٦، ١٧٧، وابن أبي حاتم ٥/ ٢٤٩٦ (١٣٥٧٤) وضعفه جدًا من جهة رواية ابن جابر. قال الحافظ (١٣٥٧٤): صدوق كثير الإرسال.

(٣٢) في (ج): سيئ. (٣٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

الحَجَّاجِ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا قُتَيْبَةُ: ثَنَا وَكِيعٌ وَقَالَ الْمُقَدَّمُونَ: ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بِشْرٍ، ثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُرْفِيُّ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنَزِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا قُطْبَةُ وَيَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ زَكَاةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ صَدَقَةٌ». قَالَ وَكِيعٌ فِي رِوَايَتِهِ: «مِنْ تَمْرٍ»، وَاتَّفَقَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ[1].

قال أبو محمد: وهذا إنشاء في غير موضعه، وإنما قال رسول الله ﷺ: الصدقة عن كل ما دون خمسة أوسق[2] من حب أو تمر.

وَأَمَّا مَا رُوِّينَا فِي الْمَلَاهِي الْمَذْكُورَةِ فَلَمْ يَعْلَمْ مَنْ نَقَلَهُ وَثُوقًا مُتَّبَعًا، بَلْ أَحْدَثَهُمْ أَوَّلُ مِنَ الْآخِرِ، وَهِمَا يَمْنَعَنِ: (أَوَّلُ)، وَيَمْنَعُنِ: (فَيَرْجِعُ)[3]، وَهِمَا يَمْنَعَنِ: (أَوَّلُ)، وَيَمْنَعُنِ: (أَنْ) مِنْ جُبْرِي، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَمْنَعُونَ مِن دُونِهِمْ لَا تَسْتَوِيَانِ﴾[4] أَنْ: مِنْ خَرْجِهِمْ، وَحِيلُهُ وَقَعَتْ لَفْظَةُ مِنْ فِي الْمَوَانِعِ فَهِيَ مَوَانِعُ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتَصِرَ لِلْفَظَةِ (دُونَ) فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنْ مَعْنَى: (أَنْ) دُونَ مَعْنَى: (فَيَرْجِعُ)، وَنَحْنُ إِذَا تَأَمَّلْنَا (دُونَ) هَاهُنَا عَلَى مَعْنَى: (فَيَرْجِعُ) فَعَلَى وَجْهِ: أَوَّلُ، وَتَخْصِيصُ الْمَنْعِ بِلَا تَرْهَانٍ مِنْ نَقْلٍ لَا يَحِلُّ.

---

(١) صحيح مسلم (٩٧٩/٢).

(٢) في (ح): «أوسق».

(٣) في (ح): «فلا يرجع».

(٤) الأعلى: ٢.

(٥) الأنعام: ٩٤.

فَمَنْ بَغَتْ لَهُ لا زَكَاةَ فِي غَيْرِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ صَبٍّ أَوْ تَمْرٍ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فيما دَارَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ يَعْنِي قولُ[1] رَسُولِ اللهِ ﷺ «الإِجْمَاعِ المَبْتَنِيِّ عَلَى ذَلِكَ»[2]، وَكَذَلِكَ فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالمَاشِيَةِ، وَالإِجْمَاعُ الإِجْمَاعُ المَبْتَنِيُّ وَالمُتَّصِلُ أَيْضًا. وَسَقَطَتِ الزَّكَاةُ عَمَّا عَدَا ذَلِكَ بِمَا أَخْلَفَتْ فِيهِ، وَلا نَصَّ فِيهِ يَنْفِي الزَّكَاةَ عَنْ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ صَبٍّ أَوْ تَمْرٍ[3].

ثُمَّ وجَبَ أَنْ تَنْظُرَ مَا يَقَعُ فِيهِ اسْمُ صَبٍّ فِي اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا عَاطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْنَا مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ العَبْسِيِّ، ثنا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الحَضْرَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، ثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ العُمَرِيُّ، عَنْ عطاءِ بنِ السَّائِبِ، عن أَبِيهِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾[4]، قال ابن عباس: الحَبُّ: الإِبِلُ، وَالفَضْلُ: الدَّنَانِيرُ[5]. فَاتَّضَحَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ - وهو العَبْحَرُ فِي اللُّغَةِ - يَأْخُذُ عَنِ البَرِّ.

وذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الدِّينَوَرِيُّ المَلْعُونُ فِي كِتَابِهِ فِي «النَّبَاتِ»[6]:

---

(١) من (ج)، وفي «كتاب الحيض»: «قول».

(٢) كما قال مالك بن أنس - رضي الله عنه - ولا خلاف عليه وأنه من أحدث في الحديث بحدثين أهل (ب) وكم أنس صحيحا، وفي «كتاب الفائق الحديث على أحاديث» رواية بأن على أهل الحديث ما يقول: «لا يؤخذ في دين الله بالحديث المرفوع على الصحابة الذين رووه».

(٣) «حيض»: ٢٦٠-٢٧٠. (٤) «النور»: ٢٢. (٥) «التفسير الطبري»: ٢٢٦/٩.

(٦) كتاب «النباتات» لأبي حنيفة الدينوري (ت: ٢٨٢هـ): نشر المستشرق برنهارد لوف فقط منه، وليس فيها هذا الباب.

(ب) زيادة: «وفي كتاب الحيض: «قول».

(ج) تكفر: «الخبر البهية» ص ٤٥٤.

في باب تَرْجَمَتِهِ: باب الزَّرْعِ والغَرْسِ وأشباه الحَبِّ والمَطَعْمِ وأزواجها، قال: قال أبو عبيد «حب الشَّيْئِ: جَمْعُ بُرُورِ النَّبْتِ يُقالُ لها: الحَبُّ، بِكَسْرِ الحاءِ.

قال عَنِي: كما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «فَيَنْبُتُ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ في خَبَلِ السَّيْلِ»[1] أي: أنَّ أبو عبيدة المَذْكُورَ في البابِ المَذْكُورِ، وذلك الكِساءُ: واجِبٌ الحِبَّةُ: حِبَّةٌ، بِفَتْحِ الحاءِ، فأمّا الحِبَّةُ فلَيْسَ لها في الكِتابِ، والحِبَّةُ: حِبَّةٌ، بِفَتْحِ الحاءِ، وَلَمْ أَقِفْ لَهَا فِي الْمَجْمَعِ ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو حنيفة بَعْدَ هذا الفَصْلِ: أنَّ كَلامَ رَبِّكَ أَوْلَى بِحَسَبِ صاحِبِ الأَحْسَنِ، «كَلامُ اللهِ هُوَ الحَقُّ» وَقَالَتْ فيه العَرَبُ الأَكْثَرُ والأَحْسَنُ.

قال عَنِي: فهذه ثَلاثَةُ عُلُومٍ: الحَبُّ لِلْحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ خاصَّةً، والحَبِّ: - بِكَسْرِ الحاءِ وَزِيادَةِ الهاءِ في آخِرِها - لِكُلِّ ما عَدَاهما مِنْ البُرُورِ عامَّةً، والحُبُوبُ لِلْحِنْطَةِ والشَّعِيرِ وسائِرِ البُزُورِ، والكِساءُ لِمَا في الثَّوْبِ والدَّنِّ والعِنادِ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ أَنْ الحَبَّ لا يَقِلُّ إلا عَلى الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ في لُغَةِ العَرَبِ، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبَّتَ بِأَنَّهُ مِنْ الزَّكاةِ مِنْ غَيْرِهِما وَغَيْرِ الحُبُوبِ، فلا زَكاةَ في شَيْءٍ مِنْ النَّباتِ غَيْرِهِما وَغَيْرِ الحُبُوبِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ لا يُوقَفُ بِهِ، عَمَّنْ لا يُوثَقُ بِهِ ولا يُدْرَى مَنْ هُوَ عَمَّنْ لا يُوثَقُ بِهِ لِبَعْضِ أَصْحابِ الرَّأْيِ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ جُرَيْجٍ عن أَبِي الأَنْبَاءِ، عن عَبْدِ الرَّحمنِ بن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، وهو أَيْضًا مُنْقَطِعٌ

---

(١) رواه البخاري (٥٤٤٦)، ومسلم (٢٨٤).

(٢) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٥/٥٤٦)، و«لسان العرب» (٢/٢٩٦) (فصل الحاء مع الباء، وباب الحرف) (حبب).

قال علي: وقال قوم من السَّلَف يبطِّل هذا، وزادوا إلى هذه الفَلَاة الرَّبِيب، كما حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا وَكِيعٌ، عن عَبْدِ بْنِ عُثْمَانَ وَطَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قالا: عَنْ عَمْرَةَ: عن مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ عَمَّاكَانَ لَهُمْ الْيَمَنَ لَهُمْ يُأْخَذُ الصَّدَقَةَ إلى الْجَلَقَةِ وَالشَّعِيرِ وَالرَّبِيبِ[1]. وقال طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عن أَبِيهِ: وَمَنْ تَوَلَّى مِنَ الْيَمَنِ الْأَشْعَرِيِّ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ لَمْ يُأْخَذْهَا إلا بِرَبِيبٍ وَالشَّعِيرِ وَالرَّبِيبِ[2].

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ وَدَاعَةَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، نَا حَجَّاجٌ -هو ابن مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ- عن ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، عن أَبِيهِ عن عُمَرَ عن مُعَاذٍ الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ، قال: ما كان مِنْ نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ جَلَقَةٍ أَوْ شَعِيرٍ[3].

وبه إلى أبي عُبَيْدٍ: نَا يَزِيدُ، عن هِشَامٍ -هو ابن حَسَّانَ- عن الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الشَّرَّ إلا فِي الْجَلَقَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ[4].

قال أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عن أَشْعَثَ -هو

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٧٥ (١٠٩٤٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٧٥ (١٠٩٤٨) والدارقطني ٢/٩٨، والحاكم ١/٤٠١، والبيهقي ٤/١٣٠ من طرق عن موسى بن طلحة به.

(٣) الأموال (١٣٧٧)، ورواه عبد الرزاق ٤/١٣٠ (٧٢٣٩)، وابن أبي شيبة ٣/٢٧٤ (١٠٩٣٦)، والبيهقي ٤/١٣٠ من طرق عن موسى بن طلحة بنحوه.

(٤) الأموال (١٣٧٩).

عَنْ النَّبِيِّ الْحُمَرَانِيِّ - عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا: الصَّدَقَةُ فِي بِضْعَةِ أَشْيَاءَ: الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالغَنَمِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ[1]. قال أبو عُبَيْدٍ: وهو قَوْلُ ابنِ أَبِي لَيْلَى وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[2].

صححنا إسناده: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بن عَبْدِ الجَبَّارِ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ، ثنا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بن ابن حَرْبٍ - عن أَبِي مَعْمَرٍ - عن ابن عَبْدِ الوَارِثِ: قال أبي الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وقد سألته عن الأفلاج والسواسم: أفيها صَدَقَةٌ؟ فقال: هيا عفيفا عن الصحابة أَلَهُمْ عَاذِبٌ بِخُرُوطٍ؟ ليس في شيء من هذا شيءٌ، إلا في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والتَّمْرِ والزَّبِيبِ[3].

قال عَلِيٌّ: الحَكَمُ أَدْرَكَ نَيِّفاً وَسِتِّينَ وَبَعْضَ الصَّحَابَةِ. وبه إلى أبي بَكْرٍ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عن طَلْحَةَ بن يَحْيَى بن طَلْحَةَ ابن عُبَيْدِ اللهِ قال: سألت عَبْدَ المَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ، عن طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ اللهِ عن الصَّدَقَةِ، فقال: مُرْسَلٌ: إنما الصَّدَقَةُ في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والتَّمْرِ والزَّبِيبِ[4].

وبه إلى أبي بَكْرٍ ابن أَبِي شَيْبَةَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: قال لي عَطَاءُ وعُبَيْدُ بن عُمَيْرٍ: لا صَدَقَةَ إلا في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ[5].

وقد رُوِيَ نَحْوُ هذا عن عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ عليه السلام[6].

---

(١) فالأبوداود (١٣٨٠). (٢) فالأبوداود (١٣٨١).

(٣) المصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٤٩-٢٥٠).

(٤) المصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٤٩-٢٥٠).

(٥) المصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٤٩-٢٥٠).

(٦) المصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٤٩-٢٥٠).

قال علي: وهو قَوْلُ الحَسَنِ بن حَيٍّ وعَبْدِ الله بن المُبَارَكِ وأبي عُبَيْدٍ وغَيْرِهِمْ[1].

قال علي: وأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إلى هذا أَنَّ لِإيجابِ الزَّكاةِ في الرِّبْبِ إِيضاحٌ[2]، وذكروا أَثَارًا ليس فيها شيءٌ يَصِحُّ:

أَحْدَها: مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بن عَلْحَةَ: عِنْدَنا كِتابُ مُعاذٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الشَّعِيرِ، والزَّبِيبِ، والحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ[3].

قال علي: هذا مُرْسَلٌ، ويَحْيَى بن عَلْحَةَ لَمْ يُدْرِكْ مُعاذًا بِمَنْزِلَةٍ.

وآثَارٌ عن عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ، وعن سَعْدِ الطَّيِّبِ، عن عَبْدِ الكَرِيمِ، عن عُمَرَ بن شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ عبدِ الله: «صَحِيفَةُ» عن النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّدَقَةُ مِنَ الشَّعِيرِ والزَّبِيبِ والحِنْطَةِ والشَّعِيرِ»[4]، وخُصُوصًا لِأَنَّهُما لَيْسَا مِنْ صَحِيحِ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، بَلْ لا يَرْوِيَهُ أَحَدٌ.

وآثَارٌ عن طَلْحَةَ بن عبدِ الرَّحْمنِ بن إِسْحاقَ، وعَبْدِ الله بن نافِعٍ، وكلامُهما في الحَشَفِ، وعن عَبْدِ الله بن مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، وهو في غاية الضَّعْفِ، وعن طَرِيقِ عَبْدِ المَلِكِ بن أَبِي الأَنْكَسِ، عن أَسْمَاءَ بن مُوسَى، وهو مَتْرُوكٌ الحَدِيثِ، عن أَبِي بَرْدَةَ، وهو أَبُو جَزِيءٍ، وهو سابِقٌ

---

[1] انظر: «المغني» لابن قدامة ٤/٧.

[2] أخرجه أحمد (٣٢٨٩)، والطحاوي في «المشكل» (١٠١٩) قال الحاكم: صحيح من طرق شتى غير أنه يمكن أن يعدّ إرسالا أو معلقا.

وقول الصحابة - رضي الله عنهم - فيه تقوية له، فقد روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وجماعة، وهو مذهب الأحناف، ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن تيمية، وانظر: «المغني» لابن قدامة ٤/٧، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على المحلى من كلام الألباني - رحمه الله - راجع «إرواء الغليل» ٣/٣٧٧.

[3] الصحيح أن أبي عبلة (٣٠٣٣) من طريق ابن أبي ليلى، عن ابن أبي ليلى، به. «الدراية» ٢/٩٣ بسند مطول.

الثَّلَثَ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِخَرْصِ الْعِنَبِ[1]. وَسَعِيدٌ لَمْ يُوَلَدْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ عَتَّابٍ بِسِنِّينَ، وَعَتَّابٌ لَمْ يُوَلَّ الْبَتَّةَ وَلَا مَكَّةَ وَلَا الطَّائِفَ، وَلَا مَاتَ إِلَّا بِمَكَّةَ فَقَطْ لَا مَحَالَةَ؛ وَلَا سَمِعَهُ سَعِيدٌ، وَلَا مَنْ هُوَ مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ لَا أَصْلَ بِهِ، وَلَمَا حَلَّ لَنَا جَلَالَةُ، كَمَا لَا يَحِلُّ الْأَخْذُ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى بِخَبَرٍ لَا يَصِحُّ.

وَأَمَّا دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فَبَاطِلٌ، كَمَا صَحَّ أَصْحَابُ أَبِي مُحَمَّدٍ بِن الْجَسُورِ، صَحَّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ: عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، إِذْ عَادَتُهُ بِنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: أَوْجَبَتْ الْأَمْوَالُ مِنْ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالْعِنَبِ. وَلَا لَا يَرَى فِي الْعِنَبِ صَدَقَةً[2].

وَبِهِ إِلَى أَبِي عُتَيْبَةَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ الْأَجْلَحِ، عَنْ الشَّعْبِ قَالَ: الصَّدَقَةُ فِي الْحَبِّ وَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.

صَحَّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ نَبْهَانَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللهِ، ثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخَيْلِ زَكَاةٌ، وَلَا فِي الْمَوَاشِي زَكَاةٌ، وَلَيْسَ فِي الْإِبِلِ شَيْءٌ[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٢)، والنسائي (٢٤٩٠) وابن خزيمة (٢٢٦٧)، وابن أبي شيبة (١٠٦٠٦) كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق، به. قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٨٢): إسناده ضعيف.

(٢) «المحلى» (٤/٢٤٣).

(٣) «المحلى» (٤/٢٤٤). ورواه بنحوه بن أم الحكم أخرجه (٥٦١٦).

(٤) أخرجه بلفظ: «ليس في الخيل صدقة» أبي شيبة (١٠٦٣٣) من طريق شعبة، به. قال: ليس في الخيل صدقة وفي رأسه ألف درهم والرقيق وما أريد.

فَوْلَاءُ: رَخْوَةٌ، وَالشَّمْعُ: مَعْرُوفٌ مِنْ قِتْبَةَ، لَا يَزُولُ فِي الرِّيحِ وَكَذَا.

قال علي: وَلَيْسَ إلا قَوْلُ مَنْ قال بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وَقَوْلُهُ، وَهو لا يَعْلَمُ إلا فِيمَا أَوْجَبَهُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِهِ، عَلَى ما صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ: «فِيمَا مَضَى فَمَنْ غَسَلَهُ أَوْرَدَهُ مِنْ عَبْدٍ وَلا تَبْرٍ صَدَقَةٌ».

وَإِنَّمَا مَنْ أَسْقَطَ مِنْ ذَلِكَ الْحَبِّ مَا يَقْصِدُ فَيَدْفِنُهُ وَرَاءَ فِي هَذَا الْحَبِّ مِا لَيْسَ فِيهِ فَلَمْ يَقُلْ قَائِلٌ قَطُّ إِنَّهُ زَكَاةٌ، وَلا يَرِدُ بِهَذَا صَحِيحٌ، وَلا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ لَا يَعْلَمُ، وَلا يَقِيسُ، وَلا يَقْبَلُ مُعْتَرِضٌ، بَلْ عَقَلُوا أَنَّ ذَلِكَ، الْمُهْمَلَ إِنَّمَا أَهْمَلَهُ الْمَالِكُ لِعَدَمِ الْمَنْفَعَةِ، الزَّكَاةُ مِنْ كَسْبِ مِنْ الْأَقْوَاتِ الْأَرْبَعِ، وَالْفَضَّةِ، وَالذَّهَبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاجْتَمَعُوا فِيمَا لَيْسَ لَهُ زَكَاةٌ كَالْإِبِلِ وَالْجَمْعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَتَعَرَّضُ لَهُ لِضَرُورَةٍ مُحَاوِجَةٍ، وَإِنَّمَا الْإِلْقَاءُ فَقَدْ أَسْقَطُوهَا عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَلْقُونَ، وَاوْجَبُوا بَعْضَهُمْ فِيمَا لَا يَلْقَوْنَ الْتِزَامَ الْحَقِّ وَالْإِلْقَاءُ فَقَدْ أَسْقَطُوهَا عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَلْقُونَ، وَاوْجَبُوا بَعْضَهُمْ فِيمَا لَا يَلْقَوْنَ الْتِزَامَ الْحَقِّ وَالْإِلْقَاءُ فَقَدْ أَسْقَطُوهَا عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَلْقُونَ، فَقَدْ أَسْقَطُوهَا عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَلْقُونَ، ثُمَّ أَيْضًا - لو اوجَبُوا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي وَعَرَّفُوا الْمَعْنَى أَنَّكَانُوا اللَّذِينَ لا يُرْعَوْنَ، الَّتِي يَدْفِنُونَ فَاسِيَاءُ وَهُمْ كَانُوا يَدْفِنُونَ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْنَى أَنَّكَانُوا لا يُعْنَى بِذَلِكَ الْمَعْنَى أَنَّكَانُوا ﴿وَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ فَإِنَّ اللَّهَ أَنَّكَانُوا الْمَحَبَّبِينَ.

فَإِذَا تَبَيَّنَ لَا أَحَدٌ أَنَّكَانُوا الْمَذْكُورَيْنِ فَإِنَّ قَوْلَ مَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ خَرَجَ عَنْهُ، وَدَخَلَ الْأَنْبَتِ، وَعَشْرٌ لا يَحْلَى، وَالْأَخْذُ

---

(١) صحيح على ص٣٦٠ ... (٢) صحيح على ص٣١٥ ... (٣) بوعيس: ٣٣

(٤) أخرجه البخاري (١٤٤٣) ومسلم (٢٨٧٥/٣٣) ... (٥) صحيح على ص٣٦٠

بِذَلِكَ الْحَجَرِ لِكَثْرَتِهَا، مَا لِيسَ فِي الْوَسْعِ، وَمُتَنَتِّجٌ لا يُمْكِنُ النِّتَاجُ، وَالَّذِي لا يَجِبُ أَنْ لا يَثِبَ فِي رَأْسِهِ، أَوْ فِي قَطْعَةِ أَرْضٍ لَمْ تَطِبْ، وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدَةٌ، وَالَّذِي لا تَرْجِعُ، أَوْ تَرْجِعُ، أَوْ تَحْمِلُ غَيْرَهُ، أَوْ تَجَارَةً، أَوْ بِنَاءً، أَوْ بِنَاءً وَاحِدَةً، وَجَبَ عَلَيْهِ عُشْرٌ كُلُّ ذَلِكَ، أَوْ بَعْضُ عُشْرٍ، وَكَذَلِكَ وَزْنُ الشَّخْصِ وَالتِّبْرِ، حَتَّى بَيْنَ الْفُلُوسِ، وَقَصَبُ الْمَاءِ، تَحْمِلُ وَأُصُولُ الشَّجَرِ نَفْسُهَا، لأَنَّ قَوْلَ ذَلِكَ مِمَّا يَشْهَدُ الْعِلْمُ فِيهَا، مَا لا يُمْكِنُ النِّتَاجُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾[٦٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾[٦٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾[٦٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾[٦٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٧٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾[٧١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾[٧٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٧٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾[٧٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ

الضَّمِّ، أو إجماعٌ متيقَّنٌ، ولا نصٌ، ولا إجماعٌ إلا في التِّرْ والشَّعير والقُمْح فقط[1]، ومَنْ تعدَّى هذا فإنَّما يُمْنَعُ بِرأيه، ويُخصِّصُ الأثرَ بغيْرِ الكاتب، وهذا محرَّمٌ، والله تعالى المُوَفِّق.

وأما التمادوت: فإنَّ الأمَّةَ مُجْمِعةٌ بلا خلافٍ بين أحدٍ منها على أنَّ الضَّرَرَ والحديدَ والرَّصاصَ والقَزْدير لا زكاةَ في أفيائها ولا في ثَمَرتِها.

ثُمَّ اختَلَفُوا إذا مُزِجَ شيءٌ منها في الدَّنانير، والدَّراهم والحُلِيِّ، فقالَتْ طائفةٌ: زكاةُ تلك الدَّنانيرِ والدَّراهمِ وحُلِيِّ النِّساءِ فيها كلِّها.

قال علي: وهذا خطأ فاحِشٌ، لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَنَّظَهُ الزكاةَ إنَّما فيها ذَوْ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ وفي التِّبْرِ، وهما لا يُسَمَّيانِ من الذَّهَبِ، ولم يُوجِبْ - بلا خلافٍ - زكاةً في شيءٍ من أفيائِهِما المتمادوتِ، فمَنْ أوجَبَ الزكاةَ في الدَّنانيرِ والدَّراهمِ المشروَحَةِ بالنَّحاسِ أو الحديدِ أو الرَّصاصِ أو القَزْدير فقد خالَفَ رَسُولَ الله ﷺ تركَهُ: إمضاءً، فيجبُ الزكاةُ في أقلِّ من خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ[2]، والفِضَّةِ، في إيجابِهِ الزكاةَ في أفيائِهِما المتمادوتِ المذكورةِ.

وأيضًا فإنَّهم تناقَضُوا إذ أوْجَبُوا الزكاةَ في الدَّنانيرِ والدَّراهمِ والحُلِيِّ والحديدِ إذا مُزِجَ شيءٌ منها بِفِضَّةٍ أو ذَهَبٍ، وأسْقَطُوا الزكاةَ فيها إذا كانَتْ صِرْفًا، وهذا تَحَكُّمٌ لا يَحِلُّ.

وأيضًا فمَنْ أَلْغَى من شيءٍ من هذه المتمادوتِ إذا مُزِجَ بِفِضَّةٍ أو ذَهَبٍ، فإنَّما يُلْغِي ما لا يُسَمَّى ذَهَبًا ولا فِضَّةً، ثُمَّ لا تَزالُ تَرْكَبُهُمْ إلى

(١) زاد ابن الحَذَّاء في كتابه «الإحكام» وفوم ٢٣٩، والرَّبيب، أنظر: «الإحكام» ٧/١٨٠.

(٢) في ق: «٢٠٠ الدِّرْهَم». وفي «ك»: «الصدقة وأقلها في الدَّنانير».

أنَّ تَمَاثُمَهُ مِنْ وَثَنٍ وَزَعْمِهِ، فى قَوْلِ مَزْعَمِ فَمَنْ قَطَعَ قَطَعَ وَسَاوَسَهُ تَحَامُلٌ، وَإِنْ عَتَقُوا فِيهَا الرِّقَابَ الْحُمْرَ جِدًّا، وَإِنْ أَمْلَكُوهَا سَأَلَتْهُمْ عَنِ الْحَدِّ الَّذِى يُوجَدُ فِى الرِّقَابِ وَالْمَعْنَى يُبْطِلُونَهَا فِى عَيْنِهِ، فَإِنْ حَلَّدُوا فِى ذَلِكَ حَلَّدَ رَاذِلُوا فِى التَّحَكُّمِ بِالْبَاطِلِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا حَلَّدَ كَانُوا قَدْ خَلَطُوا مَا يُحْرَمُونَ بِمَا يُحِلُّونَ، وَلَمْ يَبْلُغُوا بِالْمُسْهِمِ وَلَا بِمَنْ أَلْجَمَهُمْ الْحَرَامُ فَجَنَبُوهُ مِنَ الْحَلَالِ فَأَبَوْهُ.

قال عَلِىٌّ: وَالْحَقُّ مِنْ هَذَا هو أَنَّ الْأَحْكَامَ فِى الْأَيْمَانِ وَالنِّيَاتِ وَاقِعَةٌ عَلَى الْمُنْتَسِبَاتِ بِصِفَاتِ مَحْمُولَةٍ فِيهَا، فَإِيقَاعُ جِهَاتِهَا إِلَى إِذَا وُجِدَتْ فِى شَىْءٍ مَنْسُوبٍ كَيْفَ الْمَوْجُودُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِى أَسْمَاءِ الْعَيْبِ وَفِى أَسْمَاءِ الْمَاءِ وَفِى أَسْمَاءِ كُلِّ مُسَمًّى فِى الْعَالَمِ، وَأَحْكَامُ الْمَنْوِيَّاتِ إِنَّمَا جَاءَتْ عَلَى أَسْمَاءٍ، فَإِيقَاعُ حُكْمِهَا، وَإِيقَاعُ حُكْمِهَا، وَالْمَحْكُومُ بِهِ، وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اسْمَ (١) الْمَاءِ فَإِنَّمَا هُوَ سَقَطَ الْاسْمُ الَّذِى عَلَيْهِ جَاءَ الْحُكْمُ بِالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْمَحْكُومُ بِهِ، فَالْمَحْكُومُ بِهِ الْمَحْكُومُ بِهِ (٢) الْمَاءُ جَاءَ فِى الْمَنْوِىِّ عَلَى الْاسْمِ الَّذِى وَقَعَ عَلَيْهِ، فَالْعَصِيرُ وَالْخَمْرُ وَالْخَلُّ وَالْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالْبَنُّ وَالْمَلْحُ وَالْأَنَاءُ وَالْأَنَاءُ وَكُلُّ مَا فِى الْعَالَمِ

قَالَ عَلِىٌّ: فَإِنَّ الْمَرْتَجَ فِى الْهِبَةِ وَالْبَيْعِ لَا يُمْنَعُ جِهَاتِهِمَا الَّتِى مَا دَامَتْ فِيهِمَا فَهُمَا مُشْتَرًى فِيهِمَا فَهِىَ هِبَةٌ وَبَيْعٌ، وَالْمَرْتَجُ فِيهِمَا، وَإِنَّ الْمَرْتَجَ فِى الْهِبَةِ أَوِ الْبَيْعِ قَدْ غُيِّرَ صِفَاتِهِمَا وَنَقَلَهُ عَنِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ أَلْبَتَّةَ فَهِىَ وَاضِحٌ فِيهِمَا، وَكَذَلِكَ الْمَرْتَجُ فِيهِمَا، فَهِىَ جَائِزَةٌ مَنْعُ جَمِيعِ مَا يُعْرَفُ بِهِ مِنْ أَسْمَاءٍ، فَالْوَاجِبُ أَنَّ الْمَرْتَجَ فِى هَذِهِ الْهِبَةِ الَّتِى فِى تِلْكَ الْمَوَاضِعِ

---

(١) فى (ب: ٢٤): «مسمى».
(٢) فى (ب: ٢٤): «محكوم به».

تجب الزكاة عامًا، ولا زكاة في الذهب والفضة حتى يحول عليهما الحَوْلُ، وذلك القول في الذهب منهما مَرْجِع بِهِ.

فإن كان في النصاب ذهبٌ تجب في بقدارِهِ الزكاةُ وفضةٌ لا تجبُ فيها الزكاةُ فالزكاةُ فيما فيها من الذهب دون ما فيها من الفضة، وإن كان ما تجب من الفضة تجب فيه الزكاة وما تجب فيه الذهب لا تجبُ فيه الزكاة فالزكاةُ فيما فيه من الفضة دون ما فيها من الذهب، وإن كان فيها من الفضة ومن الذهب ما تجب في كلٍّ واحدٍ منهما الزكاة زُكِّيَ كلٌّ واحدٍ منهما عَلَى حِدَّتِهِ، إن كان مفترقًا، وإن كان ما فيها من الذهب ومن الفضة لا تجب فيه الزكاة إن اتفرّقا فلا زكاة فيه، وقال مالك: وقال الشافعي: لا يكون ثلاثة ولا للذهب أصلا، إلّا أنهما قالا: والله تعالى المُوَفِّق لا شريك له.

وأما الحَمْلُ، والرُّفيدي، فقد مضت عنهما عند الله بن زبير، بن عبد الله بن محمّد بن مُحَمّد، بن أحمد بن عبد الله، بن عليّ بن عبد العزيز، بن عبد الله بن الحسين بن الجهلان، ابن حمّاد بن سُلَمَة، بن قتادة، بن أبي بن مالك: أنّ عُمَرَ بن الخطّاب، كان يأخذ من الزكاة من الزكّي عشرة، ومن الفرس عشرة، ومن البراذين خمسة[١]. يعني: رأس الرُّفيدي وفرسَهُ وبراذينه، وغنمَهُ وبقرَهُ.

حدثنا عبد الله، ابن مُمَرّة، ثنا ابن الأعرابي، ثنا الدُّبَيْرِيّ، ثنا عبد الرَّزّاق، عن ابن جُرَيْج، أخبرني عَمْرو -حو- ابن دينار- قال: إن

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٣٩، وفي الأحكام الشرعية (٢٣٤) من طريق حماد بن سلمة به، عوف بن الرَّقْبي.

عُمَرَ بْنَ يَعْلَى أَخِيرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ يَقُولُ: أَتَانِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمَيَّةَ -أَخُو يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ- وَنَحْنُ أَهْلُ بِيتٍ قُلُوصٍ، وَعَنْدَهُ الْمِيَاهُ، فَلَحِقَ بِقُلُوصٍ لَهُ، فَأَتَى عَلَيْهَا وَأَخْبَرَهُ وَيْحَكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ يَعْلَى: أَنِ احْمِلْ بِي، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ الْحَقَّ لَثَقِيلٌ مَقْدَمُكَ مِنْهُ؟ [٢٤٣] فَقَالَ: مَا غِبْتُ فَرَأَيْتُ فَلَمْ يَلْبَثْ هَذَا قَتَلَ هَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَاأَصْنَعُ مِنْ أَيْنَمِنْ شَاءَ شَاءَ وَأَبَا رَأَسُعْدَ بْنِ الْحَيْلِ شَيْئًا؟ [٢٤٤] عُلَمٌ مِنْ قُلُصٍ مِنْ دِينَارًا، فَإِنَّ الْمَرْءَ مَعَ عَشِيرَتِهِ مَا دَامَ بِخَيْرٍ دِينَارًا؟[٢٤٥]

مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ دِينَارًا؟[٢٤٦]

صَدَّثَنَا شَمَاسٌ، ثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَاجِيُّ، ثَنَا عَبْدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

فَلَعَبَتْ أَمُّ حبيبة مِنْ لُقْمَةٍ فِي أَمْرِ الحَلْيِ الزَّكاةُ؟»، واحْتَجُّوا بِهذِهِ الآثارِ، وبِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[1]، قالُوا: والحَلْيُ أَموالٌ، فاقْتَضَتْهُ هذِهِ نَصُّ الكِتابِ.

وبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى حَلْيٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ، فِي أَمْرِ صالِحِ الشَّنْدانِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: الحَلْيُ لِرَجُلٍ أَحَبُّ، وَلِرَجُلٍ سِرٌّ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وفِيهِ: «وَرَجُلٌ زَيَّنَها لِتَلْبَسَها وَتَعْقُلَها، ولَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقابِها وَلا ظُهُورِها، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ»[2].

قال عَلِيٌّ: هذا مَوْرِدُ الاحْتِجاجِ بِالاحْتِجاجِ بِالآثارِ والشَّكِّ فِيها، الصَّحِيحُ، وهُمْ مُخالِفُونَ لَكُلِّ ذَلِكَ، أَمَّا الآيَةُ فَلَيْسَ فِيها أَنَّ مِنْ كُلِّ مَنْ يَطْلُبُ مِنْ أَصْنافِ الأَمْوالِ صَدَقَةً، وإِنَّما فِيها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[3]، فَلَوْ أَخَذَ إِلَّا هذا المَالَ وحْدَهُ لَأَخَذَ أَمْوالَ واحِدٍ مِنْ جَمِيعِ المُؤْمِنِينَ، فَإِنْ صَدَقَةً أَبْحَتَ مِنْ كُلِّ مَالٍ، ثُمَّ لو كانَ في الآيَةِ أَنَّ مِنْ كُلِّ مَنْ يَطْلُبُ مِنْ أَصْنافِ الأَمْوالِ صَدَقَةً - ولَيْسَ ذَلِكَ فِيها لا بِنَصٍّ ولا بِدَلِيلٍ - لَما كانَتْ لَهُمْ فِيها حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيها بِمَدْلُولِ هذِهِ الأَسْماءِ، ولا بِمَدْلُولِ هذِهِ الأَسْماءِ الماضِيَةِ، ولا مَنْ تَؤْخَذُ تلك الصَّدَقَةُ، وبِقَوْلِها هذا لا يَجُوزُ العَمَلُ فِيهِ بِقَوْلِ أَحَدٍ دُونَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَأْمُورِ بِالبَيانِ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ

---

[1] الحديث فيه أبي عبيدة (٢٤٨٦) (١٠٣٣٣).

[2] الحديث فيه الأبي يوسف (ص٩٠) ، والأثار (٤٤٢) ، وتفرد: المسبوقة (٣٣٠).

[3] الآية: (١٠٣).

[4] الآية: البقرة (٢٣٧١) ، وتفرد: المسبوقة (٣٣٠).

[5] الآية: (٤٤).

وَإِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ اتَّضَحَ لَنَا أَنَّ مَا تَعَلَّقَ حَقُّ غَيْرِ رَقَبَتِهَا وَظُهُورِهَا، فَغَيْرُ مُعَيَّنٍ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا، وَلَا مَدْخَلَ لِلْإِجْمَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَيَتَّهِمُ فَضْلٌ أَنَّ هَذَا الْحَقَّ إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ ظَاهِرٌ الْحَدِيثُ، وَهُوَ حَقُّ مَالٍ مَا طَابَتْ نَفْسُهُ بِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، وَعَارِيَةُ ظُهُورِهَا لِلْمُنْقَطِعِ، إِنَّمَا فِعْلُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ فَقَدْ خَالَفُوهُمَا، وَيَلْتَذُ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ حَنِيفَةَ: إِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ الْإِنَاثِ وَالذُّكُورِ، وَيَلْتَذُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فَرَسٌ خَيْلٌ كَانَتْ إِنَاثًا، أَوْ إِنَاثًا وَذُكُورًا، سَائِمَةً غَيْرَ مَنْوِيَّةٍ مَحْبُوبَةٍ تُحِبُّ فِيهَا الْإِنَاثُ، وَصِفَةُ ذَلِكَ الْإِنَاثِ أَنَّ صَاحِبَ الْخَيْلِ يُخَيِّرُ، وَإِنَّ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ مِيرَاثٌ أَوْ عُشْرَةٌ دَرَاهِمُ، وَإِنْ شَاءَ قَوْمٌ فَأَعْطِنِي مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمُ.

قال علي: فهذا جلالات قول عُمَرَ. وأيضًا فقد خالفوا **قول** عُمَرَ في أن الخيل السائمة غير المرتجاة فيها من كل رأس، فكيف يجوز لأحد عَلَى وجهِ أن يجمعَ بعضَ قولِ عُمَرَ جملةً وبعضَ قولِ غيرِه، والذي يجمعُ بينَ قولِ عُمَرَ وعثمانَ في إسقاطِ الزكاةِ عن الخيلِ في صفةٍ كذا وفي صفةٍ كذا، أحدًا قالَ قولَهُم؟ فظهرَ فسادُ قولِهِم جملةً.

وأيضًا: جُمْهُورُ الناسِ يرى أن لا زكاةَ في الخيلِ أصلًا[1].

وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنِ الْمُبَرِّدِ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ

---

[1] «الأم» (٢/٤٤)، «المجموع» (٥/٤٥٤)، «المغني» (٢/٤٤٤).

[2] أخرجه: مصنف أبي داود (١٥٧٤)، «المعجم الصغير» (٢/٤٤)، «الأوسط» (٢/٤٤).

[3] أخرجه: مصنف أبي داود (١٥٧٤)، «المعجم الصغير» (٢/٤٤)، «الأوسط» (٢/٤٤).

[4] أخرجه: مصنف أبي داود (١٥٧٤)، «المعجم الصغير» (٢/٤٤)، «الأوسط» (٢/٤٤).

[5] أخرجه: مصنف أبي داود (١٥٧٤)، «المعجم الصغير» (٢/٤٤)، «الأوسط» (٢/٤٤).

[6] أخرجه: مصنف أبي داود (١٥٧٤)، «المعجم الصغير» (٢/٤٤)، «الأوسط» (٢/٤٤).

[7] أخرجه: مصنف أبي داود (١٥٧٤)، «المعجم الصغير» (٢/٤٤)، «الأوسط» (٢/٤٤).

[8] أخرجه: مصنف أبي داود (١٥٧٤)، «المعجم الصغير» (٢/٤٤)، «الأوسط» (٢/٤٤).

[9] أخرجه: مصنف أبي داود (١٥٧٤)، «المعجم الصغير» (٢/٤٤)، «الأوسط» (٢/٤٤).

[10] أخرجه: مصنف أبي داود (١٥٧٤)، «المعجم الصغير» (٢/٤٤)، «الأوسط» (٢/٤٤).

عَلَيْهِ قَالَ: قَدْ عَفَوْت عَنْ عَبْدِك الْمَثْلَةِ وَالرَّقِيقِ»[١]. وَقَدْ عَتَقَ أَبُو عُمَرَ لِمَا أَخْبَرَهُ الْحَاجِبُ عَنْ أَنَّهَا صَدَقَةٌ تَقَرَّبَ بِهَا وَاجِبَةٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ- قَالَ: أَمَّرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الثَّامِنَ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ الثَّامِنُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ أَرْزَقَنِي اللَّهُ مِنْ عَبْدٍ عَشَرَةَ عَشَرَةَ قَالَ: فَمُرْ، أَنَا لَكَ أَهْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ[٢].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْدِيَّةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ -عَنْ الشِّيخِ-، عَنْ عَرْفَجَةَ -عَنْ أَبِي نُضْرَةَ-، قَالَ: خَجَمَتْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَاهُ أَشْرَافُ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا أَصَبْنَا رَقِيقًا وَدَوَابَّا فَعُدْ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً لِتُطَهِّرَنَا وَتَكُونَ لَنَا زَكَاةً، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ الثَّلَاثُ قَبْلَ كَانَ كَانَ[٣].

قال علي: هذه أسانيد في غاية الصِّحَّة، والإِسْنَادُ فِي هَذَا الْأَثَرِ وَلَمْ أَرَهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ الشَّيْخِ صَدَقَةً، وَلَا لَهُ بِتَرْكِ مَنْعِهِ، وَلَا عُمَرَ لَمْ يَقْرِضْ ذَلِكَ، وَلَا مَنْعُ بَعْدَهُ لَمْ يَأْخُذْهَا.

---

(١) أصحاب هذه الرواية: (٥٤٣/٢ (١٨٨٦)) ، وقد روى مرفوعًا ولكامها صحيح، أخرجه أبو داود (٣٥٧٤) وغيره.

(٢) أصحاب أبي أبي شيبة (٤٤٦/٦ (١٠٣٣٤)) ، الخلافيات (٤٠٣/٢ (٢١٨٤)).

صمتنا عَبْدُ الله بْنُ زبير، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمارة، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُنِيب، ثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلان، ثنا أَبُو أُسامة -هو حَمَّادُ بْنُ أُسامة-، ثنا شَيْبانُ التَّيْمِيُّ، عن أبي إسحاق السَّبِيعِيِّ، عن هُبَيْرة، عن عَلِيِّ بن أبي طالب قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «قد عفوتُ عن العَبَّاسِ، فأمَّا صَدَقة أبوابِكُمْ مِنْ قَبْلِ مِنْهُ عَنْهُمْ»[1].

وقال مَنْ حَضَرَ رَسُولَ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إلا صَدَقَةَ الفِطْرِ»[2].

والبَرَاءُ والعَبَّاسُ أَسْلَمَا قَبْلَ الحُدَيْبِيَةِ، ولم كانا في شيء مِنْ ذلك صَدَقَةً لما أَنْفَذَ عَلِيًّا بَعْدَهما وهما لا يَأْخُذَانِ منه، وبالله تعالى التوفيق.

وقد قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ[3]، ومَيْمُونُ بْنُ المَسْيَبِ[4]، وعَطَاءٌ[5]، والشَّعْبِيُّ[6]، والحَسَنُ[7]، والحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ[8]: وهو قَبْلَ أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعَلِيٍّ كما ذَكَرْنا، وهو قَوْلُ مالكٍ[9]، والشَّافِعِيِّ[10]، وأصحابِهِما.

---

(١) المسند المذكور ١/٢٠٣، والمصنف/ ٥/ ٣٧، ورواه ابن ماجه (١٧٩٠)، وأحمد (٩٢/٢) والأحاديث صحيحة الطريق، كما في فتح الباري لابن حجر، طبعة السلفية (٣٢٤).

(٢) رواه الطحاوي في الحرب مشكل الآثار/ ٢/ ٨٣ عن حبيب أبي هبيرة ﷺ، ورواه مسلم (١٦٨٢) «ما رأيتم في عبده ولا فرسه، ورواه البخاري (١٤٦٣) ولم يذكر «صدقة الفطر».

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٧ (١٤٤٤).

(٤) البيهقي (٧/٦٩، ١٠٧، ١٤٤٢، ١٤٤٣).

(٥) البيهقي (٧/١٤٤، ١٤٤٢).

(٦) البيهقي (١٤٤٥).

(٧) البيهقي (١٤٤٥) (١٤٤٦).

(٨) البيهقي (١٤٤٥).

(٩) البيهقي (١٤٤٥) (١٤٤٦).

(١٠) البيهقي (١٤٤٥) (١٤٤٦) انظر: المختصر المهذب ٢/ ١٣٣.

(١١) «الأم» ٢/ ٨٨، ٩٥.

وَذَاكَ الْعَصِيرُ هَذَا نَعْلَمُ أَهَذَا أَوْجَبَ فِيهَا الزَّكَاةَ، إِلَّا شَيْئًا حَدَّثَنَا؟ حَمَّامٌ قَالَ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَلِيُّ الْمَاجِشُونُ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ، نَا يَعْلَى بْنُ مَنْظُورٍ، نَا أَبِي بِكْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصِيرِ أَفِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَنَا أَنَا بِأَمْتِهَا بِالنَّبِيِّ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهَا شَيْئًا[1].

قال عَلِيٌّ: قَدْ، أَمَّا ثَمَرُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَهِيَ زَكَاةٌ مَحْدُودَةٌ مَوْضُوعَةٌ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَلَقَدْ كَانَ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الزَّكَاةَ فِي الْحَبِّ يَعْنُونَ فِي الْمَالِ مِنَ الْمَوَاشِي مِنْ أَنْ يَرْكَبَ صَدَقَةً[2] إِلَّا أَنْ يُأْخَذَهَا مِنَ الْعَصِيرِ، بِأَلَّا أَتَوْلَى، وَكَانَ يَلْزَمُ مَنْ قَاسَ الْعَصِيرَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَالِ أَنْ يَقِيسَهَا عَلَى الْمَالِ فِي الْأَمْرِ الْآخَرِ، وَلَا أَنْ يَتْبَعَ الْمَالَ، وَلَا أَنْ يَقْتَدِيَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَكَانَتِ الصَّدَاقُ لِمَخَالِفِ الشَّرِيعَةِ فِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمَنَسُّ: فَإِنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ[3]، وَدَاوُدَ، وَأَصْحَابَهُمْ لَمْ يَرَوْهُ فِيهِ زَكَاةً، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ الْمَنَسُّ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَهُوَ عُشْرٌ أَصْبَبْتَ، فَهُوَ أَثَرٌ كَثِيرٌ وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضِ خَرَاجٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، فَإِنْ أَثَرَ، وَرَأَى فِي الْمَوَاشِي الْمَوَاشِيَ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي أَرْضِ عُشْرٍ أَوْ فِي أَرْضِ خَرَاجٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ بَلَغَ الْمَنَسُّ عَشْرَةَ آلَافِ عَلَيْهِ وَكَانَ وَاحِدٌ، وَهَكَذَا مَا زَادَ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَالرَّحْمَنُ هُوَ الْمُطَّلِعُ.

---

(١) أخرجه ابن البيهقي في السنن ٤/١٢٨.

(٢) الصدقة: ٣/٣٠٤.

(٣) المجموع: ٥/٤٨٨، أنظر: المغني: ٤/٩، والمنتقى: ٢/١٧١.

(٤) ٩/٨٣.

وَذَاكَ لِحَمْدٌ بِنْ الْحَسَنِ : إِذْ يَقُولُ الْعَبْدُ خَمْسَةُ أَوْرَاقٍ فِيهِ الْخَمْرُ، وَلا فَلا، وَالْمَوْتُ، مَيْتٌ وَالْحَرُّ، وَالْعَلا وَالْمَلَكُ، وَالْخَمْسَةُ الْأَوْرَاقِ، مَا يَقُولُ وَالْمَوْتُ وَالْعَلا وَالْمَلَكُ.

قال علي: أما مناقضة أبي حنيفة بطهارة الإنكاة في العَسَلِ وَلَوْ أَنَّهُ تَقْذَرَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَلْبَنِ الْحَرَامِ طَاهِرَةً لا خَفاء بها، وأما تخطيئ صاحبه على غاية الإسماء والتخطيء، وهو رأي الْهِوَاءِ الْأَوْرَ مِنْهُ إِلَى الْجِدِّ، لَمَّا يَقُولُ الْعَبْدُ الْحَارِثِ بن حَمَّادٍ، بَدَأَ تَرْبِيَةَ جِهَادِ الْحَرَامِ الْمَالِ أَوْ عَمَّرَ بن الْخَطَّابِ قال لأهل الْبَنِي فِي الْعَسَلِ: إِذَا عَلَّيْتُمْ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَوْرَاقٍ وَرَقَةً[1]

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَارِثِ بن حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بن أَبِي وَهَّابٍ «وَكَانَ لَهُ صَحْبَةٌ: أَنَّهُ أَخَذَ عُشْرَ الْعَسَلِ مِنْ قَوْمٍ بِعَسَلِ أَرْضِهِمْ، فَقَدِمَ عُمَرُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ، قال: وَقَدْ بَعَثَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمُتُ مُسْلِمَتُنِي عَلَى قَوْمِي، وَاسْلَمْتُنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا أَعْمَلُ عَلَى بَنِي يَعْلَى، قال: فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَدِّ مَا أَخَذْتَ مِنْ عَسَلِ أَرْضِهِمْ، قال: فَقُلْتُ: هَذَا مَالٌ، وَلَمْ أَكُنْ بِهِ مُحَمَّرٌ.[2]

---

[1] دلائل ج١/٤٤٤-٤٤٥، أثر: «البيهقي» ٤/١٠٦-١١٠.

[2] وأن ذلك أيضا يقتضي الزكاة في العسل الذي لا الأرض، وهو قول ربيعة وأبي ثور، وبه يقول أحمد بن حنبل، «الأوسط» ٣/٢٨٩.

وحكاه عنه ابن قدامة «المغني» ٢/٦٢٦.

[3] أخرجه أبي أبي شيبة ٤/٤٤٤ (١١٤٤٨) وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٢٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (٢٤٨٧) من طريق عبد الحميد بن جعفر، وعنه محمد بن سعد بسند، لكن أخرجه البيهقي في «السنن» ١٢٦/٤ من طريق عبد الحميد.

وَمِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ طَلْقِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي عُشُورِ النَّصَارَى: «مَا كَانَ صُلْحِ طَلْقٍ فِي الشَّقِّ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ عَنْوَةً فَفِيهِ الْخَرَاجُ بِحَقِّ الْمَغْنَمِ».

وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ[1]، وَالزُّهْرِيِّ أَنَّهُ فِي كُلِّ عُشْرِ أَرْضٍ[2] مِنْ عُشْرِ زَرْعٍ وَثَمَرٍ وَمِنْ عُشْرِ عَيْنٍ، وَمِنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[3].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ فِي عُشْرِ عُيُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى: فِي كُلِّ عُشْرِ أَرْضٍ[4] مِنْ عُشْرِ زَرْعٍ، قَالَ: وَالزَّرْعُ يَسْرَعُ يَبْطُؤُ.

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ طَرِيقِ لَا تَصِحُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ[5] بْنِ رُوَيْدٍ، وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وابن وهب.

وَاحْتَجَّ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جاء حَلَاسٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشُورِ نَخْلٍ لَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَضَعَ لَهُ وَإِلَّا يَقَالُ لَهُ: سَأَلَهُ، فَحَمَاهُ[6].

وبما رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إلى أَهْلِ تَيْمَا أَنْ يُؤْخَذَ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤٩٠) من طريق منصور.

(٢) الأموال لابن أبي عبيد (١٤٩٣).

(٣) الأموال لابن أبي عبيد (١٤٩٣).

(٤) في أ: أرض.

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤٩٤).

(٦) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤٩٦).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٠٦٠)، والنسائي ٤/٢٨، والدارقطني ٣/٣٨٤، والطبراني في الأوسط (٢٣٧٤) من طرق عن عمرو بن شعيب به.

مِنَ الْمَنْسُوخِ؛

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ أَبَا سَيَّارَةَ الْمُتَعِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ لِي نَعَمًا، قَالَ: «فَأْدِ مِنْهَا».

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ عَنْ رَجُلٍ الْحَسَنُ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ، وفيه: قَالَ: فَكَرَّرَ لِي مَا لَا أَفْهَمُ مِنْ أَهْلِي أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيَّ قَالَ لَهُ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَعِيرَ بِبَعِيرَيْنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ أَبَا سَيَّارَةَ الْمُتَعِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَهَذَا نَصٌّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

قال علي: هَذَا كُلُّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ.

أَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فَضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ[٢٦]، وقد تَرَكَهَا جَابِرٌ لَا تَوَافُقَ لِظَاهِرِهِ، فَمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَمِنْ مَا نَوَعِيهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَمِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وهو أَسْقَطُ مِنْ كُلِّ سَاقِطٍ عَلَقَتْهُ عَلَى أَطْرَافِهِ[٢٧].

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ فَمُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى لَا يَعْرِفُ لَهُ لِقَاءَ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

---

(٢٦) ضعف هذا الحديث في «الإرواء» (٢/ ١٩٦/٨٣).

(٢٧) وتقدم الأدلة على قبول روايته، وأما الترمذي في «العلل الكبير» ص٤٥٣: قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله المديني وإسحاق بن إبراهيم، ابن راهويه، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، وأما الحسن بن محمد، فإنه لا يحتج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٨٣): وما زال الناس يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال البخاري: ينظر الحديث، وقال الإمام أحمد: ترك الناس حديثه.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ فَمُنْقَطِعٌ، لأَنَّهُ عَمَّنْ لَمْ يُسَمِّهِ.

وَأَمَّا خَبَرُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَلا يَصِحُّ، لأَنَّهُ عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ عَنْهُ، وَلَمْ يُدْرِكْ عَطَاءٌ عُمَرَ، وَعَنْ نُمَيْرٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَلا هُمَا مَعْرُوفَانِ، وَيَنْفَعُ رُوَاتِهِ يَقُولُ: عَنْبَسُ بْنُ عبدِ اللهِ، وَلا يُدْرَى مَنْ هُوَ، وَعَنْ يَقِظَةَ، وهو ضعيف، كَمْ مِن هلاكٍ مِن مَرَّةٍ، وَلا يُدْرَى مَنْ هُوَ.

فَبَقِيَ أَنْ يَصِحَّ فِي هذا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ، أَمَّا مِنْ عُمَرَ، فَلا أَحْسَبُ ذلك يَصِحُّ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال ظفر: وقد عارَضَ ذلِكَ قَتْلُ عُمَرَ مُسْنَدٌ أَيْضًا كما حَدَّثَنا حَمادٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ فِي أَضْحَيَةٍ، قال: وكيعٌ، عن سُفْيانَ، عن إِبراهيمَ بنِ مُهَرَّمَةَ، عن طَاوُسٍ أَنَّ عُمَاداً جَاءَ بِتَيْسٍ لِيَذْبَحَهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ، وَلَكِنَّا لَا نَتَنَطَّعُ الصِّحَاحَ[1] بِمُرْسَلٍ، إِلَّا لِحُجَّةٍ مِنْ.

وبه إِلى وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ قال: يَحْتَجُّ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ لَا يَذْبَحُ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ

---

(١) انظر: الصلات الممراتوه ٥/ ١٧٤.

(٢) جمع وظيف - بفتح الواو وكسر القاف - وهو ما بين الفرسنين من الإنسان والخف نحو ما زاد على خمس من الأيلي الشبر وما زاد على عشر من الأيلي إلى الحوافر، فهذه فيه الزيادة على الشبر.

(٣) العصف في الزكاة ٤/ ٤٥٨ (١٤٤٤)، وابن حبيب في الواضحة ٣/ ٣٢٤ من طريق أصبغ عن عائشة به، وذكره في فضل الشبر فما فوق الشبر، والبيهقي ٤/ ١٢٧، والبغوي في شرح السنة (١٠٤٦) من طريق عن سفيان به بلفظ: أنها فرضت الزكاة فيما فوق الشبر.

(٤) في (ب): قال: الأحسنج.

الشَّرْعِ، فَقَالَ الْحُمَيْرِيُّ: حَكَيْتم الشَّعْبَانِيَّ. ابْنُ فِيه شَيْءٌ. فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: صَدَقَ، هُوَ هَذَا رَجُلٌ[1].

قال عَلِيٌّ: وَأَمَّا زَكَاةُ مَنْ يُقِيمُ لَهُمْ مَالِكٌ وَمَنْ يُقِيمُ لَهُمُ الْأَوْزَاعِيُّ وَالْحَسَنُ ابْنُ حَيٍّ وَالشَّافِعِيُّ[2] وَداود وَأَصْحَابُهُمْ.

قال عَلِيٌّ: قَدْ قُلْنَا: إِنَّهُ تعالى يقول: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [3] وقال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[4] فَلَا يَجُوزُ لِأَصْحَابِ فَرْضِ زَكَاةٍ فِي مَالٍ لَمْ يَجِبْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ إِيجَابُهَا.

فإن أَحْتَجُّوا بِعُمُومِ قَوْلِ الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[5] قِيلَ لَهُمْ: فَأَوْجِبُوهَا فيما خَرَجَ مِنْ مَعادِنِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وفي الزَّعْفَرانِ، وفي كُنُوزِ الجَاهِلِيَّةِ، فَقَدْ تَنَاوَلَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ أَوْجِبُوهَا حَيْثُ أَوْجَبَهُ الله تعالى، وأَنْبِتُوهَا مما خَرَجَ مِنَ النَّحْلِ، والأَرْنَبِ وَالْخِنْزِيرِ فِي أَرْضِ الْعِرَاقِ، وفي الأَرْضِ الْمُشَاعَةِ بِالْعِرَاقِ، وَالْعَجَبُ قَوْمٌ يَجْعَلُونَ زَكَاةَ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[6] وَمَالِكٌ[7] وَالشَّافِعِيُّ[8] فِي

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٥/٤ ١٠١٥٤)، ورواه عبد الرزاق (٦/٤ ٩٩٤٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣٣٣/١٣٠) من طريق سفيان، به. وفيه زيادة (٣٣٠) من طريق أخر عن سفيان عن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الله بن عمر.

(٢) «المدونة» (٢٨٨/١)، وانظر: «الاستذكار» (٣٤٨/٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤٥٢/١، «الأم» ٩٨/٢

(٣) الأنعام: ١٣.

(٤) البقرة: ١٨٨. (٥) التوبة: ١٠٣. (٦) «مختصر» ٩٢/٢، وانظر: «المبسوط» ٢٠/٢.

(٧) «المدونة» (٣٠٤/١)، و«الرسالة» (ص٧٤)، وانظر: «الكافي» للقرطبي (ص٦١).

(٨) «الأم» ١٢١/٢، وانظر: «المجموع» ٧٩/٥.

أحد قولَيْه بإيجاب الزكاة في المعُرُوض المحُتَكَرة للتِّجارة، واحتجُّوا في ذلك بخبر زُرَيْدة بن طَرِيف سُلَيْمان بن مُوسَى، عن جَعْفر بن سَعْد بن سَمُرة بن جُنْدُب، عن خُبَيْب بن سُلَيْمان بن سَمُرة بن جُنْدُب، عن أبيه، عن جَدِّه سَمُرة: أما بَعْدُ، فإنَّ رَسُول الله ﷺ كان يَأمُرُنا أن نُخرِجَ الصَّدَقة من الذي نَعُدُّ للبَيْع[1].

ويخبَر صحيح عن عبد الرحمن بن عَبْد القارِيِّ قال: كُنْت عَمَلَ بيت المال زمن عُمَر بن الخطَّاب، فكان إذا خَرَج القطائع جَمَعْنا أهْلَ التُّجار ثم جَمَعْنا، جاهدناهم وهذَّبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد البلاد من الجانب الآخر[2].

ويخبَر زُرَيْدة بن طَرِيف أبي قِلابة: إنَّ عُمَّال عُمَر كَتَبُوا: يا أمير المؤمنين، إنَّ الأشعَث بن قَيْس قد اتَّخذ قِلالاً، فإنْ عُمَّرَ هذه عَمَّرْنا[3].

ويخبَر زُرَيْدة بن طَرِيف يَحْيَى بن سَعِيد، عن عَبْد الله بن أبي سَلَمَة، عن أبي عُبَيْد بن عَبْد الله، عن أبيه قال: مَرَّ بي عُمَرُ بن الخَطَّاب فقال: أحْصِ، أدَّ زكاة مالك. فقلت: إنَّ مالي إلا جِعابٌ وأدَمٌ قال: فَوَزِنها وقِمْ ثُمَّ أدِّ زكاتها[4].

---

[1] أخرجه أبو داود (١٥٦٢) من طريق الطيالسي/١٤٦٧ عن طريق سليمان بن موسى، والدارقطني ١٢٧/٢ والبيهقي ٤٧/٤ وقال: الطيالسي عن طريق آخر عن جعفر بن سعد به بمثله. قال ابن حجر في «التلخيص» ٢٤٥/٢ والألباني في «الإرواء» (٨٣٧): «إسناده جيد».

[2] أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٦٨) والبيهقي ٤٧/٤ من وجهين عن عبد الرحمن بن عبد القاري به. وقال ابن حجر: إسناده صحيح. وقال الألباني: «وقد سقطت الواسطة».

[3] لم أجده بهذا السياق، وذكره الطحاوي في «شرح المعاني» ٢٨/٣ بنحوه.

[4] أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٦٩)، وابن حجر في «الإصابة» (١٤٩٩) من وجهين عن الأعرج به. وقال ابن حجر: في طريق يحيى بن سعيد به بلفظه. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٣٨).

ويُخبِّر صحيح رُدَيْنة عن ابن عَبَّاس أنَّه كان يَقُولُ: لا يأمن بالتَّرْتِيبِ حَتَّى يَبِيتَ، والزَّكاةُ واجبةٌ فيه[1]. ويُخبِّر صحيح عن ابن عُمَرَ: ليس في الفُرُوضِ تَأْخِيرٌ إلا أنْ تكونَ لِلْمِيراثِ[2].

وقال يَحْيَىٰ: الزَّكاةُ مَوْضُوعٌ فيما يَضَعُ مِنَ الأَمْوالِ، وما لَعَلَّهُ تَلِفَ مِنْهَا فَتَرَكَ هَالِكًا، وكُلُّ هَالِكٍ لا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ.

أنا حديث سَرْيَة فَسَالَهُ: لا أَحْجُ زُوارِه ما تَرَكَ سُلَيْمانُ بن مُوسَىٰ وَسَيْرَةَ عَلَىٰ مَجْهُولٍ؟ لا يَعْرِفُ مَنْ هُمْ، ثُمَّ لو صَحَّ أنَّ هذا لَهُمْ فيه حُجَّةٌ، لأنَّهُ ليس فيه أنَّ تلك الصَّدَقَةَ هي الزَّكاةُ المَفْرُوضَةُ، بَلْ لو أرادَ الزَّكاةَ فإنَّما هي الزَّكاةُ المَفْرُوضَةُ لِمَنْ وُلِّيَها وَمِقْدارُها وَكَيْفَ تُجْبَىٰ، أَهْلُها، أَمْ يَقْلِبونه، وَمالُهُ لِمَوْتِهِ مِنَ المَحالِّ أَنْ يَكونَ لَهُمْ؟ لوجبَ عَلَىٰ زَكاةُ مالٍ يُنْسَبُ لِمَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَقٌّ.

وفيه الصَّدَقَةُ لو صَحَّتْ لَكانَتْ مَوْكُولَةً إلىٰ أَصْحابِ تلك السُّنَنِ، كما صَنَعَتْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ، حَتَّىٰ جَرَىٰ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ، ثنا مُحَمَّدُ بن يَحْيَىٰ، ثنا أَبو داوُد، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبو عَوانَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبي وائِلٍ، عن أَبي بن كَعْبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «يا مَعْشَرَ المُهاجِرِينَ، خَمْسٌ إذا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لم تَظْهَرِ الفاحِشَةُ في قَوْمٍ قَطُّ حَتَّىٰ يُعْلِنُوا بِها إلا فَشَا فيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجاعُ[3]، فيها: صَدَقَةٌ مَأْخُوذَةٌ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ إلىٰ فُقَرائِهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكاةَ أَمْوالِهِمْ إلا مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّماءِ، وَلَوْلا البَهائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إلا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذَ بَعْضَ ما في أَيْدِيهِمْ، وَما لم تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتابِ اللهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ إلا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ».

(١) أخرجه أبو عبيد (الأموال ١٨٤٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٧٩ (١٠٤٤٥)، والبيهقي ٤/٧٦ بلفظ: «إن زنجيه في الأموال» (١٨٥٤) من طرق عن عبيد الله به، وصححه ابن حجر في «الدراية» (٢/١٢٤) والألباني في «الإرواء» الحديث (٨٤٣).

(٣) ضبب في «ذ» و«ت» (٣٣٢٦)، وفي «ذ» (٣٤٤٧)، وفي «ت» (٢٤٤٥)، وفي «أ» (٤/٣٧٤) (١٩٢٣) من طرق عن الأعمش به، قال الألباني (٢٠٢٨): «حديث حسن صحيح».

مَحْمُودٌ، لكن ما طابَتْ به أَنْفُسُهُمْ تكونُ تِجارَةً لما يَفُوتُ النتِاجُ مما يَصلُحُ بِرأْيٍ ونَظَرٍ.

وقال: حدثنا عُمَرُ بنا يَحيَ لأنَّه عن ابي عُمَرو بن جِماسي عن أَبيه، وهما مَجْهُولانِ.

رُوِيَا عن نُوحِ عَبْدِ اللهِ بن أحمد بن حَنْبَلٍ قال: تَعاهَدَ بَنُو الفَضْلِ، قال: سَمِعْتُ أَبا الأَسْوَدِ «حُمَيْدَ بن الأَسْوَدِ - يقولُ: دَكَرْتُ لِمالِكٍ بن أَنَسٍ حديثَ ابن اسحاقَ في المَنتاعِ يُفْلِسُ، عن يَحْيَى بن سَعيدٍ، عن قضاءِ مالِكٍ: يَحْيَى فَتاعُ[1].

قال علي: مَنْعَنا الأَخْذَ بِهذا الحديثِ، وَالحَدِيثَ، أَيْ: يَرْوِي عِلْمٌ فَقَدْ لَه ولا يَتْبَعُهُ.

وانا حَدِيثُ أَبي فَلِدَةَ مُرْسَلٌ، لأَنَّه لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ ولا يَسِيرٌ.

وانا حَدِيثُ عبدِ الرَّحمن بن عَبْدِ الله[2] الفَاروقِ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ فِيه دَلِيلاً لَيس فِيه أَنَّ فُلانًا وَفُلانًا كانَتْ عُرُوضُهُما تِجارَةً، وقد عَدَّتْ بِالتِّجارِ أَمْوالَ تَجِبُ فِيها الزَّكاةُ، وهي قِيَمٌ وَنَعَمٌ وَعُرُضٌ، فكلا، ولا يَحِلُّ أَنْ يُرَدَّ فِي الحَرَمِ ما لَيس فِيه، فَيُعْمَلُ مِنْ قَوْلِ ذَلِكَ على الكِذْبِ.

وانا حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ فَكَذَلِكَ أَيْضًا، ولا دَلِيلَ فِيه على إِيجابِ الزَّكاةِ في عُرُوضِ التِّجارَةِ، وهو خارِجٌ عَنْ الحَدِيثِ، وَمِنْ ابن عَبَّاسٍ المَشْهُورِ عنه أَنَّه كانَ يُزَكِّي الزَّكاةَ وَأَجْمَلَ فِي إِقْلاءِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ والماشِيَةِ حين تُنْتَجُ، فرأى الزَّكاةَ فِي ذلِكَ إِنْ يأْخُذَ.

صِناعَتُهُمْ بن عَبدِ الرَّحمنِ بن مَنْصُورٍ، ثنا أَحْمَدُ بن سَعيدٍ بن حَزْمٍ،

---

(١) الخلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (٣٣٧٦). (٢) «بن عبد الله» ق، ك.

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا أَبِي، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جابر بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى الْمَدِينَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ زَكَاةِ الْخَيْلِ، فَقَالَ: خَيْرٌ بَيْنَهُمَا[1]. وقال ابن عُمَرَ: حَقٌّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْحَمْلُ[2]. وقد مَنَّ هذا عطاء، وهو أَجَلُّ أَصْحابِ هذا مَنْ تَذَكَّرَ بِهَذا بَعْدَ هذا إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَى.

وأما خَبَرُ ابن عُمَرَ فَصَحِيحٌ، وَلَا أَلَّا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ غَيْرَ رِوَايَتِهِ، وَهِيَ لِلْمَالِكِيِّينَ الرِّوَايَةُ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ، وَلِلْحَنَفِيِّينَ مُحَمَّدٌ فِي رِوَايَةِ الرَّقِيقِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرًا جِدًّا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا أَنْ يَكُونَ خَبَرُ الْمَالِكِيِّينَ لَا حُجَّةَ فِي تَرْكِهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فِي موضع آخر.

وأَمَّا فَإِنَّ الْحَنِيفِيِّينَ وَالْمَالِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ خالَفُوا ما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وابن عُمَرَ فِي هذه الْمَسْأَلَةِ نَقْلِهِما، فَكَلَّفَ مَنْ يَنْتَحِلُ دِينَ الْمَدْعُوِّ وَدِينَ الْمَدْعُوِّ وَالْمُقِرُّ الْإِكْذَابَ عَمَّنْ بَلَغَ عَنْهُمَا بِعَزْمٍ، وَلَمْ يَفْعَلْ فِي وَدْعِهِمْ[3]. وَلَيْسَ هذا فِيهِمَا دُونَ عَنْ عُمَرَ وابنِهِ.

وَالشَّافِعِيُّ يَرَى أَنَّ لَا يُزَكِّي الْمَرْءُ مَنْ رَأْسِ الْمَالِ إِلَّا الْعَشَارِيَّةَ خاصَّةً[4]. وَلَيْسَ هذا عَنْ عُمَرَ، وَلَا عَنْ ابن عُمَرَ.

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤ ق٣٢٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٣٣٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٢٤٠) من طريق أبي عمر بن ابن عباس، به. ثم ذكر أبو عبيد في «الأموال» (١٣٣٣) عن حماد بن سلمة، به وقال بعدُ: فلذلك أشبه.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤ ق٣٢٢)، وابن زنجويه (١٢٤٢) عن حماد، به.

[3] «الأموال» (١٣٣٣)، وابن زنجويه (١٢٤٢) عن أبي عبيد، به.

[4] «المدونة» (٣١٤-٣١٦)، و«الأم» (٢/٦٤)، و«الحاوي» (٢/٢٩٨).

[5] أخذ أبو قتيبة الفقيه، أخو الرقاق في رأس مال زكاته، وأبو سعيد وله زكاة على الطبراني (المعجم) والثاني: الزكاة التي يرجعها. «الأم» ١٢٧/٢. وانظر: «المعجم» ٢٨٤/٣.

وَكُلُّهُمْ فِي قِبْلَةٍ فَبَيْنَا وَرَتْ حُرُوفُ أَوْ أَبْيَاتُهَا يَلْتَقِيَ ثُمَّ تُوَلِّي بِهَا الْحِجَارَةُ إِلَى رَأْسِ قَفَاهَا، وَلَمْ يَغِبْ عَنْهُ بَيْتٌ، وَلَا فِي تَهْيَا إِذَا بَاغَهَا، لَكِنْ يَتَأَبَّدُ عَوْدًا[٧]، وَهَذَا مَعَلَاتٌ عَنِي، وَمِنْ غَمْرَةٍ، فَقَالَ احْجَاجُهُمْ بِهِمَا.

وقد جاء مَعْلَاتٌ ما رُوِيَ عن غَمْرَةِ ابنِ غَمْرٍ عن جَرْمٍ عن الصَّحابةِ

حدثنا عَمْرٌو، ثنا ابن مَفْرَجٍ، ثنا ابن الأَعْرَابِيِّ، ثنا الدَّمِيْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي شَيْخٌ الحُرُوفُ قَالَ: كُنَّا جالِسًا عند عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَلْقَمةَ إِذْ جاءَهُ رَبَاحُ النَّوَّاسُ فقالَ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ المؤمنينَ يَقْضِي: إِنَّ الزَّكاةَ إِنَّمَا يَأْخُذُهَا مَلِكٌ عَادِلٌ، فَقَامَ فَأَخْرَجَ بِذَلِكَ وَذَهَبَ، وَقَالَ لَهُ: أَقْرِأْ عليه السلامَ، وقُلْ لَهُ: إِنَّمَا الزَّكاةُ فِي المَنَافِعِ، قَالَ: فَأَخَذَ رَبَاحٌ فَقَلَبَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: أَيُّكُمْ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَهَذَا هُوَ أَبُو الزَّبَيْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ ابن جُرَيجٍ: وحدثني حبيبُ ابنُ أبي يزيدَ أنهم يزيدُ نحوَ هذا عن زيادٍ[٢]. قال ابن جُرَيْجٍ: وقال لي عَمْرُو بنُ دينارٍ: ما أَرَى الزكاةَ إلا في المَنَافِعِ[٣].

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ المَصْلُوبِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ وَقَادَةَ، ثنا عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، حدثنا أَبُو عُبَيْدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عن عَطَاءِ

---

(٧) ٢٤١/٧، الهيئة المنطقة: ٣٠٢-٣٠٣/٢.

(١) كَنْزُ: الأَعْوَرُ ٩٤/٣-١٠٠، مصطفى الخلاف العلمية ١/٣٣٣ (٢٤٥)، الشريعة ١/٣٣٣، الطبقات (ص:٤٠)، ٣٤٥/٧-١٢٤، الصائغ، الصيرفي (٨٨٨)، التمانع الجامع الإمام أحمد ٢٤٧/٧-٢٤٩.

(٢) المصنف ٢٤٧/٧ (٦٧١٩).

(٣) المصنف عبد الرزاق ٢٠٠/٤ (٧٢٤٠).

قال: مَرَّتْ بِهَا امْرَأَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالُوا: تُرِيدُ عَلَيْنَا جَبَّارٌ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: أَلَا يَا جَارِيَةُ! إِنَّ الْبَخِيرَ شَيْئًا حَقٌّ يَجُولُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ[1].

قال أَبُو عُبَيْدَةَ: ثنا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الله بن عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ وقد قَرَأَ الْكِتَابَ، قَالَ: صاحِبُ أَبِي: لو شَهِدْتَ كِتَابَ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أَرْضِ الْبَحْرَيْنِ: أَلَا لَا يُعْرَضَنَّ أَحَدٌ لِحَقِّ يَجُولُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ[2].

قَالَ: ابن الْأَيْرَقِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن نَافِعٍ وَعَمْرُو بن مِنْهَالٍ وَجُمَيْعُ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ، وقد رَوَى أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ وَفَقَرَةُ الشَّافِعِيِّ عن ابن عَبَّاسٍ، وهو أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ[3].

قال علي: حَسْنٌ لو لَمْ يَأْتِ جلاءُ عن ذلك أَمَا وَجَبَتْ شَرْعًا بِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] ثم قال عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقد أَسْقَطَ الْمَعْيُوبُ الْأَوْلَاءَ عن الْإِيلَاءِ الْمَنْقُولَةِ وَالْبَرِّ الْمَنْقُولَةِ، وَالْإِيلَاءُ الْمَضَارُّ الَّذِي لَا يَحِلُّ إِلَّا مَا أَخْرَجَتْ أَرْقَامُهُ.

وَأَسْقَطَ الشَّافِعِيُّ الْمَرْأَةَ عن أَمْوَالِ الْعَبِيدِ وَالْخَمْرِ[4].

وَأَسْقَطَهُمَا الْمَعْيُوبُ الْمَرْأَةَ عن أَمْوَالِ الْعَبِيدِ وَالْخَمْرِ[5].

وَأَسْقَطَ الْمَعْيُوبُ الْمَرْأَةَ عن الْمَنَافِعِ وَعَنِ الْمَوَاشِي الْمُشْتَمِلَةِ[6]. فَكَيْفَ هَذَا جَلَاءٌ لِمَنْ تَأْتِيهِ بِلَا تَرَاوُدٍ، وَتَرْكُ الْخَمْرِ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عَلَى

---

[1] «الأموال» (١١٤٤).

[2] انظر: «الحاوي» ٢٨/٣، وأما هذا فإن طاعة ولي الأمر واجبة بالنص.

[3] «الأم» ٦٠/٥ - ٦١، وانظر: «المحلى» ٦/١٦٢.

[4] انظر: «الأم» ٦٠/٥، و«المحلى» ٦/١٦٢.

[5] «المدونة» ٣٠٤-٣٠٣/٤، وانظر: «الأم» ٦٠/٥.

[6] في (ب): الشافعي.

[7] «الأم» ٥/٦٣، ١٠٧، وانظر: «الحاوي الكبير» ٢/٢٩٣.

بَعْدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةً فَقَالَ: مَنْعَ العَبَّاسُ وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ وابْنُ جَمِيلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُمْكِنُ تَظْلِمُونَ عَمِّيَّنَا، إِنَّ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[١].

قَالَوا: هَذَا مَنْعٌ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَطْلُبُ مِنْهُ فِي دُرُوعِهِ وأَعْتِدِيهِ، ولا زَكَاةَ فِيهَا إِلا أَنْ تَكُونَ لِتِجَارَةٍ.

قال عَلِيٌّ: وَلَيْسَ فِي الخَبَرِ المَذكُورِ لا نَصٌّ ولا دَلِيلٌ ولا إِشَارَةٌ مِنْ قَرِيبٍ مِنْ أَنَّهُمْ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُمْ عَلَّلُوهُ إِذْ لَمْ يُعْطِهِ إِلَيْهِ مَا نَسَبُوا إِلَيْهِ مِنْ مَنْعِ الزَّكَاةِ وهُوَ: قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَطْ، وصَدَقَةُ اللهِ: أَنْ يَتَحَمَّلَ الإِنْسَانُ لِلَّهِ تَعَالَى بِمَالٍ مِنْ مَالِهِ، فَيَبِينُ فِيهَا تَلْقِينُ الفَطَنَةِ مِنْ هَذَا الخَبَرِ بِتَسْمِيَةِ الزَّكَاةِ المَفْرُوضَةِ، هَذَا مَحْضُ التَّعَصُّبِ، وإِنَّمَا الظَّنُّ الكَاذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاحِشٌ.

وقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لا زَكَاةَ فِي دُرُوعِ التِّجَارَةِ، وهُوَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: فِيمَا فَوْقَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، ولا فِيمَا فَوْقَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ[٢].

وإِنَّهُ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ عَنْ الأَمْوَالِ كُلِّهَا مِنَ الذَّهَبِ، وعَنْ فَوْقَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، فَمَنْ أَوْجَبَ زَكَاةً فِي دُرُوعِ التِّجَارَةِ فَإِنَّهُ يُوجِبُهَا فِي قَلِيلِ مَا نَفَى عَنْهُ عَلِيٌّ الزَّكَاةَ مِمَّا ذَكَرْنَا، وهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي خَيْلِهِ ولا فِي عَبِيدِهِ صَدَقَةٌ إِلا مَا اشْتَدَّ فِيهِ تِجَارَةٌ»[٣]، وأَنَّهُ قَالَ: «قَدْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣).

(٢) ص (٤٤).

(٣) سبق ص ٣١٨.

(٤) سبق ص ٣٨١.

وقد أخرجه أبو داود (١٥٩٤) وابن ماجه في الجهاد والرقاق (باب لا زكاة الفطر في

عَلَيْهِ مِنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ»[٧٦]، وَاللهُ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالنَّقْدِ، فَمِثْلُ هَذَا مِنَ الخَيْلِ مِثْلُ: «العَقْلِ لِدُولَةٍ»، هي تَرْجِعُ أَمْرُ، وَتَرْجِعُ مِلْكٌ، وَعَقْلٌ رَجُلٍ وَرَجُلٍ، فَمِثْلُ هَذَا مِنَ الخَيْلِ هَذِهِ الصِّفَاتُ، هَذَا أَنْزَلَ عَلَى قَلْبِهِ شَيْءًا لا هذه الآيَةُ العَامَّةُ الجَامِعَةُ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، مِنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي غُرُوضِ التِّجَارَةِ فَلَهُ تَوجِيهٌ فِي الخَيْلِ الجَمِيعِ والغنيمة، وَقَدْ نَقَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ لا زَكَاةَ فِي خَيْرٍ بِهَذِهِ الأَمَّةِ مِنَ الصَّدَقَةِ الفَرْضِ، فَلَوْ كَانَتْ فِي غُرُوضِ التِّجَارَةِ أَنَّ فِي خَيْرٍ بِهَذِهِ الأُمَّةِ زَكَاةٌ، زَكَاةُ إِذًا كَانَ لِجَوَازِ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ زَكَاةٌ فِيهَا أَصْلًا، وَقَدْ صَحَّ الإِجْمَاعُ المُتَيَقَّنُ عَلَى أَنَّ مَحْضَ الخَيْلِ فَمِنْ غُرُضِ مَحْضِ الخَيْلِ وَالحَمِيرِ وَالبِغَالِ وَمَا قَدْ انْضَافَ مِنَ الدَّوَابِّ مِنَ التِّجَارَةِ وَالغَنِيمَةِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَتِ الثَّانِي: فَمِنْهُمْ تَوجِيهٌ الخَيْلِ فِي تَلْكَ بِأَنَّ لا زَكَاةَ كَانَ لِلتِّجَارَةِ، وَمِنْهُمْ تَوجِيهٌ لِلزَّكَاةِ فِي تَلْكَ بِأَنَّهُ زَكَاةٌ كَانَتْ لِأَنَّ تِجَارَةٌ وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ بِالْمَنْعِ لا أَنَّ لا زَكَاةَ فِي الخَيْلِ، وَلا مِنْ الرَّقِيقِ، وَلا مِنَ الحَمِيرِ، وَلا فِيمَا قَدْ قُوِّمَ مِنَ الدَّوَابِّ وَالثِّيَابِ، وَمَوْضِعُ الإِجْمَاعِ مِنْ أَنَّ أَحَدٌ مِنَ أَنَّ مَحْضِ تَلْكَ غُرُضِ هي الخَيْلِ تَحْكُمُ هَذِهِ، فَمَضَى مِنْ ذَلِكَ أَنَّ لا زَكَاةَ فِي غُرُوضِ التِّجَارَةِ بِالإِجْمَاعِ المَذْكُورِ، وَقَدْ صَحَّ الإِجْمَاعُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ لا زَكَاةَ فِي الغُرُوضِ، لَمَّا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ لَمَّا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ فَقَدْ فَهِمَ فَلَمَّا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ.

فَلَوْ قِيلَ: وَمِمَّنْ هَذِهِ تَكَسُّبٌ، مِنْ هِرَاءٍ، ١٠ أَنَّ الْمَرَاعِي مِنْ مَكْسُبِ الْمَيْتِ، لَمَّنْ كَانَتْ الْمَيْتَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ مِنْ حَيْثُ أَخْرَى، هَذَا مِنْ مَيْتَةٍ هِيَ مِنْ حَيْثُ (٢٤٨٨) مِنْ حَيْثُ ذَلِكَ مِنْ يَدِهِ.

١٠ سبق ص ٣٨٦.

[٧٦] الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَرْفُوعَةُ الْمَوْضُوعَةُ الْمَوْضُوعَةُ الْمَوْض

وعقد دَفَوِيّ بلا تَرْعِيْد.

وأجمَعَ الحَنَفِيَّةُ[١] والمالِكِيَّةُ[٢] والشافِعِيَّةُ[٣] على أنَّ مَنْ أشْتَرى سِلْعَةً لِلْقِنْيَةِ ثم نَوَى بها التِّجارَةَ فلا زَكاةَ فيها، وهذا الحُكْمُ في إيجابِهِمْ الزَّكاةَ في الأصْنافِ إذا بِعْتَ ثُمَّ تُجِرْ بها بلا تَرْعِيْد.

وأما قَوْلُهُم[٤]: «الزَّكاةُ فيما لَمْ يُقْصَدْ بِتَنْمِيْرٍ، فَدَعْوى عَدِيَّةٌ مُتَناقِضَةٌ؛ لأنَّ عُرُوضَ القِنْيَةِ لَمْن قِيْمَتُها كَعُرُوضِ التِّجارَةِ ولا فَرْقَ.

وأما قَوْلُهُم: العُرُوضُ لِلْتِجارَةِ فيها الثَّمَنُ، قُلْنا: وفيها الخَسارَةُ، وكَذلِكَ الحَمِيْرُ لِلْتَنْمِيْرِ، ولا زَكاةَ فيها عِنْدَهُم، والخَيْلُ لِلْتَنْمِيْرِ، ولا زَكاةَ فيها عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ[٥] والمالِكِيَّةِ[٦]، والإبِلُ العَوامِلُ لِلْتَنْمِيْرِ ولا زَكاةَ فيها عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ[٧] والشافِعِيَّةِ[٨]، وما أصِيبَ في أرْضِ الحَرْبِ لِلْتَنْمِيْرِ، ولا زَكاةَ فيها عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ[٩]، وأقوالُ الشافِعِيَّةِ تَنْفِيْهِ، ولا زَكاةَ فيها عِنْدَ المالِكِيَّةِ[١٠].

قال علي: وأقوالُهُمْ وأشْجارُهُمْ في هذه المَسائِلِ تَنْفِيهِ تَرْعِيْدٌ فاعِلٌ لِما قُلْنا، فَبِهِ نَأْخُذُ مِنْ جَدِّ الله تعالى.

---

(١) «الأصل» ٣/١٩٦، ١٠٠٠-١٠٠١، «الحجة» ١/٣٠٠.
(٢) «المدونة» ٣/٢٢٤، أنظر: «التلقين» ١/٣٠٠.
(٣) «الأم» ٢/١٢٤-١٢٥، «المهذب» ٥/٣٣٤، «المجموع» ٦/٢٩٦، (٤) من (ب).
(٤) «الأم» ٢/١٢٤-١٢٥، أنظر: «المهذب» ٥/٣٣٤.
(٥) أنظر: «الحجة» ١/٣٠٠، «المبسوط» ٢/١٩٣.
(٦) «الأم» ٢/١٢٤، أنظر: «المهذب» ٥/٣٣٤.
(٧) «الأم» ٢/١٢٤، أنظر: «المهذب» ٥/٣٣٤.
(٨) «الأم» ٢/١٢٤، أنظر: «المهذب» ٥/٣٣٤.
(٩) «المبسوط» ٢/١٩٣، أنظر: «الحجة» ١/٣٠٠.
(١٠) «المدونة» ٣/٢٢٤-٢٢٥، أنظر: «التلقين» ١/٣٠٠.

قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ قَالَتْ: تُرَكِّبُ مُحْرِمُ التِّجَارَةِ مِنْ أَجْلِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ[1]، وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: بَلْ لَمُؤْنَتِهَا، ثُمَّ الْمَعْلُومُ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَمُؤْنَتِهَا بِالْأَجْوَدِ الْمُسَاكِسِ[2].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بَلْ بِمَا أَشْرَعَا بِهِ، فَإِنْ كَانَا أَشْرَعَا مُحْرِمًا بِحَرَمٍ لَمُؤْنَةِ بِمَا هُوَ الْأَهْلَكُ مِنْ بَلَدِ النَّشْأَةِ[3].

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ عَشَرَةَ بِعَشَرَةٍ إِلَىٰ أَجَلٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ وَلَمْ يَبِعْهُ، وَإِنْ نَقَدَ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَقْبِضْ حَتَّىٰ يَقْبِضَ وَزْنَهُ[4]. فَلَيْسَ بِحَرَجٍ مَا شَأْنُ الْمُشْتَرِي هَاهُنَا، وَلِمَا ذَهَبَتْ الطَّيِّبَ، إِذْ لَمْ يَقْبِضْ إِلَّا لِأَجْلِهِ إِلَّا يَعْطَى وَيَرْبِحُ إِلَّا مَا يَقْبِضُ، أَوْ ظَنَّ، وَلَيْسَ بِحَرَجٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (الشَّافِعِيُّ): يَلْزَمُ وَيَرْبِحُ وَلَمْ يَقْبِضْ أَنْ يَقْبِضَ أَنْ يَرْبَحُ[5].

وَقَالَ مَالِكٌ: الْمُضَارِبُ الَّذِي يَبِيعُ وَيَشْتَرِي يَلْزَمُ كُلُّ شَيْءٍ وَيَرْبَحُ[6]، وَأَمَا الْمُحْتَكِرُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ - يَوْمٌ حَبَسَ فَوْقَ سِنِينَ - إِلَّا حَتَّىٰ يَبِيعَ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضْ حَتَّىٰ يَقْبِضَ وَزْنَهُ[7].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (الشَّافِعِيُّ): يَلْزَمُ كُلُّ شَيْءٍ وَيَرْبَحُ[8].

صَدَقَةُ شَمَاءٍ: بَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: بَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: بَنَا

---

(١) أنظر: مختصر المزني ٨/ ١٢٧.

(٢) هداية ٣/ ٤٤، أنظر: الاختيار ٢/ ١٩٤.

(٣) «الأم» ٣/ ١٢٣، «المدونة» ٣/ ٢٨٨.

(٤) «المدونة» ٣/ ٢٨٩، «الذخيرة» ٥/ ٢٤٣، «الإشراف» ٢/ ١٠٦.

(٥) المجموعة عن أبي حنيفة (٣/ ٤٧٧-٤٧٦)، «الأم» ٣/ ١٢٤.

(٦) «المدونة» ٣/ ٣١٦.

(٧) المجموعة عن أبي حنيفة (٣/ ٤٧٨-٤٧٩).

بَقِيَ ابنُ شَيْبَةَ[١]، ثنا أبو بَكْرٍ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: قال لي عَطاءٌ: لا صَدَقَةَ في أَوْلادٍ، ولا في زَوْجَةٍ، ولا بأُخوتٍ، ولا لأَصْوِرٍ، ولا عَرْضٍ، ولا بِرَبْعٍ إلا بِدَارٍ، فإنْ كانَتْ ثَمرةٌ مِن ذَلِكَ يُدارُ فيه الصَّدَقَةُ في تَمْرِ حِينَ يُباعُ[٢].

وهذا يخالِفُ قَوْلَ مَن ذَكَرْنا.

وقالَ الشافِعيُّ: لا يُعْطَبُ الرَّبْعُ إلى رأسِ المالِ إلا الصَّبِارَةَ[٣]، وهذا عَجَبٌ!

وقالَ أبو حَنِيفَةَ[٤] ومالِكٌ[٥]: يُؤْخَذُ الرَّبْعُ إلى رأسِ المالِ ولَوْ لَمْ يَرْبَحْهُ إلا في بَيْعِ الشاهِدِ، فإنَّ شُرَيْحًا قالَ هذا أيْضًا عَجَبًا!

وأَوْلَوْهُمْ في هذه المَسْأَلَةِ تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ ما لا يَدُلُّ على صِحَّةِ شَرْعِهِ فيها أَوْلَى ولا سِيَّما وَرِوايَةُ صاحِبِ الأَصْلِ ولا قَوْلُ صاحِبِ، وافْتَرَقَ ذَلِكَ لا يُعْرَفُ له قائِلٌ قَبْلَ مَن قالَ بِقَوْلِهِ، والله تعالى يَقُولُ: ﴿فَهَلْ تَرَبَّصُونَ إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] ولا يَقُولُ بِهذا القَوْلِ إلا مَن لا يُحْسِنُ الحِسابَ، فَلَيْتَ شِعْرِي هَلْ دَرَوْا مَا دَرَوْا مِنَ الأَحْيِلَةِ إلى إِلْحامِ الله تعالى وكَلامِ رَسُولِهِ ﷺ، وهَذا وَحْدَهُ في

---

(١) من (ع).

(٢) المصنف في آثار أبي شيبة ٤٤٨/٦ (١١٠٠٧) وأخرجه عبد الرزاق ٨٤/٤ (٧٠١٦) من ابن جريج.

قال الألباني رحمه الله في تمام المنة (ص٣٤٣): «سنده صحيح جدًا».

(٣) أنظر: «الأم» ١٢٧/٣، «الحاوي الكبير» ٣٨٧/٧، «المهذب» ٣٥٤/١.

(٤) «الأصل» ٨١/٨.

(٥) «المدونة» ٣٠٣/٣، ٣٠٤، أنظر: «الذخيرة» ١٢/٦، ٣٥/٧.

(٦) البقرة: ٩٤.

الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ نَصًّا أَوْ دَلِيلًا عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الفَاسِدَةِ، وَلَكُمْ بِقَوْلِ: مَنْ أَخْرَجَ سِلْعَةً لِلْتِّجَارَةِ مَنْوِيًا بِهَا التِّجَارَةُ فَلا زَكَاةَ فِيهَا، فَإِنْ أَخْرَجَهَا لِلْتِجَارَةِ مَنْوِيًا بِهَا القِنْيَةُ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ عَنْهَا[1]! اخْتِرَاعُهُمُ لإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ الَّتِي أَوْجَبَهَا رَبُّهُمْ!!.

وَقَالُوا: قَالَ مُحَمَّدٌ: مَنْ أَخْرَجَ مَاشِيَةً لِلْتِجَارَةِ[2] أَوْ نَزَعَ لِلْتِجَارَةِ فَإِنَّ زَكَاةَ التِّجَارَةِ تَسْقُطُ وَتَكُونُ الزَّكَاةُ الْمَنْزُوعَةُ[3]!!. وَكَأَنَّ فِي هَذَا عِلَّةً لِمَنْ أَعْطَوْا أَنْفُسَهُمْ، وَلَمْ تَكُنْ زَكَاةُ التِّجَارَةِ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ تعالى مَا أَسْقَطَتْهَا الزَّكَاةُ الْمَنْزُوعَةُ هَذَا!. لَكِنَّ الْعَقْلَ يَقْبَلُ الْبَاطِلَ.

وَقَالُوا: لا تَجْتَمِعُ زَكَاتَانِ فِي مَالٍ وَاحِدٍ[4].

قُلْنَا: هذا الاجْتِمَاعُ مِنْ قِبَلِكَ، لَيْتَ شِعْرِي، إِذَا كَانَ اللهُ تعالى قَدْ أَوْجَبَهُمَا جَمِيعًا أَوْ رَسُولُهُ!!.

---

(١) الظهيرية: فيما تجب فيه الزكاة بالمال، فإن أرسل بالمال وهو التجارة لم تجب.
البحر: «الأم» ٢/٩٩-٩٨ «الأم» ٢/٢٤-١٧٠.
(٢) عبارة صاحب «زكاة التجارة» البحر: «الأم» ٢/٤٥، إلا أن بعضها ساقط آخر: «الأم» ٢/٢٤.
(٣) «الذخيرة» ٣/٣٢٤، ٣٢٨، «الأم» ٢/١٢٤.
(٤) من أين؟.

مواضع خاصة فيها الحق في هذه النشأة، وقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ: «ليس فيها دونَ عَتبة آدمَ مِن عَبْدٍ ولا لَمْس عَتَبَةٍ»[١٣].

وقد ذكرنا في خطبة يقول رسول الله ﷺ: «خلقت هذه النشأة الطَّمْرَاء، والخلقُ في هذا، فلا أستثقلنَّ هذا الخَبَرَ وعَضَى الأخَرَ، وهذا لا يَحِلُّ، ونَحنُ أنفُنا في الحَبَرَيْنِ جميعًا، وهو قد خلقت هذا الخَبَرَ لَيَلْهَجَ بِهِ، فَحِمْلُ مِنا مَقَرِّ النشأة كثيرًا يرأبه، فالقَصَبُ والعَقَبُ والخشبيُّ ورَوَى الشَّيْخُ من أصيب في أرض الحَرْبِ، وهو لَرَأْيٌ يَحْصُلُ بِكَلامِ رَسُولِ الله ﷺ، وإنَّهُ: فإنَّهُ كَلَّفَ مِنْ ذلِكَ ما لا يُطاقُ فيه قَلَقُنا، وعَجِمَ مِنْ ذلِكَ يرأبه من أصيب في عَرَصاتِ الشُّرُوبِ، وهذه لخابلة لا تَرْوِيهِ»[١٤].

وأما ذاود عاذل: «أنا عَبْدُ يَحْتَمِلُ التَّوْسِيعَ فَلا زَعَمْتُ حَقٌّ يَلْقَى عَنْتَهُ وَمَا كَانَ لا يَحْتَمِلُ التَّوْسِيعَ فَالزَّعَامَةُ فِي قِيامِهِ وَتَكْرِيرِهِ، وقد ذَكَرْنَا هذا في هذا القَوْلِ».

والعَجَبُ كَيْفَ يَحْتَمِلُ عَبْدٌ لَهُ حَقٌّ مَعَ أَحَدٍ فَيَأْبى، وهو لم يَرَ لِمَنْ يَحْتَمِلُ شَيْئًا يَكُونُ فَيَلْقَى وَلا كَيْفَ[١٥]، فَهَلا قَامَ النَّزْعُ عَلى الماشيةِ والمَتْنِ، فَلا الشَّيْخُ أَتَى، وَلا القِياسُ عَدَلَ.

وأما تَمَّمُ فَوَلَّ أحدهُ وَاصْحَابُهُ أَخَذُوا فِي لَيْلِكَ بِمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ بِنِ عَبْدِ الله النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بِنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الله بِنِ حَيَّى،

(١٣) سبق تخريجه في ص (٥٥٧).

(١٤) سبق تخريجه في ص (٥٤٦).

(١٥) كذا: «فلا كيف»، وأثبت الحقانية (١/ ٢٩٢).

(١٦) كذا في الأصل، وفي الحواشي: «أنكره».

عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ: «يُجزئ في الوُضوء رِطلان»[1].

وفي «الرَّاح المصحح في أن الله كان يتكلم»[2]:

وهذا لا محَالة فيهم، وإنَّا ذكرنا مُشكِلَ حديثهم بتقليب المشكوك إلى القَلْب، وقد استَنْفَدَ حَديثُ الإمامة عِنْدَ الله بِي المُبَارَك وبَحْثِي بن سَعيد القَطَّان، وتالله لا تُلْهِمَ عَنْ شَهَادَتِهَا عَلَى بِالحَرَجَةِ[3].

ثم لو صَحَّ أنه كَانَ ثَمَّ فيهم حَيَاءٌ، فَالله لا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا وَذَاكَ، وقد صَحَّ أنَّ الله يَتَكَلَّمُ بِالْحَيَاءِ، وَلَكِنْ هَذَا[4]، وَلا يَعْلَمُ فِي الله أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْبُدُ إِلَّا هَذَا الْمَوْصُوفَ بِالْكَيْفِ الْمَذْكُورِ، لَكِنَّهُ لا يَدُلُّ وَلا يَنْفِي، وَالْمَدَارُ فَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُمْ، لَكَانَ الْمَعْنَى: «يُجْزِئُ فِي الْوُضُوءِ رِطْلانِ»، أَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ أَلَوْ، وَهُمْ أَنْ يُوَافِيَ إِلَى هَذَا، فَمَنْ أَجْدَرُ جَنَّتَهُمْ بِمَنْعِ أَجْرِهِ، بِمَنْعِ أَجْرِهِ، فَمَنْ تَعَلَّقَهُمْ بِهَا؟!

وَاخْتَلَفَ بَعْضُ رُوَاةِ مِن طَرِيقِ يُونُسَ الْمَجْهُولِ: قُلْتُ هَذَا جَعْبِهِ فَأَنَّ بِهَا يَتَبَعُ نِسْبَةَ أَرْطَالٍ، بِنِسْبَةِ أَرْطَالٍ، هَذِهِ أَرْطَالٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

---

[1] أخرجه الترمذي (٤٦٤)، وأحمد (٢٤٧٦)، وابن ماجه (١٣٨٣) من طريق شريك، به. قال الترمذي: هذا حديث غريب. وصححه الألباني في الصحيحة (٥٤١٤).

[2] أخرجه البيهقي (٢٠٦)، وسمويه (٢٣٣) وقال: هذا حديث لا أصل له. وسبق.

[3] أثر شريك، عقد به الإمام البخاري: باب ما يذكر في الساق والقدم، وقال فيه أبو الوليد: إن كان يقول ما سكتنا عن ذكره، وصفت حيث حكاه، وقال: أتيته بالكوفة فأملى علي فلما هم أن يقوم، قال: أتدري ما الكلام؟ أن الجعد بن عبد الرحمن حدثني بحديث

كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ بِوَجْهِهِ مَا[1] ، مَعَ الأَثَرِ الثَّابِتِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ بِالضَّحِكِ.

قال عَلِيٌّ: وَهَذَا لا يَمْنَعُهُ فِيهِ الأَسَفُ لأَنَّهُ مُوسَى قَدْ فَقَدَ ذَلِكَ الإِنْعَامِ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَزْوَاجٍ إِلَى عَشْرَةٍ، وَهُمْ لا يَجُولُونَ، إِلَّا الضَّاحِكُ يَدِبُّ عَلَى أَمَانَةِ الإِنْعَامِ وَلا مَلْبَسٍ.

وَأَيْضًا: فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ أَفْضَلُ هو وَمَاوِيَّةُ رضي الله عنها جَمِيعًا مِنْ إِنَّمَا يَمْنَعُ لَحْلاةَ أَنْسَانٍ[2] ، وَأَيْضًا: مِنْ إِنَّمَا هو الْعَزْوَةُ، وَأَيْضًا: أَنَّهُ عَاشِرٌ مُنَّا، وَأَيْضًا: يَمْنَعُهُ أَنْدَادٌ[3] ، وَأَيْضًا: يَمْنَعُهُ مَنَاكِيحُ[4] .

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ الْعَجُوزِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: النَّكُوحُ صاحَبَ وَيَضْحَكُ.

وَقَدْ عَلِمَ هذه الآثار في هذه الضَّحْكَةِ وَالإِنْسَانِ الْوَثِيقِ الْثَّابِتِ الْمَشْكُولِ، وَالْمَنَاكِحُ مَنَاكِيحُ عَشْمُونَ مُنَّا، وَلا حِلافَ فِي أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَجْرِ لَهُ الْمَاءُ بِمَكَانٍ يَكُونُ كَذَلِكَ الْرَّبِّيِّ، وَلا تَوْضَأَ وَالْمَنَاكِحُ يَتَاوَلَى بِخَصُوصِهِنَّ، أَوْ لَمْ تَوْضَأْ وَاغْسِلْ فِي الْخَبَرِ وَالشَّعْرِ وَالْمَاءِ بِلا إِرَاءَةٍ لِبَعْدِهِ الْمَاءِ. وَهُمْ أَوْلَى

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٣)، وأحمد (٦/ ٢٤٦) و (٢٤٢٤٤)، أبو عبد الله في «الأحوال» (١٥٧٩) من طرق مرسل، به. وصححه الألباني في الصحيح الشائي.

(٢) ينظر في ٤٧/٣.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٦٣) (٤٤٢٣)، وسلف

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٠٦)، ومسلم (٢٣٦٣) (٤٤٢٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٠٦)، ومسلم (٢٣٦٣) (٤٤٢٣)، وأبو داود (٢١٤٥) من حديث أنس، به.

(٦) أخرجه مسلم نحاه الحديث (٢٣٦٣)، والترمذي (٢٩٢٥)، والنسائي (١٧٧/٦)، وابن ماجه (١٦٤٦)، وابن حبان (١٢٩٣)، من حديث أبي هريرة، به.

(٧) «الأحوال» لأبي عبد الله (٢٨٢)، وأبو بعد هذا الصحيح، به.

مَجالِسِهِم لهذا التَّعْذِيبِ، فلا يَخْتَلِفُونَ في أَمْرٍ أَوْ أَفْتَتِنُ بِضَغْطِ هذِهِ الأجْوَاءِ، فَتَقِلُّ نَفْلَتُهُمْ بِهذِهِ الأكْبَارِ الواهِيَةِ.

واحْتَجُّوا بِرِوايَتَيْنِ واهِيَتَيْنِ: إِحْداهُما: عَنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ الفَقِيرَ المُتَحَاجِّينَ فُقَرَاءُ مُحَمَّدٍ، أَوْ صَالِحُ مُحَمَّدٍ[1]. والأُخْرَى: عَنْ طَرِيقِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِ قالَ: الفَقِيرُ المُتَحاجِّينَ صالِحُ مُحَمَّدٍ[2]. وبِرِوايَةٍ عَنْ إِبْراهِيمَ: عَوْنَا صالِحُ مُحَمَّدٍ وَعُونَا صَالِحَيْنِ[3].

وبِرِوايَةٍ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْراهِيمَ قالَ[4]: كانَ صالِحُ رُعُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾.

قال عَلِيٌّ: هذا قُلْتُ سِتَّةُ رُعُولٍ وَعُقَمَاءُ.

وَلَمَّا حَدَثَ مَوْتُ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ مِنْهُ مَيْتاً لا يُدْرَى مَنْ أَبُوهُ، وَمُجالِدٌ ضَعِيفٌ، أَوْ مُتَّهَمٌ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وَإِبْراهِيمُ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ[5]! ثُمَّ لو أَخَذَ كُلُّ ذلِكَ أَلَمْ تَنْقُصْهُ؟ وَلا أَنَّا نَرْضَى بِهِ، لأنَّ أَمْرَ عُمَرَ ﷺ مَلْءُ

[1] رواه ابن المبعد في مسنده (٢٤٤٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٢٤) من طريق زهير به بلفظه، وإسناده أبي في شيئ ؟ ؟ ؟

فَتِيرِه، إِنَّمَا تَزْكَمُهُم فِي صاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَسْنَا نَدْفَعُهُ أَنْ يَكُونَ نِصْفَ صاعٍ وَقَدِيرٌ وَمُدٌّ رُبَّمَا لِأَهْلِ الْحِرَفِ لِمَنَافِعِهِم وَأَرْزَاقِهِم، كَمَا يَعْطِي الْوَيْنَةُ وَالْإِرْنِدَبُ، وَبِإِلْزَامِ الصَّاعِ الْمُدَّ وَكَمَا كَانَ يُمْزَوْنَ بِالْحَدِيدَةِ مَنْ هُ أَخْرَجَهُ، وَلِهِشَامٍ بِن إِسْمَاعِيلَ مُدٌّ أَخْرَجَهُ، وَلا عُمْدَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وأما قَوْلُ رِوايَةِ مَنْ رِوايَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ، فَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ سَوَاءٌ فِي الْإِخْرَاجِ عَنْهُمَا إِذَا حَافَظَا الصَّوَابَ.

وَقَدْ رُوِيَا عَنْ غَيْرِ الْجَادِيَّةِ: إِذَا عَمَّمَا أَبِي أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِرْحِبِيُّ، عن الْمُثَنَّى بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[1]

وَرُوِيَا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي مَكِيلَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ مُدٌّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2]، وَفِقْهُ أَهْلِ مَكَّةَ الْحَبُوبِ وَالْإِيثَارِ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3]

وَمِنْ طَرِيقِ مالك، عن نافع قال: كَانَ ابن عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ بِمُدِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[4]

فَصَحَّ أَنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابَةِ، وَمُدُّ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ كَانَ صَاعُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هو صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ لَمَا أَبَى ابن عُمَرَ عُمَرَ أَنْ يَأْتِيَ عُمَرَ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢١٧)

(٢) أخرجها مالك: ١/ ٢٩٤/ ٥

(٣) أخرجها مالك: ١/ ٢٩٤/ ٦

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٧٣) عن طريق مالك، وفيه زيادة على كفارة اليمين بعد النبي ﷺ وأنس هو أبو الشيخان.

بِكْرٍ، وَلا إِنِّي لَمِنْ بِكْرٍ لَهُمَا دُونَ أَنْ يُصَابَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَضَرَبَ بِهِ الْحَائِطَ أَوْ مَدَّ هَامَتَهُ إِلَيَّ فَهَشَمَهُ، وَأَنَّ صَاعَ خَضِرٍ قَدْ أَصَابَ رَأْسَهُ فَشَجَّهُ، هَذَا إِنْ صَحَّ، إِنَّهُ كَانَ هُنَالِكَ صَاعٌ يُقَالُ لَهُ صَاعُ خَضِرٍ، فَإِنْ صَاعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمُدَّهُ مَشْهُورَانِ إِلَيْهِ لا إِلَى غَيْرِهِ، بِاطِّلاعِ بِحَيْهِمَا.

وَأَمَّا حَقِيقَةُ الْعِلْمِ الْمُتَخَاصِمِ الَّذِي عَلَّقَهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ قَوْلُنَا نَحْنُ وَنَحْنُ بِهِ نَقُولُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْحَجَّاجِ ابْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخاً مِنْ شَيْخِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَقُولُ: صَاعِي هَذَا عَنْ غَيْرِ أَعْظَمَ تَجِدُونَ بِالْمَدِينَةِ[١].

فَلَمْ أَخْتَارُوا بِرِوَايَةِ الْمُتَخَاصِمِ الَّذِي احْتَجَّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بِرِوَايَةِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ، وَهَذَا أَجَلُّ صَاعِ الْحَجَّاجِ، فَلَمْ تَأْخُذْ وَلا عَلِمْتَ بِأَنَّ يُورِدَ فِي الْحَجَّاجِ وَلا فِي صَاعِهِ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اتَّخَاذُ الْمَرْءِ عَلَى الْحَجَّاجِ بِكَلِمَةٍ[٢]. فَنَظَرْنَا مَا مَوْقِعُهُ مِنْ مَنْ الْبَاطِلِ وَبَحْثِ الْأَمْرِ فَإِذَا بِنَا مَا صَحَّ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ:

---

(١) أي لقد علم من حالت الحقيقة، ولا يقال الخلف، وقد رواه يحيى بن أكثم في الخراج (٢٣٧) وابن زنجويه في الأموال (١٠٠٤) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق قال: قدم علينا الحجاج من البصرة فقال: إني قد أخذت لكم مكتوبا عظيما من عمر بن الخطاب، والخط أبيض من ورقة.

(٢) المصنف في أبي شيبة (٣٣ / ١٠٢٤٣).

عن الثوري، وابن عُيَيْنة: إنما تُعْتَبر ما تُعْتَبر من الفضل في كثير، كلاهما عن سفيان الثوري، عن حَنْظَلة بن أبي سُفيان المَخْزومي، عن طاوس، عن ابن عُمَرَ قال: «الرِّبا على ثلاثة وجوه: وجه هو الربا، وجه هو الحلال، وجه هو الحَرَام، والوَرْقُ مِثْلُ وَرَقٍ أَوْ مَثَلٌ»[1].

قلتُ: وَمَنْ أَجَلَّ الْمُحْرِمُ عن رجال أهل الحديث وفقهاء عِلْمِهِمْ، ولا أَمْنَعُ من رواية أهل مكة، ووَجَدْنا أهل المدينة لا يُخْتَلَفُ بِهِمْ الْمَنَاهِجُ مَا دَامَ رُسُولُ الله ﷺ فيهم، وَلَوْلَى الصَّدَقَاتِ لَيْسَ أَقَلُّ مِنْ رَجُلٍ ونِصْفٍ، ولا أَقَلُّ مِنْ رَجُلٍ وَرُبُعٍ، وعلى رَجُلٍ وَثُلُثٍ، وَلِمَنْ شاء الْجَوَازُ، وَلِمَنْ شاء الْكَبْحُ على عَنَبٍ وَزَبِيبٍ وَتَمْرٍ، وَلِمَنْ شاء الْوَقْسُ والشَّرْكُ[2].

صدثنا شَعْبُ، قال: ثنا مُعَرِّفُ، ثنا ابن أَبِي الْعَرْبَاءِ، ثنا الْمُبَرِّدُ، عن عَبْدِ الْعَزِّيزِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن هِشَامٍ بن عُرْوَةَ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ بَاعَتْ مِنْ أُسَامَةَ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً[3].

صدثنا عَبْدُ الله بن زُبَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ بن السَّلَمِ، ثنا ابن

---

(١) الخبر الذكور(٤٠٣ / ٣٣)، وفي (٤٠٤ / ٢٨٤، ٢٨٥)، وأخرجه أبو داود (٣٣٣٤) من حديث سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر به.

وقوله: (والورق مثل الورق) قال الكلاباذي: وكلاهما أهل الحديث، وقال ابن حزم في الإيصال: كلاهما عن سفيان الثوري، يعني أن العالي منهما هو الذي أخبر به، وليس هو ثقة، فكلاهما واحد، قال ابن الشقر: هذا الحديث صحيح، وقال الثوري هي الورق الفضة، انتهى، أبناء على قول الشيخين، وقال صاحب الإيضاح: وقيل: رواه رجال الحديث رجال الثبت الحديث ٣٦٣-٣٦٣، وراجع الحل الحديث في الصحيح الجامع ٦٤٨/١.

وصحيح الألباني في الصحيحة (٦٦٥).

(٢) الحديث ١٤٩/١.

(٣) الحديث قد الخرج ٣١٤/٣ (٥٧٦٠).

الأعرابي، ثم أبو داود، عن أحمد بن حنبل قال: حدثنا ابن أبي ذئب عَنْسَهُ أَرْطَاةَ بِذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وهو صالح رَسُولِ اللهِ ﷺ.

حدثنا هشام، قال: نا عَبَّاسُ بْنُ أَحْنَفَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قال: ذَكَرَ أَبِي أَنَّهُ عَنْ عَنْسَةَ بْنِ أَرْطَاةَ بِالحديثِ فَوَجَدْنَاهُ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ [ثقة]، قال: ولا يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ هذا الحديثَ.

حدثنا يحيَى بن عبد الرَّحمن بن مَنْصُورٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قال: نَفَعَ بِذَلِكَ إِسْمَاعِيلُ ابْنَ أَبِي أُوَيْسٍ المَدَنِيَّ، وقال: هَذَا مُسْلِمُ بْنُ إِسْحَاقَ، وهو عِنْدِي مِثْلُ مُسْلِمِ بْنِ فَدْغَمَةَ، به وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَدَّثَهُ بِهِ عَلِيُّ بْنُ العَبَّرَةِ، وَحَدَّثَهُ بِهِ بَعْدَ تَجْزِيءِ الْجَلَّابُ الْعَبَّرَةَ، يَزِيدُ عَلَى الْجَلَّابِ الْعَبَّرَةَ شَيْئًا خَفِيًّا، إِنَّمَا هو شَيْءٌ بِالرَّجْحَانِ الْوَزْنِ، إِلَّا عَلِيٌّ عَلَّمَهُ مِنْ مِنْ الْأَجْزَاءِ، وَبَعْضُ الْجَلَّابِ الْعَبَّرَةِ مِنْ مِنْ الْجَلَّابِ بِغْدَادَ، فَأَمَّا مُسْلِمُ بْنُ الْعَبَّرَةِ، وَالْجَلَّابُ بِغْدَادَ الْجَلَّابُ بِغْدَادَ يَزِيدُ الْجَلَّابُ عَلَيْهَا شَيْئًا.

قال علي: وَحَدَّثَنَا بِهِ عَلَى نَحْوِ مَا حَدَّثَنِي أَحْمَدُ الْمَتْرُوكُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْمَاجِرِ، وهو عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ لَا يَذْكُرُ فِيهِ، وَأَخْبَرَنِيهِ أَبُو الْبَيْتِ عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْمَاجِرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَذْكُورِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ أَبِيهِ وَجَدَهُ وَإِلَى جَدِّهِ[1] أَنَّهُ وَعَرَّفَهُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَالْحِيرَةُ

---

(١) [حسن أبي داوده (٢٣٨٤)]

(٢) [ضعيف أبي داوده (٩٤١) وفيه: قال: عسى أبطال، ولم يذكر: عنسة.

(٣) أبي داود: (٤٥٨/٣)، الأحكام الكبرى: ٣٥٠.

(٤) الأحكام الكبرى: ٨٨٤/٢ من طريق ابن حزم به.

(١) أي الجد عليه. (٢) زاد في (ق): والحيرة إلى جده

أَحَدٌ مِنْ خَالِدٍ أَلَّا عَرْعَةَ عَلَى عَدِّ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، الذي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ابْنَةُ عُبَيْدٍ الْمِرْ بْنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَعَرْعَةُ يَحْيَى عَلَى مَالِكٍ، وَلا أَشُكُّ أَنَّ أَحَدَ مِنْ خَالِدٍ عَلَى عَدِّ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى مِنْ وَضَاحٍ الذي عَلَى عَدِّ يَحْيَى وَالسَّلامُ

قال عَلِيّ: ثُمَّ كَتَبَ لِأَبِي بَكْرٍ بِالْعَقِيقِ، ثُمَّ وَزَنَّهُ فَوَجَدْنَاهُ وَفَقَ وَاجِدًا وَنَقَصَ رِطْلٍ بِالْمُقْلِمَّ، لا يَزِيدُ عَنْهُ، وَكَتَبَ بِالْحَمْرِ، إِلا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدْنَاهُ وَفَقًا وَاجِدًا وَنَقَصَ أَوْقِيَةً.

قال عَلِيّ: وَهذا أَمْرٌ مَشْهُورٌ بِالْمَدِينَةِ مَنْقُولٌ نَقْلَ الْكَافَّةِ مَضْبُوطٌ وَكَبِيرهم، وَصَغِيرهم، وَعَالِمهم، وَجَاهِلهم، وَحَاضِرهم، وَبَادِيهم، كَمَا نَقَلَ أَهْلُ مَكَّةَ مَوْضِعَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالاعْتِرَافُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَوْضِعِ الْعَقِيقِ وَالْحَمْرِ، وَالْمَدِينَةُ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ مَشْهُورَةٌ بِهَا، وَلَمْ يَخْتَرِضْ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْعَقِيقِ وَالْحَمْرِ وَالْبَيْتِ وَالْبَيْعِ، وَهذا أَمْرٌ فِي الْحَاكِمِ وَالْمَدِينَةِ وَالسُّلْطَانِ.

قال عَلِيّ: وَبَلَغَنَا أَنَّ هذه الْبَيْتَ قِيلَ قَالَ مِنْ رِطْلٍ بِغَيْرِهِ، فَقَالَ قَائِلٌ فِي قَالَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْمَدِينَةُ بِالْمَدِينَةِ وَأَنَّ لَيْسَ وَبِمَكَّةَ مِنْهُ وَلَدَاءٌ أَعْشَرُ مِنْ وَلَدٍ مِنْ بَعْضِ مَنْ الْعَقِيقِ، وَالْمَدِينَةِ سَبْعَةُ أَمْدادٍ عَتِيقًا، فَوَزْنُ الْمُرْمِ الْمَدِينَةِ وَالْمَدِينَةِ وَالْمَدِينَةِ وَال

وقد مَوَّه بعضهم لِمَا تمسّ الموَشّى، لأنَّ وشّى النبيم.

قال علي: وهذا عَجِيبٌ في الوجه جدًّا، وليت قِيْعَرى من لَمْ يَلْبَث، وهَلَّا مَلَّا. **قال محمد:** وَلَمْ يُجَاوِزْ فَمُ أَبِيكَ هذا الوسَنَى الذي أَشَارَ إِلَيْهِ هو عَنْدَهُمْ سِلَّةَ عَنْدَ رَبِّهَا بالمُرْهَفَيْن، وجَنَّ النبيم الفَتَرِ مِنْ هذا الطِّفْلِ بِنَحْوِ بِضْعِهِ.

وأمَّا إِمْتَاهُمْ الزَّكاة فَمَنْ أَصَبْتَ في الْبَرِّ الخراج مِنْ بَرٍّ وَنَعَمٍ فاجِبْنَ عَلَيْهِ، وخُطْبَهُمْ مِنَ الْقُرَى، وإِمْتَاهُمْ لِلزَّكاة المَفْرُوْضَة، وَمَوْهُمْ في الْبَرِّ وَنَوَاهِيْهِ، وَمَاهُ: أَنْ قال **عَلِيٌّ:** إِنْ عَمَّرَ لَمْ يَأْخُذْ الزكاة مِنْ الْبَرِّ الخراج.

قال **عَلِيٌّ** وهذا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيْفَةَ، إِلَّا أَنَّهُ عَنْهُ يَأْخُذُ مِنْ الْبَرِّ الخراج على الجَمْلِ، ولا زكاة لَدَيْهِ، فَقَدْ رَأَى الْعَدْلَ أَنْ عُمَرَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ الزكاة مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ الْبَرِّ الخراج فَقَدْ غَلَبَ جِدًّا، ولا يَجِدُ مَا أَبَدًا، وَمِنْ أَجْلِهِ أَنَّ عُمَرَ أَسْقَطَ الزكاة عَنْهُمْ كَمِنْ أَجْلِهِ أَنَّ اللهَ أَسْقَطَ الصلاةَ عَنْهُمْ مَا فَرَقَ وَهَذِهِ وَمَنْعَهُمْ، وَأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ، وَمَنَعَتْ الحِرَاقُ قُبَاءَ وَبِرْقَعَهَا، وَمَنَعَتْ الشَّامُ مُنْيَتَهَا وَبِيَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِيْلِيَاءَ وَبِيَارَهَا، وَمَنَعَتْ حِمْصُ بَعْلَبَكَّ، وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ مَنْعُهُمْ لَمْ يَزَلْ وَيَدُوْمُ، فَاقْرَأْ: **حاضر** بما يَجِبُ في هذه الأَرْضِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَهَبَ زكاةً، وَلَا تَجُوْزُ لَهَا زكاةٌ لأَجْلِ بِرِّهَا.

قال علي: جَرَّحَا هذا أَبِي لِإِرادِهِ وَجْهَ، إِلَّا لِيَتَعَمَّدَ اللهُ تعالى مَنْ سَبَقَهُ بِالْمَوْتِ فَلَمْ يَعْبُدْ اللهَ أَنْتَلُوا به مِنَ الجَمَاعَةِ بالْمَوْتِ وَبِمَارَةِ الْمَوْتِ

(١١) انحراف سنة (٢٨٨٦٦) ، وأبو داود (٣٣٣٥) ، والحاكم ٢/٢٢٣ (٢٥٧٨) ، والبيهقي ١٢٧/٩ من طرق عن أبي عروبة به.

أَفَلَا يَا بَكونَ مِنَ الكَلَامِ، وَلَيْسَ يُجْرِي فِي أَيْنَ مَنْظُورٍ وَجُدُوا أَنَّ أَوَّلَ شَرْطٍ لَمْ تُلْزَمْ مِنَ الحَدِيثِ فِيهِمْ سَاقِطَةٌ، وَهَلْ يَقُولُ هَذَا مِنْ أَنَّهُ نَصِيبُ مِنَ التَّنْمِيرِ؟ وَهَلْ تَبْنِ مِنْ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ -لَأَنَّهُ لَمْ تُلْزَمْ فِي هَذَا الحَجَرِ- فَرْقٌ وَبَيْنَ مَنْ أَسْقَطَ الصَّلَاةَ؟ لَأَنَّهُ لَمْ يُلْزَمْ فِي هَذَا الحَجَرِ وَمِنْ أَسْقَطَ الصَّلَاةَ وَالحَجَّ؟ لَأَنَّهُ لَمْ يُلْزَمْ فِي هَذَا الحَجَرِ وَعَلَى مَنْ صَحَّ فَهُوَ أَنْ رُسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِهَذَا الحَجَرِ وَكَرَّ مَا يَجِبُ فِي هَذِهِ الأَرْضِ وَبَعَدَا فِي أَنَّ يَجِبُ هَذَا مِنَ الكَذِبِ الخَبِيثِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَا يَسْتَغْنِي عَنْ تَطَوِّعِ اللهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِهِ.

وَلَقَدْ أَتَى الشَّيْخُ خَبِيثُ الكَذِبِ وَلَمْ تَجْمَعِ الشَّرَائِعُ أَوَّلَهَا مِنْ آخِرِهَا، نَعَمْ، وَلَا سَوَاءٌ أَيْضًا، وَلَقَدْ قَضَى ﷺ هَذَا الحَدِيثَ الإِنْذَارَ بِخَلَافِ أَيْنَى المُنْتَهِيَنِ لِهَذِهِ الهِلَالِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَذَوَاتِهِمْ وَعَنَاوِيرِهِمْ هَذَا ﷺ وَلَقَدْ هَذَا مِنْ أَلَّذِبِ ﷺ. وَمِنَ الباطِلِ المُتَمَثِّلِ أَنْ يَدِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ ذَلِكَ وَكَانَ أَيْنَاءُ أَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالحِرَافِ مُسْتَوْمِينَ فَمَنْ هُمْ مُتَعَاطُونَ يَأْتُونَ يَقُولُونَ كَمَا يَقُولُونَ مِنَ المَنَاوِعِ مَا

هَذَا تَخْصِيصٌ مِنْهُمْ بِالطَّالِبِ وَمَا أَبْيَنَ فِي الحَجَرِ مَا نَصٌّ وَلَا تَلِيلٌ، وَلَمْ قَوْلُ لَهُمْ: إِنَّ مَنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[1] دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ الحَرَاجِ وَتَطَلَّبِهِ، إِذْ لَو كَانَ فِيهَا لَحَرَاجٌ لَذَكَرَهُ ﷺ.

وَالعَجَبُ أَيْنَ الشَّيْخَ المُتَعَاطِي الحِرَاجَ بِهَذَا الحَجَرِ عَنْ أَهْلِ الحَرَاجِ مَا أَنْكَرَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ وَلَمْ يَأْخُذْ بِأَيْ صَاحِبِ، وَهَذَا حَجَّتُ جِدًّا، وَعَاقَلُهُ كَانَ

(١) صحيح مسلم ٣٦٠.

الصَّاحِبِ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ نَفْسِهَا، وَلَا قَدْ عَدَّ صَحَّةَ بَعْضِ أَحْجَارِ الجِرَاحِ، عَنْوَةً يَكُونُ فِعْلَهُ خَطَأً يَحْكُمُ بِهِ الحَاكِمُ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ كَالِيُونَ عَمِلُوهُ، هَذَا رَوَى عَلَى بَعْضِ بِمَا يَقْتَضِيهِ الرَّأْيُ عَنْدَ أَصِيبَ فِي أَرْضِ الجِرَاحِ، وَمَرَّةً لَا يَرْوِيَهُ خَطَأً أَصْلًا وَمَنْعُ الخَطَأِ.

وَإِذَا قَالُوا: إِنَّ الصَّحَابَةَ **قَدْ أَجْمَعُوا** عَلَى أَحْجَارِ الجِرَاحِ.

قِيلَ لَهُمْ: وَالصَّحَابَةُ أَجْمَعُوا عَلَى أَحْجَارِ الزِّكَاةِ قَبْلَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى الجِرَاحِ وَمَنْعُ وَمَنْعُهُ بِهِ شَكٌّ، وَلَا عَجَبَ أَجْمَعَتْ بِنَ يَجْعَلُ مَحْضُ مِنَ الحَسَنِ الجِرَاحِ عَلَى المُسْلِمِ فِي أَرْضِ الجِرَاحِ إِذَا مَلَكَهَا، وَيَدَّعِيَ الزِّكَاةَ مَنْ[1] وَالجِزْيَةَ مَنْعُ مَنْعُهُ وَالنَّصَارَى وَالمَجُوسِ إِذَا مَلَكَ أَرْضَ الجِرَاحِ، وَيَدَّعِيَ الزِّكَاةَ عَنْهُمَا وَهَلَّا مَنْعُ الإِسْلَامِ وَالمَوْتِ؟

وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ خَطَأٌ فِي مَالِ الصَّحَابَةِ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَكَذَبُوا وَأَيْضًا لَا يَجُوزُ خُطُوطُ اللهِ تَعَالَى فِي وَاجِبٍ، وَلَوْ أَنَّهُ أَلَفُ حَقٍّ، وَهَذَا مَنْ أَنَّ وَلَوْ يَجُوزُ فَقَدْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ خَطَأٌ فِي مَالِ وَاجِبٍ، وَهُمْ يُوجِبُونَ الخُمُسَ فِي مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالزِّكَاةَ إِذَا، وَيَقُولُ عِنْدَ العَنْبَرِ، وَفِي ذَلِكَ الوَثَنِ إِنْ كَانَ يَقُولُ إِنَّ عَلَى حَرَجٍ مَا عَنْدَ مِنَ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَيُوجِبُونَ - أَيْضًا- الخُمُسَ فِي أَرْضِ المُتَحَوِّلِ إِذَا كَانَتْ أَرْضَ

---

[1] التعليب المصرفه (ص ١٥٤) وفم (١٦٢).

[2] انظر: المحلى ٥/٢٣٠.

[3] (تنبيه): وقد كتبه في من أمور، أرجعها من ما كان عنده من الرد الذي يقيمه به المسلم أعلاه إلا هذه، وبما كان محمد بن الحسن رسم الله منهما على الإسلام، فهو على هو على الله وأنه يجعل الحسنات في الرواية عن ما ثلث، وبما كان يجعل الحسنات لهذا كان من فل خطف، ومن قبل أم أشغل بالله أكثر من الرواية، ورسم الله الحميد.

خراج، ومِنْ عُجماءِ الذَّوْدِ أَفْلِيَتُهُم الخراج على الزَّكاة وأَنْطَقُوها به، ثُمَّ عَلَّمُوا زَكاةَ البُرِّ والتَّمرِ والشَّاءِ والماشيةِ على زَكاةِ الحِجَازِ، فأَنْطَقُوها بها، ثُمَّ عَلَّمُوا زَكاةَ الحِجَازِ على الرَّقيقِ على زَكاةِ الفِطْرِ، فأَنْطَقُوها بها، فَمَنْزِلَةُ زَكاةِ الحِجَازِ تَحْتَ مَنْزِلَةِ الزَّكاةِ المَفْرُوضَةِ، ومَنْزِلَةُ زَكاةِ الزَّكاةِ المَفْرُوضَةِ تَحْتَ زَكاةِ الحِجَازِ، والخَمْسُ مِنْ بَرِّ بَحْرٍ لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ في نَوْعِ تَشْبِيهِ زَكاةِ الخَمْسِ لا زَكاةِ المَفْرُوضَةِ.

وَذَكَرَها مَالِكٌ لِمَا لَمْ يَدْعُهُ إلى بَيانِها، فَهذا أَخَسُّ شَيْءٍ عَلَيْهِم، وَلَا تَنْفَعُ المَالِكِيَّينَ والشَّافِعِيِّينَ الطَّاهِرِ في بِنَاءِهِمْ الزَّكاةَ عَنْ عُرُوضِ التِّجارَةِ إِلَّا زَكاةَ المَفْرُوضَةِ وَبِنَاءِهِم إِلَّا زَكاةَ الحِجَازِ، وَلَا تَنْفَعُ أَبَا حَنِيفَةَ، وَلَا مَالِكٍ أَيْضًا إِلَّا تَعْلِيلُ الخَمْسِيَّةِ لَا أَثَرَ إِلَّا الإِجارَةُ والزَّكاةُ في أَرْضٍ واحِدَةٍ[١].

وَمِنْ ضَعْفِ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَقُولُ مِنْ أَرْضٍ الخَراجِ: فَمَنْ بَنَى عَلَى الزَّرْعِ[٢]، وَأَمَّا فِي أَبِي لَيْلَى[٣]، وَشَرِيكٍ، وَشَرِيكٍ، والخَمْسِ: فَمَنْ بَنَى وَلَمْ يَقُلْ مَالِكٌ[٤]، أَنَّ فَضْلَ هذا الخَراجِ خَمْسَةُ أَرْبَعِ صَاعِهَا فَبِهِ وَلَا يُخْطِئُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي حنيفة في ذلك.

وَالعَجَبُ كَلَّمَ تَبْرِيهِمْ بِأَنَّابَرت عَنْ عُمَرَ عَلَى مَنْ قَوْلِهِ: مَا أَنْشَدَتْ

---

(١) أنظر: المحلى ٦/٢٨٦، الهداية والمحلى ٤/٢٤٢، الأم ٢/٤٠، ٦٨، الحاوي ٣/٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) أنظر: المحلى ٦/٢٨٦.

(٣) أنظر: الحاوي في الفقه ٣/٢٠٣، ٢٠٤.

(٤) أنظر: المحلى ٦/٢٨٦.

(٥) أنظر: الحاوي في الفقه ٣/٢٠٣، ٢٠٤.

(٦) أنظر: الأم ٢/٤٠، ٦٨.

(٧) أنظر: المحلى ٦/٢٨٦.

(٨) أخرجه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة (ح ٢٣٣٣).

بِعَذَابَةٍ [٢] الْمَلِكِ»: إِنَّ أَخْبَارَنَا تُعْرَضُ أَوْ أَنَّكَ مَا عَلَى أَرْضِهَا خَطَّوْا بِتِيهِهَا رِيشَ أَرْضِهَا، وَإِلَّا فَالْعَدْلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَرْضِهِمْ [٣]. وَعَنْ عَلِيٍّ تَحْوُ هذا[٤].

وعَنْ ابنِ عُمَرَ: لَكَدَارُ الْمُلُوكِ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَلَيْتَ شِعْرِي هَلْ عَقَلَ ذو عَقْلٍ فَظَنَّ أَنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ هذا إِسْقَاطَ الزَّكَاةِ عَنَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ، وهذا تَعَالَى لا يَتَعَالَى بِالْغَيْبِ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، وَيَكْفِي مِن هذا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ[٥]» فَعَمَّ وَلَمْ يَخُصَّ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ مِنَ الزَّهْدِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ عَلَى الدَّافِعِ لا عَلَى الأَرْضِ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَدَّى الْبَعْضَ الْعُشْرَ مِنْ غَيْرِ الذي أَصَابَ فِي أَرْضِهِ فَإِنَّهُ كَافٍ لِذلك لَهُ، وَمِنْ إِجْمَاعٍ عَلَى أَنَّ بَعْضَ مِنْ غَيْرِ مَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ مُجْزِئٌ وَأَجْمَعُوا فِي بَقِيَّةِ الْمُسْلِمِ الدَّافِعِ، لا فِي الأَرْضِ.

---

(١) في الشيخ: يهز، والمثبت هو الصواب. ويهز المطالة: جمع بعاذر.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٦٨٨)، ومن طريقه البيهقي (١٤١٦) بسنده عن طارق بن شهاب فذكره.

(٣) أنظر: الجواهر (١٨٨).

(٤) سبق ص (٣٦).

(٥) أنظر: الجواهر (١٨٨).

مسألة: وكذلك ما أصيب في الأرض الخراجية إذا كان الغرم للمصاب، فإن غصبه الأرض لا يُحلل مكلفة عن ثلوره، فإنها إذا كان الزكاة، وهي لله تعالى وملك صحيح. وكذلك الأرض الخراجية يظهر فاسد، أو الخراج يظهر به مخرج عليها، أو المنتفوعة لمنتفوع آخر

[ ] فيما سقت السماء العشر[1].

وإذا بان عَلَى الْبَيْتِ مَضْمُوْرَة فلا حَقَّ له، ولا حَقَّ في ثَمَرِهِ وما أَتَتْ الله تعالى مِنْهُ، سواء كان لا أَوْرَدَهُ تقديم في الوجه أو في غيرها، وهو كلُّه لِمصاب الْبَيْتِ الْهَوَى لله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَخْرَجَ ثَمَرَهُ مِّنَ الْأَعْنَابِ ﴾[2]. ولا يَحْتَلِبُ أَنَّ أَن مُصاب الْبَيْتِ الْمَاءَ أَنَّ أَنَّهُ بالبلاطِ، وكذلك كَلَّ بِأَنَّ أَجْلِ بَيْتٍ حُضُوْرَهُ عليه يُعْطِ الْبَيْتِ الْمَاءَ، وكُلُّ ما أَوْرَدَ مِنْ ثَمَرِهِ فهو لِمصاب وما تَرَكَ بِهِ بلا عِلاجٍ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَاءِ يَرْوِيْ مِنْ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالْمَصَاءِ[3] فَلا شَيْءَ

(١) حديث صحيح.

(٢) الحديث الشريف بالمسند، أحمد (٢٤٩٤) (٢٤٢٤٤)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وأبو داود (٣٠٧٤)، والترمذي (١٨٠٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٨٠٦) جميعًا من طرق عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عطاء، عن جابر، عن عائشة به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٧٠٢) (٦٧٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٣٢٢-٣٠٣٢٤)، وأحمد ابن حنبل، وعبد الله بن أحمد في المسند، وأبو داود في السنن، وابن ماجه، وابن أبي حاتم، وابن جرير عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عطاء، عن جابر، عن عائشة به.

وقال ابن معين: لا يحدث عن مجاهد إلا ابن أبي نجيح. قلت: فيه نظر، ويكفه أن ابن عيينة وابن وهب، وأخرج ترجمته في تهذيب الكمال ٢٧/٣٣٨-٣٣٧.

(٣) انظر: الهداية ١/٨٨.

لَهُمْ فِيهِ تَوْجِيهٌ: أَوَّلُهَا: أَنَّهُ خَبَرٌ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ رَاوِيَهُ مُحَمَّدُ بْنُ خُدَاعٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ[1].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَو صَحَّ لَكَانَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي عَبْدٍ بِيعَ بِمَا صَحِبَهُ ثُمَّ وُجِدَ فِيهِ عَيْبٌ، وَمِنَ الْبَاطِلِ أَنْ يُقَاسَ الْحَرَامُ عَلَى الْحَلالِ لَو كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا، فَكَيْفَ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ؟! وَالثَّالِثُ: أَنَّهُمْ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يُحَلِّلُوا أَوْلادَ الْمُنَصَّرِينَ مِنَ الإِمَاءِ وَالْحَيَوَانِ لِلْمَآسِبِ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَهُمْ لا يَقُولُونَ بِذَلِكَ.

---

(١) قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٦٣٣٦): مقبول.

مسألة: فإن بلغ الضلعُ الحنية - من أثر الهُشَم أو الضَّمْر - خمسةَ أوْسُقٍ كما وُصِفَ زكاةَ فصاعداً، فإن كان لا ينقص بسافيةٍ من نهرٍ أو عَيْنٍ أو كان ينقلُ عينَ الضَّمْرِ، وإن كان ينقص بسافيةٍ أو ناعورةٍ أو دَلْوٍ فيه نقصُ الضَّمْرِ، فإن نقص عن الخمسة الأوْسُقِ - ما قَلَّ أو كَثُرَ - فلا زكاةَ فيه.

وهذا قولُ مالكٍ[1]، والشافعيِّ[2]، وأصحابِنا.

وقال أبو حنيفةَ: في قليلِ وكثيرِ الضَّمْرِ، أو بعضِ الضَّمْرِ[3].

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله بنِ عبدِه، ثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البخاريُّ، ثنا سَعِيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ، ثنا عَبْدُ الله بنُ وهْبٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ يَزِيدَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالمِ بنِ عَبْدِ الله، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ أو كان عَثَرِيًّا العُشْرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[4].

وقد ذَكَرْنا قولَ أبي حنيفةَ[5]: «لَيْسَ فيما دُونَ خمسةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ أو ثَمَرٍ صَدَقَةٌ»[6]، فصَحَّ أنه لا نقصَ من الخمسةِ الأوْسُقِ كَقَلَّةٍ - حَقٌّ أو كَثُرَ - فلا زكاةَ فيه.

والعَجَبُ مِنْ تَقْلِيبِ أبي حنيفةَ الحديثَ فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ على

(١) المدونة (٣٧٧/١)، وانظر: المنتقى (١٨٨/٢).

(٢) «الأم» (٣٦/٢-٣٧)، وانظر: «الإقناع» للماوردي (٢٤٧/١).

(٣) «الأم» (٣٦/٢)، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥٥/٢).

(٤) صحيح البخاري (١٤٨٣)، وسلف برقم (٣٦٦).

(٥) سبق في (٣٦٥).

حَديثِ الأَرْشِيِّ الحَشْوِ، وقَلَّبَ قَوْلَهُ الله: «ليس فيما دُونَ خَمْسِ أَواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، ولا فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ» على قَوْلِهِ الله: «في الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ»[1] وعَلَى قَوْلِهِ الله: «ما مِنْ صاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي حَقَّها»[2] وهذا تَأَمُّلٌ ظاهِرٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

(١) رواه البخاري (١٤٤٤) من حديث أبي ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٩٨٧) (٢٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

مسألة: ولا يُضمَّ فتحٌ إلى ضمٍ، ولا كَرٍ إليهما.

وقوْلُ شافعيٍّ: يُضمُّ الكَرْيُ وَيُضَمُّ مِن الضمِّ[1]، والذَّهبِ، وعاوه، وَالْحَدِيدِ، وَالْمَاءِ، وَالْبَيْتِ مَا يَحْمِلُهُ، وَلَمْ يُوَضَّعْ[2]، يَضْمَنُ قَالَ: ما أخرجتِ الأرْضُ مِن الفتحِ والشَّعيرِ والأرُّزِ والذُّرةِ والدُّخنِ وجميعِ القطانيرِ، يَضْمَنُ لَيْلَةَ إِلَى يَنْقِصُ، فإذا أخْتَمَعَ مِن ثَلَاثِ لَيَالٍ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَهِيَ الزَّكاةُ كما ذَكَرْنا، وإلا فلا.

وقال مالكُ: الشَّعيرُ والسُّلْتُ صِنْفٌ واحِدٌ، يَضْمَنُ بَعْضُها إلى بَعْضٍ في الزَّكاةِ[3]، فإذا أجْتَمَعَ مِن جميعها خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فيه الزَّكاةُ، وَالْعَدَسُ وَالْحِمَّصُ وَالْفُولُ وَالْمَاشُ وَالْجُلْبَانُ وَالْعَلَسُ وَالْبَسِيلَةُ بَعْضُها إلى بَعْضٍ، ولا يَضُمُّ إلى الفتحِ، ولا إلى الشَّعيرِ، ولا إلى السُّلْتِ، وَالْأَرُزُّ وَالذُّرَةُ وَالدُّخْنُ صِنْفٌ واحِدٌ، فَهِيَ أَصْنافٌ مُخْتَلِفَةٌ، ولا يَضُمُّ قَالَ واحِدٌ منها إلى غيرِ أَصْنافِهِ[4]، والحُلَلُ قَوْلُهُ مِن الفَلَقِ، فَمَرَّةً قال: يَضُمُّ إلى الفتحِ والشَّعيرِ[5]، وَمَرَّةً قال: لا يَضُمُّ إلى شَيْءٍ آخَرَ[6]، وراى

---

(١) كَرْيٌ: مِنْهُمْ أَصْحَابُ الشافعيِّ ٤ / ٢٤٤، والمغني ٢/ ٤٥٥، والمجموع ٥/ ٤٥٤.

(٢) الأوسقة: ٣/ ٣٨٨، والمغني ٢/ ٣٠٥.

(٣) كَرْيٌ: مِنْهُمْ أَصْحَابُ الشافعيِّ ٤ / ٢٤٤.

(٤) مختلف من ق، ب، ف، ك.

(٥) المدونة ١/ ٣٨٢-٣٨٣، والمغني، والرسالة (ص ٥٧).

(٦) كَرْيٌ: المغني ٢/ ١٦٧، والإنصاف ٣/ ١٢٣.

(٧) كَرْيٌ: المدونة ١/ ٣٨٢، والمغني، والإنصاف ٣/ ١٢٣، والمقدمات الممهدات ١/ ٢٨٦.

المتفاوتين في النوع أصنافاً مختلفة، خاصًا الأنوبيا والجعْض، وإنّه رَاَفعا من النوع صِنْفًا واحدًا[١٦].

قال علي: أما قولُ مالكٍ فظاهرٌ الخطأ جملةً، لا يحتاج من إبطاله إلى أكثرَ من إيرادِه، وما نَعْلَمُ أحدًا عَلِمَ عَلَمَ الأمرين قَسْرَ هذا الكتيبِ، وهذا عَجَبُ هذا العَجَبِ، وأوّلُ هذا الشيءِ قَبْلَهُ وآخِرُهُ مَعَهُ ولا يَعْدُه، بل قَلَّدَه، وما له تَعَلُّقٌ، إلا من قُرآنٍ، بل مِنْ سُنَنٍ صحيحةٍ، وقولٍ من يوافِقُ قولَه، بل مِنْ قولِ مخالِفٍ سواهُ لا نَدْرِي، وما من قياسٍ، ولا من رأيٍ يُعْرَفُ لَهُ وَجْهٌ، وما من اختيارٍ أصلاً.

وأما من رأى أنّهُ يَجْمَعُ النوعَ من الزكاةِ فَيُخْرِجُ أنْ يَتَفَاضَلَ بِهُمْ قولُه **قال:** «ليس فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[١٧].

قال علي: ولَوْ لَمْ يأتِ إلا هذا الخَبَرُ لكانَ هذا هو القَوْلَ الذي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

[١٦] أخبرنا: «البخاري» ٤٧/٨، «الكتاب» في فضل الخيل «فتح الباري» ٣٠٨/٦.
[١٧] صحيح «مسلم» ٣١٥.
[١٨] «السنن الكبرى» ٢٤/٣ (٢٢٧٤٥)، والطبراني ٤٠/٥، وأخرجه ابن حبان (٣٢٧٦).

فَلَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكاةَ عَنَّا لَمْ يَأْخُذْ مِنَّا شَيْئًا أَوْصَى بِي مَنْ أَتَيْتُ، فَقَبِلَ بِهَذَا لِجَانِبِ الزَّكاةِ فِي عِلَلِ حَالِهِ، مَخْمُوصًا إِلَى شَحِيحٍ أَوْ غَيْرِ مَخْمُوصٍ.

قال عَلِيٌّ: وَلَكِنَّهُ يُقَوِّمُ مَا لَا يُجْمَعُ الشَّرُّ إِلَى الرِّيبِ، وَمَا يَنْمَّ أَحْوِجِهَا مِنَ الْأَعْمِ إِلَا تَبْتَدِعُ الشَّرَّ مِنَ الشَّعِيرِ، فَلَا الْجَمْعُ أَلْبَرِهَا، وَلَا الْقِيَاسُ عَوْرَتُهَا، وَلَا يَعْلَمَ شَيْءٌ مِنَ الْإِرْثِ فِي الزَّكَاةِ فِي الْغَنَمِ الْأَوْسَطِ صَاحِبُهَا - لَا أَقُولُ: فَهِيَ أَلَّا لَا يُجْمَعُ الشَّرُّ إِلَى الرِّيبِ، وَلَا إِلَى الشَّعِيرِ.

٩٤٨ مسألة: ولنا أَصْنَافُ الْغَنَمِ فَيَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ تَضُمُّ أَصْنَافَ الضَّمِيرِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ تَضُمُّ أَصْنَافَ الشَّرِّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ: الْمَعْزُوَّ، وَالْبَرْقِيَّ، وَالضِّحْلِيَّ وَسَائِرَ أَصْنَافِهِ.

وَهَذَا لَا جَاوَبَ فِيهِ أَحَدٌ، وَلَا أَثَرَ لَا يُجْمَعُ أَصْنَافُ الشَّرِّ، وَاسْمُ تَمْرٍ يَجْمَعُ أَصْنَافَ الشَّرِّ، وَاسْمُ شَعِيرٍ يَجْمَعُ أَصْنَافَ الشَّعِيرِ، وَبِاللهِ نَعْلَمُ التَّوْفِيقُ.

والدارقطني ٤/٢٣ من طرق عن يزيد بن زريع به.

والحديث في صحيح البخاري (١٤٥٤) بنحو هذا القطعة مختصراً بذكر الشاة، والبقرة، عن طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد، وكذلك هو في صحيح مسلم وغيره بلفظ قطعة (٩٨٩) من طريق يحيى بن عمارة به. وسيأتي

مسألة: ومَنْ عَادَتُ لَهُ أَرْضُونَ شَتَّى فِي قَرْيَةٍ واحِدَةٍ، أَوْ فِي قُرًى شَتَّى، فِي عَمَلٍ مَدِينَةٍ واحِدَةٍ أَوْ فِي أَعْمالٍ شَتَّى: -وإِنْ أَلْ إِحْدَى أَرْضِهِ فِي أَقْصَى الضِّيَعِ، والأُخْرَى بِأَقْصَى الأَنْدَلُسِ- فإِنَّهُ يَضُمُّ كُلَّ قَمْحِ أَعْمالِهِ فِي جِيعِها بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، وكُلَّ شَعِيرِ أَعْمالِهِ فِي جِيعِها بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، وكُلَّ ثَمرِ أَعْمالِهِ فِي جِيعِها بعضَهُ إِلَى بَعْضٍ، فَزَكِّهِ، لأَنَّهُ غَاطِبٌ بِالزَّكاةِ فِي ذاتِهِ، مُرَتَّبَةٌ - بَعْضُ الطِّرَانِ والسُّنَنِ - فِي بَدَنِهِ وِمالِهِ، دُونَ أَنْ يَخْصُصَ اللهُ تعالى لَهُ رَسُولَهُ بِذلِكَ مَا كَانَ فِي خُصُصٍ[1] واجِبٍ، أَوْ رُسُنَاتٍ واجِبٍ مِمَّا فِي كُلِّ شَخْصٍ، أَوْ رُسُنَاتٍ، وتَخصِيصُ الطِّرَانِ والسُّنَنِ بِالأَراءِ الفاسِدَةِ باطِلٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ[2].

(١) الخصوص كذلك: الناحية، وربع دائق، معرب، «القاموس المحيط» (خبيع).

(٢) حدث الحطرانب أو سقط في الأ، ع، ك؛ في ج أبجى كلمات المسألة.

٩٤٥ مسألة: ومَنْ لَقِطَ الشَّنْئَلَ فالمتجمع له من النِّرِّ خمسةُ أوْسُقٍ فصاعدًا أو من التَّمْرِ الذلك فعليه الزكاةُ فيهما. الفَتْرُ فيما سُقِيَ بالسَّماء، أو بالنَّهر، أو بالعيون، أو بالسَّاقية. ونِصْفُ الفَتْرِ فيما سُقِيَ بالنَّضْحِ. ولا زكاةَ على مَنْ لقطَ من النِّرِّ خمسةَ أوْسُقٍ.

ويُوجَبُ الزكاةُ في كَبَدٍ يَقْبَلُ أَبْرٍ صِيغَةً.

بُرْهانُ ذلك: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَوْجَبَها على مالِكِها الذي يُخْرِجُ في مالِكِهِ النَّصَبَ مِنْ شَيْئِهِ إلى إمْكانِ كَيْلِهِ، ولَمْ يَخُصَّ فقهاءُ مَنْ أصابَها مِنْ خَرْجِهِ أوْ مِنْ غَيْرِ خَرْجِهِ، ولا شيءَ في ذلك على صاحِبِ الزَّرْعِ الذي التَقِطَ هذا بيَدِهِ؛ لأنَّهُ خَرَجَ عنْ مالِكِهِ الكَيْلُ فهو الذي هو بُحِبَ الزَّكاةُ، وليْسَ كذلك ما التَقَطَ من النِّرِّ؛ لأنَّ الزَّكاةَ فيه واجِبَةٌ على مَنْ أَلْهَمَ في مالِكِهِ، بخلافِ النِّرِّ والتَّمْرِ، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: وَالزكاةُ واجبةٌ على مَنْ أَزْهى الثمَرَ في مِلْكِه، والإزْهاءُ هو احْمِرارُه في ثمارِه، وعلَى مَن مَلَكَ البُرَّ والحِنْطةَ قبلَ[1] يَدابِسها وإتكانِ تَصْفِيتِها بِمِن الثِّنِّ وتَلْيِينِه بِأَيْ رَيْعِ شَئْتَ كَلِيْكَ، مِنْ مَوابِرِ، أَوْ مِيَةٍ، أَوْ أَنْباءٍ، أَوْ إِنْدِماءٍ، أَوْ غيرِ ذلِكَ.

ولا زكاةَ على مَنْ أَنْقَلَ بِلَحْمٍ مِن الشَّرَةِ قبلَ الإزْهاءِ، ولا عَلَى مَنْ مَلَكَهُ بِنَقْدٍ بعدَ الإزْهاءِ، ولا على مَنْ تَصْفِيتُهُ بِلَحْمٍ مِن الثِّنِّ والشَّرَةِ قبلَ يَدابِسها وإتكانِ تَصْفِيتِها وتَلْيِيها، ولا على مَنْ مَلَكَهُما بنقدٍ إتكانِ تَصْفِيتِها وتَلْيِيها.

توجيهُ ذلِكَ: قولُ رسولِ الله ﷺ: «ليسَ فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ ولا حَبٍّ صَدَقَةٌ»[2] وقولُه ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ أَوْ كانَ بَعْلاً، أَوْ العَيْنُ أَوْ كانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ» وإتكانُ تَوْسِيقِهِ، وقولُه ﷺ: «إِنَّ ساعِيَكُمْ سَيَأْتِيكُمْ يَأْمُرُ بِالإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْحَرْثِ صَدَقَةٌ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ الاَّ تَكْذِبُوهُ، وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِ بِدَيْنِهِ» وقولُه الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ ولا نَصَّ لِأَبي الشَّيْوخِ الذي به تَجِبُ الزكاةُ قَبْلَ الدَّراسِ أَصْلاً فلا زكاةَ فيه قَبْلَ الدَّراسِ، إلا أنَّه تعالى لَمْ يُوجِبْها إلا رَسُولُهُ ﷺ.

فَمَنْ سَقَطَ مَلَكَهُ مَعَ قَبْلَ الدَّراسِ - يَبِيْعُ أَوْ هِبَةٌ أَوْ إِمْتِدادٌ أَوْ مَوْتٌ أَوْ تَجْعِيلٌ أَوْ نَذْرٌ أَوْ غَرَيٌ أَوْ غَصْبٌ - فَلَمْ يُمْكِنْهُ إِخْراجُ زَكاتِهِ في وَقْتِ وُجُوبِها، ولا وَجَبَتْ زَكاةُ عَلَيْهِ وهي بِمِلْكِهِ، وَمَنْ أَنْقَلَهُ الثِّكْنُ وهو في مِلْكِهِ فَهُوَ الذي تُجِبُ بِزَكاتِهِ، وَمَنْ مَلَكَهُ بَعْدَ ذلِكَ فَهُما مَلَكَهُ بَعْدَ

---

(١) في (ك): بعد.

(٢) صحيح مسلم ٣١٥.

وُجُوب الزَّكاة عَلَى غَيْره، وَلَيْسَ الشَّرْطُ ذَلِكَ؛ لأنَّ الأَفْضَلَ جَاءَ بإيجَابِ الزَّكاة فِيه إذا نيَّة مَيِّتٍ، كَمَا تَظْهَرُ بَعْدَ مَا إذْ نَاءَ الله تعالى.

وَمَنْ خَالَفَنا فِي هذَا وَرَأى الزَّكاةَ فِي الرَّشْحِيِّ إذا نَيَسا وَامْتَنَعَا مِنَ الماءِ، سَأَلْنَاهُ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَهَوانه عَلَيْهِ، وَلا سَبيلَ لَهُ إلى ذَلِكَ، وَهارُونُ يَقُولُ أبي حنيفة الذي يَرْوِي عَلَى مَنْ بَاعَ زَرْعًا أَخْضَرَ فَصِيلَهُ[1] فَقَصَلَهُ الْمُشْتَرِي وَأَعْنَعَهُ وَاللَّهُ تَلَفَ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ ثَمَرَةٌ مِنَ الْحَبِّ أَنَّ الزَّكاةَ عَلَى الْبَائِعِ عُشْرٌ لأَنَّهُ لَمْ يَعْصِفْ عُشْرٌ[2]، وَلا سَبيلَ لأَحَدِهِما إلى تَرْجِيحِ قَوْلِهِ عَلَى الآخَرِ، وَلَوْ صَحَّ قَوْلُ مَنْ رَأى الزَّكاةَ وَاجِبَةً فِيهِ قَبْلَ جِدَادِهِ لَكَانَ واجِبًا لأنَّ الله تَعَالَى جَعَلَ هُوَ مَنْ يَسْتَلِمُ الْحَبَّ وَالْعُنَّابَ، وَهَذَا مَا لا يَقُولُونَهُ.

---

(١) الفصيل - بالكاف والعناء المهملة - القطع، أو قطع الشيء من رسغه أو أسفل من ذلك فقط، وجمعُ أي صيلة، والفصيل ما انفصل من الزرع الأخضر والجمع فصلان بضم الفاء وبإسكان الصاد.

(٢) الأصول ١/١٨٩، وانظر: المسبوطة ٢/٢٠٧، ٢/١٨٩، فتاوى الصالح ٢/٨٧.

مسألة: وأما المَحَلُّ فإنه إذا أزهى جُمِعَ وأُلزِمَ الزكاةَ كما ذكرنا، وأُطْلِقَت يدُه عليه يفعلُ به ما شاء، والزكاةُ في ذنبه.

عندنا عَنْهُ أبو الزبير، عن جابر، عن محمد بن عَلِيٍّ، وأحمدُ بن المُثَنَّى، ثنا محمدُ بن بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بن أبي سعيد القطَّان، ومُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ، قالا: سمعت شُعَيْبَ بن عبد الرحمن يحدِّث، عن عبد الرحمن بن مَشْمُوْرٍ بن نيار قال: أتانا سَهْلُ بن أبي حَثْمَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذا عَرَسْتُم فأَلْقُوا أَوْعَاءَ الثَّمَرِ، وَأَدِيْرُوا الْمَاءَ، ثُمَّ نَاوِلُوا مَنْ شِئْتُمْ في قِرَبِكُمْ»[1].

عندنا حَمَّادٌ، ثنا ابنُ مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعرابي، ثنا الدُّبَرِيُّ، ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ رِجَالًا مِنَ يَوَاءَ إلى اليهود فَيُحَارِسُ الحَائِطَ حتى يَغْلِبَ أَوَّلُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ، ثُمَّ يُعْطِيَهُ الْيَهُودَ ثُمَّ إِنَّ أَعْطُوهُ بِذَلِكَ الثَّمَرِ أَوْ بِدَنَانِيرَ أَلْقَوْهُ بِالْمَلِكِ، وإلا كَانَ أَمْرُ رَسُولِ الله بِالْحَرْثِ لِيَكُنْ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تُوَاقِعَ الْمَلِكَ وَتَقْتُلَهُ»[2].

---

(١) في (ب): «قال».

(٢) [ضعيف] أخرجه أبو داود (٣٣٧٤) والطحاوي (٤/٢٩) بسنده، وقال: «وَيَواءَ» بدل «فقالوا» وفيه زيادة «وَلَا يَصْلُحُ».

وأخرجه الدارقطني (٣/٢٤) وقال: «هذا حديث مرسل، وصحيح ابن عيينة (٣٤٤٥)».

قال الحافظ: «هذا حديث صحيح الإسناد، وصححه الذهبي كذلك، وضعفه ابن حزم».

راجع طرق الحديث وتخريجه في «تلخيص الحبير» (٣/٨٥٧-٨٥٨).

[ضعيف جدا] أخرجه أبو داود (٣٤٢٩) وابن ماجه (٢٤٦٧) وابن أبي شيبة (٣٤٤٧) وابن خزيمة (٢٣٦٥).

٦٤٣ مسألة: فإذا خرص ـ كما ذكرنا ـ فوجد بلغ الثمرة صاعين، أو وهبها، أو تصدق بها، أو أطعمها، أو أحيج فيها، فكل ذلك لا ينقط الزكاة عنا؛ لأنها قد وجبت، وأمكن على الفور والتمكن التصرف فيها بالبيع وغيره، كما لو وجدها، ولا فرق.

٦٤٤ مسألة: فإن خلط الخارص أو غلبه، فزاد أو نقص، زد الواجب إلى الحق، فأتعطي ما زيد عليه والحط عنه ما نقص.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[1]، والزيادة من المعاريض فلم لصاحب الثمرة بها شك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ﴾[2]، فلم يوجب الخيار من عليه الثمرة إلا الكثير، إلا أنه قال ولا أكثر، وأقل يحدث الشك، لا أقل ولا أكثر، وأصل الخارص المعاريض فلم لأهل الخلطاء ولاختلاط لحقهم، وأقل ذلك أتم وأعدل.

وأحمد ١/ ١٣٣ (٥٣٤٣)، وابن ماجه (٢٤٥٥)، لكن وقع عند أبي داود: عن ابن جريج قال: أخبرت عن أبي الزبير، قال ابن الملقن: رجح الخطيب وأصحابه بن ابن جريج والمرجوح.

راجع البدر المنير ٥/ ٨٥٣-٨٥٤

(١) البقرة: ١٥٤.

(٢) النساء: ١٢٥.

مسألة: وَمَنْ أَدَّعَى أَنَّ الحَرَامَ خَلَلٌ أَوْ أَنَّهُا أَنَّ مَنْ يَصْدُقُ إِلا بِيَدِهِ لَمْ يَكُنْ الحَرَامُ خَلَلاً هَذَا، فَإِنَّ كَانَ جَاهِلاً أَوْ جَاوَزَ فَمَحْكُمَةُ مَرْدُودٌ.

لأَنَّهُ بِدْعَةٌ جَاوَزَهَا عَلَى مَا عَلَيْهِ مَرْدُودٌ، لِقَوْلِهِ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[1]، وَمَنْ جَاهِلاً كَانَ مَعْذُورٌ لِقَوْلِهِ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾[2]، وَإِذَا كَانَ جَاهِلاً فَتَعْرُفُ الجَاهِلَ لِلْحَقِّ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ بِمَا لا يَدْرِي حُرْمَةً، وَالْقَوْلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِزَنَاتِهِ، وَلَوْ هُوَ كَذَلِكَ فَزَنَاتِهِ جَائِزٌ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[3].

مسألة: وَلا يَجُوزُ خَرْجُ الزَّرْعِ أَصْلاً، لأَنَّ مَنْ أَخِيهِ وَمُرْسِ، فَإِنْ جَاءَ الذِي يَطْلُبُ الزَّرْعَ يَطْلُبُ مِنْهُ فَلْعَدَ هَذِي الْمُرْسِ وَالضَّعِيفَةِ وَالْكَيْلِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَلا تَقْلَعُ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ.

لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَصَ الزَّرْعَ، فَلا يَجُوزُ خَرْصُهُ، لأَنَّهُ إِجْتِهَادٌ كَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ، وَبِاللهِ نَعْلَمُ بِالتَّوْفِيقِ، وَأَمَّا الْقَلْعَةُ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[4].

---

(١) النساء: ٦٥.

(٢) أخرجه الخرائطي لطيفا حديث (٧٣٨٠)، وسلم (١٨/١٧٨)، وقد سبق مراراً.

(٣) الرقم: ١٨٨.

مسألة: وفرّض على كُلّ مَنْ لَهُ زَرْعٌ - جلد حصاده - أنْ يَعْطِي مِنْهُ مِنْ حَضْرِ حَبِّ السَّاكِبِينَ ما طابَتْ بِهِ نَفْسُهُ

وقد ذَكَرْنا ذلِكَ قَبْلُ في باب: «مَنْ أَدَّى الزَّكاةَ طِيبَةً بِهَا نَفْسُهُ وَذَكَرْنا قَوْلَ اللهِ تَعالَى: «وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»[1]، وَبِالله تَعالى التَّوْفِيقُ.

مسألة: وَمَنْ سافَرَ حاطِبُ لَيْلٍ، أَوْ زارِعٌ أَوْغَيْرُهُ بِغَيْرِ بَلَدِهِ بِخِلافِ بَلَدِهِ، فَإِنَّهما وَقَعَ في نِصْفِهِ خَمْسُ أَوْسُقٍ فَصاعِدًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْسُقٍ فَكَذلِكَ مِنْ تَمْرٍ أَوْ خَمْسُ أَوْسُقٍ كَذلِكَ مِنْ شَعِيرٍ فَعَلَيْهِ الزَّكاةُ، وإلا فلا

وَكَذلِكَ مَنْ كانَ لَهُ شَرِيكٌ فَصاعِدًا في زَرْعٍ أَوْ ثَمَرَةٍ نَظَرَ بِحَسْبِ أَنْ يَأْتِيَ أَوْ يَجِبَ عَلَى مِلْكِ مَنْ هُوَ مِنْهُمْ كَمَا قُلْنا وَلا فَرْقَ، فإن كانَتْ على مِلْكِ أَنْ هذِهِ الْمَنْبِيان أَوْ هذِهِ الْمَنْبِيانِ أَوْ في الْمَبْنِيِّ أَوْ مَا الْمَبْنِيِّ فَلا زَكاةَ في شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ.

لِمَا لا يَنْبَغِي أَنْهُ، أَوْ هَذِهِ سَنْجِيهِ أَوْ نَحْوِ ذلِكَ فَلا زَكاةَ في شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ كُلِّهِ.

لأنَّ اللهَ تَعالَى لَمْ يُوجِبِ الزَّكاةَ في أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِمَّا ذَكَرْنا، وَلَمْ يُوجِبْها على شَرِيكٍ مِنْ أَجْلِ شَرِيكِهِ إِنْ زَرْعٍ شَرِيكِهِ، قال الله تَعالَى: «وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»[2]

وَأَمّا مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْنَ يَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ إِلَّا بِبَلَغِ أَحَدِهِمْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلا زَكاةَ

---

(١) الأنعام: ١٤١، وانظر ما سبق ص ٣٦٣.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

إلا عن شيء يخلع له - سبحانه يصيب، عندنا أوْمَنْ،

وقال أبو حنيفة : من قال ذلك الزكاة[١].

وهذا خطأ، إنما قد ذكرنا من أنه لا شريعة على أرض، وإنما الشريعة على الناس والجزيرة وأمر كان كما قال أوجَبَتِ الزكاة في أرض الكفار،

وإنّ الزكاة: الخراج ثنت عنها.

قال : قد عاش في عصر النبي ﷺ لا خراج عليهم، فكان يجب عليّ قولهم أن تكون الزكاة فيما أخرجت أرضهم، وهذا باطلٌ بإجماع من أهل العلم، وبإجماعهم مع سائر المسلمين.

وقال الشافعيّ: إن أخذت الزكوات فيما يجب عندنا أوْمَنْ عليهم[٢] بإجماع[٣].

ومسألةُ تأويل هذا الحديث الذي - شاء الله تعالى- في زكاة الخُلطاء في الماشية[٤]، وجملةُ الرَّدِّ عليه أنّ ليحبات ثمرٍ بلا زمان أصلا، والله تعالى الموفق.

---

(١) وذلك أنّ ما عليها مرتب عليه، فقال وجوب الزكاة فيه كما أخرجت الأرض من قول أو كثير، وأنهم يخرج في ذلك ثمانية، وحالفه محمد فقال، زيادة ناحية بقدر ما تزيد في حياة وإنهم يخرج زكاة ما يعد يوري من الأرض، فإنه قال، وليس فيها دون خمسة أوسق صدقة. راجع الاختصار على أهل المدينة (٢٤٧/١) ، ٥٦٠.

(٢) ٥٤/٧ه، ٧٧/٣، والمدونة ٢١٤/٣، والبيان ٢٠٣/٣.

(٣) سأتي ص ٥٦٠.

مسألة: ولا يجوز أن يعدّ قدّامي له فأرزع أو الفتر» ما أنفق في عذرب أو حصاد أو جنح أو دنس أو نزيل أو جداد أو حفر، أو غير ذلك فينتطعه من الزكاة، ويتناه تعاين في ذلك أو لم يتعايش، أنت الملقة على جميع فيه الزرع أو نصر أو لم يأت.

وهذا مكاتاً قد أخذت السلت فيه.

حدثنا عبد الله، نا عبيد الله بن عمر، نا عبد الله بن يونس، نا عبد الله بن يونس، نا يحيى بن المختار، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، نا عن أبو عوانة، عن أبي سلمة، يحيى بن سعيد، عن أبي هريرة، عن عمرو بن شعيب[1]، عن جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن الزهري، قال عطاء: أنه يُنتطع منها أعباب الملقة، وقال يحيى بعدما فيه الزكاة زكّى، وإلا فلا[2].

قال علي: أوجب رسول الله ﷺ في التمر والزبيب والشعير الزكاة جملة إلا بلغ الخمسة بلا خلاف في خمسة فصاعدا، ولم يُسقط الزكاة عن ذلك بقلة الزرع وصاحب النخل، ولا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بقول أو فعل ولا سُنّة ثابتة.

---

(١) في (ب): «عن شعيب والصحيح من (أ)، وهو الصواب، أي أبي شيبة.

(٢) ضعيف أثر أبي شيبة ٤٥٤/٦ (١٠٩٣٠)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٤٨/٤ من طريق أبي بكر به بنحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٥٤/٦ (١٠٩٣٢).

وهذا قول مالك[١] وأبي حنيفة[٢] والشافعي[٣] وأصحابنا، إلا أن مالكاً[٤] وأبا حنيفة[٥] والشافعي في أحد قوليه[٦] تأخذوا منأمتقوا الزكاة من الأموال التي أوجبها الله تعالى فيها إذا كان على صاحبها حق يتعلق بها أو يتفرق بعضها، فأمتقوهما من بقدار ما تتفرق الحق فيها.

---

(١) انظر: «الموطأ» رواية يحيى ٢٦٦/١، «مواهب الجليل» ٣٧/٣.

(٢) انظر: «الخراج» لأبي يوسف (٦٨/١)، «بدائع الصنائع» ٣٢/٢، «المحيط البرهاني» ٣٣٨/٢، «الهداية» ٢٥٠/١

(٣) انظر: «المنهاج» ٢٤٤/٣، «المهذب» ٢٦/٦.

(٤) وقول مالك بن حق عليه دين زكاته أو نذر، دين من حلف عليه دين له دائن أو مرهم أو نذر أو نفقة، فقال: إن كانت الماشية والكنز أرسل وعليه دين يستغرق ماشية عليه أو أنفس الحلية أو غير ذلك لم يستعد ذلك من أن يؤدي زكاة ماشية أو نذر، ولو كانت أرسل حاشر أو مرهم أو نفقة أخرت أو فقط وعليه دين وليس له غيرها، قال: فإن فيها قال ذلك الذي ما كان أو مرهم أو مرهم وإن تكن عليه أو نذر. «المدونة» ٣٢٤/١

(٥) انظر: «مختصر أبي حنيفة وزفر ابن أبي ليلى» (ص ١٢٢)، «الأم» ٣٠/٢، «المحيط على أهل المدينة» ٤٧١-٤٧٥، «الهداية» ٢٥٠/١، «الخراج» ٦٨/١.

(٦) انظر: «الأم» ١٢٤/٢-١٢٥، «المنهاج» (ص ٦٤)، «المهذب» ١٤٧/٦-١٤٨.

مسألة: «ولا يجوز أن يعدّ على صاحب الزرع في الزكاة ما أكل هو وأهله فريكًا أو سويقًا، قل أو كثر - ولا المشتري الذي يشتمل فأكله الطير أو الدابة أو يأخذه الصّعلة، ولا ما تصدّق به حين الحصاد؛ كما لا يعتبر في زكاة غنم ... [1] ثمرة ذلك؛ لأنه لا يجب إلا حين إمكان الكيل، فما خرج من يده قبل ذلك فقد خرج قبل وجوب الصّدقة فيه، وقال الشافعي[2]: «والبُرّ كذلك، وقال مالك[3]: «وأيّ سنبلة[4]: يأخذ منها أو تأكله فلا عليه، هذا تكليف ما لا يطاق، وقد يمتلئ من الزّرع ما لو بقي لأتى عشرة أوسق، وهذا لا يمكن ضبطه ولا الحزر منه أصلًا، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَكُلَّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[5].

---

(١) انظر: «المدوّنة» (٢/٢٤٤)، «الأم» (٢/٣١)، «المنتقى» (٢/٣٠).

(٢) انظر: «الحاوي والإبانة» (٣/٢٢٦)، «مواهب الجليل» (٢/٤٣).

(٣) وقد نقله الفوزان، إلا أنه حيلة لا يوجد أصلًا في الزكاة الزروع، وقال ويوجب الزكاة في كل ما أحرجت الأرض وإن كان أقل من خمسة أوسق، ويضرب الزكاة بأن أخرجه ضرب بالمعروف. انظر: «الفواكه» لابن بونسلة (٦٤/١)، «المجموعة» عن أبي الحسينة (١٥٢/١)، «مناهج التحصيل» (٢٧/٢).

(٤) البقرة: ٢٨٦.

سَعَادَةً. وَقَالَ الشَّرِّ: فَطَرْصَ عَلَى الْحَرَامِ أَنْ يَنْزِلَهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ وَلَقَدْ رَمَقَنَا عَلَى الْمَسَّةِ، لَا يَكْفَلُ بِهَا زَكِيَّةً. وَهُوَ قَوْلُ الْمَنَاهِمِ[1] وَالْتَّبِيِّ بِنِ سَمْرَةَ[2]. وَقَالَ مَالِكُ وَالْأَوْ حَنِيفَةَ: لَا يَتَرُكُ لَهُ شَيْءٌ[3].

قُرْبَانُ صَحَّ قَوْلَنَا: عَنْهُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّهُمْ كَانَا قَوْلَ: مِنْ قُرْبَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ أَوِ الرُّبُعَ»[4]. وَلا يَكْفِلُ الْمَقَالَوْنَ بِهَذَا الْخَبَرِ - وَهُمْ أَهْلُ الْحَقِّ الذِينَ إِجْمَاعُهُمْ الإِجْمَاعُ الْتَّنْكِ - عَنْ أَنَّ هَذَا عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ بِأَنَّ الأَكْلَ رَمَقَا.

صِدْقُ أَحْمَدُ بِنُ أَبِي مُحَمَّدٍ بِنِ الْجَصَّاصِ، قَالَ: تَمَسَّكُ بِنُ مِرْدَاوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: أَتَمَّ عَبْدُ، قَالَ: مَا هَذَيْنِ وَيَعْنِي بِنِ يَعْنِي بِنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَعْنِي بِنِ يَعْنِي الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بِنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ الْقَوْمَ فِي نَخْلِهِمْ قَدْ عَرَكُوا فَلَمْ يَأْكُلُوا، لَا تُحَرِّمْهُ عَلَيْهِمْ.[5]

---

[1] وهو قول ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٤٢). المذهب الصحيح المشهور أنه يخرص جميع الثمار، وحكى ابن قدامة في مغنيه أن بعض أصحاب الشافعي قالوا: لا يخرص ثمار النخل والكرم، وحكاه عن أبي حنيفة وأحمد.

[2] ورواه الطحاوي (٢/ ٢٥٢)، والبيهقي (٤/ ١٨٢)، وصححه ابن السكن والأشبيلي كما في التلخيص (٢/ ٣٥٣).

[3] لقد جاء في الأحكام الشرعية لابن حزم (٦/ ٢٨٠) وابن حجر في الدراية (٢/ ٢٤٨)، والمغني (٤/ ٣٩٤)، والمجموع (٥/ ٤٤٤)، والمحلى (٤/ ٢٤٣)، والأحكام الشرعية للجصاص (٢/ ٦٨٠).

[4] سبق ص ٤٦٣.

[5] الأحاديث (٥١٤٤).

[6] وبه هذا هو ابن هارون الإمام الفقيه المشهور.

ورد في أبي قُبَيْس، عن زيد، عن يَحْيَى بن سَعِيد الأنصاري، عن مُحَمَّد بن يَحْيَى بن حبّان، أنّ أبا هُرَيْرَة أخبره، عن سَهْل بن أبي حَثْمَة أنّ مَرْوان بْنَ عبدالحكم أرْسَلَهُ، فحَزَمَ مال سَعْد بن أبي وقاص بسَيْفِهِ ورسْنِهِ، وقال: لَوْلا أبي وجَدت فيه أوْجَعْتُ عُرْيَتَه بضَرْبِ سَيْفِ ورسْنِي، ولَكِنِي تَرَكْت لَهُمْ قَدْرَ ما يَأْكُلُونَ[1].

قال عَلِيّ: هذا فِعْلُ عُمَرَ بن الخَطّاب وأبي حَثْمَة وسَهْلٍ، لَعَلانِيَةِ مِن الصَّحابَةِ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم، لا مُخالِفَ لَهُمْ يُعْرَفُ بِتَقِيَّةٍ، وهُمْ يَشْتُمُونَ بِتَقِيَّةٍ هذا وإلَّا فَلْيُقِمْ، والوَلاءُ تعالى التَّوْفِيقُ.

وقال أبو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ: تُرِكَتْ ما بَقِيَ بَعْدَهُما[2].

وهذا تَخْلِيقٌ ومُخالَفَةٌ للنُّصُوصِ كُلِّها.

-:-:-:

مسألة: وإن كان زرع أو نخل يُسْقى بنضح العام يُسْقى أو سافية من نهر أو بعد السماء، وبنضح العام يضخ، أو بالغروبة أو سانية أو حفّارة أو نلو، فإن كان الضخ زاد في ثلث زيادة ظاهرة وأصلحه فزكاة نصف العُشْر فيما سُقي بالنضح كان ثم يزد فيه شيئا ولا أصلح فزكاة العُشْر.

قال عليّ: وقال أبو حنيفة وأصحابه: يُزكّى على الأقلّ من ذلك[١].

وهو قولُ رُوِّينا عن بعض الناس.

حدثنا حُمَام، نا أبو محمد الباجي، نا عَبْدُ الله بْنُ يونس، نا بَقِيّ بن مَخْلَد، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا يحيى بن سعيد وَ يَزِيدُ بن هارون، قال: قُلْتُ لبعض من الناس يكونُ على الشيء أو بعد هذه الأزمان، ثم يُحْتاج إلى السَّقْيِ يُسْقى بماء النهر، إذا كان يُسْقى بالنضح، أو الغروبة أكثرَ مما يُسْقى بالدَّلْوِ فيه العُشْرُ، وإذا كان يُسْقى بالدَّلْوِ أكثرَ مما يُسْقى بالنضح فيه نصفُ العُشْرِ، وإذا كان يُسْقى بالدَّلْوِ مثلَ ما يُسْقى بالنضح فيه نصفُ العُشْرِ. قال أبو الأزْهَرِ: ثنا عبد الله: حدثنا جابر عن طاوس، وعُبَيْدِ الله بن عُمَرَ يُقولان هذا.

وقال مالك وأبو حنيفة: إنْ أكرتاه بالثلثِ فقدْ ولّيتم، ولا أُبالي بأيِّ ذلك يأتي بالزكاة فالزكاة عليه، وقال مرّةً أُخرى: يُعطي بعضَ زكاةِ العُشْرِ، وبعضَها زكاةَ نصفِ العُشْرِ، وهكذا قال الشافعي.

---

(١) أثر: حسنه الطحاوي (٣٣٢/٢، الجوهرة النيرة ١٢٧/١).

(٢) ضعيف لم أجد في شيء (٤٣٧/١، والمحيط البرهاني ٢٢٢/٢ ق٢٢٤)، وليس في الضعفاء: جابر بن عبد الله، وطاوس بن كيسان بن عبد الله.

(٣) أثر: الطحاوي والبرهاني ٢٦٤/٢، الهداية والتحفة ٤٨٤/٢-٤٨٥.

٩٧/٣ و٩٧/٤

قال علي: قد ذكر الله تعالى ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ﴾ وبالضرورة ندري أن السماء ليست وعاء لماء السماء، بل قد ماءهذا جُمْهُورَ السَّمَاءِ بِالْعَيْنِ وَالْمَاءُ فِي أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى السَّمَاءِ تَقَرُّ وَلَا بُدَّ، ثم يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمَاءُ مُخْتَلِفًا، فَمِنْهُ أَنَّ الْمَاءَ كَانَ مُطْلِقًا الْقَرَارِ أَوْ الْمَاءُ وَكَانَ يَخْتَلِفُ الْمَاءُ فَقَدْ وَعَاءً لِمَاءِ السَّمَاءِ وَلَيْسَ فِيهِ صَاحِبًا لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ بِهِمْ[٢١].

مسألة: وَمَنْ قَرَعَ قَضَاءً أَوْ صَبَرَ مَرْتَيْنِ فِي الْأَمْرِ أَوْ أَقَرَّ أَوْ خَلَفَ لَحْلَهُ يَطْلُبُ فِي الْمَسْئَلَةِ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْمَرْتَيْنِ وَالْمَصْرِ الْمَاءُ وَالْمَصْرِ الْمَاءُ وَالْمَصْرِ الْمَاءُ الْمَاءُ فِي الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا لَيْسَ فِيهِ فَجَةٌ أَوْ مَنْهَلٌ لَمْ يَرْتَوِ مِنْهُ

كَأَنْ كَانَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لَيْسَ فِيهِ فَجَةٌ أَوْ مَنْهَلٌ بِالْمَرْتَوِ أَوْ مَرْتَوِيهِ.

قال علي: وَلَذَلِكَ لَأَنَّهُ لَمْ يُحِسَّهُ أَوْجَبَ أَنْ يَجْتَمِعَ بَيْنَ الْمَرْتَوِ وَالْمَرْتَوِ[٢٢] وَلَا بَيْنَ مَنْهَلٍ مَنْهَلٍ وَالْمَرْتَوِ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ كَانَ مَنْهَلٌ مَنْهَلٌ وَالْمَرْتَوِ فَإِنَّهُ عَنْهُ فَجَةٌ أَوْ مَنْهَلٌ فَجَةٌ أَوْ مَنْهَلٌ فَجَةٌ أَوْ مَنْهَلٌ

٩٩٤ مسألة: قال كان فمتح بكر أو شعر بكر أو نمتر بكر وآخر من جنس قال واحد منها مؤخر، فإن يبس المؤخر أو آخر قبل قال وقت حصاد البكر وجداده فهو كله زرع واحد وشرب واحد، يضم بعضه إلى بعض، ويزكى معا، وإن لم يبس المؤخر ولا آخر إلا بعد الجداد وقت حصاد البكر[1] فهما زرعان وثمران[2]، يضم الأول إلى الآخر، وإلا فهما بعد الجداد حكمه.

وبرهان ذلك: أن قول زرع وقول ثمر فإنما يقعان بقطع ما من النبت والإثمار، وإنما لا يزرع في بستن الأرض بيتا يسمة قول أن يبتس ما زرع في البيت، إلا أنه لا يتقص وقت حصاد الإثار حتى يستحصد الثمر، فهما في حكمه واحدة، وكذلك الحب إلا أنه إذا كان لا يحتصد وقت حصاديهما ولا يتصول ولا وقت إثماديهما فهما زمان الثمار، قد قلنا، والله الموفق للرشد.

وإنكار ما حكى عثمان البتي أنه يبدأ بالزرع في بلاد من بلاد بربر، من جبل ضيق مبني بالحجارة بالأثلب، فإنهم يزرعون الشعير في آخر أيلول - وهو شعير، إنكار لا يلتفت إليه، وما نعلم أحدا يعرف من زرعها إلا لم يبكر؛ ما كان ذكرناه - وكيف الإزرع بعد ذلك مدة سنة ثم أشهر وبلاد أخر؟ فقد ساعدنا على بعض الأقوام زيادة التقتيح وتحقيق ما عن غير آثار وهو الحق.

وإنكار ما حكى عثمان حصاد ثلاث من كل شيء تدسيره، فإنهم يتناولون

---

(١) في (ف، هـ): البكر. (٢) في (ع): وثمرات.

بالصفا في أيام يأتونا مِنْ بُسْتان وهو أَرْيَحُ، ويَتَصِلُ النَّصَاءُ أَرْيَحُ أَشْهَرُ إلى صَدْرِ من الأَبْوَكِ وهو أَهْدَأُ، وهي كُلُّها صَفْوةٌ واحِدَةٌ واسْتِصْحَاءٌ واحِدٌ مُضِيلٌ.

٦٦٥ - مسألة: فلو ضَمِنَ فَمَنْ لَمْ تُضمِنْ لَمْ أُطَيِّبْ في أَصْوابِه رَوْقٌ فَوْرَ الحَرْب، لا يَعْلَمُ إلى الأَوَّلِ. لِمَا ذَكَرْنَا قِيلَ، والله تعالى التَّوفيقُ.

٦٦٦ - مسألة: والرَّاكِبُ واجِبٌ في رِمَاءِ مَاعِبِ التالِ لا في عَيْنِ الثالِث.

قال علي: وقد أَضْمَرْتُ أَقوالَ المُحَاكِمِينَ في هذا، وَبِرَهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: هو أَنَّ لا خِلافَ بَيْنَ الأُمَّةِ مِنْ رَبَّنا إلى زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في أَنَّ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ رَبَّتِهِ أَوْ أَمَةٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ أَبٍ أَوْ إِبْنٍ أَوْ بَعْدَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فَعَيْنُ ذَلِكَ الْمَرْبِعِ مِنْ عَيْنِ ذَلِكَ الثَّوْبِ مِنْ عَيْنِ ذَلِكَ الْعَبْدِ مِنْ عَيْنِ ذَلِكَ الْعَبْدِ مِنْ عَيْنِ ذَلِكَ الْعَبْدِ مِنْ عَيْنِ ذَلِكَ الْأَمَةِ مِنْ عَيْنِ ذَلِكَ الْعَبْدِ مِنْ عَيْنِ ذَلِكَ الْعَبْدِ مِنْ عَيْنِ ذَلِكَ الْأَمَةِ مِنْ عَيْنِ ذَلِكَ الْأَبِ مِنْ عَيْنِ ذَلِكَ الْإِبْنِ مِنْ عَيْنِ ذَلِكَ الْعَبْدِ مِنْ عَيْنِ ذَلِكَ الْعَبْدِ مِنْ عَيْنِ ذَلِكَ الْأَمَة

وأيضًا فهُوَ كانَتِ الزكاةُ في عَيْنِ المالِ لكانَتْ لا تَحُلُّ مِنْ أحدٍ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا أنْ تكونَ في كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أجزاءِ ذلِكَ المالِ، أوْ تكونَ في شَيْءٍ مِنْهُ يَعْتَبِرُ عَيْنَهُ. فلَوْ كانَتْ في كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ لَحَرُمَ عَلَيْهِ أنْ يَبيعَ بِهِ رأسًا أوْ حَبَّةً مما هوَ فيها، لأنَّ أهْلَ الصَّدَقاتِ في ذلِكَ الحَبِّ شُرَكاءُ، ولَحَرُمَ عَلَيْهِ أنْ يأكُلَ مِنْها شَيْئًا لِمَا ذَكَرْنا، وهذا باطِلٌ بِلا خِلافٍ. ولَزِمَهُ أيْضًا أنْ لا يُخْرِجَ الشاةَ إلا بِضِرْعٍ مُصَمَّتٍ مِمّا يَعْني، كما يَفْعَلُ في الشِّرْكِ ولا بُدَّ مِنْ كَوْنِ كانَتِ الزكاةُ في شَيْءٍ مِنْهُ يَعْتَبِرُ عَيْنَهُ فهذا باطِلٌ. وكانَ يَلْزَمُ أيْضًا مِثْلُ ذلِكَ سَواءً سَواءً، لأنَّهُ كانَ لا يَدْري لَعَلَّهُ يَبيعُ أوْ يأكُلُ الذي هو حَقُّ أهْلِ الصَّدَقةِ. فَصَحَّ ما قُلْنا يَقينًا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مسألة: فكُلُّ مالٍ وجبت فيه زكاة من الأموال التي ذكرناه، فسواء تلفت ذلك المالُ كلُّه أو بعضُه، أفتَرَّ أو لَمْ تَفْرَّ بإمكان إخراج الزكاة منه، بِأَنْ يُوجَبَ الزكاةُ فيه بعدَ لَمْ مِنَ الزمن أو تَفِرَّ، وتفريط تلفت أو جَبْر تخريبه، فالزكاةُ كلُّها واجبةٌ في ذمة صاحبه كما كانتْ، ولم تَفْتَ، ولا فرْقَ بالزكاة من أَنَّ الزكاة في الذمة لا في عين المال، ولِمَا قُلنا:

بأنْ يمكنَ إخراجُ الزكاة منه، لأنه إن أراد بإخراج الزكاة من غير عين المال الواجبة فيه لَمْ يُجْبَرْ على غير ذلك، والإِوْلى وغيرُها في ذلك سواء، إلا أنْ تكونَ لها بَرَكَتي بالغنم ولَهُ غَنَمٌ حاضرةٌ فهذا يَلْزَمُهُ الزكاةُ من الغَنَمِ الحاضرة، وليس له أنْ يَعْدِلَ بالزكاة حَتى يبيع مِنْ تلك الإبلِ، لِقولِ الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ﴾[1].

(١) كل صورانه: ١٣٣.

٦٩٨ مسألة: وكذلك لو أخرج الزكاة وعزلها ليدفعها إلى المصدّق أو إلى الفقراء فضاعت فضاعت الزكاة كلها أو بعضها فعليه إعادتها كلها ولا بدّ.

لما ذكرناه، ولأنه في بيته حتى يوجبها إلى من أمرنا الله تعالى بإيصالها إليه، وبالله نعالى التوفيق.

وقد قوّل الأوزاعي، وهاهو قول الشافعي في بعض أقواله[١].

وقال أبو حنيفة: إن هلك المال بعد التمكن ولم يمضِ بذلك مدّةٌ فلا زكاة عليه وإن وجد مدّة فعليه الزكاة وإن هلك بعد ما يمكن فقد أثم وكان ما هلك من الزكاة عليه فيما تلف، فإن كان هو أتلفها فعليه زكاة[٢].

قال علي: وهذا خطأ، وما نعلم لأبي حنيفة إن قال أحداً إلى أن يمضي في هذا المال قدّ له: هذا يطلق بما قلنا فيه، أو يمكن من أن يمكن كما يقول أبو حنيفة فيما وجب عليه الزكاة ما يمكن من هلك بعد ما يمكن فيما يجب في بطنه وإن الزكاة لم تجب بعد، ثمّ نقيسه على الأتلاف بمذهبه أن الزكاة في الأتلاف وإن الأتلاف يقدّم لا زكاة فيه إلى قلبه، والمال فيه يسار، فإن كان الباقي من المال نصاباً وجبت الزكاة فيه وإلا فلا، فالزكاة واجبة، ولا فرق.

وقد قلنا: أن الزكاة ثبتت شائعة في المال في كل جزء منه كالشرك، فإن لا بد أن تلك أجزاء لها إحاطة إلا بغيره مخطّئة مشروع منها يمكن، وقد قلنا الشافعي بهذا في زكاة الإبل، وقال به أصحاب أبي حنيفة في الخمس يُخرج عن الخمس من صيّده أن يمكن، فهذا تناقضهم.

وقال مالك: إن تلف الناس بعد تمكن المال ولم يُؤخر لم أرى عليه زكاة.

---

(١) انظر: «الأم» ٢/ ٧٣، ٧٤.

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٩٢، «الأصل» ٢/ ٣٠.

إلا أن ما لا زكاة فيه وما زكاته غير فيه، وكذلك لو عزل زكاة الغنم، فتلك لا شيء عليه غيرها، لا من الكل، ولا عنها بعينها، فلو لم يُعْزِلْ وأتلفه بنية منع الغنم فالضمان زكاته»[1].

قال علي: وهذا خطأ؛ لأن الزكاة الواجبة لأهل الصدقات ليست عينًا معينة بلا خلاف من أحد من العلماء، ولا عُرْفًا شائعًا في كل جُزْءٍ من المال، وهذان الوجهان لهما اللذان يكون من كان عنده ستمئة بعير مؤنتك عليه فلا ضمان عليه فيها ليّقت من تُمْنِيه، وهو إنما هي الكلام، وإنما هي حق للفقراء في مال غيره فلم يُنْجِه عنهم إلا بالصدقة، أو إبل من جملتها لهما لعامل له، وهذا قول عليه لا ضمان عليه، والفقير مؤمن على كل حال، وبالله تعالى التوفيق.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث وجرير والمغيرة ابن شبلمان الأعمش بن الحكم وعلي بن عاصم، وقال حفص بن غياث، قال حفص: عن جشام بن عبد الله، عن الحسن البصري، قال جرير: عن المغيرة عن أصحابه، قال المغيرة: عن الشعبي، عن عبد الله بن عكرمة، وقال عن الحكم، وقال عند الموفقين: عن ابن أبي عُرَيْبة، عن عثمان عن إبراهيم النخعي: **«مَنْ أَتْلَفَ إِبِلًا مِمَّنْ أَخْرَجَ زكاة مالِهِ فعليه أتلف إبلا له تجزيه عنه، وقيمة إبلها هبا سواء»**[2].

وروينا عن عطاء: **أنه أجزأه**[3].

---

(١) المحلى (٤/٣٨٦)، وانظر: المغني والشرح الكبير (٢/١٩٣).

(٢) صحيح: ابن أبي شيبة (٣/٣٧٤-٣٧٥) (١٠٤٩٦، ١٠٤٩٦، ١٠٤٩٢، ١٠٤٩٤).

(٣) في الأصل: (أجزأه).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٧٤-٣٧٥) (١٠٤٩٣، ١٠٤٩٣).

مسألة: «فإن بَرَّ أخطأ أو أتى ضعيف أعطى في زكاته -كأن أفتى بها أصاب أو أفتى- أجزأه، ما لم يكن فاسقا يعْفى أو تأثِمُ، فلا يُجْزِئ عن صحيح، أو ما كان زميلا».

بُرهانُ ذلك: أنَّه لما عَلَّقَ بالنَّصِّ عُمُرَ مَنْكِحَةٍ ما أصابَ أوْ بَحَثَ عُمُرَها إذا كانَتْ خَمْسَةَ أرْمُحٍ فصاعِدًا، ولو كانَ لا يُجْزِئُ[1] أنَّهُ مِنْ صِيغَةِ ما أصابَ لَكانَ لا يُجْزِئُ أعْلَى مِنْ تِلْكَ الصِّفَةِ، وهذا لا يَقُولُونَهُ، فإذا لَمْ يَلْزَمْهُ بالنَّصِّ مِن العَيْنِ الذي أصابَ، فمَنِ ادَّعَى أنَّ لا يُجْزِئُ إلا مِثْلَ صِيغَةِ الذي أصابَ لَمْ يَقُلْ قَوْلَهُ إلا بِدَعْوَى.

وأمّا قَوْلُهُ: إلا أنْ يَكونَ الذي أخْطَأ فاسِقًا عن صحيح، فلأنَّ المَنْكِحَةَ عَلَّقَهُ بالنَّصِّ والإجْماعِ، وبالميدان يَقِينٌ أنَّ الجَيِّدَ والناكِلَ قَدْ تَلَفَّما نَصِيبَ المَنْكِحَةِ ما لا يَقْدِرُ على إيفائِهِ أصْلًا، ولا يُجْزِئُ إلا المَنْكِحَةَ تامَّةً، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (ج): يجزئ.

مسألة: وكذلك الفولُ في زكاة القثم، أو ثمر الجَمّ أجزأه، سواء مِن جنس ثمره، أو مِن غير جنسه، لتنن من ثمره أو لَفَن، ما لم يكن رديا عدما ثمرتا، أو مطفوءة أو نَاقلا، أو المجمّرون[1]، أو لَوْنَ الحَبّتين على الحَبّ يُجزِئُ إخراجُ ذلك مِنْ ذلك، وسواء كان ثمرتُه كان مِنْ هذين الفولين أو مِن غيرهما، وهكذا إن لا يكن بنتم سابع غير زهره، يجزئ ذلك من الفولين[2].

يُؤجرُ ذلك، قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾[3].

صدقنا خمسًا، قال عَاصِمُ بنُ أَحْمَدَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، نا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِسْحَاقَ القَاضِي، نا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نا شَيْبَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي أُسَامَةَ ابنِ حَمَّادٍ بنِ حَبِيبٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الجُمَّرِ، عن الثَّمَرِ، المُجَمَّرِ، وَلَوْنِ الحَبَّتَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَتَبَاعَوْنَ ثِمَارَ بَسَاتِينِهِمْ فَيُجَرِّحُونَهَا فِي الصَّدَقَةِ، فَنَهَاهُمْ عن ذَلِكَ، وَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[4].

(١) المجمر: ثمرة من النخل لم تنضج صغار لا يطعم به. «المعجم الوسيط» (١/٢٢٧). وانظر: «صبح الأعشى» (٣/٣٤٤).

(٢) في (ب): الفولين.

(٣) البقرة: ٢٦٧. (٤) البقرة: ٢٦٧.

(٤) البقرة: ٢٦٧، والحديث أخرجه أبو داود (١٦٠٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٢٢٤)، والبيهقي في «السنن» (٤/١٢٩). وأخرجه في «الشعب» (٣/٤٢٨) قال: الحافظ: صحيح على شرط البخاري. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٢٤): صحيح.

مُحَمَّدُ بْنُ سُعِيدِ بْنِ ثَابِتٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبُورِ، ثنا قَاسِمُ بْنُ مَطْرَفٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُؤَمَّلُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَجْلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْمَرْءُ مِنْ يَقِينِهِ أَنْ لَا يُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ، وَلَا يَلُومَ النَّاسَ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ، وَلَا يَذُمَّ النَّاسَ عَلَى مَا لَمْ يَكْرَهْهُ اللَّهُ، وَلَا يَطْلُبَ الْحَمْدَ بِشَيْءٍ لَمْ يَفْعَلْهُ اللَّهُ، وَلَا يَلُومَ النَّاسَ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ، وَلَا يَذُمَّ النَّاسَ عَلَى مَا لَمْ يَكْرَهْهُ اللَّهُ، وَلَا يَطْلُبَ الْحَمْدَ بِشَيْءٍ لَمْ يَفْعَلْهُ اللَّهُ، فَإِنَّ الرِّزْقَ لَا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَصْرِفُهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ، وَإِنَّ اللَّهَ بِعَدْلِهِ وَقِسْطِهِ جَعَلَ الرَّوْحَ وَالْفَرَحَ فِي الْيَقِينِ وَالرِّضَا، وَجَعَلَ الْهَمَّ وَالْحَزَنَ فِي الشَّكِّ وَالسَّخَطِ

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبَّادٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَحْزُورِ، وَذَلِكَ أَنَّ حُنَيْفًا[1] أَنْ يَأْخُذَهَا فِي صَدَقَةٍ[2]. قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَوْ نَحْوَ بَنِي الْمَدَنِيَّةِ[3].

(٣٣٣٦-٣٣٣٧-٣٣٣٨-٣٣٣٩)

---

(١) في (م): الحنيف.

(٢) في (م): الصدقة.

(٣) حسن أبي داوده (٦٦٠٤) وأصرحه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٣٣)، والحاكم في مستدركه (٤٨٤٢) والطبراني في معجمه (٣٠٣٠) والبيهقي في السنن الكبرى/ ٧ (٣٣٤) الفهم من طريق يوسف بن سليمان، عن عبد الملك، صحيح على شرط الشيخين، وقال الألباني في الصحيح بنى أبي داوده (١٤٢٥): صحيح

بابُ زَكاةُ الغَنَمِ[١١]

الغَنَمُ فِي الْمُلْكِ الذي بِها: خاطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْنَمَ بِفَمِ على الضَّأْنِ والماعِزِ، فهِيَ مَجْمُوعٌ بَعْضُها إلى بَعْضٍ فِي الزَّكاةِ، وكَذلِكَ أَصْنافُ الماعِزِ والضَّأْنِ، كَضأْنِ بِلادِ السُّودانِ وماعِزِ البَصْرةِ والفَطْنَةِ[١٢] وَبَنابِتِ خَذَبٍ وغيرِ ذلكَ، وكَذلِكَ المَعْزُونَ الذي بَعْضُهُ جَلْفَةٌ ماعِزٍ، وبَعْضُهُ ضَأْنٌ، لأنَّ كُلَّ ذلِكَ بِنِ اللَّبَنِ، والذَّكُورُ والإِناثُ سَواءٌ. واسْمُ الشَّاءِ - أَيْضًا- واقِعٌ على المَعْزِ والضَّأْنِ كَما ذَكَرْنا فِي المُلْكِ. ولا واجِبَ لِلْمُتَمِّ مِنْ نُقْطِهِ، بِأَيِّ بَدَلٍ بِواجِبٍ: شاةٌ، أَوْ ماعِزَةٌ، أَوْ ضانِيَةٌ، أَوْ بَكَرٌ، أَوْ بَرَ.

هذا ما لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١١) (باب من ذي).

(١٢) الفطنة: ضرب من الغنم الصغار وجمعها الفطاء «المعرب» ١١٩/أ.

بنات خذب: الخذب الصغار الجمجاج، واحدتها خذبة، ويكنان هي الخذب أيضًا. «غريب الحديث» ١٦١/أ.

مسألة: ولا زكاة في الغنم حتى يملك الشَّخْصُ الواحدُ منها أربعين سَنَةً، حَوْلاً كاملاً تَتْمِمُهُ عَرَبيًّا.

وقد اختلفت السُّنَّةُ في هذا - وسنَذْكُرُه في زكاة الفواريد، إن شاء الله تعالى- ويتَّجِهُ من هذا أنَّ رُشْدَ الأمة أوَّلُ الزَّمانِ في الماضيَةِ، وفي بَعْدُ وقتٌ، ولا نَدْرِي مِنْ هذا التَّمْيِيزِ مَتَى تجيءُ الزَّكاةُ، إلا أنَّه لم يُوجِبْها هنا في كلِّ بَدَنٍ، وإنما في كلِّ شَخْصٍ، وما مَرَّتْ في العام فصاعدًا، هذا مَنْقُولٌ بإجْماعٍ إليه عِلْمٌ، فإذا لا شكَّ في أنها مَرَّةً واحدةً في الحَوْلِ، فقد يجبُ فَرْضُ الله بأقلِّ صحيحٍ إلى رَسُولِ الله ﷺ.

ويَتَمَشَّى مِنْ أوَّلِ الزَّمانِ الزَّكاةُ في الحَوْلِ، أوْ قَبْلَ تَمامِ الحَوْلِ إنْ يَقُلْ ذلِكَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، لأنَّه يُقالُ: وَجَبَتْ، وإنْ يَقُلْ تَرَكْتُ، وإنْ يَقُلْ بإجماعٍ، وإنْ يَقُلْ مِنْ أوَّلِها بانْقِضاءِ الحَوْلِ فَقَدْ وُجِبَتْ بقَوْلِ الإجْماعِ مِنَ الأئمة ﷺ.

حَدِيثٌ بلا إسْنادٍ، فلا وَثِقْتُ، ولا تَثِقُ بِرَسُولِ الله ﷺ.

قُلْتُ: فإنْ أخَذَ بقَوْلِ الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾؟ قُلْنا: إنما تَجِبُ الصَّدَقاتُ إلى الفَرْضِ بقَوْلِ الله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وَجُوبِه.

وقَلَدْنا في هذه المَسْألةِ وفي أمْرِها إلى مَنْ هو وقْتُ الوُجُوبِ، فإذا صَحَّ وُجُوبُ الفَرْضِ فَحَيْثُ تَجِبُ المُسارَعةُ إلى أدائِهِ إلى الله ﷺ قَلَّ ذلِكَ، وإلى عِلْمِهِ.

وأما قَوْلُه: أنْ يَكونَ الحَوْلُ عَرَبيًّا فلا يجاوِزُ بِهِ أحَدٌ مِنَ الأئمة إلى الحَوْلِ الذي تَعْتَدُّ العَرَبُ، وهذا الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ

(١) في [ب]: زكاتك. (٢) في [ب]: بقدر. (٣) في [ب]: عدة. (٤) في صدرت: ١٣٣.

شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ»[1]. والأشهُرُ المُحرُمُ لا تكونُ إلا في الشُّهورِ العَرَبيّة. وقد قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾[3]، ولا يُعدُّ بالأهِلَّةِ إلا العامُ العَرَبيُّ، فصَحَّ أنَّهُ لا تَجِبُ شَرِيعَةٌ مُؤَقَّتَةٌ بالشُّهورِ أوْ بالحَوْلِ إلا بشُهُورِ العَرَبِ، والحَوْلِ العَرَبيِّ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

(١) البخاري: ٣٦. (٢) البقرة: ١٨٩. (٣) يونس: ٨.

٢٢٧٣ مسألة: فإذا قلت في مكتبه هذا كعبا ذهبا، وسواه كانت قلبها مثلا أو كعبا مثله، أو بعضها، أو أقلها، أو أقلها، وسائرها كذلك فهي مثل قلبها واحدة، لا ليال مختلفة كانت أو مفترقة، كذلك ذكرنا أو أنثى من كلبها، لأن سبيلها أجزى من الهدايا، ومن الهدي ومثل ما روينا حكى نفر بلغ عشرين - كما ذكرنا - فإذا أقلها وزادت وفيها شيء فهذا كان كلبا كاملا كما ذكرنا، فهذا شاذ في قلبه، إلى أن تبلغ مثتي شاة، فإذا أقلها وزادت ولو بنصف شاة - فكذلك - حاشا كلابا كما وصفنا فيها لأنك شيء أخذ كعبا، وهكذا إلى أن تبلغ أربعمائة شاة وصفنا، فإذا أقلتها فكذلك هذا كلبا كما ذكرنا، فهي مثل بلغ مائة.

(١) وإن لم يكن صاحب الغنم والمصدق في المصدق ولا أخذ الصدقات زكاه، بن قنبه كان أو بن غير قنبه، ما لم تكن هرمة أو عيبة، فإذا أخذها هرمة أو معيبة فالمصدق ضامن، إذا هو أخذها واختارت عنه، وإن شاء زكاه وكلفه فإنه سيفيه، وما ثبان كانت تجزيها في الأصاحي إذا أخذها المصدق والمصدق في الصدقات، إذا هو أخذها الواجبة عاطفته، أو أسيرة في الصدقات، ولا يجوز للمصدق أن يأخذ ثبا كانت ذكرا إلا أن يرضى صاحب الغنم، فيجوز له حينئذ، ولا يجوز للمصدق أن يأخذ أفضل

(١) زكاه في الأصل: فاذا

الثَّوبِ، فَإِنْ كَانَتِ الثَّوبُ تُزَيِّنُ أَوِ الشَّمْسُ تُبْدِي مِنْ أَفْضَلِ الثَّوبِ جَازَ أَخْذُهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا ذَاهِبَةً أَخَذَ بِهَا إِنْ أَعْطَاهُ صَاحِبُهَا، وَسَوَاءٌ فِيهَا كَانَتْ كَانَتْ صَاحِبَهَا حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْدَادِ أَعْوَامٍ.

يُرْهِقُ فَلَكَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: ثَنَا الْفِرَبْرِيُّ، قَالَ: ثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، قَالَ: ثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي سَيُّلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ، وفيه: «فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وِمِئَةِ شَاةٍ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ وِمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ فَشَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَالُ إِلَّا تِسْعُ مِئَةٍ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْرَعُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ»[1].

هسنا عَنْ عَبْدِ بْنِ رَبِيعٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُسْلِمِ، ثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثَنَا أَبُو عَاوِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفَيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتَبَ الصَّدَقَةَ فَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عَامِلِهِ حَتَّى قُبِضَ ﷺ، فَعَمِلَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهَا عُمَرُ

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٤) و(٢٤٥٥) كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

حَتَّى أَبْعَدَ، وَكَانَ مِنْ وَثَبَةٍ الْمَرَاضِعِ: «وَفِي الْفَتَى مِنْ قُبَلٍ أَرْبَعِينَ شَبَابَةً، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُنَّ، إِلَّا عِنْدَ وَاحِدَةٍ، وَلَا وَاحِدَةٍ، فَتَمَالَأْنَ عَلَى الْبَطْنِ فَبَعَجْنَهُ بِهِنَّ، وَلَا وَاحِدَةٍ، وَكَانَ مِنْ وَثَبَةِ الْمَهْدِ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ عَلَى قَبْرِ أَبِيهِ، فَلَمْ يَرَهُ، وَلَمْ يَرَ أَبَاهُ، وَلَمْ يَرَ قَبْرَهُ حَتَّى نَفَخَ الصُّورُ»[1].

حدثنا عبد الرَّحْمَنِ بن عبد الله بن عبد الله، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بن أحمد، نا الْفِرَبْرِيُّ، نا الْبُخَارِيُّ، نا مُحَمَّدُ بن أَبِي الْمَنَاذِرِ، نا عَبْدُ الله بن الْمُبَارَكِ، نا زَكَرِيَّا بن عَدِيٍّ، عن يَحْيَى بن عَبْدِ الله بن صَيْفِيٍّ، عن أَبِيهِ، حَدَّثَنِي ابن عَبَّاسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَنْبَغِي بِمَنْ جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ أَنْ يَكُونَ كَالْعَبْدِ الذَّلِيلِ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَعْطَاهُ الله مَالًا أَنْ يَكُونَ مِنْهُ فَرْضٌ فَفَرْضٌ صَدَقَةٌ لِوُجْهِ مَنْ أَعْطَاهُمْ فَتُرَدُّ عَلَى أَهْلِهِمْ، وَإِنْ هُمْ أَعْطَوْهُ أَصْلَحُوا بِهِ مَثَابَهُمْ، وَكَرِيمُ أَمْوَالِهِمْ، وَإِنْ دَفَعُوا الْمَظْلُومَ، فَلَا يَسْتَحِيَنَّ وَلَا يَهَابَنَّ إِلَى حِسَابِكَ»[2].

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ يَتَصَدَّى لِكَلَامِ الله، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا تَوْلَدَ، لَا يَلْزَمُ مِنَ الْجَنَانِ إِلَّا الْمَثَابَةُ، وَمِنَ الْمَنْعِ مَثَابَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ لِحَيْثِيَّتِ أَحَدِ الْأَكْثَرِ.

قال عَلِيٌّ: وهذا قَوْلٌ بِلَا بُرْهَانٍ، لَا مِنْ قُرْآنٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ وَلَا

---

(١) [مِنْ أَبِي داود (١٥٦٩)، وابن حبان، وابن الْمَرْبَلَى (٢٢٦)، وأحمد ١٢/٤، وابن أبي فديك في المسند (١٠٠٧٧)].

(٢) [الزهرة]: حسنه حسن، وصححه ابن حبان (٣٣٣٣)، وابن سنان (١٢٢٦).

(٣) [صحيح البخاري (١٤٩٦) كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد الفقراء حيث كانوا، وبيان دروه الصدقة (١٤٥٨) كتاب الزكاة، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وإقام الصلاة والزكاة، وأبو داود (١٥٨٤)].

وِوَايَةٍ مَهْدِيٍّ، وَلا قَوْلِ حماد وَلا قياسٍ، بَلْ الذي دَفَرُوا عِلاقَ لِلْمُسْلِمِينَ الْمَذْكُورَةِ، وَقد اتَّفَقُوا على جَمْعِ الْمِيرَةِ مِنْ الصَّاعِ، وَفَضْلِ أَنَّ أَسْمَرَ عَنْهُم بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَّ أَسْمَرَ الشَّاعَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ الْمِيرَةِ مِنْ الْمَاءِ، وَمِنْ الصَّاعِ، وَلَمْ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِمَ هِ حكمهما فَرُقَا لَيْلَةَ، كَمَا عَلِمَ التَّيْمِّ، وَلَمْ وُجِدَ فِي الْمُدَّةِ أَسْمُ الشَّيْءِ يَفْعَ على الْكَيْلِ وَجَبَ أَنْ لا يُؤْخَذَ مِنْ الْمَدِينَةِ إلا بِرِضا الْمُعْتَدِي.

وَالعَجَبُ أَنَّ الْمَانِعَ مِنْ أَخْذِ الْمَاءِ الْمَاءِ أَجازَ أَخْذَ الْعَبْدِ مِنْ الْفِضَّةِ وَاحِدَ الْفِضَّةِ مِنْ الذَّهَبِ، وَهما جِنْدَة صِنَاعَةٍ، يُجْرِجُ تَبْرَ يَذْهَبُهما بِنَقْصِ بِالْمَاءِ.

وَالجَلاءُ أَيْضًا فى مَكَانَ آخَرَ، وَهو أَنَّ قَوْلَهُ عَائِشَةَ: مَنْ مَلَكَ مِائَةَ شاةٍ وَيَعْتَمِدُ مِائَةَ شاةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِائَةُ شاةٍ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَكُونَ فِي مِلْكِهِ مِائَةُ وَاحِدَةٍ وَيَعْتَمِدُ وَيَشْرَبُونَ[١]، مِنْ مَلَكَ مِائَةَ شاةٍ وَيَنْقُصُ شاةٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلا مَاتَانِ حَتَّى يَمُرَّ فِي مِلْكِهِ مِائَةُ شاةٍ.

واحْتَجُوا بما في حديث ابن عُمَرَ: «فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً»، كَمَا أَوْرَدَهُ[٢].

قال عَلِيٌّ: فى حديث ابن عُمَرَ كَمَا ذَكَرُوا، وفي حديث أبي بَكْرٍ الذي أَوْرَدَهُ: «فَإِنْ زَادَتْ» وَلَمْ يَقُلْ: «وَاحِدَةً» فَوَجَدْتُ الْعَجَبَ حِينَ تَكَلَّفَتْ الْقَطْعَ الْمَرْفُوعَ، وَوَجَدْنَا حديث أبي بَكْرٍ وَضِرْسَ أَنْجَاتِ الْفَرِيضَةِ بِالزِّيَادَةِ على الْمِلْكِ وَضِرْسَ وَفِي الْمِائَتَيْنِ، فَكَانَ هذا هُمْرَةً لَيْلَةً زِيادَةً، وَلَيْسَ

(١) في (ج): «وعدين شاة».

(٢) الصفحة السابقة.

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَتْنُ مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ، فَصَارَ مِثْلَ قَوْلِنَا فِيهِ لَمَّا أَخَذَ بِالْحَدِيثَيْنِ، فَلَمْ يُخَالِفْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَصَارَ مَنْ قَالَ بِإِحْدَاهُمَا يَجِدُ بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ أَنَّهُ يُخَالِفُ، فَخَطَّأَهُ لَا لِإِرْغَامٍ[1] لِأَحَدٍ، وَلَكِنْ لِمَا وَصَفْنَا.

وَهَذَا - أَيْضًا - مَعْنًى آخَرُ، وَهُوَ مَا رُوِيَنَا عَنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَا تُقَدَّمُ شَهَادَةُ، وَيَمِينٌ» كَلَامًا - عَنِ الْمُتَبَرِّعِ، عَنِ الْمُتَهَمِ، الْمُتَهَمِ أَيْضًا، قَالَ: إِذَا زَادَتِ الْمُتَهَمِ وَاحِدًا عَلَى ثَلَاثٍ، فَهِيَ أَبْيَنُ مِنْهَا إِلَى أَبْيَنِ مِنْهَا، فَقَدْ زَادَتْ مَا زَادَتْ فَقَدْ تَبَيَّنَ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ: أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ يَأْتِي بِالْأَمْرِ الْقَاطِعِ بِالْقِيَاسِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ الْمَاكِيلَ الْقَاطِعَ بِأَنَّ الْقِيَاسَ أَوْلَى مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ؟[2]

---

(١) (ذكرنا) في الأصل بالكسر، لا يقال لفظة مثلها وحيث، فإن ضم راء في لفظ مواجبة لفظة مثلها في لفظة مثلها فيصير لهم تحت أن يكون، والموافقة بالضم وقوفهم، فإن لفظة المثلها حيث هذه الواو الواجبة.

(٢) ذكره عبد الله في «المسند» ٥/١٤٢، والطبراني في «المعجم» ٥/١٤٢.

(٣) أخرجه «المسند» ٥/١٤٢ من أنصار الله، وأخرجه الطبراني في «المعجم» ٥/١٤٢ من أنصار الله.

وقد أخطف الطبراني عن الإمام والله، فلا تقسمان، فلا تتبين بروزين عند تقديم الحبر، والإمام بروزين عند تقديم الحبر.

قال الحسيني في «المواهب» ٥/١٤٢: وقد ذكر هذا الحديث في آخر

والحيضين القليل، بأن ما عفَّتْه بـ «الأبيض» لا يُقبَلُ فيه خبرُ الواحد؛[١] أن يُقبَلَ بقول واحدة؛ لأنهم قد أجمعوا على أن البياض بقايا دَمٍ؛ إذا زادَتْ واحدةٌ فوق الفريضة فَقَبِلَ وجيبٌ فيه زيادة شيء، هكذَنْك إذا زادَتْ على الثلاث بقولِ واحدةٍ أيضًا، فيجبُ أن تَقْبَلَ الفريضةَ، وأما الحيضُ وحدَه فقد قُلْنَها إبراهيمَ في أخبار الزكاة من البَقَرة الواحدة تُؤخذ عن أربعين بَقَرةً؛[٢]، واحتجُّوا بأنهم لم يجدُوا في التيمّم وقضا من يتمّمة عَنْزٌ؛ أن يُطْلَقُوه عليه، فيقولون: لم تجدُ في التيمّم وقضا من يتمّمة عَنْزٌ وأنت وسِنين ماثلا؛ لا سيما ومَعْهُمْ ما التيمّم فيأس مُعْرِق، وليس مَعْهُم في الأمر فيس أصْلا، وقالُوا: ما مُؤمِنا هي في قولهم في التيمّم فهُمْ لا الأمرُ لهُمْ فيما وَعَدَ إلى الثلاث بالإمام بل التيمّم بين قولِه تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ وَحُدُودِ الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، هذا ما تَعْلَمُ في التيلوى، فلا كان ذَلِكَ ما أجمعَ لهُمْ إبراهيمُ.

قولُ قائلٍ: إلا خلافَ قولِ إبراهيمَ خاصّ في خبر أبي بَكْرٍ، وعمر، وعَنْ عَلِيٍّ، وعلى صَحِيفَةِ ابْنِ حَزْمٍ.

قُلْنَا: أَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِمُسْنَدٍ، وَلَا عَلَى الْمَقْطُوعِ، فَلَمْ تَكُنْ حُجَّةً عَلَى الْقَطْعِ؛ فيه، وكانَ حُجَّةً مَقْطُوعًا فيما أَخْبَرْتُمْ، وهذا حُجَّتُ جِدًّا.

قال عَلِيٌّ: هَذَا كُلُّهُ مَنْقُولٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ تَأَلَّفَهُمْ وَتَحَكُّمُهُمْ فِي الدِّينِ بِالرَّأْيِ الْفَاسِدِ يُمْسِّنُ إِلَى وَقَائِعَ تَقْلِيدَهُمْ، وَيَبْرَّه الْمَسْأَلَةِ

---

(١) أثر: «فواضح الأدلة» للسمرقندي ١/ ٣٥٨، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» ١/ ١٦٣، «التقرير والتحبير على تحرير الكمال» ١/ ٢٩٣.

(٢) أثر: «المبسوط» ٢/ ١٨٧.

(٣) أثر: «المحلى» ١/ ١٠٣.

كَذلِكَ، وَيَرْكَبُهما خَمِيعًا جَمِيعًا، وَأَنا مَنْ راغِبٌ فى ذلِكَ الشَّاةِ الْمَأْخُوذَةِ ما تُجْزِئُ فى الأُضْحِيَةِ «وهو قول ابن حبيبة»[1]. قلتُ أَجَلْها، وَلا أَرَى بِأَسًا بِما قُلْتَ، وَلِيَرْجِعا جَمِيعًا مَكَانَكَ، وَلا أَحْسَبُهُما أَخَذا الْحَذَفَةَ هذا الْعَامَ فى زَكاةِ الإِبِلِ، وَلا تُجْزِئُ فى الأُضْحِيَةِ، وَإِنَّما زَادا الْعَدَدَ الْبَيِّنَ فى زَكاةِ النَّيْلِ وَلا تُجْزِئُ فى الأُضْحِيَةِ، وَلَمَّا قالَ لَهُ: أَرَى تَرْكَهُ، وَذَلِكَ أَجْوَدُ عَدَدًا مِنْ أَخْذِهِ[2] بَيِّنٌ. يَعْنِى: فى الأُضْحِيَةِ، وَلا عَنَى هذا. وَقد صَحَّ الْحَدِيثُ لِلْجِياب الْمَذْكُورِ فى زَكاةِ الإِبِلِ[3] فَصَحَّ بِهذا أَنَّهُ لا يُجْزِئُ مِنْ بَيْنِ الأَسْنانِ، وَاللهُ تَعالى الْمُوَفِّقُ.

وأما قَوْلُنا: إِنَّ هَذَا الْمَنْعَ إِنَّما هُوَ فى الْمَأْخُوذِ، فَلِأَنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْهُ صاحِبُهُ، فَلا يُمْكِنُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كَرائِمِ الْغَنَمِ، وَهذا فى أَهْلِ الْعَرَبِ يَنْتَفِى بِأَنَّ الْغَنَمَ فى الْمَثَلِ «لا» يَنْبَغِى أَنْ يُبَاعَ، وَلا يَنْبَغِى أَنْ يُؤْكَلَ، وَلا يَنْبَغِى أَنْ يُجْزَأَ أَنْ يُؤْخَذَ فى شُرْبِهِ مَاءٌ، فَإِنَّهُ الْمَرْعَى الْمَبَارَكُ، لَكِنْ يُقَالُ: هَذِهِ قَرِيمَةٌ مِنْ هَذِهِ الْغَنَمِ الْكَرائِمِ.

وَقد رُوِيَ عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِىِّ أَنَّهُ قالَ: يُؤْمَرُ الْمُتَصَدِّقُ أَنْ يَضَعَ الْغَنَمَ صَدَقَتَهُ فَيَأْخُذَ صاحِبُ الْغَنَمِ خَيْرَ الصَّدَقَتَيْنِ وَأَجْوَدَ الْمُتَصَدِّقِ مِنَ الأَخَرِ[4].

---

(١) آثار: «المبسوط» ٢/ ١٨٢-١٨٣.

(٢) رواية البخارى (١٤٥٥)، ومسلم (٩٦١/١).

(٣) أخرج البخارى من حديث أنس: إِنَّ أَبا بَكْرٍ كَتَبَ له فريضة الصدقة التى أمر الله رسوله بها على المسلمين، التى أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه: فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم: من كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا كانت زيادة على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، وفى كل أربعين ابنة لبون، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفى الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها. «صحيح البخارى» (١٤٥٣).

(٤) رواية ابن أبى شيبة ٣/ ٣٠٤، وعبد الرزاق (٦٧٤٨) وعبد الرزاق (٦٧٤٩) من طريق الحكم بن

وَعَنْ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: يُؤْتَى الْمَلَكُ الْأَبْوَابَ، لَكُلِّ جَبَّارٍ، وَكُلِّ زَبَّالٍ، وَكُلِّ وَسَّعٍ، ثُمَّ يُؤْتَوْنَ الصِّدِّيقَ فِي الْأَرْضِ!!

قَالَ هِشَامٌ: هَذَا لَا يَصِحُّ فيما وذكر رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ: لَا يُأْخَذُ الصِّدِّيقُ مِنْهُ وَلَا ذَاتَ عِرْقٍ وَلَا يَنْبُتُ!!

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْمُرْهِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: إِنَّ مِنْ عِدَّةِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ: أَلَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: والله لو تَمْنَوْنِي عَمَلًا كَانُوا يَؤْتَوْنَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ!!

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي بِشْرُ بْنُ عاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا حَثْمَةَ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْ أَنَّهُمْ: لِمَنْ لَا أَعْلَمُ إِلَّا اللَّهُ الْأَبْعَدُ الْأَبْعَدُ وَلَا خَلَقَ الْمَوْتِ، وَالرِّيَحُ وَالْأَمَاضِيَ، وَالْبَرْدَ الْمَاءِ، وَالْمَاءَ الْبَارِدَ، وَالْبَيْتَ، وَكُلَّ عَمَلٍ بِرٍّ

الإسناد من المنكر، وليس من إبراهيم الصائغ كما ذكره الصحافيه، فإنه إبراهيم أخوه.

وأبو أبي الصهباء هو صالح (ت ٢٠٣ - ١٠٨٨) ثقة، وصححه الشاه والإمام صاحب الفقه الفقه من جابر، وأخذ صاحب الصحاح عن الشيخ عنه.

(١) في ب: ٥٤٦، الترمذي، والأثر عند الطبري ١٢/٨ (٢٣٠٣) وقال: وفي إسناده أبو الصهباء (٢٠١٠٤) والطبري ١٢/٢٠.

أخرجه أبو داود (١٧٣٧) وابن خزيمة (٢٢٦٢) بطرقه من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٠٣٤) والبيهقي (٣٤٠٣٤) وابن زنجويه في «الأموال» (٦٠٤٠) من طريق أبي إسحاق به بلفظه. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٤): «قال إسناده حسن».

(٢) صحيح البخاري (١٤٣٦).

بغداد العالي وجاوره[١].

ومن طريق الأزْدَاهي، عن سالم بن عَبْدِ اللهِ السَّمَاعِيِّ: أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ مُصْدِقًا وأمَرَهُ أنْ يأخُذَ الجِعْدَةَ، والتَّيْسَ[٢].

(١) المصنف عبد الرزاق: ١١/٢ (٢٥٠٨) عن ابن جريج عن بشر بمعنوه. وأخرجه مالك ٢/٢٥٦، والشافعي في المسند ٢/٩٠، وابن زنجويه في الأموال (١٨١٦)، والبيهقي ٤/١٠٠، من طريق بشر بن عاصم به بطوله.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (٤٩٤).

صدقة، وما صُبِّر من زُبْن صدقة، لكن يُسْقى خَرَزُها، أو جَذْعُها،

أو سَخلةٌ لم يجُزْ أن يؤخذ في الصدقة فيؤخذ، وإن لا يُنْدَ فيها

أو تخرجُ منه الصدقة، إلا أنْ يُنْمِ منه، فإذا أتمها فلتُدْ، وأعطِت الزكاة

قال عَلِيّ: هذا مكانٌ اختُلِفَ النَّاسُ فيه. فقال أبو حنيفة: تُضَمُّ الفرائضُ كُلُّها بين المَذْهَبِ والفِضَّةِ والمَاشِيَةِ إلى بعضٍ إذا جاءَ حَدُّ الماشيةِ فإنَّ المَرْعَى مَعَ ما يَرْعَى، وأنَّ لَبَنَها إلا قَوْلَ أبي أحمد الحَوْلي ياسناد[1]. هذا إذا كانَ الذي عِنْدَهُ نُجِبُ في بقدارِ ما يَجِبُ فيها من الإبلِ، وإلا فَلا، وإنَّما يُراعَى في ذلكَ إذا بَلَغَتْ عِنْدَهُ نُجِبُ بِمَبْلَغِ أوَّلِ الحَوْلِ وآخِرِهِ، ولا لِمالِ انْقَصَ في داخِلِ الحَوْلِ من النِّصابِ أَلْبَتَّةَ. قال: فإنْ ماتَ الذي كانَتْ عِنْدَهُ النُّجِبُ فَلا يَبْقى عِنْدَ الوَرَثَةِ أَكْثَرُ مِن أَرْبَعينَ فلا زَكاةَ فيها، وكَذلكَ إن مَلَكَ ثَلاثينَ فَجَعَلَ صِغارَها، أو أَخَسَّها من الضَّأْنِ مَكانَ الضِّأْنِ فصاعِدًا مكانَ عَلَيْكُمْ دُونَ أن يَجْعَلَ فيه شَيْئًا واحِدًا فيه فَوْقَها فلا زَكاةَ عَلَيْهِ فيها.

وقالَ مالِكٌ: إذا لَحِقَتْ الإبلُ بالغَنَمِ والفِضَّةُ إلى بعضٍ إذا جاءَ النِّصابُ فيها، بَلَغَ يَزْكُنَّ كُلَّ مالٍ بحَوْلِهِ. حاشا رَبْعَ المالِ وفرائِدَ الدَّنانيرِ كُلَّها، وأنَّها تَجْمَعُ إلى ما عِنْدَهُ وَيُزَكِّي الجَميعَ لِحَوْلِ ما كانَ عِنْدَهُ، ولَمْ يُراعِها إلا قَوْلَ الحَوْلِ يَسْقُطُ، وإلا أنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ المَاشِيَةِ والإبلِ والفِضَّةِ والماشِيَةِ من أنَّهُ لا يَجْمَعُ الإبلَ والفِضَّةَ إلى بعضٍ إذا كانَ الذي عِنْدَهُ مِنْها

(١) الأحاديث ٨١/٣، وانظر: الأحاديث ٨٢/٣.

مقدارًا تجب فيه الزكاة؛ ولا لا. ورأى أن الصَّدَقة والزكاة السائمة خاصة إلا من عقلة بعلى، سواء كان الذي عقلة بها تجب في مقداره الزكاة؛ أو تجب في مقداره الزكاة[1].

وقال الشافعي: لا تُصَدَّقُ عقلةٌ أصلًا إلى ما عقلة، إلا أولاد السائمة فقط، وإنها تجب في أمهاتها، وفي الإبل الجَذَعة الحاملُ بها الزكاة بها إلا في قول المزني وغيره، هكذا إذا كانت الأمهات سائمة تجب فيه الزكاة، وإلا فلا.

قال: فلَمَّا نقصت في بعض الإبل من النصاب هل زكاة فيها؟[2].

قال عنبر: أما فالمالكي والشافعي وتقسيمهما هذا عقاره، وأما فقد نقسمنا لا تزعان على جنبه.

وأما أبو حنيفة فلا مسألة إلا فيما تناقض الشيخ من تناقض مالك والشافعي، وهو أنه قال أن يرامون أنه قال الزكاة وأجزة ذود وسخة[3].

ورأى أن أخذ الزكاة السائمة من أمهاتها ولو لم تضعها إلا قول حسن الشافعي يساوي[4].

وأما أبو حنيفة فقال: إن كان الصغير أجزأ صحيحًا صغارًا فقد زكاة واحدة مسألة أن فيها الزكاة، وهي بقاء الشيئ فقط، وإن لم يكن تجد شيئًا بقاء زكاة فيها، فإن كانت عقلة بالمالكي يرامون ويجزون جعلان كلها وهما شيئ واحدة فقال: إن كان فيها شيئان صدقتها شيئان الشيئان

---

(١) أنظر: المدونة (٣/٢١٦، ٤١٩، ٣٦٤-٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٨)، ومواهب الجليل (٢/٢٩٠-٢٩٤).

(٢) الأم (٢/٣٠-٣١)، وأنظر: المهذب (أبي الأشاعر ٥/٦).

(٣) المدونة (٣/٣٧٨).

(٤) أنظر: الجامع على أبي حنيفة (٤/٤٩١-٤٩٤)، المختصر أحكام الطحاوي (٤٢/٤ (٤٠٣)، المبسوط (٢/١٦٤، ١٦٧).

مَعَا، وَلَا كَانَ لَبَنٌ مَعَهَا إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا فَلَبَنٌ لَهَا إِلَّا يَلْتَقِ الشَّيْئَانِ وَحْدَهَا فَقَطْ، وَلَمْ يَلْتَقِ مَعَهَا فَبِنْتٌ لَهَا شَيْءٌ أَحَدٌ[1].

وَهَكَذَا فِي الْمَجَاجِيلِ وَالْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ، وَلَمْ تَلْتَقِهَا سَنَةٌ فَأَيْنَ[2].

قال الشيخ: وَهَذِهِ شَرِيعَةٌ لِلَبَنِ لَا شَرِيعَةَ لَهُ تَعَالَى وَرَسُولِهِ وَعُلَمَاءِ اللَّهِ.

نَعَمْ قَوْلُهُ: إِذَا مَرَّتْ مَعَهَا الْمَوَاشِي حُرِّمَ وَالْمَرْضَى حُرِّمَ وَالْمَيْتَةُ أَعْدَلُ مِنْ أَكْلِهِ مَعَ الْحَيَّزَانِ كَلِبَهِمَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ أَجَدْتَ وَحْدَهَا مِنْ كَلِبِ الْحَيَّزَانِ، وَإِذَا مَرِيءٌ، وَمَا جَاءَ بِهَا فَقَدْ أَقْرَأَ وَلَا سَنَةٌ صَحِيحَةٌ وَلَا مَرْوِيَّةٌ مَنْقُولَةٌ، وَلَا قَوْلُ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَا أَحَدٌ نَقَلَهُ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا قِيَاسٌ وَلَا رَأْيٌ سَدِيدٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَرَّةً فِي أَرْبَعِينَ عَوْرَةً: يُؤْخَذُ عَنْ رَكَابِهَا عَنْ رَكَابِهَا، وَمِنْ رَبِيعٍ وَأَمَّا[3]: يُؤْخَذُ عَنْ رَكَابِهَا، وَلَا يُؤْخَذُ عَنْ رَكَابِهَا وَحْدَهَا فَرَجَعَ وَبِهَا، وَبِهَا يُؤْخَذُ أَبِي أَنَّ قَالَ: إِذَا لَا يُؤْخَذُ عَنْ رَكَابِهَا وَحْدَهَا

وقال الأوزاعي والشافعي[1]: لقولي أبي يوسف.

وقال الثَّمَّري، وعُمَاذُ الثَّوْرِيُّ، وأبو سُفْيَانَ: لقولي الحَسَنِ بن زياد.

قال عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا حَمَّدٌ مِنْ رأْيِ أَنَّ أَحَدَ الجَرَاحَاتِ مَعَ أَهْلِهَا بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن يونس بن عاصم عن سُفْيَانَ بن عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: كَانَ مُعَمَّدًا فِي مَحَاسِبِ الطَّبِيبِ، فَتَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الجَرِيحَةِ تَضْمِينَ الدِّمَاءِ، فَأَبَوْا: إِنْ كُنْتَ مُخْطِئًا بِالدِّمَاءِ فَعَلَيْكَ مُخْطِئَةٌ.

قال عُمَرُ: فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِذْ تَعَمَّدَ بِالدِّمَاءِ، ثُمَّ حَكَى الشَّمَّرِيُّ بِهِمْ الرَّأْيِ عَنْهُ، فَقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ لَا أَخَذَ الدِّيَةَ الأَعْوَلُ، وَلا مَعْقِلُ الدِّنَّيِ، وَلا الزَّيْنُ، وَلا الجَاحِظِ، وَلَكِنَّهُ الْمَأْمُونُ، وَالحَذَاقَةُ، وَالثِّقَةُ، وَلَيْكَ عَلَيْنَا مِنْ جَمَاعِ الدِّمَاءِ، وَجِبَاءِ!

وَرُوِّينَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عن نُوحِ بن دَرَّاجٍ، عن ابن عَبْدِ اللهِ بن عُتْبَةَ[2]: وَمِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عن جَرْجَرَةَ بن مَالِكٍ، عن شُبْرَمَا[3]:

مَا تَقَدَّمَ لَهُمْ مُحَمَّدٌ مَنْ يَرْجُوهُمْ.

قال عَلِيٌّ: وَهَذَا لا مَحَلَّ لَهُمْ فِيهِ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَلا مُحَمَّدٍ فِي أَوْلَى أَحَدٍ بِذَلِكَ.

وَثَانِي: أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ عُمَرُ مَالِكٍ فِي هَذَا فَرَوَى عَنْ الصحابة كَمَا حدثنا عَبْدُ اللهِ بن أَبِي عُمَرَ، نا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ، نا الثَّمَّرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ، عن القاسم بن مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، أَنَّ

---

(١) «الأم» ٧/١٣٠، و«نهاية المطلب» ١٦/٢٠٣-٢٠٤.

(٢) سبق ص ٤٨٩.

(٣) «موطأ مالك» ٢/٧٢٧ (٩٠٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/١٤٢ (١٨٤٦٦).

أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ كانَا لا يَأْكُلانِ مِن مالِي زَكاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ[1]

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُعِيدٍ بنِ نَبَاتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قَاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُوسَى بنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عن سُلَيْمَانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَارِثَةَ بنِ أَبِي الرِّجَالِ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: لا يَرْثُونَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، كَنَفْسِ المَالِ المُنْتَسَبُ[2]

وعَنْ بِنْتِ سُلَيْمَانَ: عن أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عن حَاجِبِ بنِ خَمْرَةَ، عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ أَعْنَاقَ مالٍ حَتَّى زَكَاةٌ فِي حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ[3]

وبه إلى سُلَيْمَانَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ أَعْنَاقَ مالٍ لا تَأْكُلُ فِيهِ زَكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ[4]

فهذا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ وعائِشَةُ وعَلِيٌّ وابنُ عُمَرَ ﷺ، لم يُخْطِئْ فائِدَةَ ماشِيَةٍ ولا وَلَدٍ مِنْ مالٍ ولا مُنْتَسَبٍ، وإِنَّمَا كَانُوا أَبْعَدَ: وإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِهذا بِأَدِلَّةِ الأَوَّلِ الماضِيَةِ؛ إِلا كانَا عَلَيْهِمْ، وعَلَيْنَا بِالبِطْلانِ الذي لَمْ يَقُولُوهُ قَطُّ.

وأَيْضاً: فَإِنَّ الذينَ حَكَمُوا عَنْهُمْ سُلَيْمَانُ بنُ عِيسَى الهَاشِمِيُّ الذكرُوا أَنَّ لَمْدُ

---

(١) [illegible] ٧/٤ (٧٠٤٢).

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٢٢٦) بالإسناد المذكور، والدارقطني ٩/٠٢ والطبراني ١٠/٣٠٠ من طريق حارثة به، وصححه ابن المنذر في الأشراف ٤٥٥/٤، وذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣٠٤/٣.

(٣) أخرجه أحمد (٧٤٤٢) وابن حزم في المحلى (١٢٢٧) والبيهقي ٤/٠٣ وابن أبي شيبة ٤٧٨/٦ (٣١٣٥٠)، والدارقطني ٩/٣٠ من طريق أبي إسحاق به.

(٤) أخرجه: الطبراني (٣٣٤٢)، وعبد الرزاق (٧٤٠٣)، والبيهقي ٤/٠٣ والدارقطني ٩/٣٠ وقال: «هذا الموقوف، هذا الصحيح من حديث عبد العزيز بن أبي رواد».

فَقَدْ أَوْلاَنَا الشَّامِيَّةَ مَعَ أَنَّهَا لَهَا كَذَا وَهَذِهِ بِلاَدٌ شَجَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لاَ سُيَّمَا وَقَدْ أَنَّ كَانَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ﷺ، وَعمر على الْأَمْرِ بَعْدَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَنَتَيْنِ وَبَعْضِهِ، وَهِيَ عَشْرُ سِنِينَ[1]، وَمَاتَ بَعْدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقُتِلُوا بِالْقِتَالِ، وَأَهْلُ الْعَقَبَاتِ الْأَنْصَارُ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ﷺ نَحْوِ عِلْمٍ وَبِضَبِ وَرَأْوَ وَالْعَقَبَاتِ، فَقَدْ مَنَعَ الْجِلاَفَاتِ فِي مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ عِلْمٍ وَلاَ كَذَا.

وَإِذَا كَانَ كَانَ قَلِيلَ يَقْبَلُونَ يَجْمَعُونَ أَوْلَئِكَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ، وَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ مَا أَخْبَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِأَنْ يَقُولَ: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[2].

وَالْمَذْكُورُ: أَنَّهُ تُرْوَى عَنْهُ عُمَرَ عَنْ طَرِيقِ طُفَيْلٍ أَنَّ مِنْ طَرِيقِ، وَعَنْ طَرِيقِ مَعْرُوفٍ: مِنْ طَرِيقِ بِنْتِ عَاصِمِ بِنْ سُلَيْمَانَ أَنَّ مِنْ عِلْمٍ، وَلاَكَذَا، فَقَدْ أَنَّ عَنْ طَرِيقِ ابْنِ إِدْرِيسَ بِنْ سُلَيْمَانَ أَنَّ مِنْ سَمَّاهُ، وَالْمَذْكُورُ بِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ[3].

وَالْوَاقِعُ: أَنَّ الْمَبْعُوثِينَ وَالْمَاجِعِينَ عَالَمُوا قَوْلَ عُمَرَ فِي هَذِهِ الشَّامِيَّةِ لَمَعَهُ، فَقَالُوا: لاَ يَمْنَعُ بِمَا وَلَدَتِ الشَّامِيَّةُ إِلاَّ أَنْكَرُوا الْأَمْهَاتِ دُونَ

---

(١) زعم أن أبا زرعة: [illegible]

(٢) [illegible] هذه الرواية، يقول عن قاضيه وقد أنه أمير المؤمنين عمر ﷺ.

(٣) [illegible] وقد أنه يقول فيه أنه ضعيف، قال البخاري في التاريخ ٤/٢٩٦: روى عنه ابن أبي شيبة، وحفص بن عمر العدني، حفظ عنه أهل البصرة. أهل البصرة وقال: وفي حديثه نظر. [illegible] ٣٣٩/٨ وقال: [illegible] وقال: [illegible] وقال: [illegible]

الأولاد غذاءً تجب فيه الزكاة وإلا فلا تَجِبُ مَعَ الأولادِ[١]، وَبَيْنَ هذا في حديث عُمَرَ.

والحاصل: أنهم لا يأخذون لـ قدْ حَضَّ مَعَ عدم الأولاد، بأصح من هذا الإسناد، أشياء لا يُعرفُ له فيها من الصَّحابةِ ﷺ مخالف، إذ عائلة رأي مالكٍ وأبي حنيفة والشافعي، وكذا الحنفيين، والشافعيين قول عُمَرَ: الحنفاء لا يُسْقِطُ شيئاً[٢]، وكذا الحنفيين والمالكيين والشافعيين أخذ عُمَرَ الزكاة من الرَّقيق لِأَنَّهم تجارةٌ[٣]، وأيضاً أخذوا الزكاة من الحَلْي.

وتركُ الحنفيين إجابت عُمَرَ للزكاة في مال اليتيم[٤]، ولا يصحُّ علاقة عن أحدٍ من الصَّحابةِ ﷺ.

وتركُ الحنفيين، والمالكيين أمْرَ عُمَرَ الحارس بأن يَتْرُكَ لأصحاب الشَّكل ما بالقُرَى وما بالبَرِّيَّة[٥]، وقوم تلك كثيرٌ جدًّا، فقد رجعَ الأخيارُهم بَعْدَ بِلَا هو حَيْثُ وإلى شهواتهم إلا حَيْثُ حَضَّ عن عُمَرَ بن قَوْلِ أو فِعْلٍ، وهذا خَطَرٌ في الدِّين جدًّا.

---

(١) أثر: «الخراج» أبو يوسف (ص١٤٠)، مختصر أحكام الطحاوية (١٤٧/ ٣٥٨)، المبسوط (٢/ ١٤٠)، الأم (٢/ ٣٠، ٣٠، المطبوع/ ١٤٤).

(٢) أثر: «الأموال» (٢٨/ ٥٧) بنحوه، خبر مالك الأثر (١/ ١٧) بنحوه، مختصر أحكام الطحاوية (١٤٢/ ٣٥٤)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٢٨)، الأم (٢/ ٤٢)، الإشراف (٢/ ٤٨٥، ٤٨٦)، الأوسط (٤/ ٣٢٥)، المحلى (٤/ ٣٢٥).

(٣) أثر: «الأموال» (٢/ ١٠٠)، خبر مالك الأثر (٢/ ٣٥-٣٦)، الاستذكار (٩/ ٢٧٨-٢٧٩) وقد نقل إجماعًا الطحاوي على ذلك. «الأم» (٢/ ٣٣).

(٤) أثر: «الأثار» أبي يوسف (٢٤٤)، (٢٤٥)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٤٤)، مختصر أحكام الطحاوية (١٤٧/ ٤٩٤).

(٥) أثر: «خبر مالك الأثر» (٢/ ٣٥-٣٦)، مختصر أحكام الطحاوية (١٤٠/ ٤٠٤)، (٤٤٣)، الأحكام الكبرى للمصنف (٤/ ٤٨٦، المدينة/ ٣٧٩).

قال عليّ: المَرْخُوخ إنّما هو جَنَّةُ النَّارِ مع القُرْآنِ ومَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَنَظَرْنا في ذلك فوَجَدْنا رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَبَا ذَرٍّ الزَّكاةَ في أَرْبَعِينَ شاةً فصاعِدًا كما وصَفْنا، وأَمَرَ أَبا سَعْدٍ أَنْ يَأْتِيَ أَبَا ذَرٍّ في مَثْلِ مَا سَأَلَهُ، وأَسْئِلَتُهما عَنْهُ عَنْدَ الله، ووَجَدْنا الجَرْفَانَ والجِبْجَابَ لا يَقَعُ فيهما أَسْنَانٌ مِنْ إبلٍ إلا بِمَوْضِعٍ لا تَقَعُ فيه أَوْجُبُ الله تعالى عليه فيها جِهَةُ عامِلِ بَلَدِ رسولِ الله ﷺ فَخَرَجَتِ الجَرْفَانُ والجِبْجَابُ مِنْ أَنْ تَجِبَ فيها زكاة.

وأيضًا: فَقَدْ اتَّفَقَ جَمِيعُ مَنْ أَلَّفَ في الزَّكاةِ خُرُوجَ مَا يَجِبُ في الوَاجِبِ في الزَّكاةِ عَنْ المَالِ، فَأَقْوالُ الله ﷺ لَيْسَ شاةً ولا لَهُ تَحْكُمُ الله، فمِنَ المُحَالِ أَنْ يُوجِبَ شيئًا زكاة، فلا تُجْزِئُ مِن هذا الوَجْهِ بِتَمْرٍ نَقْصٍ فَمِنْ ذلك.

وأيضًا: فَإِنَّهُ قَدْ ماتَ مَنْ يَحْمِلُ عَنْهُ عَدْلٌ لم يأت به رَسُولُ الله ﷺ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ أَحَدٌ إلا أَنْ تَقُولَ أَوْ تَحْمِلَ أَنْتَ عَدْلَةً عَدْلَةً وَاحِدَةً وَاحِدًا عَنْ إمامِ العامِ، لأَنَّ قَوْلَ لَيْسَ قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ.

حدثنا عَبْدُ الله بن رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بن إبراهيم، نا أَحْمَدُ بن شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى، عن مُحَمَّدٍ، عن عَوْفٍ، عن خَلِيفَةَ، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: أَمَّا صَدَقَةُ رَسُولِ الله ﷺ فَجَعَلْتُ فِيَّ، فَصَدَقَتُهُ عَلَيَّ: إذا هي عندي أَنْ تَأْخُذَ مِنْ رَاعِي إبلٍ".

قال عليّ: لو أَرَادَ أَنْ لا يَأْخُذَ مِنْهُ في الزَّكاةِ لَقَالَ: إذا لا يَأْخُذُ رَاعِيَ الإبلِ، لكن لَمَّا نَهَى عَنْ أَخْذِ الزَّكاةِ مِنْ رَاعِي الإبلِ، نَوَاهِيَ الله تَعَالَى لم تُتَمَّ إلا بِحَيْثُ

(١) [ضعيف الإسناد] (٢٢٤٤) [ضعيف الإسناد] (٢٢٤٥) [ضعيف الإسناد] (٢٢٤٦) [ضعيف الإسناد] (٢٢٤٧) [ضعيف الإسناد] (٢٢٤٨) [ضعيف الإسناد] (٢٢٤٩) [ضعيف الإسناد] (٢٢٥٠) [ضعيف الإسناد] (٢٢٥١) [ضعيف الإسناد] (٢٢٥٢) [ضعيف الإسناد] (٢٢٥٣) [ضعيف الإسناد] (٢٢٥٤) [ضعيف الإسناد] (٢٢٥٥) [ضعيف الإسناد] (٢٢٥٦) [ضعيف الإسناد]

ضَرْبٌ يَذْبَلُ إلَّا أَنَّهُ تَلْزَمُوهُ فِيهَا لَجَعْلُهُ بِيْتَ الْأَحْزَانِ؛ وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِمَّنْ عَلِمْنَا عَنْ جَانِبٍ، إلَّا أَنَّ بَيْتَهُ بَيْنَ سَرِيعِ الطَّفَلَانَ قَالَ: لَقِيتُه وَقَدْ لَقِيَتْ. وَهَذَا لَيْسَ بِمُرْسَلٍ، لأَنَّ هَذِيْتَهُ أَشَدُّ مِنْ بَيْتِهِ يَنْمُو مِنْ جَعْرِيْنَ بَيْنَ، فَكَانَ لَهُنَّ مَضْمُونٌ لِهَلَاكِ قَبْلَ تَعْلِيمٍ بِلَا شَكٍّ، وَأَمَّا سُوْدَةُ فَأَمْرَأَةُ الشَّيْخِ وَأَمَّا إِنَّ الْمَدِينَةَ بَعْدَ وِفَاتِهِ ﷺ يَجْرِ خَيْبَ أَبِي، وَالْقَنَ أَلَّا تَعْمَرُ عَنْ.

قال علي: وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يُوَسِّعْ هَذِهِ أَوْلَيْهِ، وَأَوْجَبَا الْحَدَّ خَرُوجِ ضَمِنِ فِي الْأَرْضِ عَمْرُهُ فَصَاعِدًا، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ مَاتَ أَنْهَاهُ، وَأَحَدٌ بِلَدٍ هَذَا فِي الزَّكَاةِ عَجَبٌ جِدًّا، وَإِنَّمَا إِذَا أَتَتْ سَنَةٌ فَاسْتَمَرَّ مَالُهُ بِيَدِ عَبْدِهِ، وَلَمْ يَتَجَرْ وَلَا أَعْمَرَ وَلَا يَتَجَرْ، وَحَصَلَ لَهُمْ عَلَى أَنْ أَدَّعَوْا أَنَّهُمْ قَلَّدُوا عُمَرَ بِهِ، وَهُمْ قَدْ خَالَفُوهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَفْسِهِ، لَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَالشَّافِعِيُّ أَنْ تَعْدُ الْأَوْلَادُ مَعَ الْأَمَّهَاتِ إِلَّا كَذَلِكَ الْأَمَّهَاتُ بِعَدَدِهِنَّ، وَلَمْ يَقُلْ عُمَرُ كَذَلِكَ، وَعَجَبٌ مَالِكٌ عَلَى قِيَاسِ غَيْبِهِ مُسْتَفِيقِهِ، إِلَّا أَنَّ عَمَلَ فَائِدَةَ الصَّامِتِيَّةِ عِنْدَهُ سَوَاءٌ الْمَوَاشِي، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ مِنْ عَدَدِ أَوْلَادِهَا مَعَهَا، ثُمَّ نَقْضُ هَذَا فَرَأَى أَنَّ لَا تَعْدُ فَائِدَةَ الصَّامِتِيَّةِ بِهِ وَلَا سَوَاءٌ أَنْ شِرَاءِ إِلَى مَا عِنْدَهُ مَعَهَا إِلَّا بِأَنْ عَادَ مَا عِنْدَهُ مَعَهَا نَجِبُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا، وَرَأَى أَنَّ تَعْدُ أَوْلَادَهَا إِلَّا بِأَنْ عَادَ مَا عِنْدَهُ مَعَهَا نَجِبُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ؟

وَهَذَا عَجَبٌ لَا يَتْرُكُ أَحَدٌ مَالَهُ بِيَدِ عَبْدِهِ، وَلَا عَمَلَ الْبَتَّةَ، وَلَا يَتَجَرُ وَلَا يَعْمَرُ، وَلَا عَزَلُوا الْقِيَاسَ، وَلَا أَثْبَتُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) المحلى ٥/٣٩٤.

باب زكاة الإبل[1]

٦٧٥ - قَالَتْ: الخواصيصُ صِنْفٌ مِنَ الإبلِ يَجْمَعُ بَعْضُها إلى بَعْضٍ

ثَلَاثَةُ أَثْوَاطٍ: الثَّانِي، فَلَهَا خَلِفَةٌ. لا زَكَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الإبلِ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا. وَفِيهَا شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ سَاقَهَا عِنْدَ فَيْرِهِ عَلَيْهَا - كَمَا قَالَتْ - عَلَيْهِ بَنْتُ مَخَاضٍ إِلَى تَمَامِ سِتٍّ مِنَ الإبلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْمَالِ بَنَاتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَهَكَذَا أَبَدًا، فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإبلِ فَبِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الإبلِ، فَإِذَا بَلَغَهَا مِنَ الإبلِ لَمْ تَبْرَحْ حِقَّةٌ فِيهَا، فَأَبَدًا.

وَفَيْئَةُ حِقَّةٍ: فِي خَمْسٍ مِنَ الإبلِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنْ شَاءَ المُصَدِّقُ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإبلِ بِنْتُ[2].

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن الجَسُورِ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ وَقَاشٍ، قال: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، قال: أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، قال: يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عبد الرَّحْمَنِ، قال[3]: «إِنَّ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي الإِبِلِ لَمُؤْلَفٌ عِنْدَ آلِ عُمَرَ، مَا يُؤْخَذُ مِنْ الإِبِلِ، يَعْنِي فِي الزَّكَاةِ». قال: وَقَدْ نَسَخَ هَذَا عَمْرُهُمْ فَقَالُوا: فِيهَا مَا فِي الإِبِلِ[4]. يَزِيدُ هذا

---

(١) (ق) بسبب حذف (ت، ع).

(٢) وفي رواية ذكر عن ابن الحسب وفي الأم والزمري وقاعدة نقل المصنفين في الأحكام (ق/١٢٨ و ١٢٩) وفي الأم: «فإن لم تكن بنت المخاض وجدت من الذكور، وإلا أخذت ابن لبون».

(٣) (ق) وفي (ت): «قال».

(٤) «الأموال» (٩٩٤) وفي سنن فيها أن عبد بنه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٦٤).

قال ابن القطان في البيان الوهم والإيهام (٣/ ٦٤): «هذا مرسل، وفي إسناده سليمان بن داود

هو يَزِيدُ بن هُرْمُزَ أو ابن زُنَيْنٍ[١].

حدثنا عثمانُ، حدَّثنا ابنُ مُفَرِّجٍ، ثنا ابنُ الأعْرابيِّ، ثنا الدُّبَيْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ وَأَفْتَدَ لِكَعْبِها عن جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأنصاريِّ قال: في كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإبلِ شاةٌ، وفي عِشْرِينَ شاتانِ، وفي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلاثُ شياهٍ، وفي خَمْسِ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخاضٍ.

قال الزُّهْرِيُّ: فَإِذَا بَلَغَتْ إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ.

وقال كَثِيرُ الحَمْدِ: وَعِشْرِينَ فِيهَا بَنَاتُ لَبُونٍ، وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَسِتِّينَ فَفِيهَا بَنَاتُ لَبُونٍ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

قال الزُّهْرِيُّ: وَبَلَغَنَا أَنَّ فَرَائِضَ: قال الشَّيْخُ[٢]: «فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةٌ» أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْيَمَنِ، أَوْ بِالْعِرَاقِ، ثُمَّ كَانَ هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُرْوَىٰ[٣].

حدثنا عثمانُ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الباحِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، ثنا يَحْيَى بنُ مَحْمُّوَيْهِ، ثنا أَبُو نَصْرٍ بنُ أَبِي عُتَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عن داوُدَ، عن عِكْرِمَةَ بنِ جابرٍ، قال: أَسْتَهْلَكْتُ عَلَىٰ صَدَقَاتِ عَلِيٍّ[٤] فَطَلَبْتُ أَشْيَاءَ مِمَّنْ صَدَّقَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاخْتَلَفْنَا فِيهَا، فَبَعَثَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَجْمَعْنَا فِي ذَلِكَ نَاقَةً بِنْتَ مَخَاضٍ الإِبِلِ، وَبَعَثَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي ثَلَاثِينَ

---

(١) ذكر ابن زنيجه مصرحًا به فقال: يزيد بن هرمزد.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٦٢٤٨) و«الأم» (٢/٢٤) و«المعرفة» (٦-١١٠)، والبيهقي (٩٩/٤) من طريق معمر به. قال الدوري في «معاملة الأسانيد» (٣٨٧٣): رواه البيهقي وهو ملفق من الدوري وعكرم.

(٣) يخالف الحبر الجهبذ وتلميذه الكاتب.

ثَبِتٌ، وَحَفْظُهُ مَرْتَبٌ. قال: فَهُوَ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً[1].

صَدَقَاتُ الإِبِلِ عَنْ رَبِيعِ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَطَاءٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا الْمَعْنَى بْنُ الْمِهْدَابِ، نَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي قِلَابَةَ وَأَخَرَ قَالُوا: صَدَقَاتُ الْبَقَرِ كَصَدَقَاتِ الإِبِلِ، فَفِي كُلِّ خَمْسِ شِيَاهٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ عَشْرَةُ أَلْفَاءُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَلْفَيْ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةٌ إِلَى خَمْسِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَوْرَانِ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسِينَ بَقَرَةً، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةٍ مُسِنَّةٌ[2].

وَرُوِيَتْ أَيْضًا عَنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، كَمَا ذَكَرْنَا سَوَاءً.

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُودِ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا أَبُو عُبَيْدٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ صَدَقَةَ الْبَقَرِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا أَسْنَانَ فِيهَا[3].

(١) المصنف لابن الرزاق (٤/٢٤) (٦٢٠٢)، وابن أبي شيبة (٣/١٨٣).

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٨٣): وروى البيهقي في الخلافيات عن الأوزاعي وقال ابن الجوزي في التحقيق في تخريج أحاديث الخلاف (٤٢٦): إسناده صحيح لأن جهالة الصحابي لا تضر.

(٢) [ضعيف] أخرجه الدارقطني (٢/١٣٩) (١٩٣٩) وابن عدي (٦/٢٤٧).

قال الدارقطني: تفرد به محمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان عن الحارث بن أبي أسامة، وقال ابن الجوزي في التحقيق في تخريج أحاديث الخلاف (٤٢٦): إسناده صحيح لأن جهالة الصحابي لا تضر.

(٣) [صحيح] أخرجه الدارقطني (٢/١٣٩) (١٩٣٩) وابن عدي (٦/٢٤٧) من طريق عبد الله بن صالح به.

فهؤلاء كُلُّهُمْ عُمَرُ بن الخَطَّابِ، وجابرُ بن عَبْدِ الله، وصَحابَةُ أُلُوْا الصَّدَقاتِ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ الله ﷺ.

وَمِنَ التابِعِيْنَ: سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وعُمَرُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ حَنْظَلَةَ، وأَبُوْ الزِّنادِ، وأَبُو مَجْلَزٍ، وغَيْرُهُمْ.

واحْتَجَّ مالِكٌ بما حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى حَيْنَ بن وِقاعَةَ، ثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سَلّامٍ، ثنا يَزِيدُ، عن حَبِيبِ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، أَنَّ في كِتابِ النَّبِيِّ ﷺ: «في كِتابِ عَمْرٍو: أَنَّ الخَيْرَ لَوْخَلَطَ بِالشَّرِّ مَا بَلَغَ مِنَ الإِيْذاءِ»[1].

وبِما حَدَّثَنا هَمّامٌ، ثنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، ثنا مالِكُ بنُ أَنَسٍ، ثنا النَّضْرُ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ قالَ: أَخْبَرَنِي سِماكٌ بنُ الفَضْلِ يَبْلُغُ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مالَكَ بنَ المُخارِقِ بن الخَطّابِ بِالأَبْطَحِ، فَأَتاهُ فيه، وقالَ فيه: «فيما سَقَتِ السَّماءُ أَوْ أَعْثَرَ الطَّيْرُ، وفيما ضَمِنَ بِالسَّاقِ بَعْدَ العُشْرِ، وفي الفَرَسِ عُشْرٌ الإِبِلِ»[2].

وبِما ذَكَرْنا أَنَّهُ قالَ عن الزُّهْرِيِّ: «لَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ أَنَّهُ أَمَرَ رَسُوْلُ الله ﷺ وأَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ في الثَّلاثِ أَيْضاً بِهذا.

واحْتَجُّوا بِأَنَّهُ رُوِيَ عن أَبِي ذَرٍّ: «لا مِنْ صاحِبِ بَقَرٍ لا يُؤَدِّي حَقَّها إِلَّا يَجْئُ بِها يَوْمَ القِيامَةِ»[3]، قالُوا: فَهذا هَمّامٌ يَقُولُ بَقَرٌ إِلَّا ما حَقُّهُ مَنْعٌ أَوْ إِيْجابٌ، وقالُوا: مَنْ قَبِلَ حَقَّ قَوْلِنا كانَ عَلَى يَقِينٍ، وَقَدْ أَدَّى فَرْضَهُ، وقالَ عَلَيْهِ فَلَهُ مِثْلُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَقِينٌ لَمْ يَسْقُطْ إِلَّا بِيَقِيْنٍ.

---

[1] الأثر الأول (١٩٢٩) وبن طريقه ابن زنجويه في الأموال (١٢٦٦).

[2] الحديث (١٩٣٠) وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢٠٩).

[3] رواه مسلم (٩٨٧) (٢٤، وصحيح ابن خزيمة (٢٢٤٨).

وقتادة: قد وافقك أكثرُ خصومنا على أنّ الفِرَقَ تُبعث بمَنْزِلَةِ الدَّوابِّ، وأنه لَمَوْضِعُ ذِلَّةٍ، وأنها لا يُحْوِجُها إلى الأَصْبِغِةِ والهَنْدِيِّ مِنْ عِلَلِه ما يُحْوِجُ بنو آدمَ إلى ذلك، وأنها لَتُضْرَبُ إذا كانَتْ لَهُمْ دَوابَّ تُعْتَدُّ بالدَّوابِّ، وتُعْرَفُ فيما بينَهُم على حَدَثِها.

وقتادة: ثم نَجِدُ في الأَخْبارِ في بَعْضِ الأَحْوالِ أنها تُعْطَى مِنْ مَدَدِه ثَلاثُونَ، إذا كانَ مَعَنْتُ كالإبلِ، والأَوْفاقِ، والأَوْساطِ، وإذا أَرْبَعُونَ لِلْعَنْتِ، فكانَ حَمْلُ الثِّقْلِ على الأَكْثَرِ، وجَعَلَ الأَوْسَطَ أَوْلَى.

وقتادة: إنْ أَعْتَطُوا بالخَبْرِ الذي فيه: «في فَمِكَ لُعاعَتُ تَمْرٍ»، وفي قَوْلِ أَرْبَعِينَ قِيمَةً»، «فَتَمْرٌ نَقُولُ بهذا، وإنْ كانَ ذلك الخَبَرُ إسْقاطَ الإِمْلاءِ عنّا دُونَ لُعاعَتِنا مِنَ التِّبْرِ، إلا يَحُلُّ ولا يَدْلِلُ.

قال: وهذا قولُ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ وعُثْمانَ، وجابرِ بنِ عَبْدِ الله الأَنْصاريِّ، وعُمَرَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَلْقَمَةَ، وسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، والزُّهْرِيِّ، وطاوُسٍ، وفُقَهاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، فَتَرَكُوا الباكِيَتَيْنِ الَّتِي أَلْهَمَهُمْ عَلَى الجَهْلِ عن عَدَدِ أَهْلِ المَدِينَةِ[1]، وإلا فَلا تَقْتَدِينَ.

وقالَ شاعِرٌ: وَلَيْسَ فِيهِمْ مِنَ الفَاعِلِينَ إلا الخَيْرَ شَيْءٌ، وإذا نَظَمْتَها فيها شَيْءٌ أَرْبَعُونَ، وهو الذي تَعْتَدُّ بالدَّوابِّ، وهو الذي لا تَسْتَدِلُّ، إلا وَ شَيْءٌ فيها حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، وإذا نَظَمْتَها فيها بَقَرَةٌ سَمِينَةٌ، وإلا وَ شَيْءٌ فيها حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ، وإذا نَظَمْتَها فيها بَقَرَةٌ سَمِينَةٌ، وإلا وَ شَيْءٌ فيها حَتَّى تَبْلُغَ سَبْعِينَ، وإذا نَظَمْتَها فيها

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٤/١٠٠ ـ ١٠١ ما يفيد أنه للخلاف الفقهي، ومن أهل الرأي بالأصفهان والري والشام، ثم قال: وأما أهل الحديث فأجمعوا على أن الإبل في الزكاة لا تضم إلى البقر والغنم.

شِبْهُ وَثَنِيَّةٍ، وَلَمْ مَكَانًا أَبْدًا، لَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرًا زَائِدَةً، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنْ ذَلِكَ التَّبِيعُ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وَعَاصِمٌ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ[1].

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ[2]، وَمِنْ طَرِيقِ مَجْزَأَةَ بْنِ ثَوْرٍ عَنْ قَوْمٍ صَدَقُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3]، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ الْبَخْتَرِيِّ[4]، عَنْ أَصْحَابِ الْمُعَاذِ: أَنَّهُمْ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ[5].

وَمِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ، وَطَاوُسٍ، وَمَكْحُولٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَالْعَنْبَرِيِّ التَّغْلِبِيِّ، وَذَكْوَانَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَهْلِ الْيَمَنِ[6].

وَعَنْ قَوْلِ مَالِكٍ[7]، وَالشَّافِعِيِّ[8]، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[9]، وَأَبُو دَاوُدَ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) وقال: «هذا حديث فيه نكارة» وأخرجه الترمذي (٦٢٣) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، وعاصم بن ضمرة لم يسمع من علي» وأخرجه النسائي (٢٤٥٤) وقال: «هذا خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الدارقطني (١٩٤٤) وقال: «هذا خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطحاوي (٢/٣٤) وقال: «هذا حديث لا يثبت عن علي، وعاصم بن ضمرة لم يسمع من علي، وأبو إسحاق لم يسمع من عاصم بن ضمرة» وأخرجه البيهقي (٤/٨٨) وقال: «هذا حديث لا يثبت عن علي، وعاصم بن ضمرة لم يسمع من علي، وأبو إسحاق لم يسمع من عاصم بن ضمرة» وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٤٤٦) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، ولا يروى عن عاصم بن ضمرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٤٦) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٤٧) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٤٨) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٤٩) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٥٠) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٥١) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٥٢) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٥٣) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٥٤) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٥٥) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٥٦) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٥٧) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٥٨) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٥٩) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٦٠) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٦١) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٦٢) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٦٣) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٦٤) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٦٥) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٦٦) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٦٧) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٦٨) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٦٩) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٧٠) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٧١) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٧٢) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٧٣) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٧٤) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٧٥) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٧٦) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٧٧) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٧٨) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٧٩) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٨٠) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٨١) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٨٢) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٨٣) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٨٤) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٨٥) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٨٦) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٨٧) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٨٨) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو إسحاق، وهو خطأ، والصواب عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا» وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٨٩

٢٧٤ مختارات مرأة ـــــــ

ابن أبي بكر أخبرهُ أنَّ هذا كتابُ رَسُولِ الله ﷺ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ: «فَرَائِضُ الزَّكَاةِ فِيمَا فَوْقَ الْخَمْسِينَ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، فإذا بَلَغَتْ خَمْسِينَ فَفِيهَا جَذَعٌ إلى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسِتِّينَ، فإنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، إلى أَنْ تَبْلُغَ سِتًّا وَسِتِّينَ، فإذا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ وَجِعْلَانِ، فإذا بَلَغَتْ ثَمانِينَ فَفِيهَا بَنَاتُ لَبُونٍ، ثُمَّ عَلَى هذا الحِسَابِ»[١].

وهذا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بنِ داوُدَ الهَاشِمِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابنِ بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إلى أَهْلِ اليَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الفَرَائِضُ والسُّنَنُ، وَبَعَثَهُ مَعَ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، وَهُوَ نُسْخَةُ: «هذا كِتَابٌ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الإِبِلِ جَذَعَةً، وَعَلَى الَّتِي تَلِيهَا بَقَرَةٌ بَقَرَةٌ»[٢].

وهذا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، نَا ابنُ مَفْرَجٍ، نَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي الوَزِيرِ الأَزْدِيُّ، نَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو الدَّائِرِيُّ، نَا عَبْدُ الله بنُ أَحْمَدَ بنِ شَبُّوَيْهِ المَرْوَزِيُّ، نَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، نَا بَقِيَّةُ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ مُعَاذًا إلى اليَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً جَذَعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً مُسِنَّةً، قَالَوا: فَالأَوْقَاصُ؟ قَالَ: أَوْقَاصٌ فِيهَا شَيْءٌ؟ أَمَرَنِي فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ بشَيْءٍ؟ قَالَ: لا، وَهُوَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ سَالِمٌ، قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»[٣].

---

(١) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٣٧٤) من حديث أبي بكر بنحوه.

(٢) أخرجه الطحاوي (٣٩٦/٢-٣٩٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٩٤٧)، وقال: «هذا من الكتب الكبير» (٧٩٤٨) وأخرجه أبو داود (١٥٦٧) من طريق ابن إسحاق.

(٣) أخرجه البزار (١٢٨/١ [٦٨٨]) والدارقطني (٩٩/٢، والبيهقي (٩٩/٤) من طريق عبد الله بن

قال عَلِيٌّ: هَذَا قَوْلٌ مَا اخْتَصَّهُ بِهِ، قد نَقَضْتُمُوهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا نَقَضْتُمْ نَقْضَهُ بِالْأَسْوَقِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّمَا فِيهِ قَوْلُ ثَلَاثِينَ شَيْئًا، فَإِذَا بَلَغَتْ النِّتَاجَ الْبَقَرِ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا بَقَرَةٌ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسِينَ فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا بَقَرَةٌ وَتَبِيعٌ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ.

وَذِيَادُهَا عَنْ بَيْتِ الْحَظِيرَةِ مِنَ الْجِبَالِ، عَنْ خَمْسٍ عَنْ سَلَمَةَ، وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَذَكَرَهُ كَمَا أَوْرَدْنَاهُ، وَهِيَ رِوَايَةٌ غَيْرُ مَشْهُورَةٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ[1].

وَيُعَيِّنُ أَنَّ بَيْنَهُمْ هَؤلاءِ بِالْخَبَرِ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ إِنَّمَا مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِيهَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ فِيهَا ثَبِيعٌ» يَعْنِي: ابْنَ الْبَقَرِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّمَا فِيهِ قَوْلُ الْخَمْسِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بَقَرَةٌ وَثُلُثُ بَقَرَةٍ مِنْ أَرْبَعِينَ حَتَّى يَبْلُغَ وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَاحِدَةٌ تَزِيدُ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مِنْ أَرْبَعِينَ حَتَّى يَبْلُغَ، هَكَذَا إِلَى السِّتِّينَ، وَإِنَّ الْمَنْقُولَ عَنْهُ فِيهَا لَيْسَ إِلَّا[2].

وصف له أن تختلف في فيها الموضع والأنواع ١٠٩/٣ والحافظ في «الفتح» الجزء ٣ ص ٣٠٠ - ٣٠٤ طبعة السلفية. وقال معاذ: جئ عن ابن الجبل كما رسول الله قد توفي فكيف يبكك معاذ عن الأجلى.

(١) ذي رواية الحسن عن أبي حنيفة: «المبسوط» ٢/١٨٧، «البحر» ٢/٢٦١.

(٢) ذي رواية الحسن عن أبي حنيفة: «المبسوط» ٢/١٨٧، «البحر» ٢/٢٦١.

-كما ذَكَرْنَا قبلُ- وهي الرِّوايةُ المشهورةُ عن أبي حنيفةَ[١].

وقد رُوِيَا عن طريقِ ثقةٍ قال: سألت خَنَّاسًا -هو ابن أبي سُلَيْمان- فقلت: إذا كانت خمسين بَقَرةً هل يجب بأسنانِ ذَكَرٍ؟[٢]

وبن طريقِ أبي بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ: ثنا ابن المبارَكِ عن الحَجَّاجِ -هو ابن أَرْطَاةَ- عن حَمَّادِ بن أبي سُلَيْمانَ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ قال: يُحاسَبُ صاحبُ البَقَرِ بما فوقَ الفريضةِ[٣].

وبن طريقِ أبي بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ: ثنا زَيْدُ بن الحُبابِ العُكْلِيُّ، عن مُعاويةَ بن صالحٍ، عن المِقْدامِ بن الحارثِ، عن مَكْحُولٍ أنَّه قال في صَدَقةِ البَقَرِ: ما زاد فبالحِساب[٤].

قال علي: هذا عُمُومٌ من إبراهيمَ، وحَمَّادٍ، ومَكْحُولٍ، وطاوُسٍ أنَّ كُلَّ ما زاد على الأَرْبَعِينَ إلى الخمسينَ، وعلى الخمسينَ إلى السِّتِّينَ فإنَّ واجِبَهُ زائِدُ بَقَرةٍ من بَقَرِهِ.

وقد ذَكَرْنا عن جَمْرَةَ بن حِبالةَ أنَّ بَعْضَ شُيُوخِهِ كانوا قد صَدَّقوا هذا عُهْدَ رَسُولِ الله ﷺ قائلاً: في كُلِّ أَرْبَعينَ بَقَرةً بَقَرةٌ[٥]. فحالفَهُنَّ إبْنُ جُبَيْرٍ في أَقَلِّ من الأَرْبَعينَ شيئًا.

وَعَنَّتْ طائفةٌ إلى أنَّه ليس فيما دُونَ الخمسينَ ولا ما فوقَها شيءٌ؛ وأنَّ صَدَقةَ البَقَرِ إنَّما هي في كُلِّ خمسينَ بَقَرةً فقط، هكذا أَبَدًا.

---

(١) الأحاديث ٦١٧-٦٢١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٧٦ (١٠٣٣٩).

(٣) القصة: ٤/٤٧٦ (١٠٣٤٠).

(٤) القصة: ٤/٤٧٦ (١٠٣٤١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٧٦ (١٠٣٣٢)، ٦/٦٧ (٢٩٦٠)، وسبق ص ٤٧٦.

كَمَا حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا ابْنُ مُعَرِّفٍ، نَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا الدَّبَرِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عُمَّالُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَوْنٍ وَغَيْرُهُمَا، يَأْخُذُونَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً، وَمِنْ كُلِّ مِائَةٍ بَقَرَتَيْنِ، وَإِنَّمَا كَثُرَتْ عِنْدَ كُلِّ خَمْسِينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ[1].

قال عَلِيٌّ: فَإِنْ قَالَ: إِنَّ حَضَرَتَ زَكَاةُ مِائَةٍ مِنْ إِبِلٍ أَوْ مِائَتَيْنِ مِنَ الْإِبِلِ زَكَاةَ الْإِبِلِ، وَكُلُّ أَمْرٍ زُوِّدَهُ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ فَهُوَ فِيمَا يَدْعِي بِهِ زَكَاةً أَخْذٌ فِي حِينِهِ.

وَقَالَ: لَيْسَ أَنَّ الزَّكَاةَ فَرْضٌ وَاجِبٌ فِي الْبَقَرِ، كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عِيسَى، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ فِي عِلْيَةِ الْمَدِينَةِ، فَأَشَارَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا يُؤْتَى كَأَنَّهَا إِلَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشْفَى مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا وَلَا يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ»[2].

صَدَقَ مُسْلِمٌ، نَا ابْنُ مُعَرِّفٍ، نَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا الدَّبَرِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ

---

(١) المصنف: ٤ / ٢٤٤٧٦.

(٢) صحيح مسلم: (٩٩٠ / ٣٧)، والحديث السابق: ٤٩/٥، وابن ماجه: (١٧٨٧)، وأحمد: (٢٤٣٤٦).

يَقْتُلُ فِيهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَأَقْعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَأَقْعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا»[1] وذكر باقي الحديث.

قال عليٌّ: فَرَضَ عَلَيْنَا عَلَيْهِ تَلْكَ الْحَقَّ الَّذِي حَدَّثَ اللهُ تعالى فيها، حَتَّى لَا يَتَعَدَّى، قال الله تعالى: ﴿وَبِئْسَ بِمَنْعِهَا مَنْعُهُ اللَّهُ حَقَّ فَقَدْ بَيَّنَهُ﴾[2]

فَظَهَرَ فِي الْقَوْلِ مِنَ الْفَوْلِ مَعْنَاهُ الْأَكْثَارُ الْوَارِدَةُ فِيهِ مِنَ السُّنَنِ مُلْتَحِمَةٌ، وَالْمَعْنَى لَا تُجِبُ إِلَّا بِالْمِثْلِ، إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ بِالْمَرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ مِنَ الْحَدِيثِينِ وَالْمَلِكِيَّتِ، أَنْ يَقْبَلُوهَا، وَلَا يَقُولُ هَذَا فَاسِقٌ وَلَا فِي أَصْوَلِهِمْ مُتَّصِلٌ بِالْمِثْلِ، إِلَّا مَسْأَلَةٌ مَنْ يَقْبَلُ الْمُرْسَلَ: إِذْ هُبِهِ الْأَخْبَارُ بِهَا تَسْبَحُ لِجَانِبِ الْمِثْلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَالْمُنْسَلِ فَإِنَّهُ لَيْسَ قَوْلُ مُرْسَلٍ أَنَّهُ مَنْ يَقْبَلُ الْمُرْسَلَ أَحَقُّ الْمَاءِ الْمَاءِ بِذَلِكَ لِعِلْمِهِ بِالْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ عَلَيْهِ مَنْ كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ، وَلَمْ يَحْكِ الْقَوْلَ فِي الْحَدِيثِينِ وَالْمَلِكِيِّ، وَفِي الْأَيْمَنِ بِالشَّيْءِ لَا مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، لَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَوَافَقَ الْمُرْسِلُ هذه الْكَلَامُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ: فَهَذَا كَلَّا يُوجِبُ مِنْ الْمَدِينَةِ الْمَلِكِيَّةِ مَهْدَا أَوْ مَاءٌ أَصْوَلِهِمْ، وَإِنَّا نَحْنُ فَإِنَّ مَنْ حَيْثُ سَأَلْتَنَا، مَا عَلَّلْتُمْ أَصْلًا.

وَأَمَّا أَجَبْتِهِمْ يَعْنِي مَنْ أَجَبْتِ: ما مِنْ صاحِبِ بَقَرٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَها وَلا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٩٩/٤ (٦٨٦٦) والترمذي حسنا (٢٧/٦٨٩)، والطبراني (١٦٨٨).
وابن حبان (٣٤٨٥)، وأحمد ٣٧٥/٢ (١٤٤٤٤) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) الطلاق: ٦.

يَقِفُ عِنْدَ حَدِّهِمَا ، وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِأَهْلِ بَدْرٍ ، فَإِنَّ هذا لازِمٌ للحَنَفِيَّةِ وَالمالِكِيَّةِ المُخَصِّصَةِ لِمن يُجِبِ الزَّكاةَ فِي الفُرُوضِ بِقَوْمٍ ثُمَّ تَعالَى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1] وَالمُخَصِّصَةِ لِعامِّ وُجُوبِ الزَّكاةِ فِي المَثَلِ وَسائِرِ ما اخْتَصَّها فِيهِ بِقَوْمٍ هذا ، وهذا لا مَخَلَّصَ لَهُمْ بِهِ أَصْلًا.

وَأَمّا نَحْنُ فَلا خَفاءَ عَلَيْنا ، وَلِلّهِ الحَمْدُ ، أَنَّ مِنْ قَوْلِنا كَلِمَةَ تَفارِقُ العُمُومَ الّذِي أَشَرْتُمْ صَحِيحٍ ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْها إِلَى بَعْضِ صَحِيحٍ ، وَنَحْنُ إِنَّما نَقُولُ : إِنَّ هذا الخِطابَ وَارِدٌ مَوْرِدَهُ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ اللهَ تَعالَى لَمْ يُرِدْ بِهِ إِلّا مَنْ يُجِبُ الزَّكاةَ ، لا أَنَّ بَعْضَ الّذِينَ لا يُجِبُ عَنْهُ إِنَّما أَرادَ بِهِ بَعْضَ الّذِينَ يُجِبُ عَنْهُ ، وَلا تَكُونُ هذا إِلّا بِأَنْ يَكُونَ مَعْنَى الآيَةِ : وَإِنَّ اللهَ تَعالَى الّذِي أَجَبْتُ عَنْهُ الزَّكاةَ بِنَفْسِهِ ، وَلا تَكُونُ هذا إِلّا بِأَنْ يَكُونَ الّذِينَ

[بن] فلان: إذا مَنْ تَمْلِكُ فى الْمَيْتِ فهُوَ عَلَى يَمِينِ مَنْ أَدَّى إِرْثَهُ، ومَنْ لَمْ يَمْلِكْ يَمْلِكُ عَلَيْنِ عَلَى يَمِينِ مَنْ أَدَّى وَيَمِينٍ، وَالْمُلْتَمِسُ وَاجِبٌ بِيَمِينٍ؛ فلا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِيَمِينٍ وَيَمِينٍ، وَمَنْ أَوْجَبَ حَبْسَ جَمِيعِ الزَّائِدِ فى الْوَجْهِ بِهذِهِ الْحُجَجِ نَفْسِهَا، وَيَقُلْ هذا لَهُمْ تَحَيُّرٌ.

وأما نَحْنُ فإِنَّ هذا لا يَلْزَمُ عِنْدَنَا؛ لأَنَّ الفرائض لا تجب إلا بِنَصٍّ أو بِإِجْمَاعٍ.

وَلَهُ حُجَّةٌ هذه الطَّرِيقِ فى الاسْتِدْلالِ فإِنَّهُ يُرِيدُ لِيجاب الفرائض وقَدْرَ الشَّرائِعِ بِالاجْتِهادِ لا نَصٌّ فيه، وهذا باطِلٌ، ولَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ وُجُوبِ إِيجابِ جَمِيعِ الزَّائِدِ فى الوُجُوهِ وَلا على التَّثْلِثِ فى الوَجْهِ، وَلا على إِيجابِ الزَّكاةِ فى خَمْسِ بِنْتِ الْبَقَرِ فَصاعِدًا، وَلَمْ يُوجِبْهُ أَحَدٌ مِنْ وُجُوبِ شَىْءٍ فى ذلك، وإِنَّما يَقُولُ بِهِ الْمُتَأَخِّرُونَ، وَلا على إِيجابِ زَكاةِ فى خَمْسِ مِنَ الْبَقَرِ فَصاعِدًا، وإِنَّما قَالَهُ مَنْ قال بِإِيجابِ الْمَثْلَثِ دُونَ ذلك، وَقَالَ: يَقْتَضِى بَعْضُ بَعْضٍ الزَّائِدِ لا كُلُّهُ، وَقَالَ: وَوُجُوبُ الزَّكاةِ فى غَنَمٍ مِنَ الْبَقَرِ لا فى كُلِّ غَنَمٍ وَبَقَرٍ فَرادُوا شَىْءٍ بِغَيْرِ نَصٍّ فى إِيجابِهِ، لِيجاب تَثْلِيثِ، وَمَنْعِ جَمِيعِ الزَّائِدِ، والزَّكاةِ فى خَمْسِ مِنَ الْبَقَرِ فَصاعِدًا، وهذا مَنْزِعٌ لا نَصَّ وَلا إِجْماعٍ، وهذا لا يَجُوزُ.

فهذا يَلْزَمُ مَنْ قَالَ بِالاجْتِهادِ فى الْحَقِّ الْمَوْجُودِ بِالباطِلِ، وَتَرْكُهُ إِجْماعًا فَحَسْبُ لا إِجْماعٌ، وَيُخَيِّرُهُما الشَّرائِعُ بِغَيْرِ بُرْهانٍ، وَيُخالِفُهُ الإِجْماعُ الْمُتَيَقَّنُ، وَبِاللهِ عِياذُ الْمَوْفِقِ.

وأما أخيهاتجمع بقياس البَقَر على الإبِل في الزكاة فلانَّ الأحكام الشرعية أُدِّرَتْ لا لأنها كذا؛ فلَوْ حَلَبَ شيءٌ من الغنم أَنَّكَ هذا مَنْهَا صحيحة، وهذا في الحَلْب من البَقَر والإبِل فإنَّ مَضْمَنَهُ عَلَيْهِ. وقد ثَبَتَ بأنَّ مَنْ يَقِسْ مَا يَمْتَنِعُ به مَنْعَ المَرْأَةَ المُسْلِمَةِ في النِّكَاحِ مِنْ الكافِرِ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَلَا يَجُوزُ، وَمَنْ يَقِسْ مَا يَجُوزُ الاشتراك عليه مَنْعَ الفَاسِقِ، وَمَنْ يَقِسْ المُشْمُوْلَ بِهذا على القَتْلِ والسَّرِقَةِ، وَيَقِسْ الحَدَّ والرَّضاعَ والمَهْرَ على الأَجْرَةِ، وَيَقِسْ الجَمْعَ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ في المِلْكِ والوَطْءِ، وَيَقِسْ الجَوْدَ على القَلْبِ في الرِّبا وسائِرُ تلك التَّقاسِيمِ المَشْهُوْدَ بِفَسَادِهَا وَبُعْدِهَا عَنْ الحَقِّ، وَيَقِسْ النَّقْدَ على الإِبِلِ في الزكاة، وَلَا فَقَدْ تَعَمَّدُوا بِالنَّقْلِ وَلَا نَعْلَمُ مَنْهَا، وَلَا نَقْدَرُ عَلَيْهَا بِحَالٍ؛ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أَوْ نَجِدُ في الأُصُوْلِ مَا يَجُوزُ وَيَجِدُ أَيْضَاً فَإِنَّ مَنْ هذا الطَّبْقِ وَهُوَ: أَنَّكَ لَا تَرْضَ أَوْلَى مِنْ أَنَّكَ لَا تَرْضَ لِأَنَّ هذا - نَسْخَنَا إِلَيْهِا خَوْفَ في بِعْضِ أَبْعَاضِ الزكاة مِنْ بَيْنِ الأَرْبَعَيْنِ وَشَيْئَيْنِ مِنْ البَقَرِ، إِنَّمَا لَمْ نَجِدْ في الأُصُوْلِ مَا يَجُوزُ وَقَدْ بَقِيَ عَشَرُ، وَهُمْ الفَقَرَاءُ المُسْلِمُوْنَ، فَسَقَطَ عَنْهُمْ كُلُّ مَا أَخَذُوا مِنْهُ، وَفَقَدَ أَوْلَوْهُ لِلْمَخِيْضِ، وَالمَاكِيْنِ، وَالمَاعِيْنِ، لا سِيَّما بَعْدَ ذلك بِالقَوْلِ المَشْهُوْرِ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ في زَكاةِ البَقَرِ، الذي لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ أَوْلَوْهُ أَصْلاً.

ثُمَّ نَقُوْلُ: فَهَلْ تَرَى أَوْلَى مِنْ التَّخْيِيْرِ لِهَذا، وَلِهَذا؟ وَلِهَذا؟ وَلِهَذا؟

قال: إنْ مَسْرُوقًا وإنْ كَانَ لَمِنْ ثِقَاتِ مَعْمَرٍ فَقَدْ كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى رَجُلًا إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ ثِقَاتُ مَعْمَرٍ فَإِنَّمَا يَكْتُبُ، وَشَاهَدْ أَحَادِيثَهُ، فَهَذَا يَعْتَدُّ عَنْ مَعْمَرٍ بِذَلِكَ الْكِتَابِ.

قال: وَقَدْ كَانَ مَرَّةً ذَكَرَ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ الْمَشْيَخَةُ بِذَلِكَ، مَسْرُوقٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الْإِمَامُ غَيْرُ الْمَنْهُمِّ، لَكِنْ لَمْ يَقُلْ لَكُمْ مَاذَا، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَقُولَ مَسْرُوقٌ رَجُعَةً هُنَا، وَلَا مَعْنَى لِمَا يَقُولُ فَيَكْذِبُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ أَنْتَ أَيُّهَا الْمُتَّهِمُ أَنْتَ كَذَبْتَ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى مَسْرُوقٍ مِنْ تَوَاتُرٍ، أَوْ عَنْ ثِقَةٍ، أَوْ عَنْ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ اللَّفْظُ فِي مَعْنَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ بِالْكَذِبِ الَّذِي هُوَ الْأَحْدَاثُ الْحَدِيثِ، وَتَحْتَ لَفْظِهِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ كَذَبِ هَذَا مَسْرُوقٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ لَكُمْ، وَلَا مَسْرُوقٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا يَقُولُ هَذَا الْمُتَّهِمُ الْمُتَّهَمُ الْمُتَّهَمُ الْمُتَّهَ

عَنْ مُحَمَّدِ الْمَخْزُومِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنَا أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ وَحَالِمَةٍ دِينَارًا أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّ[1]

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانٍ بْنِ وَقَاعٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو الْمَلِيحِ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، ثنا جَرِيرٌ، عن ابن عَلِيَّةَ، الْحَسَنِ، عن مَنْصُورٍ، عن ابْنِ الْمَنْذِرِ، عن الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا فِيهِ وَبِالْيَمَنِ أَنْ فِيهَا خَمْسُ مِائَةِ أَسْلَمَةٍ أَنْ تُؤْخَذَ عَلَيْهَا الْعَرَضُ وَالْمَتَاعُ، وَمِنَ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ بِقَدْرِ الْعَشْرِ، وَفِي الْعَالِمِ وَالْحَالِمَةِ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ[2]

وفيه ابن أَبِي لَيْلَى: إِنَّا نَقْسِمُ مَا بَيْنَ أَهْلِ الْيَمَنِ، عن ابن لَهِيعَةَ، عن أَبِي الْأَسْوَدِ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قال: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَمَّا بَعْدُ: أَمَّا مَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُفْتَنُ عَنْهَا، وَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ، عَلَى كُلِّ حَالِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى عَلَى دِينَارٍ أَوْ قِيمَتِهِ وَأَوْ عِدْلِهِ مِنَ الْمَعَافِرِ، مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَإِنَّهُ لَا يُفْتَنُ عَنْهَا وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُقِرًّا بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ وَمَنْ

---

(١) قلت: ضعيف جدا (٤٤٤٩) ابن ماجه (٢٤٤٨) وأبو داود (٣٠٣٨)، والنسائي (٢٤٧٧) والبيهقي (٤/٩٥، وأحمد ٥/٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، وصححه ابن حبان في صحيحه (٢٤٥/١١ ٤٨٨٤) من طريق الأعمش به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) قال البيهقي: والحديث في الإرسال (٦٨٠) وأشرجه ابن زنجويه في الأموال (٩٤٩) وأبو عبيد في الأموال (٦٧٣) وأبو داود في المراسيل (١٧٣) وابن سعد (١/٣٣٣).

(٣) الأسلمة (١٢٤) وأشرجه البيهقي (٤/٩٥) من طريق أبي عبيد.

فهذه وفيها مُشْرِوي، عن مُعاذ، وهو حَديثُ زَكاةِ البَقَرِ بِعَيْنِه، وَمُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ العَكَمِ، وَآخَرُ مِنْ طَرِيقِ ابنِ لَهِيعَةَ، فإنْ كانَتْ مُرْسَلَاتُهُمْ في زَكاةِ البَقَرِ صَحِيحَةً وإلَّا أخْطَأ، مُعاذٌ مُرْسَلَاتُهُمْ هَذِه صَحِيحَةٌ وإلَّا فَلَا، فَإنْ كانَتْ مُرْسَلَاتُهُمْ هَذِه لا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ مُرْسَلَاتُهُمْ هَذِه لا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ.

وإلَّا فَإذَا: فَالْكُلُّ تَقُولُونَ بِمَا فِي هَذِه المُرْسَلَاتِ وإلَّا تَقُولُونَ بِذَلِكَ، فَكَيْفَ حالُه؟

قُلْنَا: وَهَذَا لِمَنْ الْتَزَمَهُ: مَا قَالَهُ بِهِذِه وَلا يَقُلْه، وَمُعاذٌ هو ابنُ أبي زُهَيْرٍ مُشْرِوي، لَكِنَّ أوْجَبَتِ الحِجَّةَ عَلَى كُلِّ مُجَاهِدٍ بِمَنْعِ الطُّرُقِ، وَلَمْ يَخُصَّ بِذَلِكَ رَاعِيَ إبِلٍ وَلا غَنَمٍ، وَهَذَا يَقُولُه الأكْثَرُ.

قال عليّ: لا سِيَّما الحَنَفِيُّونَ فَإنَّهُمْ حَالَفُوا مُرْسَلَاتِ مُعاذٍ وَلَمْ يَأْخُذُوا بِمُقْتَضَاهُ الزَّكاةَ عَنِ الأوْقَافِ والعَنَمِ[1]، كَمَا أخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ رُبَيْعٍ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ غُلَمانَا: نا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: نا عَنْبَسَةُ: نا عَمْرُو بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: نا المُحَاضِرُ بنُ المُهَاجِرِ: نا سُلَيْمانُ بنُ عَتِيقٍ: عَنْ إبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاؤُسٍ أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ أتَى يَوْمَ فِطْرٍ والعَسَلُ فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَقَالَ: إنَّمَا أُمِرْتُ بِهِ أُمِرْتُ فِيهِ وَسُنَّةُ اللهِ ﷺ[2].

فَمِنَ البَاطِلِ أنْ يَكُونَ حَدِيثُ مُعاذٍ حُجَّةً وإلَّا فَهُوَ حَدِيثُ الحَنَفِيِّينَ وَرَأْيُ أبِي حَنِيفَةَ، وَلا يَكُونُ حُجَّةً إلَّا لِمَنْ أخَذَ بِمَا أتَى بِهِ أوَّلُهُمْ، مَا نَدْرِي أنَّ أبِي بَنَى عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَنَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ والضَّلالِ وَمِنْ أنْ يَرِيحَ قَلْبَهُ بَعْدَ إلْهَامِنَا.

---

[1] أثَرُ: «المُصَنَّفِ» ٤/١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ٦/٥٠، «المَبْسُوطِ» شَمْسِ الأئِمَّةِ ٢/٤٩٧.

[2] أخْرَجَهُ أحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» ٥/٢٣٧ عَنْ إبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، وَالطَّبَرانِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (١٤٠٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» ٤/١٢٧، مِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ بِهِ.

فإن اختُطِفَ بصَعِقةٍ غيرِ حَرَامٍ، قَالَ: هي مَلْفُوفَةٌ أَبَدًا لا تَعُودُ بِهَا شَيْءٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، الَّذِي رَوَاهَا- مَتْرُوكُ عِنْدَ تَرْكِهِ وَالله لا يُخْنِقُ بِهِ، فَإِنْ أَيْتُمْ وَلَحَسْتُمْ، وَقَلَبْتُمْ أَكُمُّكُمْ فَتَدْفِنُونَهُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ مِنْ دَفْنِكُمْ.

كما حدثناها محمد بن أحمد، قال: نا عَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَنْعَمِ بْنِ نَصْرٍ: نا أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَرْبٍ، نا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، نا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْحَرَّانِيِّ، نا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَهُوَ نُسْخَةُ هَذَا الْكِتَابِ.

وفيه: «وَفِي كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةٌ تَبِيعٌ. جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ. وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ بَقَرَةٌ». وفيه أيضًا: «وَفِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ».

وفيه أيضًا: «وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا مِثْقَالٌ دِينَارٌ».

وحدثنا هشام، قال: نا عَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَنْعَمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ: نا أَبُو عَبْدِ الله الْمَكِّيُّ بِبَلَدِنَا، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الله وَمُحَمَّدِ ابْنَيْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ جَدِّهِمَا عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ لِمَنْ يَأْتِي مِنْ حَيِّهِ مِنْ أَمْرِ الْمَاءِ الْيَمَنِ، وفيه: «الْمَاءَةُ إِبِلٌ فِيهَا فَحْلَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ وَفِيهِ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاثُ حِقَاقٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِ مِائَةٍ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ وَفِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ».

(١) الحديث: ابن سعد ١/٤١٤ (٥٥٤٥)، والبخاري ٨/٩٤، والحاكم (٢/٣٦٥-٣٦٦) وقال: «على شرط الشيخين من مرسل».

وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الأَرْبَعِينَ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ الْمِئَتَيْنِ فَبِنْتُ مَخَاضٍ وَزَعْمُ هِيَ فَبِنْتُ قُرْآنٍ وَبِنْتُ مَخَاضٍ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ جِمَالًا؛ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ جِمَالًا فَفِيهَا جِمَالٌ»[1].

قال أبو أُمَيَّة: فهذا عن ابنِ عَبَّاسٍ: «وَفِرَائِضُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِينَ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتِ الثَّلَاثِينَ فَهَذَا خَلَعٌ، فَإِذَا لَمْ تَبْلُغْ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ مُسِنَّةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ»[2].

قال علي: أبو أُمَيَّة: ضعيفٌ[3]، وهي مُتَهَافِتَةٌ مع ذلك، واللهُ لم يَضَعْ شَيْئًا مِنْ هذا ما تَرَكْنَا فيه إلى الأَخْذِ به.

قال علي: ما رَوَى الباكِيْنَ، والحَيِيْنَ، والشاهِيْنَ لا قد أَلْغَتْ عِرْفَانَهُمْ في الأَخْذِ بِحَدِيثِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ وَضَعِيفِهِ ابْنِ عَزْرَةَ، ولا بِمَا لَهُمْ مِنْ ذَيْلٍ، أو الأَخْذِ بِأَنَّ لا صَدَقَةَ في غَنَمٍ إلى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ جِمَالًا إلا بِحَيْثُ هُوَ «وَفِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ، وَالْمُعَلَّفَةِ، وَالْمُجَرَّدَةِ بِلَا سَرْجٍ وَلَا قَتَبٍ»، وأن يأخذ الباكِيْنَ، والحَيِيْنَ، والشاهِيْنَ بِوُجُوبِ الأَرْوَاحِ في الْمَرَاحِ، وَالْمَبِيتِ وَالْحِلَابِ عَلَى الْمَاءِ وَالْغَدِيرِ مِنْ أَجْلِ الْكِتَابِ، أو التَّحَكُّمِ في الدِّينِ بالباطِلِ، فَأَخَذُوا مَا أَخَذُوا وَتَرَكُوا مَا أَخَذُوهُ؛ وهكذا وله أَجْرَى في الأَجِلَّةِ وَالْعِجَالَةِ وَالْوَاحِدِ وَالْمِئَةِ.

---

[1] أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٦٤٣)، والحاكم في المستدرك[١/ ٣٩٥/ ٧] وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

[2] أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٦٤٤).

[3] في رواة كل منهم وأصحاب الشين، قال ابن حجر في التقريب» (٣٩٤٢): صدوق يهم.

والحَبِيْطُ بِالْمُوَلَّوْنَ: إِنْ اخْتَرْوِي إِذَا رَتَعَا مَرُوعٌ مِنْ ذَكَيْكَ حَالَ سُقُوطِهِ

وَالْبَرْدِيُّ، وَالْمُرْهَفُ هو وَرَاءَ ضَحِيَانَ عن ابْنِ حَزْمٍ في كِتَابِهِ الْمَلِكِ وَتَرْكِهَا، وَهَذَا تَرْجِيحٌ وَقَالَوا: إِنَّهُ يَرْتَوِيهَا بِغَيْرِ عَدَدٍ كَمَا مَثَلَهُ، قَالَ: ثُمَّ مَوْضِعُ فَمِهِ حَصِيرٌ عَمِلَ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنَ الْأَخْبَارِ بِأَنَّ ذَكَاةَ الْبَقَرَةِ الْبَقَرِ كَذَكَاةِ الْإِبِلِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَجُوزَ تَرْكُهُ، وَكَانَ الْأَجَلُّ الْبَيْنُ الزِيَادَةَ أَجَلُّ بِهِمْ، وَكَانَ الْأَجَلُّ يَهْدُو وَذَلِكَ مَا يَكُونُ عِنْدَ مَا أَجَلُّ بِهِمْ، قَالَ: فَمَا مَوْضِعُ مَا بِمَنْ عَرَبِيٌّ الْأَجْلَحُ بِمَنْ.

وَقَدْ تَطَلَّعُوا بِنَفْسِهِ، وَشَمَاءُ، وَلَمْ يَسْجِدْ. قَالَ لَهُمْ: الْخَبَرُ مِنْ مَعَادٍ مَعَادٍ، وَمَنْ قَالَ: يَسْجِدُ لَهُ يَرْوِيهِ إِلَى مَنْ قَالَ لَهُمْ: مَحَمَّدٌ -سوم ضميمت- وَأَمَّا عَنْ عَلِيٍّ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَلَا يَصِحُّ هذا الْقَوْلُ مِنْ أَجْوَدِ الصَّحَابَةِ فِي الْمَوْضِعِ وَلَا مَوْضِعٍ، وَذَرِيعَةُ الْقَوْلِ عَنْ الْمَطَلِبِ، وَعَنْهُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِنْ عَبْدِ اللهِ، وَلَا يَحْكِي فِي قَوْلِ صَاحِبِ بِأَنَّهُ حَالَفَهُ صِحَابَةٌ أَعْرَفُ، لَمْ إِنْ لَمْحَاجَةَ فِي الْمَثَلِ يَعْلَى هَاهُنَا اخْتِلَافٌ فَوْلَا عَلِيٍّ مِنْ هَذِهِ الْمَوْضِعِ نَفْسِهِ:

صِمَاحُ شَمَاءُ، ثنا الْمَغْرِبِ: ثنا الْأَعْرَابِيُّ، ثنا الْمَدْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن حَاصِمِ بِنِ ضَمْرَةَ، عن أَبِي عَلِيٍّ، عن عَلِيٍّ، قَالَ: دَعَنِي عَنْ الْإِبِلِ مِثْلَ مَا وَعَلِيٍّ شَمَاءُ، وَعَنِي خَمْسَ عَشَرَةَ بِعَلِيٍّ، وَعَنِي عِشْرِينَ أَرْبَعَ بِعَلِيٍّ، وَعَنِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ خَمْسَ شِيَاهٍ، وَفِي سِتٍّ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَا

فهيا جاذفا، حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فإذا زادَتْ واجِدٌةً فهيا ابنتا لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ بِنْتَ مَخاضٍ، فإذا زادَتْ واحِدَةً فهيا جَذَعانِ فَرُوَّقا الخَلِفَةِ إلى عِشْرِينَ وِمِائَةٍ، وإذا زادَتْ واحِدَةً فهيا ثَلاثُ حِقاقٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وفي الفَرْضِ فى الْمَالِ لَاحَقِّ فِيهِ نَبِيٌّ خَيْرٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتَ لَبُونٍ.

صححنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ النَّصِيرِ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الْخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نا حَمَّادُ بْنُ أَبِي يَنْصُرَ الْقَيْسِيُّ، عن عاصِمِ ابْنِ ضَمْرَةَ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ قالَ: إذا انْتَهَىٰ الْمُصَدِّقُ بِمِائَةٍ فَوْقَ مِائَةٍ رَدَّ عَشْرَةَ شِياهٍ أَوْ شاتَيْنِ.

قال عليٌّ: ما نَرَى الْحَيْضَيْنِ، والْمَالِكِيَّيْنِ، والشَّافِعِيَّيْنِ إلا وَلَمْ يَرَوْا نَسَاهُمْ فى الْمَالِ إلى عَلِيٍّ عَلَىٰ أَنَّهُ فى زَمانِهِ، وما يُدْرِى لَعَلَّهُمْ مِن الأَعْلَمِ بِكُلِّ ما رُوِىَ عن عَلِيٍّ فى هذا الْخَبَرِ نَفْسِهِ، بَعْدَ مالَقُوهُ وأَخَذَ به غَيْرُهُمْ مِن السَّلَفِ، وأَنَّهُ لَيْسَ فيه شَىْءٌ إلا ثم يَصِحُّ فى شَىْءٍ مِنْهُ، وَلَا يُعْرَفُ بِالْكُوفَةِ والْبَصْرَةِ فى الْمِصْرَيْنِ الَّذِينَ أَدْخَلُوهُا مِن أَخْذُوها وَنَقَلُوها مِن أَخْبَارِ ما سَمِعُوهُ مِنْهُمْ فى الْحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّهُ مُنْتَشِرٌ، فَلَيْهِمْ حِلَالَةٌ إن كانَ مُنْتَشِرًا، وإنْ كانَ مُنْتَشِرًا مَا اسْتَحَلَّكَ جِلَالَةٌ، وَبِاللهِ نَعْاذُ التَّوْفِيقُ.

فَلَمْ يَبْقَ إلا مَنْ قالَ بِالْخَبَرِ الَّذِى فى الْفَرْضِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَلَا عَاصِمَ مَعْصُومٌ فى ذَلِكَ، فَهَذَا لَقَوْلُهُمْ جُمْلَةً بِلَا شَكٍّ، والْحَمْدُ مِن رَبِّ الْعالَمِينَ.

---

(١) حصحه عبد الرزاق في المصنف (٦٧٤٩) وابن أبي شيبة (٣٦٤٦ ، ٣٦٤٧) (٩٨٨٣) ، وابن خزيمة (٢٢١٢) بمعناه من حديث أبي إسحاق به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٧٤٩ ، ٦٧٤٨) وابن أبي شيبة (٣٦٤٦ ، ٣٦٤٧) (١٠٠٠٤) من حديث أبي الأحوص به .

(٣) أخرجه الدارقطني في العلل (١٠٤٤) من طريق أبي إسحاق به .

وأما القولان المأثوران عن أبي حنيفة ففي غاية الفساد، وأقل ما يقال: إنهما مُثْلَةٌ مُنْهَةٌ تُقْشِرُ، ولا رواية عنه أنه قال بهما، ولا قول صاحب يُشْلَى، ولا قياس يُعْرَفُ، ولا رأي له وجه يُسْلَكُ، إلا أن يُضْحِكَ الثكلى، أن تُرْجَمَ في مَيْتِهِ من الماشية وأهلها مع تسع عشرة عَيْرَ أهلها، ولا وجَّهَهُم في شيء من ذلك النعوانى تخرجه من رأس واحد.

قال قائلوا: أرجئه قليلا.

قيل لهم: كَلَّمْتُمْ ما تَكَلَّمْتُمْ به، وما جَعَلَ الله رأي الشعبي وعَدَدَ ثلاثة في حيث، وقد وعَدْنا الأوقاص لمختلف، ومَرَّةً مع أبي الزبير، ومَرَّةً عشرة، ومَرَّةً مع الزهري، ومَرَّةً أربعة عشر، ومَرَّةً إحدى عشرة، ومَرَّةً بضعة عشر، ومَرَّةً مع أبي الحكم لمأثور، ومَرَّةً بضعة وستون، ومَرَّةً بضعة وتسعون، ومَرَّةً مائة وتسعون، وما يُعْرَفُ أن تكون تسع عشرة إلا مع بلك بذلك قبل أولا المعمل والحجة[1]، ولم يبق إلا ما زوَّدْنا من عَدَدِ غنمك إلى حين الزيادة، وعلى خلاصة عن عبد الله بن عمر -وهو ابن أحد عبد الرحمن بن عوف، وهي بيت أبي جَدِّ[2]- بالتدبيق بعد بقية الصحابة ﷺ، فلم يُنْكِرْهُ، فتقرَّبنا به إلى فرعنا لما لا يصح من رسول الله ﷺ في مثل هذا إلى سُنَّة الأحاد وإلى عَرْبِي الأثرَّ ثبت كما قُلْنا، وما من أحد من الصحابة وإلى الله عهدهم عن عبد الله بما وافقه الرواية، ولا يَجِلُّ أن تُؤخذ شريعة إلا من الحالين إذا من الطرائق، وإلا من نَقْلِ ثابت من رسول الله ﷺ، أو من نَقْلِ الأحاد الثقات، أو من نَقْلِ

---

(١) من (ح): وفي النسخ الأخرى: أولا العمل وفي (ك): أولا السوق والعمل.

(٢) زيادة من (ح)، (ك)، ويريدون أن عبد الله بن عمر ابن أحد عبد الرحمن.

الأوثان، أو من نَقْلٍ بإخضاع الأمَّة، فلم نُجدْ في القرآن ولا في نقل الأحاد والتواتر بيان ذلك البتة، ووَجَدْنا الإخضاعَ - المُتَنَقَّلَ المُنْقَطِعَ به، الذي لا يخلاف في أن كُلَّ مُشْهَدٍ قُتِلَ فيه وحُدِيَ قلا به، وحكمُه به من الصَّحابة فمن دُونَهُم، قد صَحَّ عن أَبِي عن أَبِي عَنْسِيس بقرَةَ بقرة، فكان هذا خلافَ ما نقلوه به عن أَبِي مَنْ حُكْمِ الله تعالى وحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ؛ فوَجَبَ القَوْلُ به، وكان ما دُونَ ذلك تَحَكُّماً فيه، ولا نعلَمُ في إيجابه، فلم يَجُزِ القَوْلُ به، ولا قال أحدٌ بالتَّحَكُّمِ فيه.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[1].

وقال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[2]؛ فلم يَحِلَّ أَحَدٌ مالَ مُسْلِمٍ، ولا يُباحُ شَرْعاً بِرَأْيٍ مَوْضُوعٍ يَخْتَرِعُهُ مَنْ لَمْ يَحُلْ مَعَ صَحِيحِ حُكْمِ الله تعالى أو رَسُولِهِ ﷺ، ولا يَكُونُ مُقَرَّراً مُقَرَّراً فَلَمْ يَحِلَّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا لَمْ يَحُلْ مَعَ صَحِيحِ حُكْمِ الله تعالى، وما كان هذا القَوْلُ إلا عاملاً في المَالِ بِغَيْرِ حُكْمِ الله تعالى، ولا يوجد إلا من أَقَلِّ مِنْ عَشَرَةِ مِنَ النَّاسِينَ، بالخِلافِ بِهِمْ، أَوْلَى، والله تعالى الناصِرُ.

قال علي: ثُمَّ أَسْنَدُوا هذا حَدِيثَ سُرَيْجٍ إِلَى قَبْلِ فَجَعَلَ مَعَهُ بِالبَيْنِ في زَمَانِ عَلِيٍّ، وهذا حَقٌّ قد أَنْزَلَهُ عَلَيْنَا وَشهد حَكَمَهُ وَحُكْمَهُ وَالمُجْتَهِدُ المُتَّبِعُ، فصار ذلك لَيْلَكَ وَلاَيَةَ عن عَهْدِ رَسُولِهِ ﷺ فَلَمْ عن الكافِرِ عن مَعاذٍ بَعْدَ، فَوَجَبَ القَوْلُ بِهِ، ذوالله تَأْكِيدٌ.

---

(١) الآية: ١٨٨.

(٢) البخاري: ج ٣ ص ١٦١٧، ومسلم: ج ٣ ص ١٥٠٥.

باب زكاة الإبل[1]

٨٧٦ مسألة: اتخذت والأخرية والتبعت والهدي[2]، وقولها من أصناف الإبل فلها إبل يُصَدَّقُ بنتها إلى تبيعين في الزكاة، وهذا لا جلاف فيه ولا زعاة في أقلّ من خمس من الإبل، ذكوى أو إناث، أو ذكوى وإناث، فإذا اتخذت فحُلَيْك في بلدي المُسْلِم حَوْلًا عَرَبِيًّا مُتَتَبِّعًا - كما قلناه - فالواجب في إناثها شاة واحدةٌ صحاحٌ أو مأجورةٌ، وفحُلَيْك أيضا فيما وراء هذا العَشْر إلى أن تَبْلُغَ خَمْسًا فما فَمَنْهَا، وإذا بَلَغَتها وأنتها وأنتها فإنها تَبْلُغُ خَمْسًا فما فَمَنْهَا بعد ذكرها، وفحُلَيْك عَلَى رَحْلِ ثَمَّ ثَمَّ ثَمَّ عَشْرَ عَشْرٍ، فإذا أَتَتْها وأنتك فحُلَيْك حَوْلًا عَرَبِيًّا فيها تَعْدُ شياهِ فما فعدا. وفحُلَيْك فيها زيادة حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسِينَ، فإذا أَتَتْها وأنتك حَوْلًا كاملا فيها ذكرنا فيها أَرْبَعُ شياهٍ فيها ذكرنا. وفحُلَيْك فيها زيادة إلى أن تَبْلُغَ خَمْسًا وعشرين، فإذا أَتَتْها وأنتك فحُلَيْك حَوْلًا قَرَبِيًّا فيها بنتُ مَخَاضٍ إلى أَتَتْ إبل لا بدّ، فإنّ لَمْ يَجِدْها فابن لَبُونٍ من الإبل ذكرٌ، وفحُلَيْك فيها زيادة حَتَّى تَبْلُغَ ستّا وثلاثين، فإذا أَتَتْها وأنتك فحُلَيْك حَوْلًا قَرَبِيًّا فيها بنتُ لَبُونٍ من الإبل أَتَتْ ولا

(١) الباية: سقط من ب، ق، ك.

(٢) جاء في: الصحاح: الهدي من جهاز الجمل والمحمل والمحبة الأعلام: ٣٧٤/٤.

الجنب: إذا جاوزتها نابع من نوع عربية وإذا وافقه معرب. الحاوي: ٢٤١/٢.

الأخرية: جمع الجنب من الإبل، وهو أيضا قلوة ساق النعوة. الحاوي: ٢٣٧/٢.

بُدّ، لَمْ تَمْلِكْ فيها زادَ عَنْ ثَمَنِ مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ، فإذا أَتَتْكَ وَأَنْتَ حولٌ قَمَرِيٌّ فهيا جِلَّةٌ مِنَ الإِبِلِ أَثْنَيْنِ ولا بُدّ، لَمْ تَمْلِكْ فيها زادَ، فإذا أَتَتْكَ وَأَنْتَ مُحْدِثٌ وَمِيَتَيْنِ وَأَنْتَ تَمْلِكُ مِائَةَ قَمَرِيٍّ فهيا جَذَعَةٌ بِنْتُ مَخَاضٍ، فإذا أَتَتْكَ وَأَنْتَ حولٌ قَمَرِيٌّ فهيا ابنا لَبُونٍ، لَمْ تَمْلِكْ فيها زادَ عَنْ ثَمَنِ مِائَةٍ وَمِيَتَيْنِ، وإذا أَتَتْكَ وَأَنْتَ تَمْلِكُ مِائَةَ قَمَرِيٍّ فهيا حِقَّتَانِ، وَتَمْلِكُ فيها زادَ عَنْ ثَمَنِ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فإذا أَتَتْكَ وَأَنْتَ تَمْلِكُ مِائَةَ قَمَرِيٍّ فهيا أَرْبَعُ حِقَاقٍ، وَتَمْلِكُ فيها زادَ عَنْ ثَمَنِ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فإذا أَتَتْكَ وَأَنْتَ تَمْلِكُ مِائَةَ قَمَرِيٍّ فهيا خَمْسُ جِذَعٍ، وَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خَمْسِينَ وَبِنْتُ لَبُونٍ، وَفي كُلِّ مِائَةٍ حِقَّتَانِ[٢١] لَبُونٍ، وفي كُلِّ أَرْبَعِينَ وَبِنْتُ لَبُونٍ وَفي كُلِّ خَمْسِينَ وَبِنْتُ لَبُونٍ، وَفي كُلِّ مِائَةٍ حِقَّتَانِ، وفي كُلِّ أَرْبَعِينَ وَبِنْتُ لَبُونٍ، و

فواجب على المُصَدِّق قَبولُه، ولا بُدَّ.

وإذا وجَبَت عليه الإبل بِنْتُ مَخاضٍ فلم تَكُنْ عِنْدَه، وله كِبارٌ، وعنده ابنُ لَبُونٍ فكِبارٌ، وكانت عليه بِنْتُ لَبُونٍ، أو وجَبَت عليه بِنْتُ لَبُونٍ فلَم تكن عِنْدَه، وكانت عِنْدَه بِنْتُ مَخاضٍ، أو وجبت عليه حِقَّة فلم تكن عنده، وكانت عنده جَذَعَةٌ، وإذا كان المُصَدِّقُ يُعْطِي مِن غيرِ ذلك، وإذا المُصَدِّقُ يأخذ واجب الإبل فيُجْبَرُ وَيُعْطَى أو شاتَيْن، أو فَيُبَيِّنُ أَعطاه المُصَدِّقُ فيعطي على صاحبِ الإبل قَبولُه، ولا بُدَّ. وهكذا لو وجَبَت الإبلُ أو الغَنَمُ مِن الأسنانِ التي ذَكَرْنا فلَمْ يُجِدْها أو وجَدَ بَعْضَها ولم يَجِدْ تمامَها فَيُعْطِي بَعْضَ ما عِنْدَه مِن الأسنانِ التي ذَكَرْنا، وإذا كانَتْ أَعْلَى مِن التي وجَبَتْ عليه زَوَّدَ عَلَيهِ المُصَدِّقُ شَيْئًا واجِبًا شاتَيْنِ أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وإذا كانَتْ أَسْنَانُ مِن التي وجَبَتْ عليه أَعْلَى مِنها فمَعَ كُلِّ واجِبٍ شاتَيْنِ أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وإذا وجَبَتْ عَلَيْه بِنْتُ مَخاضٍ فلم يَجِدْها، ولا وجَدَ ابْنَ لَبُونٍ ولا بِنْتَ لَبُونٍ، لكِنْ وجَدَ حِقَّةً أو جَذَعَةً، أو وجَبَتْ عَلَيْه بِنْتُ لَبُونٍ فلَمْ تَكُنْ عِنْدَه ولا كانَ عِنْدَه بِنْتُ مَخاضٍ ولا حِقَّةٌ وكانَتْ عِنْدَه جَذَعَةٌ لم تَجُزْ مِنْهُ، وكُلِّفَتْ إِنْعَمارًا مِنْ غَيْرِ ولا بُدَّ. أو إِنْعمارًا مِنْ التي تَلِيها مِنْ الإبلِ مَعَ زِيادَةِ دِرْهَمٍ أو الغَنَمِ.

وإذا زَيَّنَتْ حِقَّةً فلَمْ يَجِدْها، ولا وَجَدَ حِقَّةً ووَجَدَ ابْنَ لَبُونٍ أو بِنْتَ مَخاضٍ، أو لم تَكُنْ إلا بِنْتَ لَبُونٍ أو الجَذَعَةُ أو حِقَّةٌ مَنْهَا شاتانِ أو عِشْرُونَ دِرْهَمًا.

وإذا زَيَّنَتْ حِقَّةً ولم يَجِدْها، ولا وجَدَ جَذَعَةً إلا ابنَةَ لَبُونٍ، ووَجَدَ بِنْتَ

مخاصي أو تؤخذ منه، وأجبر على إخضار الحظ أو يثب ثوبي ويترك مثلي أن يجرّ بزمّته، ولا تجوز فيئة ولا بدّ أضلا ها هنا، ولا في فيئة من الإقرارات ثلثه أصلا.

يَرْهَنُ فَلَكَ : ما حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ: ثنا إبراهيم بن أحمد، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الدَّارِيِّ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ النَّمَيْرِ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ، ثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ مالياً: أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَدِمَتْ عَلَى أَبِيهَا

الخلاصة: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الخلاف التي فرض رَسُولُ اللهِ على المسلمين، وأمر الله تعالى بها وأمضاها ﷺ: فَمِنْ ذَلِكَ المسلمين على وجهها فليجلها، وَمَنْ سَبَقَ فوفها فله ثَمَنٌ: فَهِيَ أَرْبَعٌ وعشرين مِنْ إبلها ذوقها بين الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين فيها ابنة لبون، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين فيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفحل، فإذا بلغت ستا وستين إلى خمس وتسعين فيها جذعة، فإذا بلغت مئة إلى مئة وعشرين إلى مئتين: فيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وعشرين إلى ستين فيها حقة طروقة الفحل، فإذا زادت على ستين وبلغ على كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، وَمَنْ لَمْ يكن عنده ما لا إبل إلا ما دونها فيها صدقته، أَنَّهُ إِذَا زاد ذلك، فإذا بلغت ستا من الإبل فيها شاة، وإذا بلغت عشرا فيها شاتان، فإذا بلغت خمسا فيها شاة، وإذا بلغت ستا فيها شاتان، فإذا بلغت سبعا فيها شاة، وإذا بلغت حقة، فإنها تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَبْتَغِيْ مَعها شاتين إن اسْتَيْسَرَتا له، أو عشرين دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وليست

عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، وَإِنَّهَا لَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، وَيَبْغِيهِ الصَّدَقَةَ حِقَّتَيْنِ وَرُبَّمَا أَرَادَ ثَلَاثِينَ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ، وَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ ابْنَتَيْ لَبُونٍ، وَيَعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةَ، وَيَبْغِيهِ الصَّدَقَةَ جَذَعَةً، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّاتَيْنِ أَوْ العِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ حِقَّةً، وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الصَّدَقَةَ حِقَّتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ جَذَعَةً، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةَ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الصَّدَقَةَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ، وَيَبْغِيهِ الصَّدَقَةَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَلَا ابْنُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ وَيَبْغِي مَعَهُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَيَكُونُ الخِيَارُ إِلَى المُصَدِّقِ.

وَهذا أَيْضًا حَدِيثٌ حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ، ثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ، ثَنَا سَيَّارٌ، ثَنَا أَبُو الشَّمَّاخِ، ثَنَا رَجُلٌ مِنْ حَرْبٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَا مَوْلَى بَنِي تَمِيمٍ، هذا حَدِيثٌ مَا سَمِعْتُ قَالَ: أَخَذْتُ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي سَيَّارٍ، قَالَ سَيَّارٌ: سَأَلْتُ أَبَا الشَّمَّاخِ: مَا حَدَّثَكَ بِهِ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ عِنْدِ اللهِ مِنْ أَبِي اللهِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ، أَنَّهُ أَقَالَ: أَنَّهُ أَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ كَتَبَ لَنَا: إِنَّ هذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ التِي فَرَضَهَا رَسُولُ

(١) [صحيح البخاري (١٤٤٤)، ومسلم (٩٨٧)].

(٢) [في ب: (ج): شريح والشيت من الإبل، والهليب الخالص (٢٩٠٦)، ميزان الاعتدال (٢٠٤٤)].

(٣) [في ب: (ج): شريح والشيت من الإبل، والخالص].

الله ﷺ عَلَى الْمُشْعِلِينَ، اثْنِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ لَفْظًا، أَوْ بِمَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ[١].

وَحَدَّثَنَا أَيْضًا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبْرٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّكَنِ، نَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْذَتْ هَذِهِ الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ ذَكَرَهُ لَفْظًا كَمَا أَوْرَدْنَاهُ[٢].

وَحَدَّثَنَا أَيْضًا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمُوَيْهِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، نَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ: أَنَّا يَأْخُذُ قَبْلَهُمْ: يَأْخُذُهُ فَرَائِضَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُشْعِلِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ لَفْظًا كَمَا أَوْرَدْنَاهُ[٣].

وَحَدَّثَنَا أَيْضًا حَمَّادُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: نَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَا جَمِيعًا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ -هو ابن المثنى الأنصاري-، نَا أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ -هو ابن عبد الله بن أنس- قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّا يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ كَانَ لَهُ

(١) أخرجه النسائي ٧/٢٧، وابن ماجة (٤٤)، وأبو يعلى (٣٣٣٣) من طريق يونس به مختصرا وسيرد من الحديث بعد.

(٢) ضمن أبي داوود (١٥٧٤).

(٣) ضمن النسائي ٧/٢٨، وابن ماجة (١٧٨٠)، وابن حبان (٣٣٣٩) من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى به. وأخرجه الإلكيلي في الإرشاد (٥٧٤).

هذا الكتاب من وجهٍ كما في التخريج: ومن سهم الله الرحمن الرحيم، «كتب فريضةَ الصَّدَقَةِ التي فرضها رَسُولُ الله ﷺ على المُسْلِمِينَ التي أمَرَ اللهُ بها رَسُولَهُ ﷺ ثم ذَكَرَهُ إلى تمامِ ثلاثينَ[1]»، فهذا الحديثُ هو نَصٌّ ما قُلْنا مَحْضًا مَحْضًا وَحْرًا حُرًّا.

ولا يَجِبُ في الماشيةِ إلا في السَّائِمَةِ كما جاء عن أَنَسٍ فقط، وإنَّما يُسْتَدَلُّ بهذا، وهذا الحديثُ في نهايةِ الصِّحَّةِ، وعَنْ أبي[2] بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بحضرةِ جَمِيعِ الصَّحابةِ لا يُعْرَفُ له مُخَالِفٌ أصْلًا، والأَوْلَى جَرَى مَجْرَى مُخَالِفِهِما الإجْمَاعُ، ويَتَشَوَّشُ جَلَالُهُ، وَرَوَاهُ عن أبي بَكْرٍ: أنَسٌ وعبد صاحِبُه، وَرَوَاهُ عن أَنَسٍ ثُمَامَةُ بن عبدِ الله بن أَنَسٍ - وهو ثِقَةٌ، سَمِعَهُ من أَنَسٍ.

وَرَوَاهُ عن ثُمَامَةَ: حَمَّادُ بن سَلَمَةَ وعَبْدُ الله بن المُثَنَّى، وكِلَاهُما ثِقَةٌ، وَرَوَاهُ عن ابن المُثَنَّى ابنُهُ الحَافِظُ مُحَمَّدٌ، وهو مُشْهَرٌ بِثِقَةٍ وَفِي قِمَّةِ التَّصْرِيحِ وَفِي قِلَّةِ الأَخْطَاءِ، وَرَوَاهُ عن ابن المُثَنَّى البُخَارِيُّ إمَامُ الحَدِيثِ، وأَوْلَى بالإِسْنَادِ إلى إسْحَاقَ الفَاكِهِيِّ، والأَمْنِ، وَرَوَاهُ عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ: يَزِيدُ بن هَارُونَ، وَيَزِيدُ بن الصَّمَّاءِ، وَمُوسَى بن إسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيُّ، وأَبُو كَامِلٍ الفَضْلُ بن مَرْزُوقٍ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ.

والحَدِيثُ مِمَّنْ يَتَرَضَّى فِي هَذَا الفَنِّ يَتَصَبَّبُ يَحْنُو بن نَحْوِ إِجْمَاعٍ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ: حَمَّانُ بن عَطِيَّةَ

[1] أخرجه البخاري (١٤٥٤) وابن خزيمة (٢٢٦٦)، والبزار (٤٠٤).

[2] في (ن): «أبيك» وما رجحته.

وَكَرَّرَ - أَحَدُنَا مِمَّا أَحِبُّ وَاوْثِقُ مِنْ بَعْضِ مَنْ عَنِيتُ وَلَسْنَا بِلَا كَلَامٍ يُعْنَى مِنْ عَنِيتُ، وَعَنِيتُ بِهِ اهْتَمَّوا عَنْ بِالْعِنَايَةِ.

وَأَمَّا ذَعَوى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَنِيتُ خَطَبَ حَبِيبَ ذَوَاهُ الْمُثَلَّثَ أَوْ أَفْعَوا فَهُ أَنَّهُ خَطَبَ مِنْ عَنِيتُ أَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ تَقْدِيمَ الْكَلَامِ وَتَوْرِيَةً، لَأَنَّهُ ذَعَوى بِلَا بُرْهَانٍ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1]. وَلَا مَعْنَى لِأَخْذِ مِنْ أَحَبِّ مِنْ ذَوَاهُ هَذَا الْحَبِيبِ، فَمَنْ يَحْتَجُّ فِي هِيبِ الْمُرْسَلَاتِ، وَرِوَايَةُ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَرِوَايَةُ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ الْكَذَّابِ الْمَطْعُونِ فِيهِ، لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ بِعَنِيتِ جَابِرًا[2]؟ وَرِوَايَةُ خَرَامٍ مِنْ عُثْمَانَ الْمَلِكِ - لَجَدِّ الْمَرْوَانِيَّةِ عَنْ - فِي إِسْقَاطِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمُسْتَضْعَفِينَ بِلَا عُذْرٍ، وَرِوَايَةُ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ خُرَيْبٍ فِي إِيَاحَةِ الْوَشْوَشَةِ لِلصَّلَاةِ بِالْخَمْرِ، وَلَكِنْ نَحْبَحُ (وَمَرْثَوْنَ مِنْ أَهْلِ بَحْرِ الْعِلْمِ[3]) مِنْ فَضَائِلِهِ الْمَنْثُورَةِ وَالْمَنْظُومَةِ، وَالْمَنْثُورُ الْمَنْثُورُ، وَالْمَنْظُومُ الْمَنْظُومُ، وَالْمَنْثُورُ الْمَنْظُومُ، وَالْمَنْظُومُ الْمَنْثُورُ

ابن ثياب، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْر، ثنا قَائِمٌ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاح، ثنا مُوسَى بنُ مُعَاوِيَة، ثنا وَكِيعٌ، عن شَقِيقًا الثَّوْرِيِّ، عن أبي إِسْحَاق الشَّيْبِيِّ، عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَة، عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ قال: في خَمْسٍ من الإِبِلِ شَاةٌ، وفي عَشْرٍ شَاتَانِ، وفي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وفي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وفي خَمْسٍ وعِشْرِينَ خَمْسٌ (١) شِيَاهٍ، فإذا زَادَتْ واحِدَةٌ فَهِيَ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فإِنْ لَمْ تَكُنْ بنتُ (٢) مَخَاضٍ فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.

وبَعْدَهَا أَبْوَابٌ كَثِيرَةٌ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الحَارِثِ الأَعْوَرِ، عن أَبِي عَلِيٍّ.

قال عَلِيٌّ: وقد أَسْنَدَهُ ثَقَاتٌ مُعَدِّلُونَ مِنْ طَرِيقِ الحارث الأَعْوَرِ، عن عَلِيٍّ.

قال عَلِيٌّ: الحارثُ كَذَّابٌ، ولا يَحِلُّ في قَوْلِنَا أَحَدٌ قَوَدَ رُسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْلِ الحارث الأَعْوَرِ، ولا يَرْضَوْنَ (٣) بِالأَعْوَرِ، إذا كَانَتْ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ صِغَارٌ لا تُسَاوِي ثَمَنَ أَقَلِّ بَعِيرٍ منها وأَحْرَاثُ قالوا: فَلَا الزَّكَاةُ إِلَّا مِنْ فِيهَا أَهْلُ ابن المَخَاضِ، لا فيها أَجْمَعُ المال، وقد نَهَى عن أَخْرَاجِهِ المالَ مَلَكَتْ مِنْ أَجْنَاسِهِ.

قال عَلِيٌّ: وقال مالِكٌ وداود وغَيْرُهُما: لا يُجْزِئُ إلا مَا أَمَرَ

---

(١) - (٢) زيادة من (ب).

(٣) - أخرجه ابن تيمية في «الأحاديث» (١٢٩٤).

(٤) - ابن أبي شيبة (٣٤٧٤)، ابن أبي عاصم (١٧٤٧).

(٥) - «المحلى» ٥/٢٤٧، «الأم» ٢/٥٤، «المجموع» ٥/٣٠٣.

(٦) - أنظر: «المسوية» ١/٢٤٧.

(٧) - «المسوية» (١/٢٤٧)، «الأم» ٢/٥٤، «المجموع» ٥/٣٠٣.

قال عليّ: هذا هو الحقّ، والقولُ الأوّلُ باطلٌ، ولِتَسِبِ الزّكاةُ مَنْ أَدّعوا من صِحاحِ الأموالِ، وهُمْ يقولونَ: مَنْ كانَتْ عِنْدَهُ خَمْسُ مِئَةِ الإبلِ، وله عُشْرُ مِئَةِ من الإبلِ، ولا مالَ له غيرُها، فإنّه يُجْلَبُ الزّكاةُ أَعَبُ أَمْ تجدُ، وكذلك مَنْ لَهُ مِئَتا دِرْهَمٍ من سِنْخِ مَعادِنِ ولَهُ عِشْرُونَ من المِيالِ وله مِئَةُ دِرْهَمٍ من سِنْخِ غيرِها.

وإذا فَمِنْ مَنْعِ مَنْ أَخْرَجَ الوجوهَ والعِطاءَ والذُّودَ والرِّقيقَ والسّائِمَ يَعْنونَ الّذي أَلَبَّ عليه دِينارٌ أو ٥٣ دِرْهَماً فإنّه عَلَيْهِ، وقالوا فِيمَنْ لا يأخذ ماوُضِعَ: إنّ لا يُؤْخَذُ منها كما يُؤْخَذُ من ذَلِكَ لِمَكْرُوهٍ[1]، ويُمْنَعُ ويَتَمَوَّدُ منه.

فَلَمّا نَفَذَ في الشّهرِ والعَشْرِ وجاءَ مَنْ جاءَ به حَطَّ عَلَيْهِ، وهُمْ يقولونَ في غَيْرِ مُساوِي الّذي جاءَ بِرَأْسِ المالِ ثُمَّ يَقْبَلُ مِنْ غَيْرِهِ، أَلَّ تَقْطَعُ بِلَدُهُ كَثْبَةً فَتَعْلَمُ فَيَقْبَلُ في غَيْرِ مُسِيرٍ وغَيْرِ [illegible] الّتِيمُ الفَقيرُ فيما لا عُمْرَ فيه على الغَنِيِّ.

وقالَ أبو جَعْفَرٍ وأَصْحابُه - إلا رِوايةً عابِدَةَ عن أبي يُوسُفَ -: إنّ الزّكاةَ تُؤْخَذُ بِثَمَنِ مَعَاصِفِ فَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُؤْخَذْ فيتَمامِها، ولا يُؤْخَذُ ابنُ أَلْبونِ ذَكَرٌ[2].

وقالَ مالِكُ والشّافِعِيُّ وداود: يُؤْخَذُ ابنُ أَلْبونِ ذَكَرٌ[3].

وهذا هو الحقُّ، وقولُ أبي حنيفة يجلاءَ إِرْسَوْلِ الّذي [illegible] والصحابة [illegible] وهُمْ يَحْتَجُّونَ الثّانيَ قولُهُمْ: إنّ أَمْرَ الشّيخِ يَأْخُذُ ابنَ أَلْبونِ دَعْلَنَ

---

(١) زاد في (ح): قال:

(٢) في (ح): الجوهرة وعاج الفيلة، أسنانه، وبه الحاشد.

(٣) الأم ٢/٣٤، ٣٥، وانظر: المدونة ٢/١٦٤-١٦٥.

(٤) المصنف ٤/٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٣/٣.

إنبا الخطاطي أنبأ زاذان بالقيمة[١]: إنا لمشهولة الكلام عليه رُشوا إلى الخطاطي هَاتَانِ غيرَ الضفيرتين على حلوك، القوم؟ وما هو؟ قال: لم نَدْرِ ما تَعْرِفُ؟ أنا قولُ رسول الله ﷺ: «أيما تخاطبي، فإنه لم تكلمني»[٢]؛ «فإنه إنبا الخطاطي على وجهها وعقله وتبدأ ابن أبي فَرْوَةَ يُكلمُ بِنْتَ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ» يُمْسِكُ بِيَدِ أَبِيهِ، وهذا أمر معضل جدًا، وبَعْدُ من الحسن والقبيح، وأما عِلاَمَةُ الصَّحابة في ذلك فإن عُثْمَانَ بن أحمد حدثنا قال: إن مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفْيَانَ، حدثنا قال: إن عَبْدَ الرَّزَّاقِ، بن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ بن عاصم وموسى بن عُقْبَةَ، كِلاَهُمَا، عن نافع، عن ابن عُمَرَ عن أبي عُبَيْدَةَ، عن الإيلي في عشرين شاة، وفي عشرين شاتان، وفي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثلاث شياه، وفي عِشْرِينَ أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ستين بنتا لبون ذكرا[٣]

وقد ذكرناه أيضًا، كما عن عَبْدِ، فحاقلوا أما يكر وعمر وعلى وابن عباس، وأما عَبْدُ الله بن عُمَرَ بن الخطاب فإن بعضهم من الصحابة في الحقه، وإنهم القاسية، وحاقلوا عُمَرَ بن عَبْدِ العزيز أيضًا.

ويقولنا هي الله بن عُمَرَ بن سُلَيْمَانَ الأَزْدِيُّ وسالمًا الأَعْوَرَ والليث بن سعد حَدَّثَنِي داود وَعُبَيْدُ الله[٤]: إنا حيفة ومن قلد ومنه، وما لَعَنَّهُ لَهُمْ في هذا مَثَلاً لَهُمْ.

(١) نقل: «السيوطي» ٢/١٦٥-١٦٦.

(٢) زاد في (ق، ك): «قال: فقلت لوذ ذكر».

(٣) أصحاب «عبد الرزاق» ٤/٢٩٨(٧٩٤٢) و«زاد» الشافعي في «مسنده» ١/٨٩ من طريق سعد بن عبادة، وبن طريق الليث ٧/٧٤.

(٤) «السيوطي» ٢/١٦٧-١٦٨.

(٥) أخرجه: أبو داود الطيالسي ١/٢١١ (١٤٠٠)، و«زاد» الشافعي في «مسنده» ١/٨٩ (١٥٣).

واختلفوا أيّهما فيه أمَرَ به رَسُولُ الله ﷺ مَنْ تعويض مِنْ مِنْ مِنْ قيمة الواجِبِ؟ فقال عَبْدُ الله عَنْهُ: مَنْ تَرَكَ الواجِبَ وَرَدَّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ مَائتين في ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنَّ لا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلا بِالقِيمَةِ[١]. وأَجَازَ الشافعي القِيمَةَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَغَيْرِهَا بِمَا يَقَعُ الإِجْزَاءُ الواجِبِ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ بِأَخْذِهِ فِيهِ مُسْتَحَبًّا. وَقَالَ مَالِكٌ: لا يُجْعَلُ إِلا مَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يُجِزْ إِطْعَامَ مِنْ كَانَتْ سِنُّ بِرْذَ شَاتِهِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا[٢].

وقال الشافعي بما جاء عن رَسُولِ الله ﷺ في ذلك نَصًّا، إلا أنَّه قال: إنَّ عَدَمَ الشَّرْطِ الواجِبِ وَالَّتِي تَنْتَهِيَ بِالْمَأْمُورِ وَوُجِدَتِ الشَّرْطُ الثَّانِيَةُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ بِدَرَجَةِ مَا يَلِيهِ الشَّاتِي الَّتِي تَنْتَهِيَ بِالْمَأْمُورِ شَرْطِهِ، وَذَلِكَ إِنْ لَمْ تَجِدْ إِلا الْجَذَعَ يَجْعَلُهُ بِدَرَجَةِ مَا يَلِيهِ

أبي طالب يقول: إذا أَهَلَّ الْمُصَلِّي بِسَبْعٍ فَوْقَ سِتٍّ رَوْعَ خَفَرَةٍ فَرَاجِعْ أَوْ دَانِيَ[1]. وَرُوِيَ أَيْضًا عن عَمَّارٍ كَمَا تَقَدَّمَ قَدْ مَاتَ، إذ هذه الحال.

قال علي: إذا رَمَى جَمْرَةَ مِنًى وَعَمَّرَ هذا الْحَجَّةَ فَإِنَّ أَحَبَّ ذَوْرَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ يَقُولُ الْحَجُّ الْعَاتِقِيُّ فَإِنَّ مِنْ حَقِّهِ إذا وافق تقديمه.

وَلَمَّا هذا لا يَكَادُ يَأْتِرُكُ إلَّا بِقَوْلِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُتَقَدِّمِينَ فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى حَجِّهِ الْمُتْرِفُ ﷺ ما لَيْسَ فِيهِ، وَالْقِيَاسُ بِالْإِطْلَاقِ، وَهَذَا لَا يَقُولُ هذا إلَّا بِقَوْلِهِ وَإِنَّ فِي الْمَتْنِ الْمَتْنِ[2]، وَفِي الْمَتْنِ الْمَتْنِ[3]، وَفِي الْمَتْنِ الْمَتْنِ[4]. أَنَّ بَكْرَةَ عِنْدَهُ فِي الْأَحَدِ الْمَتْنِ، وَمِنْ ذَلِكَ كُلِّ مِنَ الْجِنِّ مِنَ الْأَصْحَابِ، فَلَا أَنَّهُمَا يَعْلَمُ بِيَقْظَانِ الْمَتْنِ، وَمَا يَأْتِرُهُ وَلَا يَرْضَى أَنَّ الْمُسْلِمَ حَمَّدَتْنِي أَنَّا نَرَى مِنْ صُهَيْبَنِي فِي الصَّلَاةِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَفِي تَحَاوُلِهِ سِتَّ سَجَدَاتٍ، وَالْأَمْرُ مِنْ هذا أَنَّ يَقُولُ: إذا خَمِعَ الشَّيْخُ وَجَدَ الشَّيْبَةُ أَنْ يَقْدِرَ فِي تَيْكَ الْمَتْنِ، وَالْكَلَّةُ أَنْ يَقْدِرَ بَعْدَهَا، فَقَدْ نَقَضَ هذا.

وَأَمَّا قَوْلُ أَمِّ خَدِيجَةَ وَمَالِيَ فَجَاءَتْ الْمُتْرِفُ لِمَعْرُوفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْمَضْحَاةِ، وَمَا نَعْلَمُ أَنَّهُ وَلَا أَنَّهُمَا، وَلَا أَنَّهُمَا، فَإِنَّهُ يَقُولُ: مَا لَمْ يَقْتُلْ.

قال علي: وَهَذَا كَتِيبٌ مِنْ فَاتَهُ وَمَعَهُ أَوْجُهٌ.

أحمد: أَلَمْ تَبِ بِنْتَ أَحْمَدَ، وَكَيْفَ حَجَّهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَعْرِيفِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٤٣)، وابن أبي شيبة (٤/٢٤٤-٢٤٥) وأثر نحبه في الأحاديث (١١١١) من طريق أبي إسحاق به وسبق ص ٥٩٠.

(٢) من (ق) وفي سائر النسخ: [illegible]

(٣) من (ق) وفي سائر النسخ: [illegible]

(٤) من (ق) وفي سائر النسخ: [illegible]

مِنْ مَنَعَهَا شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ وِرْهَمًا مِنْ مِنْ أُجُورِ كَمَا عَوْهَمَ اللهُ تعالى وَرَسُولُهُ فَإِنَّهُمَا سَيَنِبَ مِنْكَ مَنْ رَنَةُ تُعْنَى فِي الظَّهَارِ، وَفَكَارَةِ الإِيلاءِ عَنْتَا فِي مَعْرِفَةِ رَمَانَا، وَلِيُقْرِأَهَا مَعَانَا: إِنْ هَذَا نَبَخٌ لِمُرَّةِ تَنْ قَبْهِمَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا أَجَازُوا مِنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنَ الْعَقْلِ حَدًّا لِأَنَّهُ سُعِرَ بِحُجُوزِ أَبِي حنيفة: أَخَذَ الفِقْهَ مِنَ الزَّكَاةِ الوَاجِبَةِ[1]، فَلَمْ يَكُنْ أَصْحَابُهُ الباطِلَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَالْزَكَاةُ الْحَقُّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَلَا تَبْكِ مِنْ الْجَاهِلُ الشَّيْرا!

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْفِقْهَ مِنَ الْعَقْلِ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنَ الْعَقْلِ مَا لَهُ فيه سِوَاهُ، وَهذا مِمَّا عَلِمَهُ فيه الشَّيْخُ والصَّحابة[2]، فَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَمْرِ بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وأمير، وَضَعَ أَلْفَيْنِ عَلَى عَلِيٍّ -كما ذَكَرْنَا- تَعْوِيضٌ، وَرُوِيَ أَيْضًا عن عُمَرَ كما حَكَتْهُ عَمَّا قال: إِنَّا نَمْرُّ، إِنَّا نَمْرُّ، إِنَّا الأَمْرَابِي، وَهذا مَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّا نَمْرُّ، إِنَّا نَمْرُّ، إِنَّا الأَمْرَابِي، وَهذا مَعْنَى قَوْلِهِ: قال: فِي عُمَرَ بن شَيْبٍ: قال عُمَرُ بن الخَطَّابِ: فَوْلَ ثُمَّ تَوْجِبُ السَّلَمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَرْأَةُ وَهُوَ مِنْ سِيَاسَةِ الْعَامَّةِ وَتَأْلِيفِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ أَوْ عَشَرَةَ فَرَاهِمَ[3].

وَلا يُعْرَفُ لَمِنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ، وَهُمْ يَتَنَوَّرُ بِأَقْوَالِ مِنْ بَعْدَهُمْ إِذَا وَافَقَ عَلَيْهِمْ، وَقَوْلُنَا فِي هَذَا هو قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ كما حَكَتْهُ عَنْهُ، إِنَّا نَمْرُّ، إِنَّا الأَمْرَابِي، إِنَّا الشَّرَابِي، إِنَّا عَبْدُ الْأَمْرَابِي، إِنَّا

---

[1] أخرجه عبد الرزاق (٣٩٦/٩ ح٧٩٠٣)، وابن سعد، وأخبار أصبهان المقدمة (١٣٨/١ ح١٤٢).

[2] مصنف عبد الرزاق (٣٩٦/٩ ح٧٩٠٣)، وأخرجه بنحوه: وزواه ابن أبي شيبة (٤٧٢/٣ ح١٤٨٤٣) من طريق أبي حصين بن عبيد الله بنحوه (وكلاهما ضعيف، وخالفا بلفظ أخرى مرفوعة).

وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: إِذَا وَجَدَ الْمُتَصَدِّقُ بِمَالٍ دُونَ مِنْ أَنْ فَوْقَ مِنْ كَانَ فَضْلٌ مَا يَنْبَغِي عِنْدَهُ أَنْ يَرُدَّهُ.

قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا فِي الإِبِلِ[1].

وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بن نبات قَالَ: نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، نَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَخَذَ الْمُتَصَدِّقُ بِمَالٍ فَوْقَ مِنْ رَدَّ مَالَيْنِ أَوْ مِنْ دُونَ مِنْ رَدَّ مَالَيْنِ أَوْ خَمْسِينَ وَمِائَةً[2].

قال علي: وَأَمَّا إِجَازَتُهُم الفِدْيَةَ أَوْ أَخْذَ مِنْ أَفْضَلَ مِمَّا عَلَيْهِ فَإِنَّهُم احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِخَبَرٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَّا هِشَامٌ فَلَا أَعْلَمُ الْيَمَنِ، الْكُوفِيِّ يَعْرِفُ[3] الْمُعْتَمِدُ يَتَكَلَّمُ بِمَكَانِ الْمَرْوِيِّ وَالْمَسْمُوعِ، فَإِنَّهُ أَمْرُنَا الْمُعْتَمِدُ وَغَيْرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ[4].

قال علي: وَهَذَا لَا يَلْزَمُ، لَا حُجَّةَ لَهُمْ بِوَجْهٍ:

أَوَّلُهُ: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَلَا مَرْوَيَّ لَمْ يُدْرِكْ صَحَابَةً وَلَا رُؤِيَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِ مُعَاذٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ لَهُ عَاتِكُ بِهِ فَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا حُجَّةَ إِلَّا فِيمَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ لَهُمْ حُجَّةٌ فِي الزَّكَاةِ، فَالكَلَامُ لَا يَجُوزُ، وقد

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٦/٣٩٦ (١٠٧٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٨ (١٤٨٤٢) عن إبراهيم بلفظه.

(٣) في ك: يعرف.

(٤) زاد: يحسن في أمر الخراج (٥٢٤)، وبقية الكلام قبل حديث (١٤٤٤).

يُمْكِنُ «لَمْ صَحَّ» أَنْ يَكُونَ فَائِدَةُ لَأَهْلِ الْجَزِيرَةِ، وَكَانَ يَأْخُذُ بِنَقْعِ الْمُرَّةِ وَالْمَشْيِ أَمْ الْعَوْمِ[٢١] كَانَتْ الْجَزِيرَةُ.

وَالْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَثَلَيْنِ عَلَى تَقْلِلَانِ عِنْدَ الْعَرَبِ؛ مَا فِيهِ مِنْ قَوْلِ مُعَاذٍ: غَيْرُ الْأَخِ الْمَتَدِيدِ وَحَاشَا لَهُ أَنْ يَقُولَ مُعَاذًا هَذَا، فَيَجْعَلُ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ تَعَالَى غَيْرًا مِمَّا أَوْجَبَهُ.

وَذَكَرُوا أَلْفَاظًا مَا رُوِيَتْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَتْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ رَعِيَّةٍ إِلَّا بِحَقٍّ فِي بِيتِ الْمَالِ الَّتِي عَلَيْهِ لَا يَلْتَ الشَّرْعِ مِنْ شُرُوعِ إِلَيْهِ، أَوْ عَوْمٍ إِلَيْهِ.[٢٢]

قال علي: هذا في غاية السُّقُوطِ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، لَا أَمْ ابْنِ جُرَيْجٍ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيَّ مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ، بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ عَنْ قَوْلِ عُمَرَ، وَقَدِ اتَّبَعْتُمْ مِنْ عُمَرَ بِمَنْعِ هَذَا فِي الْحِلِّ الْمَذْكُورِ أَوْ الْحَشَرَةِ نَرَاهُمْ، فَلْيَقُولُوا بِهِ إِذْ كَانَ قَوْلُ عُمَرَ حُجَّةً، وَإِلَّا فَالتَّحَكُّمُ لَا يَجُوزُ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ عُمَرَ: «لَمْ صَحَّ عَنْ: أَوْ فِيهِ عَمَلٌ،

---

(٢١) في (ق): (٤٤)، والمعرض.

(٢٢) المصنف عبد الرزاق (٤٤٠٤) ، ووراه ابن أبي شيبة (٣٧٠٤٤) من طريق ابن جريج به.

هو ما يَنْهَد في مكان آخَرَ من تَقويض المَنائِرِ أو المَزامير، فَيُحَمَّلُ فَوْقَ ما هُوَ المُوَافِقُ لا على الضَّمانِ.

وذَكَروا حَديثاً مُلَفَّقاً عَنْ مَشايِخِ أَثْبَاتٍ الشَّيْخَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «هَذِهِ المَلاهِي والمَزامِيرُ»[1].

قال عَلِيٌّ: هذا لا يَحُطُّهُ فيه لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، ولا يَحُطُّ في مُرْسَلٍ.

والثَّاني: أَنَّ في أَجْرِيَةِ، وَلا أَعْلَمُهُ إلا كَاتِبَ الحَدِيثِ بَعْدَ فَلْرَحِ كَانَا مَشْرُوطَا يَقُولُ رَاوِيهِ فيه.

وذَكَروا ما رَوَيناهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرارَةَ، عَنْ عُمارَةَ بنِ عُبَيْدِ بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي بنِ كَعْبٍ، قال: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِرَجُلٍ فَعَلَ مَعَ إِلَهِي، فَقُلْتُ: قَدْ أَدَيْتُ مَعَاشِي، وَإِلَهِ صَدَقَاتٌ، قال: لَيْكَ ما أَنْ تَبْغِي بِهِ لَوْ تَقْبَلَ، وَهَكَذَا مَلَّةُ مَلَّةُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ، فَقَالَ: فَقُلْتُ: قد: ما أَنا بِأَهْلٍ ما أَنْ أَجْزِرَ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَرِيبٌ مِنْكَ، فَأَتِنِي وَلَكَ ﷺ فَذَهَبَ إِلَيْكَ وَقَالَ: قد عَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَأَبَى فَقَبِلَ فَجَاءَ بِأَهْلِهِ، فَأَتَى عَلَيْهِ، وَهما في قَدْ جَلَسْتُ بِهِ يا رَسُولَ اللهِ، قال: يا رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ أَجْزَكَ اللهُ بِهِ وَتُقْبَلُ بِهِ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِهِما، وَعَلَيْكَ إِلَيْهِ»[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٣٣) وابن أبي شيبة (٢٤٩٤٤) [قال معلقاً].

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٨٣)، وأحمد (٢١٤٠٤)، وابن خزيمة (٢٢٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٩٩٦) وقال: صحيح على شرط مسلم.

قال عَلِيٌّ: وَهذا لا تُحِبُّهُ فيه لِوَجْهِ:

أوَّلُهُ: أنَّهُ لا يَصِحُّ، لأنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللهِ مَجْهُولٌ، وَصَدَارَةُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَهذا المَعْرُوفُ صَدَارَةُ بْنُ حَزْمِ آخَرُ مَعْرُوفٌ[1].

وَالثَّانِي: أنَّهُ لو صَحَّ لَكانَ مُحْتَجًّا عَلَيْهِمْ، لأنَّ فيه أنَّ بَنِي ثَعْلَبَةَ لم يَسْتَجِزْ أَحَدًا دَافَعَ عَنْهُ عَظِيمَةً مَكَانَ ابنهِ ضَحَاءٍ، وَذَاكَ لَكَانَ عِلَاقًا لأمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَرَ مَا نَرَاهُ هؤلاء مِنَ التَّعَلُّقِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْوَلِيمَةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، فَكَانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ، فَصَحَّ أَنَّهُ حَقٌّ، وَلَمَّا كَانَ يَكُونُ فيه أَحَدٌ دَافَعَ عَظِيمَةً مَكَانَ ابنهِ ضَحَاءٍ، فَقَدْ، وَذَا إِجَازَةُ الْقِيمَةِ أَصْلًا هذا.

وَاحْتَجُّوا بِحَبَرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ، وَالآخَرُ: مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، كِلَاهُمَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[2]، وَأَجَدُهُمَا: عَلَى مَنْعِ الْبَيْعِ، فَمَنْ تَقَوَّمَ بِشَيْءٍ فَلَقِيَهُ مِنْهُ[3]، وَهذان مُرْسَلَانِ، ثُمَّ لو صَحَّا لم يَكُنْ فيهما حُجَّةٌ، لأنَّهُمَا إِنَّمَا يَمْنَعَانِ أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ غَيْرَ الواجِبِ بِلَا بَائِعٍ فيه، وَنَحْنُ لا نُكَلِّفُ أَحَدًا أَنْ يَفْعَلَ أَفْضَلَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ.

وَاحْتَجُّوا بِخَبَرٍ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَاءَتْ بِهِ نَاءَةٌ عَلَى مَا أَحَبَّ، فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِعَاذٍ عَلَيْهِ الْمَثَلَ، إِنَّ مَا عِنْدَكَ لَكَثِيرٌ، فَقَالَ لَهُ: «اُرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَبِعْ فيهم مَا عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، فَمَنْ طَابَتْ نَفْسُهُ بِذَلِكَ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَلَا»[4].

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٤-٢٥).

(٢) في (ط): «بعت».

(٣) في (ط): «فيه».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٢٤٦).

قال علي: وهذا لا شيءَ؛ فإنه لم يُرَبِّهِنَّ.

أخذنا: أنَّا لا يَجِبُ، إلا أن يُرَبِّينَ، ثُمَّ إنَّ رواية عَبْدِ الله العَزْرَمِيِّ، وهو مَتْرُوكٌ، ثُمَّ إنَّ فيها أنَّ عَمَّها بعث معاشرا، وهذا باطِلٌ، ما بعث رَسُولُ الله ﷺ أحَدًا من بني عَمِّ سِواهُ معاشرا، وقد طَلَبَ ذلك الفَضْلُ بن عَبَّاسٍ فمَنَعَهُ، ولو صَحَّ لما كان فيه حُجَّةٌ أصلا؛ لأنَّ في آخِرِها: وأنهم أعْتَقُوا أمَّهاتِهِنَّ مُخاتِرِينَ، وهذا لا نعلمه إذا هابَتْ نَفْسُ المَرْءِ بإعْطاءِ أجْرِهِ شاةً جَيِّدَةً وإعْطاءِ مِثْلِهِ عَنْ بِنْتِ بَنِي أبِيهِ الأجْرَ الواجِبَ عَلَيْهِ، ولَيْسَ لهم إعْطاءُ مِن مَثْلِ ما فَرَّطوا أصْلًا، ولا تَنْبُتُ عَلى فَرْجِهِ شَعْرٌ.

واحْتَجُّوا بِخَبَرِ رَبِيعَةَ بن أبي أُمَيَّةَ بن عَبْدِ الله بن خالِدِ بن أسِيدٍ مَوْلَى عُثْمانَ بن عَفّانَ[1] قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ: «لا بارَكَ الله لَكَ»[2]، ولا في رِبْحِكَ، وإنَّهُ قالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ، حِينَ باعَهُ فَأخْبَرَ عن أصْلِها وجِنْسِها، وقال: أثَرْتَ بِئْسَ الله لَكَ، وإنَّهُ قالَ لِبَيْعِهِ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُمَّ بارِكْ فِي وفِي بَيْعِهِ».

قال شيخ: هذا غَيْرُ صَحِيحٍ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لأنَّ الفَضْلَ لا يُجْبَرُ في شِيَمِ بن المَنْهَلِ بلا قَبْلٍ، وَلَئِنْ سَلَّمْنا عَنْهُ فَحَدِيثُهُ قَدْ تَكَوَّنَ جَذَعَةً وَلَمْ تَكُنْ جَلَبَةً، وَالمَنْهَلُ عَلَيْهِ يُجْبَرُ بِأخْذِ الدَّرِّ، ولَيْسَ فِيهِ نَعْلٌ ولا تَنْبُتُ إعْطاءُ غَيْرِ الشَّيْءِ الواجِبِ عَلَيْهِ ولا على الفَرْجِ الحَلَالِ.

واحْتَجُّوا بِالخَبَرِ الثَّابِتِ عن رَسُولِ الله ﷺ مِن طَرِيقِ عائِشَةَ، وابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ عَمَّ عائِشَةَ بن تَيْمٍ، عن أبي رَبِيعَةَ قال: أسْتَأذَنَ رَسُولَ الله ﷺ بِكْرًا

---

(١) [الحديث السادس عشر والمائة بعد الألف] (٢٢٢٤)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

(٢) [الحديث السابع والعشرون] (٢٢٢٥)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٣] [الحديث الثامن والعشرون] (٢٢٢٦)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٤] [الحديث التاسع والعشرون] (٢٢٢٧)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٥] [الحديث الثلاثون] (٢٢٢٨)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٦] [الحديث الحادي والثلاثون] (٢٢٢٩)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٧] [الحديث الثاني والثلاثون] (٢٢٣٠)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٨] [الحديث الثالث والثلاثون] (٢٢٣١)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٩] [الحديث الرابع والثلاثون] (٢٢٣٢)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٠] [الحديث الخامس والثلاثون] (٢٢٣٣)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١١] [الحديث السادس والثلاثون] (٢٢٣٤)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٢] [الحديث السابع والثلاثون] (٢٢٣٥)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٣] [الحديث الثامن والثلاثون] (٢٢٣٦)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٤] [الحديث التاسع والثلاثون] (٢٢٣٧)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٥] [الحديث الأربعون] (٢٢٣٨)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٦] [الحديث الحادي والأربعون] (٢٢٣٩)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٧] [الحديث الثاني والأربعون] (٢٢٤٠)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٨] [الحديث الثالث والأربعون] (٢٢٤١)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٩] [الحديث الرابع والأربعون] (٢٢٤٢)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢٠] [الحديث الخامس والأربعون] (٢٢٤٣)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢١] [الحديث السادس والأربعون] (٢٢٤٤)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢٢] [الحديث السابع والأربعون] (٢٢٤٥)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢٣] [الحديث الثامن والأربعون] (٢٢٤٦)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢٤] [الحديث التاسع والأربعون] (٢٢٤٧)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢٥] [الحديث الخمسون] (٢٢٤٨)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢٦] [الحديث الحادي والخمسون] (٢٢٤٩)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢٧] [الحديث الثاني والخمسون] (٢٢٥٠)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢٨] [الحديث الثالث والخمسون] (٢٢٥١)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢٩] [الحديث الرابع والخمسون] (٢٢٥٢)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٣٠] [الحديث الخامس والخمسون] (٢٢٥٣)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٣١] [الحديث السادس والخمسون] (٢٢٥٤)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٣٢] [الحديث السابع والخمسون] (٢٢٥٥)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٣٣] [الحديث الثامن والخمسون] (٢٢٥٦)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٣٤] [الحديث التاسع والخمسون] (٢٢٥٧)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٣٥] [الحديث الستون] (٢٢٥٨)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٣٦] [الحديث الحادي والستون] (٢٢٥٩)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٣٧] [الحديث الثاني والستون] (٢٢٦٠)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٣٨] [الحديث الثالث والستون] (٢٢٦١)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٣٩] [الحديث الرابع والستون] (٢٢٦٢)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٤٠] [الحديث الخامس والستون] (٢٢٦٣)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٤١] [الحديث السادس والستون] (٢٢٦٤)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٤٢] [الحديث السابع والستون] (٢٢٦٥)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٤٣] [الحديث الثامن والستون] (٢٢٦٦)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٤٤] [الحديث التاسع والستون] (٢٢٦٧)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٤٥] [الحديث السبعون] (٢٢٦٨)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٤٦] [الحديث الحادي والسبعون] (٢٢٦٩)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٤٧] [الحديث الثاني والسبعون] (٢٢٧٠)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٤٨] [الحديث الثالث والسبعون] (٢٢٧١)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٤٩] [الحديث الرابع والسبعون] (٢٢٧٢)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٥٠] [الحديث الخامس والسبعون] (٢٢٧٣)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٥١] [الحديث السادس والسبعون] (٢٢٧٤)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٥٢] [الحديث السابع والسبعون] (٢٢٧٥)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٥٣] [الحديث الثامن والسبعون] (٢٢٧٦)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٥٤] [الحديث التاسع والسبعون] (٢٢٧٧)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٥٥] [الحديث الثمانون] (٢٢٧٨)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٥٦] [الحديث الحادي والثمانون] (٢٢٧٩)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٥٧] [الحديث الثاني والثمانون] (٢٢٨٠)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٥٨] [الحديث الثالث والثمانون] (٢٢٨١)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٥٩] [الحديث الرابع والثمانون] (٢٢٨٢)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٦٠] [الحديث الخامس والثمانون] (٢٢٨٣)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٦١] [الحديث السادس والثمانون] (٢٢٨٤)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٦٢] [الحديث السابع والثمانون] (٢٢٨٥)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٦٣] [الحديث الثامن والثمانون] (٢٢٨٦)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٦٤] [الحديث التاسع والثمانون] (٢٢٨٧)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٦٥] [الحديث التسعون] (٢٢٨٨)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٦٦] [الحديث الحادي والتسعون] (٢٢٨٩)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٦٧] [الحديث الثاني والتسعون] (٢٢٩٠)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٦٨] [الحديث الثالث والتسعون] (٢٢٩١)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٦٩] [الحديث الرابع والتسعون] (٢٢٩٢)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٧٠] [الحديث الخامس والتسعون] (٢٢٩٣)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٧١] [الحديث السادس والتسعون] (٢٢٩٤)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٧٢] [الحديث السابع والتسعون] (٢٢٩٥)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٧٣] [الحديث الثامن والتسعون] (٢٢٩٦)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٧٤] [الحديث التاسع والتسعون] (٢٢٩٧)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٧٥] [الحديث المائة] (٢٢٩٨)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٧٦] [الحديث الحادي والمائة] (٢٢٩٩)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٧٧] [الحديث الثاني والمائة] (٢٣٠٠)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٧٨] [الحديث الثالث والمائة] (٢٣٠١)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٧٩] [الحديث الرابع والمائة] (٢٣٠٢)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٨٠] [الحديث الخامس والمائة] (٢٣٠٣)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٨١] [الحديث السادس والمائة] (٢٣٠٤)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٨٢] [الحديث السابع والمائة] (٢٣٠٥)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٨٣] [الحديث الثامن والمائة] (٢٣٠٦)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٨٤] [الحديث التاسع والمائة] (٢٣٠٧)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٨٥] [الحديث المائتان] (٢٣٠٨)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٨٦] [الحديث الحادي والمائتان] (٢٣٠٩)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٨٧] [الحديث الثاني والمائتان] (٢٣١٠)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٨٨] [الحديث الثالث والمائتان] (٢٣١١)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٨٩] [الحديث الرابع والمائتان] (٢٣١٢)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٩٠] [الحديث الخامس والمائتان] (٢٣١٣)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٩١] [الحديث السادس والمائتان] (٢٣١٤)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٩٢] [الحديث السابع والمائتان] (٢٣١٥)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٩٣] [الحديث الثامن والمائتان] (٢٣١٦)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٩٤] [الحديث التاسع والمائتان] (٢٣١٧)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٩٥] [الحديث الثلاثمائة] (٢٣١٨)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٩٦] [الحديث الحادي والثلاثمائة] (٢٣١٩)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٩٧] [الحديث الثاني والثلاثمائة] (٢٣٢٠)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٩٨] [الحديث الثالث والثلاثمائة] (٢٣٢١)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٩٩] [الحديث الرابع والثلاثمائة] (٢٣٢٢)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٠٠] [الحديث الخامس والثلاثمائة] (٢٣٢٣)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٠١] [الحديث السادس والثلاثمائة] (٢٣٢٤)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٠٢] [الحديث السابع والثلاثمائة] (٢٣٢٥)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٠٣] [الحديث الثامن والثلاثمائة] (٢٣٢٦)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٠٤] [الحديث التاسع والثلاثمائة] (٢٣٢٧)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٠٥] [الحديث الأربعمائة] (٢٣٢٨)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٠٦] [الحديث الحادي والأربعمائة] (٢٣٢٩)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٠٧] [الحديث الثاني والأربعمائة] (٢٣٣٠)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٠٨] [الحديث الثالث والأربعمائة] (٢٣٣١)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٠٩] [الحديث الرابع والأربعمائة] (٢٣٣٢)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١١٠] [الحديث الخامس والأربعمائة] (٢٣٣٣)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١١١] [الحديث السادس والأربعمائة] (٢٣٣٤)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١١٢] [الحديث السابع والأربعمائة] (٢٣٣٥)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١١٣] [الحديث الثامن والأربعمائة] (٢٣٣٦)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١١٤] [الحديث التاسع والأربعمائة] (٢٣٣٧)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١١٥] [الحديث الخمسمائة] (٢٣٣٨)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١١٦] [الحديث الحادي والخمسمائة] (٢٣٣٩)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١١٧] [الحديث الثاني والخمسمائة] (٢٣٤٠)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١١٨] [الحديث الثالث والخمسمائة] (٢٣٤١)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١١٩] [الحديث الرابع والخمسمائة] (٢٣٤٢)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٢٠] [الحديث الخامس والخمسمائة] (٢٣٤٣)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٢١] [الحديث السادس والخمسمائة] (٢٣٤٤)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٢٢] [الحديث السابع والخمسمائة] (٢٣٤٥)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٢٣] [الحديث الثامن والخمسمائة] (٢٣٤٦)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٢٤] [الحديث التاسع والخمسمائة] (٢٣٤٧)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٢٥] [الحديث الستمائة] (٢٣٤٨)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٢٦] [الحديث الحادي والستمائة] (٢٣٤٩)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٢٧] [الحديث الثاني والستمائة] (٢٣٥٠)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٢٨] [الحديث الثالث والستمائة] (٢٣٥١)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٢٩] [الحديث الرابع والستمائة] (٢٣٥٢)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٣٠] [الحديث الخامس والستمائة] (٢٣٥٣)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٣١] [الحديث السادس والستمائة] (٢٣٥٤)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٣٢] [الحديث السابع والستمائة] (٢٣٥٥)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٣٣] [الحديث الثامن والستمائة] (٢٣٥٦)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٣٤] [الحديث التاسع والستمائة] (٢٣٥٧)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٣٥] [الحديث السبعمائة] (٢٣٥٨)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٣٦] [الحديث الحادي والسبعمائة] (٢٣٥٩)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٣٧] [الحديث الثاني والسبعمائة] (٢٣٦٠)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٣٨] [الحديث الثالث والسبعمائة] (٢٣٦١)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٣٩] [الحديث الرابع والسبعمائة] (٢٣٦٢)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٤٠] [الحديث الخامس والسبعمائة] (٢٣٦٣)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٤١] [الحديث السادس والسبعمائة] (٢٣٦٤)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٤٢] [الحديث السابع والسبعمائة] (٢٣٦٥)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٤٣] [الحديث الثامن والسبعمائة] (٢٣٦٦)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٤٤] [الحديث التاسع والسبعمائة] (٢٣٦٧)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٤٥] [الحديث الثمانمائة] (٢٣٦٨)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٤٦] [الحديث الحادي والثمانمائة] (٢٣٦٩)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٤٧] [الحديث الثاني والثمانمائة] (٢٣٧٠)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٤٨] [الحديث الثالث والثمانمائة] (٢٣٧١)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٤٩] [الحديث الرابع والثمانمائة] (٢٣٧٢)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٥٠] [الحديث الخامس والثمانمائة] (٢٣٧٣)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٥١] [الحديث السادس والثمانمائة] (٢٣٧٤)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٥٢] [الحديث السابع والثمانمائة] (٢٣٧٥)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٥٣] [الحديث الثامن والثمانمائة] (٢٣٧٦)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٥٤] [الحديث التاسع والثمانمائة] (٢٣٧٧)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٥٥] [الحديث التسعمائة] (٢٣٧٨)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٥٦] [الحديث الحادي والتسعمائة] (٢٣٧٩)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٥٧] [الحديث الثاني والتسعمائة] (٢٣٨٠)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٥٨] [الحديث الثالث والتسعمائة] (٢٣٨١)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٥٩] [الحديث الرابع والتسعمائة] (٢٣٨٢)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٦٠] [الحديث الخامس والتسعمائة] (٢٣٨٣)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٦١] [الحديث السادس والتسعمائة] (٢٣٨٤)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٦٢] [الحديث السابع والتسعمائة] (٢٣٨٥)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٦٣] [الحديث الثامن والتسعمائة] (٢٣٨٦)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٦٤] [الحديث التاسع والتسعمائة] (٢٣٨٧)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٦٥] [الحديث الألف] (٢٣٨٨)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٦٦] [الحديث الحادي والألف] (٢٣٨٩)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٦٧] [الحديث الثاني والألف] (٢٣٩٠)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٦٨] [الحديث الثالث والألف] (٢٣٩١)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٦٩] [الحديث الرابع والألف] (٢٣٩٢)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٧٠] [الحديث الخامس والألف] (٢٣٩٣)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٧١] [الحديث السادس والألف] (٢٣٩٤)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٧٢] [الحديث السابع والألف] (٢٣٩٥)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٧٣] [الحديث الثامن والألف] (٢٣٩٦)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٧٤] [الحديث التاسع والألف] (٢٣٩٧)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٧٥] [الحديث الألفان] (٢٣٩٨)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٧٦] [الحديث الحادي والألفان] (٢٣٩٩)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٧٧] [الحديث الثاني والألفان] (٢٤٠٠)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٧٨] [الحديث الثالث والألفان] (٢٤٠١)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٧٩] [الحديث الرابع والألفان] (٢٤٠٢)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٨٠] [الحديث الخامس والألفان] (٢٤٠٣)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٨١] [الحديث السادس والألفان] (٢٤٠٤)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٨٢] [الحديث السابع والألفان] (٢٤٠٥)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٨٣] [الحديث الثامن والألفان] (٢٤٠٦)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٨٤] [الحديث التاسع والألفان] (٢٤٠٧)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٨٥] [الحديث الثلاثة آلاف] (٢٤٠٨)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٨٦] [الحديث الحادي والثلاثة آلاف] (٢٤٠٩)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٨٧] [الحديث الثاني والثلاثة آلاف] (٢٤١٠)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٨٨] [الحديث الثالث والثلاثة آلاف] (٢٤١١)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٨٩] [الحديث الرابع والثلاثة آلاف] (٢٤١٢)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٩٠] [الحديث الخامس والثلاثة آلاف] (٢٤١٣)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٩١] [الحديث السادس والثلاثة آلاف] (٢٤١٤)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٩٢] [الحديث السابع والثلاثة آلاف] (٢٤١٥)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٩٣] [الحديث الثامن والثلاثة آلاف] (٢٤١٦)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٩٤] [الحديث التاسع والثلاثة آلاف] (٢٤١٧)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٩٥] [الحديث الأربعة آلاف] (٢٤١٨)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٩٦] [الحديث الحادي والأربعة آلاف] (٢٤١٩)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٩٧] [الحديث الثاني والأربعة آلاف] (٢٤٢٠)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٩٨] [الحديث الثالث والأربعة آلاف] (٢٤٢١)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[١٩٩] [الحديث الرابع والأربعة آلاف] (٢٤٢٢)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢٠٠] [الحديث الخامس والأربعة آلاف] (٢٤٢٣)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢٠١] [الحديث السادس والأربعة آلاف] (٢٤٢٤)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢٠٢] [الحديث السابع والأربعة آلاف] (٢٤٢٥)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢٠٣] [الحديث الثامن والأربعة آلاف] (٢٤٢٦)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢٠٤] [الحديث التاسع والأربعة آلاف] (٢٤٢٧)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢٠٥] [الحديث الخمسة آلاف] (٢٤٢٨)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢٠٦] [الحديث الحادي والخمسة آلاف] (٢٤٢٩)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢٠٧] [الحديث الثاني والخمسة آلاف] (٢٤٣٠)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢٠٨] [الحديث الثالث والخمسة آلاف] (٢٤٣١)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢٠٩] [الحديث الرابع والخمسة آلاف] (٢٤٣٢)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢١٠] [الحديث الخامس والخمسة آلاف] (٢٤٣٣)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢١١] [الحديث السادس والخمسة آلاف] (٢٤٣٤)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢١٢] [الحديث السابع والخمسة آلاف] (٢٤٣٥)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢١٣] [الحديث الثامن والخمسة آلاف] (٢٤٣٦)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢١٤] [الحديث التاسع والخمسة آلاف] (٢٤٣٧)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢١٥] [الحديث الستة آلاف] (٢٤٣٨)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢١٦] [الحديث الحادي والستة آلاف] (٢٤٣٩)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢١٧] [الحديث الثاني والستة آلاف] (٢٤٤٠)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢١٨] [الحديث الثالث والستة آلاف] (٢٤٤١)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢١٩] [الحديث الرابع والستة آلاف] (٢٤٤٢)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢٢٠] [الحديث الخامس والستة آلاف] (٢٤٤٣)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢٢١] [الحديث السادس والستة آلاف] (٢٤٤٤)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢٢٢] [الحديث السابع والستة آلاف] (٢٤٤٥)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢٢٣] [الحديث الثامن والستة آلاف] (٢٤٤٦)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢٢٤] [الحديث التاسع والستة آلاف] (٢٤٤٧)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢٢٥] [الحديث السبعة آلاف] (٢٤٤٨)، وفي «المحتبى» ٥/٣٠ من طريق ابن حزم به.

[٢٢٦] [الحدي

فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَأَمَّا أَقْصِي الرَّجُلِ بِكْرٌ، فَلَمْ تَكُنْ: ثُمَّ أَجَدُ فِي الإِبِلِ لا تَكَادُ حِبَارًا رَبَاعًا، فَأَمَّا الثَّنِيُّ **[١٥]** - أَظُنُّهُ يَقُولُ، فَإِنَّ مِائَتَيْنِ الْمُسْتَقْبَلَ فَعَاءٌ **[١٦]**.

قال عطاء: هذا غير صحيح، ولا سُنَّةَ فيها **[١٧]**، لأنَّ ليس فيه أنَّ ذلك الجمل أخذ في زكاة وجبتْ، وقد يُمْكِنُ أن يتباعَدَ المُصَدِّقُ ينقص ما أخذ في الصَّدَقَةِ، فهذا غير ممْتَنِع، وقد جاء في هذا أثرٌ يخْتَلِفُ بِذُوبِهِ، وأنا نَحْوَ ذلك، فأمَّا تَرْكُهُ وأخْذُ غيرِهِ، لكن تَأْخيرُ الهَرِمِ، وهو خَيْرٌ وَزِيَادَةٌ بِمَا فِيهِ فِي بَكْرٍ بِي فِي شَيْئِهِ، عن عَبْدِ الرَّحِيمِ بن سُلَيْمَانَ، عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِ **[١٨]** أَلا أَخْبِرُكَ **[١٩]** أَبْصَرْتَ نَاقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قال: «ما هَيْهَا» قال: فَقَالَ صاحِبُ الصَّدَقَةِ: إِنِّي أَرْتَجِعُهَا بِعَيْرَيْنِ **[٢٠]** مِنْ خِوَاشِي الإِبِلِ، قال: «فَتَمَّ لَكَ» **[٢١]**.

وقد يُمْكِنُ أن تكونَ ذلك الإبِلُ مِنْ صَدَقَةِ تَطَوُّعٍ، لأنَّ ليس في الحديث أنَّه: الصَّدَقَةُ الواجبةُ، وقد يُمْكِنُ، فإن تَعَيَّنَ أنَّ ذلك - وَيُمْكِنُ مِنْ أَلَّهِ ابن الصَّدَقَةِ عَمَلُ دَاعِيَ أَصْلَحَ - لَمْ يَجُزْ تَرْكُ الْهَرِمِ، لِلْخَبَرِ، وقد تَقَدَّمَ لنا مَعْنَى هذا الخَبَرِ في كتاب «الإبل»، وأنَّ رسولَ الله ﷺ لا يُمْكِنُ أنَّهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ الْقَيِّمُ ثُمَّ يَجْعَلَ بِهِ بِنْ إِلَى الصَّدَقَةِ، والصَّدَقَةُ عَلَى عَلِيٍّ بِلا

---

(١٥) في (ب): عبد.

(١٦) «المسند» (١٠٠٥٠)، وابن خزيمة صالح» (٢٠٢٠، ٢١٨٠). (٣) في (ج): الصدقاتي.

(١٧) في (ب)، و«الأحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٢٢٤٥)، و«الكبير» للطبراني (٢٢٤٧)، و«الأوسط» لابن أبي عاصم (٢٢٤٥)، وابن خزيمة (٢٤٥٣) وقال أبو حاتم: حديث غريب.

(١٨) في (ب): عبد.

شك، ولا بعلات، صح؛ لأنه فقه؛ قال: «إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ولا لآلِ مُحَمَّدٍ»[1]، فَمَنْ عَلِمَ يَقِينَ مَنْ أَنَّهُ يأخذ الصَّدَقَةَ يَقِينًا، لا يُمْكِنُ غَيْرَ ذلك، صَارَ الذي أَخَذَ الخِمْرَ من الخَمَّارِ، أو الخنزير في بَيْتِهِ، وهو أَخَذَهُ، وهو من حيث هو من الخَمَّارِ، فقد صَارَ حُكْمُهُ في الصَّدَقَةِ، فَعَلَى هذه عَلِمَهُ، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذلك.

وكَذلِكَ أَيْضًا لا تَشُكُّ أَنَّ الذي كَانَ أَسْعَرَهُ بِأَنَّهُ الخَمْرُ مِنْ بَعْضِ أَصْنَافِ الصَّدَقَةِ، وأَنَّهُ لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ؛ فَإِنَّ مِنْ حَقِّ آلِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لا تَحِلُّ الصَّدَقَاتُ عَلَيْهِمْ.

قال عَلِيٌّ: وإنما في هذا الخَبَرِ قَبُولُ عَلِيٍّ عَلَى المَنْعِ مِنْ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ إلى فَقِيرٍ، إلَّا أَنْ لا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَمَا أَنْكَرَهُ عَلِيٌّ عَلَى الصَّدَقَةِ وأَنْكَرَ مَنْ أَخَذَهَا[2]، وقَبِلَهُ، بل كَانَ يَتَمَنَّعُ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذلك صح أنه لا يجوز أداء صدقة قبل وقتها، وبالله تعالى التوفيق.

فَقَبْلَ مَا ذَكَرْنَا مِمَّا مَذْكُورًا، وهو أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّدَقَةِ إلا بِعَيْنِهَا، لَيْسَ فِي إِجَازَةِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ عَنْ الوَاجِبِ مِنَ الزَّكَاةِ ولا غَيْرِ الصَّدَقَةِ حُدُودُهَا فيها.

وأما الهِبَةُ فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ عَلَى جَوَازِهَا أَصْحَابُ عَلِيٍّ، عَنِ الزَّهَادِ ثَابِتِ بْنِ يَثْرِبِيٍّ الجَعْدِيِّ، وإنها غَيْرُ مَأْجُورٍ فيها، وهو ثِقَةٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ﴾[3]، وقال أيضًا: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[4]، وقال أيضًا: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[5]،

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢) بمعناه.

(٢) في (ب): كان، صح. (٣) في (ج): لمحرومه.

(٤) البقرة: ٢٤٥. (٥) الحديد: ١١.

فَإِذَا قَالَهُ، إِذْ كَانَ ثَوْبُهُ لَأَخِيهِ الصَّدَقَةُ هذا بِمَنْعِهِ مِنْهُ؟

قَالَ: النَّظَرُ لَكُمْ لِأَخِيهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا لا يُعْطَى مَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، إِذْ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[١]. فَمَنْ قَالَ لا يَحِلُّ مِنْ أَخِيهِ إِلا مَا أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، أَوْ أَوْجَبَهُ فِي مَالِهِ، وَلَا أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ بِعَيْنِهِ وَبِعَيْنِهِ، بِمَا تَدْرِي فِي أَيِّ نَظَرٍ مَنْهُوبٍ بِيَدِهِ وَمَغْرُورٍ بِهِ أَنَّ أَوْجَدَ الزِّكَاةَ مِنْ أَخِيهِ حَسْبَ مِنْ الإِيمَانِ لا أَقُولُ، وَهذا أَمْرٌ جَلِيٌّ مِمَّنْ لا يَتَبَلَّهُ لَا زَكَاةَ وَاجِبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّمَا يَقْتَضِي [ص٣٦] وَلَا أَوْجَدَ مِنْ صَاحِبِ جَوَاهِرَ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَغَيْرِهِ مَالٌ أَلْبَتَّةَ، وَلا مِنْ صَاحِبِ نَخْلٍ وَعَيْنٍ وَبَقَرٍ، وَغَنَمٍ وَحُبُوبٍ وَثِمَارٍ، وَخُمُسِ أَمْوَالِ كُلِّ مَنْ يَزْعَمُ مِنَ الفِضَّةِ، فَإِلَى مَنْ هذا؟ فَلَمْ أَرَ أَثَبَاتَ أَمْرٍ تعالى فقط؟

وقد جاء قَوْلُنَا هذا مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْلَةَ قال: حَدَّثَنَا سَرِيٌّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ- مَنْ تَصْدُقُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْمَا رَجُلٌ إِلَى نَاقَةٍ وَعَصَا، فَأَخَذَ أَنْ يَقْتُلَهَا، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَّخِذَ مِنْهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْتُلَهَا، فَحَفَرَ لَهَا أَخْدُودًا فَطَمَرَهَا، وَقَالَ: إِنِّي لَأَخَافُ وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ تَحَيَّرْتَ عَلَيْهِ[٢].

---

(١) [٢] البزار: (٢٧٤١)، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٧)، وسنده (١٢١٨٤) (١٤٧٤)، وسنده في ٢١٦/٢.

[٣] أخرجه الطبراني (٣٣٣)، وانظر: الجامع لشرح ابن عقيلة: ١٠٨/١.

وروى أبو عبيد (٤٧٤)، والنسائي (٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٨٢٠)، وأحمد (٣٦٨/٤، والطبراني (١٣٦٦)، وانظر: الإلمام في أدب الحكام ٢٩٤ من طريق المعلى بن أبي الأزرق بإسناد فيه الواقدي، قال الهيثمي: فيه الواقدي.

وعن طريق عبد الرزّاق، عن ابن جُريج: أنَّهُ قال لِعَبْدِ الله بن عَلْوَس: أعْبَرْتَ أُمَّكَ تَبْلُغُ؟، قال: أَلَمْ عبد الرحمن -يَعْنِي- أبا؟، ثُمَّ لَمْ تُجِزْهُا الشَّرْعُ عَلَيْهَا، قال: ما قُلْتُه قط[1].

قال ابن جُرَيْج: وقال لي عَطاء: لا يُخْرِجُ في الصَّدَقَةِ ضَرِيرٌ ولا أَكْمَرُ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا هَرِمَةٌ[2].

وعن طريق أبي عُبَيْد، عن جَرِير، عن مَنْصُور، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ أنَّهُ قال: لا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ ذَكَرٌ أَكْتَرُ إلا أن يكون وَكَانَ أَدْنَى سِنٍّ[3].

قال علي: ومَنْ بَيَّنَ أَنَّ مَنْ ما بَيَّنَ فَلَيْسَ في الصَّدَقَةِ إلا أَسْنانٌ مُتَّفِقَةٌ لَيْسَ في الصَّدَقَةِ غَيْرُهَا، فَلَا أَوْاجَبَ عَلَيْهِ في الصَّدَقَاتِ غَيْرُ تِلْكَ، ولا يَخْرُجُ عَلَى الْمُتَّفِقِ أَسْنَانٌ مُتَّفِقَةٌ، ولا أَسْنَانٌ غَيْرُ مُتَّفِقَةٍ، ولا أَسْنَانٌ يُثْبِتُ عَلَى الْمُتَّفِقِ مُتَّفِقَةً، وقد وَجَبَ أَخْذُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَالِكِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَحُولَ مِنْ وَجْهٍ إلى وَجْهٍ، فَإِنَّ قِيمَةَ أَهْلِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى أَخِيرَاءَ، وإِنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ بَيْتِهِ إذا رأى ذلك عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمَالَ نَاجِزٌ أَنَّهُ بَاعِثٌ لِهَوَاهُ إلى أَهْلِهِ، فَيَجُوزُ لِلْمُصَدِّقِ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ، وَلَا ي

قَدْرُ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً[١٥].

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[١٦] وداود وابن القاسم صاحب مالك[١٧].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَبُو الصَّصَبَى أَبُنِ أَجْرَادٍ، وَهُوَ قَوْلُ مالك[١٨]: إِنَّ أَنَّ تَبَيْعٍ جِذَعٍ وَلَدَانِ فَجِبَّ جِذَعٌ جِذَعٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ، وَهَكَذَا كُلَّمَا زَادَتْ عَشْرًا عَلَى كُلِّ خَمْسِينَ جِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ[١٩].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأصحابُهُ: ليس فيما بَعْدَ العِشْرِينَ ومِئَةٍ إِلَّا حِقَّتَانِ فَقَطْ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وعِشْرِينَ ومِئَةً فَجِبَّ فيها جِقَّتَانِ وشاةٌ إِلَى ثَلَاثِينَ ومِئَةٍ، فَتَكُونُ فيها جِقَّتَانِ وشاتانِ إِلَى خَمْسٍ وثَلَاثِينَ ومِئَةٍ، فيها جِقَّتَانِ وثَلَاثُ شياهٍ إِلَى أَرْبَعِينَ ومِئَةٍ، فيها جِقَّتَانِ وأَرْبَعُ شياهٍ، وإِلَى خَمْسِينَ ومِئَةٍ، وفيها جِقَّتَانِ وفيها جِقَّتَانِ وبِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسِينَ ومِئَةٍ، وفيها بِنْتَاهَا فيها ثَلَاثُ جِقَاقٍ، وهَكَذَا أَبَدًا، إِذَا زَادَتْ على الخَمْسِينَ ومِئَةٍ خَمْسًا فيها ثَلَاثُ جِقَاقٍ وشاةٌ، ثُمَّ هَكَذَا كُلَّمَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ مَعَ الثَّلَاثِ جِقَاقٍ إِلَى أَنْ تَصِيرَ خَمْسًا وسِتِّينَ ومِئَةً، فَجِبَّ فيها بِنْتَا مَخَاضٍ وثَلَاثُ جِقَاقٍ فِي مِئَتٍ وثَمانِينَ ومِئَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا كان فيها ثَلَاثُ جِقَاقٍ بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى مِئَتَيْنِ وخَمْسِينَ ومِئَةٍ، وفيها بِنْتَاهَا فيها أَرْبَعُ جِقَاقٍ، وَكَذَلِكَ فِي أَنْ تَكُونَ بِنْتَا لَبُونٍ وخَمْسًا، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فيها أَرْبَعُ جِقَاقٍ وشاةٌ، وهَكَذَا أَبَدًا كُلَّمَا بَلَغَتِ الْبَلَدَ الْمَبْلَغَ فَتَكُونُ وَقَدْ جِقَّةٌ، ثُمَّ أَسْنَانُ تَرْكِيبِهَا الْمَبْلَغَ، ثُمَّ بِنْتُ الْمَخَاضِ ثُمَّ بِنْتُ اللَّبُونِ ثُمَّ بِالْحِقَّةِ[٢٠].

---

(١٥) الأم ٢/١٣٠.

(١٦) المجموع ٥/٣٧٤. (١٧) انظر: الاستذكار ٣/١٤٣.

(١٨) الأم ٢/١٠٦، وانظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٦٠-١٦١.

قال عنهن: فأمّا من رأى الحُجّتَين فيما زاد على العِشرين ومئة وإن أنّ تحت نخلتين وبئرًا فإنّهم أخطأوا؛ دَفَعُوا ما رُوِيَنا مِنْ قَبْلِ أبي عُبَيْدٍ، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن، إلا في كتاب الشّيْخ[1] وفي كتاب عُمَرَ في الصَّدَقَةِ إلّا أنّ الإبلَ إذا زادَتْ على عِشْرِينَ ومِئَةٍ فَفِيها بنتُ لَبُونٍ ثُمَّ في كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ[2] حتى تَبْلُغَ خَمْسَ مِئَةٍ[3].

قال عنهن: وهذا مُرْسَلٌ، وما خَفَّفَ، وما شَدَّدَ، وما اجْتَمَعَ، مَفْهُودٌ، وَمَنْ يَأْتِهِمْ بما هو خَيْرٌ مِنْ هذا، فما صَنَعْتُ هذا إلا بِمَنْ يَرْضَى، إذا عَمِلَ به عُلَمَاءُ البَلَدِ، مَنْ يُعْتَمَدُ، إذا أتى وَلَوْ، ما تَعَمَّدْتُ وَلَا أَعْمَدُ، وهو كَبِيرٌ [illegible]، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ بَاذَانَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى عُمَرَ في الصَّدَقَةِ، وهو عند أَبِي بَكْرِ بْنِ الخَطَّابِ، قال: أَفَأَخْبِرُ أَبِي أَمَا سَأَلْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ عُمَرَ، فَرَفَعَهُ إلى وَجْهِهِ، وهو الذي أَتَتْكَ مِنْ عِنْدِ العَزِيزِ بن عبد الله ﷺ وسالم ابن عبد الله بن عُمَرَ، وَذَكَرَ الحديث، وفيه: في الإبِلِ إذا كانَتْ إِحْدَى وعِشْرِينَ ومِئَةً فَفِيها ثَلَاثُ بَناتِ لَبُونٍ إلى ثَلَاثِينَ ومِئَةٍ، فإذا تَمَّتْ فَفِيها حِقَّةٌ إلى أربعين ومِئَةٍ، وذَكَرَ باقي الحديث[4]، وَمَا خَيْرٌ مِنْ أَثَرِنا به، وهو كِتَابُ عُمَرَ، فَلَا يَكُنْ المَكْتُوبُ[5].

---

(١) من ت: ق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٧٤٧) وابن زنجويه في «الأموال» (١٤٠٤).

(٣) ساقط: «ط».

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٠)، والترمذي في «سننه» (٦١٥/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٠/٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣٩٢/١) من طريق ابن الحبارك به. وقال الألباني في

وحسنها عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبِيرٍ، ثنا ابن مُثَنَّى، ثنا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا مَخْلَدُ، ثنا ابن وَهْبٍ، عن يُونُسَ بن يَزِيدَ، عن ابن شِهَابٍ قال: "نُسِخَتْ كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كَتَبَ فِي الصَّدَقَةِ -وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بن الخَطَّابِ، أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا- وَهِيَ التِي نَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بن سَالِمٍ وَعَبْدِ اللهِ ابنِي عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ بن الخَطَّابِ حِينَ أَمَّرَ عَلَى المَدِينَةِ، وَأَمَّرَ مُحَمَّدَ بالعَمَلِ بِهَا، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ هَذَا الخَبَرَ الذِي أَوْرَدْنَاهُ".

وقالوا أَيْضًا: قد جاء في أحاديث: «فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ».

قلنا: نَعَمْ، وفي أحاديث مَرْوِيَّةٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ وغيره، وقد أَوْرَدْنا عن أَبِي بَكْرٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»[1].

وكَذَلِكَ صَحَّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابن عُمَرَ، كما رَوَيْنا بِالسَّنَدِ المَذْكُورِ إلى أبي داوُد، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عن سُفْيَانَ بن حُسَيْنٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمِ بن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ، عن أَبِيهِ قال: "كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَائِضَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِأَخْذِ شَاةٍ عَنْ فَيْحٍ، وَقَرَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، وكان فيها: «فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ» وَالإِبِلُ المَصْبُوبَةُ، وفيه: «فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ

صحيح في نفسه (٢٤٠٤) حديث صحيح.

(١) أخرجه سعيد في «السنن» (٢٥٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٤٨)، وهو طرف من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، ومسلم (٩٨٣).

إلى يشمن، فإذا وقعت واحدةٌ فقيها تجلسان بين عِرْمِسَيْن وبيلة، فإن كانت الأولى أقلَّ من ثلاثين فهي قِلَّةٌ خمسين جِقَّةً، وفي قِلَّةِ أربعين بنتُ لَبُونٍ»[1].

وهذا هو الذي لا يَسِعُ غيرَه، وقد سُحِبَتْ بذلك الأحاديثُ التي ليس فيها إلا في خمسين جِقَّةً، لكنَّ هذان الحَرْفان الصَّحيحان زائِدَتَيْنِ عليها تحكَّمَ بأن في قِلَّةِ خمسين جِقَّةً، وثلاثين حِقَّةً بنتُ لَبُونٍ، فإنَّ حُمَّالَةَ لهذين الحَرْفين، وهذان الحَرْفان زائِدانِ عليهنَّ بَلْهَ، بلا تحمُّلٍ عِلْمَهُما.

والنُّخْبَةُ الثالثةُ أقلُّ، فإنَّ ابنَ وهبٍ في الجِرْمِسِ وبيلة وثلاثين، وفي وبيلة الزيادة عليها لا تحكُم لهم في نَقْلِهِما؛ إذ قِلَّةُ أربعين قِلَّةٌ فيها بنتُ لَبُونٍ حتى فوقَهُنَّ، إذ تجعلُونَ فيها زيادةً على ثلاثين وبيلة ولا تحكُم لبنت لَبُونٍ، وإذ لا تحكُم لها في نقلِهما ما أخبرنا أنَّ لا يتحرَّى لها تحكُّمٌ في قِيَمِها، وأنَّ ذلك إنما تحكُّمٌ فيها بحصَّةٍ فيها حصَّةٌ بنتِ لَبُونٍ، وهذا يطولُ بذلك.

قال عنبر: هذا يكلام المَنْزُورين[2]؟ أمْ يكلام المُسْتَخِفِّينَ بالسُّنَنِ الثابتة بالأخبار مِنْ؟ يَطولُ يتكلَّمُ في المعلوم، لا كان لمَعْلَمٍ لم يَتَوَجَّهْ لَوْمٌ ولا سُنَّةٌ صحيحةٌ، ولا رِوايةٌ فاسدةٌ، ولا أثرٌ عن صاحبٍ ولا تابعٍ، ولا قياسٌ على قَوْمٍ من قِبَلِكَ، ولا رأيٌ له رَدْعٌ يَفْهَمُهُ، أمْ يُقالُ له: كانت في وسَاوِسِكَ هذا أيضًا، أمْ تَرَكْتَ الرَّأيَ في المالِ والعِرْضِ لا تجعل فيها بنتَ لَبُونٍ أصلًا، ولا تجعل فيها شَخْصَةً تَمْلأُ بنتَ لَبُونٍ،

(١) حسن في الباب (١٥٨٤) وعزوه إلى البخاري (٦٢٦)، وابن ماجه (١٧٩٨)، والطبراني (١١٦٦)، وأحمد ١/٥، وسيأتي صح ٥٣٣.

(٢) في (ط): المزورين. وعزوه إلى البخاري.

وأمَّا فيما يجَّان فقد، عَنَّى إذا زادَتْ على العِشْرين والمئة وجاءَتْ فصاحبُها إن كان لَمْ تَجِدْ ثَنِيَّتَيْن وبِنْتَ لَبُونٍ وجَبَ في الجِمالِ والعِشْرين مِنْ الزيادة التي زادَتْ على العِشْرين، فإذا زادَتْ الزيادةُ عِشْرَيْن مِئةً، فإنَّها، وإنَّما أيُّهُما في نَفْسِها جِعْتَهُ مِنْ ذلك الزيادة الحادِثة، وهذا خاصٌ لا خفاء به، وقد جمع قولَهُ عليه السلام: «في كلِّ خَمْسين حِقَّة، وفي كلِّ أربعين بنتُ لَبُون»[1] فيما زادَ على العِشْرين والمئة، فوَجَبَ في الجِمالِ حِقَّتان وبنتُ لَبُون، وكذا تفعَلُ الجِمالُ العِشْرين الزائدةُ فما تَرَكْتُ، وحُكْمُها في الزيادة مَنْصُوص عَلَيْه، وهَمَّتْ إخراجُها فيها، فوَجَبَتْ الثلاثُ بنتُ لَبُون، وبقِيَ ما مَرْفُوعًا به.

وإذا قَوْلُ مالِكٍ في الشِّنْتين يَنْ إخراجِ حِقَّتَيْن أوْ لَعْلَبِ بنتِ لَبُون[2]، فخَطَأ؛ لأنَّه تَضْيِيعُ لِلَّبِّ والعِشْرين الزائدة على المِئة لَمْ تُخْرِجْ لأجلها، ولا يُعْبَرُ، وأيْضًا: فإنَّ رُسُولَ الله قَرَّرَ بَيْنَ حِقَّتَيْن خَمْسِ العِشْرين وبِنْتِ لَبُون فجَعَلَ فيها حِقَّتَيْن بِغَيْر تَلاعُبٍ فيها في خَمْسِ أيْس مِن أيْس، فإنَّي أوْرَدْتُهُ مِنْ أقوالِ كَلامِها في زَكاة الإبِلِ، وبَيْنَ حُكْمِ ما إذا زادَ على ذلك، فلَمْ يَجُزْ أنْ يَبْنِيَ بَيْنَ خَمْسَيْن إلى خَمْسِ مِئةٍ بِنْتَيْن، ولا نَعْلَمُ أحَدًا مِنْ مَالِكٍ فانا يقولُ بهذا التَّخْيِير، وقَوْلُنا في هذا هو قَوْلُ الجُمْهُورِ[3]، وأنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وغيرَهُم، وهو قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عبدِ العَزيزِ فيما أوْرَدْتُهُ قَبْلُ.

وإذا قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ فإنَّهُ أخْبَرَنَا أصْحابُنا إذا بِنْتَ حَلْقَةٌ فإذا بَلَغَتْ إلى خَمْسِ

---

(١) الحديث السابق.

(٢) «المدونة» ٢/٣٤٢.

(٣) «زاد عبد الرزاق» ٤/٧٦٩٣.

ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، ثنا الحَجَّاجُ بْنُ المِنْهَالِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَنَّا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ بِمَكَّةَ مِنْ أَجْلِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَتْ إِذَا حَضَرَهُ مِنْ أَمْرِ خَارِجٍ دَعَا بِخَرَجٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، وَإِذَا كَانَتْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ فَلَهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَلَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَإِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، وَإِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَهَا حِقَّةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، وَإِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَهَا جَذَعَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسِتِّينَ، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ بِضْعًا وَسَبْعِينَ، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وِمِائَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ عَدَّدَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، مَا فَضَلَ فَلَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَلَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَمَا قَلَّ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُ شَاةٌ، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُ خَمْسُ ذَوْدٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَلَهُ شَاةٌ وَلَا غَرَامَةَ وَلَا كَانَ عِنْدَهُ إِبِلٌ غَيْرُ هَذِهِ الَّتِي ذَكَرْتُ لَكَ

[الثالث]

وَبِهَذَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَفِي الرِّوَايَةِ: وَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ، وَلَاحِيْنَ فَلَهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَإِذَا لَمْ

(١٢٥) أخرجه محمد في الموطأ (٤٠٦/٢، ٤١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٧/١).

وذكر البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٤/٤) وهو مطبوع فيه أبي بكر ابن حزم، قال الشيخ: وكونه من محمد أقدم من كونه لا من محمد، وكذلك حدث به عن محمد، وروايتهما عنه واحدة، وكذلك رواية الحجاج بن المنهال عنه، حفظه في آخر عمره، فالصحيح أنه لا يحتمل بحال، فقد، ويتجوز ما يقرره من غيره، وكذلك رواية حماد عنه، وكذلك رواية عبد الرزاق عنه.

توحيد أمة محمد في الإيلاء فأمر كُبْوِ بكَرْه، إلى أن ذكَرَ نصين[١] «فإذا كانت أكثَرَ من ذلك إلى عِشرين ومِئةٍ فهيها جِقّان، وإذا كانت أكثر من ذلك فأعْدُدْ فى كل أربعين حِقّة، وإذا كان أقلَّ من خَمْسةٍ وعشرين فى كل خمس شاةٌ»[٢].

وذكَروا «حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بن نَبَاتٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ النَّصِيرِ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْمَخْتُومِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْدَامُ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي إسحاق الشَّيْبِيِّ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن عَلِيِّ بن أبي طالب في الإيلاء قال: إذا زادَتْ على أربعين يومًا فيجب الإيلاء، وتُسأَلُتْ لها الفِرَاقَ»[٣].

قال علي: وقولهم يقول إبراهيم النَّخعيُّ[٤]، وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: قالوا: وحديث عَلِيٍّ هذا مُنْبَتٌ.

واحتَجُّوا بما حَدَّثَنا خَبَاءٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرَابِيِّ، حدَّثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، أخبرني مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ قال: أخبرني أبو بَكْرِ بن حَفْصِ: «عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، عن مُحَمَّدِ ابن الحَنَفِيَّةِ قال: جاء نَاسٌ إلى ابن عُمَرَ، فقالوا: مَتَى نُحْرِمُ؟ قال: إذا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي القَعْدَةِ، قال: فَمَا هذا الكِتَابُ فَلْعَبْ به إلى مُخْدَمَانَ بن عبد الله، قال: إنَّ ناسًا من

---

(١) في (ب): (النصين).

(٢) انظر: المصنف عبد الرزاق (٧٣٤٣).

(٣) انظر: المحلى ٩/٢١٩ من طريق يحيى بن سعيد به وقال: «وقد أنكر أهل العلم هذا عن عاصم بن ضمرة، عن علي إلا بخلاف كذلك إلى عمر بن حزم، وطلاق كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرج: «المصنف ابن أبي شيبة» ٩/٤٠ (١٨٠٣٣).

الناس شكوا شكاتهم، وهذا أمر رسول الله ﷺ في الفرائض، فأمرهم أن يأتوها به، قال: فانطلقنا بالكتاب حتى وقفت على عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقلت: إن أبي أرسلني إليك، وحدثني أن ناسا من الناس شكوا شكاتهم، وهذا أمر رسول الله ﷺ في الفرائض، فأمرهم فأتوها به، فقال: لا حاجة لي إليه، وحدثني أن أبي أمرني، فأمرني أن أتيك به، قال: لا، قال: فأتوه الكتاب من حيث أحدثه، قال: وقد كان ذاكرها عثمان بشيء يذكره فيها "سعي" فقال: وأيما فاة بالكتاب ما في حيث جاء"[1]

قلت: فمن الدليل لأن يقال بقول من قال لا يجزئ الناس بقيمة من كتابه من رسول الله ﷺ، وقد ذكر أنه قرئ من ابن عمر وعمر وعثمان بن أبي العاص قال عليه: ما يدل على أن الزكاة لا تجزئ إلا بما يتناول اسم الزكاة من لا يقرئه، أو لا تقرئ إلا بما يتناول اسم الزكاة والمشاهد به بقاء الزكاة في الفقراء.

قال عليه: وأي هذا لا تحتمله لغة بين أهلها، أما خبر عمر وعثمان وعلي سلكة مشهورة لا تقرئ بهما وأنهم لم يرضوا أنهم لم يرضوا أنهما عمدا لأن يقولهما تعقلا، ولا عمدا لأن يقولهما ضرورة، وما كان قول أبي أحبره من قوله، وما كان قول ابن عمر وعثمان وعلي عن غير أبي عبيد قال عليه: هو محتمل أيضا عليه الإيراد.

ولم يشتغلي عبيدة بن عبدوهم من أن يكتب في هذه المسألة عن المراد جهارا:

إحداهما: أنه كان أمر أن يأتي وأنه تزكيه الإيراد بالنقد، فلا يجوز أن يقال: لأنه تزوده

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٤)، وأخرجه البيهقي (٣٦١٣، ٣٦١٤) مختصرا.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٤) (٣٦٩٦)، وأخرجه البيهقي (٣٦١٣، ٣٦١٤) مختصرا.

والموضع الثاني[18]: [قال جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ: قَالَ: مُعْمَرٌ عن عبد الله ابن يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عن أبيه، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: مَا رَوَاهُ مُعْمَرٌ إلا عن عبد الله بن أبي بكر فقط، ثم لا صحّ إلا هذا لما أخرجهُ لنا عن الإرسالِ، ولا أَسْمَعُهُ بن عَمْرِو لم يُدْرِكْ النَّبِيَّ ﷺ.

ثم عَجَبٌ آخَرُ وهو قَوْلُهُ: [وَقَدْ اخْتَرَتُ فيما فيه فيها بما فيها، وجعلتُهما فيما فيهما من الإِلْ إِلْ ثم أَرْجَعُ بَيْنَ مَخَافِي بَلَى أَوْلَى وَكَرَّ، الَّلهُ يَقُولُ الْمَوْتُ مُسْكَةُ بن الخيام من جَنَّى هذا والحَعْبَ

(١٧) رواية جرير في (٩/١٩٣٧).

(١٨) قال أبي: الظاهر أنها من عمل مُرسكه، وهذا الموضع الثاني من الموضع الأول: أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: من حرم بئر كذا فله كذا وكذا، وقد روى الدراوردي أمر: [أ] فقال عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن جابر الدراوردي، أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، قال: أخبرنا عبد الله، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: كتب له كذا وكذا قدر حمًى، فلما أتى الأمراء وجد إقطاعًا، وأنه يقدم بأمر من الخلفاء، وبأمر الإمام، أو بحكم قد قضى الخليفة وبيانه وجدانه، فأمر الكاتب: أن يكتب له ما وجد إقطاعًا له غير مضمن، فلما رجع الأمر، قال: لا أحمد من حرم من حرم بعد هذا الذي صنعناه، وأنكر ذلك، قال: الإمام: وما يؤمنك أن يجيء من فيصلك غير من أمر الخلفاء من الأمراء، وأصحب من غير أمرى.

(١٩) [أ] قلت: أحمد مهم.

الْأَنْهَارُ وَأَدْرَكَ ثِمَارَهُ وَخُرَّاجَهُ وَفَضْلَهُ هَاهُنَا». نَعَمْ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنَّ لَهُمْ لَوَحْدَهُ بِلَا مَخَاضٍ هَاهُنَا لَبَنٌ كَثِيرٌ»[1]، أَيْ: أَمَارَةُ وَجْدِهِ بِلَبَنٍ كَثِيرٍ مَخَاضٍ، وَهَذَا كِنَايَةٌ بَارِعَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ، وَلَا مَزِيَّةَ لِلْمَخَاضِ هَاهُنَا بَيْنَ مَنْ قَالَ: «مَا أَرَادَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ أَمْهَدَهُ، أَوْ فِي أَرْضٍ نَخِرَةٍ حَاشَةٍ، وَمِنَ الْبَاطِلِ الْمُسْتَنِّ الْمُنْتِنِ لَا يَمْنَعُ أَصْلَهُ أَنْ يُبْدِيَ ثَمَرَهُ، لَكِنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْهُ عَلَمٌ وَاضِحٌ وَيَقْتَضِرُ عَلَى ذِكْرِ أَمْرٍ شَنِيعٍ، وَأَيْنَ الْمَخَاضُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَتَقْرِيظِهِمْ الْكَلَامَ وَتَنْمِيقِهِمْ الْأَقْلَامَ»[2]، أَمْ لَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ لِأَحَدٍ فِي الْقَوْمِ وَالْمَنْظُومِ وَالْمَنْثُورِ، وَلَا يَسْتَجْرِئُ إِسَاءَةً لِلْمَنْظُومِ مَعَ كَلَامٍ فِي حِيفَةٍ عَنْ مَقْلَمَاءَ، وَلَا لِلْمَنْثُورِ مَعَ مَنْثُورٍ يَعْقِبُهُ[3]، وَقَدْ عَدَلَ الْأَبْلَهُ الْمَأْبُونُ الْمَذْكُورُ إِلَى تَقْبِيحِ الْإِيجَازِ.

وَمِثْلُ لَهُمْ: لَقَدْ حَكَمْتُمْ مَا أَخْطَأْتُمْ، بِمَا لَا يَجُوزُ لَا أَخْطَأْتُمْ، بِمَا وَرَدَ عَنْ نَصِّ الْمَنْقَبِ الْمَذْكُورِ، وَلَا يَجُوزُ لَا أَخْطَأْتُمْ وَرَدَهُ؟! كَمَا أَنَّهُ أَرَادَ فِيمَا ذَهَبَ لَذَّةَ الْمَذْيِ وَذَلِكَ الْإِيلَاجُ فَقَطْ، عَلَى أَنَّ مَا كَانَ أَوْلَى وَأَصْبَحَ مِنْ الْمَذْيِ لِصَاحِبِ الْمَنْقَبِ لَمْ يُوجِبْهَا الْمَذْيُ وَلَا الْإِيلَاجُ بِلَا رَسُولِهِ[4].

وَلَمَّا لَمْ يَتَمَكَّنُوا قَوْلَ فِي حِيفَةَ فَمِنْ تَرَدُّدٍ مِنْ بَيْتٍ وَمِنْ أَمْنٍ أَنْ يَتَّسِعَ خَشْرُوا مَنْثُورَ الْمَنْظُومِ، وَلَمْ يَتَمَكَّنُوا[5] فَتَوَلَّوْا مُحَالَفَةَ عَلَى حِيفَةَ فِي الْمَنْثُورِ، وَلَمْ يَأْتُوا بِمُحَالَفَةٍ أَمْرٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْكِتَابِ عَلَيْهِ، وَحَكَمُوهُ عَلَى حَكَمِ الْمَنْثُورِ.

وَلَيْتَ فَوْقَ قَدْ أَوْجَعْتُمْ مَا حَشَّتْهُ خَمَامٌ مَنْ: تَا عَنَاصُ مِنْ أَحْبَبْ، عَلَى

---

(١) صحيح ص ٩٤٥.

(٢) رواه عبد الرزاق (٢٠٨٨ / ١٤٩١٤) من حديث ابن مسعود موقوفاً.

(٣) في (ح): «يعقبه» وانظر: «مباهج الصادقين» ٢/ ٨٤٣.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِنْ بْنِ أَيْمَنَ، أَخبرنا أَبُو عَبْدِ اللهِ الدَّكَّالِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَمَّتِهِمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "لَا تُذَبِّبُ هذِهِ الْكِتَابَ لِمَضْرِبِ بْنِ حَزْمٍ حِينَ أَمَرَهُ عَلَى الْيَمَنِ، وَهِيَ الزَّكَاةُ، فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: «وَهُوَ تَبَعٌ»[1] اللَّعِبُ فِيهِ يَنْهَى وَزْمَهُ عَلَى فِيهِ يَنْهَى فَمَنْ كَانَ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً وَمَعَهُ حِينَ تَبَلُغُ أَرْبَعِينَ مِئَةً»[2] فِيهِ الشَّاةُ أَنْ تَكُونَ صَحِيفَةً بَيْنَ حَزْمٍ يَنْهَى هَذِهِ الْكِتَابَ لِمَضْرِبِ بْنِ حَزْمٍ، وَهِيَ صِيَغُ اللَّذِينَ أَخْبَرَهُ اللهُ تَعَالَى فَقَالَ: ﴿وَلَكِنْ يَنْهَى وَلَكِنْ يَنْهَى﴾ [3]

وَلَا تَبْلُغُ مِئَةً مُؤْمِنَةً مُؤْمِنَةً، فَهَذَا إِسْنَادٌ، وَالْقَوْلُ بِهَذَا كَالْقَوْلِ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ لَمْ تَرَ حَاجَةً خَبَرَهُ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حَاجَةٌ، وَلَا لَنَا فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا مَا قَالُوهُ، وَلَا أَنْكَرَ بِهِ، وَلَا أَنْكَرَ بِهِ هَذَا، وَلَا يَنْبَغِي وَيَنْهَى، وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ فِي قَضَاءِ حَقِّهَا، فَمَا فَضَلَ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ وَلَا يَأْخُذُ أَوْلَى فَرِيضَةِ الْإِبِلِ، هَذَا يَنْهَى وَلَا يَنْهَى، وَلَا يَنْهَى هَذَا أَنْ أَمَدَّ بِهِ أَمَدَّ بِهِ أَمَدَّ بِهِ أَمَدَّ، وَيَحْتَمِلُ هَذَا الْمَلَقَةَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّ يَرْدَّ الْحَكَمُ فِي أَوْلَى فَرِيضَةِ الْإِبِلِ فِي أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَأَنَّ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي ثَمَانِينَ بِنْتَيْ لَبُونٍ، فَهَذَا أَوْلَى مِنْ بِأَيِّهِمَا الْكَاذِبِ الْقَائِمِ الْمُسْتَحِقِّ.

وَلَا تَحْتَاجُ مَا رُوِيَا عَنْ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ عِلْمٌ أَنَّهُ مُسْنَدٌ، وَاحْتِجَاجُهِمْ فِي

---

(١) من (ج): وفي هوها: بنات.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٩٥) من طريق ابن أبي أويس، به وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم».

(٣) الآيات: ١٥٤.

ذلك بوجوب عتق الخَمْسِ بِخَمْسٍ بِخَمْسٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: «لَهُ تَحْدِيدٌ بِثَلَاثٍ مِائَةٍ مِنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَقَدْ أَمْدَدْتُ صَحِيحٌ، إِنَّمَا أَتَى بِسَبَبٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ بِخَمْسِ الخَمْسِ بِثَلَاثِ مِائَةٍ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ، وَالفَرْضُ عَلَيْنَا عَتْقُ الخَمْسِ بِخَمْسٍ، وَلَا فَقَدْ سَلَكُوا سَبِيلَ أَهْوَائِهِمْ مِنَ الرَّوَافِضِ!

وَنَحْنُ نَقُولُ: كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ بِعَتْقِ الخَمْسِ بِخَمْسٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِخَمْسٍ مِائَةٍ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ، وَلَا يَتَعَمَّدُ مَعْلُومَ رِوَايَةِ عَنْهُ عَلَيْهِ، هَكَذَا يَنْبَغِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ بِعَتْقِ الخَمْسِ بِخَمْسٍ، فَيَحْكُمُ بِهِ لَهُ أَسْتَحْدِثُ بِخَمْسِ المِئَةِ، وَقَالَ: لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ نَقُولُ: إِذَا أَمْكَنَا عَتْقَ الخَمْسِ أَمَّا مَعَ فِي بِخَمْسِ مِائَةٍ رَقَبَةٍ وَلَا أَعْرِفُ عَنْهُ، لَكِنْ كَانَ لَذَلِكَ الحَدِيثُ عَنْدَ عَلِيٍّ وَلَمْ يَقُمْ بِتَحْدِيدِهِ، وَكَانَ عِنْدَ عُثْمَانَ لَمْنَعُهُ، فَحَدَّثَ عُثْمَانُ الخَمْسَ بِهَذَا بِحَسَبِهَا فَمَا يَقْرَبُ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ عَلِيٍّ وَعَلِمَهُ بِخَمْسِمِائَةٍ بِمَا يَعْلَمُ مِنَ الضَّلَالِ مِنْ إِنْسَانِ الخَمْسِ بِثَلَاثِ مِائَةٍ وَسَاعَةٍ يَقُولُ: فَقَوْلُنَا: أَنَّ كَانَ ذَلِكَ الكِتَابُ عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ رَبَّةَ الخَمْسِ، وَلَا يَدْعِي الكِتَابَ بِأَسْهَلِ مِنْ الأَحْرَارِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَخَمْسُ الخَمْسِ بِهِمَا ﴿الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾[1]، وَلَا يَتَمَسَّكُ الخَطِيبُ فَلَمَّا أَنَّ الْمَسْبِ لَهُ أَنْ تَنْسِبَ إِلَيْهِ القَوْلَ بِالْعَتْقِ الكِتَابِ فَتَنْبَرَا فَتَعَدِيتَا مِنْ كَمَا تَبَوَّأَ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، لَمْ تَقُولُ فَمَنْ كَانَتْ وَقُولَ عَنْهُ وَعَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَتْ تَحْدِيدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَبْطَلَهُمَا بِأَسْبَابِ مِنْ أَهْلِ الحَمْلَةِ مَعْقُولٌ لَهُمَا فَجَرَّ مُتَعَدِّينَ مِنَ الوَجْهِ، وَنَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَحَكُمُ بَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْهُ وَنَقُولُ مَا لَمْ يَكُنْ عَنْ تَرْكُ قَوْلِ اللهِ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، وَلَا تَرْتِيبَ، وَلَا يَسِ هو

(١) من ٥٥.

ما تقولون، بل تُمَوِّهُونَ بالكذب، ولَنَّما هو: في الإبل إذا زادَتْ خلفَ عِشْرِينَ وإلى فيصاب الأولى، وتَنْتَأَتْ لها الفرائض، ولَيْس في هذا بَيانٌ لأَنَّ زَكاةَ الخَيْلِ تقوم؟ وهذا مُتَّفِقٌ لأَنَّ هذا إنما يُثْبِتُ إذا جاءها الأولى وتَنْتَأَتْ لها الفرائض، فترجع إلى أَنْ يَكُونَ في كُلِّ أَرْبَعِينَ ثَلَاثُونَ، كما في أَوَّلِها: أَرْبَعِينَ بنْتُ لَبُونٍ، وفي ثَمانِينَ بنْتا لَبُونٍ، وهذا أَبْيَنُ مِنْ رُؤْيَةِ الكَاذِبِ.

ثم نَقُولُ: هَيْئَةُ إِلَّا سَنَةً ... وعَدَدًا مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ، وأَنَّه نَعَمٌ ما فَلَّتْهُ ... وعَدَدًا مِنْ بِنْتِ لَبُونٍ، فَعَلَيْهِ وَلَدُها. حدثنا عَمَّاهُ، أنا ابن المُقَرِّرِ، أنا ابن الأَعْرابي، أنا المُتَوَكِّلُ، أنا عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن أَبي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَلِيِّ بنِ أَبي طالِبٍ قال: في خَمْسِ مِنَ الإِبِلِ شاةٌ، وفي عِشْرِينَ شاتانِ، وفي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِياهٍ، وفي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِياهٍ، وفي خَمْسٍ وعِشْرِينَ خَمْسُ شِياهٍ، وفي سِتٍّ وعِشْرِينَ بِنْتُ مَخاضٍ، وفي إِلَّا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخاضٍ فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، وفي ثَلاثٍ وثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وأَرْبَعِينَ، وفي إِلَّا واحِدَةً فيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ، أو فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ، وفي إِلَّا واحِدَةً فيها بِنْتا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ، وفي إِلَّا واحِدَةً فيها حِقَّتانِ طَرُوقَتا الفَحْلِ إلى عِشْرِينَ ومِئَةٍ، وفي إِلَّا واحِدَةٍ فيها حِقَّةٌ، فَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وفي الوَرْدِ: إذا حالَتْ عَلَيها الحُمُولُ ... في كُلِّ مِئَتَيْنِ وعِشْرِينَ خَمْسُ قَراراتٍ، لَيْسَ فيها شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ ... في كُلِّ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ وفي عَفَوْتُ عن الخَطَإِ الخَطَإِ والرَّقِيقِ (١)

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ / ٦٩٤٤) ٥ مختصرًا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ بِهَذَا، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عن حَاصِمِ ابْنِ ضَمْرَةَ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قال: إِذَا أَخَذَ الْمُتَصَدِّقُ سِنًّا فَوْقَ سِنٍّ زَكَاةً عَشْرَةَ فَوَاعِدَ أَوْ شَاتَيْنِ[1].

قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: سَمَّاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عن حَاصِمِ ابْنِ ضَمْرَةَ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قال: وَإِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِذَا لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ[2]، إِذَا أَخَذَ الْمُتَصَدِّقُ بِنْتَ لَبُونٍ كَانَتْ ابْنَ لَبُونٍ زَكَاةَ فَوَاعِدَ أَوْ شَاتَيْنِ، لِيس فِي الْمَالِ الْمُتَشَاطِرِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ[3]، وَإِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَمَا زَادَ فَالْحِسَابُ فِي أَرْبَعِينَ حِقَّةً جِيَادًا، فَمَا نَقَصَ فَالْحِسَابُ، وَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ حِقَّةً فَفِيهَا بِنْتَا مَخَاضٍ[4].

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بن أَيُّوبَ، ثنا عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ نَصْرٍ، ثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، ثنا ابْنُ وَضَّاحٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ

---

[1] أخرجه عبد الرزاق ٤/٢٤ (٦٩٤٥)، وابن أبي شيبة ٤/٢٧ (١٠٤٤٦)، وأبو عبيد في الأموال (١٢٣٧)، وابن زنجويه في الأموال (١٢٤٤) من طريق أبي إسحاق به.

[2] أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٤٥)، وابن زنجويه في الأموال (١٢٤٦) من طريق أبي إسحاق عن حاصم بن ضمرة به.

[3] أخرجه أبو عبيد في الأموال (١١٦٦)، وابن زنجويه في الأموال (١٢٤٦) من طريق أبي إسحاق عن حاصم بن ضمرة به.

[4] أخرجه أبو عبيد في الأموال (١١٦٦)، وابن زنجويه في الأموال (١٢٤٦)، وابن أبي شيبة ٤/٢٧ (١٠٤٤٦) من طريق أبي إسحاق به.

تعليقات عبد الرحمن: وأخرجه البيهقي في السنن (٧٢٤٤) من طريق سفيان الثوري به، وهذا المعروف عند أصحاب عبد الله، وأخرجه أحمد ٤٠٠ مؤسسة من طريق أبي إسحاق به.

الثَّوْرِيِّ، عن أبي إسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَلِيٍّ بنِ أبي طالِبٍ قال: «في خَمْسٍ مِن الإِبِلِ شاةٌ، وفي عَشْرٍ شَاتانِ، وفي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِياهٍ، وفي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِياهٍ، وفي خَمْسٍ وعِشْرِينَ خَمْسٌ، فإذا زادَتْ واحِدَةً فعليها ابنةُ مَخاضٍ، وفيها لَمْ تَكُنْ ابنةُ مَخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ»[1] أَوْ أَخَذَ الْمُصَدِّقُ سِنًّا فَوْقَ سِنٍّ رَدَّ عَشْرَةَ دَراهِمَ أَوْ شَاتَيْنِ، أَوْ أَخَذَ سِنًّا دُونَ سِنٍّ أَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرَةَ دَراهِمَ.

رَوَاهُ مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، وَرَوَاهُ عن شُعْبَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، وَرَوَاهُ عن مَعْمَرٍ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

(قال عَلِيٌّ) فهذه هي الرِّوايَاتُ الثِّقاتُ عن عَلِيٍّ، مَعْمَرٌ يَقْتَضِي مَعْنَى مَا يُقَيِّدُ قَبْلَهُ[2]، والذي[3] مَوْهُمٌ بِقِيَمِ مَا فِي رِوايَةِ يَحْيَى بنِ مَعِينٍ عن شُعْبَةَ خَاصَّةً إنَّمَا أَبَاحَ لِمَنْ أَبَاحَهُ لِمَوْضِعِ أَمْرِنَا، فَأَمَّا عن غَيْرِ عَلِيٍّ مما أبى فيه منه شيء، ولا جاء قَطُّ عَنْهُ، وَالْعِلْمُ كَذَلِكَ الْعَبْرَ لَمْ تَكُنْ عَنْ غَيْرِ مَوْضِعِهَا بِلا فَمٍ نَعْلَمُ، وهي:

فَرْضٌ في خَمْسٍ وعِشْرِينَ من الإِبِلِ خَمْسُ شِياهٍ.

وفَرْضٌ بِنْتُ لَبُونٍ تَكَانُ ابنةَ مَخاضٍ فَقَطْ.

وفَرْضٌ فيما زادَ على عِشْرِينَ ومِئَةٍ: في كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وشَاةٌ فِي كُلِّ عَرْضَةٍ وفِي الغَنَمِ، فَلَمْ يَذْكُرْ.

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٢٩٩) من طريق سفيان، وله عنده طريقة أخرى بلفظ: فإذا زادت واحدة فعليها ابنة مخاض، وفيها لبون ذكر.

(٢) في (ب): «يقتضي»، وفي (ج): «يقتضي ما يقيد قبله». وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١١٤٧).

(٣) بعده في (ج): «مرتين». (٤) ذكر هذا الكلام في (ج) بعد قوله: أو عشرة دراهم.

(٥) في (ب): «يكان».

وقولُهُ: «وَمَنْ أَخَذَ بِثُلُثِ مِرْبَعٍ مِنْ رَجُلٍ مَائتين أَوْ عَشَرَةِ دَراهِمَ، وَمِنْ ذَلِكَ أَخَذَ بِثُلُثِ أَرْبَعِ أَوْبُرَ مَكَانَ أَخَذَ مَخَاضِي بِلا أَنْ يُوَجِّهَ ابْنَ اللَّبُونِ.

وقولُهُ: «وَمَنْ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مِائتَيْنِ دِرْهَمًا، أَخَذَ مَعَهَا مِائتَيْنِ أَوْ عَشَرَةَ دَراهِمَ».

وقولُهُ: «ليس في الماشية وَقَصٌ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الحَوْلِ، وَلَزِمَ بِكَمْلِ مَنْ كَانَ يَلْحَقُهُ ذَلِكَ بِهَا بِصِفَاتِ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

وقولُهُ: «في مائتين من الورق خَمْسَةُ دَراهِمَ، فما زادَ فالحِسابُ، وفي بَخْسٍ في ذلك وَقَصٌ فما زادَ فالحِسابُ وَلَزِمَهُ».

وقولُهُ: «وَلَيْسَ فيما فَوْقَ مائتين من الورق زَكاةٌ وَهُمْ يَزْكُونَ مَا دُونَ مائتين، وَلَيْسَ فيما دُونَ مائتين دَراهِمَ زَكاةٌ في الورق وسائِرُ تجارِهِ مَعَهُ يَزْعَمُ أَنَّ جَمِيعَ مَا دُونَهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مِنْهَا».

وبِهِ: «وَهُوَ عَنْ صَدَقَةِ النَّخْلِ، وَبِهِ: «وَهُوَ عَنْ صَدَقَةِ الرِّقِيقِ، وَلَيْسَ بِتِجارَةٍ إِنَّمَا أَثْمِرُها، وبِهِ: قَوْلُهُ: «في أَرْبَعِينَ جِمَالًا دِيَارٌ، فما نَقَصَ فالحِسابُ، وَلَمْ يَجْعَلْ في ذلك شَيْئًا».

أَتَوْكَرَ أَخَبَّ مِمَّنْ يَتَعَلَّقُ بِرِوايَةِ عَنْ عَلِيٍّ لا يَدْنُو فيها لِلْقِيَاسِ، لَكِنْ يَقُلُّ كَأَنَّهُ، وَيَقُولُ في الَّتِي هُمْ مُتَّسَقَةٌ بِالْقِيَاسِ بِالْقَوْلِ الأَكْثَرِ المُفْتَرِي، فَمَنْ قَدْ خالَفَهُ بِذلك الرِّوايَةِ نَفْسِهِ، يَتَلَقَّتُ عَلَيْهِ، وَمَنْهَا ما هو أَقْوَى جِدًا فِي أَكْثَرِ جَهْدِهِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِهِ، فَلَمَّا تَعُومَ في عِنَايَةِ البَيانِ، هذا أَمْرٌ ما نَدْرِي في أَيِّ شيءٍ أَمْرٌ فِي أَيِّ طَلَبٍ وَجَدُوا ما يُمْلِهُ تَعْلِيلُهُ.

وَالعَجَبُ قَوْلُ المُعْجَبِ من صَدَقَةِ مَعْشَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن أَبِي بَكْرٍ، وَبِضَعْوِهِ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ بن عَبْدِ اللهِ بن بَكْرٍ ابن حَزْمٍ، وَهِيَ مُرْسَلَتَانِ، وَحَدِيثُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ، وَلَيْسَ في قَوْلِ ذَلِكَ نَفْعٌ بِمِثْلِ

قولهم، ولا قبل هذا؟ ثم لا يستطيعون أن يُعيدوا في هذه المسألة شيئاً، بالإرسال الحديثي المُتَّصِل الصحيحين عن طريق شعبة وعَبْد الله ابن المُثَنَّى كلاهما عن عَبْد الله بن المُثَنَّى، سمعه عَبْد الله، عن أنَسْ بن عَبْد الله ابن أبي، سمعه مَنْذِر، عن أبي بن مالك، سمعه مَنْذِر، عن أبي بكر الصِّدِّيق، سمعه مَنْذِر عن النَّبِيِّ ﷺ، عن الله تعالى، هكذا كلها، بخبر عَبْد الرَّحْمَنِ، عن سالم بن عَبْد الله بن عُمَرَ، عن أبيه[1].

حدثنا عَبْدُ الله بن رَبيع قال: نا مُحَمَّدُ بن عَبْد المَلِك، نا محمد بن بَكْر، نا أبو داوُد السِّجِسْتانيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الله بن سَعْدٍ المُثَنَّى، نا عَبْدُ بن العَزْمِ، عن سُلَمان بن عَبْد الله الرَّحْمَنِ، عن سالم بن عَبْد الله بن عُمَرَ، عن أبيه قال: كَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ كِتابَ الصَّدَقَةِ، فلَمْ يُخْرِجْهُ إلى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فقَرَنَهُ بسَيْفِهِ، فعَمِلَ به أبو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ به عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، وكان فيه: «في خَمْسٍ من الإبِلِ شاةٌ، وفي خَمْسٍ شاتانِ، وفي عَشْرٍ شاتانِ، وفي خَمْسَ عَشْرَةَ ثلاثُ شياهٍ، وفي عِشْرِينَ أربَعُ شياهٍ، وفي خَمْسٍ وعِشْرِينَ بنتُ مَخاضٍ، إلى خَمْسٍ وثلاثينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةً فهي بنتُ لَبُونٍ ذاتُ سَنَةٍ، إلى خَمْسٍ وأرْبَعِينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةً فهي حِقَّةٌ إلى سِتِّينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةً فهي جَذَعَةٌ إلى خَمْسٍ وسَبْعِينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةً فهي بنتا لَبُونٍ إلى تِسْعِينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةً فهي حِقَّتانِ إلى عِشْرِينَ ومِائَةٍ، فإذا كانَتِ الإبِلُ أكثَرَ مِنْ ذلكَ ففي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وفي كُلِّ أرْبَعِينَ بنتُ لَبُونٍ»[2].

(١) زاد في (ج): ابن عمر عن أبيه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢٠)، وأحمد ١/٢ (٩٢٣) من طريق سفيان به.

فقالوا: إنَّا أَصْبَحْنَا عَلَيْنِي الحَدِيثُ الإِرْسَالُ. وَقَالُوا فِي ذَلِكَ، ثُمَّ لا يَأْلُونَ بَلْ يَحْتَجُّونَ بِهَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ وَيَحْتَجُّونَ إِذَا وَجَدُوا فِيهِمَا مَا يُوَافِقُ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ»[1]. وافترضوا فيما بالا من نعين ضعفهما، وليك يجري في قول ابن نعين في ضحيفة ابن خَبَرٍ وحديث طلحة، ما ترك أشجعنا الكلام بدلوهما، فقد ما أن لا يتعلق بضعيفهما، واقصبت مِن هذا كلِّه أن يُنصِف نقلتهم، المتأخرين بقد الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨].

قال عَلِيٌّ: هذا قولُ الرَّافِضِي في الطَّعْنِ على أبي بكرٍ وعُمَرَ وعلى الصَّحابةِ في الطَّعْنِ، وَ تَعْذِرُ هذا الرَّافِضِيَّ لأنَّهُ لا نَسَبَ لَهُ إلى أهلِ الإسلامِ وفِرَقِهِ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ، وعلى ما أصحابُهُ يَعْتَمِدُ؛ فَعَلَى مَا أَلَّفَ الحَنَفِيُّ وَالمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالحَنْبَلِيُّ فَإِنَّهُ لَا يَأْلُونَ بَلْ يَحْتَجُّونَ بِهَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ إِذَا وَجَدُوا فِيهِمَا مَا يُوَافِقُ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ»[2]. وافترضوا فيما بالا من نعين ضعفهما، وليك يجري في قول ابن نعين في ضحيفة ابن خَبَرٍ وحديث طلحة، ما ترك أشجعنا الكلام بدلوهما، فقد ما أن لا يتعلق بضعيفهما، واقصبت مِن هذا كلِّه أن يُنصِف نقلتهم، المتأخرين بقد الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨].

قال عَلِيٌّ: هذا قولُ الرَّافِضِي في الطَّعْنِ على أبي بكرٍ وعُمَرَ وعلى الصَّحابةِ في الطَّعْنِ، وَ تَعْذِرُ هذا الرَّافِضِيَّ لأنَّهُ لا نَسَبَ لَهُ إلى أهلِ الإسلامِ وفِرَقِهِ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ، وعلى ما أصحابُهُ يَعْتَمِدُ؛ فَعَلَى مَا أَلَّفَ الحَنَفِيُّ وَالمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالحَنْبَلِيُّ فَإِنَّهُ لَا يَأْلُونَ بَلْ يَحْتَجُّونَ بِهَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ إِذَا وَجَدُوا فِيهِمَا مَا يُوَافِقُ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ»[3]. وافترضوا فيما بالا من نعين ضعفهما، وليك يجري في قول ابن نعين في ضحيفة ابن خَبَرٍ وحديث طلحة، ما ترك أشجعنا الكلام بدلوهما، فقد ما أن لا يتعلق بضعيفهما، واقصبت مِن هذا كلِّه أن يُنصِف نقلتهم، المتأخرين بقد الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨].

---

(١) الرسالة: حديث حسن

(٢) قال الألباني في صحيح أبي داود (٤٢٤٦): إسناده صحيح. وفي سنن ابن ماجه (٤٠٥٣): صحيح.

(٣) في (ت): (٤٢٤٦) حكاه الذهبي في الموضعين

(٤) في (ت): خراجية

وحُجَّتهم في ذلك أنَّه لا يجوز أن يأخذوا حقَّين لله تعالى في مالٍ واحدٍ، وهُمْ قد جَمَعُوا هاهُنا بينهما في القياسِ في مالٍ واحدٍ حقَّين: أحدُهما زكاة، والثاني جُبْرانٌ، وهذا لا يَرُدُّ الحُكْمَ ولَمْ تُنْكِرِ المناظِرُ بينَ المناظِرِ وأنَّهما يأخذان في سِتِّ سِنِينَ وثلاثين رأسًا على العِشْرِينَ وماتَيْنِ بالتَّبِيعِ!

إنْ قالوا: نتنا على زكاة فقط: «وفي كلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً»[1].

قُلْ لَهُمْ: فهذا مُتَنَاقِضٌ بل رَدُّ النَّاسِ قَوْلَكَ فقط: «وفي كلِّ أربعينَ بنتُ لَبُونٍ»[2]، فظهَرَ أنَّهم لَمْ يَعْمَلُوا بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ في أقلَّ مِنْ خَمْسٍ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»[3] وقولِهِ في الخَبَرِ الذي كَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ: «لا فيما بَعْدَ الخَمْسِينَ الوَقْصُ حتى يَبْلُغَ إلى الخَمْسِينَ وِمائَةٍ»[4] إلا أنَّهم مَاتَوا بِمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ الأخبارُ.

قال عليٌّ: إنْ كانَ هذا فَأَوَّلُ ما ابْتُدِعَ بصحبةِ ابنِ عمرَ وخدمتِهِ فإنَّ [illegible] فيما فَسَّقَهُ ابنُ عمرَ وغيرُهُ، والله تعالى المُوَفِّقُ.

وأما دَعْوَاهُمْ أنَّ قولَهُ في الخَبَرِ: زُرِيَ عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ وعَلِيٍّ وابنِ عُمَرَ وغيرِ واحدٍ فَكَذِبٌ جهارٌ، فأمَّا عَلِيٌّ فقد كَذَبَتِ الرِّوايةُ الثابتةُ عنه، وإنَّما نُسِبَ فيها تَنَقُّلُها به مِنْ رأسٍ إلى رأسٍ وعَدَدٍ إلى عَدَدٍ إلى بالتَّبِيعِ الكاذبِ، وأمَّا ابنُ عُمَرَ فقد نَهَى عن ذلك أصحابُهُ، إذ لا ثابتَ فَتَفْتَقِدُ بذلك فَقَدَهُ، وإنَّما رِوايةٌ ساقِطَةٌ عَلَيْهِ فَتَعْرِفُ مَوْضِعَهَا أيضًا، وإنَّما نَوْضَحُ مِنْ عَدَدِ الوَقْصِ لِمَنْ يَقُولُ عَلَيْهِمْ، إلا أنَّها لا تَقُولُ في شيءٍ الوَقْصِ، وأمَّا عَمْرٌو فَهُوَ مَاتَ بِرَأْيِ عند كَاشُفِ جلاءِ عُلَمَاءِ قُرْطُبَةَ، وسَوَاءٌ قولُنا، ولا سَبِيلَ إلى وُجُودِ جلاءِ

---

(١) سنن ص ٩٧، وص ٩٧.
(٢) سنن ص ٩٧، وص ٩٧.
(٣) سنن ص ٩٧، وص ٩٧.
(٤) سنن ص ٩٧، وص ٩٧.

ذلك عنه، إلا بأن ماخوذة بالمعنى.

حدثنا حُمَّاد، ثنا ابن المُغَيْرة، ثنا ابن الأحْوَص، ثنا المُسَوِّر، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَن، عن سُلَيْمَان الأعْمَش، عن مُوسَى بن طَلْحَة، عن عَبْدِ الله بن عُمَر قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ، من نافع، عن ابن عُمَر، عن أَبِيهِ عمر قَالَ: في الإيلاء على ثَلَاثِ مِئَاة، وعلى عشرين شاة، وعلى خَمْسَة ثَلَاثَ شياه، وفي بَعْضِ أَرْبَعُ شياه، وعلى خمس وعشرين شاة فَحَاتِمي، فإذا لم تَكُن شاة فحاتمي فإن لَزِمَ ذَلِكَ الإيلاء عَلَى غَضَبٍ وَلَاهَاتٍ، وإذا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِنْتُ لَبُونٍ إلى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فإذا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ إلى سِتِّينَ، فإذا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفيها جَذَعَةٌ إلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فإذا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفيها ابْنَتَا لَبُونٍ إلى تِسْعِينَ، فإذا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفَحْلِ إلى عِشْرِينَ وَمِئَاةٍ، فإذا زَادَتْ عَلَى ذَلِكَ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ.

حدثنا عَبْدُ الله بن زُبَيْر، ثنا عُمَرُ بن عَبْدِ العَزِيزِ، ثنا مُحَمَّدُ بن بَكْرٍ، ثنا أَبُو داود، ثنا مُحَمَّدُ بن هَارُونَ الحَمَّال - هو أَبُو بَكْرٍ: ثنا عَبْدُ الله بن المُبَارَك، عن أَيُّوبَ بن بَرْيَدَ، عن ابن شهاب قال: "عَقَدَ لنا رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، فَلَمَّا قَبَضَ الله رَسُولَهُ ﷺ، وهي عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْتِنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا عَنْ عُمَرَ، وَلَا عَنْ عُثْمَانَ عَلَى وَجْهِهَا، وَلَا أَتَتْنَا عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بن عَبْدِ الله، وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ الله بن عُمَرَ، قَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ لَهُمَا وَعَنْهُمَا وَعِنْدَهُمَا فَلَمَّا تَكَلَّمَ بِهَا تَكَلَّمَ بِهَا عَنْهُمَا، وَقَالَ: فَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ، وَقَالَ: فَإِذَا تَكَامَلَتْ وَفَقَدَهَا ابْنَتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ، وَقَالَ: فَإِذَا تَكَامَلَتْ وَفَقَدَهَا ابْنَتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ، وَقَالَ:

(١) أخرجه عبد الرزاق ٧/٨ (١٣٩٨٦) بلفظه.

فإذا كانت أربعين وبقيها فبنت وابنة لبون حُقّ يأخذ بنتها وأربعين وبقيها، فإذا كانت خمسين وبقيها فبنت ولاث جذع يأخذ حُقّ يأخذ بنتها وخمسين وبقيها، فإذا كانت ستين وبقيها فبنتا أربع لبون يأخذ حُقّ يأخذ بنتها وستين وبقيها، فإذا كانت سبعين وبقيها فبنت ولاث بنات لبون وبقيها حُقّ يأخذ بنتها وسبعين وبقيها، فإذا كانت ثمانين وبقيها فبنتان وابنة لبون حُقّ يأخذ بنتها وثمانين وبقيها، فإذا كانت تسعين وبقيها فبنت ولاث جذاع وبقيها لبون حُقّ يأخذ بنتها وتسعين وبقيها، فإذا كانت مائة وبقيها فبنتا ولاث جذاع يأخذ حُقّ يأخذ بنتها وبقيها لبون، فإذا كانت مائة وبقيها فبنتا أربع لبون يأخذ حُقّ يأخذ بنتها وبقيها لبون، أو الثنيين وجذعة أجذعة، وفي سابعة وثامنة، فإذا تمّ تمّ حديث سُفيان بن حُسَين، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله[1]، عن أبيه[2].

قال عليّ: فهذا قولُ عليّ، وهو قولُ نفسه، مخالفٌ لقولهم، والحمدُ للهِ فَلْتُلْقِمْ مَنْ هذا الخَبَرِ بِأَلْفِ آلَةٍ مَا يُؤْسُ مَنْ يَرِدُ.

قال عليّ:

وَقَدْ كَانَتْ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا[3]

لَمْ يَا يُتَخَوَّفْ مِنْ تَصْحِيحِهِ وَالاحْتِجَاجِ بِهِ مُوجِبٌ[4] لَمْ مُوافِقٌ لِرَأْيِهِمْ

---

(١) من (ل).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٠) وأبو حميد في الأشراف (٣٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٨٢٤)، والدارقطني (١١٦٢) والبيهقي (٣/٨٣) كلهم من طرق عن الزهري به.

قال الألباني في الصحيح في مقدمة (٢٤٠٢): صحيح، حديث صحيح من ٤١٨.

قال: ابن حجر بلغ من بيت لابن الخيب الهذلي من شعر الطويل الخبر.

(٣) في (ل): صوهرها الموتون أمي أجلها

(٤) في (ل): موجب

في أن لا زكاة إلا في السائمة، طَهَّرَ قلوبَهُمْ وجلاَّهُمْ لله تعالى، وبالمُسَنِّ النَّائِبَةِ عن رَسُولِ الله ﷺ، ولأبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعَلِيٍّ وأنَسٍ وابنِ عُمَرَ وسائرِ الصَّحابَةِ ﷺ، دُونَ أنْ يَتَطَلَّعُوا بروايَةِ صَحِيحَةٍ عن أخِيهِ مَهْمَا يبقَى قُوَّتُهُمْ، إلا عن إبْرَاهِيمَ وحْدَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

-:-:-:

مسألة: ومَنْعُطى المُصَدِّقُ الشَّاتَيْنِ أو العِشْرِينَ بِرَغْمِنا فيما أخذ مِن صدقة الغنم، أو مِن[٢٣] مِن الإبِلِ، إلَّا بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقاتِ لِأَخْذِ ذَلِكَ، فمن مالِهِمْ كُلِّهِ، ولا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الشَّاتَيْنِ، وهُوَ أَنْ يَهِبَ على المسلم مِنْهُ أَبُونِي فلا يُجِيزُهُ عِنْدَهُ، ويَجِدُ عِنْدَهُ جِلَّةً وبِنْتَ مَخاضٍ، فإنَّهُ يُأْخُذُهُ ويَنْعِطِيهِ شاتَيْنِ أو عِشْرِينَ بِرَغْمِنا، ويأخذ منه شاتَيْنِ أو عِشْرِينَ بِرَغْمِنا ولا بُدَّ، وحِلِّيلُهُ لَهُ أَنْ يأخذ ذَلِكَ إِنْ بِرَغْمِنا بِعْتِيهِ، أو لَمْعِطِهُ إِنْ بِرَغْمِنا بِعْتِيهِ، وإنَّهُ قد أَسْتَوْفَى وأَوْفَى.

الشَّاتَيْنِ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ وَجَبَ لِأَحَدٍ وَجِبٌ يَهَبُهَا لِصاحِبِهِ مِنْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ تَرْكُ يَحِلُّ اللهِ تعالى قَدْ وجَبَ لَمْ يَكُنْ[٢٤]، وهذا لا يَجُوزُ، ولا يَجُوزُ إِبْراءُ المُصَدِّقِ مِنْ حَقِّ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، لأنَّهُ مالُ غَيْرِهِ، واللهُ تعالى التَّوفِيقُ[٢٣].

---

(٢٣) في (ب): تبيع. (٢٤) في (ب): يقتضي.

(٢٣) (تنكيه): نسخك الموظف نسخا شديدا بالطاهر هنا، اختلفوا في الحيث أو في الحكف، فإذا أبعض المصدق عشرين شاة أو ذخيرة أو أخذ شاتين من صاحب المال يجوز له أخذ حقه؛ فقد عاد الأمر إلى الخلاف، وقال الأحمد والإمام: عليه هذا.

٦٩٨ مسألة: والزكاة تفرّق في كل سنة، في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والعروض، بخلاف الزرع والثمر والمعدن، فإن هذه الأصناف إنما زُكيت لله لأنه فيها بعد ذلك أبدا، وإنما زكاتُ عَدَنٍ تصفيتها وتكميلها، ويتبين الثمر وتكبيله، وهذا لا يتبين في مرة أخرى، إلا به الحق والعوامل، ومنادَرَةُ ذا شاذ لله تعالى، وكان رسول الله ﷺ يُخرِجُ الصدقين في كل سنة.

٦٩٩ مسألة: والزكاة واجبةٌ في الإبل والبقر والغنم بالقضاء الخوارج، وفي عَكْسِ ذلك لنحوِ الشافعي، وهو الصَّدَقي.

وهو قول أبي حنيفة[1]، والشافعي[2]، وأصحابه.

وقال مالك والأبو ثور: لا تجبُ الزكاةُ إلا بنحوِ الصدقين[3]، كما تأخذُها هذانِ، إذ أيضاً الصَّدَقي عامّا أو عاشرين لم تُشْتَطِ الزكاةُ بذلك وتجبُ الخُمْسُ إلَّيْنِ هاهنا وهذا إبطالُ قولِهم في أن الزكاة لا تجبُ إلا بنحوِ الشافعي، وإنما الشافعي وكيلٌ مأمورٌ بقبضِ ما وجبَ، لا بقبضِ ما لم تجبْ، إلا بإضافة ما وجبَ، ولا يخالف بين أحَدٍ من الأمة -وَهُمْ في الخُمْسَيْنِ في أن الصَّدَقي لو جاء قبل تمام الحَوْلِ لم

---

(١) انظر: «المبسوط» (٢/ ٢١٤، ٢٦٥-٢٦٦).

(٢) «الأم» (٢/ ٤).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٣٣٤-٣٣٥).

جاز أن يُعْطَى بها شيئًا، فيقلّ أن يكونَ الحُكْمُ بتعجيلِ الشاهدِ، ولا يخلُو الشاهدُ من أن يكونَ بدَلَهُ الإمامُ أو جاءَتْهُ أوْ أُمِرُوْهُ أو بَدَلَهُ مَنْ لا تجبُ طاعتُهُ، وإنما لا تجبُ طاعتُهُ فلِئَلَّا يمنعَ هذا الأمرُ مَنْ أمرَ الله تعالى ورَسُولَه ﷺ بِكَتْمِ الشَّهَادَةِ، فإنَّ ليس هو ذلِكَ فلا يُجْزِئُ ما قَبِلَ، والرَّجَاءُ باقيةٌ، وعلَى صاحبِ العِلْمِ أداؤها ولا بُدَّ؛ لأنَّ الذي أُجِدُ بِهِ مُقْلِمَةٌ لا صَدَقَةَ واجِبَةٌ.

وإنْ كانَ بَدَلَهُ مَنْ تجبُ طاعتُهُ فلا يخلُو من أنْ يكونَ باعثُهُ بَدَلَهُ مُوَافِقًا، أو لا يُعْطِيَهُ مُوَافِقًا، فإنْ كانَ يُعْطِيَهَا مُوَافِقًا فلا يَحِلُّ لأحَدٍ وَلِيٍّ يُعْتَقِدُ لله الأَمْرَ؛ لأنَّ مَنْ أَمَرُوْا بِتَبْعِهَا مِنْ الله تعالى ورَسُولِه ﷺ: فَمَنْ تَعَدَّهَا إِلَى غَيْرِ مَأْمُوْرٍ بِتَبْعِهَا إِنَّهُ فَقَدْ تَعَدَّى، وَالْمُتَعَدِّي مَرْدُوْدٌ، قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١٦].

---

(١٥) في (ج): مرتود، وصحل مرارد.

(١٦) (شارح): ذمي الموقف في بأثر حكم الصورة الأخرى، وهي ما إذا كان الإمام الواجبة طاعته لا يضعها مواضعها، أو لعله تعمد ذلك، منبه السيناء الحراق والأمر، ومهوات عنوم جر يضع الحقوق مواضعها.

٦٩٠ قال مالك والليث ويتعمّن أصحابنا: تزكى السوائم، والمتفوقة، والمشتغلة بالمراكب والحراث، وهو قول عمر بن الإبل والبقر والغنم[1].

وقال يحمّل أصحابنا: إن الإبل ضمّه، وإنما المقيّم لا زكاة إلا في سائمتها، وهو قول أبي الحسن ابن المنتّاب، وقال بعضهم: إن الإبل والبقر والغنم تزكى سائمة وغير سائمة، وإنما لا تزكى إلا سائمتها، وهو قول أبي يحيى بن أبي مدّاد رحمه الله. ولم يختلف أحدٌ من أصحابنا في أن سائمة الإبل وبقر الماشية تزكى سائمة لها تزكى سوائم سواه.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا زكاة إلا في السائمة من كل ذلك[2]، لا تُعرف تزكاة فيها.

واحتج أصحاب أبي حنيفة والشافعي بأن قالوا: قولنا هو قول جمهور السلف من الصحابة[3] وفقهوهم كما رُوِيَ عن عليّ عليه السلام وغيره، من أنه يُحمّل، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ، ابن عباس عوامل الإبل صدقة[4]. وقد رُوِيَ أيضًا قول عمر عليه السلام: في أربعين من الغنم سائمة شاة

---

(١) الفواكه الدواني ٢/١٣٦، والإشراف ١/٢٤٥، والمدونة ٢/٣٣.

(٢) الإقناع في مسائل الخلاف للشيخ الفقيه أبي الحسن علي بن أبي سعيد الجرجاني، كتاب الزكاة، ص ١٣٧: إذا عزم على السائمة، فإنها مزكاة عند الجميع، وأما غير السائمة، فإنه لا تجب فيها الزكاة عند الشافعي من سائر الماشية.

(٣) الحيوة ٢/١٣٦، ١٣٧، والإشراف ١/٢٤٥، والمدونة ٢/٣٣.

(٤) الحديث: «في الإبل صدقة» رواه الدارقطني ٢/١٣٣ عن طريق سعد بن سنان، وقال: «هذا إسناد ضعيف جدًا».

(٥) الحديث: «في أربعين من الغنم سائمة شاة» رواه البخاري ٢/١٤٠ عن طريق أنس، وأبو داود ٢/٩٤ عن طريق بهز بن حكيم، وقال: «هذا إسناد صحيح».

(٦) الحديث: «في أربعين من الغنم سائمة شاة» رواه الدارقطني ٢/١٣٣ عن طريق سعد بن سنان، وقال: «هذا إسناد ضعيف جدًا».

(٧) الحديث: «في أربعين من الغنم سائمة شاة» رواه البخاري ٢/١٤٠ عن طريق أنس، وأبو داود ٢/٩٤ عن طريق بهز بن حكيم، وقال: «هذا إسناد صحيح».

(٨) الحديث: «في أربعين من الغنم سائمة شاة» رواه البخاري ٢/١٤٠ عن طريق أنس، وأبو داود ٢/٩٤ عن طريق بهز بن حكيم، وقال: «هذا إسناد صحيح».

(٩) الحديث: «في أربعين من الغنم سائمة شاة» رواه البخاري ٢/١٤٠ عن طريق أنس، وأبو داود ٢/٩٤ عن طريق بهز بن حكيم، وقال: «هذا إسناد صحيح».

(١٠) الحديث: «في أربعين من الغنم سائمة شاة» رواه البخاري ٢/١٤٠ عن طريق أنس، وأبو داود ٢/٩٤ عن طريق بهز بن حكيم، وقال: «هذا إسناد صحيح».

ابْنُ جُشَيْشٍ وَبِهِ.

وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: لَيْسَ عَلَى عَوَامِلِ النَّقْرِ صَدَقَةٌ[1].

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: لَا صَدَقَةَ فِي الْمُثِيرَةِ[2].

وَلَا يُعْرَفُ عَنِ ابْنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم خِلَافُ فِي ذَلِكَ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: لَا صَدَقَةَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ وَالْمُثِيرَةِ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[3]، وَعَنْهُ النَّخَعِيِّ[4].

وَالْخَضْرَاوَاتُ: هِيَ الْإِوَالُ الْمُتَعَاقِلُ، وَالْمُثِيرَةُ: بَقْلُ الْحَرْثِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْزَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا شَيْءَ لَهُ ﴾[5].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: لَيْسَ عَلَى ثَمَرٍ عَاوِلٍ وَلَا عَلَى عَمَلٍ يَحْمُلُ طَعِيرَ صَدَقَةٌ[6].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: لَيْسَ فِي عَوَامِلِ النَّقْرِ صَدَقَةٌ[7].

وَعَنْ مُعَاذٍ: مَنْ لَا أُتَّهِمُ قَالَ فِي مِصْرَ يَحْتَلِبُهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهَا[8].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٩/٧ (١٣٣٣٠) من طريق ابن جريج به، وابن أبي شيبة ٤/٢٤١ (١٠٠٤٧) عن ابن جريج به بلفظ: "لا عمل في الإبل والبقر والغنم صدقة".

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١٩/٧ (١٣٣٨٦)، وابن أبي شيبة ٤/٢٤٢ (١٠٠٥٠)، والدارقطني ١٠٤/٢ من طريق ابن جريج به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١٩/٧ (١٣٣٧٦)، وابن أبي شيبة (١٠٠٥٢) من طريق ابن جريج به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٩/٧ (١٣٣٧٧).

(٥) البقرة: ٢٢ من ٥٥.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٢٠/٧ (١٣٣٨١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٢٠/٧ (١٣٣٨٢).

(٨) أخرجه عبد الرزاق ٢٠/٧ (١٣٣٧٥).

ولا صَدَقَةَ في البَقَرِ العَوامِلِ[10].

وعَنْ الزُّهْرِيِّ: ليس في الشَّوامِلِ مِنَ البَقَرِ، وبَقَرِ العَرَبِ صَدَقَةٌ[11]، وفيها غدامُها مِنَ البَقَرِ الصَّدَقَةُ لِقِلَّةِ الإِبِلِ، وأَوْجَبَ الزكاةَ في عَوامِلِ الإِبِلِ.

وعَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ: ليس في البَقَرِ والإِبِلِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ[12].

وعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ: ليس في البَقَرِ العَوامِلِ والإِبِلِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ[13].

وعَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: ليس في البَقَرِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ[14].

وعَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ[15]: ليس في بَقَرِ العَرَبِ صَدَقَةٌ[16].

وعَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ: ليس في البَقَرِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ[17].

وعَنْ طَاوُسٍ: ليس في عَوامِلِ الإِبِلِ وأَبْقَرِ صَدَقَةٌ، إلا في الشَّوامِلِ خاصَّةً[18].

وعَنِ الشَّعْبِ: ليس في البَقَرِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ[19]. وهو أيضًا قَوْلُ فُقَهاءِ كُوفَةَ[20] والشَّامِ[21].

---

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢١٦ (١٠٠٤٨).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢١٦ (١٠٤٨٤).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢١٦ (١٠٠٤٩).

(١٣) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٤٨٤) وفيه رواية عاصم الأحول عن أبي رجاء.

(١٤) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٤٨٣) وفيه رواية عاصم الأحول عن أبي رجاء.

(١٥) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٤٨٤).

(١٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢١٦ (١٠٠٤٧).

(١٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢١٦ (١٠٠٥٣).

(١٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢١٦ (١٠٠٥٤).

(١٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢١٦ (١٠٠٥٥).

وهُن ثِيَبٌ شَيْئاً: ليس في الإبِلِ العَوامِلِ صَدَقةٌ. وقال الأوزاعيُّ: لا زكاةَ في البَقَرِ العَوامِلِ[1]. والرَّاجِحُ قولُ الإبِلِ العَوامِلِ.

وقال شُعْبَةُ: لا زكاة في بَقَرِ العَوامِلِ[2] وفي الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، ولا زكاة في الخَيْلِ المُسَمَّمَةِ للبَيْعِ، وكَرِهَ أنْ يَقولَ مالِكٌ في إيجابِ الزكاةِ في ذلكَ[3]، وعَجِبْتُ، وقال: ما عَلِمْتُكَ أنْ أحَدًا يَقولُ هذا[4]. وهو قَوْلُ ابنِ عُيَيْنَةَ وغَيْرِهِ[5]، وَرُوِيَ عن عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ وقَتادَةَ[6]. وحَكاهُ ابنُ سُلَيْمانَ لأصْحابِ الزكاةِ في الإبِلِ العَوامِلِ[7]، وعَنْ يَحْيَى بنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ لِجَماعَةِ الزكاةِ في أنَّ الخَيْلَ وبَقَرَ وغَنَمٍ، سائِمَةٌ أوْ غَيْرَ سائِمَةٍ، وأنَّهُ لا يَأْخُذُ مِنْ ذلكَ شَيْئًا حتى تَكونَ سائِمَةً. وقالوا: لا يَجُوزُ أنْ يُقالَ لِلَّهِ عَلَيَّ لا صَلاةَ إلا عَلَيَّ فإنَّهُ يَلْزَمُهُ الصَّلاةُ بِخِلافِ الزكاةِ.

وقد جاء في الحديثِ: «في الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، قالوا: فَلِمَ سائِمَةٌ؟ عَلَى ذلكَ، وقالوا: إنَّما جُعِلَتِ الزكاةُ فيها فيه الشِّماءُ، وأمّا فيها فيه الكَلَأُ فلا، إنَّما تَعْلَمُ أنَّهُ شَيْءٌ فيه ما ذَكَرناه.

واحْتَجَّ أصْحابُنا في تَخْصيصِ غَيْرِ العَوامِلِ خاصَّةً بأنَّ الأعْمارَ في البَقَرِ أتْمَ لِعَيْبِها، فالواجِبُ أنْ لا تَجِبَ[8] الزكاةُ فيها إلا حَيْثُ أجْمَعُوا[9] على

---

(١) الاستذكار ٣/ ١٩٣.

(٢) المقدمات الممهدات ١/ ٣٣٢، والمدونة المجهولة ١٣/ ٢.

(٣) الخرشي ٢/ ١٤٨، والمدونة ١/ ٢٨٤، والأموال لابن زنجويه (١٤٨٧).

(٤) السابق.

(٥) المحرر ص ٢٤٣ ق ٢/ ٢٨٣٤.

(٦) الأم ٢/ ٣٤، المغني ٢/ ٤٩٢.

(٧) في (ح): نيل.

(٨) في (ح): أجمع.

وَجُبَرِ الزَّكَاةِ فِيهِ، وَلَمْ يُجْمَعْ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ.

وَاجْمَعَ مَنْ رَأَى الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ مَرَّةً مِنَ الْعَامِ، بِأَنَّ قَالَ: قَدْ ضَمَّنَتِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِالْمَنْعِ الْمُتَعَلِّقِ، وَلَمْ يأت نص قَالَ: وَلَمْ يَجْرِ تَكْرَارُ الزَّكَاةِ فِي السَّائِمَةِ بِالْإِجْمَاعِ الْمُتَيَقَّنِ، وَلَمْ يَجْرِ التَّكْرَارُ فِي غَيْرِهَا بِالْإِجْمَاعِ، لَا بِنَصٍّ وَلَا بِإِجْمَاعٍ.

قال علي: أَمَّا حُجَّةُ مَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ وَبِأَنَّهُ قَدْ أَرْتَدَّ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ، فَلَا حُجَّةَ إِلَّا أَخْذُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ نَقُولُ لِلْحَنَفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ فِي احْتِجَاجِهِمْ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: فَإِنَّ الْحَنَفِيِّينَ تَرَكُوا أَنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، إِذْ أَقَرُّوا بِزَكَاةِ جَمِيعِ بَقَرَةِ وَبَعِيرٍ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا عَنْ غَيْرِهِمْ إِلَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

وَتَقْسِيمُهُمْ فِي النِّصَابِ إِلَى الْإِبِلِ فَقَوْلٌ قَدْ بَطَلَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَحَدًا قَسَّمَهُ قَبْلَهُمْ.[1]

وَتَقْدِيرهم الشنق مِنَ الرَّأْسِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ مَرَّةً وَبِرُبْعِ الرَّأْسِ مَرَّةً[2]، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْهَوَسُ مِنْ أَحَدٍ تَقَدَّمَهُمْ، وَلَوْجَدْنَا لَذَكَرْتُ بِالْإِسْنَادِ عَلَى أَنَّ رَأْيَ مَنْ يَجِدُ يَقْدُرُ بِرُبْعِ الرَّأْسِ.

وَإِجَازَتُهُمُ الْأَشْنِيَةَ بِالرُّزُوزِ، وَلَا يُعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا أَجَازَهُ قَبْلَهُمْ، وَتَقْسِيمُهُمْ فِيمَا يَنْقُصُ الْإِبِلَ وَمَا يَجُزُّ مِنَ الصُّوفِ، فَلَا يُعْرَفُ عَنْ

---

(1) المحلى ٥/ ١٨٧. (2) المحلى ٥/ ٢٠٠.

(3) فيالقاموس المحيط ١/ ٥٠٤: والقِدْرُ في الصَّحاح: قَدْرُ الشَّيْءِ ١٠/٨١.

وَقَوْلَهُمْ فِي صِفَةِ صَدَقَةِ الْخَيْلِ، وَلَا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَوْلُهُمْ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا.

وَجِمَاعُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ رَوَاوْا جَاءَتْ عن أَبِي هُرَيْرَةَ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ[1]، وَلَا يُحَالِفُ لَهُ يُعْرَفُ عن الصَّحَابَةِ. وَجِمَاعُهُمْ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ وابنه حَنْظَلَةُ سَوْفَ لَا أَبِي حَنْظَةَ فِي تَرْكِ ما يُأْكَلُ الْمَحْرُومُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَشَرِ، وَمَعْهُمْ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ، وَلَا يُخَالِفُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا.

وَجِمَاعُهُمْ أَنَّهُمْ الْمَأْمُونُ الْمَعْصُومُ فِي تَعْلِيمِهِمْ مَا أَخَذُوا بِهِ الْأَمَّةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَ التَّابِعِينَ، وَلَحِدِيثِهِمْ مَا يَتَّصِلُ مِنْ قَبْلِهِمْ بِمَا لَا يَتَّصِلُ بِمَحْصُولِهِ بِقَلْبِهِ، وَلَكِنْ مَعَهُمْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِهِ، وَجِمَاعُهُمْ عِبَارَةُ عن عَبْدِ اللهِ فِيمَا عَلَّمَهُ عِبَارَةُ عن عَبْدِ اللهِ فِيمَا عَلَّمَهُ بِمَا يَتَّصِلُ بِالْعِلْمِ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا لَهُمْ.

وَلَا أَحْجَجْتُهُمْ بِمَا جاء فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مِنْ قِبَلِ السَّابِقِينَ، فَتَمَّ: صَحَّ عَنْ اللهُ لَمْ يَقْبِضِ النَّبِيَّ حتى أَتَى بِجَمِيعِ الْخَيْرِ عَاجِلًا، فَلَوْ لَمْ يَأْتِ، فَمَنْ هذا الْخَيْرُ أَوْجَبَ أَنْ لَا تَرْتَقِيَ فِيهِ إِلَّا السَّابِقُونَ، لَكِنْ جاء فِي حديث ابن عَمَرَ: «كَمَا أَوْرَدْنَا قَبْلُ» جاء فِي الْخَيْرِ مَا يُعْلَمُ، فَكَانَ هَذَا زَائِدًا مِمَّا لَا عِنْدَ مَا لَا عِنْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ، وَالزِّيَادَةُ لَا يُحِلُّ تَرْكُهَا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

وأمّا الحديث في سابقة الإيلاء فلا يصحّ؛ لأنّه لم يُرَ إيلاء إلا في خبر نهْبِ بن حَكَم فقط. ثمّ لو صحّ لكان له عذر في أخي بأنّه خبر واحد، فمن زيادة عُثْمان عليه، والزيادة لا تجعل الخبر واحداً، ولا فرق بين هذا وبين قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] فكما أنهما زيادة على ما في تلك الآية، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣] مع قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥] فكان هذا زيادة على ما في تلك الآية.

وهذا استقبل الحنفيون والشافعيّون هذا الفصل كما كان يلزمهم استحسانُه فيه لقوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ مَا كَانَتْ قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ﴾ [يوسف: ٢٦] فقالوا: «وكذلك من قبّلَه بشهوة، ولعمري، إذا فسر خبر الشهوة على الشهادة لأنّ» من فيما قالوا الخطأ على قائل الخبر، وحيث قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] فقالوا: لذلك، وإنّ لم يكن من الحجرة، ولعلّ هذا كثير جدًّا، وإنّما يُقرّ فيه أهل العلم، فمرّة يتفقون من لدنه ما في الفصل عنبٌ عنه أهل العِرْبِ وإنّما هي، ومرّةً يتفقون الفصل عنبٌ لم يأت أهل العِرْبِ وإنّما هي، فهو أبدًا يتعوّضون الحقايق.

---

(١) الإسراء: ١٤٥. (٢) البقرة: ٢٣٣. (٣) الإسراء: ٣١.
(٤) الإسراء: ١٤٠. (٥) البقرة: ٢٣٣. (٦) الإسراء: ٣١.
(٧) في (ج): أنهما.

(١٠٢) [قال]: هذا خبر مبتكر غير معروف، وأنكه أعلم من قولهم: (العلت الكبير) يعني: حقيقته وقوله (الحقايق) لا يقهرت به.

وأَنَّهُمْ أَخَذُوا أَجْمَعَ الْمُصُوصِ وَلَمْ يَتْرُكُوا بَعْضَهَا لِبَعْضٍ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَا لَا نَصَّ فِيهِ لَكَانَ أَمْثَلَ لَهُمْ مِنَ الْآنِ وَالْعَادِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الزَّكَاةَ إِذَا لَمْ يُجَبْكَ مِنْ هذِهِ النَّاحِيَةِ فَاعْلَمْ، وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي الْمَوَاشِي وَالدَّنَانِيرِ، وَلَا تَسْمَنُ أَحَدٌ، وَلَيْسَتْ فِي الْحَمِيمِ وَلَا فِي الْحَبِّ، وَلَا فِي الْخَضِرِ عِنْدَ الْحَرْثِ مَعَ تَسْمِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعَوَامِلَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ تَسْمَنُ أَعْمَالُهَا وَجِرَارُهَا، وَتَسْمَنُ بِالْوَقْتِ.

فَإِنَّ قَالُوا: لَهُ مُؤَنَةٌ فِي الْعَمَلِ.

قُلْنَا: وَلِلْمَاشِيَةِ مُؤَنَةُ الْمَرَاعِي، وَالْمَرْعَى لَا تَتَعَيَّنُ إِلَى عَظِيمِ الْمُؤَنَةِ وَالْفَقْدِ فِي الْحَرْثِ، وَإِنْ اسْتَوْعَبَتْكَ الْمُؤَنَةُ، بَلْ تَزُولُ الزَّكَاةُ فِيهِ، وَلَا تُرَاعُونَ الْخَسَارَةَ فِي التِّجَارَةِ، بَلْ تَزُولُ الزَّكَاةُ فِيهَا، فَتَعُدُّهَا عَلَيْنَا مُؤَنَةً عَمَلٍ، وَلَا يَعْلَى مَالِ التَّوْفِيقِ.

وَأَمَّا مَنْ عَمِلَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْيَوْمَ بِأَنَّ لَا تُزْكَى بِالْمَاشِيَةِ فَلَقَدْ وَلَّهُمْ فَأَقَامُوا: قَدْ صَحَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَمْرُ بِالزَّكَاةِ مُطْلَقًا، وَحُكْمُ زَكَاةِ، وَحُكْمُ زَكَاةِ، ثُمَّ قَدْ أَوْجَدَهُ الزَّكَاةَ فِيهَا، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْعَلَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ.

وَأَمَّا الْقَدْرُ فَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ نَصٌّ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ الْيَوْمَ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تُجِبَ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي بَرْضِ الْإِجْمَاعِ فَلَمْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا، وَلَا إِجْمَاعَ إِلَّا فِي الْمَاشِيَةِ؛ فَوَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيهَا دُونَ غَيْرِهَا إِلَّا بِإِجْمَاعٍ فَيْنَ.

قال عَلِيٌّ: وَمَنْ عَمِلَ؛ بَلْ قَدْ صَحَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِجَابَةِ الزَّكَاةِ فِي الْبَقَرِ، بِقَوْلِهِ ﷺ: «الَّذِي قَدْ أَوْرَدْنَا قَبْلُ»[1] مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ: «مِنْ كُلِّ صَاحِبِ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا ...» قَبْلَ بِهِ كَذَا.

---

(١) حديث رقم ٧٩٤.

فَصَحَّ بِذَلِكَ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الْبَقَرِ بِحُدُدٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يأْتِ نَصٌّ فِي الْعَدَدِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْهَا، وَلَا كَمْ يَجِبُ مِنْهَا، فَمِنْ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ يأْتِي الإِجْمَاعُ، وَلَمْ يُخَصِّصْ بِقَرْنٍ [١] مِنْهَا؟ [٢] فَهُوَ تَخْصِيصٌ لِلْكِتَابِ عند هَؤُلَاءِ بِمَا لَيْسَ فِي الْبَقَرِ نَصٌّ، وَهَذَا مَا لَا يَجُوزُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ احْتَجَّ فِي عَدَمِ الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ بِهذَا الدَّلِيلِ وَبَيْنَ مَنْ أَسْقَطَهَا عَنِ الْعُرُوضِ بِهَذَا الدَّلِيلِ بِعَيْنِهِ.

قال عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: لَمْ يَكُنْ فِي زَكَاتِهَا، كَمَا حَكَمَ قَالَ: لَمْ تَكُنْ عند النَّبِيِّ ﷺ تَحْدُدٌ فِي الْغَنَمِ، إِنَّمَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، إِنَّمَا يَعْلَمُ مَنْ يَعْلَمُهُ، قَالَ ابْنُ زَكَرِيَّا: أَبُو الْحَسَنِ: وَهذَا عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْمَبْرُورِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ السَّوَائِمِ زَكَاةٌ إِلَّا فِي إِبِلٍ وَإِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ.

قال عَلِيٌّ: وَلَا يَقُولُ بِهذَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَلَا الْحَنِيفُونَ، وَلَا الشَّافِعِيُّونَ، وَلَا الْمَالِكِيُّونَ، وَلَا الْحَنْبَلِيُّونَ، وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ أَصْلًا، لِأَنَّ تَحْدِيدَ مَا تَزَكَّى، وَغَيْرِ مَا يَجِبُ الزَّكَاةُ فِي غَيْرِ نَصٍّ، أَمْرٌ لَمْ يأْتِ بِهِ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَهُوَ تَخْصِيصٌ لِلْقُرْآنِ بِغَيْرِ نَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَهُوَ تَحْدِيدٌ لِلْمَالِ الَّذِي لَا يَجُوزُ إِلَّا بِنَصٍّ، وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ إِلَّا بِإِجْمَاعٍ يَقْطَعُ الْعُذْرَ، وَلَا نَصٍّ يَقْطَعُ الْعُذْرَ، وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ إِلَّا بِنَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا نَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ

أَوْرَدْنَاهُ، وَلَمْ يَأْتِ بِإِثْبَاتِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ عَامٍ نَصٌّ، فَلَا تُجَوِّزُ مُجَرَّدَ الزَّكَاةِ فِي مَالٍ قَدْ زُكِّيَ إلا بِإجماعٍ، وقد صَحَّ الإِجْمَاعُ بِمُجَرَّدِ الزَّكَاةِ فِي النَّقْدِ وَالإِبِلِ وَالغَنَمِ السَّائِمَةِ كُلَّ عَامٍ، فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ مِنْ الإِبِلِ بِلَنَصٍّ، وَلا نَصَّ ولا إجماعَ في مُجَرَّدِهَا فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ بِلَفْظٍ، فَلا يَجِبُ الإِبِلُ بِذَلِكَ.

قال علي: كَانَ هَذَا قَوْلًا صَحِيحًا لَوْلَا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ الْمُصَدِّقَ فِي كُلِّ عَامٍ لِزَكَاةِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ، هَذَا أَمْرٌ مُتَوَاتِرٌ نَقْلُ الكَافَّةِ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ»[1] فَوَجَبَ قَطْعًا مَعَ يَقِينِ، وَضُرُورَةِ الْمُصَدِّقِينَ فِي كُلِّ عَامٍ وُجِبَتْ أَخْذُ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ عَامٍ بِيَقِينٍ، وَلا شَكَّ فِي ذَلِكَ فَخَصِيصُ بَعْضِ ما عَدَا مِنْ فِيهِ الزَّكَاةُ عَامًا ما بِأَنْ لا يُأْخَذَ مِنْهُ الْمُصَدِّقُ الزَّكَاةَ هَذَا ثَانِي تَخْصِيصٍ لِنَصٍّ، وَقَوْلٌ بِلا بُرْهَانٍ، وَلَيْسَ لِمُرَاعَى بِقَوْلٍ هَذَا عِلْمٌ لا نَصٌّ فِيهِ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(١) في (ج): «مصدقكم» والحديث أخرجه مسلم (٩٨٩) من حديث جرير بن عبد الله.

٩٨٤ **مسألة:** وإن كان على كل ذي إبل وغنم أن يحلبها يوم وردها على الماء، ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه.

حدثنا عبدُ الرَّحمن بن عبدِ الله بن عبدِه، ثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفِرَبْرِيُّ، ثنا البخاريُّ، ثنا الحَكَمُ بنُ نافعٍ -صح أبو اليَمانِ- ثنا شُعَيْبٌ، هو ابن أبي حمزة، ثنا أبو الزِّنادِ أنَّ عَبْدَ الرَّحمنِ بن هُرْمُزٍ الأعْرَجَ حَدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «تأتي الإبِلُ على صاحِبِها إذا لم يَأْتِ على ما كانَتْ، إذا هو لَمْ يَحْلُبْها تَعَهَّطَهُ بأخْفافِها، وتأتي الغَنَمُ على صاحِبِها إذا لم يَأْتِ على ما كانَتْ، إذا لم يَحْلُبْها تَعَهَّطَهُ بأظْلافِها وتَنْطَحُهُ بقُرُونِها»[1]. وبِئْسَ ما قُلْتَ يا أبا هُرَيْرَةَ! أن تُحْلَبَ على الماء!

قال علي: وإنَّما هذا في الإبلِ فقط؛ فإنَّ هذا الخبرَ قد قال فيه الباجيُّ: ولا يُرْهَنُ عليه صِحَّةُ قولِهِ: إنَّ هذا لا يكونُ إلا بإجماعٍ، وقولُ ما أوْتِيَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «الأموالُ ظهورٌ وجُرُحٌ، وتَنْدَأُ إلى قال هذا»[2]. فإنَّ نَجْبَ في الأموالِ كفارات الظهورِ والأيْدي وتَنْوِيرِ الأمْصارِ أن لا؟ فمن قَوْلِهِم: نَعَمْ. وهذا نَاقِضٌ بِهِمْ.

وأما إعارَةُ الإبلِ وإقْرَاضُ الضِّحَايا فداخِلٌ تحتَ قولِه تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [4] ٥٥٥

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٠٢).

(٢) الباجي: ٥٥٥

مَسْأَلَةٌ: الْأَسْنَانُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْإِبِلِ سِتٌّ فَتَحَاهُنَّ: هِيَ الَّتِي أَتَتْ سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي سَنَتَيْنِ، سَمَّيْتَ بِذَلِكَ، لِأَنَّ أَلْسِنَةَ مَاعِضِنَّ، أَيْ: قَدْ خَلَتْ، فَإِنْ أَتَتْ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ فَهِيَ: بَنَاتُ لَبُونٍ وَابْنُ لَبُونٍ، لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ وَضَعَتْ فَلَهَا لَبَنٌ، فَإِذَا أَتَتْ ثَلَاثَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَهِيَ: حِقَّةٌ، لِأَنَّهَا قَدِ اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ وَالْحِمْلُ، فَإِذَا أَتَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ: جَذَعَةٌ، فَإِذَا أَتَتْ خَمْسَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ فَهِيَ: ثَنِيَّةٌ.

وَلَا يَجُوزُ فِي الصَّدَقَةِ وَمِمَّا لَمْ يَكُنْ مَالًا تَصِيلُ لَا يَجُوزُ فِي الصَّدَقَةِ.

حَدَّثَنَا بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَتَفْسِيرِهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ[1]: ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، عَنِ ابْنِ حَاتِمٍ الْجِيشَانِيِّ وَالْعَابِدِ بْنِ الْفَرَجِ الرَّيَاشِيِّ، وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيِّ، عَنْ أَبِي قُتَيْبَةَ نَظْمِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ[2].

---

(١) من (ظ، م).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٥٥)، والبيهقي في المعرفة السنن والآثار ٣/٣٨، وابن خزيمة (٢٢٦١).

حدثنا عبدُ الله بن نُبيه، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوية، ثنا أحمدُ بنُ شُعَيْب، أخبرنا قُتيبةُ بنُ سَعيد، ثنا إسماعيلُ، أخبرنا شُرَيْكٌ، عن الأعمش، عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن عبد الله بن عُمَر، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ: «لا أُبَاعُ شيئاً فَتَجِبَ لي فيه صفقةٌ إلا وأنا بالخيار»[1]. وقال عليٌّ: كان رَسُولُ الله ﷺ على المُشْتَرِي ثلاث أيام ثم يقول: فَلَكَ الخيارُ. الحديث، وفيه آخره: «ولا يَحِلُّ لمسلم يَبِيعُ مِنْ مُسْلِمٍ بَيْعاً فيه عَيْبٌ إلا بَيَّنَهُ، ولا يَحِلُّ لمن عَلِمَ ذلك إلا أن يُبَيِّنَهُ لِمَنِ ابْتَاعَهُ».

قال: فالخلف الحلف[2] المأخوذ من تأويل هذا الخبر، فإنك إذا بايعت إنسانا فأعْكِرْ في بيعك أو في بعض أثمانه فيه عَيْبٌ وَكَتَمْتَ مِنْ مُشْتَرِيه الإقالة كانت كَوَلَدٍ لك أو بعبد، والحَلْفَةُ: الحَلِفُ[3] أن تَحْلِفَ الحَلْفَةَ في الزمام والخِطام والمِشْرَط والمِشْعَر وموضع الحَلْب، عامّاً كاملاً تَتَبَعُ، وإذا حَلَبْتَ فَعَلَيْكَ عَقْدٌ، وسواء كانت الحَلْفَةُ عَقْداً أو تَعْقِدُ، أو تَعْقِدُهُ[4].

(١) قال في التلخيص: (تنبيه) وقد ابن حزم الحنفي في المحلى ٨/٣٣٠، والصواب: شريك، وهو شريك بن السلمانوري من حديث سماك، كما أخرجه في الحديث الثالث (٢٩٤٩).
وقد ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف بخطئ بشار عن (٢٨٨٣) بأمر الشيخين، وقال: والصواب عن أبي الجحاف فلك: حدثنا عبد الله بن أبي شريح، ثنا أبي، ثنا أبو الجحاف.
في الخبر الخبر ٢٠/٣٠ وقال: وهو الصواب.
(٢) ص: الحالف ٢٢/٥، وزيد الحاكي عبارة (١٤٢٤) ، (١٤٥١) ، (١٤٥٢) ، (١٤٥٥) ، (١٤٥٦) ، (١٤٥٧) وبلغ ٢٠٠ ورقة.
(٣) حلف: هكذا بضاد مثل (ح).

قال عَلِيٌّ: وهذا القَوْلُ مَنْقُوضٌ مِن الخَطإِ، أَوْلَ ذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَهُم الرَّامِي كَأَنَّ يُعْنِي مِن الحَجَرِ والمَسْتَقِي، فإنَّ هذا لا يُمْكِنُ. ثانِيًا: أَنَّ لِسَانَ العَرَبِ واجِبًا وتَحْلِيلَ مَسارِحِها وَمَسافِيها، فَصارَ وَقْرُ المَسْتَرِخِ والمَسْتَقِي تَحْلِيلًا، وأَيْضًا فإنَّ وَقْرَ المَحْمِلِ خَطأٌ، لأنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلْسانِ وَجْهٌ فَعَلاهُ وَقْرٌ إِلَّا وَقْرَ مَاشِيَةٍ، وراعِيانِ وَقْرٌ إِلَّا وَقْرَ مَاشِيَةٍ، فَيَنْبَغِي عَلَى قَوْلِهِمْ: «إِنَّهُ لَا أَوْجَبَ أَنْجَعَهُمَا فِي الرَّعْيِ والعَمَلِ: أَنَّ هَذَا وَقْرُ إِلَّا وَقْرَ مَاشِيَةٍ»، وَأَنَّ لا يُجْمَعُ مَاشِيَةٌ لِلْسانِ واحِدٍ إِلَّا كانَ لَهُ فِيهَا راعِيانِ وَعَمَلانِ، وهَذا لا تَحْلِمُ بِهِ وَلَسْنَا لَهُم إِلَّا أَفْعَلُهما بِهِ بَاطِلٌ بِلا شَكٍّ. الوَجْهُ: أَلَهُم أَحْكَمُ الخَلْقِ أَمْ لا؟ وَلَوْ كَانَ قالُوا مَا سَبِيلُ الَّذِينَ يَكُونُ فَوْلَهُمْ لَا تَعْمَلُ مَاشِيَةٌ بِلا رَعْيانِ، وما كَانَ هَكَذا فَهُوَ باطِلٌ بِلا شَكٍّ، والله تَعالى الوَكِيلُ.

ثُمَّ رَدُّوا فِي الصَّمْغِ[2] وَأَرَادَ بِعَضُهُمْ فَقَالَ: إِنَّهُ لا يُؤْتَمِرُ الرَّجُلُ مِن الْمَرْأَةِ وَلَوْ مِن الْمَرْأَةِ - يَعْنِي: فَقَطْ - أَنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِهَا، وَأَنَّ لَهُ أَنْ تَمْلِكَ قَوْلَ واحِدٍ فَهُوَ واحِدٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَوْلانِ، أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَنَّ هَذَا واجِبٌ فَقَطْ، كَمَا لَو كَانَتْ لِواحِدٍ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَجِبُ لِلْمَرْأَةِ وَلَا يَجِبُ مِن الرَّجُلِ - فَهَذَا قَوْلٌ فَاسِدٌ، فَهَذَا مَا يَلْزَمُ لَهُمْ، وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ مَذْهَبِ الرَّوافِضِ.

---

(١) من قول القاضي. أنظر: «المغني» ٣١/٣٢.

(٢) [ص ٥٤٤] أنظر الصفحة في (ص).

(٣) زاد في (ص): كانوا.

وهذا قول المُلَيْمي من شيوخه، وأحمدَ بن حَنْبَل[1]، والشافعيِّ[2]، وأبي بكر بن عَدَّاء وهمَّ وافقه مِنْ أصحابنا: حُمَيْد، أنَّ الشافعيَّ رأى حُكْمَ المُصْلِحَةِ جاريًا كذلك في الشَّعَرِ والزَّرْعِ والثِّمارِ، والشَّاسِب فرأى في جماعة يَبْتَهِمُ عندَ شَجَرٍ أَمْرَتْ فقط أنَّ الزكاةَ فيها، وأنَّ جماعةً يُشْرِكُونَ بينهم مِنْهُم يَبْتَهِمُ في شَجَرٍ مُبْتَدِئًا فقط - وَهُمْ غُلَماءُ فيه - أنَّ الزكاةَ واجبةٌ في ذلك، وإنَّ الْهَمَّ أَثَّرَ أَوْ أَثَّرَا[3].

وقالت طائفة: إن كان بَيْنَ أيدي الناس من المُصْلِحِينَ ما فيه الزكاةُ رَأَوْا زكاةَ ذلك المَشْرَعِ، وإن كان لا يَبْلُغُ إلى واجبٍ يَبْهَمُ فيه ما فيه الزكاةُ فلا زكاةَ عليهم، وإن كان لا يَبْلُغُ إلى واجبٍ يَبْهَمُ فيه ما فيه الزكاةُ، وإن كان مُبْتَدِئًا[4] لا يَبْلُغُ ما[5] فيه الزكاةُ، فهو الزكاةُ، وهذا رَأْيُ عَلِيٍّ.

فرأى هؤلاء في الْبَيْنِ -فصاعدًا- بِمَنْكَانِ أَزْبَعَ مِئَةٍ، أنَّ بيتَيْنِ أو دونَ الثَّمانين، أو أَدْخَلَيْنِ من الْبَقْلِ إلى ما دونَ الثَّمانين، وَفَكَّكَتْ في الأوَّلِ ما أَتَتْ زكاةً عَلَيْهِمْ، وما بَلَغَتْ زكاةً وطَرْحَتْ عنا بالْبَقْلِ وما بَلَغَتْ فَلَيْسَ عليهم إلا زكاةٌ واحدةٌ فقط، وهكذا في سائر المَوَاشِي، وأمَّا مِنْ هؤلاء فَبَيْنَ المُصْلِحَةِ إلا في المَوَاشِي فقط.

وهو قولُ الأَوْزَاعِيِّ، ومالكٍ[6]، وأبي ثَوْرٍ[7]، وأبي عُبَيْدٍ، وأبي

---

(١) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٤/٥٤٢.

(٢) أنظر: «الأم» ٢/٣٤-٣٦. (٣) أنظر: «الأم» ٢/٣٧، ١٠٧.

(٤) مختصر من الماء في إناء: «مختصر» والمثبت من «الأم» وفي سائر النسخ: غيره.

(٥) «ما» ساقطة من «الأم».

(٦) «المدونة» ١/٣٧٦، وأنظر: «الاستذكار» ٣/١٧٦.

(٧) أنظر: «الاستذكار» ٣/١٧٤.

الحَسَنِ بن مُحَمَّدٍ[1] بن أصحابنا.

وَقالَتْ طائِفَةٌ: لا تحِلُّ الخُلْطَةُ تَخْتَصُّ الزَّكاةُ أَهْلَه، أو في الماشِيَةِ، ولا في غيْرِها، وَلَكِنْ وَلَكِنْ خَلِيطٍ يرْعى ما عَنَمُه أَمْ لم يَكُن خَلِيطًا، وإلا فَلا، وَإذا كانَتْ لَهُمْا غَنَمانِ لِكُلِّ واحِدٍ أَرْبَعُونَ شاةً فَتَلْتَقِيهِما تَجِبُ عليْهِما، وَإذا كانَتْ لِكُلِّ واحِدٍ مِائَةٌ وَشاةٌ واحِدَةٌ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسُ مِن الإبِلِ وَهُمْ يُخْلِطانِ فَعَلَى كُلِّ واحِدٍ منهم شاةٌ، وهكذا في كُلِّ شُرَيْعٍ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وأَبِي حَنِيفَةَ[2]، وَشَرِيكٍ، عن عَبْدِ اللهِ، والحَسَنِ بن صالِحٍ.

قال عَلِيٌّ: لَمْ نَجِدْ في هذِهِ المَسْأَلَةِ قَوْلًا لأَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، وَبَعْضُها أَقْوالٌ عَنْ عَطاءٍ وطاوسٍ وابنِ مُحَرَّمٍ وَسُلَيْمانَ بن سَمِيطٍ الأَصْبَهانِيِّ والزُّهْرِيِّ

قلت:

وَرُوِّيَنا عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بن دِينارٍ، عن طاوُسٍ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إذا كانَتِ الخِلْطانِ يَجْتَمِعانِ أَمْوالُهُما فلا تُجْمَعُ أَمْوالُهُما في الصَّدَقَةِ. قال ابن جُرَيْجٍ: فَذَكَرْتُ هذا لِعَطاءٍ فَقالَ: وَلِمَ يَقُولُ طاوُسٌ هذا؟ ما أَرَاهُ إلا حَقًّا[3].

وَرُوِّيَنا عن مُجاهِدٍ عن الزُّهْرِيِّ قال: إذا كانَ رَأْسِهِما[4] واحِدًا، وكانَتْ

---

[1] هو أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد بن المطلب، أبا الحاب الموصوفين حلب لعلل القواعد الفقهية ص ٥٣٢.

[2] انظر: الاختيار، ١/٢٨٨، والمغني، ٤/٣٠.

[3] أثر: «المحلى» ٦/١٣٣، والحلية للفقهاء، ٢/٩١، وبداية المجتهد ٢/٢٢.

[4] أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٢٤٨) عن ابن جريج به، وفيه «الأموال» (٧٢٤٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (٤٥٢) عن طاوس عن ابن جريج به، وذكره الجزائري نجليه عن طاوس وعطاء وابن جريج.

وقال: «كان عن طيطس فليها بزاجاسك يبقيها بالسوية» ١٢٣.

[5] في (ع): رأسها.

تَرَكَ جَمِيعَ، وَتَرْجِعُ جَمِيعًا فَتَسْتَقْبِلُ جَمِيعًا[1]

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا جَمَعَهُمَا الْمَوْتُ وَالْحُلُولُ وَالْخُرُوجُ لَصَلَّى جَمِيعًا ثُمَّ يَتَصَاسَمُ أَصْحَابُهُمَا عَلَى مِثْلِ مَا مَضَى مِنَ الْإِمَامِ فِي قِبْلَةِ الْمَغْرِبَةِ الَّتِي أَجَدُّ بِمَنْ الْإِمَامِ، فَإِنْ طَالَ انْتَظَرَهُمَا لِمَا لَا بُدَّ لَهُمَا مُخَالَفَتُهُ وَلَا رَضَاهُمَا عِنْدَهُ وَلَمْ يَنْتَظِرْهُمَا بِمَا لَا بُدَّ لَهُمَا لَصَلَّى وَحْدَهُ[2].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ[3].

قال علي: احْتَجَّتْ **كُلُّ طَائِفَةٍ** وَقَائِلَةٍ بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ، فَقَالَ: حَقٌّ أَنْ الْمُخْتَلِفَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ وَلَجَمْعُ مَا ذَكَرْتُمَا صَحِيحًا مَنْقُولًا وَلَا تَدَافُعَ بَيْنَهُمَا: **أَمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ:** «لَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[4]، وَأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ هو أَنْ لَا يَكُونَ لِلْوَاحِدِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهم أَلْفُ شَاةٍ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْوَاحِدِ إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ شَاتَانِ، وَالرَّجُلَانِ يَكُونُ لَهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاتَانِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ بَعْضُهَا، فَعَلَيْهِمَا شَاتَانِ لِأَنَّهُمَا لَوْ تَفَرَّقَا لَبَلَغَتْ الصَّدَقَةُ، فَتَرَكَ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا شَاةٌ، فَلَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ إِلَّا شَاتَيْنِ.

---

[1] أخرجه عبد الرزاق ٤/٩١ (٧٢٤٢)، وابن أبي شيبة ٣/٢٤٨ (١٠٥٩٩) من طريق معمر به.

وانظر تعليق العراقي.

[2] ذكره سحنون في المدونة ١/٢٤٠، وابن حزم في المحلى ٤/٢٤٠ وفي الأموال ١/٤٥٥ (٦٠٤) بلفظ: الخطيئات أحسبه على الخراص والمعروف والفضل من خير الذبيح من يحيى.

[3] المدونة ١/٢٤٠.

[4] سبق ص ٣٣٣.

وقالوا: «مَنْ» قوله: «كُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَراجَعانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ» مِن أنْ يَجْرِما مَا أخَذَهُ الساعِي فَيَلْحَقُ عَلَى كُلِّ واحِدٍ جِصَّتُهُ عَلَى حَسَبِ عَدَدِ ماشِيَتِهِ، فالذِي أخَذَهُمْ أرْبَعُونَ شاةً ولِلآخَرِ ثَمانُونَ وهُما خَلِيطانِ، فَعَلَيْهِما شاةٌ واحِدَةٌ، عَلَى صاحِبِ الثَّمانِينَ ثُلُثاها وعَلَى صاحِبِ الأرْبَعِينَ ثُلُثُها.

وقالَ مَنْ رَأى أنَّ الخُلْطَةَ لا تُعْمَلُ عَمَلَ الصَّدَقَةِ: مَنْ قوله: «وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مجتمعٍ ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» مِن أنَّهُ يَكُونُ لِلَاخَرِ وَمِعْزُونَ مِائَةٌ، لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُم شاةٌ، فَيجِبُ عَلَى كُلِّ واحِدٍ شاةٌ، فَلَوْ مِن جَمَعَها مِن مُتَفَرِّقٍ ولَم يَكُونُوا عَلَى الصِّفَةِ التِي بِها يَجِبُ عَلَيْهِ لَأخَذَ واحِدَةً، والشَّيْءُ يَكُونُ لَهُ مِائَةُ شاةٍ وثَمانُونَ فَيجِبُ عَلَيْهِ ثَلاثُ شِياهٍ فَيُفَرِّقُها بَيْنَهُمْ ثَلاثَةُ مِن رِجالٍ عَلَى ما أتَى الساعِي لَأتَيْتُ، إنَّما يَجْمَعُ بَيْنَها إلا لِتَجِبَ شاةٌ، ولِذلِكَ نَهَى الصَّدَقَةَ أيْضا عَن أنْ يَجْتَمِعَ عَلَى الآتِيْنَ: فَصاحِبُ «مِائَتَيْنِ وشاةٌ» يَأخُذُ مِنْهُمْ شاتَيْنِ مِن الواجِبِ فِي الصَّدَقَةِ، ولَوْ وَجَدَهُ فِي مَكانَيْنِ لَتَفَرَّقَ بَيْنَهُما ولَم يَأخُذْ.

قالوا: «مَنْ» قوله: «كُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَراجَعانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ» مِن أنَّ الخَلِيطَيْنِ فِي المُلْكِ إنَّما هِيَ هَذا مَا أخَذَتْهُ مِنْ غَيْرِهِ فَلَمْ يَكُنْ يَجِبُ، وإنَّما كانَ مَعَ الخَلِيطِ مِن الخَلِيطِ فَلَمْ يَكُنْ يَجِبُ، فَإنَّ الخَلِيطَانِ فِي المالِ إلا الشَّرِيكَيْنِ فِي المُلْكِ، لا يَتَمَيَّزُ مالُ أحَدِهِما مِن الآخَرِ، ولا تَمَيُّزَ لِأحَدِ خَلِيطَيْنِ.

(١) صلى عن ٥٥٣.

فإذا، قلنا: إنَّنا عليهن كنا ذكرنا وجاء الصَّدَقُ فأرضهن عليه أو أعطه إن شئت المال الزكاة الواجبة على كل واحد منهما في ماله، وليس عليه أن يتخذ منشئها لهما، وكذلك لا يبدأ منهما، وإنَّما كانا حاجزين فليس له أن يُعْرِضَ على الفيئة، فإن أخذ أعْكَنَتهما فلهما بإذنهما بالشريك الذي لأحدهما لسالمة ذلك منه ولإلاهم أيَّدهُ، وهما شريكان في الفيء، فأما الصَّدَقَةُ فالثاني، وقد كان لا يجوز لهما أن تأخذ منها بالإخراج الثاني، فإن قال قائل: فإنَّ الأصحاب قالوا: إن الأبوين يمنع ولا تأخذ، والبعيد الثاني يمنع ويمنعه.

قال عبي: فقوى ذلك الحديث الذي في ظاهر الحديث، ولم تكن لأحدهما مزيَّة على الآخر في الحديث المذكور، فظاهره في ذلك عندنا يدل على التفاضل في الأخذ أن الخلطة لا تحكم الزكاة أمنع، وإنما كان ذلك من تفسيرهم الشريك فمثل من جميع الفيء الحاصل على صنيف وليس فيه على الأخر فيمن اختلفا فيه، فتعلق الأصحاب بقوله من الزكاة، ومنع بأولى الأخرى لأنه لا شك في صحة ما أكَّدَ عليه ولا يجوز أن يُعطَف أن يعطف فيه قول لا يدل عليه فيمنع عليه ولا إضماع، فهذا صحيحة، ووجدنا أيضا الثابت من رسول الله ﷺ قوله: «فيما فيه فيه خمس ذود صدقة»[1] وليس فيه أن يمنع إلا من أخذ الزكاة من الإبل فيه صدقة عليه، وليس فيه فيه أن يمنع فيما أيضا فيه، وسيأتي بابه إن شاء الله في صدقة الفيء والمال، وقد قال الله تعالى: ﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين﴾[2] ثم ذكر، ووجدنا من لم يجل

---

(١) صحيح مسلم ٣٧٨.

(٢) [الأنعام: ١٤٣] [الأنعام: ١٤٤].

بِالْمُطْلَقِ حُكْمُ الْمُقَيَّدِ فَقَدْ أَخَذَ بِجَمِيعِ هَذِهِ النُّصُوصِ، وَلَمْ يُخَالِفْ شَيْئًا مِنْهَا، وَوَجَدْنَا مِنْ أَحَالَ بِالْمُطْلَقِ حُكْمَ الْمُقَيَّدِ يَرَى فِي خَمْسٍ وَثَلَاثٍ وَاجِبٌ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ أَنَّ عَلَى كُلِّ وَاجِبٍ مِنْهُمْ خُمُسَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَأَنَّ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْقَ وَعِشْرُونَ شَاةً عَلَى السَّوَاءِ يَنْقُصُ الْإِبِلُ أَنَّ عَلَى كُلِّ أَمْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤَدِّيَ شَاةً، وَفِي عَشْرَةِ رِعَابٍ أَنَّهُمْ خُمُسُ مِنْ الْإِبِلِ يَنْقُصُهُمْ، وَفِي بَعْضِهِمْ يُوجِبُ عَلَى كُلِّ وَاجِبٍ مِنْهُمْ عُشْرَ شَاةٍ، وَهُمْ زَعَمُوا أَنَّ أَوْجَبَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَعَلَى لِمَحْمُودِ بِالْمَنْعِ، وَعَلَى رَسُولِهِ عَلَى

وَسَأَلْتُمْ عَنْ إِنْسَانٍ لَهُ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ عِنْدَهُ بِهَا صِفَاتٌ خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ فِي بَلَدٍ، وَلَهُ أَرْبَعٌ مِنْ الْإِبِلِ عِنْدَهُ بِهَا صِفَاتٌ أَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ مِنْ الْإِبِلِ، وَلَهُ ثَلَاثٌ مِنْ الْإِبِلِ عِنْدَهُ بِهَا صِفَاتٌ خَمْسٍ وَثَلَاثٍ فِي بَلَدٍ، فَمَا عِنْدَهُمْ إِنْ أَتَوْا فِي ذَلِكَ بِحُكْمٍ يَلْزَمُ أَنْ يَقُولُوا: وَمَنْ قَالَ بِهَذَا مِنْهُمْ أَنَّهُ يَجِبُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى جَوَابِ يَلْزَمُهُ أَحَدٌ قَالَهُ، فَقَالَهُ بِهَذَا السُّؤَالِ هَذَا حُكْمٌ قَدْ بَطَلَ مِنْ أَصْلِهِ، وَلَا يَلْزَمُ أَحَدًا قَالَهُ، وَلَا يَلْزَمُ أَحَدًا ق

أعطتها فى الثلاثة والأرماس والمرض والموت والمختلف تحكُّم بلا قابلٍ أصلًا، لا مِنْ مَنْزِلٍ ولا مِنْ قُرانٍ ولا مِنْ قَوْلِ صاحبٍ ولا مِنْ قِياسٍ، وإنما هو رَجْمٌ بِغَيْبٍ.

وبَعْضُهُمْ أَنْكَرَ عَلَى بَعْضٍ الوُجُوهِ بِلا قَبُولٍ، وَلَيْتَ شِعْرِى مَنْ عَلَى

قَوْلِهِ فَلَقَدْ تَضَرَّرْنا مِنْهُ بِالْحَلْقَةِ فَمَا الوَجْهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ بِالْحَلْقَةِ فِى المَنْزِلِ، أَوْ فِى الضَّاعَةِ، أَوْ فِى الشِّرْكَةِ فِى الْعَقْدِ، كَمَا قَالَ جَوَاهِرُ وَغَيْرُهُ، وَهِىَ هَذِهِ بِعَيْنِهَا.

قَالَ ذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَهْمِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ابْنِ وَدَاعَةَ، ثنا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ، ثنا أَبُو الأَسْوَدِ -حو- النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ، بِصَرِيَّةَ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ: بِمَنْ يَقُولُ؟ قَالَ: لا يَقُولُ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَلِيطَانِ لا أَجْتَنِعُ عَلَى الْمَنْعِ والمَرْفِقِ والعَوْضِ».

قَالَ: هَذَا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مِنْ ابْنِ لَهِيعَةَ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَمَا خَالَفْتُمْ فِيهِ مِمَّا أَنْ أَجْتَنِعَ عَلَى المَنْعِ وَعَلَى الْمَرْفِقِ أَيْضًا، لَخَالَفْتُمْ فِى ذَلِكَ، وَهَذَا حَقٌّ لا شَكَّ فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِبَاحَةُ شَىْءٍ الْمَرْفِقُ الْمَنْزِلُ، وَلَوْ جَنَحَ بِالْخَلِيطَيْنِ فِى الْمَنْزِلِ لَخَالَفَ حُكْمَ الْمَرْفِقِ أَوْ لَمْ يَجْنَحْ فَلَيْسَ فِى الْمَنْزِلِ مِنْ الْمَنْعِ، إِلَّا الْمَرَافِقَ فَلَيْسَ فِى أَلْفِ مَثَلٍ، إِلَّا أَنْ يَجْنَحَ بِنَفْسِهَا إِلَى مَنْعٍ أَخَرَ أَوْ جِعَارَةٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَا يَكُونُ مِنْ الْعَقْدِ الْمَرْفِقُ يَتَخَالَطُهُمَا بِالْمَرَافِقِ، وَهِىَ

(٢٦) الأثر الأول (١٦٧٦)، وأخرجه ابن زنجويه فى «الأموال» (١٤٩٤) من ابن الأسود، به. والدارقطنى فى «سننه» (٣/٣٤) من طريق ابن لهيعة، بنحوه.

الذي عَوَّل عليه مالكٌ[١]، والشافعيُّ[٢]، وإلا فلا يُحْتَلِبُه في المَشْرَبِ والمَرْعَى والمَحْرَمِ أهلُ الحِلَّةِ كُلُّهُمْ، وهَذا لا يَزالُ ذلكَ الخَلْطُ لُحْمةً تَحْمِي الخَلْطَ، وإذا ابْنُ حَبْرَةَ، وابْنُ عَبَّاسٍ.

وقال بَعْضُهُمْ: إن الخَلْطَ أَثَرٌ العَوْدِ هذا لَهذا حُكْمُ الخَلْطَةِ، وهَذا لَهذا حُكْمُ بارِدٍ، وتَنَاهُمْ عَلَى سَبْعَةِ أَشْهُرٍ، فإنْ شِئْتَ أجازَها فقد وَقَعَ رأيُ الشَّعْبِ وإن شِئْتَ لا تَقِلِ، ولم يَكونوا يأخُذُونَهُ مِنْ مُجَرَّدِ.

وأما قَوْلُ مالكٍ فإنَّما حَالَفَ سائِرَ الأمَّةِ لأنَّهُ جَعَلَ بالخَلْطَةِ المواشي فقد دُونَ الخَلْطَةِ في الثِّمارِ والزُّرُوعِ والنَّقْدِ، وليْسَ هذا التَّفْصِيلُ مَرْجُوعًا في الشَّعْرِ، وقَوْلُ مالكٍ: إنَّما أَثَرُ هذا الخَلْطِ بالنَّقْدِ بَعْدَ وقوعِ الشَّرْعِ الحادِثِ فَلَمَّا وَقَعَ كَانَتْ سَنَةً مُنْذُ كانَتْ الشَّرْعُ مَقْصُورًا بِحُكْمِ الخَلْطَةِ مِنْ الثَّمَنِ وَلَا الخَلْطَةِ إلَّا بِأَنْ تَكُنَ إلَّا بِعَيْبٍ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ، فَهَذَا لَا مَحْضُرَ عَلَيْهِ.

وأَمَّا قَوْلُهُ: إنَّهُ الإِبِلُ والبَقَرُ مِنْ الغَنَمِ.

قَوْلُهُمْ: فَهَذَا مَنْعُ الخَلْطَةِ فِي الزَّرْعِ والثِّمَرِ عَلَى الخَلْطَةِ فِي الغَنَمِ؟

قَوْلُهُ: فَإِذَا مَاتَتْ الشَّاةُ مَاتَتْ الشَّاةُ بِالخَلْطَةِ فِي الشَّاةِ وَإِذَا وَلَدَتْ يَتَمَلَّمَلُ فِي غَنَمِ الخَلْطَةِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الشَّاةِ، وهذا تَفْرِيقٌ وَعَوْدٌ بِلَا تَرْجِيحٍ، وإذا كانَ الخَلْطُ لَا يَجِبُ إلَّا أَنْ لَا إِذَا كَانَ فِيهِ أَثَرٌ فَهُوَ أَصْلُ الصَّاب وَلَا دَلِيلَ إِلَّا مَنْ الإِجْمَاعِ، وَالله تعالى الْمُوَفِّقُ.

قال عَلِيٌّ: وأما أَبُو حنيفة وأصحابُه فَإِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ بِالخَلْطِ الجُمْهُورِ إلا

---

(١) أنظر: «المدونة» (٤/٣٧٩-٣٨٠)، «الرسالة» (ص٢٤٤)، «الإشراف» (٢/٨٠٣).

(٢) أنظر: «الأم» (٢/٤٤)، وفي المختصر الفرني (ص١٢٨/أ) لا يكونان خليطين حتى يبدأ بهما ويجتمعا معا ويكون مجتمعهما مختلطا.

(٣) أنظر: «المحلى» (٤/٢٤٤).

وَافَقَ الْقِيَامَةِ، وَهُمْ عَدَدٌ فَأَطَاعُوا، فَحَسَنٌ مِنَ التَّابِعِينَ، لَا تَعْلَمُ لَهُمْ سِوَى عَلِيِّهِمْ وَلَا مِنْ أَعْلَامِهِمْ مَعَالِمَ، وَهَذَا عِنْدَنَا غَيْرُ مُنْكَرٍ، لَعَلَّ أَوْزَاعَنَا، بِرَأْيِهِمْ تَقَدَّمَهُمْ وَاجْتَهَدَهُمْ بِشَيْءٍ لَا يَرْوِنَهُ عَنْهُ إِلَّا عَائِفَ الْمَوَاضِعِ.

وَمِنْهُمْ: أَبَانُ، بِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجُنُودِ، قَالَ: وَهَبَ بْنُ مَسْرَةَ، مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ حَكِيمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ سَاعَةٍ مِنْ قَبْلِ أَرْبَعِينَ سَنَةً مَضَتْ، لَا تَمُرُّ بِأَهْلِ بَيْتٍ إِلَّا وَهُمْ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْكُمْ، فَإِنَّ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَرَضَتْ بِأَهْلِ عَرَصَاتِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ نَبِيًّا، وَمَنْ نَظَمَهَا فَإِنَّهُمْ مِنْ أَعْلَمِهِمْ وَنَظَرِهِمْ بِاللَّهِ»[1].

قَالَ: أَمَّا أَهْلُ الشَّامِ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَى ثَمَانِينَ شَرَاءَ لِكَيْلِ وَاحِدٍ مِنْهَا خَمْسُ قَلَائِدَ مِنْهَا عِنْدَ جِسَابِهِ، وَلَمْ يَكْسِبْ اللَّهَ بِكَيْلِ وَاحِدٍ مِنْ كَيْلِ سَعَادَةٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَهَذَا مِنْ أَعْلَامِ التَّوْفِيقِ: إِنْ كَانَ هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْمَذْكُورُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا حَدَّثَنَا بِهِ، فَمِنْ أَنَّ مَاءَ الْأَنْهَارِ لَوْ أَخَذَ مِنْهُ وَشَقَّ بِهِ زِيَادَةً.

قَالَ قَائِلٌ: هَذَا مُتَنَوِّعٌ

قَالَ آخَرُ: هَذَا دَعْوَى بِلَا حُجَّةٍ، لَا يَعْجِزُ عَنْ مِثْلِهَا خُصُومُكُمْ، فَيَقُولُونَ لَكُمْ: وَأَنَّى تَعْلَمُونَ مُتَنَوِّعٌ، وَإِنْ كَانَ اشْتَبَهَتْ مَا لَكُمْ، إِنْ كَانَ اشْتَبَهَتْ مَا لَكُمْ، فَإِنْ كَانَ شَرَكَتْ مَعَانِيَ أَنْ تَضْرِبَ؟

---

(١) [تخريج أبو داود (٤٢٩٧)، والنسائي (٨/٦)، والطبراني (١٧٩٦)، وصححه ٢/٤٠ ، ٤ كلهم من طريق عن بهز بن حكيم به، وأصله من حديث ابن عزيزة (٤٢٩٦)، والحاكم (٤/٣٩٨)].

فَإِنْ قَالُوا: هذا قَدْ خَشِيَتْ أَخْبَارُ أَمْرِ،

قُلْنَا: وهذا أيضا قد خشيت أَخْبَارُ أَمْرٍ، وهي أن لا زكاة في أربع من الإبل فأقل، وأن في الخمس شاة إلى أن تبلغ أربعا وعشرين.

ثم نقول: هذا خبرٌ لا يصحُّ؛ لأنَّ نَهْرَ بن كَثِيرٍ مَجْهُولٌ الحَالِ، وواللهِ حكيمٌ تَلَبَّسَ[١٥]. فكيف ولَوْ صحَّ هذا الخبرُ لَمَا كانت لَهُمْ فيه حُجَّةٌ؛ لأنَّ فيه أن الحُكْمَ المختلفَيْنِ حُكْمٌ الواحدِ، ولا يَجُوزُ أن يَجْمَعَ مَنْ أَبَاحَهُ بَيْنَ الإبلِ والبَقَرِ في الزَّكَاةِ، وقد أَنَّ تَرْكَهُ مَنْ أَبَاحَهُ بِحُكْمٍ مِنْ غَيْرِهِ؛ إذْ لَمْ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ﴾[١٦]، ولو صَحَّ لَكَانَ مَنْدُوبًا بِذَلِكَ فيما جَازَ الخِيَارُ فيه، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الإِبِلِ والمَعْلُوفَةِ جَمِيعِ الأَنْعَامِ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الأَنْعَامِ، حَمَلَ هذا الخَبَرَ الذي لَمْ يَجْمَعْهُمْ وَإِخْتِلَافُ الأَحْكَامِ عَلَى أَنَّ السُّوقَ وَالتَّبِيعَ مِنَ الإِبِلِ جَمْلَةً[١٧] لا بَيْنَ الإِبِلِ والمَعْلُوفَةِ، وَسَائِرِ الخَبَرِ مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي ذَكَرْنَا.

وأَمَّا الَّذِي تَلَبَّسَ فيه من الخَبَرِ بِأَنَّ الإِبِلَ فَقَطْ، فَمَفْهُومُ الحُكْمِ المُخْتَلِفِ بَيْنَ الغَنَمِ والبَقَرِ فَقَطْ، والعَوَامُّ كُلُّهُ يَقُولُ: لَمْ يَرِدْ لَنَا القِيَاسُ عَلَى أَحَدِ مَا عَدَا مَنْ عَنَيْنَا مِنَ الإِبِلِ، فَمَنْ قَالَ: مَا الحُكْمُ عَلَى مَنْ عَدَا الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ وَالأَوْلَى مِنْ تَقْلِيدِ الرَّأْيِ والمَحْبُوبِ والعَيْنِ، وَأَنَّ ذَلِكَ دَعْوَى فِي غَايَةِ الفَسَادِ، وَمَا يَحْكِمُ بِخِلَافِ الأَوَّلِ.

---

(١٥) شكل يحيى بن معين من أبيه عن نهر أبيه عن جده فقال: إسناد صحيح، إذا كان هذا نهر بن كثير يعني: نهر بن كثير بن صرمة الأنصاري ثم بني زهرة. الاستيعاب لابن عبد البر ١٤١٤/٣، الهقلب الكامل ٢٦١/٢.

(١٦) الإسراء: ٩٤.

(١٧) أنظر: الحاوي الأوسط (ص٣٣).

وأبي حنيفة هذا مخالفٌ طريقَ، وهو أنَّه قال في شريكين في ثمانين شاةً لكلِّ واحدٍ منهما بعضُها أن عليهما ثمانيَ شياهٍ، وأصابَ هذا ثمانٍ فله في ثمانين شاةً أربعٌ وأخذ واحدٌ بعضَها وبعضُها الثلثُ لأربعين رجلاً لا لأربعين رجلاً قد أخذ أحدٌ، لا على الذي يَدَّعِيْ بعضَها، ولا على الآخرِ[1]، واحتجَّ في إمتناعِهِ الإشتراكَ من صاحبِ الأربعين بأنَّ ذلك بَيِّنٌ لِلَّذِيْنَ يُمْكِنُ تمييزُهما وهكذا لا يُمْكِنُ تمييزُهما، فجعلَ كلاهُمَا هذا إمتناعَ أشياءَ في أحدِ هاتين الخطط:

أحدُها: إمتناعُه الإشتراكَ من مالكِ أربعينَ شاةً هاهُنا.

والثاني: إمتناعُه من إعطاءِ الإشتراكِ الأربعينَ في المسألةِ الأخرى، فإنَّهُ يقولُ:

والثالثُ: أجحفتَ في إمتناعِهِ الإشتراكَ هاهُنا بأنَّ الهيئةَ تُمْكِنُ فيما يُمْكِنُ تمييزُهُ هاهُنا، فكأنَّ هذا عندَهما إنما تَدْرِي الهيئةُ وتمكنُها أو تعدمها مَنْ تَدْخُلُهُ من شُرَكاءِ مِنْ أحكامِ الإشتراكِ.

والرابعُ: أنَّهُ قال الباطلَ، بأنَّ إذا كانَتِ الهيئةُ مُمْكِنَةً مُمْكِنَةً هاهُنا مُمْكِنَةً، وإن كانَتْ هاهُنا غيرَ مُمْكِنَةٍ هُناكَ تَعْذِرُهُ هُناكَ وَتَعْذِرُهُ هُنا بعدَ ذلكَ فيهما[2].

قال عَلِيٌّ: قال ذان عَلِيٌّ: وَأَمَّا تَوْجِيْهُ الإشتراكِ عَلَى الشَّرِيْكِ فِي الماشيةِ إذا مَلَكَ ما فوقَ الأربعينَ في جملتِهِ، وتوجيهُها على الشَّرِيْكَيْنِ في الرَّقبةِ في الإشتراكِ، وقولُنا فيمَنْ قَالَ عليهِ فيمَنْ أخذ خمسَ أخذ أربعينَ عليهِ أخذ خمسَ

---

(١) أنظر: «الجمع الرحماني في الفقه الحنفي» ٣/٣٣٠، و«الأشراف» للبغدادي ٣/٤٠٦.

(٢) في أي: (ت): «فيهم».

فأعْطَى الْمُصَدِّقَ: لأنه لا يُجزئه عن زكوة واجبة. ومَنْ لَهُ بَعْضُ شاةٍ مَعَ إنسانٍ وبَعْضُ شاةٍ أُخرى مَعَ إنسانٍ آخرَ فلْيَخْلِطْهُما: لِئَلَّا يُجزئهُ لِتلك عن هذي واجب، فكيف هذا؟!!

قُلْتُ: تَمَرُّ، لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «ليس على الْمُسْلِمِ في فَرَسِهِ وعَبْدِهِ صَدَقَةٌ إلا صَدَقَةُ الفِطْرِ في الرَّقيقِ»[1]، فَلَمَّا يَحْرُم هذه اللَّفْظَة، وقال ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِمْ يَتَرَاضَى بِهَا بَيْنَهُما بالشَّرِكَةِ»[2]، فَلَمَّا يَلْتَفِتْ، وأَوْجَبَ زَكوةَ وهذي دَوَاءٌ، ولا يَسْمَنُ بَعْضُ غَنَمَيْنِ زَكَوةً، ولا بَعْضُ شاتين شاةً. والله أعلم تعالى التَّوْفِيقُ.

-:-:-:

(٩٤٤) مسألة: ولا زكاة في الفضة مضروبة كانت أو مصوغة أو تِبْرًا أو غير ذلك حتى تبلغ خمس أواقٍ فضة مخضدة، لا يُعدُّ فيه هذا الوزن شيء يُحتاجُ فيه إلى غيرها، فإذا كانت كذلك ففيها زكاة قدرها خمسة دراهم بوزن مكة، والخمس أواقي هي مئتي درهم بوزن مكة الذي قد ذكرناه قبل في زكاة الورق والذهب.

قولنا (زنات مثل ما ذكرنا والتبر يعنيانها) سَبْكُ فضةٍ فيها زنات: مثل أو كثر، مُشْرِعًا، وهكذا قال أحمدُ في سَنَدِه، وقال تُقَمِّن من وزن الأواقي المذكورة وتُوَّخذ مثلُ هذا زكاةً فيها.

وإذا كان فيها خلطٌ فإن كان الخالطُ قليلًا كان من الفضة أو كان الفضةُ أو كان زنانها أشفَّ ذلك الخالطُ فلم يُعدَّ، وإن كان في الفضة المخضدة خمسُ أواقٍ، وكان الخالطُ قليلًا، ولا ملء، وإن كان الخالطُ لم يُعْرَفْ شيئًا من صفات الفضة رُكِّبَتْ بوزنها.

وهذا كلُّه مُجْمَعٌ عليه إلا ثلاثة مواضع تَفَرَّدَ بها أبو عبد الله تعالى:

قال مالكٌ: إن تقصَّت الفضةُ بزنهم كُلِّفَتْ أن تُخرجُ به، جوازُ الوزنة فيها الزكاةُ[1].

---

(١) من ق.

(٢) في ق: أواقي.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٣٣، و«المقدمات الممهدات» (١/ ٢٨٢، والإشراف والتعليق» ٤-٤٦٢.

وقال يَعْنِي التابعين: إِنْ لَقَفْتَ بِفَخِذِ رَجُلٍ هَبَطَتِ الأَكْلَةُ.

وقال عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَرَبِيٍّ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ، عن عَلِيٍّ قال: إِذَا تَلَقَّ بِالْفَخِذِ فَقِيهاً خَشْنَةً فَرَاجِعْ، وإِذَا لَقَفَ بن الْبِطْنِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ[1].

وعن قَوْلِ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ: «وَعَنْ قَوْلِهِ: وَعَنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وأَبِي سُفْيَانَ، والنَّاجِعِيِّ»[2].

وقال أَبُو حَيَّةَ[3]: «لَقَفُ الْفَخِذِ أَوْلَى مِنْ لَقَفِ الْبَطْنِ، وَاضْرِبْ فِي الْخَلْطِ بِكَوْنٍ فيه».

وقال مالك: إِنَّ كَانَ فِي الدَّرَاهِمِ خَلَطٌ لَكُنْتُ بِزَيْفِهَا أَحْلَى[4].

وقال الشَّافِعِيُّ[5] وداود كما قُلْتُ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ الله بن حَمَّادٍ، بِمَكَّةَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بن أَحْمَدَ، ثنا الْفِرَبْرِيُّ، ثنا الْبُخَارِيُّ: ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى بن سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا مُحَمَّدُ بن عبد الله بن عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي صَعْصَعَةَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِيهَا ثَوْرٌ خَشِنٌ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/٣٧٦-٣٧٧) في المصنف، وفي أوله (١٥٧٤٧)، والفريابي (٢٠٦)، وأحمد (٢/٢٠، وابن حزيمة (٢٥٧٣)، والطحاوي (٤/٢٠٠) جميعهم من طرق عن أبي إسحاق به بعضه، وفي سنده أبي حية (٣٨٦) وسيأتي ص ٥٨٧.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١١٦١).

(٣) أخرج: الأموال ٨/٨٠، ٨٣-٨٤.

(٤) أخرج: ٨٣/١٠.

(٥) أخرج: الأم ٣/٣٨، وانظر: الأم ٣/٣٧-٣٨، ٣٨.

(٦) أخرج: الأم ٣/٣٨.

(٧) أخرج: الأم ٣/٣٨.

وَزَيْدُ أَوْثَقُ مِنْهُ، ولا في أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ إِلَّا الْبِنْتُ مَخَاضٍ، ولا في أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ[1] مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ[2].

وَرُوِيَنَا أَيْضًا[3] عَنِ الشَّيْخِ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاجِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ، ثنا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَلِيٍّ عن أَبِي طالِبٍ[5]، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لِيسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِئَتَيْنِ وَهُمْ مُؤْمِنُونَ»[6].

قال علي: فَثَبَتَ قَطْعًا مِنْ أَنَّ بَعْضَ مَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّا لَقَدْ سَأَلْنَا عَمَّا قُرِّرَ عِنْدَ أَهْلِ الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «فَمَنْ بَلَغَتْ لَهُ مِنَ الْإِبِلِ كَذَا وَكَذَا فَعَلَيْهِ كَذَا» فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُ لَهُ مَعْنًى، وَهَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْمَالِكِيُّونَ صَاحِبَهُ لَا يَعْرِفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ.

وَأَمَّا إِذَا أَدَّى إِلَى الْمُعَلِّمِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ عَنْ عُشْرِهِ الْفِضَّةِ وَصِفَاتِهَا فَهُوَ مُجْزِئٌ، لِلْخَبَرِ يَكُونُ فِي الْمَاءِ لا يُجْزِئُ عَنْ جِدَادِهِ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ أَدَّى مِنْ جِنْسِهِ إِلَى مِثْلِهِ، وَبِاللهِ نَعْلَمُ الْمَالِكِيُّونَ.

وَالْمَخْلُوطَاءُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِئَتَيْنِ، فَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ الْمُنْذِرِ: ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنَيْعٍ، عن عاصِمٍ الأَحْوَلِ، عن الحَسَنِ

---

(١) في (ب): أواق.

(٢) زاد في (ب): قال: علي.

(٣) سقط من (ب).

(٤) سبق ص (٣٨٦) بلفظ آخر، وانظر ص (٣٩٠).

الضَّرَرَ؟ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: فِيمَا زَادَ عَلَى الْبِنَاءِ الَّتِي فَي قِبْلَ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا وَزَعَمَ[1]، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ[2]، وَمَكْحُولٍ[3]، وَعَطَاءٍ[4]، وَطَاوُسٍ[5]، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ[6]، وَالزُّهْرِيِّ، وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ[7]، وَالأَوْزَاعِيُّ.

وَعَنْهُمَا شَيْءٌ، إِذَا بَنَى مُمْتَنِعٌ، بِنَاءً لَيْسَ لَهُ، ثنا الأَعْرَابِيُّ، ثنا الْمُنْيَرُ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَامِعٍ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فِي مَائَتَيْنِ وَثَمَنٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ[8].

وَعَنْ بَنَى مُمْتَنِعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا زَادَ عَلَى الْبِنَّيْنِ فَلِصَاحِبِ

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[10]، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[11]، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ[12]، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[13]، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَوَكِيعٍ[14]، وَأَبِي

---

(١) [المصنف ٩/٢٨٦ (١٩٤٩٤)].
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٨/٦ (٢٩٤٩٤).
(٣) رواه عبد الرزاق ٩/٢٨٦ (١٩٤٩٤).
(٤) [المصنف] ٩/٢٨٦.
(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٦٠)، وأبو داود (١٥٣٣)، وعبد الرزاق ٩/٢٨٨ (١٩٤٧٤)، وابن عديه (٢٣٧/٣) من طريق أبي إسحاق بنحوه.
(٦) [المصنف عبد الرزاق ٩/٢٨٦ (١٩٤٧٤)، وابن عديه الموضع في «الكامل» ٣/٢٣٧].
(٧) [المصنف عبد الرزاق ٩/٢٨٦ (١٩٤٧٤)].
(٨) [المصنف عبد الرزاق ٩/٢٨٦ (١٩٤٧٤)].
(٩) [المصنف عبد الرزاق ٩/٢٨٦ (١٩٤٧٤)].
(١٠) [المصنف عبد الرزاق ٩/٢٨٦ (١٩٤٧٤)].
(١١) رواه ابن أبي شيبة ٢٨/٦ (٢٩٤٩٤).
(١٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٨/٦ (٢٩٤٩٤).
(١٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٨/٦ (٢٩٤٩٤).
(١٤) رواه عبد الرزاق ٩/٢٨٦ (١٩٤٧٤).

يُوصَف، وَمُحَمَّدٍ بِي الحَسَنِ[1]، وَابن أبي لَيْلَى[2]، وَمالِكٍ[3].

قال عَنِي: أَخْبَرَنَا أَبُوْ هَلَالٍ العَتَقَادِيُّ بِحَدِيثِ بَنِي عَرِيقٍ البَيْهَانِيِّ بن الحَجَّاجِ[4] - وهو كَثِيْرٌ - عَنْ حَبِيبِ بن نَجِيحٍ - وهو مَجْهُوْلٌ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ نَسْرٍ، عَنْ مُعَاذِ بن عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ حِيْنَ وَجَّهَهُ إلى اليَمَنِ أَنْ لا يَأْخُذَ مِنَ الحَبِّ شَيْئاً، إِلَّا بِلَغَ الوَزْنُ مِائَتَيْنِ وَنَوْهَم خَمْسَةَ قَرَاجِيْرَ، وَلا يَأْخُذَ مِنَ رَاعٍ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِيْنَ وَنَوْهَمَا[5].

وَمِنَا رُوْيَاءُ عَنْ يَحْيَى بن مَعِيْنٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ شَرِيْكٍ، عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ - وَاسْمُهُ مَطَرٌ وَقِيْلَ رَبِيْعَةُ[6] بن الحَرِيْرِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَفِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَى كُلِّ أَرْبَعِيْنَ دِرْهَمَا وَنَوْهَمَا[7].

---

(١) أنظر: «المدونة» ١/١٨٩، و«روضة الطالبين» ٢/١٠٤، و«الجوهرة» ١/١٣٢.

(٢) ضعيف جدا، انظر: «الإرواء» ٣/٧٤، ٧٥، ٧٦.

(٣) «المدونة» ٢/٣٠٦.

قال أبو محمد: كذا، وقال في كتاب فقه: أخذ الخراج من الحنطة، وهو مذهبه.

قال: فيما نقل إلينا، وقد تقدم في ص١٢٣ - والله يعلم ما أراد الخراج. ١/٢٧.

أخبر عبد الدايم: ٣/٣٠، والبيهقي في «الخلافيات» ٣/٢٠٩ قال: قال الدارقطني: أخبرنا حمزة بن محمد، وأبو الحسن بن الحمامي، وكان ابن الحمامي يذكر أنه سماه له، وحدثنا عن أبي بكر بن مالك.

(٤) سيأتي عن ابن قانع بعده في ترجمته، وفي ترجمة أبي عريف، وهو من حديث أبي عريف السكوني، سيأتي في كتاب الزكاة (٢٥٥٥) بلفظ: «عشرة» له في رواية البيهقي هكذا: سيأتي من باب الخراج، أنظر: «الجوهر النقي» ٤/١٠٤، وفي رواية البيهقي: «ليس في ذود الإبل صدقة، وليس في الإبل صدقة حتى تبلغ خمسا وعشرين» أنظر: «الجوهر النقي» ٤/١٠٤.

(٥) ضعيف جدا، وقد تقدم في حديث معاذ الآتي، والبيهقي في «الكبرى» ٤/٨٩، و«الخلافيات» ٣/٢٠٨ كلهم من طريق حجاج عن شريك به مطولا.

(٦) كذا: «الجوهر النقي» ٤/١٠٤، وفي «الخلافيات» ٣/٢٠٩ قال: قال الدارقطني: أخبرنا حمزة بن محمد، وأبو الحسن بن الحمامي، وكان ابن الحمامي يذكر أنه سماه له، وحدثنا عن أبي بكر بن مالك.

(٧) أنظر: «المدونة» ١/١٨٩، و«روضة الطالبين» ٢/١٠٤، و«الجوهرة» ١/١٣٢.

وبما رُوِيَهُ بِرِّ طَرِيقِ الْحَسَنِ بِنِ عَمَارَةَ -وهو سافِطٌ مُتْرُوكٌ بِإجْماعٍ-، عن أبي إسْحاقَ، عن هانِيءِ بنِ هَنْزَةَ، عن عَلِيٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «يا عَلِيُّ، إذا غَبْتُ أنا فَعَلَّمْتَ عن صَدَقَةِ الْحَلْيِ، والرَّقِيقِ، فَأَنا عَلَيَّ الإِيلاءُ والنَّماءُ فلا، ولكن هاتُوا رَبْعَ الْعُشْرِ، مِنْ كُلِّ مائتَيْنِ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَراهِمَ، ومِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مِثْلُ مِثْلِ دِينارٍ بَغْلَةٌ جِيادٍ، وثَلِّثِ في مالِكَ وَبَرْهِمْ مِنْهُ، حَتَّى يَجُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فإذا حالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَعِيدَ الْخَمْسَةُ دَراهِمَ، فما زادَ على كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ»[1].

وبما حَكَّاهُ الْحَمَّادُ، قال: ثنا عَبَّاسٌ، ثنا ابنُ أَبِيْنَ، ثنا مُعَيْبُ بنُ شَعَيْبٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ صالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّيْثِ، عن الْقَيْنِ، قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ في الصَّدَقاتِ: «هذِهِ كُتُبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الصَّدَقَةِ، وهِيَ عِنْدَ عَلِيٍّ، وعِنْدَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ، أَفَرَأَيها سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فَوَعَيْتُها عَلَى وَجْهِها فَذَكَرَ صَدَقَةَ الإِبِلِ، فقالَ: «فَإِذا كانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَفِيها بَنْتُ مَخاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَفِيها بِنْتُ مَخاضٍ، فَإِذا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيها حِقَّةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتًّا وَثَلاثِينَ، فَإِذا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ فَفِيها بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِذا بَلَغَتْ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ فَفِيها حِقَّةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتًّا وَسِتِّينَ، فَإِذا بَلَغَتْ سِتًّا وَسِتِّينَ فَفِيها بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِذا بَلَغَتْ خَمْسًا وَسَبْعِينَ فَفِيها حِقَّتانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ، فَإِذا بَلَغَتْ تِسْعًا وَتِسْعِينَ فَفِيها بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَةً وَعِشْرِينَ، فَإِذا كانَتْ مِائَةً وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ فَلَيْسَ فِيها صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشاءَ رَبُّها، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سائِمَتِها إِذا كانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شاةٌ شاةٌ، فَإِذا زادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيها شاتانِ، فَإِذا زادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِمِائَةٍ فَفِيها ثَلاثُ شِياهٍ، فَإِذا زادَتْ عَلَى ثَلاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شاةٌ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفَرَّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَما كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُما يَتَراجَعانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ، وَلا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذاتُ عَوارٍ، وَلا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفَرَّقٍ، وَما كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُما يَتَراجَعانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ، وَلا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذاتُ عَوارٍ، وَلا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفَرَّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

وَأَخْذَهُ خَالٌ مِنْ بَطْنِهِ وَزَعَمُوا ».

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، يَا يَوْمُسُ بْنُ يَزِيدَ، سَمِعْتُ الْمَهْرِيَّ قَالَ: هَذَا لُمْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَرَوَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي نَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَمْرِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَالْمَكَّةِ، وَالْيَمَنِ، وَالْعَرَبِ، قَالَ: فَقَدْ هَذِهِ صَدَقَةُ الْإِبِلِ، وَهِيَ: فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَانِ حَقَّوَةٌ الظَّهْرِ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسِينَ وَمِئَةً فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً، فَفِيهَا جِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ وَمِئَةً، وَفِيهَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِئَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ جِقَاقٍ، حَتَّى تَبْلُغَ سِتًّا وَسِتِّينَ وَمِئَةً، وَفِيهَا بَلَغَتْ سِتِّينَ وَمِئَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ سِتًّا وَسِبْعِينَ وَمِئَةً، وَفِيهَا بَلَغَتْ سِتِّينَ وَمِئَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ سِتًّا وَتِسْعِينَ وَمِئَةً، وَفِيهَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ وَمِئَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ مِئَةً وَعِشْرِينَ وَمِئَةً، وَفِيهَا بَلَغَتْ مِئَةً وَعِشْرِينَ وَمِئَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ مِئَةً وَعِشْرِينَ وَمِئَةً، وَفِيهَا كَانَتْ مِئَةً وَعِشْرِينَ وَمِئَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ، إِلَّا أَنَّ اثْنَتَيْنِ وُجِدَتْ فِيهَا أَجْذَعُ، وَذَكَرَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ.[1]

(١٥٤٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٣٦) وابن زنجويه في «الأموال» (١٢٧٠) من طريق عبد الله بن محمد بن عثمان به. وأخرجه أبو داود (١٥٦٧) والدارقطني (١٥٣٤) والحاكم (٣٣٢٠) والبيهقي (٧٤٦٤) من طرق عن يونس به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح».

---

[1] زيادة «عن عبد الله بن محمد بن عثمان» ليست في (ب).

قال الثوري: «وليس في الإبل صَدَقةٌ حَتَّى تَبْلُغَ مائتي دِرْهَم، فإذا بَلَغَتْ مائتي دِرْهَم فيها خَمْسَةُ دَراهِمَ. قال: في كُلِّ أرْبَعِينَ دِرْهَمًا رُبْعُ دِرْهَمٍ، فإذا بَلَغَتِ المائتين دِرْهَم، وليس في الإبل صَدَقةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وعِشْرِينَ دِرْهَمًا، فإذا بَلَغَتْ خَمْسًا وعِشْرِينَ دِرْهَمًا خَمْسَةُ دَراهِمَ، ثُمَّ في كُلِّ خَمْسٍ دِرْهَمٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أرْبَعِينَ دِينارًا فيها دِينارٌ، ثُمَّ ما زادَ عَلَى ذلِكَ مِن المُئَتَيْنِ فَفِي كُلِّ صَرْفٍ أرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وفي كُلِّ أرْبَعِينَ دِينارًا دِينارٌ»[1].

مسند عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أبو داوُد، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، أخبرنا أبو عَرادَةَ، عن إيَاسِ السَّبِيعِيِّ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ قال: قال: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عن الخَيْلِ والرَّقِيقِ، فَهاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ، مِن كُلِّ أرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وليس في مِئَتَيْنِ وعِشْرِينَ دِرْهَمًا شَيْءٌ، فإذا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فِيهَا خَمْسَةُ دَراهِمَ»[2].

هذا كُلُّ ما مَرَّ مَرْوِيًّا بِهِ مِن الآثارِ، قد تَعَضَّدَتْ لَهُمْ آثارٌ مِمَّا يَقْتَضُونَهُ لأنْفُسِهِمْ واحْتَجُّوا لأنْفُسِهِمْ بِأنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ الرُّواةِ في الإيجابِ في أرْبَعِينَ مِن المِئَتَيْنِ بِإجْماعٍ، واخْتَلَفُوا فِيما بَيْنَ المِئَتَيْنِ وبَيْنَ الأرْبَعِينَ، فَلا نَجِدُ فِيها إلَّا وَقْصًا بِالإجْماعِ.

وقالوا مِن جِهَةِ القِياسِ: لَمّا كانَتِ الدَّراهِمُ لَها نِصابٌ لا لَوْحَةُ الرَّأْسِ

---

(١) في (ب، ج، د، ك): صرفها.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٨٤).

(٣) سبق ص ٥٧٣.

مِنْ أَقَلِّ مِنْهُ، وَعَابَتِ الرَّعَاةُ تَكَثُّرَهُ فِيهَا أَهْلُ جِهَاتِهِمْ الْمَوَاشِي، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا أَوْقَاصٌ كَمَا فِي الْمَوَاشِي، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُعْتَبَرَ عَلَى النَّاسِ وَالْأَرْضِ؛ لأَنَّ الرَّعَاةَ تَشْكُوا مِنْ الْعُشْرِ أَوْ الْخَرَاجِ لا تَكْثُرُ بِخِلافِ الْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ، هَذَا قَوْلُ مَا أَشْكَلَهُ مَا بَيْنَ لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، وَكَيْفَ لا مَا تَجُوزُ بِهِ مَنْ يَلْتَبِسُ بِالْمَاشِيَةِ مِنْ الْعَيْنِ لا تَجُوزُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ وَلا فِي مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، عَلَى مَا لَيْسَ بِلا شَيْءٍ إِلَّا اللهُ تَعَالَى.

أَمَّا حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ مَطَرٍ فَمُنْكَرٌ، وَلَا أَعْلَمُ مِنْ جَانِبِ رَاوِيهِ إِلَّا مَحْبُوبٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَصَحِيحٌ مُرْسَلاً، وَلا عَمَلَ فِي مُرْسَلٍ، وَاتَّبَعَا فِيهَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْجَزَرِيِّ، وَهُوَ سَاقِطُ الْحِفْظِ.

ثُمَّ لَمْ صَحِّ لَكَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ»[٢٦] وَاتَّبَعَا عَلَى هَذَا الْخَبَرِ، وَالتَّوَاءُ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَإِنَّمَا لَا تُؤْمَنُ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ إِلَا أَنَّ فِي الْأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَم فَقَطْ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ لا زَكَاةَ فِيهَا مِنْ أَنْ الْمِيَتَيْنِ مِنْ الْأَرْبَعِينَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الضَّمِنِ بْنِ غَمَارَةَ فَمُنْكَرٌ، لِلأَخْذِ فِي عَلَى شُرُوطِ الْحَدِيثِ إِلَى غَمَارَةَ، وَلَمْ صَحَّ لَكَانَوْا قَدْ سَأَلُوهُ، وَلَيْهِمْ يَرْوِيَ الْأَخْذِ فِي الْحَدِيثِ السَّائِمَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ وَالرِّقَةِ الْمُتَكَلِّفَيْنِ بِالْجَدَاوِيَ، وَفِي هَذَا الْخَبَرِ تَكَلُّفُ الرِّقَةِ عَلَى قَوْلِ كَذَبَهُ، فَمَنْ يَقُولُ بِهِ، وَلَمْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ لَكَانَ يَجِبُ بِهِ بَيْنَ مَا يَخْرِجُ، وَبِحَدِيثِهِ فَمَنْ أَصَحُّ مَا فِيهِ، وَلَمْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ لَكَانَ قَوْلُهُ ﷺ: «فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ»، وَاتَّبَعَا هَذِهِ، وَالتَّوَاءُ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ.

---

(٢٦) سبق الكلام عن ٢٦٣ عليه ومن الصعب في مثيله هذا.

وأمّا حديث الزُّهْرِيِّ فمَنْ سُرَّتُهُ أَبْعَدُ ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، والَّذي هو أَحْكَمُ ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ والذَّهَبِ أَيُّهما هو أَحْكَمُ الزُّهْرِيُّ، كما أَنَّ رِوَايَةَ أَبْلَهَ من رِوَايَةِ الصَّحِيحِ من البَهَالِيلِ.

والحَدِيثُ قَالَ الخَطِيبُ تَرْكُهُمْ ما في الصَّحِيحَةِ الَّتي رَوَاها الزُّهْرِيُّ نَحْنُ من صِفَةِ زَكَاةِ الإِبِلِ، واحْتِجَاجُهُم بما لَيس جِنْها، وعالَمُوا الزُّهْرِيَّ أَيُّهُما فيما يَحْكِي مِنْ زَكَاةِ الذَّهَبِ بالهِنْدِيِّ، وهذا تَلاعُبٌ بالأَسْمَاءِ بالجَاهِلِ وبالمَعْلُومِ.

وأمّا حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَنَّهُ لَيْسَ في الخَيْلِ ـ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيه ولا حُجَّةَ عَلَيْهِ» لأَنَّ فيه: «قَدْ عَفَوْتُ عن الخَيْلِ والرَّقِيقِ» وهُمْ يَرَوْنَ الزَّكَاةَ في الخَيْلِ الإِنَاثِ والذُّكُورِ، وفي الرَّقِيقِ الذُّكُورِ، وبين الصَّحَابَةِ اخْتِيلافٌ يَجِبُ مِنْ أَمْرِ الصَّحَابَةِ إِنْكَارُ مَا فيه، ولا قَبُولَ فيه لِمَا يَحْتَجُّونَ بِهِ.

أَحْكَامُنا: أَنَّ نَفْسَهُ: «هَاتِ صَدَقَةَ الرِّقَةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ في خَمْسِينَ دِرْهَمًا شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ» وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ في الدَّانِيَيْنِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ في الأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا زَائِدَةً مَعَهَا، وَلَيْسَ في هَذَا الخَبَرِ إِسْقَاطُ الزَّكَاةِ مِنْ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ زَائِدَةً عَلَى الدَّانِيَيْنِ فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيه.

وأَيْضًا: فَإِنهم يقولون: إِنَّ الصَّاحِبَ إِذا رَوَى خَبَرًا ثُمَّ حالَفَهُ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ ذَلِكَ الخَبَرِ، وقد أَكْثَرُوا في رِوَايَةِ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ في «الصَّلاةِ الإِبْرَادِ» وَأَبُو الحَكَمِ بْنُ عُتَيْبَةَ[1]، وقد صَحَّ عن عَلِيٍّ ـ كما ذَكَرْنا في صَدْرِ

---

(١) رواه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٢٧٩٢)، وسلف.

هذه المسألة؟ أما ما زاد على ثلثي دَرْهَم فالزكاة فيه بحساب الثلثين، فلو كان في رواية عن أحمد ما يقتضيه من إسقاط الزكاة عنا بين الثلثين والأربعين الزائدة لكان قول عَلِيٍّ بإسقاط الزكاة في تلك على ما يقتضيه؛ إذ يروى عنه أنه قال: والعَوْمُ كالعَوْمِ.

قال عَلِيٌّ: فسقط قول مَنْ مَنَعَهُ بما يعرف من الآثار، وموافقة مَنْ خالفهم لما أوردنا.

وأما قولهم: قد صَحَّتِ الزكاة في الأربعين الزائدة على الثلاثين بإجماع، واختلفوا فيما فوق الأربعين، فلا تجب الزكاة فيها بإجماع.

قولٌ هذا كما يأتي؛ لأنه تحكمٌ ضعيفٌ فيما لم يأتِ نصٌّ بإسقاط الزكاة عنه، وتحكمٌ هذا الاستدلال بقولٍ قد قالهم في قولهم في زكاة الخيل: وزكاة الخيل واجبة وما دون العشرة أوْنَى بها منها في الإيجاب والحكم وفي تلك، وقولهم لهم الزكاة تجاهم.

وأما قولهم: زكاة مَنْ حين زكاة المتواضع يبلغ نَكِدٌ الخُمُسَ فقد في تلك الزكاة فيما دونه، وفي هذه الزكاة فيما دونه، فما أبعد هذا كان من الفرق بين الزكاة أولى، لأنا الخامس حيوانٌ، والمِئتَيْن والأوْقِيَةُ والتِّسْعُ ليس شيءٌ من تلك حَيَوانًا، فيما يأتي لا يجب على تلك زكاة ما ليس مما لا تُؤْخَذُ من فيما بين حين حَشْرِ النخل.

وأيضًا: فإن الأرْزَةَ، والقَطْنَةَ، والكَتَّانَةَ تخرجان من الأرض، وليس الإنسانية كذلك، فيما من خَرَجَ من الأرض على من خَرَجَ من الأرض لا تُؤْخَذُ من فيما بين حين لم يُخْرَجْ من الأرض.

وأيضًا: فإنهم جعلوا وقص الورق ثمانية وأذانين وَرَقَهَا، وليس في شيء من الأرض وقص ثمانية وأذانين، فَظَهَرَ فساد قياسهم، والله الحمد

التَّوْفِيقِ، فَتَعْلَمُ كُلًّا مَوْقِعَهُ بِهِ.

ثُمَّ وَجَدْنَا الرِّوَايَةَ عَنْ عُمَرَ ﷺ بِمِثْلِ قَوْلِهِمْ لَا نَصِيبَ لَهُمْ، لأَنَّهُمَا عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ لَمْ يُدْرِكْهُ[1] لا يَسْتَثْنِي بِالْمِئَتَيْنِ مِنْ عِلَاوَةِ عُمَرَ، فَثَبَتَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ قَوْلِنَا[2]، وَلا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَنِ الْعِلْمِ خِلَافُ ذَلِكَ.

قال علي: وَقَدْ لَمْ يَبْقَ لأَحَدٍ مِمَّا اقْتَوَى تَعَلُّقٌ، تَقَرَّرَ فِي الْقَوْلِ الأَوَّلِ فَوَجَدْنَا ما حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الْفِرَبْرِيُّ، ثنا الْبُخَارِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي -هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى- ثنا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ: بِأَنَّهُ الصَّدَقَةُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ[3] اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ: «فِي الْإِبِلِ الرَّبَعُ فَمَا دُونَهَا، فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ إِلَّا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ ابْنُ لَبُونٍ فَبِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، وَفِي الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ فَشَاتَانِ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثَ مِئَةٍ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، وَلَا يُفَرَّقُ مَجْمُوعٌ وَلَا يُجْمَعُ مُفَرَّقٌ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ شَاةٌ ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ شَاةٌ مَاخِضٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ فَحْلٌ

مَسْأَلَةٌ: قَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا زَكَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ الذِّي لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، يَوْزِنُ مِثْلَهُ، سَوَاءٌ مَسْكُوكًا وَحُلِيًّا وَتِبْرًا وَمَصُوغًا، فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا كَمَا ذَكَرْنَا وَأَتَمَّ فِي مِلْكِ الْمُسْلِمِ الْوَاحِدِ حَوْلًا قَمَرِيًّا تَعَلَّقَتْ بِهِ الزَّكَاةُ، وَهُوَ مِثْقَالٌ، وَهَكَذَا إِلَى تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ، وَفِي الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ بِذَا أَتَمَّ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا أُخْرَى وَثَبَتَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِحَسَبِهَا أَيْضًا، وَهَكَذَا أَبَدًا، كُلَّ قَدْرٍ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا زَادَتْهُ الزِّيَادَةُ، وَلَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ زَادَتْ حَتَّى تَتِمَّ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا، فَإِنْ كَانَ فِي الذَّهَبِ خَلْطٌ لَمْ يَبْلُغْ لَوْنُهُ وَلَا زِنَاتُهُ مِثْلَهُ وَالْخَلْطُ مَعَهُ فَهُوَ كَذَهَبٍ يَزِنُ كَمَا ذَكَرْنَا، فَإِنْ كَانَ غِبَّ الْخَلْطِ لَوْنُهُ أَوْ زِنَاتُهُ أَوْ حَدُّهُ مِثْلَهُ حُكِمَ لِلْخَلْطِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ بَيْنَ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ وَأَقَلَّ، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ تَقَعَّدَ مِنَ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ مَا لَوْ تَمَّ لَكَانَ فِيهِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَفِي تَمَامِ مِنْهُ ذَكَرْنَا أَحْوَالَهُ تَذْكِرَةً إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قَالَ مُحَمَّدُ الشَّرْبِينِيُّ بِإِجَابَةِ الْإِرْفَاقِ فِي حَشْرِ مِنْهَاجِ الْأَشْرَافِ: وَرُوِيَنَا

يقول ابو آدم عبد الله بن عمر الأسمرلي: وبينا ذكرت عبدك: (قالت عائشة: أستعرت حليا من حليها لأتزين به في عيد، وأتزين به لزوجي أم أتزين بالله عبدك ص ٥٩ ج ٢ عن تصحيف عبارت حلي الذي ابن ، الفاس حلياتي شيء حلي يكون ذلك عشرين مثقالا، فإذا كان عشرين مثقالا ففيه زكاة، وإذا حلها فيها الحلية عبدك عبدك، فيها زاد تصحيف ذلك، وقلت: فلا ملاحظة به لأنه يوم ترجمة عبد رسما وتقرير فى غاية التشريح ينتفع بتفهمه من السماك

(٢) أنظر: المجموع شرح المهذب ٥/٤٥٤.

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَسُورِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، عن مالك بن أنس، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُعْرَفُونَ فِي التِّجَارَاتِ، وَمِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِينَارٍ دِينَارًا، وما نقص فحساب ذلك، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ فَلَا شَيْءَ فِيهَا[1].

قال علي: فهذا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَرَى فِي الذَّهَبِ أَنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ وَإِنْ نَقَصَتْ، وَلَمْ تَقَصْ تَبْلُغَ دِينَارًا، فَلَا صَدَقَةَ فِيهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ نَقَصَتْ نُقْصَانًا تُجْبَرُ بِهِ جَوَازُ الْوِرَاثَةِ[2] وَكَيْتٌ، وَلَا يَجْبُرُ[3]، وَقَالَ: إِنَّ كَانَ فِي الدَّنَانِيرِ الذَّهَبِ وَهُنَّ الذَّهَبِ فَلَا زَكَاةَ الدَّنَانِيرِ يَزِنُهَا[4].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُزَكَّى إِلَّا مَا فَضَلَ عَنِ الْحِلْيَةِ مِنَ الذَّهَبِ الشَّخِيبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا نَقَصَ عَنْ عِشْرِينَ دِينَارًا لَا بَعْدَ فَلَا وَلَا بَعْدَ تَبْرٍ[5].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢١١/١ ٢٢٦) به بلفظه، وعنه أبو عبيد في الأموال (١١٢٤) وفي رواية عن أبي عبيد في الأموال (١١٢٥)، والدنانير في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٤/٤) بلفظه، وأخرجه عبد الرزاق (٦٨/٤ ٧٤٠٠-٧٤٠١) ٣٣/٣ (١٩٢٧٥-١٩٢٧٦) وابن أبي شيبة ٣٩١/٣ (٩٩٧٧) من طريق يحيى بن سعيد به مختصرا وزيادة.

(٢) من (ج): فهي الوراثة. والمثبت الموافق لما في الموطأ.

(٣) الموطأ: (تجبر).

(٤) انظر: «المدونة» ٣٠٤/٤.

(٥) الأم ٦٩/٢.

وقال أبو حنيفة وقيل: الزَّكاةُ في عشرين دينارًا نِصْفُ دينارٍ، فإذا زادَتْ فلا صَدَقة حتى تَبْلُغَ الزيادةُ أربعةَ دنانيرَ، فإذا زادَتْ أربعةُ دنانيرَ فالزكاةُ رُبْعُ عشرٍ[1]، وهكذا أبدًا.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: ما زاد عَلَى أوَّلِ قَدْرٍ، فعليه رُبْعُ عشرٍ[2].

ورُوِيَا عن بعضِ التابعينَ[3]: أنَّه لا زكاةَ فيما زاد عَلَى تَبْلُغَ الزيادةُ عشرينَ دينارًا[4]، وهكذا أبدًا.

ورُوِيَا عن الزُّهْرِيِّ وطاوسٍ: أنَّ الزكاةَ إنما تجبُ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ، كما حدثنا عبدُ الله بنُ زبيرٍ، ثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ، ثنا أحْمَدُ بنُ عَطِيَّةَ، ثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ العزيزِ، ثنا الحَجَّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا عبدُ الله بنُ عَمْرٍو العَنْبَرِيُّ، ثنا يونُسُ بنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ قال: سمعتُ الزُّهْرِيَّ يقولُ: ليس في الذَّهَبِ صَدَقةٌ حتى تَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينارًا، وفي الوَرِقِ مائتا دِرْهَمٍ، فإذا بَلَغَتْ ذلك فَفِيها خَمْسَةُ دَراهِمَ، ثم في كُلِّ أُوقِيَةٍ منها تَبْلُغُ صَرْفُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَرِقًا دِرْهَمٌ، ثم في كُلِّ أَرْبَعِينَ أُوقِيَةً دينارٌ، ثم ما زادَ على ذلك مِنَ الذَّهَبِ فعلى صَرْفِ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَرِقًا دِرْهَمٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينارًا دينارٌ.

وحدثنا حَمَّادُ بنُ أبي حُمَيْدٍ، ثنا ابنُ الأَعْرابيِّ، ثنا المُثَنَّى، ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: قال لي عَطاءٌ وعَمْرٌو بنُ دِينارٍ: لا

---

(١) الأصل: «٢٠/٢».

(٢) في (ق): الناقصين.

(٣) أخذ: «صدقة» في «م» (٣٨٢/٣) و(٣٨٥/٣) و(٣٨٦/٣).

(٤) أخذ: «صدقة» في «م» (٣٨٧/٣) و(٣٨٨/٣).

يكون في مال زكاة حَتَّى يبلغ عِشْرِين جنيهًا، فإذا بلغ عِشْرِين جنيهًا فعليه خمسة جنيه، ثم في كل أَرْبَعَة دنانير زِيَادَة المال وَفِي ٢٠٠ درهم، حَتَّى يبلغ المال أَرْبَعين مِائَة، فَفِي كل أَرْبَعين درهمًا درهمًا، قال ابن جُرَيْج: قلت لعَطَاء بْن دينار: كيف يُقَالُ يَعْطِهِ؟ قال: كما تَرَى يَسْمَعُ عَشْرَ جنيهًا أَوْ عَشْرَة دَنَانِيرَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ، فهذا صَدَقَةٌ؟ قال: نَعَمْ، قلتُ: فإنا كنا لو صَدَقْتُ بِلَبَنِ وَلَدِي وَمَهْرِهِ، لَمْ يكنا كَذَلِكَ الوَرَقُ وَلَمْ يكن لَهُمْ؟!.

ومِمَّن قال بأن لا زكاة في الذَّهَب إلا بِعِشْرِين ما يَبْلُغُ ثلاثين دِرْهَم صاحبُها مِنَ الوَرَقِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

قال عَلِيٌّ: أما مَنْ قال: لَمْ يكن يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ، فخطأ، قَدْ قال الله تعالى بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ [التوبة: ٣٤]، وَالأَحْبَارُ هُمْ مِنْ قَوْمِ الذين عِنْدَهُمْ تَجِيرٌ[١]، وَقَالَ تعالى: ﴿وَقَنَطِيرًا مِّنَ الذَّهَبِ﴾ [آل عمران: ١٤]، وَقَوْلُ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الذَّهَبَ بِعِشْرِينَ الدِّينَارِ فَقَوْلٌ لا دليل عليه لأَنَّهُ مِنْ عَمَلٍ لا يَجْمَاعٍ وَلا تَوْقِيفٍ فَسَقَطَ هذا القَوْلُ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ والمَنَّةُ.

---

(١) الصحيف عند الرزاق (٧٠٤٤) و(٧٠٤٥) وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨/٢ ٣٨٨٣).

(٢) أخرج: الاستذكار (١٣٣/٣، والمحموع) ١٨/٨.

(٣) الثوبة: ٣٤.

(٤) أخرجه أحمد (٣٩٤/٥ ٢٣٤٤٥) وابن أبي شيبة (٤٤/٤ ٢٤٧٣٥) عن أبي موسى الأشعري به، وصححه الألباني في الإرواء (٣٧٧/٣ ٧٩٥).

(٥) رواه البخاري (٥٨٦٨) ومسلم (٩٦٤) من حديث ابن عمر ﷺ.

ثم نقول: قال يحيىٰ في باب الزكاة في الإبل: شرع[1] أولاً ما أوجبنا مما حدثنا شمام، قال: ثنا ابن مُعَرِّف، ثنا ابن الأعرابي، ثنا القُرَيْبي، ثنا عبدُ الرَّزَّاق، ثنا مَعْمَر، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ فذكر الحديث فيها: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ إِبِلِهِ إِلَّا هيَّأَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ بَهْمًا جَمَّاءَ يَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَأُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا نَفِدَ أُخْرَاهَا عُودَ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يُرَىٰ سَبِيلُهُ»[2].

فوجبت الزكاة في الإبل بهذا الخبر الشديد، فوجبت الزكاة في الإبل، فالذي من لم يُؤدِّ قُلِّبَت هذا الخبات الفظيع، نَعُوذُ بالله منه، صحة الإجماع الشيخ المتقدم يعني: أبا بكر الأثرم[3] قال: فوجبت الزكاة في الإبل، ولا كلام في من الزماه، وأما الزكاة إنما تجب في نقدٍ وعُروضٍ، وفي وقتٍ مخصوصٍ، وفي مقدارٍ مخصوصٍ، وفي وقتٍ وكذا، وفي وقتٍ وكذا، فوجبت من حدٍّ في كذا، فوجبت من حدٍّ في كذا، فوجبت من حدٍّ في كذا، جميعُ هذا يحتج بها ويدانُ من طريق ابن رهب: أخبرني جَرِيرُ بن حازم وأَبُو عَمْرٍو، عن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن حاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن عَلِيِّ بن أبي طالب، عن النَّبِيِّ ﷺ فذكر أشياء، وفيه: «لَيْسَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ صَدَقَةٌ» عن النَّبِيِّ ﷺ فذكر عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا وحول عليها فعليك فيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك[4]، لا أدري، أقال: فبقدر؟ وبحساب ذلك؟ أو زنة؟ في الذي ﷺ.

---

(١) الصحف عند البخاري: ٢٦/٤ (١٤٥٣)، وأخرجه مسلم (٩٨٧).

(٢) من الجماعة إلا ابن ماجه.

(٣) الناسخ والمنسوخ: رقم (١٤٣٣)، وأخرجه أبو داود (١٤٣٣)، والبيهقي ١٣٧/٤ والحديث صحيح كما قاله الترمذي من كلام البخاري عليه حديث (٢٤٢).

وَعَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّابِ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمِنْ كُلِّ خَمْسِينَ دِينَارًا» [يعني: دينار واحد].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الإِبِلِ بَقَرَةٌ مِنَ البَقَرِ، وَلا فِي الإِبِلِ مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ صَدَقَةٌ».

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، [أ] عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عبد الرَّحمن الأَنصارِيِّ أَنَّ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ فِي الصَّدَقَةِ أَنَّ الإِبِلَ لا يَأْخُذُ بِهِ شَرْعٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسِينَ مِائَةً، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسِينَ مِائَةً فَفِيهِ بِنْتَا مَخَاضٍ [ب]، وَذَكَرَ فِيهِ قَوْمٌ مِنْ عُلَمَاءِ العِلْمِ بِوَاقِعِ مِنْ أَمْرِ عُمَرَ وَعِلْمُنَا فِيهِ أَنَّهُ فِي خَمْسِينَ دِينَارًا دِينَارٌ.

قال علي: هذا كُلُّ مَا ذَكَرُوا فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَأَمَّا عَنْ قَوْلِنَا فَرُوِّينَا عَنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

---

(١) من (ع): عن طريق عبد الله.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٨٨)، وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٤٨)، وابن أبي شيبة (٣٩١ و٣٩٢٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (١١٠٠) من طريق أبي إسحاق به.

أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٠٣)، والدارقطني في «سننه» ٢/٨٣.

(ب) في (ع): بنو حبيب عن عمرو بن أبي حبيب.

(ج) «الأموال» (١١٠٦).

أخرجه ابن ماجه (١٧٩٦)، والدارقطني ٢/٨٣ عن طريق عبد الله بن وهب، به. أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل خمسين بقرة مُسنة، ومن الأربعين حولاً جذعاً، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٣٧).

أَثْوَبَ، عن عُتَيْبَة، عن أَنَسٍ قال: وَأَمَّى عُمَرُ الصَّدَقَاتِ، فَأَتَيْتُ إِلَى أَهْلِ
بَيْتٍ قَدْ أَخَذَ مِنْهُمْ عِشْرِينَ بَعْيَاً، فَمَا زَادَ فَإِنَّهُ أَخَذَ بِنْتَ مَخَاضٍ عِنْدَهُمْ[1].

وعن طريق وكيع، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن عَلِيٍّ قال: فيمن لم أَقِلْ من خَمْسِينَ مِائَةً شَيْءٌ، وفي خَمْسِينَ مِائَةً بَعْضُ بَعْيٍ، وفي أَرْبَعِينَ مِائَةً بَعْضُ بَعْيٍ[2].

وعن طريق أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيع، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَمَّادٍ بن أبي سُلَيْمَانَ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قال: كان لامْرَأَةٍ عِنْدَ أَبِي مَسْعُودٍ عُقُودٌ فيها عِشْرُونَ وِقْيَةً[3] مَاتَتْ أَنْ تُحْرَجَ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ[4].

وعن طريق وكيع، عن سُفْيَانَ، عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ، عن الشَّعْبِ قال: في عِشْرِينَ بَعْيَاً بَعْضُ بَعْيٍ، وفي أَرْبَعِينَ بَعْيَاً بَعْيَانِ[5].

وعن طريق عَلِيِّ بن الْمَدِينِيِّ، عن وكيع، عن أَبِيهِ: ثنا مُحَمَّدُ بن الْمُنْتَشِرِ بن سُلَيْمَانَ، قال: مُحَمَّدٌ: أَصِرْنَا نَصُرُّ وَنَمُرُّ، قال: نَصُرُّ: من ابن سِيرِينَ، وقال: نَمُرُّ: عن وَهْبٍ، وقال: الْمُنْتَشِرُ: عن هِشَامٍ، عن الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: الْخَمْسُ دَانٍ سِيرِينَ دِيرَاهِمَ، قال: قُلْتُهُ: في عِشْرِينَ دِيرَاهِمَ نَصِفُ دِيرَاهِمَ، وفي أَرْبَعِينَ دِيرَاهِمَ[6].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال ح (١٢٦٦) من طريق الثوري به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢/٣) من طريق وكيع به.

(٣) في (ب): مِائَةً.

(٤) أخرجه في (ب) ق ٩٠ (٩٧٤٥).

(٥) أخرجه في (ب) ق ٩٠ (٩٧٤٦).

(٦) أخرجه في (ب) ق ٩٠ (٩٧٤٧) وزاد فيه: قال: كل

من أوقيتين فيهما خمسة أصناف، والأوقية من العشرين درهم ونصف درهم أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٢/٣) من طريق وكيع به.

وقد ذكَرْتُمْ فى أبى الياب عن عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ[١].

وبن طَرِيقِ أبى بَكْرٍ ابن أبى شَيْبَةَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بن أبى غَنِيَّةَ عَطَاءُ بن الْحَكَمِ -هو ابن عَطَاءٍ- قَالَ: كُنَّا لا نَرَى فى عِجْزِ مِيَاثٍ زَكَاةً حَتَّى نَكُونَ عِشْرِينَ بِمَكَانٍ، وَنَكُونَ فيها بِعِشْرِينَ بِمَكَانٍ[٢]. وذَكَرْتُمْ فى الْعِشْرِ عَطَاءٍ وعَمْرو بن دِينَارٍ، وذَكَرْنَا رُجُوعَ عَطَاءٍ عن ذَلِكَ[٣].

قال علي: ما نَعْلَمُ مِن أحَدٍ مِنَ الْمُتَأخِّرِينَ قَبْرَنا مَذْكُرْنا، فَأمَّا قَوْلُ مَا ذَكَرُوا فِيهِ مِن رُسُولِ اللهِ ﷺ: فَلا يَصِحُّ بِهِ شَرْعٌ، وَلَمْ صَحَّ أصْلاً فَلَيْسَ حُجَّةً، وَمَا وَجَدْنَا بِهِ مِنْ ذَلِكَ. أمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ -الَّذِي صَدَّرْنَا بِهِ- فَإنَّ ابْنَ وَهْبٍ، عن جَرِيرِ بن حَازِمٍ[٤]، عن أبى إسْحَاقَ، عن الْحَارِثِ، قَالَ: قَدِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِن مَكَّةَ وَبَيْنَ أيْدِى الْحَارِثِ الأعْوَرِ، والْحَارِثُ كَذَّابٌ، وَتَعِيرٌ مِن الْمُشْرِكِ يَحْمِلُ عليه شَيْئًا، فَأخَذَ الْحَارِثُ الْعَيْرَ فَأدْخَلَهُ مَعَ إبِلِهِ، فَجَمَعْهَا جَمِيعًا، وَأدْخَلَ حَدِيثَ أخِيهِمْ فى الآخِرِ.

وقد رَوَاهُ عن أبى إسْحَاقَ، عن عَاصِمٍ، عن عَلِيٍّ: شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ، وَمَعْمَرٌ، فَأتَوْهُمْ عَلَى عَلِيٍّ، وَهَكَذَا قَالَ يُقَوِّ رَوَاهُ[٥] عن عَاصِمٍ[٦].

وقد رَوَى حَدِيثَ الْحَارِثِ وعَاصِمٍ: أبُو مُعَاوِيَةَ فَشَكَّ فِيهِ، كَمَا

---

(١) سبق تخريجه في ص ٨٦٨٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٢٠) (٩٩٧٣).

(٣) سبق تخريجه في ص ٨٦٨٧.

(٤) زاد في (ب): ابن حازم.

(٥) زاد في (ب): عن أبي إسحاق.

(٦) قال في: مع تسوية من هذا الرأي أبو الحسن الدارقطني، يوجد في النسخة: صح صح وأما ما قاله هذا أحمد فقبل قبائل الحارث لا يعبرون.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْنَّقَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرُ ~ عن ابن إسحاق، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عن عاصم بن عمر بن قتادة، وعن الحارث، عن عَلِيِّ، قَالَ زُهَيْرُ: أَخْبَرَنِي عَنْ عَاصِمٍ ﷺ: فَأَمَّا صَدَقَةُ الْوَرِقِ: إِذَا كَانَتْ[1] مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي الْمِائَةِ زِيَادَةٍ دِرْهَمٍ، وَلَكَ وَفَاءٌ، قَالَ: فَلَا تَأْخُذْ مِنْ أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْئًا، وَلَكَ عَلَى الْعَوَامِلِ الْجِزْيَةُ، وَلَكَ فِي الْإِبِلِ: فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَيْئًا، وَلَكَ عَلَى الْعَوَامِلِ الْجِزْيَةُ، وَلَكَ فِي الْبَقَرِ: فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ وَخَمْسِينَ بِحَسْبِ سِنِّ الْغَنَمِ، فَإِنَّهَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، قَالَ زُهَيْرٌ: عن عاصم عاصم: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ، بل ابن لَبُونٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ[2].

قال عَلِيٌّ: قد ذَكَرْنَا أَنَّهُ حَسَنٌ صَالِحٌ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ عاصم وَلَدِهِ وَأَعْقَابِهِ وَذَكَرَ لنا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ لَا مِنْ الحارث مِمَّنْ لَمْ يَجِدْ لَنَا إِسْنَادًا عَنْ غَيْرِهِ عاصم، وَلَا مِنْ عَلِيٍّ لَمَا قَبِلْنَا إِسْنَادَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَرْسَلَةِ الْبَاقِرِ، لَكِنَّا لَمَّا ذَكَرْنَا وَهِيَ، وَلَيْسَ مِنَ الْمَتَاقِيلِ لَنَا طَاعَةٌ إِلَّا بِحَقٍّ لَمَا أَتَيْنَا بِهِ، وَمِنْ الْعَلَامَةِ أَنَّ كَوْنَ بَعْضِ مَا نَرْوِيهِ مِنْ الْحِكَمِ مُجَمَّلَةً مُفَسَّرَةً، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَأَنَّ عَبْدَ الْحَسَنِ بن عَمَارَةَ، فَالْحَسَنُ ثِقَةٌ، وَأَنَّا حَدِيثُ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ صَحِيحَةٌ مُرْسَلَةٌ،

---

(١) في (ب): قال. (٢) في (ب): أن فيهاب.

(٣) حسن لغيره (١٧٣٧) ورواية البيهقي (٣٦٤٩) عن زهير أخرجه أبو داود في «مراسيله» (٣٠٦) وسيرد في الشرح، وحسنه في آخر بحثه الحسن ٣٠٧، ٣٠٨ من إعلاء ابنه الحسن، وجوده بالأصل ط.

وروَاهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي ثَيْلَى وهُوَ مَتْرُوكُ الحِفْظِ. فإِنْ تَجَرَّأ على عادتِهِم فَصَحَّحوا حديثَ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ إذا وافَقَهُم فليسعوا: رُوِّينا بِهذا طَرِيقِ دَاوُد بنِ أَبِي هِنْدٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مالِها إِذا مَلَكَتْ رُوْشَها بِصِبْغَتِها»[١].

وبِن طَرِيقِ حَسَنِ الخَلَّالِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «لا تُجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِها»[٢].

وبِن طَرِيقِ العَلاءِ بنِ الحارِثِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُعْطِي الرَّجُلُ الغَنِيَّةَ الشَّاةَ إِلَّا لِمَنْ يَثْبُتُ لَهَا»[٣].

وعَنْ حَسَنٍ المَعْلَمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: قالَتْ فِيئَةُ عَمْرِو بنِ العَاصِ فِيئَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَاشِيَةِ بَنِي أَسَدٍ بِنَجْدٍ، وَبِيئَةُ أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ الجَنْبِ مِنْ بِيئَةِ المُسْلِمِينَ، وكانَتْ تَأْكُلُ حَتَّى أَشْكَلَتْ عَنْهُمْ، فَقَامَ خَطِيبُ فَطَرَحَهَا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ أَلَيْسَ الذِّمَّةُ أَبَاءَ، وَقَالَ أَهْلُ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٨٤)، والبيهقي (٦/٤٧٩)، والطحاوي (٤/٧٢ من طريق عن داود بن أبي هند به. قال الحافظ: «صحيح الإسناد وإن يخرجاه. وسنده» الألباني في الضعيفة (٥٢٨٥)، وسيق في ٣٠/٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٧)، والبيهقي (٦/٧٨)، والطبراني (٢٠/٦ من طريق حسن به مطولا. قال ابن الملقن في الخلاصة (١٣٠٢): «رواه أبو داود والبيهقي بإسناد صحيح» وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٧٥) من طريق العلاء به بلفظه، والبيهقي (٦/٧٨)، والطبراني (١٦/٨٣ من طريق العلاء به بنحوه. قال الألباني في الإرواء (٢٤٩٣): «إسناده حسن. وسيق في ٣٠/٢.

الثَّوْبِ الَّذِي[1] عَنْ أَلْتِ وَبَرِهِ، وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَأْتِي بِقِدْرِهِ، وَعَنْ أَهْلِ الدَّابَّةِ الَّتِي مَاتَ، وَعَنْ أَهْلِ الْحَائِطِ يَنْقُبُ جُدُرَهُ، وَنَزَلَ مَا أَهْلُ الْمَيِّتِ لَمْ يَرْتَهِنُوهَا بِمَا رَهَنَ مِنَ الدَّيْنِ[2]؟

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ جَمِيعِ مَنْ شَيْخِنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنْ مَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَبِيَدِهِ قَتَلَهُ بِيَدِ الْوَلِيِّ، لَجَّجُوهُ بِذَلِكَ مَحَاضِرَ، وَلَجَّجُوهُ بِنَبْتِ لَيْثٍ، وَجَعَّزُوهُ لِيَنْ لَيْثٍ وَكَبِرٍ، وَجَعَّزُوهُ وَهَذَا وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْمَيِّتِ بِالْمَيِّتِ بِالْمَيِّتِ بِالْمَيِّتِ بِالْمَيِّتِ، أَنَّهُ يَقْتَلُ بِهِ الْمَيِّتُ، وَمَنْ قُتِلَ بِدَّةٍ فَهِيَ الدَّابَّةُ، فَأَمَّا هَذَا.

وَأَمَّا هَذَا فَجَمِيعُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ مُخَالِفُونَ لَأَكْثَرِهِ، وَهُوَ أَنَّ أَنَّ تَرِدَ مِنْ رِوَايَةِ عَشَرَةِ بْنِ شَيْخِنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ لَأَمْكَنَ لَكَانَ، وَهِيَ مِثْلُ مَا يَقْتَلُهُ بِهِ، وَلَا يَقْتَلُ بِهِ، وَلَا يَقْتَلُ بِهِ، وَلَا يَقْتَلُ بِهِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ إِلَّا مَا يَقْتَلُ عَوْرَاتٍ، فَهَا يَتَشَكَّكُ مَاهِلٌ مِنْ اللَّيْثِ إِلَّا بِالْكَذِبِ.

وَحَدِيثُ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلٌ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَقَدْ أَلَّفَ رَوَاهُ نَجَّهُوا[3]؟ [illegible] كُلُّ مَا هُوَ مِنَ اللَّيْثِ وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهِ مَا، وَلَا يَرْوِي فِي كِتَابِ مِنَ الْمَسَاجِدِ

---

(١) في (ج): كَذَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢)، ومن طريقه البيهقي (١٠/١٠٠، قال الألباني في «الإرواء» (٢٢٠٤): ضعيف جدًّا.

(٣) أخرجه الدمياطي (٨/٨٨، برقم: ١٣٣٣)، وأحمد (٢/٢١٧، ٢٢٢، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٠٩٠) من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» وقال الذهبي: «على شرط مسلم، صحيح، صححه جماعة من أئمة الحديث، وأخرجه الحاكم

فلا يضحك عن عُمَرَ؛ لأنَّ رأيَهُ يَحْنِن بنَ أَبُوبَ، وهو ضعيف.

وقد رُوِيَا عن عُمَرَ ما هو أَصَحُّ مِنْ هذا، وقَلَّهُمْ يخالفه كما حَدَّثَنا حَمَّادٌ، قال: ثنا ابنُ المُغِيرَةِ، ثنا التَّيْمِيُّ، ثنا عَبْدُ الأَزْرَقِ، عن هِشَامِ بنِ حَسَّانٍ، وعَبْدِالله الأَزْرَقِ، ومَعْمَرٍ، قال هِشَامٌ: عن أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، وقال عَبْدُ الأَزْرَقِ: عن أَبِي الشَّعْثَاءِ، وقال مَعْمَرٌ: عن أَنَسٍ بنِ سِيرِينَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا: قَالُوهُ عن أَنَسِ بنِ سِيرِينَ قال: يَقْضِي أَنَسٌ مِنْ مَالِهِ على الأَحْيَاءِ[1] فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أَنَّهُ كان يَقْضِي مِنْ مَالِهِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا[2]، ومِنْ أَهْلِ المَدَرِ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا[3]، ومِنْ أَهْلِ الوَبَرِ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ دِرْهَمًا[4].

فهذا أَنَسٌ وهُمْ أَعْرَفُ بِمَا سَمِعُوا مِنْهُ، فإنَّ تَأَوَّلُوا فيه تَأْوِيلًا لا يَقْتَضِيه ظاهِرُهُ مما هو بأَقْوَى على تَأْوِيلِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ فيما يَخْتَصُّونَ فيه، وما يَجُوزُ عَدَدٌ مِنْ أَنْفُسِهِمْ: إِنَّمَا أَمَرَ عُمَرُ في الجَزْرِ بِمَا يَنْصِبُ فيها أَمَرَ في الرَّقِيقِ والخَيْلِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ مِنْ كُلِّ رأسٍ إذا خالَطَتْ نَفْسُ مَالِكِ المَالِ رَأْسَهُ، وإلا فلا.

وأما الحَكَمُ فى قَوْلِهِ: «يَقْضِي مِنْ مَالِهِ» وَ «لا يُأْخَذُ بِهِ الماشِيَةُ»، فالماشِيَةُ: مِنَ الماشِي لا يَكِدُ تَمْرُنَّ، ومِنْ نَوْعِهِ شَجَةٌ في بَعْضِ عُضْوِهِ

---

(١) [٤٦٤]: حديثه بالإسناد بهذا نص العبارة أتم وأوضح (٢٤ ق/أ)، وفي الخصوصيات هنا: «الأحياء»، بالياء، وهو الصواب، وقد تقدم الكلام في الأخير الآلاف مما يدل على الشيء، وهي مثلها: لفظ: «أحصن» في مصنوعيه (٨/٤٠٠)، الصحيح المشهور (١٠/٣٧).

(٢) [٤٦٥]: ق (٤٤/أ): عرض.

(٣) [٤٦٦]: الصحف هنا: (٨/٤٠٠، ٤٠٧، ٤٠٧).

وَلَا يَكونُ حُجةً في بَغْيِهِ، وَالمُتَأخِرُ مِنَ الدَّينِ هَلاكٌ.

وأما قَوْلُ عَلِيٍّ فَهُوَ صَحِيحٌ، وقد رُوِيَنا عن عَلِيٍّ من هذه الطُّرُقِ ثَلَاثَةَ آثَارٍ كَثِيرَةً قد ذَكَرْنَاها هنا، في كُلِّ مَضْرُبٍ وجَمْرَةٍ مِنَ الإِبِلِ أَخَذَتْ مِنَ الدِّينِ، وَلَهُمْ شَعائِبُ أَبَاهُ، وبين الباطِلِ أَنَّ بَعْضَ قَوْلِ عَلِيٍّ مُحَةٌ في مَكَانٍ غَيْرِ حُجَّةٍ في آخَرَ، فَقَدْ أَنْكَرَهُ بِهِ مَنْ أَنْكَرَ الصَّحَابَةُ ﴿

ثم لو صَحَّتْ هذه الآثارُ كُلُّها عن النَّبِيِّ ﷺ وعن الصَّحابةِ ﷺ لَكانوا مُخالِفِينَ لَها، إذ لا يَقُولُ المُسْلِمُونَ بِظاهِرِها. إذ كانَتْ عَشَرَةَ مَنازِلَ وَعَشْرَ جَمَراتٍ المَشْدَّدَةِ؟ وَقَدْ عَلِمَ الأَئِمَّةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ مِنْ أَوَّلِ مَنْزِلٍ دِينَارٌ، وَهُمْ يُوجِبُونَها في الأَخِيرِ، وَهذا مَا حَضَرَهُ مِنْ ذلك فَلَمْ يَجْتَهِدْ فِيهِ أَفْتَى فَلَمْ يَنْظُرْ وَلَا الصَّحابَةُ وَالتابِعُونَ لَا يُجْرُونَ مِنْ جَمْرَتِهِنَّ دِينَارًا

عن أشعث - هو ابن عَبْد الله الجُرْمِيّ، عن الحَسَنِ البَصْرِيّ قال: ليس في أقلّ من أربعين جبانا شيء[١].

قال علي: وقد روينا عن الحَسَنِ أنه أوجبها من الذَّهَبِ في أقلّ أربعين رَاقِدَةً بالإجماع المُتَيَقَّنِ المَنْقُولِ، وأوجَبَ الوَرِقَ، وهو لم يكن في أيجاب الزَّكاة في أقلّ من ثلاث وما فيه بَيْنَ الصَّدَقَتَيْنِ[٢] كَرَّرْنَا بِهِ سُنَّةً صَحِيحَةً وإجماعاً، ولا يجوزُ أن تُؤخَذَ الشرائع من حِسِّ الأهواء[٣] إلا بأحد هذه الثلاثةِ، وإلا فالعالم الجَاهِلُ.

قال علي: فإنْ قيلَ: إنما هذا القَوْلُ، أو قَوْلُ مَن قال: قد صَحَّ أنَّ في الذَّهَبِ زكاةً بالأثر، فالمَأْخَذُ الذي هو أوجبَ أنْ يُزَكَّى أقلُّ ذَهَبٍ، وأنَّهُ لا خَلافَ الإجماعُ على إسقاط زكاتها، فمِنْ قال هذا فواجبٌ عَلَيْهِ أنْ يُزَكِّيَ أقلَّ مِنْ دُونِ العِشْرِينَ بالفِضَّةِ، وأنْ يُزَكِّيَ أقلَّ مِنْ ذَهَبٍ، وأنْ يُزَكِّيَ أقلَّ ذَهَبٍ حين يَبْلُغُهُ مِائَةً، فَكُلُّ هذا قد بَانَ به جماعةُ مِنَ الأيمَّةِ المُتَبَعِينَ فيما أجْمَعُوا فيه حُجَّةً وبيانًا، والشاهِدُ.

قال علي: ولَمْ نَقُلْ بهذا لِمَا قدمنا مِنْ أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُنْسَبَ إلى الله تعالى ولا إلى رَسُولِهِ ﷺ قَوْلٌ لا يَقِينَ لَنَا نَصٌّ صحيحٌ مِنْ رِوايَةِ الثِّقَاتِ، أو نَقْلٍ تَوَاتُرٍ أو مُجْمَعٍ عليه، وأيْنَ شَرْعٌ مِنْ هذه الأحوالِ مَوْجُودٌ؟[٤] فهو شَرْعٌ مِنْ هذه الأقوالِ، وقد قُلْنَا: إنَّ الإجماعَ قَدْ صَحَّ على أنَّهُ ﷺ

---

(١) المصنف في المحلى (٤/٢٣٣ و٢٩٦/٦).

(٢) زيادة في (ع): بيان من.

(٣) في (ع): الإنسان.

(٤) في (ع): موجود.

ثم يُوجب الزكاة في كُلِّ عَبْدٍ من الثَّمر، ولا في قُوتٍ وهي من الأَقْوات، والله تعالى الموفِّق.

قال علي: وأما قولُ أبي حنيفة[1] فما نَعْلَمُ بما رُوِيَ في ذلك من أحدٍ من الصَّحابة رضي الله عنهم؛ لأنَّ الرِّوايةَ عن عُمَرَ عَلِيٍّ بالأَمْرِ بإخراجِ صاعٍ من شعيرٍ فيما رُوِّينا بالطَّرائق، ومن لم نَسْمَعْهُ: تَزْكِيَةُ الثَّمَرِ بالدَّراهم، وما يَحْرُجُ على قولِ الرَّوافضِ وغيرِهم، وما وجدنا عن أحدٍ من الصَّحابة ولا عن التَّابعين إلا أنَّ الرَّوافضَ قد أَجازوا تَزْكِيَةَ بالذَّهب، فخرجَ قولُهُ عن أن يكونَ له سَلَفٌ.

وسألْنَاهُم أيضًا: عن أيِّ عَمَلٍ الدَّراهمُ في الذَّهب أَزْيَدُ تأثيرًا وأيُّ عملٍ في شعيرٍ من الأَثار التي احْتَجَجْتُم بها؟[2] إلا الأَمْرَ الذي رُوِيَ عن عُمَرَ في ذلك في الشَّعير[3] إلا من ذا؟ فما عِلْمُ إخراجِ صاعٍ من شعيرٍ فيما رُوِّينا بالأَمْرِ بالحساب، ولا جاء عن عُمَرَ في ذلك قولٌ لا يُصِحُّ، ونحنُ كَلَّفْنَاهُم حقائقَهُم، وإثْبَاتَ تَزْكِيَةِ بالذَّهب وزكاةِ بهم بالرُّبوي بالقيمة، وقد حالَفَه عليُّ دونَ عُمَرَ بروايات أصحابِ من الرِّوايةِ عن عُمَرَ؛ فلا نَعْلَمُ لهُمْ إلَّا الدَّعْوَى بقولِهِ: فَسَدَتْ عند الفِطْرَة.

قال علي: وهذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّه باطلٌ، ثم لو صَحَّ القياسُ لَكانَ ما بَدَّلَ فيه قياسًا لِلْحَمْلِ على الحَمْلِ، وقياسُ غيرِ صحيحٍ إلى غيرِ ما يُقاسُ إليه، فَلَوْ أنَّه سَلَّمَ صحيحًا ولم يُرِدْ سَبَبًا مُبَدَّلًا لَجَمَعَ بين أن لَمْ يَأْتِ عَنْ أحدٍ من الصَّحابة إلا بقياسٍ باطلٍ، وبين أن يَأْتِيَ بما لا يُوجَدُ في الأَحْكام، والفقهِ في الشَّرْعِ، والنِّيَّة،

---

[1] أخرجه الإصابة ٣/ ٣٣، والاستيعاب لابن القطب (٩٩٠).

[2] الأصل: ٨/ ٨٦.

---

(١) (تنازع) كذا في أصل محمد بن حزم، زاد خطأ فصار فإن تنازعه، وحكم بأنه الخطأ الذي لا يجوز وهذا خالف الصحيح من أتباع الشيخ الكريم والأصل الحق، ومع الهداة القادة، وقفنا ما رسمهم لله جميعا.

المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	ج/ص
فصل			
يشترط طلب طرق في جهات، أو صوراً في الأفق	٥٤٥	٥٤٥	٣/١٠
المسألة			
مسألة: وإن أمكنا وإلا فلا وهو قول ابن قيم الجوزية	٥٤٦	٥٤٦	٣/١٠
مسألة: وإن رأى أو رآه عدل ثقة بينهما أو شهدا	٥٤٧	٥٤٧	٣/١٠
مسألة: وإن صام بشك سماء فلا يجزئه عنه	٥٤٨	٥٤٨	٣/١٠
مسألة: من حضره حوض من خوخ فأكل أكلة أو أكلتين أو ثلاث من فاستحلف أو لم يحلف أو أن من حلف لا يأكل من خوخ لا يجوز أو غير ذلك	٥٤٩	٥٤٩	٣/١٠
مسألة: من حلف من طلبته به على ما يجوز له أن يحلف بالله تعالى	٥٥٠	٥٥٠	٣/١٠
مسألة: وإن حلف	٥٥١	٥٥١	٣/١٠
مسألة: وإن حلف	٥٥٢	٥٥٢	٣/١٠
مسألة: إذا صالحه الإمام أو نائبه الصلح بعد إنكار يجب	٥٥٣	٥٥٣	٣/١٠
مسألة: فصلح وقوم وأعلم وأعلم وأعلم وأعلم وجوب	٥٥٤	٥٥٤	٣/١٠
الجعل في سفر			
مسألة: إن أمر بسفر مع أحد من حضور الجعل	٥٥٥	٥٥٥	٣/١٠
مسألة: لا أحمد على من أمر بسفر	٥٥٦	٥٥٦	٣/١٠
مسألة: فأما الجعل في الإجارة	٥٥٧	٥٥٧	٣/١٠
مسألة: ويدل قوله لا الإجارة والجعل	٥٥٨	٥٥٨	٣/١٠
مسألة: فأما الجعل فيما أحمد	٥٥٩	٥٥٩	٣/١٠
مسألة: الجعل لأنه والإجارة يطلب وبه أحمد	٥٦٠	٥٦٠	٣/١٠
مسألة: والإجارة وبه أحمد والإجارة يطلب	٥٦١	٥٦١	٣/١٠
مسألة: الجعل لأنه والإجارة يطلب وبه أحمد	٥٦٢	٥٦٢	٣/١٠
مسألة: وأما الجعل فالإجارة يطلب في الجميع	٥٦٣	٥٦٣	٣/١٠
مسألة: وأما الجعل فالإجارة يطلب في الجميع	٥٦٤	٥٦٤	٣/١٠
مسألة: وأما الجعل فالإجارة يطلب في الجميع

***